




KÖPRÜLÜ KÜT.
336

شرح المشكاة طيبي ٢

٤٤٦

سلوه لسوالك تعدله ... سلوه لا سوالك ...

... مصابيح

احب الاراك لانى اذا ذكرت الاراك ...

... السواك لانى اذا ذكرت ...

عن ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه

ت ه عثمان بن عفان

القبر واحد القبور والكتة

واقبر فى الغلة واصلعوا اى اول درجة القبر معد الغراب ... فاسيل هابيل

وقيل بنوا اسرائيل ولسهم شى ... ثم اماته فاقبره اى جعله بقبر او وارى جسمه

اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض ... والحديث قال

فى الكبير رواه الترمذى وقال حسن غريب ... رواه الحاكم وقال

صحيح الاسناد وانشد عثمان على قبر شعر فان تنج منها تنج من ذى عظيمة

والا فانى لا اخالك ناجيا

ما رفع قوم اكفهم الى الله

تسلونه شيئا الا كان

حقا على الله ان يضع

ايديهم الذى سألوا

طب عن سلمان

ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه

ت ه ك عن عثمان ٥٥

قلت واوله كما فى ابن ماجه ٥

عن هانى مولى عثمان قال كان

عثمان بن عفان اذا وقف على قبر

بكى حتى يبل لحيته فقيل له

تذكر الجنة والنار ولا تبكى

وتبكى من هذا قال ان رسول

الله قال ان القبر اول ...

علم عن

وصورة السماع اجتماع القوم في مسجد او في بيت او في موضع آخر ولا يكون فيهم امرد ولا امراة ولا رقص في الدف ولا ركض الارض ولا المعازف ولا يزعقون ولا يلعبون ولا يتمطون الا انهم يـ ... ن ويصلون على النبي عم ويهاون ويستحون ويعظهم علماؤهم ويقرأ الاشعار قوالهم لا كما يفعله الجهال عند الموعظة يصرخون ويزعقون ويتغاشون

شرح مشكات

وهذا كله من الشيطان يلعب بهم وكله بدعة وضلالة لان النبي عم ارق الناس قلبا واصحابه ارق الناس قلوبا وخير الناس من جاء بعدهم ما صرخوا عند موعظة ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفنوا ولو كان صحيحا لكان يفعلونه بين يدي رسول الله عم ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلموا ذلك وتمسكوا بسنته وسنن اصحابه ومن لم يعمل بسنته وسنة اصحابه وسنة خلفائه الراشدين من بعده فهو بدعة وضلالة ومردود على قائله وفاعله واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وفي هذا الحديث علم كثير قوله وكل بدعة ضلالة اي كل بدعة لا ترجع الى اصل ولا يساعدها دليل شرعي ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال فكل من عمل عملا او تكلم بكلام لا يوافق الكتاب والسنة وسنن الخلفاء الراشدين فهو بدعة مردودة على فاعله وقائله وكل محدثة ضلالة المراد منه المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وهذا عام مخصوص ولا يمنع من كونه عاما مخصوصا قوله وكل بدعة اه وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب القواعد للبدعة وفصلها وقسمها الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة ثم قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهو واجبة وان دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة او الندب فمندوبة او المكروه فمكروهة او المباح فمباحة او البدعة فبدعة فللبدع الواجبة امثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي به نفهم الله تعالى وكلام رسوله عم وذلك واجب لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة وتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد الشارع على ان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتاتى ذلك الا بما ذكرناه وللبدع المحرمة امثلة منها مذهب القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة وللبدع المندوبة امثلة منها احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل و... للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله تعالى وللبدع المكروهة امثلة منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف وللبدع المباحة امثلة منها المصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في اللذيذ من الماكل والمشارب والملابس والمساكين ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام والله اعلم من شرح المزاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

كتاب البيوع

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع ويقال بعته ابيعه وهو مبيع ومبيوع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازني كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الاول قوله ما اكل احد مط فيه تحريض على الكسب الحلال فانه متضمن فوايد كثيرة منها ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على راس المال ان كان العمل تجارة ومنها ايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من نحو كثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها ان يتعفف عن ذل السوال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم قوله وان نبي الله داود الى آخره توكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الانبياء فان نبي الله داود كان يعمل السرد [illegible] لقوته فاستنوا به الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يقبل الا طيبا قض الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به الله تعالى اريد به انه منزه عن النقايص مقدس عن الآفات والعيوب واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر شف يطيل محله نصب صفة للرجل لان الجنس المعروف بمنزلة النكرة كقوله شعر ولقد امر على اللئيم يسبني اقول قوله ثم ذكر الرجل بريد الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا ان الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام لبعضه الحرام وبعد مناسبته عن جناب الاقدس فاوقع فعله على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل نحو انشد في الكشاف شعر وجدنا في كتاب بني تميم احق الخيل بالركض المعاد فان قوله احق الخيل ان رفع كان على الحكاية على الحكاية وان نصب كان مفعولا لوجد وقوله اشعث واغبر حالان مترادفان من فاعل يطيل وما يتلوهما من الاحوال كلها متداخلات فقوله يمد يديه حال من ضمير اشعث وقوله يا رب حال من فاعل يمد اي يمد يديه قائلا يا رب وقوله مطعمه وملبسه وغذي حال من فاعل قائلا وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي للاجابة ودلت تلك الخيبة على ان الصارف قوي والحرمان شديد قوله اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث



وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبأ ببؤسه وشقائه لانه ملتبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها اقول فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه قوله وغذي بالحرام مح هو بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة وفي نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد شف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به واما تنبيها به على استواء حاليه اعني كونه منفقا في حال كبره ومنفقا عليه في حال صغره في وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام الى حال صغره وهذا دال على ان لا ترتيب في الواو وذهب المظهر الى الوجه الثاني اقول ولعل العكس اولى لان قوله وغذي وقع حالا وهو فعل ماض فلابد من تقدير قد ليقرب بالتغذية الى القول المقدر في يا رب كما سبق وكذا قوله ومطعمه وملبسه حالان منه وهما جملتان اسميتان لان على الثبوت والاستمرار وكانه قيل يقول يا رب وقد قرب قوله ذلك تغذيته بالحرام وكان حاله انه دائم الطعم واللبس من الحرام وخص من الازمنة المستمرة زمان الدعاء ومن المذكورين الطعم دون اللبس لان الطعم ابلغ من اللبس وفي هذا الزمان اشنع وانما قلنا انه ابلغ لانه يصير جزءا للمغتذي ولذلك عدل عن الطعم الى التغذية قوله وانى لذلك يجوز ان يكون الاشارة الى الرجل قال الله تعالى فاستجبنا له وان يكون الى كون مطعمه ومشربه وملبسه وغذائه حراما شف فيه ايذان بان حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولهذا قيل ان للدعاء جناحين اكل الحلال وصدق المقال الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما اخذ منه ما يجوز ان يكون موصوفا او موصولة والضمير المجرور راجع اليها ومن زائدة على مذهب الاخفش وما منصوب على نزع الخافض اي لا يبالي بما اخذ من المال وام متصلة ومتعلق من محذوف والهمزة قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستواء فقوله امن الحلال اخذ ام من الحرام في موضع الابتداء ولا يبالي خبر مقدم يعني الاخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده لا يبالي بايهما اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم اي سواء عليهم انذارك وعدمه الرابع النعمان قوله الحلال بين قض ان الله تعالى بين الحلال والحرام بان مهد لكل منهما اصلا لا يتمكن الناظر المتامل فيه من استخراج احكام ما يعن له من الجزئيات ويعرف احوالها لكن قد يتفق في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه لوقوعه بين الاصلين ومشاركته لافراد كل منهما من وجه فينبغي ان لا يجترئ المكلف على تعاطيه بل يتوقف ريثما يتامل فيه فيظهر له انه من اي القبيلين هو فان اجتهد ولم يظهر له اثر الرجحان بل رجع طرف الذهن عنه دار كه حسيرا تركه في حيز التعارض اسيرا واعرض عما يريبه الى ما لا يريبه استبراء لدينه ان يختل بالوقوع في المحارم وصيانة لعرضه عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع وان من حام على الشبهات وخلط خلطه ولم يتوقف دونها وقع في الحرام اذا الغالب ان ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم كما ان الراعي اذا رعى حول الحمى

يوشك ان يقع فيه والا المركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه على تحقق
ما بعدها والحمى المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرعى فيه شبه المحارم من حيث انها ممنوع
التبسط فيها والتخطي لحدودها واجبة التجنب عن جوانبها واطرافها بحمى السلطان وكما يحتاط
الراعي ويتحرز عن مقاربة الحمى حذرا عن ان يتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب
تاديبه ينبغي ان يتورع المكلف عن الشبهات ويتجنب عن مقاربتها كيلا يقع في المحارم ويستحق بها السخط
العظيم والعذاب الاليم ولما كان التورع والانهماك مما يتبع ميلان القلب الى الصلاح والفجور نبه على
ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ليقبل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه
عن الانهماك في الشهوات والاسراع الى تحصيل المشتهيات حتى لا ينقاد الى الشبهات ولا يستعمل
جوارحه في اقتراف المحرمات مح اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قيل هي ثلثة حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وهذا الحديث وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب
والملبس وغيرها وان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك بضرب المثل بالحمى
واتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما فقوله الحلال بين والحرام بين معناه ان
الاشياء ثلثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات و
كذلك الكلام والنظر والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير
والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الامرد والى
الاجنبية واشباه ذلك والمتشابه هو الذي يحتمل الامرين فاشتبه على الناظر بايهما يلحق واليه
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمهن كثير من الناس وفيه انه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص او
قياس او استصحاب وغير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص او اجماع اجتهد
فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما فاذا افقد هذه
الدلائل فالورع تركه لانه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وللعلماء
في هذا ثلثة مذاهب والظاهر انه مخرج على المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع والاصح انه لا
حكم بحل ولا حرمة ولا اباحة لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمه التحريم و
الثالث الاباحة حس جملة الشبهة العارضة في الامور قسمان احدهما ما لا يعرف له اصل في تحليل ولا
تحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عنه
الا بيقين علم قوله استبرا اي احتاط لنفسه وطلب البراءة مح اي حصل البراءة لدينه من الذم
الشرعي وصان عرضه من كلام الطاعن حس فيه دليل على جواز الجرح والتعديل وان من لم يتوق
الشبه في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن قوله من وقع في الشبهات مح يحتمل
وجهين احدهما ان من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا
قصر في التحري والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم
اخرى وهلم جرا الى ان يقع في الحرام عمدا وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق الى الكفر حس هذا الحديث

اصل

اصل في الورع وهو ان ما اشتبه على الرجل امره في التحليل والتحريم ولا يعرف له اصل متقدم
فالورع ان يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده جره ذلك الى الوقوع في الحرام
ولو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا عليه تناوله لانه في
يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربوا فالاولى ان يحترز عنها ويتركها
ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن ان عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي
بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون في معاملاتهم ويستحلون اثمان الخمور روي عن علي رضي
الله عنه انه قال لا تسال السلطان فان اعطوك من غير مسئلة فاقبل منهم فانهم يصيبون من
الحلال اكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين ان ابن عمر كان ياخذ جوائز السلطان و
كان القسم بن محمد وابن سيرين وسعيد بن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب
في ذلك قال قد ردها من هو خير مني على من هو خير منه قال ابو حامد الغزالي اموال السلاطين في زماننا
هذا ظلمة قلما ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي
ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها
بالاموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها وروى ابن الاثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة
مع سفين الثوري فراى نارا من بعيد فقال ما هذا قلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في
طريق آخر لا نستضيء بنارهم قوله وقع في الحرام تو الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد
يعبر عنه بذلك وانما قال وقع في الحرام تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال من اتبع نفسه هواها
فقد هلك شف انما قال وقع في الحرام ولم يقل يوشك ان يقع تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال
من اتبع هواه فقد هلك اقول ولعل السر فيه ان حمى الاملاك حدوده محسوسة يدركها كل ذي بصر
فيحترز ان يقع فيه اللهم الا ان يغفل او تغلبه الدابة الجموح واما حمى ملك الاملاك وهو محارمه
فمعقول صرف لا يدركه الا الالباء من ذوي البصائر كما قال صلى الله عليه وسلم لا يعلمهن كثير
من الناس يحسب احد منهم انه يرتع حول الحمى يعني الشبهات اذ هو في وسط محارمه ومن ثمة ورد
النهي في التنزيل عن القربان منها في قوله تلك حدود الله فلا تقربوها لان قربانها هو الوقوع فيها
والله اعلم قوله مضغة نه المضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مضغ وسمي القلب بها
لانه قطعة من الجسد قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد و
فساده تابعان لها اقول انما سماه مضغة لان فيها معنى التحقير والتنكير فيها ايضا للتحقير لعظم
لشانها نحو قولهم المرء باصغريه قال الميداني يعني بهما القلب واللسان وقيل لهما الاصغران ذهابا
الى انهما اكثر ما في الانسان معنى وفضلا كما قيل انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب والجالب اللباء
معنى العثام كانه قال المرء يقوم معايبه بهما ويجمل بهما وانشد الزهير شعر
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق الا صورة اللحم والدم اقول اعاده حرف التنبيه في
قوله الا وهي القلب بعد الابهام في قوله الا وان في الجسد مضغة تنبيه على فخامة شانها وعظم موقعها

فمنزلة حرف التنبيه في الحديث منزلة الباء في المثال وكذا تكريرها كل مرة بين الكلامين المتصلين
اشعار بفخامة مدخولها ثانيا ولان لكل ملك من ملوك الدنيا حمى يحميه من الاغيار دونه ثالثا
ان الله تعالى حمى يحميه من ان يقرب منه عباده ونبه رابعا ان قلب كل مكلف وان جسده حماه فهو
يحميه من افساد الشيطان والنفس الامارة وكما ان صلاح الجسد بصلاحه وفساده بفساده كذلك
العكس وصلاح الجسد انما هو بتغذي بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس بان صح
نوره الى الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعني بصلاحهما واذا تغذى بالحرام يصير
مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وينعكس ظلمته الى البدن فلا يصدر منه
الا المعاصي وهو المراد بفسادهما وثم اذا اساس القلب الجسد وهداه رشده استحق ان يكون وارث الانبياء
وخليفة الله في حماه على عباده يسوسهم ويكمل الناقصين منهم ويوصلهم الى جناب الله الاقدس وتحقيقه
ري الحديث بحرا لا ساحل له والله اعلم الخامس والسادس رافع قوله ثمن الكلب خبيث قض الخبيث
الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب
للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية وهو ما تاخذه عوضا
للزنا حراما كان الخبث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى الحجام اجره كان المراد من المسند اليه هو الثاني واما ثمن الكلب فمن صححه كالحنفية فسره
بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام نه بغت المراة تبغي بغاء بالكسر اذا زنت فهي بغي جمعها
البغايا على انه العيوب كالجران والشراد لان الزنا عيب فالبغي فعول بمعنى فاعلة قوله وحلوان الكاهن
مح هو ما يعطاه على كهانته تقول حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي اصله من الحلاوة شبه المعطى
بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات
في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور
الكائنة ويزعمون ان لهم تابعة من الجن تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه
ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف
المظنون به للسرقة وتتهم المراة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا وحديث
النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم قال الماوردي
من اصحابنا في الاحكام السلطانية يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة ويؤدب الآخذ والمعطي واما النهي
عن ثمن الكلب فقال جماهير العلماء انه محمول على تحريم ثمنه وبطلان بيعه وان لا قيمة على متلفه سواء
كان معلما اولا سواء كان يجوز اقتناؤه ام لا وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة ويجب القيمة
على متلفها وعن مالك روايات احدها انه لا يجوز بيعه ولكن يجب القيمة على متلفه وثانيها كقول
ابي حنيفة وثالثها كقول الجماهير السابع ابو جحيفة قوله عن ثمن الدم جس بيع الدم لا يجوز
لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام وجعله نهي تنزيه قوله آكل الربا آخذه وموكله
معطيه جس لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر مهتضما قوله والواشمة نه

الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق او يخضر وقد وشمت وشما فهي واشمة والمستوشمة
هي التي يفعل ذلك بها مط انما نهي عنه لانه من فعل الفساق والجهال ولانه تغيير خلق الله مح
قال في الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه شيئا او وشم يده او غيرها فانه نجس عند الغرز
وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجراح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة قوله
والمصور حس اراد به الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والنبات لان الاصنام
التي تعبد كانت على صور الحيوانات خط يدخل في النهي كل صورة مصورة في رق او قرطاس مما يكون
المقصود منها الصورة وكان الرق تبعا له واما الصور المصورة في الاواني والقصاع فانها تبع
لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الانماط والستور
فبيعها صحيح الثامن جابر رضي الله عنه قوله وهو بمكة بعد قوله يوم الفتح نحو قولهم رايته بعيني واخذته
بيدي والمقصود منهما تحقيق السماع وتقريره كما ان ذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم
توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات كتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته قوله
ويستصبح بها المغرب استصبح بالمصباح واستصبح بالدهن ومنه قوله ويستصبح به اي ينور به المصباح
قوله فقال لا هو حرام الضمير المرفوع راجع الى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر
وهو يحتمل امرين احدهما اخبروني احل انتفاع شحوم الميتة وثانيهما احل بيعها والثاني هو المراد مح معنى
قوله لا هو حرام لا تبيعوها فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح
عند الشافعي واصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك اصلا لعموم النهي الا ما
خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالادهان المتنجسة من الخارج كالزيت و
السمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم العسل المتنجس النحل والميتة الكلاب
والطعام الدواب واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم
بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث ان نوفل المخزومي قتل يوم الخندق فبذل
الكفار في جسده عشرة آلاف درهم فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا العلة في منع بيع
الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في منع بيع الاصنام كونها ليس فيها منفعة
مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه
لظاهر النهي ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع برضاضها وتاول الحديث على ما لا ينتفع برضاضه او
على كراهة التنزيه في الاصنام خاصة حس في الحديث دليل على ان من اراق خمر النصراني او قتل خنزيره
لا غرامة عليه لانه لا ثمن لهما في حق الدين وفي تحريم بيع الخمر والميتة دليل على تحريم بيع الاعيان
النجسة وان كانت منتفعا بها في الضرورة كالسرقين وفي تحريم بيع الاصنام دليل على تحريم بيع جميع
الصور المتخذة من الخشب والحديد وغيرهما وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو كالطنبور والمزمار و
المعازف فاذا طمست الصور وغيرت آلات اللهو عن حالتها يجوز بيع جواهرها واصولها قوله قاتل الله
اليهود مظ اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما
اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله قوله اجملوه الضمير راجع الى الشحوم

على تأويل المذكور وانشد ابن جني كالفراخ نتفت حواصله ويجوز ان يرجع الى ما هو في معنى الشحوم
وهو الشحم اذ لو قيل حرم شحمها لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى فاصدق واكن ويجملت الشحم
واجملته اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت حس فيه دليل على بطلان كل
حيلة يحتال للتوصل الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغيير هيأته وتبديل اسمه التاسع والعاشر جابر
رضي الله عنه قوله والسنور حس هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس لكي لا يعتاد
هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا
هذا مذهب الجمهور والا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث واما ما ذكره
الخطابي وابن عبد البر ان الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن
عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط لان مسلما قد رواه في صحيحه عن معقل
بن عبيد الله عن ابي الزبير وهما ثقتان الحادي عشر انس رضي الله عنه قوله ان يخففوا
في الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وحقيقتها ان يقول السيد لعبده اكتسب واعطني
من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت به وفيه اباحة نفس الحجامة وانها
من افضل الادوية واباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بحاله
بالتخفيف الى اصحاب الحقوق والديون وابو طيبة بطاء مهملة مفتوحة عبد لبني بياضة اسمه نافع
وقيل غيره
الفصل الثاني
الاول عائشة رضي الله عنها قوله وان اولادكم
من كسبكم فيه انما جعل الولد كسبا لان الوالد طلبه وسعى في تحصيله والكسب الطلب والسعي
في طلب الرزق والمعيشة ونفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي
عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك اقول قوله من كسبكم خبران ومن ابتدائية يعني ان اطيب اكلكم
اكلكم مبتدئا مما كسبتموه بغير واسطة او بواسطة من كسب اولادكم وتسمية الولد بالكسب مجاز
الثاني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله فيتصدق منه عطف على يكسب وقوله فيقبل مرفوع
عطفا على فيتصدق يعني لا يوجد كسب الحرام المستعقب للتصدق والقبول ويحتمل النصب جوابا
للنفي على تقدير ان اي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا ينفق منه عطف
على قوله فيتصدق على تقدير المعطوف لا الانسحاب وفيبارك نصب على الجواب وكذا قوله ولا يتركه
عطف على فيتصدق والحديث من التقسيم الحاصر لان من اكتسب المال اما ان يدخر للآخرة فيتصدق منه
اولا والثاني اما ان ينفق على نفسه وعياله اولا والثالث هو ما يدخره للدنيا ويأخذه كنزا لنفسه
فبين ان الحرام لا يجديه ولا ينفعه فيما قصده وهو انما عدل في القرينة الاخيرة على ما هو عليه القرينتان
للتلويح الى معنى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله يوم
يحمى عليها في نار جهنم واخرجه مخرج الحصر لا التعليل لفرده على سبيل التاكيد وهو اقوى من التعليل
لان من تصدق من الحرام بحجة ان الناس جاز لم يكن مقبولا عند الله وكذا من انفق فينفعه ظاهرا و
ان لم يبارك في العاقبة لكن من مات وترك الحرام لم يكن له الا النار وهذا معنى قوله الا كان
زاده الى النار اي كان ذلك الكسب الحرام زاده منتهية الى النار وقوله ان الله لا يمحو السيئ

بالسيئ جملة مستأنفة لتعليل عدم القبول وهو مقدمة وتوطئة لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث
اي المال الحرام لا يجدي لبتة عبر عن عدم النفع بالخبيث الثالث جابر رضي الله عنه قوله من
السحت فيه السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها والسحت الرشوة في الحكم اقول اسنده
عدم دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه اشعارا بالعلية وانه خبيث لا يصلح ان يدخل الطيب ولذلك
اتبعه بقوله النار اولى به لان الخبيث للخبيث وفيه ان من تاب في الدنيا وبدل الخبيث بالطيب يدخل الجنة
هذا على ظاهر الاستحقاق واما اذا تاب الله عليه او غفر له من غير توبة وارضى خصمه او نالته شفاعة اعترض
شفيع فهو خارج من هذا الوعيد الرابع الحسن بن علي رضي الله عنهما قوله دع ما يريبك قوله اي دع ما
لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لا شك فيه يقال دع ذلك الى ذلك اي استبدله به فيه الريب
الشك وقيل هو الشك مع التهمة يقال ارابني الشيء وارابني بمعنى شككني واوهمني الريبة فيه
فاذا استيقنته قلت رابني بغير الف ويروى هذا الحديث بفتح الياء وضمها والفتح اشهر غب
الريب ان توهم في الشيء امرا ما ثم ينكشف عما توهم فيه والارابة ان توهم فينكشف خلاف ما توهم
ولذلك وصل القرآن فيه ارابة وليس فيه ريب قوله فان الصدق طمأنينة تو جاء هذا القول
ممهدا لما تقدم من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فان النفس المؤمن
تطمئن الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء منبئ عن كونه باطلا او مظنة للباطل
فاحذره واطمئنانك الى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان
في المقال والفعال وما يحق او يبطل من الاعتقاد وهذا مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية
الطاهرة من اوضار الذنوب واوساخ الآثام الخامس وابصة قوله عن البر والاثم فيه البر
بالكسر الاحسان يقال بر يبر فهو بار وبر وجمع البار بررة وفي الغريبين البر اسم جامع للخير كله ومنه
قوله تعالى ولكن البر من اتقى والبر الزيادة في الاحسان والاتساع فيه وسميت البرية برية
لاتساعها والاثم هو الذنب وقد اثم الرجل بالكسر اثما وماثما اذا وقع في الذنب قوله ما حاك فيه
اي اثر فيها ورسخ يقال ما يحيك كلامك في فلان اي ما يؤثر والاثم ما حاك في نفسك وكرهت
ان يطلع عليه الناس اي اثر في قلبك واوهمك انه ذنب وخطيئة قض هذا الحديث من دلائل
النبوة ومعجزات الرسول فانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما في ضمير وابصة قبل ان يتكلم به والمعنى ان
الشيء اذا اشكل عليك والتبس ولم يتبين انه من اي القبيلين هو فليتأمل فيه ان كان من اهل الاجتهاد عليه
وليسأل المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما يسكن اليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به
صدره فليأخذ به وليختره لنفسه والا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة هذا طريقة الورع
والاحتياط وحاصله انه راجع الى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ولعله انما عطف اطمئنان
القلب على اطمئنان النفس للتقرير والتاكيد فان النفس اذا ترددت في امر وتحيرت فيه و
زال عنها القرار استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الاول لها فتنقل العلاقة
اليه من تلك الهيئة اثرا فحدث فيه خفقان واضطراب ثم ربما يسري هذا الاثر الى سائر القوى

فتحس بها الحلال والحرام فاذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمانينة انعكس
الامر وتبدلت الحال على ما هاس لفروع والاعضاء وقد قال المعنى بهذا الامر ارباب البصائر من
اهل النظر والفكرة المستقيمة واصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة
فان نفوسهم بالطبع تصبو الى الخير وتنبو عن الشر فان الشيء ينجذب الى ما يلائمه وينفر عما
يخالفه ويكون ملهمة للصواب في اكثر الاحوال تو وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول
بحمله على العموم فيمن جمعهم كلمة التقوى ويحيط بهم دائرة الدين احق واهدى قول ولعل هذا الوجه
ارجح لان المراد من النفس هو القلب على الاستعارة لان الانسان كما يتقوم بالنفس كذلك يتقوم
بالقلب ودل بكرر استفت استفت على التاكيد ثم اذا كرر ثلث مرات نادا لتاكيد اضعافا فا
فاذا حصل ذلك بعد ضرب جمع الكف على صدر وابصة مخاطبا له نفسك وانه خطاب لمثل وابصة
ومن هو على صفته من شرف النفس وكرم الخلق دل على انه لا ينبغي له ان يتجاوز نفسه الى الغير ولا
يستفتي الا عن نفسه ولذلك جاء بقوله وان افتاك الناس فانها شرط قطع عن الجزاء تتميما للكلام
السابق وتقريرا له على سبيل المبالغة وقال الضمير في صدره عائد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اوهمه قوله قال ويجوز ان يكون من كلام الراوي غير وابصة وهو اولى بسياق المعنى كما
تر فان قلت سياق الحديث الاول في الصدق والكذب وهذا في البر والاثم فكيف وردا
في باب الكسب واي مناسبة بينهما قلت قوله طمانينة كالبيان والتفسير للصدق فلا اراد
به المتعارف بل اعم فهو حينئذ من باب عموم المجاز وتشتمل على الصدق في المقال والفعال
ومن الفعال طلب كسب الحلال والكذب يقابله في المعنى غب الصدق والكذب اصلهما
في القول وقد يستعملان في كل ما يحق ويحصل في الاعتقاد نحو صدق ظني وكذب وفي افعال
الجوارح فيقال صدق في القتال اذا وفى حقه وكذب في القتال اذا كان بخلاف ذلك و
قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا ويعبر عن
كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا بالصدق فانتهى كلامه فقس على هذا قوله البر ما اطمانت اليه النفس
فان اطمانت تعريف للبر فلا يراد به الاحسان المطلق بل ما اشتمل عليه وعلى غيره كما مر في الصدق
الثاني عشر قوله ان يكون من المتقين طرف بلغ على تقدير مضاف اي بلغ درجة المتقين يقال بلغت
المكان وصلت اليه والتركيب من باب قوله تعالى اني لعملكم من القالين تعني من له مساهمة مع المتقين
في هذه الصفة وان الوصف كاللقب المشهود له وانما جعل المتقي من يدع ما لا باس به حذرا لما به باس
لان المتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ومنه فرس واق وهذه
الدابة تقي من وجاها اذا اصابها ضلع من غلظ الارض ورقة الحافر فهي تقي حافرها ان يصيبها اذى
شيء يؤلمه وهو في الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك وقيل التقوى على
ثلث مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك كقوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى

في الشرع والمعني بقوله ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره
عن الحق ويتبتل بشراشره الى الله وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته
والحديث وان استشهد به للمرتبة الثانية فانه يجوز ان ينزل على المرتبة الثالثة والله اعلم و
هذا الحديث ابلغ واجمع من الحديثين السابقين عليه واللام في لما به باس بمعنى لاجل حذرا
لا صلة لان صلته من ونحوه قوله تعالى هيت لك وقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل
حذرا لماذا فقيل لما به باس السابع والثامن انس رضي الله عنه قوله ومعتصرها الجوهري عصرت
العنب واعتصرته فانعصر وقد اعتصرت عصيرا اي اتخذته شف العاصر قد يكون عاصرا لغيره
والمعتصر الذي يعصر الخمر لنفسه كقولك كال واكتال وقصد واقتصد قال قوله لعن في الخمر
معناه في شانها وبسببها لعن من سعى فيها سعيا ما على ما عدد من العاصر والمعتصر وما ارد فهما دائما
اطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة ما باي وجه كان ومن باع العنب من العاصر واخذ ثمنه
فهو احق باللعن ونحو ذلك لما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما هو اصل لها تمم على انه تحريمها خمرا لا معدا ان يكونوا
ممن قيل فيه قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها التاسع محيصة قوله ناضحك
الناضح الجمل الذي يستقي به الماء قوله فنهاه مح هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دني الاكتساب و
للحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز
للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله الزمارة قال ابو عبيد
تفسيره في الحديث انها الزانية ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي شيء اخذ وقد
نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهى عن كسب المراة المغنية يقال غناء زمير
اي حسن ويقال زمر اذا غنى وزمر الرجل اذا ضرب المزمار فهو زمار ويقال للمراة زامرة قيل و
يحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان الغالب على الزواني اللاتي اشتهرن بذلك العمل الفاحش
واتخذنه حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاي
وهي التي تومي بشفتيها وعينيها والزواني يفعلن ذلك وقال الشاعر شعر
رمزت الي مخافة من بعلها ... من غير ان يبد وهناك كلام الحادي عشر ابو امامة قوله
القينات الجوهري القين الامة المغنية كانت او غيرها من القينين وهو التزيين وسميت بذلك
لانها تصلح البيت وتزينه تو وفي الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن
بيعها وشرائها قض النهي مقصور على البيع والشرى لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها
والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مؤول بان اخذ الثمن عليهن حرام
كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوسل الى حصول محرم لا لان البيع غير صحيح قوله لهو الحديث
الاضافة فيه بمعنى من للبيان نحو جبة خز وباب ساج اي يشتري اللهو من الحديث لان
اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد بالحديث الحديث المنكر فيدخل نحو السمر بالاساطير
والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما
اشبه ذلك نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله الفصل الثالث الاول

عبد الله قوله فريضة بعد الفريضة يحتمل معنيين احدهما بعد الفريضة المعلومة عند اهل
الشرع وثانيهما فريضة متعاقبة بعضها يتلو البعض اي لا غاية لها لان طلب كسب الحلال
اصل الورع واساس التقوى الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله مصورون الصورة
الهيئة والنقش والمراد هنا النقش وفي ايما اشعار بالمجموع لانه اثبت النقش ونفى المنقوش
والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء والكتابة والمكتوب فالمقروء والمكتوب
هو القديم والكتابة والقراءة ليستا من القديم لانهما من افعال القاري والكاتب فلما نظر
السائل الى معنى المقروء والمكتوب وانهما من صفات القديم عظم شانه بان ياخذ الاجرة وحين
نظر ابن عباس رضي الله عنهما الى الكتابة والقراءة وانهما من صفات الانسان جوزها حين قال
الله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث يريد ذكر القرآن لهم وتلاوته عليهم وعلمهم به كل ذلك
محدث والمذكور المتلو المعلوم غير محدث كما ان ذكر العبد لله محدث والمذكور غير محدث
وروي عن ابن عباس في قوله عز وجل قرآنا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق الثالث رافع
قوله مبرور اي مقبول في الشرع بان لا يكون فاسدا او عند الله بان يكون مثابا به الرابع
ابو بكر قوله ابيع اللبن يجوز ان يكون مبيع مسندا الى الجارية على الحقيقة انكر بيع الجارية
اللبن وقبض المقدام ثمنه فالانكار متوجه الى معنى الدناءة اي ارضى بفعل الجارية الدنية
شيئا دنيا فعيبه وان يكون مسندا الى المقدام على المجاز فالانكار متوجه الى البيع والقبض
معا قوله نعم جواب عن معنى الانكار اي ارضى بهذا الفعل الدني فقال نعم وينزل الجواب على
الوجه الاول اولى ويؤيده تاكيده بقوله وما باس بذلك وما في قوله ما باس بمعنى ليس وهو
يقتضي ان يكون باس مرفوعا به ولم يجي ما بمعنى لا التي لنفي الجنس اللهم الا على الاستعارة فانها غير
متوقفة على السماع قوله لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم معناه لا ينفع الناس شيء الا الكسب
اذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له انك تكتسب بدنياك من الدنيا قال لئن
ادناني من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان
اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه وروي عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها لولاها
لتمندل بي بنو العباس اي لجعلوني كالمنديل يمسحون بي اوساخهم الخامس نافع قوله اجهز
في الحديث من لم يغز ولم يجهز غازيا بالجهاز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في الغزو انتهى كلامه
ومعنى الحديث فقوله محذوف اي كنت اجهز وكلا اي بضاعتي ومتاعي الى الشام قوله
والمتحرك عطف تفسيري لقوله لك على طريقة قوله اعجبني زيد وكرمه والمعنى ما تصنع المتحرك الذي
حركه وكانت البركة فيه واو في قوله او تنكر يجوز ان يكون من شك الراوي او للتنويع والمراد
بالتغير حينئذ عدم الربح وبالتنكر خسران راس المال بسبب الحوادث وفيه ان من اصاب من
امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه الى غيره الا لصارف قوي لان كلا ميسر لما
خلق له السادس عائشة رضي الله عنها قوله الخراج على تقدير مضاف اي كسب لها الخراج
الخراج هو الضريبة على العبد بما يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك والاستثناء في قوله

الا اني خدعته منقطع يعني لم اكن اجيد الكهانة لكني خدعته وانما قاءه ابو بكر رضي الله
عنه لكونه حلوانا للكاهن لا للخداع السابع والثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لم يقبل الله
تعالى صلوة كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى لم يكتب الله له صلوة مقبولة مع كونها مجزية
مسقطة للقضاء كالصلوة في الدار المغصوبة قوله صمتا الاظهر ان يكون مفتوح الصاد
اذا صح ضمها فعلى معنى سدتا من قولهم صمتت القارورة اي سددتها وهو دعاء على اذنيه كما
ونظيره الاثبات السماع على منوال قولهم سمعته باذني وانتم كان النبي صلى الله عليه وسلم وخبره
يجوز نصبه ورفعه نظير انطلق ابوه وهو من الاسناد السببي لان الخبر مسند الى متعلق المبتدا وجواب
الشرط محذوف يدل عليه ما قبله هو قوله صمتا وهو ابلغ من لو قيل ان لم اكن سمعته النبي يقول قال
ابن جني قالوا ان ضربته ابلغ من ضربت زيدا فانهم قدموا المفعول لان الغرض هنا ليس ذكر الفاعل
وانما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره ثم لم يقنع بذلك حتى ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه
رب الجملة لفظا فرفعوه بالابتداء وصار قوله ضربته ذيلا له وفضلة ملحقة به انتهى كلامه وكذلك
في الحديث القصد صدد هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم وهو المهتم بشانه وسماعه
منه تابع له وعلى عكس هذا لو قيل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

باب المساهلة في المعاملة

الفصل الاول الاول جابر رضي الله
عنه قوله سمحا اي سهلا وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع و
الشرى والتقاضي الجوهري سمح به اي جاد به وسمح بالضم فهو سميح وامراة سمحة والمسامحة المساهلة
قض رتب الدعاء عليه ليدل على ان السهولة والتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء ولكونه
اهلا للرحمة والاقتضاء التقاضي وهو طلب قضاء الحق الثاني حذيفة رضي الله عنه قوله فقال له
مظ هذا السؤال منه كان في القبر او في الحال ان يكون فعل مسندا الى الله تعالى وان يكون في
القيامة لقوله بعد ذلك ابايع الناس في الدنيا وقوله فادخله الله الجنة والفاء في فقيل عاطفة على
مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى البعد
الاول فقبض وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا الوجه
الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي قوله واجازيهم الجوهري جزى عني هذا الامر اي قضى وتجازيت
ديني على فلان اذا تقاضيته والمجازي المتقاضي مح فيه فضل انظار المعسر والوضع عنه قليلا
او كثيرا وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار افعال الخير فلعله يكون سببا
للسعادة والرحمة الثالث ابو قتادة رضي الله عنه قوله اياكم وكثرة الحلف اياكم منصوب على
التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار الحلف على انفسكم كرره للتاكيد والتنفير والنهي
عن كثرة الحلف فيه لا يقتضي جواز قلتها لان النهي وارد على اهل السوق وعادتهم كثرة الحلف كقوله
تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وثم في ينفق يحتمل ان يكون للتراخي في الزمان يعني وان انفق اليمين
السلعة حالا فانه يذهب بالبركة مالا كقول ابن مسعود الربوا وان كثر الى قل وان يكون للتراخي في
الرتبة يعني ان محقه البركة حينئذ ابلغ من الانفاق والمراد من محق البركة عدم انتفاعه به دينا

ودنيا الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله منفقة للسلعة ممحقة ع بفتح اولهما وثالثهما ويكسر ثانيهما نه منفقة للسلعة اي مظنة لنفاقها وموضع له والمحق النقص والمحو والابطال وممحقة مفعلة منه اي مظنة له او مجراة به الخامس ابو ذر رضي الله عنه قوله المسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا قوله والمنان حر المنان ما دل على وجهين احدهما المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وان وقعت في المعروف كدرت الصنيعة وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص ومنه سمي الموت منونا لانه ينقص الاعداد و المنفق بالتخفيف اقول انما جمع الثلثة في قرن واحد لان مسبل الازار هو المتكبر الذي يترفع بنفسه على الناس ويحط من منزلتهم ويحقر شانهم والمنان انما يمن بعطائه السائل لما راى من فضله وعلوه على المعطى له والحالف البائع يراعي غبطة نفسه والهضم من حق صاحبه والحاصل من المجموع عدم المبالاة بالغير وايثار نفسه عليه ولذلك يجازيه الله تعالى بعدم المبالاة والالتفات اليه كما لوح صلى الله عليه وسلم بقوله ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة الى آخره فان قلت مرتبة الجزاء ان يوخر عن الفعل فلم تقدم ذكره في الحديث قلت ليفخم شانه ويهول امر مرتكبه في خلد السامع فقد نفسه كل مذهب ومن ثمة قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم ولو قيل المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف لا يكلمهم الله لم يقع هذا الموقع ونظيره قول الشاعر شعر

ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها ... شمس الضحى وابو اسحق والقمر

الفصل الثاني

الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله مع النبيين والصديقين بعد قوله التاجر الصدوق الامين حكم مرتب على الوصف المناسب وهو من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وذلك ان اسم الاشارة يشعر ان ما بعده جدير بمن قبله لاتصافه بصفة طاعة الله ورسوله وانما قلنا ان الوصف مناسب للحكم لان الصدوق بناء مبالغة من الصدق كالصديق وانما يستحق التاجر هذا الوصف اذا كثر تعاطيه الصدق قولا وفعلا وهذا اخص اوصاف النبيين وكذلك الامين بناء مبالغة فحكمه حكم الصدوق لان الانبياء ليسوا غير امناء الله تعالى على عباده فلا غرو ولا عجب لمن اتصف بهذين الوصفين ان ينخرط في زمرة النبيين والصديقين والشهداء وقليل ما هم وقد سبق فضل الكسب الحلال ونفعه لصاحبه وسرايته الى عموم الخلق في اول باب الكسب الثاني قيس قوله السماسرة هي جمع السمسار وهو القيم بالامر الحافظ له وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع و المشتري متوسطا لامضاء البيع والسمسرة البيع والشرى قوله باسم هو احسن وذلك ان التجارة عبارة عن التصرف في راس المال طلبا للربح والسمسار كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم وقوله تجارة لن تبور وتجارة عن تراض قوله اللغو هو من الكلام ما لا يعتد به وهو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير قوله فشوبوه نه في الحديث لا شوب ولا روب اي لا غش ولا

خليط

خليط في شرى او بيع واصل الشوب الخلط والروب من اللبن الرائب لخلطه بالماء اقول ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس فيحتاج الى ازالتها وصفائها فامر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة وتصفيها وفيه اشعار بكثرة التصدق فان الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدر الا الكدورة وقيل ان اللغو والحلف يوجبان سخط الله تعالى والصدقة تطفي غضب الرب ولفظ الشوب لا يساعد على هذا المعنى الثالث عبيد قوله التجار قض لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم الا من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه والى هذا ذهب الشارحون وحملوا هذا الحديث على ما قبله وعللوا الفجور باللغو و الحلف فهلا حملوه على حديث ابي سعيد التاجر الصدوق الامين مع النبيين لان الفجار قوبل بالابرار في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله تعالى ان كتاب الابرار لفي عليين فمن تحرى الصدق والامانة في تجارته كان في زمرة الابرار من النبيين والصديقين ومن توخى خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين غب اصل الفجر شق الشيء شقا واسعا قال تعالى وفجرنا خلالهما نهرا والفجور شق ستر الديانة يقال فجر فجورا فهو فاجر وجمعه فجار وفجرة

ان كتاب الفجار لفي سجين وقوله تعالى ع

باب الخيار

الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله بالخيار خبر لقوله كل واحد اي محكوم بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان نه هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه تو اختلف العلماء في معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا انما سماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصولها لفاعليها وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتساومين وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه قض المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لانهما على صدد البيع فارتكب مجازين بعيدين من وجهين بلا مانع يعوق عنه مع ان هذا الحديث رواه البخاري و غيره من ائمة الحديث واورده بعبارة تابى قبول هذا التاويل ومن ذلك ما اورده الحسان والا بيع الخيار استثناء من مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار فان الخيار بعد باق الى ان يمضي الامد المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثناء من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار ونفيه اي في بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه

ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فمابين القائلين به والاول اظهر
لقلة الاضمار والملائمة الاستثناء بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو ان يقول احدهما
لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد او لا فظهر
من هذا ان او في قوله او يختارا مثلها في قولك لالزمنك او تعطيني حقي اي الا ان يختارا قو
قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر
الخطابي على هذا التاويل وصرح القول بفساده وقال الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
والاول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثني عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر
عنه من غير روية لان في قوله ما لم يتفرقا دليلا ظاهرا على نفي الخيار بعد وجوب البيع فوقع
الاستثناء عن المعنى المنفي اقول الجواب القاضي عنه للخطابي ومن المستثنى منه المثبت بقوله ولزم
العقد وهو المعنى بقوله الا بيع الخيار استثناء عن مفهوم الغاية وهو الحق لان الكلام تم باخره هذا
من حيث الاجتهاد واما النص فلا يثبت هذا لا وجوب البيع ونفي الاختيار اما بالشرط او بلفظ التخيير
لان الروايات الثالثة بيان له ولا يجوز العدول عن بيان الرسول المراد من كلامه الى الاحتمال
ع اتفق اصحابنا على ان المراد من الحديث التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت
لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا
يدوم الى المفارقة وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا
قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها والله اعلم الثالثة
حكم قوله فان صدقا وبينا ح ومعنى فان صدق البائع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب ونقص
وكذا المشتري فيما يعطي في عوض المبيع بورك اي كثر نفع البائع في الثمن ونفع المشتري في
المبيع وان كتما عيب متاعهما وكذبا في صفات ذلك محقت اي نفيت وازيلت بركة بيعهما اقول
قوله وان صدقا هذا التقييد فيه اشعار بان علة شرعية خيار المجلس تحري المتبايعين في المبيع
من الوقوف على عيبه او ان لم غرضا فيه او انه يغبن فيه ولا يعلم وليس في المبيع ما قصده من
الغرض فعلى كل من المتبايعين نصح صاحبه من بيان العيب وعدم حصول الغرض منه فان لم يفعل ذلك
ولم يبين خانه ومن نفي خيار المجلس ابطل هذا الغرض الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله انه يخدع في
البيوع قض ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات
والخلابة الخديعة يقال خلبت الرجل خلابة اذا خدعته والحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع
ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه الرسول صلى الله عليه وسلم عليه ولم يامره
بالشرط وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا
يتغابن الناس بمثله فسد البيع فانه اذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبينة كان
له الخيار وكانه شرط ان يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل فصار كما اذا شرط وصفا مقصودا
في المبيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار
بالغبن فمنهم من خص الحديث بحبان ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار

وتصديره

وتصديره الشرط بهذه الكلمة تحريض للمعامل على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي
انه صلى الله عليه وسلم قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلثة ايام وعلى هذا لم يختص الخيار
بظهور الغبن بل للشارط فسخه في المدة المضروبة سواء كان فيه غبن او لم يكن وليس له الفسخ
بعد مضيها وان ظهر الغبن تو لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند
البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيمتنع
بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان يعينوا
اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم اقول هذا هو الوجه لما مر في الحديث السابق
من قوله ان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وتفسيرنا له فعلى كل من المتبايعين نصح صاحبه وكان
ذلك من توارد الخواطر ولا في خلابة لنفي الجنس وخبره محذوف على الحجازية اي لا خداع في الدين
لان الدين النصيحة الفصل الثاني الاول ع وقوله صفقة خيار اي بيعة خيار والاضافة
للبيان لان الصفقة يجوز ان تكون للبيع او العهد نه هو ان يعطي الرجل عهده وميثاقه ويضع
احدهما يده في يد الاخر كما يفعل المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليدين والمعنى ان المتبايعين
ينقطع خيارهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار وكانت قوله خشية ان يستقيله
يقول له مظ الاقالة ابطال البيع بعد انعقاده اي الفسخ والمستعمل في الاقالة ان يرفع العاقدان
البيع بعدما دمه بتراضيهما والفسخ يستعمل في زمان العقد في زمان الخيار اي لا ينبغي للمتقي ان يقوم
عن المجلس بعد العقد ويخرج من خوف ان يفسخ العاقد الاخر المبيع بخيار المجلس لان هذا يشبه
الخديعة وروي ان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة هذا يدل على ان
المفارقة بالابدان هو المعتبر الثاني ابو هريرة قوله عن تراض صفة مصدر محذوف
الاستثناء متصل اي لا يتفرقن اثنان تفرقا الا تفرقا صادرا عن تراض شف فيه دليل على انه
لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس الا برضاهما وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس
لهما والا فلا معنى لهذا القول حينئذ الفصل الثالث جابر رضي الله عنه قوله خبر ظاهره
يدل على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا
مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الاول من الباب

باب الربوا

الربا الزيادة على راس المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه
وباعتبار الزيادة قال وما اتيتم من ربوا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ونبه
بقوله يمحق الله الربوا ويربي الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة
عن الربا مع الربا مقصور وهو من ربا يربو فكتب بالالف وتثنيته بالواو واجاز الكوفيون
كتبه وتثنيته بالياء لكسرة اوله قال العلماء كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء لان اهل
الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموا صورة الخط على لغتهم قال وكذا قراها ابو
سليمان العدوي وقراها حمزة والكسائي بالامالة لكسرة الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء
وقال فيجوز كتبته بالالف والواو والياء حس قال عبد الله بن سلام للربوا اثنان وسبعون

حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربوا اشد من بضع وثلثين زنية قال
ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيمة الا لآكل الربوا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الفصل الاول جابر رضي الله عنه قوله آكل الربوا اي الآخذ وانما خص
بالاكل لانه اعظم الانتفاع كما قال تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الخ سوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين آكل الربوا وموكله اذ كان لا يتوصل الى اكله الا بمعاونته ومشاركته
اياه فهما شريكان في الاثم كما كانا شريكين في الفعل وان كان احدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله
من البيع والآخر منهضما لما يلحقه من النقص ولله عز وجل حدود فلا تتجاوز في وقت الوجود
من الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة لا يلحقه بوجه في ان يوكله الربوا لانه قد يجد
السبيل الى ان يتوصل حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها اقول لعل هذا
الاضطرار يلحق بالموكل فينبغي ان يتحرز عن صريح الربوا فيتشبث بوجه من وجوه المبايعة
نحو العينة لقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا لكن مع وجل وخوف شديد عسى الله ان يتجاوز
عنه ولا كذلك الآكل والله اعلم مح فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما
وبتحريم الاعانة على الباطل كتابة الثاني عبادة رضي الله عنه قوله الذهب بالذهب شف هذا
الحديث هو العمدة في هذا الباب عد النبي صلى الله عليه وسلم اصولا وصرح باحكامها وشرطها
التي تعتبر في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها
ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر النقدين والمطعومات
الاربع ايذانا بان علة الربوا اي النقدية او الطعم واشعارا بان الربوا انما يكون في النوعين
المذكورين وهما النقد والمطعوم وذكر من المطعومات الحبوب وهو البر والشعير والثمار
وهو التمر وما يقصد مطعوما لنفسه وهو البر والشعير والتمر او لغيره وهو الملح ليعلم ان
الكل سواء في هذا الحكم وقسم التعامل في اموال الربوا على ثلثة اقسام احدها ان يباع شيء منها
بجنسه المشارك له في علة الربوا كبيع الحنطة بالحنطة فشرط صلى الله عليه وسلم في هذا
القسم ثلثة اشياء الاول التماثل في القدر بقوله مثلا بمثل واكده بقوله سواء بسواء لان
المماثلة اعم من ان يكون في القدر بخلاف المساواة الثاني والثالث الحلول والتقابض بقوله
صلى الله عليه وسلم يدا بيد فانه دال على الشرطين جميعا وثانيها ان يباع شيء منها بما ليس
من جنسه لكن يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالشعير فجوز صلى الله عليه وسلم في هذا القسم
التفاضل بقوله فاذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وشرط في هذا النوع ايضا الشرطين
الآخرين بقوله اذا كان يدا بيد وثالثها ان يباع شيء منها بما ليس من جنسه ولا يشتركا العوضان
في علة الربوا كبيع البر بالذهب او الفضة وصرح صلى الله عليه وسلم بالقسمين لانهما المقصود
بالبيان لمخالفتهما سائر العقود في الشروط الثلثة المذكورة وسكت صلى الله عليه وسلم
عن النوع الثالث اما لانه جار على قياس سائر المبايعات فلا حاجة الى البيان واما لان امره لو
عليه على طريق المفهوم فان تقييد اعتبار الحلول والتقابض بالمشاركة في علة الربوا من العوضين
سواء

سواء كان مع اتحاد الجنس او مع عدم اتحاده بقوله اذا كان يدا بيد ونقيد اعتبار المماثلة
مع الشرطين المذكورين بالمشاركة في علة الربوا مع اتحاد الجنس بقوله مثلا بمثل يدا بيد
يدل على عدم اعتبار شيء من الشرائط الثلثة فيما ليس كذلك وانتصاب مثلا بمثل ويدا بيد
على الحال والعامل متعلق الجار بالذي هو قوله بالذهب وصاحبها الضمير المستكن فيه اي الذهب
يباع بالذهب متماثلين مقبوضين يدا بيد ونظيره مررت بزيد راكبين هذا توضيح كلام القاضي
مح اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربوا في الستة قال الشافعي العلة في الذهب
والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربوا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد
والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى
الربوا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كالاهليلج والسقمونيا وغيرهما
وما اكل وحده او مع غيره فيجري الربوا في الزعفران على الاصح واما مالك فقال في الذهب و
الفضة كقول الشافعي وفي الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت فعداه الى الزبيب لانه كالتمر
والى السلت لانها كالبر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن
فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل مكيل
كالجص والاشنان وغيرهما قال احمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة الطعم والوزن
او الكيل فعلى هذا لا ربوا في البطيخ والسفرجل ونحوهما اقول ويؤيد قول الشافعي رضي الله
عنه ان العلة الطعم بحث سار وي في الحديث الخامس عن معمر قوله هذه الاصناف تو

وجدنا في كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على الاصناف واثبت مكانها الاجناس والحديث اخرجه
مسلم ولفظه الاصناف لا غير وارى ذلك تصرفا عن ظن منه ان الصواب هو الاجناس لان
كل واحد من الاشياء مما جد به جنس والصنف اخص منه ولم يدر ان الاصناف اقوم في هذا
الموضع لانه اراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربوا فعدها اصنافا مع ان العرب تستعمل بعض
الالفاظ المتقاربة في المعنى مكان بعضها الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله فقد اربى تو
اي اتى الربوا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطى من ربا الشيء يربو اذا زاد اقول لعل
الوجه ان يقال اتى الفعل المحرم لان من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري
اخذ الزيادة وليس بمرب الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله ولا تشفوا تو اي لا تفضلوا
والشف بالكسر الفضل والربح والشف ايضا النقصان وكلمة على هي القاعدة في هذا الحديث
من الزيادة والنقصان قوله بعضها الضمير للذهب الجوهري الذهب معروف وربما انث
جس في الحديث دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويا في الوزن ولا
يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل قوله بناجز نه اي بحاضر يقال
نجز ينجز نجزا اذا حضر وحصل وانجز الوعد احضره الخامس والسادس عمر رضي الله عنه قوله الا
هاء وهاء فا هاء صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤوا كتابيه اي كل واحد من متولي عقد
الصرف يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس مح فيه لغتان المد والقصر والاول

افصح واشهر واصله هاك فابدلت من الكاف ومعناه خذ هذا فيقول صاحبه مثله والهمزة
مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض قال المالكي وحقها ان لا تقع بعدها الا كما لا تقع
بعد خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب
الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء اقول فاذن محلها النصب على الحال والمستثنى منه
مقدر بمعنى بيع الذهب بالذهب ربوا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن
التقابض بهاء وهاء لانه من لازمه قوله السابع ابو سعيد قوله جنيب نه الجنيب نوع جيد معروف من لازمه
انواع التمر وكل نوع من التمر لا يعرف اسمه فهو جمع وقيل الجمع تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا
فيه وما يختلط الا لرداءته حس اتفقوا على ان من اراد ان يبدل شيئا من مال الربا بجنسه
ويأخذ فضلا ولا يجوز حتى يبيع بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه باكثر مما دفع اليه قال
الشافعي لا باس ان يبيع الرجل السلعة الى اجل ويشتريها من المشتري باقل بنقد وعوض الى
اجل مع احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربوا
ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه
منه بمائة لانه صلى الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي
وقال مالك واحمد هو حرام اقول ويعضده ما رواه رزين في كتابه عن ام يونس انها قالت جاءت
ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة رضي الله عنها فقالت بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم الى
العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها
منك فقالت لها عائشة رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد
ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب منه قالت فما يصنع قال فتلت عائشة
رضي الله عنها فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله الآية فلم ينكر احد على عائشة
والصحابة متوفرون حس قال الشافعي لو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع الى العطاء
لانه اجل غير معلوم ثم قال وزيد صحابي واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد يمكن ان يمنع ظ بيع زيد
تجهيل الاجل فان العطاء هو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين واكثر ما يكون
في اجل مسمى يدل عليه قولها في هذا الحديث قبل حلول الاجل وما وضع عمر رضي الله عنه التاريخ الا
لهذا واما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لتفرد الجامع مع ان قول عائشة راجح على فعله ولما روى
احمد وابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم العينة واخذتم اذناب البقر
ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم والعينة بفتح
العين المهملة وبسكون الياء تحتها نقطتان وفتح النون هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل
مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم
وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من
الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري
انما اشترى ليبيعها بعين حاضر يصل اليه معجلة كذا في النهاية وفي المغرب العينة السلف وتفاد الباعة

في الصحاح ... العينة بكسر العين

لعينه

بعينه اى نسيئة من عين الميزان وهي ميله كذا عن الخليل لانها زيادة وقيل لانها بيع العين
بالربح وقيل هي شراء ما باع باقل مما باع ومما تجاسروا عليها او ردناه الا بقول الامام الشافعي رضي
الله عنه اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا
قولي وهو مذهبي ذكره الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم وامثاله كثيرة قوله مثل ذلك مبتدأ
وفي الميزان خبره ويحمل النصب على المصدر اي قال في شأن الميزان قولا مثل ما قال في شأن
الصاع اي المكيال مع يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان
اقول توجيه استدلالهم ان علة الربوا في الاصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن
لا الطعم والنقدية لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان
ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال في النقد مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد
لمن ضل السبيل ووقع في الربوا فهداه الى التخلص منه بطريق الحيل فالمفهوم منه مسدود وذو فاقا
وذلك الحديث اصل يؤسس عليه الفروع الثامن ابو سعيد رضي الله عنه قوله بتمر برني هو
من اجود التمر قوله اوه هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو ومكسورة اوه
الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء
وبعضهم يفتح الواو والتشديد فقالوا اوه وقوله عين الربوا اي هذا حقيقة الربوا المحرم
التاسع جابر رضي الله عنه قوله فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ضمن بايع معنى عاهد
وعداه بعلى نه في الحديث الا تبايعونني على الاسلام هو عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة
قوله فاشتراه بعبدين اسودين مع فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم
الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة
حس العمل على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس
واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر
غدا ان شاء الله وعند سعيد بن المسيب ان كانا ماكولي اللحم لا يجوز اذا كان الشرى للذبح
وان كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان او بالحيوانين نسيئة فمنعه جماعة من ذلك ظ
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي عن ابن عباس وهو قول عطاء بن ابي رباح واصحاب ابي
حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي
وجهه عندي انه انما نهي عما كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالئ بالكالئ بدليل
قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب وهذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نساء في الطرفين جمعا بين الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عمر وهو قول الشافعي و
احتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز
جيشا ففقدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى
ابل الصدقة وفيه دليل على جواز السلم في الحيوان قوله او حر هذه الزيادة ليست في نسخ مسلم

والحميدي وجامع الاصول لكن في شرح السنة اوحرد وفي بعض نسخ المصابيح امرحرا قول
واذعنا اوقع لان امر يوتى بها اذ اثبت احد الامرين محصل التردد في التعيين واو
سوال عن نفس الثبوت يعني عبديته ثابتة اوحريته العاشر جابر رضي الله عنه قوله عن بيع
الصبرة نه الصبرة الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر اقول قوله المسمى اي المعلوم وهو
صفة الكيل ومن التمر حال منه اي نهى عن بيع الصبرة المجهولة مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها
من جنس واحد حس لا يجوز بيع ما فيه الربوا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك
صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او ديناري بما يوازيه من دينارك جاز اذا
تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة لبايعها فاذا اختلف الجنس
يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل بينهما غير حرام الحادي عشر فضالة قوله لا يباع حتى
يفصل حس ويروى حتى يميز اراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد لا تمييز عين المبيع بعضه
عن بعض وفيه دليل على انه لو باع ما فيه الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما شئ اخر مثل ان باع
درهما وثوبا بدرهمين او بدينارا دينار او باع درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لان اختلاف
الجنس في احد شقي الصفقة يوجب توزيع ما في مقابلتها عليها باعتبار القيمة والتقويم تقة
وجهل لا يفيد معرفة في الربوا انتهى كلامه وذهب مالك الى جواز بيع الدرهم بنصفه وفلوس
او طعام للضرورة ومنع ما فوق ذلك الفصل الثاني الاول ابوهريرة رضي الله عنه قوله فان
لم ياكله اصابه من بخاره قض اي يحيق به ويصل اليه من اثره بان يكون موكلا او متوسطا فيه
او كاتبا او شاهدا او يعامل المربي او من عامل معه وخلط ماله بماله قوله الا الاكل المستثنى صفة
لاحد والمستثنى منه اعم عام الاوصاف نفي جميع الاوصاف الا الاكل ونحن نرى كثيرا من
الناس لم ياكله حقيقة فينبغي ان يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه
بالفاء التفصيلية بقوله فان لم ياكله اي فان لم ياكله حقيقة ياكله مجازا فالبخار والغبار
مستعاران لما شبه الربوا به من النار او التراب الثاني عبادة رضي الله عنه قوله لكن بيعوا
لكن حقه ان يقع بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا اي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات اذا
كانا متفقين ولكن بيعوهما اذا اختلفا والاستثناء في قوله الا سواء بسواء كالاستطراد لبيان
الترخص وقوله يدا بيد كقوله عينا بعين من حيث المعنى كما كان سواء بسواء تاكيدا للمماثلة
في الحديث السابق الثالث سعد رضي الله عنه قوله اينقص الرطب قض ليس المراد من الاستفهام
استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة
حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص
لا تعيين فيه فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر
اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة هكذا ذكره بعض الشارحين وضعفه بين لان النهي عن بيعه نسيئة
لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا من

ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم ان هذا التقييد يفسد السوال والجواب و
ترتيب النهي ويلغيها بالكلية فان بيع الرطب بالتمر نسيئة غير صحيح لانه جرى نسيئة لا لان
الرطب ينقص بالجفاف ولا ينقص والضمير المستكن في فقال والبارز في نهاه للسائل
المدلول عليه بقوله سئل حس هذا الحديث اصل في انه لا يجوز بيع شئ من المطعوم بجنسه واحدهما
رطب والاخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وهو قول
اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما اقول لا اشكال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عالما بلازمه لان المخاطب ايضا عالم فاذن فائدة الاستخبار راجعة الى امر اخر
وهو الزام السائل بما هو ثابت عنده ومقرر لديه افحاما وتبكيتا فينبغي ان يكون مقررا
عنده ان الزيادة في الربويات اذا كانت من جنس واحد غير جائز مطلقا ولذلك اجاب بقوله نعم
ثم رتب النهي عليه بالفاء اي اذا اذعنت واعترفت فلا تفعل فاذن لا وجه لتقييده بالنسيئة
الرابع سعيد رضي الله عنه قوله من يزيد المسيل لغة مصدر من باب الموعد والمرجع من فعلهما تفال
يسرقه اخافة واشتقاقه من الربا لانه اخذ مال الرجل بحيث هو له من غير كد ولا تعب ومن
اليسار لانه سلب يساره قالوا فيه دليل على حرمة بيع اللحم بالحيوان سواء كان ذلك اللحم من
جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه وسواء كان الحيوان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل وهذا قول الشافعي
رضي الله عنه الخامس سمرة مضى شرحه في الحديث التاسع من الفصل الاول السادس عبد الله قوله
ان ياخذ على قلائص اي ياخذ من ابل الصدقة بدلا من قلائص الصدقة موجلا الى اوان حصول
قلائص الصدقة والقلائص جمع قلوص وهو الفتي من الابل وفيه اشكال لان احدهما بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة وثانيهما عدم توقيت الاجل المسمى وفيه اختلاف سبق في حديث جابر
الفصل الثالث الاول لاسامة رضي الله عنه قوله الربوا التعريف فيه للعهد اي الربا الذي عرف
من كونه في النقدين والمطعوم او المكيل والموزون على اختلاف ثابت في النسيئة وقوله لا
ربوا فيما كان يدا بيد يعني بشرط المساواة في المتفق لاختلاف الجنسين في التفاضل الثاني
عبد الله قوله غسيل الملائكة فعيل بمعنى مفعول قد مضت قصته وانما كان الربوا اشد من
الزنا لان من ارتكب اكل الربوا فقد حاول محاربة الله ورسوله ومحاربتهما بعقله قال
الله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي بحرب عظيم فتحريمه محض التعبد ولذلك رد
قولهم انما البيع مثل الربوا بقوله احل الله البيع وحرم الربوا واما قبح الزنا فظاهر شرعا وعقلا
وله روادع وزواجر سوى الشرع فاكل الربوا يهتك حرمة الله تعالى والزاني يخرق جلباب
الحياء عن نفسه الثالث ابوهريرة رضي الله عنه قوله الربوا اي اثم الربوا ولا بد من هذا
التقدير ليطابق قوله ان ينكح الرجل امه الرابع ابن مسعود قوله الى قل فا القل والقلة كالذل و
الذلة يعني انه محوق البركة اقول لو وقع قوله محوق البركة موضع الشرط والجزاء فيكون من
باب سد الجملة الشرطية مسد الخبر فيلزم ان يأول المبتدا بالمصدر ولا شك ان الكثرة
والقلة صفتان للمال لا للربا فيجب ان يقدر ما للربوا محوق لان مال الربوا ربا واثبات ما لك

بهذا الخبر وعالما به

المتفاضل

خبر اقترابه من المولى حليف رضي وشر بعدي منه وهو غضبان وقال لان خبر الاقتراب قرب
ولا بد من هذا التمحل لان الواو مانع من حمله على الخبر ولولاه كانت الجملة الشرطية خبرًا لا محالة
الخامس والسادس والسابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله آية الربوا اي الآية التي نزلت في
تحريم الربوا وهو قوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
الى قوله فان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ثابتة غير منسوخة صريحة
غير متشابهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي عليه فلا تزيدوا
فيها واتركوا الحيلة في حلها وهو المراد من قوله فدعوا الربوا والريبة الثامن انس رضي الله
عنه قوله قرضًا هو اسم للمصدر والمصدر في الحقيقة الاقراض ويجوز ان يكون ههنا بمعنى
المقروض فيكون مفعولا ثانيا لا قرض والاول مقدر كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا والضمير الفاعل في فاهدى عائدا الى المفعول المقدر والضمير في لا يقبلها راجع
الى مصدر باهدى وقوله واهدى عطف على الشرط وجوابه فلا يركبه قوله الا ان يكون
جرى بينه وبينه قبل ذلك قال لما لك لا تقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل او حدث
موجب لها التاسع انس رضي الله عنه قوله في المنتقى هو بالميم والنون والتاء المنقوطة من
فوق بنقطتين والقاف كتاب الفه بعض اصحاب احمد في الاحاديث على ترتيب الفقه العاشر
ابو بردة قوله او حمل قت فعل بمعنى مفعول اي مشدود بالحبل الحبل بالتحريك مصدر
يسمى به المحمول كما يسمى بالحمل والقت الرطبة من علف الدواب وانما خص الهدية بما تعلف الدواب
مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لما يجوز ان تعلف الدواب بالحرام

باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله عن المزابنة حس المزابنة بيع الثمر على الشجر
بجنسه موضوعًا على الارض من الزبن وهو الدفع وذلك لان احد المتبايعين اذا وقف
على غبن فيما اشتراه اراد فسخ العقد واراد الاخر امضاءه فتزابنا اي تدافعا وكل واحد
يدفع صاحبه عن حقه وخص بيع التمر على رؤس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة بينهما شرط
وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرًا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه
من التفاوت مظ بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند الشافعي
وذلك واحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على راس النخلة اما اذا كان الرطب على
راس النخل وبيعه بالتمر فهو العرايا وياتي بحثه انتهى كلامه وقوله ان يبيع بدل او بيان لقوله
عن المزابنة والشروط كلها تفصيل للبيان وتقدير جزاء الشرط الثاني نهي لقرينة السابق
لعدم استقامة المذكور ان يكون جزاء وكذا في الشرط الاول تقدير نهي ان يبيعه لقرينة الشرط
الثاني وقوله يبيعه بكيل وان زاد فلي حال لتقدير القول من البائع الذي يفهم من باع
اي يبيع قائلا ان زاد فلي وان نقص فعلي الثاني جابر رضي الله عنه قوله عن المخابرة حس و
قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل اصل المخابرة من خيبر لان النبي
صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في
خيبر وقيل من الخبار وهي الارض اللينة قوله والمحاقلة فا الحقل القراح من الارض وهي الطينة
التربة من شائبة السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك قوله
بمائة فرق نه الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثة آصع عند اهل
الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا
تو لا ادري من المفسر غير ان قوله بمائة فرق خلطة كلام ساقط وكذلك في بعضها لتفسير وكان
من حق البلاغة ان ياتي بالمثال من غير تعيين في العدد فان قوله بمائة فرق يوهم بانه اذا زاد او
نقص عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة اقول ربما يوتى في المثال بما يصوره عند
السامع زيادة توضيح نعم لو قال بمائة مثلا لم يكن فيه مقال وهذا العدد مما لا باس به عند البلغاء
الثالث جابر رضي الله عنه قوله والمعاومة نه هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين او ثلثا فصاعدا يقال
عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام السنة قوله وعن الثنيا
المغرب يقال ثناه عن وجهه اذا كفه وصرفه ومنه استثنيت الشيء اذا زويته لنفسي والاسم
الثنيا بوزن الدنيا وفي الحديث من استثنى فله ثنياه اي استثناه وفي اصطلاح النحويين
اخراج الشيء مما دخل فيه غيره لان فيه كفا ورداعن الدخول قض المقتضي للنهي فيه افضاؤه
الى جهالة قدر المبيع ولهذا قال الفقهاء لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت
مجهولة الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا اما لو باعها
واستثنى منها شائعا معينا كالثلث والربع صح لحصول العلم بقدره على الاشاعة قوله في
العرايا فا العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجا اي يجعل له ثمرها فرخص للمعري ان يبتاع ثمرها
تمرا لموضع حاجته من المعرى سميت عرية لانها اذا ذهب ثمرها فكانه جردها من الثمرة وعراها منها
من اشتق منها الاعراء مح العرية ان يخرص الخارص نخلات فيقول يحصل من هذا الرطب اذا يبس ثلثة
اوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر و
يسلم البائع النخل وهذا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جوازه في خمسة اوسق
قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاء في العرايا رخصة والاصح جوازه
للاغنياء والفقراء وفي غير الرطب العنب من الثمار وفي قول ضعيف انه مختص بالفقراء الرابع
سهل قوله الا انه رخص في العرية هذا يشعر بان العرايا مستثناة من المزابنة لان قوله بيع الثمر
بالتمر هو المزابنة قض العرية فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية
فنقل منها الى العقد الوارد عليها المتضمن لاعرائها حس سميت عرية لانها عريت من حملة التحريم اي خرجت
فهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل لانها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع فعريت عنها اي خرجت و
سببها ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم
يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا
العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم ياكلونها رطبا قوله بخرصها يحتمل ان يكون مميزا ويجوز ان

يكون حالا مقدرة مؤكدة قوله يأكلها اهلها رطبا فان رطبا حال وهذا انص مذهب من قال
الحال لا يجب ان يكون مشتقا اما حقيقة او مأولا لان المطلوب منها هو الوصف لا الذات والا
كان الابدال عبثا الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله من التمر من متعلق ببيع العرايا والباء في بخرصها
للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها قوله اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي قوله او في خمسة اوسق شك من الراوي
فوجب الاخذ بالاقل وهو دون خمسة اوسق فبقي الخمسة على التحريم احتياطا كما سبق السادس والسابع
انس رضي الله عنه قوله حتى يبدو صلاحها جرى العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة
قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي
سعيد الخدري وعائشة وهو قول الشافعي رضي الله عنهم لانه لا يؤمن هلاكها لتمادي ورود
العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا اتلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء و
هذا معنى قوله نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ومعنى قوله حتى تحمر
يصفر وانما نهى المشتري من اجل هذه المخاطرة المذكورة والتغرير بماله ونهى البائع لئلا يكون اخذ
مال المشتري لا في مقابلة شيء يسلم له وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بم
يأخذ احدكم اي الخبرني اذا منع الله الثمرة وفي الحديث حتى تحمر وحتى تسود وفي رواية ابن عمر حتى
يبيض دليل على ان الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة لا باتيان الوقت الذي يكون فيه
بدو الصلاح في الثمار غالبا وذهب بعض اهل العلم الى ان الاعتبار بالزمان فاذا جاء ذلك
الوقت جاز بيعه قوله حتى تزهو قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته
وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى وانما يقال زها وحكاهما
ابو زيد لغتين وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قوله قيل وما تزهي يجوز ان
يكون تزهي حكاية قول الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما معنى قولك حتى تزهي او وضع الفعل
موضع المصدر اي قيل ما الزهو نحو قول الشاعر وقالوا ما تشاء فقلت الهو الى الاصباح آثر ذي اثير
اي قلت اريد اللهو وفي المثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي سماعك خير من رؤيته قوله
بم يأخذ مثل فيم وعلام وحتام في حذف الالف عند دخول حرف الجر على ما الاستفهامية
ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام ينبغي ان يقدر ابم يأخذ والهمزة
للانكار فالمعنى لا ينبغي ان يأخذ احدكم مال اخيه عفوا الثامن جابر رضي الله عنه قوله بيع السنين
يريد به بيع ثمارها وهي المعاومة وقد سبق الكلام فيها والجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب
الثمر من الجوح وهو الاستيصال ووضعها ان يحط البائع من الثمن ما يوازي نقصان الجائحة بعد
القبض والامر به امر استحباب لا وجوب لان المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري
فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده ولما روى ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا
بسببها ولما امر بالتصدق عليه لادائه ومنهم من قال انه للوجوب وان البيع ينفسخ فيما يتلف بالجائحة

كما

كما لو تلف قبل القبض لان التسليم لم يتم بالتخلية ولذلك يجب على البائع سقيها الى ان
تجد وكذلك ويدل عليه قوله في حديث جابر المذكور عقيب هذا فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا
بم تأخذ مال اخيك بغير حق وهو مذهب احمد وقول قديم للشافعي رضي الله عنهما ومنهم من
خصص الحديثين بما اذا كان المبيع لم يقبض بعد ومنهم من قال ان ذلك في الاراضي الخراجية
التي امرها الى الامام امره بوضع الخراج عنها اذا اصابتها الجوائح التاسع جابر رضي الله عنه
قوله فلا يحل وقع جواب لو فاما ان يحمل وفيا لان لو بمعنى ان واما ان يقدر الجواب وفلا
يحل عطف عليه اي لو بعت من اخيك تمرا فهلك لا تأخذ منه شيئا فلا يحل لك والتكرار
للتقرير كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا ولما كان هذا النهي نهي تنزيه
لا تحريم حث البائع على ان يسلك مع المشتري طريق المروة وتخصيص ذكر اخيك للتعطف
والرحمة عليه كما في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء ومطلقا ان كان التلف قبل تسليم الثمار الى
المشتري يكون من ضمان البائع فلا يحل له ان يأخذ الثمن بلا خلاف وان كان بعد التسليم
فالكلام محمول على التهديد عند الشافعي واحمد او منتفيا فلا يحل لك في الورع والتقوى
ان تأخذ الثمن اذا اتلفت الثمار العاشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله فيبيعونه في مكانه الفاء
للتعقيب فدل على انهم يعقبون البيع الابتياع بلا مهلة فيفيد انهم يبيعونه قبل النقل لان
القبض في مثله عبارة عن النقل فلذلك نهوا عنه ويدل على هذا التأويل الحديث
الآتي الحادي عشر والثاني عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله ولا احسب كل شيء الا مثله اي
كل شيء الا مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشتراه منه
مح اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما او عقارا او منقولا
غير الطعام او نقدا وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة يجوز في العقار وقال
مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا
تلقوا الركبان قض نهى عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا
الاسواق ويعرفوا الاسعار لما يتوقع فيه من التغرير وارتفاع الاسعار قوله ولا يبع بعضكم
على بيع بعض ضمن البيع معنى الغلبة والاستعلاء وعداه بعلى قال في المغرب باع عليه اذا كان
على كره منه وباع له الشيء اذا اشتراه له ومنه الحديث لا يبع بعضكم على بيع اخيه اي لا يشتر بدليل
رواية البخاري لا يبتاع الرجل على بيع اخيه حس وهو ان يشتري رجل شيئا وهما في مجلس العقد
وخيارهما باق فيأتي الرجل ويعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتراه او اجود بمثل ثمنها او ارخص
او الى البائع فيطلب ما باعه باكثر من ثمنه الذي باعه من الاول حتى يندم فيفسخ العقد ويكون
البيع بمعنى الاشتراء كما قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه والمراد منه
ما طلبه اخوه كذلك هذا ثم هذا الطالب ان كان قصده رد عقدهما ولا يريد شراءه يكون
عاصيا سواء كان عالما بالحديث او لم يكن وان قصد غبطة احدهما فلا يعصي الا ان يكون
عالما بالحديث قوله ولا تناجشوا قال النجش الاثارة يقال نجش الصيد اذا اثاره قض هو

تفاعل من النجش وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليغتر به الراغب
فيشتري بما ذكره وأصله الإغراء والتحريض فإنه نهي عنه لما فيه من التغرير وإنما ذكر
بصيغة التفاعل لأن التجار يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله
وعن بيع الحاضر للبادي وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حمله إلى البلد ليبيعه بسعر
اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس
فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد إما لكثرته أو لندرة الحاجة إليه لم يحرم ذلك
لفقد المعنى فإن الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها وعن التصرية وهي أن تشد
أخلاف اللبون ويترك حلابها أياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيتخيل المشتري غزارة لبنها من
قولهم صريت الماء في الحوض إذا جمعته وحبسته وأصل التصرية الجمع ومنه المصراة وأثبت بها
الخيار للمشتري إذا اطلع عليها بقوله فهو بخير النظرين وقال أبو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية
ولا الرد بعيب آخر بعد ما حلبها والحديث حجة عليه في المسألتين ولا يختص ثبوت الخيار
بما بعد الحلب بل لو اطلع عليها قبله كان له الرد وإنما قيده به لأن الغالب أنه لا يحصل العلم بها
إلا بعد حلبها وإنما أوجب رد صاع تمر معها بدلا عن الحليب الموجود في الضرع حالة العقد وكان
القياس رد عينه أو مثله لكنه لما تعذر لاختلاطه بما حدث بعد البيع في ملك المشتري
بالموجود حالة العقد وإفضائه إلى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة
ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وهذا الخيار كخيار النقيصة على الفور
عند الأكثر وما روي أنه قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها
رد معها صاعا من طعام لا سمراء إنما قاله بناء على الغالب لأن الوقوف عليها قلما يكون في أقل
من ثلاثة أيام فإنها لا يظهر قبله نقصان اللبن ولأن الذي يجده المشتري في المدة لعله يحمله
على اختلاف العلف أو تبدل المحل لأن الخيار يمتد ثلاثة أيام وإن اطلع عليه المشتري وقوله
لا سمراء أي لا حنطة قيل أراد به أن التمر متعين للبدلية ولا يجوز أن يعطي غير التمر إلا برضا
البائع فإنه غالب طعام العرب التمر فيكون المراد منه إذا أطلق وقيل أراد به أن يرد مع المصراة
صاعا من الطعام أي طعام كان وأن الحنطة غير واجبة على التعيين بل لو رد معها صاعا من
تمر أو شعير أو غيرهما جاز ولذلك اختلف العلماء في تعيين التمر ولعل الأظهر تعينه للتنصيص
به فيما رواه الشيخان وغيرهما من الأئمة رحمهم الله تعالى قال في المغرب الطعام اسم لما يؤكل ثم غلب
على البر ومنه حديث أبي سعيد كنا نخرج في صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أقول لما قال صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام تبادر الذهن
إلى ما غلب عليه اسم الطعام من البر ولما لم يكن المراد تبيينه بقوله لا سمراء لإزالة ذلك التوهم
فتعين أن يعتقد بما نص عليه في الرواية الأولى وصاعا من تمر ح الواجب أن يرد مع المصراة
بعد أن حلبها صاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا والمصراة ناقة أو شاة أو بقرة به قال
الشافعي ومالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف ووافقهم المحدثون وقال بعض أصحابنا يرد

صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق ومالك
في رواية أخرى يردها ولا يرد صاعا من تمر لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئا لغيره رد مثله انه م
إذا كان مثليا والقيمة وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول وأجاب الجمهور
بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول ونظيره الدية فإنها مائة بعير ولا تختلف
باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع والغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام
الخلقة أو ناقصها جميلا أو قبيحا أو غير ذلك حس وحديث المصراة دليل على أنه لا يجوز
بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن لأن الشرع جعل اللبن في الضرع قسطا
من الثمن فهو كبيع مال الربوا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر بخلاف ما لو باع السمسم بالسمسم
يجوز وإن أمكن استخراج الدهن من كل واحد منهما لأن عين الدهن غير موجود فيهما واللبن ههنا
موجود في الضرع حتى لو حلب اللبن ثم باعهما في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باللبن يجوز الرابع
عشر أبو هريرة رضي الله عنه قوله لا تلقوا الجلب جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة جلبا
والجلب المجلوب وعبد جليب جلب إلى دار الإسلام كذا في المغرب وذكر السيد إما لتغليب الإنسان
المجلوب على غيره من السلع واستعاد لما كان السيد مبالغة في استحقاقه للمجلوب قوله فهو
بالخيار مح قال أصحابنا الخيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر فإذا قدم فإن كان سعره
أرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبره المشتري بالسعر كاذبا أم لم يخبر وإن كان السعر
أعلى أو كسعر البلد فوجهان الأصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لإطلاق الحديث الخامس
عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا يبع الرواية برفعه ورفع يخطب على سبيل الرواية لا يبيع
الخبر الذي يراد به النهي فإنه أبلغ قوله على خطبة أخيه هو أن يخطب الرجل المرأة فيقال منه
خطب يخطب خطبة بالكسر فهو خاطب فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم
يبق إلا العقد فأما إذا لم يتراضيا ولم يتفقا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا منع من خطبتها وهو
خارج عن النهي حس عن فاطمة بنت قيس أنها قالت يا رسول الله إن معاوية وأبا جهم خطباني خطبتها
فقال انكحي أسامة الثامن عشر أبو هريرة رضي الله عنه قوله على سوم أخيه نه المساومة المجاذبة
بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها يقال سام يسوم سوما وساوم واستام والمراد
المنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري
تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه ورضيا به قبل
الانعقاد ولعل تخصيص ذكر الأخ ووصفه بالمسلم للتعطف والإيذان بأنه لا يليق بحال المسلم
أن يستأثر نفسه على أخيه المسلم التاسع عشر جابر رضي الله عنه قوله حاضر جئت ومن ثم
أعاد ضمير الجمع في دعوا إليه وفيه الالتفات وفائدة الالتفات ههنا الزجر والتوبيخ كما
إذا قلت لصاحبك حاكيا عن ثالث لك إن فلانا من قصته كيت وكيت ثم عدلت إلى
الثالث مخاطبا يا فلان من حقك أن تلزم الطريقة الحميدة في مجاري أمورك فتنبهه بالالتفات
نحوه فضل تنبيه فكذا نهي السمسار أن يقول لأهل البادية احفظ متاعك حتى أبيعه قليلا قليلا

بزيادة ثمنه ولا شك ان اهل السوق ينتظرون الجالب ليشتروا منه فيبيعوا من اهل البلد
قليلا قليلا فيزدادوا من فضل الله فاذا فعل السمسار هذا فقد قطع رزقهم فيستحق الزجر والتوبيخ
لذلك والله اعلم الغرون ابو سعيد رضي الله عنه قوله لبستين الجوهري اللباس ما يلبس وكذلك
الملبس واللبس بالكسر مثله مظ اي نهى ان يلبس الرجل على صورة الصماء وعلى صورة الاحتباء وعن ان
يبيع على صورة الملامسة وعلى صورة المنابذة حس معناه ان يجعلا اللمس الشيء او النبذ اليه بيعا
بينهما من غير رؤية وتامل فلا يكون فيه خيار وكان ذلك من بيوع الجاهلية فنهى عنه صلى
الله عليه وسلم نه الملامسة هي ان يقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع
وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه نهى عنه لانه غرر ولانه
تعليق او عدول عن الصيغة الشرعية وقيل معناه ان يجعل اللمس بالليل قاطعا للخيار ويرجع ذلك
الى تعليق اللزوم وهو غير نافذ والمنابذة في البيع هو ان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب
او انبذه اليك ليجب البيع وقيل هو ان يقول اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون
البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح يقال نبذت الشيء انبذه نبذا فهو منبوذ اذا رميته وابعدته
قوله لا نقلبه الا بذلك مظ يعني لا يلمس ذلك المتاع الا للبيع اي لم ير المشتري ذلك المتاع
ولم يجر بينهما ايجاب وقبول الا ان جعل الملامسة قلبا وليس ذلك وجعل المشار اليه البيع ولم
يسبق له ذكر قال في المغرب قلب الشيء حوله عن وجهه وروي عن سنن ابي داود الملامسة
ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه والوجه ان يكون المشار اليه بذلك اللمس والاستثناء من
باب قول الشاعر شعر وبلدة ليس بها انيس * الا اليعافير والا العيس * وكان يجب عليه ان
يقلب الثوب ظهرا لبطن وينظر فيه ويتامل فما فعل غير اللمس وفي الحديث لف ونشر غير مرتب
مح لاصحابنا في تفسير الملامسة ثلثة اوجه احدها ما قال الشافعي رضي الله عنه هو ان يأتي
بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام
نظرك ولا خيار لك اذا رايته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك
والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهو باطل على التاويلات ومعنى
قوله عن غير نظر ولا تراض اي بلا تامل ورضى بعد التامل قوله واللبستين كذا في الجمع بين الصحيحين و
شرح السنة ونسخ المصابيح على الحكاية من قوله نهى عن لبستين وفي جامع الاصول اللبستان على
الظاهر قوله الصماء نه هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل له صماء لانه يسد على
يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو
ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من جانبيه فيضعه على منكبيه فيكشف عورته
والاحتباء هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء
باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال فتبدو
عورته الحادي والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله عن بيع الحصاة قض بيع الحصاة من البياعات
التي كانت تفعلها الجاهلية واختلف في تفسيره فقيل هو ان يقول البائع للمشتري في العقد اذا

نبذت

نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع والخلاف فيه اثبات الخيار وشرطه الى امد مجهول وقيل
هو ان يعقد بان يرمي بحصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابتها كانت المبيعة والخلل فيه جهالة
المعقود عليه وقيل هو ان يجعلا الرمي بيعا والخلل في نفس العقد وصورته والغرر ما خفي عليك
امره من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا او معجوزا عنه ومن ذلك بيع ما
لم يره وبيع تراب المعدن وتراب الصاغة لان المقصود بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول
مح النهي عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير
منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم وما لم يتم ملك البائع عليه واشباه
ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه الحاجة كالجهل باساس
الدار مع حملها وبيع اللبن في ضرعها لان الاساس تابع للظاهر من الدار والحمل واللبن تابعان للشاة
والحاجة تدعو اليه واجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بالقطن
لم يجز واجمعوا ايضا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون
ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في
صب الماء وفي قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر
المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكسه ان مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وان
ادعت حاجة الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع واعلم
ان بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي
جاء فيها نصوص داخلة في الغرر ولكن افردت بالذكر لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة
والله اعلم الثاني والعشرون ابن عمر رضي الله عنهما قوله حبل الحبلة فا الحبلة مصدر سمي به
المحمول كما سمي بالحمل وانما ادخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة لان معناه ان يبيع ما
سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة وقال ابن الانباري هو نتاج النتاج فالحبل يراد
به ما في بطون النوق ادخلت فيها الهاء للمبالغة مح حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما
قيل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة قال الاخفش حبلت المراة فهي حابل والجمع
حبلة وقيل الحبل مختص بالانسان والحمل لغيره قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما
جاء في هذا الحديث واختلفوا في المراد بالنهي في هذا الحديث فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل
الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وقد ذكر مسلم هذا التفسير عن ابن عمر في هذا الحديث و
به قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال اخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير
اهل اللغة وبه قال احمد واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي وهو ابن عمر
قد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي
مقدم اذا لم يخالف الظاهر اقول فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال
اذا لم يخالف الظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع في الجاهلية كان لضرب
الاجل وتعيينه وابن عمر كان اعرف بهذا من غيره كانه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اثرتم

ودبع الشاة

عن هذا البيع المخصوص ثم فسّره بما فسّره وليس التفسير حلًّا للفظ بل بيان للواقع الثالث والعشرون
ابن عمر رضي الله عنهما قوله عن عسب الفحل نه عسب الفحل ماؤه فرسًا كان او بعيرًا او غيرهما وعسبه
ايضا ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبًا ولم ينه عن واحد منهما وانما اراد النهي عن
الكراء الذي يؤخذ عليه فان اعارة الفحل مندوب اليها وقد جاء في الحديث ومن حقها اطراق
فحلها ووجه الحديث انه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وقيل يقال للكراء الفحل عسب
وعسب فحله يعسبه اي اكراه وعسبت الرجل اذا اعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج الى حذف
مضاف وانما نهى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الاجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره حس
فيه انه لا يجوز استيجار الفحل للانزاء لما فيه من الغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا
يلقح الانثى وذهب الى تحريمه اكثر الصحابة والفقهاء ورخص فيه جماعة لكراهة انقطاع النسل
وشبهوه بالاستيجار للارضاع وتابير النخل وما نهت السنة عنه فلا يجوز المصير اليه بطريق
القياس واما اعارة الفحل للانزاء فلا باس به فلو اكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته
اقول قد سبق عن الشيخ محيي الدين جواز الغرر فيما يمس الحاجة اليه ولما كان بقاء النسل مطلوبًا
بالذات رخص في العسب الرابع والخامس والسادس والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله
ضراب الجمل قض ضرب الفحل الناقة ضرابًا نزا عليها وبيع ضرابه ان ياخذ به مالًا ونهي عليه قوله
لا يباع فضل الماء قض اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري رحمه الله لا يمنعوا
فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء ومعناه من كان له بئر في موات من الارض لا يمنع ماشية غيره
ان يرد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلاء فانه
اذا منعهم عن فضل مائه في ارض لا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعي بها فيصير الكلاء ممنوعًا بمنع الماء
وروى الشيخان لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير الكلاء ممنوعًا
بسبب لغيته على الماء والمضايقة عليه وفي المصابيح لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء والمعنى لا
يباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكلاء فان من اراد الراعي في حوماته مائه وحواليه الرعي
اذا منعه من الورد على مائه الا بعوض اضطر الى شرائه فيكون بيعه للماء بيعًا للكلاء واختلف العلماء
في ان هذا النهي للتحريم او للتنزيه ويتوا ذلك على ان الماء يملك ام لا والاولى حمله على الكراهة
نو الكلاء في موضعه هذا من فصيح الكلام الذي فيه عطاف البليغ لان العشب يستعمل
في الرطب من النبات والحشيش في اليابس منه والكلاء يعم النوعين قولنا التركيب من باب
نهي الفعل المعلل فيلزم بالمفهوم جواز منع الماء لا لتلك العلة كما يبيع فضل الماء لسقي زرع
الغير مح لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء ويجب بذله ان لا يجد
للماشية وللوجوب شروط احدها ان لا يجد صاحب الماشية ماء مباحًا والثاني ان يكون البذل
لحاجة الماشية والثالث ان يكون هناك رعي وان يكون الماء في مستقر فالماء الموجود في
اناء لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم عابروا السبيل يبذل لهم ولمواشيهم وفيمن اراد الاقامة في
الموضع وجهان لانه لا ضرورة الى الاقامة والاصح الوجوب واذا اوجبنا البذل هل يجوز ان
باخذ

كالطعام

باخذ عليه عوضًا كالطعام المضطر وجهان والصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل
الماء اعلم ان البئر يتصور حفرها على اوجه احدها الحفر في المنازل للمارة والثاني في الموات
على قصد الارتفاق كمن نزل في الموات فحفر للشرب ولسقي الدواب والثالث الحفر بنية الملك
فالمحفورة للمارة ماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم والمحفورة للارتفاق الحافر اولى بمائها الى
ان يرتحل لكن ليس له منع ما فضل منه للشرب لا للزرع فاذا ارتحل صارت البئر كالمحفورة للمارة
فان عاد فهو كغيره واما المحفورة للتملك فهل يكون ماؤها ملكًا فيه وجهان اصحهما نعم وبه
قال ابن ابي هريرة وهو المنصوص في القديم ويجري الخلاف فيما اذا انفجرت عين في ملكه فان
قلنا لا يملك فنبع وخرج منه ملكه من اخذه وان قلنا بالاصح لا يملكه الا خداه وقال بعض هذه
المسائل يحق بالتعليل وبعضهم بالمعلل في المنع وعدم المنع السابع والعشرون ابو هريرة رضي
الله عنه قوله اصابته السماء اي المطر لانها مكانه وهو نازل منها قال شعر اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابًا قوله من غش فليس مني من اتصاليه كقوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض حس الغش نقيض النصح ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر ولم يرد به نفيه
عن دين الاسلام انما اراد انه ترك متابعتي اذ ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا او ليس هو
على سنتي وطريقتي في مناصحة الاخوان هذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك يريد به الموافقة
والمتابعة قال الله تعالى اخبارًا عن ابراهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني الفصل الثاني الاول جابر
رضي الله عنه قوله عن الثنيا الا ان يعلم قد سبق في الحديث الثالث من الفصل الاول معناه
الثاني انس رضي الله عنه قوله نهى عن بيع النخل حتى تزهو اي عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فلما حذف المضاف
اسند الفعل الى المضاف اليه فانث وحتى غاية للنهي المخصوص الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله
عن الكالي بالكالي فا كلاءا الدين كلوءا اذا تاخر ومنه بلغ الله بك اكلاء العمر اي اطوله واشده
تاخرًا قال ابن الاعرابي شعر تعففت عنها في العصور التي خلت فكيف التصابي بعدما كلا العمر
وكلاته انساته وكلات الطعام اسلفت وهو ان يكون لك على رجل دين فاذا حل اجله استباعك
ما عليه الى اجل وزاد عليه في النهاية المراد به بيع النسيئة بالنسيئة وذلك ان يشتري الرجل
شيئًا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه
ولا يجري بينهما تقابض وبعض الرواة لا يهمز الكالي تخفيفًا الرابع عمرو قوله عن بيع العربان اي عن البيع
الذي يكون فيه العربان نه هو ان يشتري السلعة ولم يرتجعه المشتري يقال اعرب في كذا و
عرّب وعربن وهو عربان وعربون وعربون لكمدون قبل سمي بذلك لان فيه اعرابًا لعقد البيع
اي اصلاحًا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط
والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع الخامس علي رضي الله عنه
قوله عن بيع المضطر نه هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه
عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في
يديه بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعاد

ويقرض الى الميسرة او يشترى الى الميسرة او يشترى السلعة بقيمتها فان عقد البيع
مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة اهل العلم له ومعنى البيع ههنا الشرى او
المبايعة او قبول المبيع والمضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الراء وقلبت
التاء طاء لاجل الضاد والغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول وقال الازهرى
الغرر ما كان على غير عهدة وثقة وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان من
كل مجهول السادس انس قوله انا نطرق الفحل فنكرم في الحديث ومن حقها اطراق فحلها اى
اعارته للضراب فاستطراق الفحل استعارته لذلك وكل ناقة طروقة فحلها وكل امرأة طروقة
زوجها والطرق في الاصل ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمى به الماء شف فيه دليل على
انه لو اعاره الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشئ جاز له قبوله وان لم يجز اخذه الكراء السابع
حكيم قوله فيريد منى البيع اى المبيع كالصيد بمعنى المصيد لقوله تعالى احل لكم صيد البحر اي
مصيده وقوله ليس عندي حال منه وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيح ثبت بالواو حب
هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلو قبل السلم في شئ موصوف عام الوجود عند
المحل المشروط يجوز وان لم يكن في ملكه حالة العقد وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع
العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدري هل
يجيز مالكه او لا وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو
قول مالك واصحاب ابي حنيفة واحمد الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله عن بيعتين
حس ومظ فسروا البيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا
او بعشرين نسيئة الى شهر فهو فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري ايهما الثمن وجب
البيع وجهالة الثمن تمنع صحة البيع وثانيهما ان يقول بعتك عبدي بعشرين على ان
تبيعني جاريتك بكذا فهو فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرة دنانير وشرط بيع الجارية وذلك شرط
لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما يبقى من المبيع في مقابلة الثاني مجهولا
التاسع والعاشر عمرو قوله لا يحل سلف وبيع قض السلف يطلق على السلم والقرض والمراد
به ههنا شرط القرض على حذف المضاف اى لا يحل بيع مع شرط سلف مثل ان يقول بعتك هذا
الثوب بعشرة على ان تقرضني عشرة نفى الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة
والعلة فيه وفي كل عقد يتضمن شرطا لا يثبت ويتعلق به غرض ما مر في الحديث السالف وقيل هو ان
يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا الثمن
وكل قرض جر نفعا فهو حرام وقوله ولا شرطان في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرناه اولا للبيعتين
في بيعة وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على ان اقصره
واخيطه واليه ذهب احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا فرق بين
الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع و
شرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التى كانت لهم وربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من
بيع

بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البائع الى ضمانه فان بيعه فاسد وقول
القاضي وقيل هو ان يقرضه قرضا ثم يبيعه عليه بيعا يزداد عليه قال الخطابي وهذا
فاسد لان كل قرض جر منفعة فهو ربا حس قيل معناه ان الربح في الشئ انما يحل ان لو كان
الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالمبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على
البائع فلا يحل للمشتري ان يسترد منافعه التى انتفع بها البائع قبل القبض لان المبيع لم
يدخل بالقبض في ضمان المشترى فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض الحادي عشر ابن عمر
رضي الله عنهما قوله بالنقيع نه وهو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه
الماء اى يجتمع قوله ان تاخذها الضمير المنصوب راجع الى احد النقدين من الدراهم والدنانير
على البدل وشئ عبارة عن المقابض وانما نكره وابهمه للعلم بالمراد وان تقابض النقدين
في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على احد وقوله صلى الله عليه وسلم لا باس في الجواب ثم نفسه
بقوله ان تاخذها الى الجزء من باب القول بالموجب كانه قال لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم
وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بقوله بسعر اليوم على طريقة الاستحباب عند
الشافعي حس يشترط قبض ما يستبدل في المجلس سواء استبدل عنه ما يوافقه في علة الربوا او غيره
وكذلك في القرض وبدل الاتلاف لقوله ما لم تفترقا وبينكما شئ وقيل لا يشترط ذلك الا
اذا كانا موافقين في علة الربوا وانما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لانهما باعني الدراهم والدنانير
مما يوافقان في علة الربوا التقابض في احد النقدين بالآخر شرط ولو استبدل عن الدين
شيئا مؤجلا لا يجوز لانه بيع كالى بكالى وقد نهى عنه الثاني عشر العداء قوله العداء قض
هذا العداء من غد بيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة من اعراب البصرة وعبدا او امة شك من
بعض الرواة والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال لمال المشترى
مثل ان يكون العبد سارقا او ابقا وبالخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او
محرما كالمسبيين من اولاد المعاهدين وممن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل
بالطيب بيع المسلم نصب على المصدر اى باعه بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب
به المفعول تو ليس في ذلك ما يدل على ان المسلم اذا بايع الذمي يرى له من النصح اكثر مما يرى لغيره
او اراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من حق الدين وواجب النصيحة ان يصدق كل
واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم واشتراه شرى
المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفي العقد عن الآخر الثالث عشر انس رضي الله عنه قوله باع
اى اراد ان يبيع كقوله تعالى واذا قرات القرآن وقوله حلسا خ الحلس الكساء الذي على
ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه قوله من يزيد على درهم مح هذا ليس بسوم لان السوم هو ان
يتفق الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد
استقرار الثمن واما السوم في السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام قوله في قوله فاعطاه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فباعهما ايهام ان المعاطاة كافية الفصل الثالث والله

وبيع منه شيئا اكثر من قيمته اراد
احمد على ما في شرح السنة وقال
احمد هو ان يقرضه قرضا ثم

عن اهل طلت ... ماذا له عاطله مما ينقص عقدا او وعيا
قال الخطابي ... قال ... ما كان ... اذا باع

قوله عيبا اى معيبا وقد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا او نقد ذا عيب والتنكير للتقليل والله اعلم وفي قوله في مقت الله مبالغة كما قال المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له

باب — الفصل الاول

ابن عمر رضي الله عنه قوله بعد ان تؤبر قض التابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق والمعنى ان من باع نخلا مثمرة قد ابرت فثمرتها تبقى له الا اذا شرط دخولها في العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا ان انشق ولم يؤبر بعد لان الموجب للافراد هو الظهور والمماثل لانفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع قبلها وان الظهور بيع الاصل وانتقل الى المشتري قياسا على الجنين واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة تبع الاصل وتنتقل الى المشتري بكل حال قوله وله مال حس فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم قوله وله مال اضافه مجاز لا اضافة ملك كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي يدل عليه انه قال فماله للبائع اضاف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك مح مذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط لظاهر الحديث وقال الشافعي ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير او الحنطة لم يجز بيعهما بذهب او حنطة وقال مالك يجوز ان اشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث وفي الحديث دليل على ان ثياب العبد التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم ساتر العورة فحسب والاصح انه لا يدخل شيء لظاهر الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب الثالث جابر رضي الله عنه قوله قد اعيى اي اصابه العياء وصار ذا عياء قوله بوقية تو هي بغير الف لغة عامرية وبغيرها العامة اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها وجمع اوقية اواقي بالتشديد والتخفيف والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف والحملان مصدر حمل يحمل حملانا مح احتج به احمد ومن وافقه على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة او قربت واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تطرق اليها احتمالات لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة

البيع

قارع الثوب الاعياء التعب

البيع وتحمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم بإركابه وفيه انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قوله وزده مح فيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الدين واداء الحقوق واستحباب اداء الدين وارجاح الوزن حس فيه جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن اقول وفيه بحث لان قوله واعطاه وزاده قيراطا لا يساعد عليه ولما روي عن جابر انه قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا الثالث عائشة رضي الله عنها قوله قالت جاءت بريرة قض ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد وقالوا لا يصح بيعه ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه واول الشافعي الحديث بانه جرى برضاها وكان ذلك فسخا للكتابة منها وتحمل ان يقال انها كانت عاجزة عن الاداء فلعل السادة عجزوها وباعوها واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي وجوزه مالك واول ثم حديث بريرة عليه بقول عائشة رضي الله عنها اعدها لهم والضمير للتسع اواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ولم يعتق عائشة اياها ولم يرد ما يروي ابن شهاب عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ابتاعي واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتري واعتقيها واما ما احتجوا به فلا دليل عليهم لان مشتري النجوم لا يعتقها ولا يؤديها وانما يحل بدلها واما مشتري الرقبة اذا اشتراها عتق بما انعقدت به الكتابة فانه يعتقه وفحوى الحديث تدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء لانفسهم وشرط الولاء لا يتصور الا بشرط العتق وان الرسول صلوات الله عليه اذن لعائشة في اجابتهم بالشرى بهذا الشرط ولو كان العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه ذهب النخعي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور وذهب اصحاب ابي حنيفة الى فساده والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم اذن فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض فاذا لم يثبت فسد العقد للنص والمعنى المذكورين قبل ومنهم من الغاه كابن ابي ليلى وابي ثور وتمسكا بانه نص على صحة البيع وشرط الولاء وفساد الشرط لانه صلى الله عليه وسلم قرر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال انما الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابو ثور والشافعي في القديم والاكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا اما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا في ولائها فابطل بان الولاء لا يكون الا للمعتق وما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال خذيها واشترطي لهم الولاء زيادة تفرد بها والثابتون كابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والقاسم بن محمد عنها اكثر عددا واشد اعتبارا فلا تسمع الا البعد

على واحد يجوز منه على جماعة قال الشافعي رضي الله عنه كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه
من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا ويامر اهله باجابتهم الى الباطل وهو على اهله في الله
اشد واغلظ اقول وعلى هذا التقدير والاحتمال يتهدم ما ذكرنا من الاستدلال لانه لا
يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته قوله ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله كذا في البخاري بلا فاء قال المالكي اما حرف قائم مقام اداة الشرط والفعل
الذي يليها فلذلك تقدرها النحويون بمهما يكن من شيء وحق المتصل بالمتصل بها ان يصحبه الفاء
نحو قوله تعالى فاما عاد فاستكبروا في الارض ولا تحذف هذه الفاء غالبا الا في شعر او مع قول
اغنى عنه نحو قوله نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله صلى الله عليه وسلم
اما موسى كاني انظر اليه وقول عائشة رضي الله عنها واما الذين جمعوا من الحج والعمرة طافوا
طوافا واحدا وقد خولفت القاعدة في هذه الاحاديث فعلم بالتحقيق عدم التضييق وان
من خصه بالشعر او بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه انتهى
كلامه اراد صلى الله عليه وسلم بما قال ان هذه الشروط ليست في حكم الله او ليست على مقتضى
حكم كتاب الله ولم يرد انها ليست منصوصة في كتاب الله فان كون الولاء للمعتق ايضا غير منصوص
في القرآن ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وهو قد حكم بان الولاء لمن اعتق
وعلى هذا يكون قوله وانما الولاء لمن اعتق حالا من قوله يشترطون مقررة لجهة الاشكال
لقوله تعالى ونحن نسبح بحمدك حيث وقعت مقررة لانكار ما سبق من قوله اتجعل فيها من يفسد فيها
مح وفي هذا الشرط اشكال لانه يفسد البيع وكيف وهو متضمن للخداع والتغرير ام كيف
اذن لاهله ما لا يصح ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في
الرواية الاخرى من قوله واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وقال الجمهور هذه اللفظة
صحيحة واختلفوا في تاويلها قيل لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة اي عليهم وان اساءتم
فلها اي فعليها وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليها الاشتراط ولو كان كما قال
القائل لم ينكره وقد يجاب عنه انه صلى الله عليه وسلم انما انكرها ارادوا اشتراطه في اول
الامر والاصح في تاويله ما قال اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة
رضي الله عنها واحتمل هذا الاذن وابطاله هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم
لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله المبالغة في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله كما
اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم
وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة
قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه
الى المشتري او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو اليه حاجة
كاشتراط الرهن والتضمين والخيار ونحو ذلك فهذان الشرطان جائزان ولا يؤثران في صحة
العقد بالاتفاق ومنها اشتراط العتق في العبد والامة ترغيبا في العتق لقوله وسرايته

انتهى كلامه فابوا الا ان يكون الاستثناء مفرغ لان في ابا معنى النفي للكشاف في قوله تعالى
ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجري ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا
نور الله بقوله ويابى الله واوقعه موقع لم يرد وقوله ما كان من شرط ما شرطية ومن
زائدة لان الكلام غير موجب ومعنى وان كان مائة شرط هو انه لو شرطه مائة مرة وهو
من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق بالاجزاء مبالغة وتقريرا وقوله فقضاء الله
الفاء فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضاء يؤذن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست
في كتاب الله قضاؤه وحكمه الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله عن بيع الولاء مح بيع الولاء
وهبته لا يصحان ولا نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث الفصل الثاني الاول مخلد قوله فاستغله
نه الغلة الدخل الذي يحصل من الثمر والزرع واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك والمراد
بالخراج ما حصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه
يستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع او لم يعرفه فله رد العين المبيعة
واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن
له على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي
بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف اي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري
في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومنه قولهم من عليه غرمه فله غنمه حس قال
الشافعي فيما حدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمرة
الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان حدوث
الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك يرد
الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة او
وطئها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطئ
وان كانت بكرا فافتضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد
من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي الثالث عبد الله بن مسعود
قوله اذا اختلف البيعان ظ يعني اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار
او الاجل او غيرهما من الشروط فمذهب الشافعي ان البائع يحلف في ما بعته بكذا بل بكذا ثم المشتري
يخير بين ان يرضى بما حلف عليه البائع وبين ان يحلف انه ما اشتريت الا بكذا فاذا تحالفا فان
رضي احدهما بقول الاخر فهو المراد وان لم يرضيا فسخ القاضي بينهما العقد سواء كان المبيع
او لم يكن وعند مالك وابي حنيفة لا تحالف ان عند هلاك المبيع بل القول قول المشتري مع
يمينه وقوله في الرواية الاخرى والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع يحلف فاذا حلف
فالمشتري مخير كما سبق وان لم يكن قائما فعند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف
البائع والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك قوله وفي شرح السنة الى قوله مرسلا فيه ان
المصنف ترك الاولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله

من اقال مسلما حس الاقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع الفصل
الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله اشترى رجل مح العقار هو الارض وما متصل بها و
حقيقته الاصل وعقر الدار بالضم والفتح اصله وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح بين
المتبايعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره اقول قوله الذي اشترى
العقار في الموضعين مظهر في موضع المضمر

باب السلم والرهن

نه السلم هو ان تعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة
الى امد معلوم فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه غب الرهن ما يوضع وثيقة
للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلها مصدر يقال رهنته الرهن
وارهنته رهنا فهو رهين ومرهون ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون و
ادهنت اخذنا رهن الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله السنة منصوب اخذت
اما على نزع الخافض اي الى السنة واما على المصدر اي اسلاف السنة مح معنى الحديث انه ان
اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنه معلوما وان كان نوعا
فليكن ذرعه معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون
المسلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا اولى لانه ابعد من
الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان مؤجلا فليكن معلوما
كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في غيره كما سبق وانما ذكر الكيل مثلا يعني انه ان اسلم
في مكيل فليكن كيلا معلوما واختلفوا في جواز السلم حالا فجوزه الشافعي واخرون ومنعه
مالك وابو حنيفة واخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به الثاني عائشة رضي
الله عنها قوله ورهنه درعا حس فيه دليل على جواز الشرى بالنسيئة وعلى جواز الرهن
بالديون وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل
الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا وثمن الخمر مح فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة والحكم
ثبوت املاكهم على ما في ايديهم وان قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
مبين بهذا الحديث وان دليل خطابه متروك به واما معاملته مع اليهودي ورهنه
عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن
حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن فعدل الى
اليهودي لئلا يضيق على اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة والكفار اذا
لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع
المصحف ولا عبد مسلم لكافر مطلقا الثالث والرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الظهر
يركب مظ الظهر يريد به ظهر الدابة وقيل الظهر للابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله
سمي بذلك لانه يقصد لركوب الظهر وظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل

بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على من له غنمه وعليه غرمه والعلماء اختلفوا
في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل
له والفروع تتبع الاصول والغرم بالغنم بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ولانه
روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من
صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحق للمرتهن ان ينتفع من المرهون
بحلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك به ان
يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك
لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور
على هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فاذن المراد به ان
للمرتهن ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة
واجيب عن ذلك بانه منسوخ باية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه انتفاع
وكل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى ان يجاب بان الباء في نفقته ليست للبدلية بل
للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون و
لا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الاخر الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه
قوله لا يغلق بفتح الياء واللام والرهن الاول مصدر والثاني مفعول في الغريبين اي لا
يستحقه مرتهنه اذا لم يؤد الراهن ما رهنه به فا يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن
لا يقدر على تخليصه قال زهير حس وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا
وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت ملك المرتهن الرهن
وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن فقال يقول ان لم افتكه الى غد فهو لك وزاد في
النهاية قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد
الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه وقد اغلقت الرهن فغلق اي اوجبته فوجب
للمرتهن قوله له غنمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه حس فيه دليل على
ان الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن وعلى انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن
ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن واذا دل الحديث على ان منافع الرهن للراهن ففيه دليل
على ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن لان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة عن قبض المرتهن قال
في المغرب قال ابو عبيد معنى الحديث انه يرجع الرهن الى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب ابو عبيد
الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه قوله من صاحبه حس قيل اراد لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه
اقول ويمكن ان يقال انه ضمن غلق معنى منع اي لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم جيء بعده
بيانا لذلك وقدم الخبر على المبتدا تخصيصا يعني لم يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه
لا على غيره وفيه ان ليس للمرتهن من الرهن الا توثقة دينه وان نقص وهلك فله الرجوع الى
الراهن الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله مكيال اهل المدينة مظ اي المكيال المعتبر مكيال اهل

المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكاييل والميزان المعتبر ميزان اهل
مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم للموازين وعلمهم بالاوزان اكثر حس الحديث فيما يتعلق بالكيل
والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا يجب الزكوة في الدراهم
حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال
وثلث الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله وقد وليتم امرين اي جعلتم حكاما في امرين وانما
قال امرين ابهمه ونكره ليدل على التفخيم ومن ثمة قيل في حقهم ويل للمطففين والمراد بمن
قبلكم قوم شعيب الفصل الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله لا غيره يجوز ان يرجع الضمير
الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى شيء لا يبدل المبيع قبل القبض
بشيء آخر اي

باب الاحتكار

الفصل الاول معمر قوله من احتكر فهو خاطئ الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في
وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص
وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا تحريم للاحتكار
فيه بكل حال والخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم الفصل الثاني الاول عمر رضي الله عنه قوله الجالب
مرزوق قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم ليعم فالتقدير التاجر
مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر محروم ملعون لتضييقه عليهم الثاني انس
رضي الله عنه قوله غلا السعر فيه السعر القيمة التي يشيع البيع بها في الاسواق قيل سميت بذلك
لانها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع والتسعير تقديرها وقوله اني لارجو الى آخره اشارة الى
ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلمهم في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون
ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيرا ما يؤدي الى
القحط اقول قوله ان الله هو المسعر جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بان وضمير
الفصل من اسم ان والخبر معرفا باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هذا الحكم على
الاخبار الثلثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضا علة للغلاء السعر وكونه باسطا
لرخصه وكونه رازقا يقتر الرزق على العباد ويوسعه فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه
فيما يريده ويمنع العباد حقهم مما اولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص والى المعنى الاخير اشار
بقوله صلى الله عليه وسلم واني لارجو الى آخره قوله بمظلمة الجوهري الظلامة والظليمة والمظلمة
ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك وفي المغرب المظلمة الظلم وفي المجمل في هذا مظلمة
للمسلمين واسم للماخوذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي حقي الذي اخذ مني ظلما انتهى كلامه
عطف قوله ولا مال وجيء بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لان المعطوف عليه في سياق النفي
والمراد بالمال هنا التسعير لانه غير ماخوذ من المظلوم وهو كالشرح لما قبله وانما اتى بمظلمة توطئة
له الفصل الثالث الاول عمر رضي الله عنه قوله طعامهم اضاف اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا
بانه قوتهم وما به معاشهم ويقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اضاف الاموال اليهم لانهم لا نهاس

حش ما يقيم به الناس معاشهم وقوله ضربه الله اي الصقه الله والزمه بعذاب الجذام
وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والفعل منه جذم وفيه ان من اراد اذى مضرة
للمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه ومن اراد نفعهم اصابه الله في ماله ونفسه بركة وخيرا
الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله اربعين يوما لم يرد بالاربعين التوقيت والتحديد بل بيان
جعل الاحتكار حرفة يريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد من قوله يريد به الغلاء لان اقل
ما يتمرن المرء في حرفته هذه المدة وقوله فقد برئ من الله اي نقض ميثاق الله وعهده وانما قدم
براءته على براءة الله تعالى لان ايفاء عهده مقدم على ايفاء الله تعالى عهده كقوله تعالى اوفوا
بعهدي اوف بعهدكم وهذا تشديد عظيم في الاحتكار الثالث والرابع ابو امامة رضي الله
عنه قوله ثم تصدق به الضمير راجع الى الطعام والطعام المحتكر لا يتصدق فوجب
ان يقدر الارادة فيفيد مبالغة وان من نوى الاحتكار هذا شانه فكيف بمن فعله وقوله
لم يكن له كفارة اسم لم يكن ضميرا للتصدق وكفارة خبر له وله ظرف لغو

باب الافلاس والانظار

الافلاس مص افلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعناه صار
ذا احمر فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس والانظار التاخير والامهال الفصل
الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فهو احق به من غيره حس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم
قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله ان يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وان
كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقي اخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن قضى به عثمان و
روي عن علي رضي الله عنهما ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وبه قال مالك والشافعي الثاني
ابو سعيد رضي الله عنه قوله اصيب رجل مظ اي اصابته جائحة ثمرة اشتراها ولم ينقد ثمن تلك
الثمرة صاحبها فطالبه وليس له ما يؤديه وقوله وليس لكم الا ذلك اي ليس لكم زجره وحبسه
لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال
فياخذه الغرماء وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي لكم من ديونكم لقال الله تعالى و
ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله لفتاه مح اي غلامه كما
صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما
فيه نقص يسير وفي الحديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة
في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن الموسر والمعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل
لا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب للسعادة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف
وهذا قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا انتهى كلامه ولعل عهنا بمعنى عسى ولذلك اتى بان اي
عسى الله ان يتجاوز عنا لانه لا يقال لعل الله ان يتجاوز بل يتجاوز فان قلت كيف قال ان يتجاوز
عنا ثم فتجاوز عنه قلت اراد القائل نفسه ولكن جمع الضمير ارادة ان يتجاوز عمن فعل مثل هذا
الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا ولذلك يجب للداعي ان يعم في الدعاء ولا يخص نفسه لعل الله
تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه الرابع ابو قتادة رضي الله عنه قوله فلينفس اي فليؤخر مطالبته

وفرحا
الازهري نفس ينفس تنفيسا ونفسا كما يقال فرج يفرج تفريجا وهو مستعار من نفس
الهواء الذي يرده التنفس الى الجوف فيبرد من حرارته ويعدلها او من نفس الريح الذي
تتنسمه فتسترح اليه او من نفس الروضة وهو طيب روائحها فتفرج به عنه الخامس والسادس
ابو اليسر قوله اظله الله في ظله اي وقاه الله من حر يوم القيمة على سبيل الكناية او وقفه الله في
ظل عرشه على الحقيقة السابع ابو رافع قوله استسلف استقرض نه البكر الفتي من الابل
بمنزلة الغلام من الاناث والرباعي من الابل هو الذي اتت عليه ست سنين ودخل في
السنة السابعة فاذا اطلعت رباعيته قيل للذكر رباع وللانثى رباعية خفيفة الياء قوله
الاجملا خيارا حس يقال جمل خيار وناقة خيار اي مختاره وفيه من الفقه جواز استسلاف الامام
للفقراء اذا راى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة كان نما ووصل الى المساكين
وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال
الشافعي رضي الله عنه وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيا يرد مثل ما استقرض سواء
كان ذلك من ذوات القيم او من ذوات الامثال لان الحيوان من ذوات القيم فامر النبي صلى الله عليه
وسلم برد المثل وفيه دليل على ان من استقرض شيا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان
محسنا ويحل ذلك للمقرض مح فيه جواز اقراض الحيوان كلها وهو مذهب مالك والشافعي
وجماهير العلماء من الخلف والسلف الا الجارية لمن يملك وطيها ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز و
الاحاديث الصحيحة ترد عليه ولا تقبل دعوى النسخ بغير دليل وفي الحديث ان رد الاجود في
القرض او الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما
كان مشروطا في عقد القرض كذا في شرح مسلم وزاد في الروضة لا فرق في الرد بين الربوي
وغيره ولا يكره للرجل المشهور برد الزيادة او غيره على الصحيح وقال في التتمة الله لو قصد اقراض
المشهور بالزيادة للزيادة ففي كراهته وجهان وقال في الشرح يجوز للمقرض اخذ الزيادة
سواء زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا
عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خيركم احسنكم قضاء وفي الحديث اشكال وهو ان يقال كيف
قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه
منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من ابل الصدقة بعيرا
واداه ويدل عليه حديث ابي هريرة اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين
اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء الثامن ابو هريرة رضي الله
عنه قوله اغلظ له قال في المغرب اي عنف به قوله فان لصاحب الحق مقالا مح فيه انه يحتمل من
صاحب الدين الكلام في المطالبة وان الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ويجوز
ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل كان كافرا من اليهود او
غيرهم التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله مطل الغني مح المطل منع قضاء ما استحق اداؤه و
هو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التاخير الى الامكان وقد اختلفوا

في ان المطل المتكرر هل يفسق وترد شهادته بمرة واحدة ام لا حتى يتكرر ذلك منه ويصير
عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرر اتبع وفليتبع باسكان التاء فيهما هذا هو المشهور و
نقل عن بعض المحدثين التشديد في الثانية ومعناه اذا احيل بالدين له على موسر فليحتل يقال
تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة اذا طالبته به قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ومذهب
اصحابنا والجمهور ان هذا الامر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب نه الملي بالهمز الثقة
الغني وهو مليء بين الملاء والملاءة بالمد وقد اولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء
العاشر كعب قوله تقاضى مح اي طالبه به واراد قضاء دينه وفيه جواز المطالبة بالدين في
المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة
في غير معصية وجواز الاعتماد على الاشارة واقامتها مقام القول لقوله فاشار بيده ان
ضع الشطر وان في الحديث معتبرة لان في الاشارة معنى القول فا سجف بكسر السين وفتحها
واسكان الجيم لغتان نه السجف الستر وانجفه اذا ارسله واسبله وقلما يسمى سجفا الا
ان يكون منفوش الوسط الحادي عشر سلمة قوله صلوا على صاحبكم قض لعله صلى الله عليه وسلم
امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة والتقصير
في الاداء او كراهة ان يوقف دعاؤه ويعاق عن الاجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس
ومظالمهم حس في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول
اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاء لانها
لو ضمن عن حي مفلس دينا ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم يناف موت المعسر دوام
الضمان لا ينافي ابتداؤه اقول والتمسك بالحديث اولى من هذا القياس وفي قوله فصلى عليها
في الكرة الثانية ايذان بان الله تعالى الهمه صلى الله عليه وسلم بان ما تركه الميت وهو ثلثة دنانير
مما يفي بقرضه او يزيد على القرض الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله يريد اداها مظ يعني
من استقرض احتياجا وهو يقصد اداءه ويجتهد فيه اعانه الله على ادائه ولو لم يتيسر له اداؤه فالمرجو
من الله الكريم ان يرضي خصمه ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه لم يعنه ولم يوسع رزقه
بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال انسان الثالث عشر ابو قتادة رضي الله عنه قوله غير مدبر حال
مؤكدة معترضة لما يرادفها نحوه في الصفة قوله لكم امس لقيته لا يعودوا الا الدين مستثنى مما تقدم ثم
وهو قوله يكفر الله خطاياك الا الدين والدين ليس من جنس الخطاء فكيف يستثنى منه والجواب
انه منقطع اي لكن الدين لا يكفر لانه من حقوق الادميين فاذا ادى او ارضى الخصم خرج عن العهدة
ويحتمل ان يكون متصلا على تقدير حذف المضاف اي خطيئة الدين او يجعل من باب قوله تعالى يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيذهب الى ان افراد جنس الخطيئة قسمان متعارف
وغير متعارف فخرج بالاستثناء احد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير
في الاداء شف وفيه دليل على ان حقوق الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة
وعلى ان جبرئيل عليه السلام يلقنه اشياء سوى القرآن الرابع والخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا

المقرب
ارباعي بتخفيف الياء وفتح
الراء هو الذي من الابل وهو
الذي دخل في السابعة

اعل
ومعنى

ق

وان مات مح

عني خطاياك اي نعم يكفر الله



اولى بالمؤمنين من انفسهم اي النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين في كل شيء من امور الدين
والدنيا من انفسهم ولهذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه انفذ عليهم
من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم
احق واحرى من شفقتهم على انفسهم فاذا حصلت لها الغنيمة يكون هو اولى بقضاء ديونهم فقوله
فمن توفي سبب عما قبله والمعنى من ترك دينا وليس له ما لا يفي بقضاء دينه ومن ترك مالا
فلورثته بعد قضاء دينه الفصل الثاني الاول ابو خلدة قوله هذا الذي قضى فيه لم يرد انه
قضى فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس اقول يمكن ان يكون المشار به و
الامر والشان ويؤيده قوله ايما رجل الى آخره لانه بيان للامر المبهم على سبيل الاستيناف ويعضده
ايضا قوله جئنا في صاحب لنا اي في شأن صاحب لنا وليس قوله بعينه ثاني مفعولي وجد بل هو اي على
فيكون حالا اي وجده حاضرا بعينه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله معلقة بدينه اي لا يظفر
بمقصوده من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثاني الحديث الآتي
تشكو الى ربها الوحدة يوم القيمة الثالث البراء قوله مأسور نو المأسور من يشد بالاسار
اي القيد وكان يشدونه به فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد بالقيد يقال اسرت الرجل اسرا و
اسارا فهو اسير ومأسور الرابع معاذ رضي الله عنه قوله عن عبد الرحمن بن كعب حكاية لفظ
ما في كتاب المنتقى لابن التيمي اورده ليبين ان هذا الحديث وان لم يكن في السنن التي طالعها لكن
هو موجود في المنتقى واو لم يكن في بعض الاصول لم يورده صاحب المنتقى في كتابه قوله هو شديد
الادان افتعل من دان فلان يدين دينا اذا استقرض وصار عليه دين وهو داين قال الشاعر شعر
ندين ويقضي الله عنا وقد نرى مصارع قوم لا يدينون ضيعا وهذا الحديث مع ما فيه من الكلام
غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير ان حبسه او كلفه
ذلك او طالبه بالاداء فامتنع وكان حقه ان يحبس حتى يبيع ماله فيها وليس للحاكم ان يبيع شيئا
من ماله بغير اذنه واجاب القاضي عنه ان الحديث وان كان مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه ملزم
لانه يقبل المراسيل وفيه دليل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء
قوله فلو تركوا لاحد الفاء فيه مرتب على محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركوا له فلم يتركوا
ولو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان طلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلب شفاعة لا طلب ايجاب اذ لو كان طلب ايجاب لم يسعهم الا الترك الخامس الشريد قوله
لي الواجد نو اللي المطل من قولك لويت حقه اذا دفعته والواجد الغني من قولهم وجد في المال
وجدا بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم وجدة اي استغنى قوله يحل له اي القول نو اي
بلام ونسبه الى الظلم ويعيره باكل اموال الناس بالباطل قوله يحبس لها الضمير المرفوع للواجد
والمجرور للي يعني عقوبة الواجد حبسه لمطله السادس ابو سعيد رضي الله عنه قوله ليصلي عليها
الضمير للجنازة اذا اريد بها الميت نه بالفتح الميت ويقال بالكسر الميت لسريره وقيل بالكسر السرير و
بالفتح الميت وهل ترك لدينه من وفاء من زائدة لانها في سياق الاستفهام اي هل ترك ما يوفي به دينه

قوله

قوله فك الله رهانك نو فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه ان يسعى فيما يعتقها من عذاب
الله والرهان جمع رهن يريد ان نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة
والانسان مرهون بعمله قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي مقيم في جزاء ما قدم من
عمله فلما سعى في تخليص اخيه المؤمن عما كان مأسورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما يكون
مرهونة به من الاعمال ولعله ذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهين
بما كسبت او لانه لا يخرج الايام شيئا بعد شيء فهو كان نفسه رهنا بعد رهن السابع ثوبان قوله
والغلول نه هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي
ممنوعة مجعول فيها غل ضم الدين مع اقبح الجنايات وشنيع الاخلاق دلالة على انه منهما وهو دين
لزمه باختياره ولم يتواداه والله اعلم الثامن والتاسع ابو موسى رضي الله عنه قوله ان يلقاه به
ان وان يموت بدل منه لانك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موته الرجل وعليه دين
استقام ولان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ووضع مظهر اقيم مقام ضمير العبد وفائدة ذكر
العبد اولا استبعاد ملاقاته مالكه وربه بهذا الشين ثم اعادته بلفظ رجل وتنكيره تحقيرا
لشانه وتوهينا لامره فان قلت قد سبق ان حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك
حقوق الادميين في قوله صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وههنا جعله دون
الكبائر فما وجه التوفيق قلت قد وجهناه انه على سبيل المبالغة تحذيرا وتوقيا عن الدين و
هذا يجري على ظاهره سط فعل الكبائر عصيان الله تعالى واخذ الدين ليس بعصيان بل الاقراض و
التزام الديون جائز وانما شدد صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما
يقضي دينه كيلا يضيع حقوق الناس انتهى كلامه يريد ان نفس الدين ليس بمنهي عنه بل هو مندوب
اليه كما ورد في بعض الاحاديث وانما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها
منهية لذاتها الفصل الثالث الاول سويد قوله بز الجوهري البز من الثياب امتعة البزاز وقوله
يمشي حال اي جاءنا ماشيا وفيه بيان تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاء اليهم ماشيا
لا راكبا وساومهم في مثل السراويل وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة وفيه جواز اجرة
الوزان على وزنه الثاني والثالث عبد الله قوله انما جزاء السلف فان قلت هذا يوهم ان الزيادة
على الدين غير جائزة لان انما يثبت الحكم للمذكور وينفيه عما سواه قلت هو على سبيل الوجوب لان
شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة فضل الرابع والخامس سعد رضي الله عنه قوله ولدا
صغارا الجوهري الولد قد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم قوله اعطها هذا اما ان
يكون معلوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير وحي فامره بالاعطاء لانه يجوز للحاكم
ان يحكم بعلمه وان يكون بوحي فهو من خواصه وقوله ولم يسق عطف من حيث المعنى على قوله قضيت
اي قضيت دون شركائه له بينة ولم اقض لهذه المراة ويجوز ان يكون حالا من فاعل قضيت السادس
محمد قوله فلو ان الاخير ادل هذا على ان سكوتهم ذلك لم يكن الا عن بغتهم ان لا نزل عليهم العذاب و
قوله حتى اصبحنا يحتمل ان يكون غاية سكتنا وان يكون غاية لم ترو قوله ما التشديد تقرير السؤال

ما الشديد بالنازل هو عذاب وقد استظرنا ولم نر منه شيئا أم هو وحي فنفر ترك فاجاب في الدين اي في شان الدين ولعمري لم نجد نصا اشد واغلظ من هذا في باب الدين قوله حتى تقضى دينه يجوز ان يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل وحينئذ يحتمل ان يراد تقضى دينه فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد تقضى المديون يوم الحساب دينه

باب الشركة والوكالة

الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشرى او اتهاب او وصية او خلطوا اما لا لا تمييز وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل منفعة داره فالعين للورثة والمنفعة للموصى له وعكسه بان استاجر جماعة دارا او وقف شيئا على جماعة فالمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق في الايمان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة تثبت للجماعة واما الشركة بحسب الاختلاط فاذا اذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فسمى شركة العنان الفصل الاول الاول زهرة قوله اصاب الراحلة نه الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه اقول وهذا يحتمل ان يراد به المحمول من الطعام نصيبه ربحا كما يقال للبعير الحفض بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهو اثاث البيت لانه حامله وان يراد به الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهر الى المجوع في قوله يعني ربما يجد انه مع متاع على ظهرها فنشر بهما من الربح بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله اقسم بيننا قض لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه المهاجرون المدينة بوأهم الله الانصار في دورهم وشركوهم في ضياعهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقسم النخل بينهم وبين اخوانهم يعني المهاجرين فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام امرهم واخرج الكلام على وجه يخيل لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه وعن اصحابه لا الشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقة واختيارا للشركة التي هي اليسر وارفق بالقبيلين وقوله تكفونا خبر في معنى الامر والمونة فعولة وهذا عليه قولهم مانتهم امانهم مانا اذا احتملت مونتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين وهو التعب والشدة وقيل من الاون وهو الخرج لانه ثقل على الانسان والمعنى اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها اقول تكفوننا استيناف في غاية الجزالة حيث رد ما التمسوه بقوله لا امر تجرد لك بان لم يخرجه مخرج الامر ليفيد الوجوب واتى بصيغة الاخبار ليقابل التماسهم ذلك وان كان في صيغة الامر لارتفاع منزلته صلى الله عليه وسلم عليهم مع رعاية غبطتهم لئلا تختلجوا اعناقهم واذا قضى المهاجرون اوطارهم ووسع الله عليهم بان وسع يكون لهم الاصل والثمر الثالث عروة رضي الله عنه قوله اعطاه دينارا الحديث في هذا الحديث دليل على جواز التوكيل في المعاملات وفي كل ما يجري فيه النيابة واختلفوا في تاويله وفي بيع عروة الشاة من غير اذن له في البيع فذهب

بما عهد به

علم

بعض

بعض اهل العلم الى ان من باع مال الغير دون اذنه يكون العقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز صح ويحتج بهذا الحديث ومنهم من لم يجوزه وتاول الحديث على ان وكالته كانت وكالة تفويض واطلاق والوكيل المطلق يملك البيع والشرى ويكون تصرفه صادرا عن اذن المالك الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا ثالث الشريكين الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا تتميز وشركة الله تعالى اياهما على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المال المخلوط وجعله ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه فان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولا تخن من خانك قض اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان اقول الاولى ان ينزل هذا الحديث على معنى قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان ذلك حسنا بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافاة والاحسان اليه ويجوز ان يكون من باب الكناية اي لا تعامل من خانك فمجازيه الفصل الثالث الاول صهيب قوله المقارضة قطع الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وسمي بذلك لان فيه قطع شيء من حقه والاقلال بسري نفعهما الى الغير وفي البالئن الى نفسه قمعا للشهوة الثاني حكيم قوله بدينار الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

باب الغصب والعارية

مح في تشديد الياء وقال الخطابي في الغريب قد تخفف نو وقيل انها منسوبة الى العار لانهم راوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر شعر انما انفس عارية والعواري قصارا ان ترد والعارة مثل العارية وقيل انها من التعاور وهو التداول ولم يعدها الفصل الاول الاول سعيد رضي الله عنه قوله سبع ارضين مح قال العلماء هذا تصريح بان الارض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وقول من قال ان المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر اذ لم يطوق من غصب شبرا من الارض شبرا من كل اقليم بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك اقول ويعضده الحديث الثالث من الفصل الثاني كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين حس معنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيمة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روي عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله مشربته نه المشربة بضم الراء وفتحها كالغرفة يوضع فيها المتاع اقول

منها ج

التمثيل

بولغ في التمثيل بهما لغات حيث جعل الحرز غرفة لتصعب الصعود عليها وجعل فيها
خزانة مستوثقة بالاقفال فلا يظفر بما فيها الا بالكسر تصويرا لحالها المشتبهة في الاستيثاق
وانما عطف على مقدر وتقديره الكلام ايحب احدكم كذا فيقال لا فيجاب فاذن لا تفعلوا و
انما تخزن لهم ضروع مواشيهم **قوله** فينتقل وفي شرح السنة والنهاية فينتثل بالياء المنقوطة
تحتها نقطتان والنون والثاء المثلثة اي يستخرج ويؤخذ **حز** العمل على هذا عند اكثر اهل
العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا
ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحق وغيرهما الى اباحته لغير المضطر اذا لم
يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم
رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته الى المدينة ولما روى الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه
وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب
ولا يحمل وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر باسناد غريب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وعند اكثرهم
لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق **تو** وحمل بعضهم هذه الاحاديث على
المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم **مح** على المضطر
اذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه
فله الاكل والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره فيه خلاف والاصح عندنا انه ياكل الميتة
الثالث انس رضي الله عنه **قوله** بعض نسائه **تو** قد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت
يد الخادم هي عائشة رضي الله عنها انتهى كلامه وقيل صاحبة القصعة زينب بنت جحش وقيل
ام سلمة وقيل صفية اقول انما ابهم في قوله عند بعض نسائه والمراد بها عائشة رضي الله عنها
تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما تهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان في بيت عائشة وانما وصفت المرسلة بام المومنين ايذانا بشفقتها و
كثرة غيرتها وهو اهداها حيث اهدت الى بيت ضرتها بالقصعة والخطاب بقوله غارت امكم عام
لكل من سمع بهذه القضية من المومنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على ما
يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها
وقيل هو خطاب لمن حضر من المومنين **تو** وهذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما
كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات **قض** ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب
انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة بدل القصعة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة
عدوانا ومن انواع الغصب الاتلاف لمال الغير مباشرة او بسبب على وجه العدوان **نه** القصعة
اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف والفلق بالسكون الشق وفلق الصحفة
كسرها **الرابع** عبد الله **قوله** عن النهبة **حس** بأول النهبي في هذا الحديث على الجماعة يتهيبون

من الغنيمة ولا يقسمونها في الغنيمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام فينهبونه ونحو ذلك
والا فنهب اموال المسلمين حرام على كل احد **قوله** والمثلة **نه** يقال مثلت بالحيوان امثل
به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به وقيل المراد بها تشويه الخلق بقطع الانف و
الآذان وفقء العيون **الخامس** جابر رضي الله عنه **قوله** آضت **ح** هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه
جميع الرواة ببلادنا اي عادت الى حالها الاولى ورجعت ومنه قولهم ايضا وهو مصدر من
آض يئيض **قوله** من لفحها **نه** لفح النار بالفاء والحاء حرها ووهجها والمحجن عصا في راسها اعوجاج
كالصولجان والميم زائدة ويجمع على محاجن والقصب المعا وجمعه اقصاب وقيل القصب
اسم للامعاء كلها وقيل هو كل ما اسفل البطن من الامعاء والخشاش بالخاء المعجمة هوامها
وحشراتها **ع** ست ركعات يعني كان يصلي ركعتين في كل ركعة يركع ثلثا ويسجد سجدتين
قال العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى عنهما
وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى وان يكون رؤية علم ووحي على سبيل
التفصيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك فتحصلت له من ذلك خشية لم يسبقها والتاويل
الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيها من الامور الدالة على رؤية العين من تاخره
لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف العنقود وصاحب المحجن هو عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء
وتشديد الياء وقوله يسرق الحاج اي متاع الحاج وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
وان ثمارها اعيان كثمار الدنيا وهو مذهب اهل السنة وان التاخر عن مواضع الهلاك والعذاب
سنة وان العمل القليل لا يبطل الصلوة وان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم وفي تعذيب
تلك المراة بالنار بسبب ربط الهرة دلالة على ان فعلها كان كبيرة لان ربطها واصرارها عليه
حتى ماتت اصرار على الصغيرة والاصرار عليها يجعلها كبيرة **قوله** ثم بدا لي **نه** البداء استصواب
شيء علم بعد ان لم يعلم اقول لعل الاستصواب في ان لا يظهر لهم ثمرتها لئلا ينقلب الايمان بالغيب الى
الشهودي او لو اراهم ثمار الجنة لزم ان يريهم لفح النار ايضا وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء
فيبطل امور معاشهم ومن ثمة قال لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا والله اعلم **السادس**
قتادة رضي الله عنه **قوله** المندوب **نه** اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل
في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح **قوله** وان وجدناه لبحرا ان هي
المخففة من الثقيلة والضمير في وجدناه للفرس المستعار **قوله** لبحرا اي واسع الجري شبهه
بالبحر في سعته **خط** ان ههنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب
تقول ان زيد لعاقل يريد ما زيد الا عاقل فيه اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى
من معانيه وان لم يستوف جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عادتهم
وكذا اداة الحرب ليحضر بها اذا طلب **ح** فيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو
ما لم يتحقق الهلاك واستحباب تبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب وجواز العارية وجواز الغزو
على الفرس المستعار وفيه اظهار شجاعته وشدة جاشه صلوات الله عليه **الفصل الثاني الاول**

الجاش القلب

المعا مقصور

والفرد الظهر الفرس

سعيد قوله ارضا ميتة قض الارض الميتة الخراب الذى لا عمارة به واحياؤها عمارتها
شبهت عمارة الارض بحيوة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة وزوالها
عنها وترتب الملك على مجرد الاحيا كاف فى التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال
ابو حنيفه لا بد منه وليس لعرق ظالم روى بالاضافه والوصف والمعنى ان من غرس ارض غيره
او زرعه بغير اذنه فليس لزرعه وزرعه حق ابقا بل لمالك الارض ان يقلعه مجانا وقيل
معناه ان من غرس ارضا احياها غيره او زرعها لم يستحق الارض وهو او فى الحكم لسابق و
ظالم ان اضيف اليه فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه و
ان وصف به فالمغروس سمى به لانه ظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازى قوله
رواه مالك عن عروة مرسلا يدل على ان الحديث متصل من وجه ومرسل من وجه قض والعجب
ان الحديث فى المصابيح مسندا الى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله وقع
من الناسخ وان الشيخ اثبت احدى الروايتين من المتصل والارسال فى المتن واثبت غيره الاخرى
فى الحاشية فالتبس على الناسخ وظن انهما من المتن فاثبتهما فيه اقول يجوز ان يروى الصحابى الحديث
مرسلا بان يكون قد سمع من صحابى اخر ولم يسنده اليه لكن هذا الحديث ليس منه لقول الترمذي
هذا حديث حسن غريب الثانى والثالث عمران قوله لا جلب قض الجلب التسابق ان يتبع فرسه
رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا افتر المركوب تحول اليه و الجلب
والجنب فى الصدقه وقد مر تفسيرهما فى كتاب الزكوة والشغار ان يشاغر الرجل وهو ان يزوجه
اخته على ان يزوجه اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن
المهر او من شغرت بنى فلان من البلد اذا اخرجتهم وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر بغر لانهما اذا تبادلا
باختيهما فقد اخرج كل منهما اخته الى صاحبه وفارق بها اليه والحديث يدل على فساد عقد
العقد لانه لو صح لكان فى الاسلام وهو قول اكثر اهل العلوم المقتضى لفساده الاشتراك فى
البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفه والثورى يصح العقد ولكل منهما مهر المثل الرابع السائب
قوله لاعبا جادا لا ان من على بالاخذ وان ذهب الى انهما مترادفان متناقضان ذهب الى التداخل
صح خط معناه ان ياخذ على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يردها فيصير ذلك جدا
اقول ذلك تعريف ولعل الحال الثانية من المتداخلة المقدرة حس عن ابى عبيدة هو ان ياخذ متاعه
لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب فى السرقة جاد فى ادخال الغيظ والروع و
الاذى عليه تو وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء التافهة التى لا يكون لها كثير خطر عند
صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى احق واجدر الخامس سمرة رضى الله عنه قوله من وجد عين
ماله تو المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال والبيع بالتشديد مشترى المغصوب والمسروق
اما المال الضائع السادس سمرة رضى الله عنه قوله على اليد ما اخذت ما موصولة مبتدا وعلى اليد
خبره والراجع محذوف اى ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة لانها
هى المتصرفه مظ يعنى من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده السابع حرام قوله

حاشية: التافه الحقير الخسيس وقد تفه

ضمان على اهلها حس ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان
على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه ربها لان فى العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها
بالنهار واصحاب المواشى بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم
يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سائقها او قائدها
او كانت واقفة سواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعى و
ذهب اصحاب ابى حنيفه الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا الثامن
ابو هريرة رضى الله عنه قوله الرجل جبار الجبار الهدر يقال ذهب دمه جبارا اى هدرا ويومن
تسمية المسبب باسم سببه اى ما يطاه الدابة وتضربه برجلها فى الطريق وما احرقه النار فهو
هدر لا ضمان حس النار التى يوقدها الرجل فى ملكه فيطير بها الريح الى مال غيره من حيث لا يمكنه
ردها فهو هدر هذا اذا اوقد فى وقت سكون الريح ثم هبت الريح التاسع الحسن قوله
اذا اتى احدكم على ماشية اى مر وعداه بعلى لتضمينه معنى نزل وجعل الماشية
بمنزلة المضيف وفيه معنى حسن التعليل هذا اذا كان النازل والضيف مضطرا كما سبق العاشر
ابن عمر رضى الله عنهما قوله غير متخذ خبنة نه الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اى لا ياخذ منه
فى ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبا شيئا فى خبنة ثوبه او سراويله وسبق تفسيره فى الحديث الثانى
من الفصل الاول الحادى عشر امية قوله اغصبا يا محمد قبل هذا النداء لا يصدر عن مومن
قال الله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض تو انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع
قلبه الحمية الجاهلية اقول قوله غصبا معمول مدخول الهمزة اى اتاخذها غصبا لا تردها على
فاجاب صلى الله عليه وسلم بل استعيرها واردها فوضع موضعا لرد الضمان مبالغة فى الرد اى
كيف لا اردها وانها مضمونة على ومن قال انها غير مضمونة نظر الى ظاهر الكلام ومن قال انها مضمونة
نظر الى هذه الدقيقة قض هذا الحديث يدل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت فى
يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطا والشافعى واحمد وذهب شريح
والحسن والنخعى وابو حنيفه والثورى الى انها امانة فى يده لا تضمن الا بالتعدى وروى ذلك
عن على وابن مسعود رضى الله عنهما واول قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لانها لا تستعمل
فيه الا ترى انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ
هنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل وقال اما لكتاب خفى اى لم يقم له حجة على انه ضمن والا لا
الثانى عشر ابو امامة رضى الله عنه قوله مؤداة اى تؤدى الى اصحابها واختلفوا فى تاويله على
حسب اختلافهم فى الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال القيام وقيمة هذا التلف و
فائدة التادية عند من يرى خلافه الزام المستعير مؤنة ردها الى مالكها والمنحة ما يمنحه الرجل
صاحبه من ذات در ليشرب درها او شجرة لياكل ثمرها او ارض ليزرعها وقد سبق تفسيرها
فى قوله مردودة اعلام بانها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة والزعيم غارم اى الكفيل
ملزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شى يلزمه اقول وجه هذا التقسيم ان يقال من يجب عليه

حاشية: حمية الجاهلية الانفة

حق لغيره شرعا فالبيان اما ان يكون على سبيل الأداء بان يرده العين مع ما يتصل به فهو العارية او على سبيل الرد من غير ما يتصل به وهو المنحة او على سبيل القضاء بان يرد به من غير عينه فهو الدين واما ان يكون على سبيل الغرامة وهي التزام الانسان ما لم يأخذه فهو الكفالة فظهر من هذا ان الواجب في الاستعارة الرد بعينه او بدله الثالث عشر رافع قوله كل مما سقط مظ انما اجاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل مما سقط للاضطرار دالا لم يجز له ان يأكل مما سقط ايضا لانه مال الغير كالرطب على راس النخل اقول لو كان مضطرا لجاز له ان يأكل مما رماه وان لم يكن على الارض شيء وقوله اللهم اشبع بطنه يدل على انه لم يكن مضطرا الفصل الثالث الاول والثاني والثالث يعلى بن مرة قوله ظلم شبرا المفعول به محذوف وشبرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا او مفعولا فيه اي مقدار شبر او ظلم شبر فان قلت كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه الى يوم القيمة وقوله حتى يقضى بين الناس فان الى حد على انتهاء التطويق يوم القيمة وحتى على القضاء بين الناس فيه قلت الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيمة وهو داخل في الحكم الى قضاء الحق بين الناس فيكون حتى يقضي كالبيان للغاية

باب الشفعة

المغرب الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته بآخر اي جعلته زوجا له ونظيرها الأكلة واللقمة في ان كل واحدة منها فعلة بمعنى مفعول هذا اصلها ثم جعلت عبارة عن تملك مخصوص وقد جمعهما الشعبي في قوله من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلبها ذلك فلا شفعة له الفصل الاول الاول جابر رضي الله عنه قوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق قال المالكي معنى صرفت الطرق اي خلصت وبينت واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء فقيل منه صرف وتصرف كما قيل من المحض محض وتمحض تو هذا الحديث اخرجه البخاري بهذا اللفظ ولم يخرجه مسلم وانما اخرج حديثه الآخر الذي يتلو هذا الحديث وكان على مؤلف المصابيح لما اورد الحديث في القسم الذي هو مما اخرجه الشيخان او احدهما ان لا يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري فان بين الصيغتين بونا بعيدا ولا يكاد يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث وقد روي هذا الحديث ايضا في غير الكتابين عن ابي هريرة على نحو ما رواه البخاري عن جابر قض هذا الحديث مذكور في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي رضي الله عنه كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفي صحيح البخاري كذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة الى آخره فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه فان قلت كيف سويت بين العبارتين وما ذكره الشيخ

يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة قلت كفى لدفع هذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال انه ليس من الحديث بل شيء رآه الراوي فاوصله بحكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا ومنصبهذا الراوي والائمة الذين رووه وساقوا الرواية بهذه العبارة اليه اعلى من ان يتصور في شانهم امثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ممن بعدهم وقوم من الصحابة ومن بعدهم مالوا الى ثبوتها للجار وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة غير انهم قالوا الشريك اولى واقدم على الجار واحتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع اقول قوله لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى الى آخره لا يرفع الانكار لان اهل هذه الصنعة صرحوا بان القائل اذا قال رواه البخاري او مسلم مثلا جاز له الرواية بالمعنى فاما اذا قال في كتاب فلان كذا وكذا لم يجز له ان يعدل عن صريح لفظه وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح واعني بالصحاح ما اورده الشيخان في جامعيهما او احدهما واما قوله كفى لدفع هذا الاحتمال الى آخره ففيه بحث لان الحصر ههنا ليس بالاخبار والتقديم وتعريف الخبر بل بحسب المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم مفهومه لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا له وتقريرا او مفهوم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم لم يقض فيما قسم فبينهما بون الثاني جابر رضي الله عنه قوله ربعة او حائط مح الربع والربعة بفتح الراء واسكان الباء المسكن والدار وطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه قالوا الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك والشركة لا تختص بالمسلم بل تثبت للمسلم والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم وقوله لا يحل له ان يبيع محمول عند اصحابنا على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه فان نفي الحل يصدق على المكروه لانه ليس بحلال اذ يكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين وهو راجح تركه واختلفوا فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم الثالث ابو رافع قوله بسقبه المغرب السقب القرب والصاد لغة وهما مصدرا سقبت الدار وصقبت والصاقب القريب والمعنى الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا والباء من صلة

احق لا للتسبيب واريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره اي قربه ويروى في حديث
عمرو بن الشريد انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قيل وما سقبه قال شفعته خط يحتمل ان يراد
به البر والمعونة وما في معناهما تو ويرحم الله ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم
ان الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقترنا به ولهذا اورده علماء النقل في
كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد الى آخره اقول
الواجب على الناظر ان لا يسلك طريق التعصب ويأخذ المنهج القويم بأن النظر الى نفس التركيب من
غير اعتبار امر خارجي يوجب ان يراد بالسقب حقيقته هو القرب واذا ذهبنا الى المجاز فالبر والاحسان
اقرب لوجود العلاقة المعتبرة والقرينة الصادقة لهما من نفس التركيب ومثله ما يروى عن عائشة
رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا و
اذا ذهب الى الشفعة كانت العلاقة بعيدة والقرينة خفية فيصير بمنزلة التعمية والالغاز
فيفتقر الى الاستفسار كما رواه صاحب المغرب وهو من باب اللغة ولان الحق يقتضي تركه في
نفس الشفعة ومن له حق الشفعة الشريك والجار على زعمكم فكيف يرجح الجار عليه مع ورود
تلك النصوص الصريحة الصحيحة واما ايراد الامام محمد بن اسمعيل في باب الشفعة مع اقتران
البيان به فليس بحجة على الامام الشافعي ولا على ابي سليمان على ان محيي السنة فعل كذلك في كتاب
المصابيح وبين قصده في شرح السنة حيث قال لو كان المراد منه الشفعة فيحمل الجار على الشريك
جمعا بين الخبرين واسم الجار قد يقع على الشريك لانه يجاور شريكه باكثر من مجاورة الجار فان الجار
لا يساكنه والشريك يساكنه في الدار المشتركة ويدل عليه انه قال احق وهذه اللفظة تستعمل
فيما لا يكون غيره احق منه والشريك بهذه الصفة احق من غيره وليس غيره احق منه وذكر ايضا الوجه
الذي ذكره الخطابي لاحتماله وان كان لا يلوح الوجه لما سيرد في حديث جابر الجار احق بشفعته
اذا كان طريقهما واحدا لانه تفسير للمبهم وتقييد للمطلق وكم ترى من كلمة في التنزيل لها محتملات مختلفة
بل متضادة ذكرها المفسرون واكثروا فيها القول ولم يكن ذلك مغرا فيهم ومطعنا للمخالف في
اذا كان الامر على هذا فلا وجه للتشنيع على الامام القدوة المحدث ابي سليمان الذي لان له الحديث
هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي
ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث
وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد روايته ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
وذلك انهم توقفوا عن العمل به وفي رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم
اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة والكلمات ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اقضي بها
واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان الشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان
اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض
عنه اقول يجوز ان يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية عن الزامهم بالحجة
القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى صلى الله عليه

وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله سبعة اذرع
مح في اكثر النسخ سبع اذرع والروايتان صحيحتان لان الذراع يذكر ويؤنث واما قدر الطريق فان
جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها و
ليست هذه الصورة مرادة بالحديث فان كان الطريق من ارض لقوم ارادوا اعمارها فان اتفقوا
على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا
مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه
من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين حس هذا على معنى الارفاق فان كانت السكة
غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فلا يبنى فيها ولا يضيق ولا يفتح لها باب الا باذن جماعتهم وان كانت
نافذة فحق المرور فيها لعامة المسلمين ويشبه ان يكون معناه اذا بني او قعد للبيع في النافذ بحيث
يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع لان هذا القدر يزيل ضرر المارة وكذا في اراضي القرى
التي تزرع اذا خرجوا من حدود اراضيهم الى ساحتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع اما
الطرق الى البيوت التي يقسمونها في دار يكون منها مدخلهم فيقدر بمقدار لا يضيق عن مرافقهم
التي لا بد لهم منها كممر السقاء والحمال ومسلك الجنازة ونحوها اقول معنى ظاهر الشرطية
اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا فعدل الى قوله جعل دلالة على التنبيه والاخبار اي اذا اختلفتم
في الطريق فاعلموا ان حكمه عند الشارع كذا فاذعنوا له وذلك ان الجزاء مسبب عن الشرط
وههنا الجعل والقضاء مقدم على الاختلاف فوجب التاويل بالاخبار والى هذا اشار الشيخ محيي
الدين بقوله وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث الفصل الثاني الاول
سعيد قوله ثمن لا يبارك مظ ثمن اي حقيق يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى
المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة
بخلاف المنقولات فالاولى ان لا تباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار الثاني
جابر رضي الله عنه قوله الجار احق بشفعته خ جس هذا حديث لم يروه احد غير عبد الملك بن
ابي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي يخاف
ان لا يكون محفوظا وقال الشيخ احتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا
بهذا وبقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق في المشاع فان
الطريق فيه يكون شائعا بين الشركاء وكل واحد يدخل من حيث يشاء فاذا اقتسموا العقار بينهم منع
كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة مصروفا فه قض هذا
الحديث وان سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهو لا يقولون بما هو
مقتضى هذا الحديث كما سبق قوله وان كان غائبا باثبات الواو في الترمذي وابي داود
وابن ماجه والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه
الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله الشفيع شريك مضى بحثه في الحديث الثاني من الفصل
الاول الرابع عبد الله قوله صوب الله اي انكسه فان نعش الظل والحرث غشوم لا نهاية لها غير

الاودة على فعال جمع دار كاسد واسد

الجاني وجمع بين الظلم والغشم تاكيدا وقوله يكون له فيها صفة حق والمراد بالحق النفع لانه ربما يظلم احد ظلما ويكون له فيه نفع وهذا بخلافه كما قال تعالى ويبغون في الارض بغير حق الفصل الثالث عثمان رضي الله عنه قوله لا شفعة في بئر ولا فحل النخل لما سبق ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة ثم فحل النخل ذكرها يلقح منه وانما لم تثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخيل في حائط فتوارثوها واقتسموها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال لانه لا يمكن قسمته

باب المساقاة والمزارعة

المساقاة هي ان يعامل انسان على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي الفصل الاول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله دفع الى يهود خيبر قض لم ار احدا من اهل العلم منع عن المساقاة مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة انه صح عن الرسول صلوات الله عليه وشاع منه حتى تواتر او كاد يتواتر انه ساقى اهل خيبر نخيلها على الشرط كما دل عليه الحديث وتاويله بانه صلى الله عليه وسلم انما استعملهم في ذلك بدل الجزية فان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى واما المزارعة وهي ان يسلم الارض الى ذي زرع ليزرعه ببذر المالك على ان يكون الزرع بينهما مساهمة فهي عندنا جائزة تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث ولا يجوز افرادها لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انا كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم ومن التابعين كابن المسيب والقسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي يوسف ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقا لظاهر هذا الحديث ويؤيدها القياس على المساقاة والمضاربة مح في الاحاديث جواز المساقاة وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء الا ابا حنيفة وياول الاحاديث بان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا له صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له واحتج الجمهور بقوله على ان يعملوها من اموالهم وبقوله اقركم ما اقركم الله عليه وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا اهله وبعضها عنوة وهذا اصح الاقوال وقال ذهب الشافعي وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا يجوز اذا كانت منفردة كما جرى في خيبر وقال مالك لا يجوز المزارعة منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وذهب ابو حنيفة وزفر الى ان المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقا وذهب الاكثر الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال الشيخ محيي الدين

ظاهر

هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فاجيب عنها وانها محمولة على ما اذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه والظاهر من كلام محيي السنة في شرح السنة انه مائل الى جواز المزارعة مطلقا الثاني عبد الله قوله كنا نخابر حن لا يجوز المخابرة لانها ليست في معنى المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل فالمزارعة اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكتراء العامل الارض ببعض ما يخرج منها وذهب الاكثرون الى جواز المزارعة كما سبق الثالث حنظلة قوله على الاربعاء الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع يقال ربيع واربعاء كنصيب وانصباء والنصبة قض معنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعها العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله او ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو للمكتري فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر اذ ربما تيبس القطعة المسماة لاحدهما دون الاخرى فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فيكون كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة والى هذا اشير بما ذكر في اخر الحديث وهو قوله فكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع تو هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق رواه البخاري ولم يتبين لي انها من قول بعض الرواة ام من قول البخاري اقول اسم كان الموصول مع الصلة وخبره الموصول الثاني والواو حال من خبر ليس فان رافعا لما استغنى عن الاكتراء بالدراهم ولم يكن له نص فيه ولم ير العلة فيها جامعة للقياس بين ثم بقوله وكان الذي نهى الى آخره ولو ذهب الى انه من البخاري لم يرتبط ومن ثمة قال القاضي والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع ويؤيده الحديث الثاني فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذو الفهم الرواية بواو واحدة كذا في نسخ المصابيح قال الشيخ التوربشتي ذوو الفهم ذوو بواوين اريد به الجمع اقول والذي حمله على ذلك قوله لم يجيزوه ويمكن ان يقال ان ذو الفهم باعتبار الجنس فيه عموم فيجوز جمع الضمير في لم يجيزوه الرابع رافع قوله حقلا المزرب الحقل الزرع وقد يحقل اذا طلع راسه وبنت والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيره مما وقيل كراء الارض بالحنطة قوله ذه اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث تقال لذي وذه وذهي والهاء ساكنة لانها للوقف هذا

قوله رافع يأنا لعدم الجواز لحصول المخاطرة المنهي عنها يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة
ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية الخامس
عمرو قوله نهى عنه الضمير راجع الى المخابرة على تأويل الزرع في ارض غيره وفي اعلمهم الى ما يرجع اليه
الضمير في ابن عمر وهم جماعة ذهبوا الى خلاف ما ذهب اليه طاوس من فعل المخابرة ولذلك
اتى بلفظ الزعم ولو يجوز ان تكون امتناعية وجوابها محذوف اي لكان خيرا او ان تكون للتمني تو
احاديث المزارعة التي اوردها المؤلف وما ثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين و
اختلاف في جملة القول في الوجه الجامع بينها ان يقال ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي
وعللها متنوعة فنظم سائرها في سلك واحد فلهذا تارة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتارة يقول حدثني عمومتي واخرى اخبرني عمي والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا
يشترطون فيها شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم كانوا
يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا
شأنكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان يأخذ
المسلم خراجا معلوما من اخيه على الارض ثم يمسك السماء قطرها او يخلف الارض ريعها فيذهب
ماله بغير شيء فيتولد منه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال الحديث ومن حديث جابر قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروءة والمواساة
وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فيقعدهم عن الجهاد في
سبيل الله ويفوتهم الحظ على الغنيمة والفيء ويدل عليه حديث ابي امامة اقول وعلى هذا
المعنى يجب ان يحمل الاضطراب المروي في شرح السنة عن الامام احمد انه قال في حديث رافع
بن خديج من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله ومرة يقول حدثني عمومتي لا على الاضطراب
المصطلح عند اهل الحديث فانه نوع من انواع الضعيف وجل جناب الشيخين ان يوردا في كتابيهما
من هذا النوع شيئا الثاني جابر رضي الله عنه قوله فليزرعها مظ يعني ينبغي ان يحصل للانسان نفع
من ماله فمن كانت له ارض فليزرعها حتى يحصل له نفع منه او ليعطها اخاه ليحصل له ثواب فان
لم يفعل هذين الشيئين فليمسك ارضه وهذا توبيخ لمن له مال لم يحصل له منه نفع اقول بل هو توبيخ
عن العدول عن هذين الامرين الى ما التبس من المخابرة والمزارعة ونحوهما مح ان الشافعي رضي الله
عنه وموافقيه جوزوا الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا احاديث النهي تارة بحملها على
اجارتها بما على الماذيانات او بزرع والماذيانات بالذال المعجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم
الف ثم نون ثم الف ثم تاء مثناة فوق هي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي المسيل والسواقي
وهي معربة السابع ابو امامة رضي الله عنه قوله ورأى سكة تو السكة الحديدة التي تحرث
بها الارض اي ما جعل آلة الحرث مظنة للذل لان اصحابها يختارون ذلك اما بالجبن في النفس او
قصور في الهمة ثم ان اكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في ارض الخراج ولو آثروا الجهاد

مسايل جمع مسيلة
وهي معربة

لدار

من الحبوب وهو العطارة
من الحبارة ومن العطارة الخراج

لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي لهم الاموال وكان ما يجبي عنهم قيل وقرب
من المعنى قوله العز في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر الفصل الثاني رافع قوله وله
نفقته مظ اي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره وبهذا
قال احمد واما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم
غصبها الى يوم التفريغ حس وهذا حديث ضعفه بعض اهل العلم وحكي عن احمد انه قال زاد
ابو اسحق بغير اذنهم ولم يذكر غيره هذا الحرف وابو اسحق هو الذي رواه عن رافع بن خديج وقال
احمد اذا زرع الزرع فهو لصاحب الارض وللزارع الاجرة الفصل الثالث قيس قوله بما
بالمدينة اهل بيت هجرة الحديث شرحه مضى في الحديث الاول من الباب واختاره الشيخ محيي الدين
وذكر الترجيح وقوله على ان حال من فاعل عامل والجملة الشرطية مجرورة المحل على الحكاية اي
عاملهم بناء على هذا الشرط

باب الاجارة

المغرب الاجارة تمليك المنافع بعوض شرعا وفي اللغة اسم للاجرة وهي كراء الاجير وقد اجره
اذا اعطاه اجرته الفصل الاول عبد الله قوله نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة المغرب
اجره اذا اعطاه [illegible] فيهما للعهد فالمعنى بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمؤاجرة عكسه الثاني
ابن عباس رضي الله عنهما واستعط السعوط بالفتح الدواء يصب في الانف يقال اسعطت
الرجل واستعط هو بنفسه ولا يقال استعط مبنيا على المفعول وفيه صحة الاستئجار وجواز
المعاملة الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ارعى على قراريط تو القيراط قد ذكر في باب
الجنائز وانما ذكر هنا القراريط لانه اراد بها قسط الشهر من اجرة الرعية والظاهر ان ذلك
لم يكن يبلغ الدينار ولم يرد ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي الكمية
فيها او على الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بمنته عليه مظ علة رعيهم
الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفع
عنها السبع الضارية واليد الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها مع تفرقها في
المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح
وعرفوا ان مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ورذاتها فصبروا
على لحوق المشقة من الامة اليهم فلا تتنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم دعوتهم الى الدين لاعتيادهم
الضرر والمشقة وعلى هذا شأن السلطان مع الرعية الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا
خصمهم مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم وقوله اعطى بي اي عهد
باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي او بما شرعته من ديني وقوله فاستوفى منه اي عمله وما
استأجره لاجله اقول قوله اعطى يقتضي مفعولا به وقوله غدر قرينة لخصوصيته بالعهد
وقوله بي حال اي موثقا بي لان العهد مما يوثق بالايمان بالله قال تعالى والذين ينقضون عهد
الله من بعد ميثاقه وقوله فاكل ثمنه وكذا قوله فاستوفى منه اي فاستوفى منه ما اراد
من العمل لم يؤت بهما الا مزيدا للتوبيخ والتقريع وتهجينا للامر الخامس ابن عباس رضي الله عنهما

اجره باجره قال الله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج
قوله ع
يوثق بالايمان
موثقا

قوله مرّوا بماء قض يريد بالماء اهل الماء يعني الحيّ النازل عليه والضمير للمضاف المحذوف
وا للديغ الملدوغ واكثر ما يستعمل فانما يستعمل فيمن لدغه العقرب والسليم فيمن لسعته الحية
تفاؤلا والمقصود من الحديث في هذا الباب انهم قرؤا الفاتحة على شاء فانه يدل على جواز الاستيجار
لقراءة القرآن والرقية به وجواز اخذ الاجرة عليه ومنه يعلم اباحة اجرة الطبيب والمعالج
وقوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله دليل على جواز
اخذ الاجرة على تعليم القرآن وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق واحتجوا
بما روي عن عبادة بن الصامت انه قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت
اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق
طوقا من نار فاقبلها واوّل بانه كان متبرعا بالتعليم ناويا للاحتساب فيه فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسبته بما ياخذه هدية تخذ ده منه وذلك
لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء ويشترط عليه كما ان من رد ضالة انسان احتسابا
لم يكن له ان ياخذ عليه اجرا ولو شرط عليه اول الامر اجرا جاز قوله حتى قدم المدينة متعلق بقوله
قالوا اخذت على كتاب الله معناه لم يزالوا ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة
فقالوا يا رسول الله فالغاية ايضا داخلة في المغيا كما في مسئلة السمكة حس في الحديث دليل
على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القراءة والنفث من الافعال المباحة
وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراها واخذ الاجرة على كتبتها وبه قال الحسن والشعبي
وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة قوله واضربوا لي
معكم اي اجعلوا لي نصيبا منها مح هو من باب المروات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق
والا فجميع الشياه ملك للراقي قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه
الفصل الثاني الاول خارجة قوله معتوها المغرب هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير
جنون وقد عته عتها وعتاهة وعتاهية نه هو المجنون المصاب بعقله قوله فكانما انشط
تو اي حل يقال نشطت الحبل انشطه نشطا عقدته وانشطته اي حللته وهذا القول
اعني انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في ادنى ساعة اقول الكلام
فيه التشبيه شبه سرعة برئه من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة وتفل بحل معقول حل من عقال فرآه
سريع النهوض قوله فلعمري مظ هو بفتح العين وضمها اي حيوتي واللام فيه للتاكيد ولا يستعمل
في القسم الا المفتوح العين واللام في لمن اكل جواب القسم يعني من الناس من يرقي رقية باطل وياخذ
عليها عوضا اما انت فقد رقيت رقية حق قال فان قيل كيف اقسم بغير اسم الله وصفاته قلنا ليس
المراد به القسم بل جرى هذا اللفظ في كلامه على رسمهم اقول لعله صلوات الله عليه كان
ماذونا بهذا الاقسام وانه من خصائصه لقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم قيل اقسم الله تعالى
بحيوته وما اقسم بحيوة احد قط كرامة له ومن في لمن اكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية
جواب للقسم ساد مسد الجزاء اي لعمري لئن كان ناس ياكلون برقية باطل لانتم اكلتم برقية
حق

جميع الشياه

انشوطة

والعقال

جمع رقية دعو... [illegible]

حتى والفاء في قوله فقال عطف على محذوف اي ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجرت
الجبر وسالته فقال كل وانما اتى بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه له وانه
حق ثابت واجرة صحيحة الثاني والثالث الحسين بن علي رضي الله عنهما قوله وان جاء على فرس قض
اي لا تردوا السائل وان جاء على حال تدل على غناه واحسب انه لو لم يكن له خلة دعته الى السؤال
لما بذل لك وجهه وقيل معناه لا تردوه وان جاء على فرس يلتمس منك طعامه وعلف دابته
قوله وفي المصابيح مرسل تو وصف هذا الحديث في المصابيح بالارسال فلا ادري اثبت
ذلك في الاصل ام هو شيء الحق به وقد وجدته مسندا الى ابن عمر رضي الله عنه وقد اورد بعينه
الحديث بمعناه ابو داود في كتابه باسناده عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسائل حق اقول الخبط لازم لان كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما
في المصابيح حديثا واحدا مرسلا وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث الثاني في الباب ويمكن ان يقال
على طريق التنزل وثبوت الارسال من صاحب المصابيح ان يروي على طريق اخر مرسلا على انهما حديث
واحد الفصل الثالث الاول عتبة قوله عفة فرجه كنى به عن النكاح تادبا وانه مما ينبغي ان يعد
مالا لاكتساب العفة به وفيه خلاف قال اصحاب ابي حنيفة لا يجوز تزوج امراة بان يخدمها
سنة ويجوز ان يزوجها بان يخدمها عبده سنة وقالوا لعل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة
ويجوز ان يكون المهر شيئا آخر وانما اراد ان يكون راعي غنمه هذه المدة واما الشافعي فقد جوز
التزوج على الاجارة لبعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له او المخدوم فيه امرا معلوما
الثاني عبادة قوله وليست بمال حال ولا يجوز ان يكون بين قوسا لانها نكرة صرفة فيكون حالا من
فاعل اهدى او من ضمير المتكلم يريد ان القوس لم تعهد في التعارف ان تعد من الاجرة او ليست مالا
اقتنيه للبيع بل هي عدة ارمي عليها في سبيل الله ووجهه ان عبادة لم ير اخذ الاجرة لتعليم القرآن
فاستفتى اي هذا الذي افعله اهو من اخذ الاجرة لانتهي عنه او انه مما لا باس به فاخذه فاجاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ليس من الاجرة في شيء لتاخذه حقا لك بل هو مما يبطل اخلاصك الذي
نويته في التعليم فانته عنه وقد سبق تمام تقريره في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وجوابه صلى الله عليه وسلم
نوع من الاسلوب الحكيم لانه تحليل ما حرمه عبادة وتحريم ما حلله

باب احياء الموات والشرب

المغرب الموات الارض الخراب وخلافه
العامر وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكان خارجة البلد سواء قربت
منه او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء
سقيا للمزارع او الدواب الفصل الاول الاول عائشة رضي الله عنها قوله من عمر و في بعض
نسخ المصابيح اعمر بزيادة الف وليس بشيء قض وقد زيف ما في المصابيح بان اعمر الارض معناه
وجدها عامرة وما جاء بمعنى عمر وجوابه انه قد جاء اعمر الله بك منزلك بمعنى عمر وذلك
كاف في جواز استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحقائق
اطرادها شف ليس كما قال فان الجوهري بعد ان ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا

اي يعني عمر الله بك منزلك

اي القاضي

بقال اعمر الرجل متنزله بالالف داد باعی لبنی زید قص منطوق الحدیث یدل علی ان العمارة
کافیة فی التملیک ولا تفتقر الی اذن السلطان ومفهومه دلیل علی ان مجرد التحجر والاعلام
لا یملک بل لابد من العمارة وهی تختلف باختلاف المقاصد الثانی ابن عباس رضی الله عنهما قوله
لا حمی الا لله قص کانت رؤساء الاحیاء فی الجاهلیة تحمون المکان الخصیب لخیلهم وابلهم وسائر
مواشیهم فابطله الرسول صلوات الله علیه ومنع ان تحمی الا لله ولرسوله حس کان ذلک
جائزا لرسول الله صلی الله علیه وسلم الخاص نفسه لکنه لم یفعله وانما حمی النقیع لمصالح المسلمین
وللخیل المعدة فی سبیل الله قال الشافعی وانما لم یجز فی بلد لم یکن واسعا فیضیق علی اهل المواشی
ولا یجوز لاحد من الائمة بعده صلی الله علیه وسلم ان یحمی الخاص نفسه واختلفوا فی انه هل یحمی للمصالح
منهم من لم یجوز للحدیث ومنهم من جوزه علی نحو ما حمی رسول الله صلی الله علیه وسلم لمصالح المسلمین
بحیث لا یتبین ضرره الثالث عروة قوله فی شراج من الحرة مح هو بکسر الشین المعجمة وبالجیم مسایل الماء
واحدها شرجة والحرة هی ارض ذات الحجارة السود وان کان ابن عمتک بفتح الهمزة قص وهو
مقدر بان او لان وحرف الجر یحذف معها للتخفیف کثیرا فان ان فیهما مع صلتها طولا ومعنا
هذا التقدیر والتوبیخ لانه ابن عمتک او لسببه نحوه قوله تعالی ان کان ذا مال ای لا تطعه مع
هذه المثالب لان کان ذا مال وبهذا المقال نسبوا الرجل الی النفاق تو وقد اجترا جمع من
المفسرین نسبة الرجل تارة الی النفاق واخری الی الیهودیة وکلا القولین زائغ عن الحق
اذ قد صح انه کان انصاریا ولم یکن الانصار من جملة الیهود ولو کان مغموضا علیه فی دینه
لم یصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فیهم من یرمی بالنفاق فان
القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان یطلقوا علی من ذکر بالنفاق واشتهر
به الانصاری والاولی بالشیخ بدینه ان یقول هذا قول ازله الشیطان فیه بتمکنه عند الغضب
وغیر مستبدع من الصفات البشریة الابتلاء بامثال ذلک مح قال القاضی عیاض حکی الداودی
ان هذا الرجل کان منافقا وقوله فی الحدیث انه انصاری لا یخالف هذا لانه یکون من قبیلتهم
لا من الانصار المسلمین واما قوله فی آخر الحدیث فقال الزبیر والله انی لاحسب هذه الآیة نزلت فیه
فلا وربک لا یؤمنون الآیة فلهذا قال طائفة فی سبب نزولها قال الشیخ محیی الدین قالوا
لو صدر مثل هذا الکلام من انسان کان کافرا وجرت علی قائله احکام المرتدین من القتل وانما
ترکه النبی صلی الله علیه وسلم کان فی اول الاسلام یتألف الناس ویدفع بالتی هی احسن ویصبر علی
اذی المنافقین ویقول لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابه وقوله تلون وجهه ای تغیر
من الغضب لانتهاک حرمات النبوة وقبح کلام هذا الانسان والجدر بفتح الجیم وکسرها وبالدال
المهملة الجدار والمراد بالجدر اصل الحائط وقدره العلماء ان یرتفع الماء فی الارض کلها حتی
یبلغ کعب رجل الانسان حس قوله صلی الله علیه وسلم اولا اسق یا زبیر ثم ارسل الی جارک
کان امرا للزبیر بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترک بعض حقه دون ان یکون حکما منه
فلما رای الانصاری یجهل موضع حقه امر صلی الله علیه وعلی آله وسلم الزبیر باستیفاء تمام حقه

وفیه

وفیه دلیل علی انه یجوز العفو عن التعزیر حیث لم یعزر الانصاری الذی تکلم بما اغضب النبی
صلی الله علیه وسلم وقیل کان قوله الآخر عقوبة فی ماله وکانت العقوبة اذ ذاک تقع
بعضها فی الاموال والاول اصح وفیه انه صلی الله علیه وسلم حکم علی الانصاری فی حال غضبه
مع نهیه الحاکم ان یحکم وهو غضبان وذلک لانه کان معصوما من ان یقول فی السخط و
الرضا الا حقا وفی الحدیث ان میاه الاودیة والسیول التی لا تملک منابعها ومجاریها علی
الاباحة والناس فیه شرع سواء وان من سبق الی شیء منها کان احق به من غیره وان اهل الشرب
الاعلی مقدمون علی من اسفل منهم لسبقهم الیه ولیس لهم حبسه عمن هو اسفل منه بعد ما اخذ منه
حاجته وقوله فاستوعی ای استوفاه ماخوذ من الوعاء الذی یجمع فیه الاشیاء کانه جمعه فی وعائه
قوله حین احفظه تو ای اغضبه یقال احفظته فاحفظ ای اغضبته فغضب والحفیظة الغضب
والحمیة وکذلک الحفظة بالکسر الرابع ابو هریرة رضی الله عنه قوله لا تمنعوا مضی شرحه فی الفصل
الاول من باب المنهی عنه من البیوع الخامس ابو هریرة رضی الله عنه قوله لقد اعطی بها اکثر مما اعطی کلا
الفعلین علی بناء المفعول هذا یعنی ما حلف به الرجل ولو حکی قوله لقیل لقد اعطیت بها اکثر مما
اعطیته علی ان الاول بناء للمفعول والثانی للفاعل ای طلب منی هذا المتاع قبل هذا بازید مما
طلبته وقوله بعد العصر انما خص به لان الایمان المغلظة تقع فیه وقوله لم تعمل یداک صفة ماء
والراجع محذوف وفی فیه مظ لم تعمل یداک ای خرج بقدرة الله لا بسعیک ومجاز قوله لا یکلمهم الله
سبق بیانه الفصل الثانی الاول الحسن قوله فهو له تو یستدل به من یری التملیک بالتحجیر
ولا تقوم به حجة لان التملک انما هو بالاحیاء وتحجیر الارض واحاطته بالحائط لیس من الاحیاء
فی شیء ثم ان قوله علی ارض مفتقر الی البیان اذ لیس کل ارض تملک بالاحیاء اقول کفی بیانا
قوله احاط فانه یدل علی انه بنی حائطا تاما محیطا بما یتوسطه من الانشاء نحو ان بنی حائطا
لحظیرة غنم او زریبة للدواب مح اذا اراد زریبة للدواب او حظیرة یجفف فیها الثمار
او یجمع فیها الحطب او الحشیش اشترط التحویط ولا یکفی نصب سعف واحجار من غیر بناء الثانی اسماء
قوله نخیلا خط النخل ما لظاهر العین حاضر النفع کالمعادن الظاهرة فنشبه ان یکون انما اعطاه
ذلک من الخمس الذی سهمه وان یکون من الموات الذی لم یملکه احد فیملک بالاحیاء الثالث ابن
عمر رضی الله عنهما قوله اقطع للزبیر قض الاقطاع تعیین قطعة من الارض لغیره یقال اقطعته
قطیعة ای طائفة من ارض الخراج والحضر العدو یقال احضر الفرس احضارا اذا عدا وتصب
حضر علی حذف المضاف ای قدر ما یعدو عدوة واحدة مح فی هذا دلیل لجواز اقطاع
الامام والارض المملوکة لبیت المال لا یملکها احد الا باقطاع الامام ثم تارة یقطع رقبتها و
یملکها الانسان بما یری فیه مصلحة فیجوز تملیکها کما یملک ما یعطیه من الدراهم والدنانیر و
غیرها وتارة یقطعها منفعتها فیستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع واما الموات فیجوز لکل
احد احیاؤه ولا یفتقر الی اذن الامام هذا مذهب مالک والشافعی والجمهور حس الاقطاع
نوعان بحسب محله اقطاع تملک وهو الذی یملک فیه المحل بالاحیاء کما مر واقطاع ارفاق

الزریبة والزریبة حظیرة الغنم من خشب صحاح

السعفة بالتحریک غصن النخل والجمع سعف صحاح

وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال كاقطاع الامام مقعدًا من مقاعد السوق احدًا
ليقعد للمعاملة ونحوها وكان اقطاع الذي من القسم الاول الرابع والخامس ابيض قوله
فاستقطعه قض المأرب بالهمز موضع باليمن نسب اليه ابيض لنزوله به وقيل انه
الذي كان اسمه اسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وهذا الموضع
يقال لها ملح شذا فاستقطعه اي سأله ان يقطعه اياه فاسعفه الى ملتمسه ظنا بان القطيعة
معدن يحصل منه الملح بعمل وكد فلما تبين له انه مثل الماء العد اي الدائم الذي لا ينقطع والعد
المهيأ ارتجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها
شيء الا بتعب ومؤنة وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها
بل الناس فيها شرع كالكلأ ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض
حكمه ويرجع عنه والرجل الذي قال انما اقطعت له الماء العد هو الاقرع بن حابس التميمي وقوله ماذا
يحمي من الاراك على البناء للمفعول واسناده الى ما استكن فيه من الضمير العائد الى ما اذا وقوله ما لم تنله
اخفاف الابل معناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى منه
شيء لانه لا يحمى ما تناله الاخفاف ولا شيء منها الا وتناله الاخفاف مظ اراد بالحمى هنا الاحياء
لا الحمى لا يجوز لاحد ان يخصه وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج اهل البلد
اليه لمرعى مواشيهم واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحياء
في موضع بعيد قا قيل الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن والمعنى ان ما
قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في
طلب المرعى السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله في ثلث قض لما كانت الاسماء الثلثة في معنى الجمع
انثها هنا الاعتبار وقال في ثلث والمراد بالماء المياه التي لم تحدث باستنباط احد وسعيه
كماء القني والآبار ولم تحرز في اناء او بركة او جدول ماخوذ من النهر وبالكلأ ما ينبت في الموات
والمراد من الاشتراك في النار انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد
ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي توري
النار لا يمنع اخذ شيء منها اذا كانت في موات السابع والثامن طاوس قوله وعادي الارض
قض المراد بعادي الارض الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبها الى عاد قوم هود
عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة وقوله لله ولرسوله اشعار بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله
تعظيما لشانه وان حكمه صلى الله عليه وسلم حكم الله ولذلك عدل من لي الى رسوله وفيه التفات
التاسع زيد الثقفي قوله الدور بالمدينة قض يريد بالدور المنازل او العرصة التي اقطعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبني فيها وقد جاء في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع للمهاجرين
الدور بالمدينة وقيل بهذا والعرب تسمي المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه
اقطعها له عارية وكذا اقطاعه صلى الله عليه وسلم لسائر المهاجرين دورهم وموضع الاشكال انه
صلى الله عليه وسلم امر ان يورث دور المهاجرين نساؤهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته

دار

داره بالمدينة ولم يكن له دار سواها والعارية لا تورث وقوله ومن بين ظهراني عمارة الانصار
اي بينها ووسطها وفيه دليل على ان الموات المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للعمارة
قوله نكب عنا معناه اصرفه واعدل به عنا قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون
عن القصد وبنو عبد بن زهرة حي من قريش كانت منهم ام الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله فلم
ابتعثني الله اذا اي لما يبعثني الله لاقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف فاذا كان قوم
يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في ابتعاثي وقوله لا يقدس امة اي لا يطهرها ولا
يزكيها العاشر عمرو قوله في السيل المهزور قض المهزور بتقديم الزاي المعجمة على الراء غير المعجمة واد
في بني قريظة في الحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين كذا في الفائق مع زيادة قوله فاما مهزور اي الوادي فاصل اجل
بترب تو هذا اللفظ في المصابيح وجدناه مضروبا عن وجهه ففي بعض النسخ في السيل المهزور
وهو الاكثر وفي بعضها في سيل المهزور بالاضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير الف ولام فيهما
صيغة الاضافة الى علم قض لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا
غمزه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده منه اخرى والمقصود من الحديث ان النهر الجاري نفسه
من غير عمل ومؤنة يسقي منه الاعلى الى الكعبين ثم يرسله على من هو اسفل منه نص عليه مطلقا او
في صورة معينة وقع النزاع فيه ليقاس عليه امثاله الحادي عشر سمرة قوله عضد من
نخل قا قالوا للطريقة من النخل عضد لانها متشاطرة في جهة وذوي عضيد قال الاصمعي
اذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهي العضيد والجمع عضدان وقيل هي الجبارة والمبالغة غاية
الطول تو لفظ الحديث يدل على انه كان فردا من النخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله ليبيعه
ويناقله وفهبه له وايضا لو كانت طريقة من النخل لم يامر بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر مما
يدخل على صاحبه من دخوله وقد ذكر ان صوابه عضيد قض افراد الضمير فيها لافراد اللفظ و
معنى ان يناقله ان يبادله بنخيل من موضع آخر ولعله انما امر الانصاري بقطع نخلة لما تبين له
ان سمرة يضاره لما علم ان غرسها كان بالعارية شف وذلك حيث امر اي في الجنة رغبه
فيه اي في ذلك الامر قوله انت مضار مظ اي اذا لم تقبل هذه الاشياء فلست تريد الا اضرار
الناس ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع شجرك اقول
ذكر الافعال الثلاثة دالة على نصرة الانصاري من مردده وكذا تمديته طلب بالى تشعر
بان النبي صلى الله عليه وسلم انهى اليه طلبه لبيع شافعا وعلى هذا قوله طلب اليه فليه وكذا
قوله امرا رغبه فيه يدل على ان الامر في قوله فهبه له كان امرا على طريق الشفاعة فحق من يأتيه
من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا التشفيع ان يزجر ويوبخ فقوله امرا نصب
على الاختصاص والتفسير لقوله فهبه له يعني هو امر على سبيل الترغيب والاستشفاع ويجوز
ان يكون حالا من فاعل قال اي قال آمرا مرغبا فيه وان يكون نصبا على المصدر لان في الامر معنى
القول اي قال قولا مرغبا فيه وهذا الوجه مجازية في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا

الذي الملح

وقوله الناس فيه شرع اي شرع سواء عن كونه وسكون الواحد والموحد والجمع سواء

لما تقرر ان الحمى

المتناوله

قيل الانصاري خزرجي نجاري وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل لبابة بن قيس وقيل مالك بن سعد وكان شاعرا الفصل الثالث عائشة رضي الله عنها قوله قد عرفناه حال وعامله ما في هذا من معنى الاشارة وفي صاحبها خلاف قيل المقدر في اسم الاشارة وهو المجرور وقيل الخبر يعني قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب اليه وتضررها عن المنع وليس كذلك امر الملح والنار فاجابها صلى الله عليه وسلم بما اجاب مبنيا على الاسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا وانظري الى من تفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الامر الحقير الذي لا يؤبه به ومن ثمة انث ضمير الملح في قوله طيبت وتلك مرادا بها القلة والنزرة والضمير في قوله احياها راجع الى المسلم على تاويل النفس والنسمة وهو من قوله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا وانما اتى بالماء في الجواب على انه غير مسئول عنه ردا لها ولا دعائها العرفان بشانه يعني انك لست تعرفينه بهذا الوجه مفصلا ولهذا اخره ايضا في الذكر

والزيادة

باب العطايا

الفصل الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله انفس مح اي اجود وقد نفس بضم الفاء نفاسة واسم هذا المال ثمغ بالثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وغير متاثل اي غير جامع وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو موثل ومنه مجد موثل اي قد نقرد اثلة الشيء اصله وفيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفضيلة الانفاق مما يحب وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفضيلة مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم حس فيه دليل على ان من وقف شيئا ولم ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها ولم يعين له قيما وفيه دليل على انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف ولانه صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق الهدي اركبها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقف انس دارا وكان اذا قدمها نزلها

وفيه صحة شروط الواقف صح

الثاني الى اخر الفصل جابر رضي الله عنه قوله العمرى جائزة مح العمرى قول القائل اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما يفيد هذا المعنى قال اصحابنا للعمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فصحت بلا خلاف وملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاولى وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ففي صحته خلاف والاصح عند نا صحته فيكون له حكم الحال الاولى واعتمدوا على الاحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا قض العمرى جائزة باتفاق ومملكة بالقبض كسائر الهبات ويورث العمر من المعمر له كسائر امواله سواء اطلق او اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو اكثر اهل العلم لما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى ميراث لاهلها اي للمعمر له فانه اطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هي لعقبك من بعدك لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له وهو قول الزهري ومالك

مذهبه

واحتجوا بما روي ثانيا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر الحديث فان مفهوم الشرط الذي تضمنه ايما والتعليل يدل على ان من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل ترجع الى المعطي وبما روي عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجاز الى آخره والجواب عن الاول انه مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق به والخلاف ماض في الكل وعن الثاني انه تاويل وقول صدر عن راي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه الفصل الثاني الاول والثاني جابر رضي الله عنه قوله من ارقب شيئا او اعمر انه كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فابطل الشرع ذلك واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتاول الحديث والرقبى فعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه لانه قال فان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر لك والضمير في لورثته للمعمر له وكذلك المراد باهلها والفاء في فمن ارقب تسبيب للنهي وتعليل له يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واعتبارا ان كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فترجع اليكم بعده وليس كذلك فان من ارقب شيئا او اعمر فهي لورثة المعمر له فعلى هذا تحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور من ان العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعده وينصر هذا التاويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث الفصل الثالث جابر رضي الله عنه قوله لا تفسدوها هذا النهي تاكيد للامر مح اعلمهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل الشافعي وموافقيه

رجلًا ان

باب

الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ريحان هو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم قوله فانه خفيف المحمل اي قليل المنة طيب الريح علة للنهي عن رد الهدية يعني ان الهدية اذا كانت قليلة وتتضمن نفعا ما فلا تردوها لئلا يتاذى المهدي الثاني والثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله ليس لنا مثل السوء قض اي لا ينبغي لنا ان نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء كان صفة مدح او ذم قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى واستدل به على عدم

جواز الرجوع في الموهوب بعد ما اقبض المتهب مح هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة
والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده او ولد ولده كما صرح
به في حديث النعمان هذا مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة وآخرون يرجع
كل واهب الا الولد وكل ذي رحم محرم نو محل هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد
اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي الا ما وهب لولده عند من يرى الرجوع في الهبة عن الاجنبي انه على التنزيه
وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه في
سبيل الله فسأل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم ولا
تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال فلما لم يكن هذا القول موجبا   والعائد
حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة اقول والحق
ان ما يدل على تشديد التشنيع والمبالغة في النهي عن رجوع الهبة كيف يجوز ذريعة الى جوازه ولذلك
لذ بقوله لا تبتعه بريء لمحتو ذعر لكل السوء كل الاحتراز ولا تبتع الموهوب باي طريق كان ولو
بعقد شرعي والله اعلم الرابع النعمان قوله اني نحلت نه النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا
استحقاق يقال نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية مح فيه استحباب التسوية بين الاولاد
في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر
مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك   تنقلب
وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة قال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا
بقوله لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على
هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى
الرجوع فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب
او الندب وان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء
والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفيه جواز رجوع الوالد
في هبته عن الولد اقول وبقوله فلا اذا لان اذا جواب وجزاء فانه صلى الله عليه وسلم لما قال ايسرك
ان يكونوا اليك في البر سواء اي يكونوا بارين محسنين اليك لا عاقين فقال بلى فاجابه فلا اذا
اي اذا كان كذلك فلا تفعل اذا او لفظا لشرو وصريح في الاستحباب حس في الحديث استحباب التسوية
بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبل ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد
فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنهما بجداد عشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده و
فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاصما بشيء اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام
كلثوم قض وقد فعل ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا الفصل الثاني الاول والثاني ابن عمر
رضي الله عنهما قوله لا يحل للرجل قض الحديث كما ترى نص صريح على ان جواز الرجوع مقصور
على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب ابي حنيفة وقالوا
لا رجوع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للآخر

وله الرجوع

[margin: قوله وبقوله عطف على ... او واحتج الاولون ... في رواية ... وبقوله فلا اذا الى آخره]

وله الرجوع فيما وهب للاجانب وجوزنا لك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين
من الآخر واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي
الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه ان له ان ياخذ
ما وهب لولده ويصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر امواله استيفاء   ودم
لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل
وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة
لغير ذي رحم فهو احق بها لم يثبت منه مع انه ليس بدليل اقبل تاويلا او لي ان ياخذ لمع ان
الظاهر منه بيان الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب وان من وهب لاجنبي
طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي ذلك عنه صريحا وللشافعي قول قديم يقرب
منه وابو حنيفة لا يرى لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به اقول لما تقرر في حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ان الرجوع عن الهبة مذموم وانه لا يصح ولا يستقيم للمؤمنين ان يتصفوا بهذا المثل
السوء وسبق ارحد بشعر رضي الله عنه جاء مؤكدا له كان ينبغي ان لا يرجع من الاولاد ايضا و
انما جوز لانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد منه وماله له يدل عليه قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن اي الذي ولد له كانه مملوكه وقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم
وان اولادكم من كسبكم وربما يقتضي المصلحة الرجوع تاديبا وسياسة للولد لما يرى منه ما لا
يرضاه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله بكرة نه البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام
من الناس والانثى بكرة قوله لقد هممت ان لا اقبل تو كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها
طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخاوة النفس
وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض انتهى كلامه اعلم ان هذه الخصلة من رذائل الاخلاق
واخسها ولذلك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبائل وحسن لخلافها ان قبيلة هذا
الاعراض على خلافها ونهى الله حبيبه صلى الله عليه وسلم عنها في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر
الكشاف اي ولا تعط طالبا للتكثير نهي عن الاستغزار وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يتعوض
من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا جائز ومنه المستغزر يثاب من هبته وهذا النهي اما نهي   الحديث ح
تحريم فهو مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم او نهي تنزيه له ولامته حس اختلفوا في الهبة
المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقهاء انها تقتضي الثواب لهذا الحديث
ومنهم من جعل الناس في الهدايا على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف
لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فيقتضي الثواب
لان المعطي يقصد بها الرفد والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة
الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب
سواء وهب لنظيره او لمن دونه او فوقه وكل من اوجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع
في هبته الرابع جابر رضي الله عنه قوله فوجد اي من اعطي شيئا فليكن عار فاخبه فان وجد مالا

فليجز به ومن لم يجد فليشكر ولا يجوز له كتمان نعمته ومن كفر فكتم نعمته وفيه معنى قوله الحمد جوابه
راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمد الله والفاء في فوجد عاطفة على الشرط وفي فليجز جوابه فان جزائه
قلت كان من حق الظاهر العطف بالواو ليفيد ان الجمع بين الاعطاء والوجدان سبب للجزاء
لا معنى للترتيب قلت هذا الترتيب لا يمنع الجمع وفائدته ان من اعطى فلا يؤخر الجزاء عن العطاء
ربما وجد اليسار فيعطي ان لم يجد لا ينبغي له التاخير بالطريق الاولى قوله ومن تحلى بما لم يعط
نه المتحلي اسم لكل ما يتزين به قال ابو عبيدة هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد وقال
غيره هو ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين اخرين يرى انه لابس قميصين وكانه يسخر من نفسه ومعناه
انه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه
بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة فجمع بهذا القولين كذبين حط كان في العرب
رجل يلبس ثوبين كثياب المعاريف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذبون
فاذا راه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته بالزور لاجل تشبيه نفسه بالصادقين
اقول انما اتبع الجاني والمتشبع بالمتحلي لانهما اظهر الحق ما وجب عليهما لئلا يكفر له المنعم وهذا انما يظهر ما يلبس
به الناس ويتلبس عليهم بحجرتهم واليه اشار ابو عبيدة بقوله هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويرى
انه زاهد الخامس اسامة قوله فقد ابلغ في الثناء وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن
جزائه وثنائه ففوض جزاءه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لم يشكر
الله قض هذا اما لان شكره تعالى انما يتم بطاعته وامتثال امره وان مما امر به شكر الناس الذين هم
وسائط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه او لان من اخل بشكر من
اسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتاذيه بالاعراض
والكفران كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكر والكفران السابع انس رضي الله عنه
قوله من كثير الجاران اعني قوله من كثير ومن قليل متعلقان بالبذل والمواساة وقوله من قوم صلة
لابذل ولا احسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل والمراد بالقوم الانصار وانما عدل عنه اليه
ليدل التنكير على التفخيم فيمكن من اجراء الاوصاف الثلثة عليه بعد الابهام لكون اوقع لان التبيين
بعد الابهام اوقع في النفس وابلغ قوله في المهنا هو ما يقوم بكفاية الرجل واصلاح معاشه قض
يريد بهما انهم كفوهم فيه مؤنة زروعهم وثمارهم من قولهم هنأني الطعام يهنأني بالفتح والكسر اي
اعطانيه ولا اثم منه الهنوة بالكسر وهو العطاء قوله بالاجر كله يعني اذ احملوا المشقة والتعب على
انفسهم واشركونا في الراحة والمهنا فقد احرزوا المثوبات فكيف نجازيهم واجاب لا اي ليس الامر
كما زعمتم فانكم اذا اثنيتم شكرا لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموهم الثامن عائشة رضي الله عنها
قوله تذهب الضغائن نه الضغن الحقد والعداوة والبغضاء وكذلك الضغينة وجمعها الضغائن
اقول وذلك لان السخط جالب للضغينة والحقد والهدية جالبة للرضى فاذا جاء سبب الرضى ذهب
سبب السخط التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله وحر الصدر نه وحر الصدر بالتحريك غشه و
وساوسه وقيل الحقد والغضب وقيل العداوة وقيل اشد الغضب قض الفرسن من الشاة والبعير

بمنزلة الحافر من الدابة والمعنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة وقد جاء
في بعض الروايات ولو بشق فرسن بزيادة حرف الجر فالتقدير لو ان تبعث اليها او تفقدها
ونحو ذلك اقول الحديث من رواية الترمذي بعينها وكذا في جامع الاصول فقوله لجارتها متعلق
بمحذوف وهو مفعول لا تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو تتميم للكلام السابق
كقول الشاعر شعر نظرت اليك بعين جازية حوراء حانية على طفل ارشك صلوات الله
عليه الناس الى ان الهادي يزيل الضغائن ثم بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين
اذا حمل الجارة على الضرة وهو الظاهر والمعنى للتتميم نه الجارة الضرة من المجاورة بينهما ومنه حديث عمر
ذرع وغيظ جارتها اي انها ترى حسنها فيغيظها ذلك العاشر والحادي عشر ابن عمر رضي الله
عنهما قوله الوسائد يريد ان يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن هدية قليلة المنة والمنة
فلا ينبغي ان ترد الفصل الثالث الاول جابر رضي الله عنه قوله اني غلامك سفعولا انحل الجوهري
نقلا نحلت المراة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبة انحلها وسبق فقه الحديث في الحديث الرابع
من الفصل الاول الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله بباكورة نه اول كل شيء باكورته وابتكر الرجل
اذا اكل باكورة الفواكه اقول انما ناول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبي ثمرة
الفؤاد وباكورة الانسان والله اعلم

باب اللقطة

المغرب اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتاخذه قال الازهري ولم اسمع اللقطة
بالسكون لغير الليث الفصل الاول الاول زيد قوله اعرف عفاصها فا العفاص الوعاء
الذي يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير ذلك يقال لعفاص القارورة لغلافها من
الجلد وهو المثنى في العطف لان الوعاء يثني على ما فيه قوله ووكاءها نه هو الذي يشد به
الصرة او الكيس ونحوهما شف قوله فان جاء صاحبها شرط حذف جزاؤه للعلم به اي فردها اليه او
فيها ونعمت وقوله فشانك بها لا بد مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها وقوله فشانك قيل هو منصوب
على المصدر يقال انت شانه اي قصدت قصده واشان شانك اي اعمل ما تحسنه وقوله معها
سقاؤها الى اخره على تقدير الحال اي ما لك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حس
اختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها في انه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها و
وكاءها هل يجب الدفع اليه ام لا فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة وهو المقصود
من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء
والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب
الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا يختلط
بما له اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها وارادها بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت ما
يكون فيه ريها لظمئها وهي من اطول الابل ظماء وقيل اراد به انها ترد عند احتياجها اليه
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء اداة وذهب اليه بمثابة سقائها وبالحذاء خفافها
وانها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية شبهها النبي صلى الله

عليه وسلم بمن كان معه حذآؤه وسقآؤه في سفره وانما اضاف الرب اليها لان اليها غير متعبد
ولا مخاطبة فهي بمنزلة الاموال التي يجوز اضافتها اليها الى مالكيها وجعلهم اربابا لها قض فيه دليل
على ان من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تمليكها سوآء كان غنيا او فقيرا
واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحق وروى عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك
واصحاب ابي حنيفة وحجتنا الاول ما روى عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة الى قوله فان جآء
صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي من مياسير الانصار وقوله هي لك اي ان اخذتها وعرفتها
ولم تجد صاحبها فان لك ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها ان اخذتها فظهر فهو له او تركتها
فاتفق ان صادفها فهو ايضا له وقيل معناه ان لم تلتقطها يلتقطها غيرك او للذئب اي ان تركتها
ولم يتفق ان ياخذه غيرك ياكله الذئب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة
لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع
والتحفظ عن صغار السباع واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها ان المانع من التقاطها والفارق
بينها التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمعة للاطماع وذهب قوم
الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يوجد في صحرآء او عمران لاطلاق المنع
الثاني زيد قوله فهو ضال اي لواجد غير راشد ان لم يعرفها او ما وجد ضالا كما كان مح يجوز
ان يراد بالضالة ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ اي فهو ضال
ان حفظها ولم يعرفها الثالث عبد الرحمن قوله نهى عن لقطة الحاج قض هذا الحديث يحتمل
ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جآء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة
الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لان
ذلك اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون
ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى مظ لا يجوز التقاط لقطة حرم مكة
للتملك فلو التقطها لا يتملكها بعد التعريف بل يلزمه ان يحفظها ابدا لمالكها الفصل الثاني الاول
عمرو مقدمة الحديث سبق شرحها في باب الغضب قوله ان يؤويه الجرين نه اوى واوى بمعنى واحد
والمقصود منهما لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى بضمه البيدر ويجمعه والجرين
موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين قوله في الطريق الميتاء كذا في
جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصابيح بطريق الميتاء بالاضافة تو الميتاء طريق العامة ومجمع الطرق
ايضا وهي الجادة التي يسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اي ياتيه الناس ويسلكه قوله فعليه
غرامة مثليه والعقوبة قض هذا ايجاب للغرامة والتعزير فما يخرجه لانه ليس من باب القصد وهو
المرخص فيها ولان المالك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيف
الغرامة للمبالغة في الزجر ولانه كان كذلك تغليظا في اوائل الاسلام ثم نسخ وانما لم يوجب القطع
فيه واوجب فيما يؤخذ مما جمع في البيدر لان مواضع الثمرة المدنية لم تكن محوطة محرزة والمراد

بثمن المجن ثلثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
ثمنه ثلثة دراهم والجرين للثمار كالمراح للشياه فان حرزها لاشياء على حسب العادات ويجعل ما
يوجد في العمران وما ياتيه الناس غالبا من المسالك لقطة يجب تعريفها اذا الغالب انه ملك مسلم
واعطى ما يوجد في قريته والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم يدخل في ملك مسلم
حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك له الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله وجد دينارا جي فيه
دليل على ان القليل لا يعرف تف فيه دليل على ان الغني له التملك كالفقير وعلى ان اللقطة تحل
من لا تحل عليه الصدقة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما افاء الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة
ممن لا تحل عليهم الصدقة وعلى وجوب بذل البدل على الملتقط الى مالكها متى ظهر الثالث الجارود
قوله ضالة المسلم نه هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع
وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والانثى والاثنين
والجمع على ضوال وحرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن والمعنى ان ضالة المؤمن اذا اخذها
انسان ليتملكها ولم يراع فيها الاحكام التي شرعت فيها من التعريف وغير ذلك عن اخذها ادته
الى النار الرابع عياض قوله فليشهد حس هذا امر ندب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ان لا
يؤمن من ان يحمله الشيطان على امساكها وترك اداء الامانة فيها والثاني الامن من ان يحوزها
في جملة التركة عند احتضار الملتقط اياه وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر هذا الحديث قوله والا
فهو مال الله وقال في الحديث السابق رزق الله وهما عبارتان عن الحلال وليس للمعتزلة ان يتمسكوا
به بان الحرام ليس برزق لان المقام مقام مدح اللقطة لاباحتها لا لبيان الحلال والحرام والفاء في
قوله فهو مال الله جواب للشرط ويجوز اسقاطها كما في رواية البخاري والا استمتع بها قال المالكي
حذف الفاء والمبتدا في الحديث معا من جواب الشرط الخامس جابر رضي الله عنه قوله في العصا
والسوط حس فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال
بعضهم الدينار فما دونه قليل لحديث علي رضي الله عنه وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير
تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها

باب الفرايض

جس الفرض اصله القطع يقال فرضت لفلان اذا قطعت له من
المال شيئا المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر فقيل لانصباء
المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به
فرضي وفارض وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع الفصل الاول الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله من ترك مالا فمنه اخذ التركة فا التركة اسم للمتروك كما ان الطلبة اسم
للمطلوب ومنه تركة الميت قوله او ضياعا قض ضياعا بالفتح يريد به العيال العالة مصدر اطلق
مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع
والكل منها الثقل قال تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال قوله فالينا
اي فالينا مرجعه وماواه جس الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية

الضعاف والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يدخل في معناهم أقول الفاء في قوله فمن مات
تفسيرية مفصلة لما أجمل من قوله أنا أولى بالمؤمنين ومعنى الأولوية النصرة والتولية أي أنا أتولى
أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فإن تركوا شيئا من المال فأذب المستأكلة
من الظلمة أن يحوموا حوله فيخلص لورثتهم وإن لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الأولاد فأنا كافلهم
وإلينا ملجأهم ومأواهم وإن تركوا دينا فعلي أداؤه ولهذا وصفه الله تعالى في قوله عز من قائل بالمؤمنين
رؤف رحيم وقوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم هكذا ينبغي أن يفسر الآية أيضا ولأن قوله وأزواجه
أمهاتهم إنما يلتئم إذا قلنا إنه صلى الله عليه وسلم كالأب المشفق بل هو أرأف وأرحم بهم الثاني ابن
عباس رضي الله عنهما قوله فهو لأولى رجل ذكر ح قال العلماء المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي
القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب
الترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام
بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله
أعلم أقول لما وقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كأنه قيل فما بقي فهو لأقرب عصبة وسموا عصبة
لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة أقارب من جهة الأب ح قد أجمعوا
على أن ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب
وجملة عصبات نسب الابن والأب ومن يدلي بهما ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب
ثم الجد وإن علا ثم الإخوة للأبوين أو للأب ثم بنوهم في درجة حس فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض والحجب
نوعان حجب نقصان وحجب حرمان الثالث أسامة قوله لا يرث المسلم الكافر ح أجمع المسلمون على
أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم على أنه لا يرث أيضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم
إلى أنه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور
هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا
يترك النص الصريح وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع وأما المسلم من المرتد ففيه أيضا الخلاف فعند
الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه وقال أبو حنيفة والكوفيون
والأوزاعي وإسحاق يرثه ورثته وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما لكن قال الثوري و
أبو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين الرابع أنس
رضي الله عنه قوله مولى القوم مظ المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق وفسر العلماء المولى هنا
بالمعتق أي يرث من العتيق إذا لم يكن له أحد من عصابة النسبية ولا يرث العتيق المعتق إلا عند
طاوس الخامس أنس رضي الله عنه قوله ابن أخت القوم منهم مظ ابن الأخت من ذوي الأرحام ولا يرث
ذوو الأرحام إلا عند أبي حنيفة وأحمد وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض
وذوو الأرحام عشرة أصناف ولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنات العم والخال والخالة وأب
الأم والعم للأم والعمة وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم وأولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات

الأخ

الأخ ثم العم للأم والعمات والأخوال والخالات وإذا استوى اثنان منهم في درجة
فأولاهم بالميراث من هو أقرب إلى صاحب فرض أو عصبة وأب الأم وولد من ولد الأخ من
الأم ومن بنات الأخ وأولاد الأخوات قوله من أنفسهم اتصالية أي ابن الأخت متصل بأقربائه
في جميع ما يجب أن يتصل به من التولي والنصرة والتوريث وما أشبه ذلك وهو نحو قوله تعالى
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أي في أحكامه وفرائضه والكتاب كثيرا ما
يجيء بمعنى الفريضة واستدل به أصحاب أبي حنيفة على توريث ذوي الأرحام وينصره حديث المقدام
في الفصل الثاني والخال وارث من لا وارث له الفصل الثاني الأول عبد الله قوله
شتى حال من فاعل يتوارث أي مختلفين ويجوز أن يكون صفة للملتين أي ملتين متفرقتين قد
سبق بيان توريث المسلم من الكافر وعكسه وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من
النصراني وعكسه والمجوسي منهما وبالعكس فقال به الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي
من حربي وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين قال أصحابنا لم يتوارثا كذا في شرح مسلم
الثاني أبو هريرة رضي الله عنه قوله القاتل لا يرث مظ العمل على هذا الحديث عند العلماء سواء
كان القتل عمدا أو خطأ من صبي أو مجنون أو غيرهما وقال مالك إذا كان القتل خطأ لا يمنع
الميراث وقال أبو حنيفة قتل الصبي لا يمنع أقول إذا جعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فنعم وإذا
ذهبنا إلى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فلا فالتعريف في القاتل على الأول للجنس وعلى
الثاني للعهد وعليه يتفرع ما ذكره الشيخ محيي الدين في الروضة إذا قتل الإمام مورثه حدا ففي
منع التوريث أوجه ثالثها إن ثبت بالبينة منع وإن ثبت بالإقرار فلا لعدم التهمة والأصح
المنع مطلقا لأنه قاتل الثالث بريدة قوله دونها أم دون هنا بمعنى قدام لأن الحاجب كالحاجز بين
الوارث والميراث والذي في الكشاف شعر تريك القذى دونه وهي دونها أي قدامه الرابع
جابر رضي الله عنه قوله إذا استهل حس لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث
فإن خرج حيا كان له وإن خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول فإن خرج حيا ثم
مات يورث منه سواء استهل ولم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحيوة من عطاس أو تنفس
أو حركة دالة على الحيوة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي
وأصحاب أبي حنيفة وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث د
الاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحيوة وعبر عنها بالاستهلال
لأنه يستهل صارخا لها الانفصال في الأغلب وبه يعرف حيوته وقال الزهري رأى العطاس استهلالا
الخامس كثير قوله مولى القوم منهم سبق شرحه وكذا شرح ابن أخت القوم وأما الحليف فإنهم كانوا
يتحالفون ويقولون دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك أرث منك
وترث مني فنسخ بآية المواريث السادس المقدام قوله أرث ماله قض يريد به صرف ماله إلى بيت
مال المسلمين فإنه لله ولرسوله وقوله أعقل له أي أعطي له وأقضي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات
التي سبيلها أن يتحملها العاقلة وأفك عانه أي عانيه حذف الياء تخفيفا كما حذفها في يد أي الخلص

اسيره بالفداء عنه وقوله والخال وارث من لا وارث له يرث ماله يستدل به على ارث ذوى
الارحام واولئك لم يورثهم قوله الخال وارث من لا وارث له مثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له و
حملوا قوله يرث ماله على انه اولى بان يصرف اليه ما خلفه على بيت المال من سائر المسلمين قوله لا ارتياب
ان قوله يرث ماله كالمتقرر لقوله الخال وارث والتكرار انما يؤتى به لرفع ما عسى ان يتوهم في
المعنى السابق التجوز فكيف يجعل تقريرا للتجوز رحم الله من اذعن للحق وانصف السابع واثلة
قوله تحوز المراة جس هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تاخذ ميراث
عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث
بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان اما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قض جوابه
الملتقطة ميراث لقيطها محمول على انها اولى بان يصرف لها ما خلفه من غيرها صرفا لما لبيت
المال الى احاد المسلمين فان تركته لها لا انها ترثه وراثة المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزنى
فحكم المنفي باللعان في الثامن عمرو قوله عاهر نه العاهر الزاني وقد عهر يعهر عهورا وعهرا اذا
اتى المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا التاسع عائشة رضي الله عنها قوله حميما حميم
الرجل قريبه الذي يهتم لامره قض انما امر ان يعطى رجلا من قريته تصدقا منه او ترفعا او لانه كان
لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما راى من المصلحة فان الانبياء عليهم السلام
كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم قو الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين لا يرثون ولا يورث عنهم
لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع اسبابهم عنها وقوله في الحديث الذي تقدم
انا مولى من لا مولى له ارث ماله فانه لم يرد به حقيقة الميراث وانما اراد ان الامر فيه اليه
في التصدق به او صرفه في مصالح المسلمين او تمليك غيره العاشر بريدة قوله الكبر من خزاعة نه
يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر باباء اقل
عددا من باقي عشيرته وقوله اكبر رجل اي كبيرهم واقربهم الى الجد الاعلى الحادي عشر علي
رضي الله عنه قوله وان اعيان بني الام فان الاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة ماخوذ من
عين الشيء وهو النفيس منه وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى فان كانوا لام واحدة
واباء شتى فهم الاخياف قض سميت علات لان الزوج قد عل من المتاخرة بعدما نهل من الاولى وقد
يسمى الاخوة ايضا علات على حذف المضاف والمعنى ان اخوة الاب والام اذا اجتمعوا مع اخوة
الاب فالميراث للذين من الابوين لقوة القرابة وازدواج الوصلة اقول قوله انكم تقرون لحاد
فمعنى الاستفهام تقرير ثم تقرون هذه الاية مؤيد دون معناها فالوصية مقدمة على الدين
في القراءة مؤخرة عنه في القضاء والاخوة فيها مطلق يوهم التسوية فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتقديم الدين عليها وقضى في الاخوة بالفرق وقوله وان اعيان بالفتح على حذف الجار عطف
على بالدين لسبيل رواية المصابيح قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام وقوله الرجل
يرث استيناف كالبيان لما لتفسير لما قبله فان قلت اذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدم
عليه في التنزيل قلنا اهتماما بشانها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث لكونها ماخوذة

من غير

من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا يطيب انفسهم بها وكان اداؤها
مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا
على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب
الثاني عشر جابر رضي الله عنه قوله قتل ابوهما معك لا يجوز معك ان يتعلق بقتل الكائن
في قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان مع يدل على معنى الصحبة واستحداثها تقول خرجت مع
الامير تريد مصاحبا له فيجب ان يكون دخولهما السجن مصاحبين له وفي قوله تعالى فلما بلغ
معه السعي لا يصح تعلق معه ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا فهو بيان كانه لما قال فلما بلغ معه
السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قيل مع ابيه وكذلك التقدير فيما قيل قتل
يوم احد مع من قيل معك شهيدا المميز ويجوز ان يكون حالا مؤكدة لان السابق في
معنى الشهادة الثالث عشر هزيل قوله تكملة الثلثين لما مصدر مؤكد لانك اذا اضفت
السدس الى النصف فقد كملت بثلثين ويجوز ان يكون حالا مؤكدة الرابع عشر عمران قوله
ان ابني مات مظ صورة هذه المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان
وبقي الثلث فدفع صلى الله عليه وسلم الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه
حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخر كيلا يظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا
التعصيب يعني رزق لك وليس بفرض وانما قال في السدس الاخر طعمة دون الاول لانه
فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب لما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة
الخامس عشر قبيصة قوله فانفذه اي الحكم بالسدس للجدة وقوله هو حاجة الجدة الاخرى
اي لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام وبالعكس وقوله هو ذلك السدس
اي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمان بينكما وقوله فان اجتمعتما الى اخره بيان للمسئلة و
الخطاب في فان اجتمعتما وايتكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين فالصديق انما حكم بالسدس لها
لانها ما وقف على الشركة والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك والله اعلم السادس
عشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله انها اول جدة مقول القول والضمير راجع الى الجدة
المذكورة في المسئلة اي قال ابن مسعود في مسئلة الجدة مع ابنها هذا القول مظ يعني اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابي الميت سدسا مع وجود ابنه الميت مع انه لا ميراث
لها معه جس قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمتها اقربهن وابعدهن
سواء السابع عشر الضحاك قوله من دية زوجها جس فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول
اولا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي رضي الله
عنه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج والمراة من الدية شيئا الثامن عشر
تميم قوله ما السنة مظ اي ما حكم الشرع في شان الرجل اسلم على يد غيره ايصير مولى له ام
لا فعند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري لا يصير مولى له ويصير مولى عند عمر بن عبد
العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث ودليل الشافعي واتباعه قوله صلى الله عليه وسلم

الولا لمن اعتق وحديث تميم الداري يحمل انه كان في بدء الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام
والنصرة ثم نسخ ذلك ويحمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته يعني
بالنصرة في حال الحيوة وبالصلوة بعد الموت فلا يكون حجة التاسع عشر ابن عباس رضي الله
عنهما قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له هذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة
اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته مظ قال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث
المعتق من المعتق العشرون عمرو بن شعيب قوله من يرث المال مظ هذا مخصوص اي كل عصبة
يرث مال الميت ينتقل اليه ولاء المعتق ولا ينتقل الى بنت الميت وان كانت ترث المال لانها
ليست عصبة بل العصبة الذكور دون الاناث ولا ترث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او
اعتق عتيقهن احدا الفصل الثالث الاول محمد بن ابي بكر بن حزم قوله عجبا لهذا العجب
من حيث القياس ورأي العقل واذا نظر الى التعبد وان الحكمة في ذلك الى الله تعالى
فلا عجب الثالث عمر رضي الله عنه قوله فانه من دينكم ومنه ما روي تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانه نصف العلم وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام او استكثارا للبعض او اعتبارا
بحالتي الحيوة والموت

باب الوصايا

الوصاة بوزن فلاة

المغرب الوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر مح قال الازهري هي مشتقة من وصيت
الشيء اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حيوته بما بعده ويقال وصى واوصى
ايضا الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله ما حق امرئ مسلم ما بمعنى ليس وقوله يبيت
ليلتين صفة ثانية لامرئ ويوصى فيه صفة شيء والمستثنى خبر مظ قيد ليلتين تاكيد وليس
تحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة اقول في تخصيص
ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا
ينبغي ان يتجاوز عنه مح فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي
معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره
من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان
دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفته ويشهد عليه فيها
وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية الحقه بها وانما قلنا يشهد عليه فيها لانه لم ينفعه الوصية
اذا لم يشهد عليها الثاني سعد رضي الله عنه قوله اشفيت منه تقال اشفى عليه ولا يكاد تقال
الا في الشر فا تكففت السائل واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سأل الناس كفا من طعام او
ما يكف الجوعة قوله الا ابنة خط معناه ليس يرثني من اصحاب الفروض الا ابنة وليس المراد منه
انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة او لم يوجد هذا التاويل قوله ودعتك من
ان تذرهم يتكففون وليس تخصيص البنت بالذكر لحصرها المعنى ليس يرثني ممن اخاف عليه الا
ابنتي قوله الثلث والثلث كثير حج يجوز نصب الثلث الاول ورفعه فالنصب على الاغراء
او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف
الخبر

الخبر او عكسه وقوله انك ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وابنا روايتان صحيحتان فا ان تذر مرفوع المحل على
الابتداء اي تركك اولادك اغنياء خير والجملة بأسرها خبر ان شف لا يجوز ان يجعل ان حرف الشرط
لانه يقتضي الشرط حينئذ بالاجزاء فانه لا يجوز جعل قوله خير جزاء له وكثيرا ما يصحف فيه اهل
الزمان اقول اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة اذا كانت اسمية
بل هو دليل عليه ثم اني وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الامام ابي عبد الله محمد بن عبد الله
بن مالك الطائي من كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح انه ان في الحديث
بالشرط وقال الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله صلى
الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة والا
حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله
في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق قوله
وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل
لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما بقي
من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك ح فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض
صحيح من مداواة او دعاء او وصية ونحو ذلك وانما يكره ذلك ما كان على سبيل التسخط فانه
قادح في اجر مرضه ودليل على اباحة جمع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية واجمعوا على ان
من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته وعلى نفوذها باجازته في جميع
المال واما من لا وارث له فمذهب الجمهور لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة
واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه وفيه الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب
والشفقة على الورثة فان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه استحباب
الانفاق في وجوه الخير وانما يثاب على عمله بنيته وان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا
قصد به وجه الله تعالى وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة فان زوجة الانسان
من اخص حظوظه الدنيوية وشهواتها وملاذها المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون في
العادة عند الملاعبة والملاطفة وهي ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الاخرة ومع هذا فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الاجر فغير هذه الحالة اولى
بحصول الاجر الثاني الاول سعد رضي الله عنه قوله بخير اما خبر بعد خبر او صفة اغنياء
اي متلبسون بخير قوله فما زال اناقصه من المناقصة وهي مفاعلة من نقص اي ان لم ازل اراجعه
النقصان اي انقص مما ذكرنا نقصا حتى قال الثلث ولو روي بالضاد المعجمة لكان من المناقضة
في حديث صوم التطوع فاقضي وناقضته اي ينقض قولي وانقض قوله من نقض البناء واراد به
المراجعة والمرادة الثالث ابو امامة قوله اعطى كل ذي حق حقه كانت الوصية للاقارب فرضا قبل
نزول اية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فان اوصى واجاز باقي الورثة صحت قوله للفراش
نه سميت المراة فراشا لان الرجل يفترشها اي الولد منسوب الى صاحب الفراش سواء كان زوجا

الفصل الثاني

او سيدًا او واطئ بشبهة وليس للزانية في نسبه حظ انما الذي حصل له من فعله استحقاق الحد و
هو قوله وللعاهر الحجر ق وللعاهر الحجر يريد ان له الخيبة فلا حظ له في نسب الولد وهو كقولك
لما التراب والذي ذهب فيه الى الرجم فقد اخطأ لان الرجم لم يشرع في سائر الزناة وانما شرع في
المحصن دون البكر او لكلاء التا وليس خبر والاول احسن فان قوله قد اعطى كل ذي حق حقهم
يدل على ان لا نصيب لاحد بعد ما بين الله الانصباء الا للاجنبي وكان من حق الظاهر ان يقال لاحظ للعا
ثم له التراب فوضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد وبعبارته على الخيبة وكان اجمع من عفا
لو قيل التراب قوله وحسابهم على الله مظ يعني من يقم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عفى عنهم
وان شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث و قد جاء ان من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك
الذنب في العقبة فان الله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يراد به ان من
زنى او اذنب ذنبا اخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فقوله الضمير
في حسابهم اذا رجع الى العاهر بحسب الجنسية جاز اذا اريد بالحجر الحد واذا اريد مجرد الحرمان فلا و
يمكن ان يقال انه راجع الى ما يفهم من الحديث من الورثة والعاهر كان المعنى ان الله تعالى هو الذي قسم
انصباء الورثة بنفسه فاعطى بعضا الكثير وبعضا القليل وحجب البعض وحرم البعض ولا يعرف بحساب
ذلك وحكمته الا هو فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث وللعاهر فعلى هذا قوله وحسابهم على الله حال
من مفعول اعطى و على الاول من الضمير المستقر في الخبر في قوله وللعاهر الحجر الثالث ابن عباس رضي الله عنهما
قوله منقطع المنقطع هو الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه
الساقط بينهما غير مذكور ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او
غيرهما الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله فيضاران المضادة ايصال الضرر الى شخص ومعناها في
الوصية ان لا يمضي او ينقص بعضها او يوصي لغير اهلها ونحو ذلك الفصل الثالث الاول جابر رضي
الله عنه قوله على وصيته مضى المراد منها في الحديث الاول من الباب ونكر سبيلا وابهمه ليدل على
ضرب بليغ من الفخامة ثم فسره بقوله وسنة والتنكير للتكثير ولكونه تفسيرا لم يعد الجارة ثم
كرر الموت واعاد ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران
غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثمة امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار قبل
اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله والفتح وانما لم يعد الجارة في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة
هيئات صادرة عن العبد والاخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينهما والله اعلم الثاني والثالث
انس رضي الله عنه قوله ميراثه من الجنة غب الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك من غير عقد ولا ما
يجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب قد ورث كذا ويقال
لمن خول شيئا مهنئا اورث قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها الاول وتخصيص ذكر يوم القيمة وقطعه
ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والحسرة ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر وترقب وصول
الميراث من مورثه ثم خاب في العاقبة لقطعه كذلك يخيب الله تعالى آماله الوصول الى الفوز
بها والله اعلم

كتاب النكاح

عفا

غ هو في اللغة الضم وقد يطلق على العقد وعلى الوطئ نقل الواحدي عن الزجاج هذا وقال وتركيب
ن ك ح على هذا الترتيب لزوم الشيء بالشيء راكبا عليه قال ابو علي الفارسي فرقت العرب
بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا اعقد عليها واذا قالوا
نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطئ حكى القاضي حسين من اصحابنا انه حقيقة في العقد مجاز
في الوطئ وصححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره وقيل بالعكس وبه قال ابو حنيفة وقيل
للتزويج نكاح لانه سبب الوطئ وقيل حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما سبق عن
ابن علي غب اصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع ومحال ان يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد
لان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه ومحال ان يستعير من لا يقصد
فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه قال تعالى وانكحوا الايامى منكم يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المؤمنات فانكحوهن باذن اهلهن الى غير ذلك من الايات الفصل الاول الاول عبد الله
قوله يا معشر الشباب مح المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب والشيوخة والنبوة
والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبيبة وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما
الباءة فالفصيحة والمشهورة بالمد والهاء وقيل بلا مد وقيل بالمد ولا هاء وقيل بالهاء بين ولا
مد وهي الجماع مشتقة من المباءة المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها
منزلا فاختلفوا بالمراد بها في الحديث على وجهين ارجحهما ان المراد هو الجماع والمضاف محذوف
اي اسبابه ومؤنته فتقديره من استطاع منكم اسباب الجماع ومؤنته فليتزوج والثاني ان
المراد بها مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد التاويلين لان قوله صلى الله عليه
وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان
الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان
حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا فصم ولهذا الترخص النداء بالشبان والوجاء بكسر الواو و
المد رض الخصيتين اي الصوم يقطع الشهوة وشر المني كما يفعل الوجاء كان من الظاهر ان يقول
ومن لم يستطع فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام فعدل الى الصوم
ادماجا للمعنى عبادة هي براسها مطلوبة وليؤذن ان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة و
كم من صائم ممتلئ معا قال ابو عبيدة فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد
تقول عليك زيدا ودونك عمرا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث انتهى كلامه ولما كان
الضمير الغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبين قوله
منكم جاز لانه بمنزلة الخطاب وفي عكسه قول القائل شعر انا الذي سمتني امي حيدرة مح فيه الامر
بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه فهو عندنا على سبيل الندب فلا يلزمه التزوج ولا
التسري سواء خاف العنت ام لا وبه قال جماهير العلماء ولا نعلم احدا اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد قال
الامام المازري حجة الجمهور قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم لانه سبحانه خيره بين النكاح والتسري ولا يجب التسري بالاتفاق فلو كان النكاح واجبا

سمتين

لما اخبره عنه وبين التشرى لانه لا يصح التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب
وان تاركه لا يكون آثما واعلم ان الناس في النكاح على اربعة اقسام لانه لا يخلو من ان يكون تائقا اليه او لا
والاول اما ان يجد المؤن والاسباب ام لا فان وجد فيستحب له النكاح وان لم يجد فعليه الصوم
والثاني اما ان يجد المؤن والاسباب ام لا فان وجد فالاولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند
الجمهور ومذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ومالك ان النكاح له افضل وان لم يجد فيكره له
النكاح **الثالث** سعد **قوله** التبتل **حر** التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة
عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء الامة فضلا ودينا وحسبا
وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد
وقال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء **قوله** لو كان من حق الطاعة ان يقال
لو اذن لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى الاختصاء
ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز **مح** كان ذلك ظنا منهم جوازا للاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا
فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا او كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز
في صغره ويحرم في كبره **الثالث** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** تنكح المرأة لاربع لمالها بدل من اربع باعادة
العامل وقد جاء اللام مكررا في الخصال الاربع في صحيح مسلم وكتب في صحيح البخاري اللام في جمالها **فض**
من عادة الناس ان يرغبوا في النساء ويختاروها لاحدى اربع خصال عدها واللائق بذوي
المروات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون لا سيما فيما يدوم
امره ويعظم خطره فلذلك اختاره الرسول صلوات الله عليه بآكد وجه وابلغه وامر بالظفر
الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة
جليلة واما قوله تربت يداك فقد سبق غير مرة ان هذا واشباهه وان كان دعاء في اصله الا ان
العرب تستعملها لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهذا المراد
به ههنا **نه** ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى ولم يردها العرب وقوع الامر بها
كما يقولون قاتله الله وقيل هو دعاء على الحقيقة فانه صلى الله عليه وسلم قد قال لعائشة تربت يمينك
لانه صلى الله عليه وسلم راى الحاجة خيرا لها والاول الوجه **حس** هي كلمة جارية على السنتهم كقولهم لا اب لك
ولا ام لك ولم يريدوا وقوع الامر وقيل قصده بها وقوع الامر لتعديه ذوات الدين الى ذوات الجمال
والمال ومعناه تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك والاولى اولى **اقول** انما كان الاول اوجه لانه من باب
العكس تعجبا وذلك انهم اذا راوا اقداما بليغا في الحرب وبلاء حسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه انما
يريدون به ما يزيد به قوته وشجاعته ونصرته كذلك ما نحن فيه فان الرجل لما يؤثر تلك الثلاثة على
ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي ان يحمل الدعاء على ما يحسب عنه من الفقر اي عليك
بذات الدين يغنك الله فهو في معنى الحديث النص المنزل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم و
امائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين **مح** النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون في التزوج هذه الخصال الاربع ويؤخرون ذات الدين

فاخر

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم ما اخروها يعني فاظفرن ايها المسترشد
بذات الدين وقرينها وفيه الحث على مصاحبة اهل الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم استفاد
من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم وامن المفسدة من جهتهم **حس** روي ان رجلا جاء الى الحسن
وقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي
الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها **قوله** فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت ما
فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين
واللامات المكررة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض **الرابع** عبد الله بن عمرو **قوله** كلها
متاع **مح** المتاع ما يتمتع بالشيء والانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها فهو متاع
اقول الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الاستمتاعات الدنيوية كلها حقيرة لا يؤبه بها وذلك
لذلك انه تعالى لما ذكر اصنافها وانواعها وحاولها في قوله زين للناس حب الشهوات من
النساء الى قوله والانعام والحرث اتبعه بقوله ذلك متاع الحيوة الدنيا ثم قال بعده والله عنده
حسن الثواب فنبه على انها تضاد ما عند الله تعالى من حسن الثواب وخص منها المرأة وقيدها
بالصالحة ليؤذن بانها شرها لو لم تكن على هذه الصفة ومن ثمة قدمها في الآية على سائرها وورد في
حديث اسامة ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
ركبن الابل **فض** يريد به خير نساء العرب لانهن يركبن الابل واحناه اشفقه من حنا يحنو حنوا اذا
عطف وذكر الضمير على تأويل احنى هذا الصنف او من يركب الابل او تزوج او نحوها وارعاه على
زوج في ذات يده اي احفظ من زوجهن على زوجها فيما في يده اي امواله التي في يدها وذكر الضمير
اجراء على لفظ ارعى او في الاموال التي ملك بها الزوج وتصرفه **شف** تنكير لفظ الولد اشارة الى
انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو عليه غيرها او لولد في صغف الولد
بالصغر اشعار بان حنوها معللا بالصغر وان الصغر هو الباعث على الشفقة فانما وجد هذا الوصف
وجد حنوهن **مح** فيه فضيلة نساء قريش لشفقتهن وحسن تربيتهن والقيام على الاولاد اذا كانوا
ايتاما فلا تتزوج بعدهم فان تزوجت فليست بحانية انتهى كلامه فان قلت اي فرق بين قوله احناه
واخناهن قلت الاول دل على الجنسية وهو معرف فكل احاد الى العرب منهم فالقصد الاولي فيه المعنى
والذات تابعة كانه قيل خير هذا الجنس الذين فارقوا الناس الشرف هذا الجيل ولذلك عدل
من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات
مقصودة والمعنى تابعا لها ولم يكن ذلك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص القريش
منها دلالة على ان العرب اشرف الناس وقريش اشرفها **السادس** اسامة **قوله** فتنة اضر وذلك ان
المرأة اذا لم يمنعها الصلاح الذي ليس من جبلتها كانت عين المفسدة فلا تأمر زوجها الا بشر
ولا تحثه الا على فساد واقل ذلك ان ترغبه في الدنيا كيما تهلك فيها واي فساد اضر من هذا
وقد سبق انه تعالى قدمها في آية ذكر الشهوات على سائر الانواع وجعلها نفس الشهوات حيث بين
الشهوات بقوله من النساء ثم عقبها بغيرها دلالة على انها اصلها واسها **السابع** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله**

حلوة خضرة مط اي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم والاستخلاف اقامة الغير مقام نفسه
اي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء واختبارا لكم فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تسخطونه
وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى وقوله فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما في الدنيا فانه
في وشك الزوال واحذروا ان تميلوا الى النساء بالحرام وتقبلوا قولهن فانهن ناقصات عقل
لا خير في كلامهن غالبا او كفتنة في بني اسرائيل ان رجلا منهم اسمه عاميل طلب منه ابن اخيه وقيل ابن
عمه ان يزوجه ابنته فلم يزوجها منه فقتله لينكح بنته وقيل لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه
قصة البقرة والله اعلم بصحته الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله الشوم مط هو ضد اليمن يقال تشاءمت
وتيمنت والواو في الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا وغلب عليه التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة
قيل شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد وقيل شوم
الفرس صعوبته وسوء خلقه وشوم المراة غلاء مهرها وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله
عليه وسلم اي ان كانت له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه بان يفارق بالانتقال
عن الدار وتطليق المراة وبيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها وهذا كما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال ذروها ذميمة انتهى كلامه ومن ثمة جعلها صلى الله عليه وسلم من الطيرة
على سبيل الفرض في قوله ان يكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار خط هذه الاشياء الثلثة
ليس لها بانفسها وطباعها فعل وتاثير وانما ذلك كله بمشية الله وقضائه وخصت بالذكر لانها
اعم الاشياء التي تقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها اضيف اليها اليمن والشوم
اضافة مكان ومحل التاسع جابر رضي الله عنه قوله ابكرا ام ثيبا وفي اصل المالكي هل تزوجت قال
صاحب المفتاح وهل لا يطلب بها الا الحصول للنسبة ومن ثم امتنع هل عندك عمرو ام بشر بالاتصال
دون الانقطاع بيانه ان ام المتصلة تستدعي حصول النسبة عند الطالب وانما السؤال بها عن تعيين
احد المنتسبين وهل تستدعي ان لا يكون النسبة حاصلة عنده فبين السؤالين تناف وقال
المالكي في الحديث شاهد على ايقاع هل موقع الهمزة فتكون ام بعدها متصلة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم
جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه فطلب منه الاعلام بالتعيين قوله فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا
ثم عللها بقوله تلاعبها وتلاعبك وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب
بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن اشد حبا و
اقل خبا قوله لكي تمتشط قض اي لان تتهيأ وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن بالحلق
ونحوه والاستحداد في الاصل استفعال من الحديد اي استعمال الحديدة والشعثة المنتشرة الشعر من شعث
اذا انتشر والمغيبة التي غاب زوجها يقال اغابت المراة فهي مغيبة فان قلت كيف التئام هذا بالدخول
ليلا وقد نهي ان يطرق الرجل اهله وهو ان ياتيه ليلا قلت المراد من النهي ان لا يفاجئ الرجل اهله
لما ذكر في هذا الحديث من التهيؤ والتزين اما اذا قدم ليلا بعد اعلامهم ولبث كما كان في مقدمهم
هذا فلا نهي عنه لانتفاء ما هو المقتضي له انتهى كلامه فان قلت كيف قرن الاستحداد بالمغيبة والشعثة
بالمغيبة ايضا قلت تفاديا عن اللفظ المستهجن ولما لم يكن لفظ الشعثة مستهجنا صرح به وكني

الشوم في البيت والفرس والمراة وطلاق المراة لشومها

في تزوج البكر بزوجه

بالمغيبة

بالمغيبة عن طول شعر عانتها لاستهجانه ومن ثمة عدل عن النتف الى الاستحداد فان النساء لا يردن
استعمال الحديد ولا الخشن هق الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ثلثة حق
على الله عونهم اثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور من الامور الشاقة التي تفدح الانسان
وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية
المركوزة فيها وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعف وتداركه عون الله تعالى
ترقى الى منزلة الملكية واعلى عليين الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله الا تفعلوه الفعل هنا كناية
عن المجموع اي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه تحدث فتنة في الارض وفساد عريض والفساد
خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة
النافعة والفساد في الارض هيج الحروب والفتن لان في ذلك فساد ما في الارض وانتفاء الاستقامة
عن احوال الناس والزروع والمنافع الدينية والدنيوية قال الله تعالى واذا تولى سعى في الارض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والحديث محمول على وجهين احدهما انكم ان لم ترغبوا فيمن له الدين
المرضي والخلق الحسن الموجبان لصلاح الارض واستقامتها ورغبتم في مجرد الحسب والمال الجالبين
للطغيان المودي الى البغي والفساد في الارض تكن فتنة وفساد عريض والى هذا المعنى اشار التنزيل
في حق المنافقين واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن
لا يشعرون وثانيهما ما ذكره المظهر وهو ان لم تزوجوا من ترضون دينه بل نظرتم الى صاحب مال
وجاه كما هو من شيمة ابناء الدنيا يبقى اكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق العار
الاولياء والغيرة فيقع القتل فيمن نسب اليه هذا العار فيهيج الفتن وفي الحديث دليل لمالك فانه
يقول لا يراعى في الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه يراعى اربعة اشياء الدين والحرية والنسب
والصنعة فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب
من الخامل ولا بنت تاجر او من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة فان رضيت المراة و
وليها بغير كفو صح النكاح وان رضي احدهما بغير كفو دون الاخر فالنكاح باطل وان كثرت
الاولياء لا بد من رضا الكل الثالث معقل قوله فاني مكاثر يعني اغالب الامم السالفة في الكثرة
بامتي وهو تعليل للامر بتزويج الودود الولود وانما اتى بالقيدين لان الولود اذا لم تكن ودودا
لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب مظ وفيه استحباب التزوج
وايثار الولود الودود على غيرها وفضيلة كثرة الاولاد لان بها يحصل ما قصده النبي صلى الله
عليه وسلم من المباهاة ونظيره فائدة الخلق من العبادة ويعرف القيدان اعني الودود والولود في
الابكار من اقاربهن لان الغالب سراية طباع الاقارب من بعضهن الى بعض الرابع عبد الرحمن
قوله فانهن اعذب افواها الخبر وذكر على تقدير من كقوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر لكم تو انما
اضاف العذوبة الى الافواه لاحتوائها على الريق ويقال للريق والخمر الاعذبان وفي
الماء الطيب شف يمكن ان يكون اعذب افواها مجازا عن قلة بذاءتها وفحشها مع زوجها لبقاء
حيائها فانها ما خالطت زوجا قبله قوله وانتق ارحاما نه اي اكثر اولادا يقال للمراة

في الارض

هق م

لكثيرة الولد لانها ترغب الاولاد دينا والشفق لرمي وقوله والرضى باليسير قو
اي الرضى باليسير من الارفاق لانها لم تتعود في سالف الزمان دون معاشرة الازواج
مايدعوها الى استقلال ما يصادفه في المستانف اوكالمرصلي الله عليه وسلم في الحديث
السابق تزوجوا الودود الولود فيتزل هذا الحديث على ذلك فقوله والنقول رحاما عبارة عن
الولود فينبغي ان يحمل القرينتان على ما يزيد المحبة والود فقوله اعذب افواها كناية عن كونها
اعذب الفاظا فان حسن الكلام يدل على حسن الخلق وسوء المنطق يدل على سوء الخلق ومن رضي
باليسير وقنع بالموجود يكن نقي القلب طاهر الجيب راضيا عن الله تعالى بما رزقه الله واولا هم
فاذا اجتمع طيب اللسان والجنان فقد كمل المقصود من الودود قال الشاعر لسان الفتى نصف ونصف
فواده فلم يبق الا صورة اللحم والدم فان قلت اذا كان المراد من قوله اعذب افواها اعذب
الفاظا فاي عدل منه قلت قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فانك
اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول قامته مع طول نجاده جاز فكذلك ههنا نقصد انها
طيبة النكهة لذيذة الريق حسنة المنطق ولو صرح بها لم تفد هذه الفائدة قال الشيخ ابو
حامد قدس سره في الاحياء من فوائدها المكادة ان تحب الزوج وتالفه فتوثر في معنى الود والطباع
مجبولة على الانس بالمالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى
بعض الاوصاف التي تخالف ما الفته فتقلي الزوج وكذلك الزوج يحبها فان الطبع ينفر
عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا اشد
نفورا والله اعلم الفصل الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله لم تر من الخطاب العامر
مفعوله الاول محذوف اي لم تر ايها السامع ما تزيد به المحبة للمتحابين مثل النكاح وهو يحتمل
وجهين ان لا يجري بين المتحابين وصلة خارجية بعد التجاب يزيد الوصلة الظاهرة في الباطنة و
ثانيهما اذا نظر الرجل الى المراة الاجنبية واخذ بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها
البغض والشنار الثاني انس رضي الله عنه قوله الحرائر لانهن خصهن لان الاماء مبتذلة غير مودبة
وتكون خراجة ولاجة غير لازمة للخدر فاذا لم تكن مودبة لم تحسن تادب ولادها وتربيتها بخلاف
الحرائر ولان الغرض من التزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن
السراري بغير اذنهن وكان التزوج مظنة لكثرة الاولاد وهي المطلوب ويمكن ان يحمل الحرائر على
المعنى قال الحماسي شعر ولا يكشف الغماء الا ابن حرة ؞ ترى غمرات الموت ثم يزورها عب
الحر ضربان الاول من لم يجر عليه حكم السبي الثاني من لم تملكه قواه الذميمة فيصير عبدا لها
كما قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار وقول الشاعر شعر
ورق ذوي الاطماع رق مخلد ؞ وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق الثالث ابو امامة قوله
بعد تقوى الله جعل التقوى نصفين نصفا تزوجا ونصفا اخر غيره وهو المعني بالحديث الاتي قال
الشيخ ابو حامد المقصد الدين لم في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج احدهما ولان التزوج
التحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج قوله ان اعظم

اطاعه

اطاعته بان لعلاجها على سبيل التقسيم لانه لا يخلو من ان يكون الزوج حاضرا فافتقاده
لها اما في الخدمة بمهن البيت او المداعبة او المباشرة فتكون مطيعة فيما امرها وذات جمال
ودلال فيداعبها ومنقادة اذا اراد مباشرتها او غائبا فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها
بان لا تخون في نفسها وماله واذا كانت حالها في الغيبة على هذا ففي الحضور اولى وهذه
ثمرة صلاحها وان كانت ضعيفة الدين قصرت في صيانة نفسها وفرجها وازرت بزوجها
وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك فيه
سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا
بدينه وعرضه وان كانت مع الفساد جميلة كان البلاء اشد اذ يشق عليه مفارقتها فلا
يصبر عنها الرابع انس رضي الله عنه قوله فقد استكمل يحتمل ان يكون جوابا للشرط وفليتق
الله عطف عليه ويجوز ان يكون الجواب الثاني والاول عطف على الشرط فعلى هذا السبب
مركب والمسبب مفرد فالمعنى انه معلوم ان التزوج نصف الدين فمن حصل هذا فعليه بالنصف
الباقي وهذا ابلغ لما يوذن انه مقرر ومعلوم ان التزوج يحصن نصف الدين وعلى الوجه
الاخر اعلام بذلك فلا يكون مقررا وعلى الاول السبب مفرد والمسبب مركب وفيه اعلام
ان التزوج سبب لاستكمال النصف الذي المرتب عليه تقوى الله الخامس ظاهر

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات

عب المراجعة الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام
ومنه الخطبة والخطبة والاولى تختص بالموعظة والثانية بطلب المراة واصلها الحالة
التي عليها الانسان اذا خطب نحو الجلسة والعقدة والعورة سوءة الانسان وذلك كناية
واصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من العار اي المذمة ويستحيي منه اذا ظهر ولذلك
سمي النساء عورة ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة الفصل الاول الاول ابو هريرة قوله
اني تزوجت قض لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف
في جواز النظر الى المراة التي يريد تزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي و
احمد واسحق مطلقا اذنت المراة او لم تاذن لحديث جابر والمغيرة المذكورين واول الحسان و
جوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا وقوله فان في اعين الانصار شيئا يعني شيئا ينفر
عنه الطبع ولا يستحسنه وانما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم اما لانه راى في اعين رجالهم
فقاس بهم النساء لانهن شقائقهم ولذلك اطلق الانصار او لحديث الناس مح قيل المراد بقوله
شيئا صغر او زرقة وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر اليها
قبل الخطبة حتى اذا كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر
استحب ان يبعث امراة يصفها له وانما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا
بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على سائر اعضائها باللين والخشونة
الثاني ابن مسعود رضي الله عنه قوله لا تباشر البشرة ظاهر جلد الانسان والمباشرة الملامسة

واصله من لمس البشرة البشرة والمعنى انه في الحديث النظر مع اللمس فينظر الى ظاهرها من الوجه والكفين
وتحس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها وقوله فيمسها عطف على يباشر والنفي منصب عليهما
معًا فيجوز المباشرة بغير التوصيف الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله ولا يفضي الرجل فض
افضى بيده الى كذا وافضى الى امراته في باب الكناية ابلغ واقرب قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض
مظ يعني لا يجوز ان يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذلك المراتان ومن فعل يعزر و
لا يحد وفيه بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك عورة
المراة في حق المراة وكذلك في حق محارمها واما المراة في الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها
وكفيها عند حاجة كسماع اقرار وخطبة كامر مح نظر الرجل الى المراة الاجنبية حرام من كل شيء
من بدنها وكذلك المراة الى الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها وكذلك يحرم النظر الى الامرد اذا
كان حسن الصورة امن من الفتنة ام لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي و
حذاق اصحابه رضي الله عنهم وذلك لانه في معنى المراة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال
كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لما تمكن في حقهم
من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المراة الرابع جابر رضي الله عنه قوله عند امراة ثيب فض
المراد النهي عن البيتوتة في مسكن فيه ثيب وتخصيص الثيب لان البكر يكون اعصى واخوف على نفسها قوله
او ذا محرم مح هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز
من اخت امراته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا بسبب مباح احتراز
من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما حراما على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطي الشبهة لا
يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة
فهي حرام على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما الخامس عقبة قوله الحمو الموت فض الحمو قريب الزوج
كابنه واخيه وفيه لغات حما كعصا وحمو على الاصل وحمو بضم الميم وسكون الواو وحم كاب وحمو
وسكون الميم والجمع احماء وقوله الحمو الموت قال ابو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك وقال ابن
الاعرابي هذه كلمة تقولها العرب للتشبيه في الشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت اي لقاؤه
مثل الموت والسلطان النار اي قربه مثل قرب النار وقال الشيخ في شرح السنة ما معناه الحمو
كالموت يحذر منه المراة كما تحذر من الموت وهذه الوجوه انما يصح اذا فسر الحمو باخ الزوج ومن اشبهه
باقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسره بابي الزوج حمله على المبالغة فان رؤيته وهو محرم اذا كان بهذه
المثابة فكيف بغيره واول الدخول بالخلوة وقيل لما ذكر الناس لفظا مجملا محتملا للمحرم وغيره
رد عليه سؤاله بالتعجب ردا للمغضب المنكر عليه مح والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابائه
وابنائه لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول اليها والخلوة من غير
نكير عليهم بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه وخلو الاخ بامراة اخيه فهذا هو الموت فا
معناه ان حماها الغاية في الشر والفساد فشبهه بالموت لانه قصارى كل بلية وذلك لانه شر من
الغريب من حيث انه امن مدل والاجنبي متخوف مترقب ويحتمل ان يكون دعاء عليها اي كان الموت منها

منها
ابن الجزري

مرلمه

منزلة الحمو الداخل عليها ان رضيت بذلك انتهى كلامه فان قلت اي فرق بين الاخبار و
الدعاء قلت في الاخبار اداة التشبيه ووجهه مضمران اي الحمو كالموت في الشر والضرر وفي الدعاء
ادعاء ان الحمو نوعان متعارف وهو القريب وغير متعارف وهو الموت وطلب لها غير المتعارف
لما استفتى الرجل المتعارف مبالغة وهذا معنى قول القائل رد المغضب المنكر عليه السادس جابر
رضي الله عنه قوله قال حسبت الى اخره هذا يدل على ان الحاجة الى الحجامة لم تكن ضرورية
والا لجوز للاجنبي ان يحجمها وينظر الى جميع بدنها للعلاج السابع جرير قوله عن نظر الفجاءة مح
وهي ان يقع النظر الى الاجنبية من غير قصد بغتة فهو معفو لكن يجب عليه ان يصرف بصره
في الحال وان استدام النظر يأثم وعليه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي
عياض قالوا وفيه حجة على انه لا يجب على المراة ستر وجهها وانما ذلك سنة مستحسنة لها ويجب
على الرجل غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي الثامن جابر رضي الله عنه قوله
تقبل في صورة شيطان فض جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد كما تقول رايت فيك
اسدا اي انت غير الاسد لان اقبالها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان
الداعي الى الشر والوسواس وعلى هذا ادبارها لان الطرف رائد القلب فيتعلق القلب بها عند
الادبار فيتخيل للوصول اليها قال الحماسي شعر وكنت اذا ارسلت طرفك رائدا
لقلبك يوما اتعبتك المناظر :: رايت الذي لا كله انت قادر :: عليه ولا عن بعضه انت صابر ::
قال ابو حامد النظر بريد الزنا فحفظه مهم وهو عسير من حيث انه قد يتهاون به ولا يعظم الخوف
منه والافات كلها تنشا منه مح قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة
بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهي
شبيهة بالشيطان في دعايه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا
تخرج الا لضرورة ولا تلبس ثيابا فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها وفيه انه لا
باس بالرجل ان يطلب امراته الى الوقاع في النهار وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما
غلبت على الرجل شهوة فيتضرر بالتاخير في بدنه او قلبه قوله اعجبته اي استحسنها لان غاية
رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه الفصل الثاني الاول جابر رضي الله عنه قوله
الى ما يدعوه الى نكاحها فقد مر ان الداعي الى النكاح اما المال او الحسب او الجمال او الدين فمن
غرضه الجمال فليتحر في النظر الى ما قصده بان ينظر اليها بنفسه او بان يبعث من ينعتها له فهذا
معنى الاستطاعة وفيه ان من لم يكن غرضه الجمال لا يفتقر الى رؤيتها ويمكن ان يحمل الداعي على
كسر الشهوة وهو غض البصر عن غير المحارم فحينئذ يكون الجمال مطلوبا اذ به يحصل التحصن و
الطبع لا يكتفي بالذميمة غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وان ما
روي ان المراة لا تنكح لجمالها ليس زاجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض
مع الفساد في الدين الثالث المغيرة قوله ان يؤدم بينكما قا الاذم والايدام الاصلاح
والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم واصله بان يؤدم

شيطان

بحذف الباء وحذفها مع أن وأنّ كثير والهاء في قوله فانه راجع الى مصدر ننظرن كقولهم
من احسن كان خيرا له ويجوز ان يكون الضمير للشان واحرى ان يكون جملة في موضع خبر انّ
والمعنى فان النظر اولى للاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما انتهى كلامه اي يكون مربه
فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف ويجوز ان يكون النائب بينكما على ان يكون مرفوعا كقوله
تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع الثالث ابن مسعود رضي الله عنه قوله فان معها مثل الذي
معها يريد ان غاية ذلك النظر هذا الفعل ولكن التفاوت في تلك الغاية سخطا من الله
غضبا وهذه بخلافه وكانت تلك الفعلة لمحض تلك النساء ارشادا لهن ولازواجهن الى ما
ينبغي ان يفعل الرابع ابن مسعود رضي الله عنه قوله المراة عورة قوله العورة السوأة وكل
ما يستحيى منه واصلها من العار المذمة ولذلك سمي النساء عورة اي ان المراة موصوفة بهذه
الصفة ومن كان بهذه صفته فمن حقها ان يستر ويحتمل ان يكون معناه انها ذات عورة ولما
كان من شان العورة ان تكون مستورة محجوبة يستحيى من كشفها ويستنكف من هتك حرمتها
وكان شان المراة في بروزها شبيها بكشف العورة سماها هنالك عورة والاصل في الاستشراف
رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب ومنه قول الحماسي شعر
فواعجبا للناس يستشرفونني ۞ كان لم يروا بعدي محبا ولا قبلي ۞ وفي الحديث وجوه احدها
انه نظر اليها ويطمح بصره نحوها ليغويها او يغوي بها وثانيها ان اهل الريبة اذا راوها بادرة
من خدرها استشرفوها لما بث الشيطان من نفوسهم من الشر والفجور في قلوبهم من الزيغ فاضاف
الفعل الى الشيطان لكونه الباعث على استشرافهم اياها وثالثها انه يودّ انها على شرف الارض
لتكون معرضة له وثانيها انه اراد ان الشيطان نصبها بعينه فتصير من الخبيثات بعد
ان كانت من الطيبات من قولهم استشرفت ابلهم اي تعينتها هذا الذي اهتدينا اليه من البيان
والعجب ممن يتصدى لبيان المشكل وتفسير الغريب ثم مر على مثل هذا القول غير مكترث به ولقد
فتشت امهات الكتب التي صنفت في هذا الفن عن بيان هذا الحديث فلم اصادف احدا منهم
تعرض له بكلمة اقول المراة عورة سواء كانت في خدرها او خارجة عنه وفي هذا المقام ينبغي ان يحمل
العورة على معنى المخالفة واستشراف الشيطان اياها يعني ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان
فيها وفي اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع واطمع لانها حبائل الشيطان فاذا خرجت جعلها مصيدة
يزينها في قلوب الرجال ويغريهم عليها فيورطهم في الزنا كالصائد الذي يضع الشبكة ليصطاد و
يغري الصيد اليها بما يوقعه فيها قال الشيخ ابو حامد قدس سره وروي عن الفضيل ان ابليس يقول هي
قوسي القديمة وسهمي الذي لا اخطئ به وعن بعضهم ما ايس الشيطان من ابن آدم قط الا اتى من قبل النساء
ولان الصلوة افضل العبادات وافضل بوقتها ان يكون مع الجماعة في المساجد دائما ورد صلوة المراة
في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها لهذا السر والله اعلم
الخامس بريدة قوله فان لك الاولى يدل على انها نافعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا امسك
عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر حس فيه دلالة على ان النظرة الاولى لا عليه اذا كانت فجأة من

دبر جهام

عن قصد

غير قصد فاما القصد فلا يجوز الا لغرض كالنكاح وغيره وقال الحسن والشعبي في المراة بها
الجرح ونحوه تخرق الثوب على الجرح ثم ينظر اليه الطبيب السادس عمرو قوله فلا ينظر الى
ما دون السرة بيان لما يراد من قوله فلا ينظر الى عورتها حسن الامة عورتها مثل عورة الرجل ما بين
السرة والركبة وكذلك المحارم بعضهم مع بعض ويجوز للزوج ان ينظر الى جميع بدن امراته وامته
التي تحل له وكذلك هي منه الا النظر الى الفرج فان النظر اليه مكروه وكذلك فرج نفسه واذا زوج
امته حرم النظر الى ما بين السرة والركبة السابع الى العاشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله فان معكم
من لا يفارقكم يريد الحفظة الكرام الكاتبون الحادي عشر ام سلمة رضي الله عنها قوله وميمونة قض
تروى مرفوعة عطفا على الضمير في كانت وانما جاز لوقوع الفصل بينهما ومنصوبة عطفا على الهاء
في انها ومجرورة عطفا على رسول الله اقول الاوجه ان تعطف ميمونة على اسم ان ليشعر بانه صلى الله
عليه وسلم كان في بيت ام سلمة وميمونة داخلة عليهما لان تاخير المعطوف عن المعطوف عليه وايقاع
~~الفصل بينهما ومنصوبة عطفا على الهاء في انها ومجرورة عطفا على رسول الله اقول الاوجه ان~~
~~تعطف ميمونة على اسم ان ليشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان في بيت ام سلمة وميمونة داخلة عليهما~~
~~لان تاخير المعطوف عن المعطوف عليه وايقاع الفصل بينهما~~ يدل على انها لها الاولوية وتبعية الثانية
لقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل اوقع الفصل ليدل على ان اسمعيل كان تابعا
له في الرفع ولو عطف من غير فصل اوهم الشركة قض الحديث بظاهره يدل على انه ليس للمراة النظر
الى الاجانب مطلقا كما ليس لهم ان ينظروا اليها ومنهم من خصص التحريم بحال يخاف فيها الفتنة
توفيقا بينه وبين ما روي عن عائشة رضي الله عنها في حديثها المشهور انها قالت كنت انظر الى
الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم اول ذلك بانها ما كانت يومئذ بالغة و
فيه نظر لانها وان لم تكن بالغة كانت مراهقة وكان من حقها ان تمنع مظ عمل بعض الفقهاء
بهذا الحديث وبعضهم عمل بحديث عائشة وحمل هذا على التقوى والورع والفتوى على انه يجوز
للمراة النظر الى الرجل الاجنبي فيما فوق السرة وتحت الركبة بدليل انهن كن يحضرن الصلوة مع رسول
الله صلى الله عليه في المسجد ولابد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى
ولانه امرت النساء بالحجاب من الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب وهذا اذا لم يكن النظر عن الشهوة
فاما نظرها بالشهوة الى الرجل فحرام قوله افعمياوان هذا من بليغ الكلام وجيزه فان الهمزة
الاولى للانكار والتوبيخ والثانية للتقرير والفاء عطفت ما بعدها من الجملة الاسمية على المقدر
مثلها بعد الهمزة والمعنى زعمتما ان علة منع الاحتجاب العمى وهي موجودة فيه اهي موجودة فيكما
فعمياوان انتما ثم استانف مقررا بذلك قائلا الستما تبصرانه وفيه ان علة الاحتجاب لفتنة وهي
قائمة سواء كان من الطرفين او من احدهما وحكى الشيخ ابو حامد عن سعيد بن المسيب انه قال
وهو ابن اربع وثمانين سنة وقد ذهبت احدى عينيه ويعشو بالاخرى ما شيء عندي اخوف
من النساء وفيه انه لا يجوز للنساء مجالسة العميان كما جرت العادات به في المآتم والولائم فيحرم
على الاعمى الخلوة بالنساء ويحرم على المراة مجالسة الاعمى وتحديق النظر اليه لغير حاجة الثاني عشر

بهز بن حكيم قوله احفظ عورتك عداً عن قوله استر اي احفظ ليدل بسياق الكلام على الامر بستر العورة استحيا اي ممن ينبغي ان يستحيي منه من الله تعالى ومن خلقه ويشير به الي معنى قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم لان عدم الستر تؤدي الى الوقاحة وهي الى الزنا الثالث عشر عمر رضي الله عنه قوله لا يخلون جواب للقسم ويشهد له الاستثنا لانه يمنع من ان يكون نهيا والمستثنى منه اعم عام الاحوال اي والله لا يخلون رجل بامراة كائنا على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وفيه تحذير عظيم في الباب ونكر رجل وامراة ليعم ولا يخص منهما الا الازواج الرابع عشر جابر رضي الله عنه قوله يجري من احدكم مجرى الدم مضى شرحه في باب الوسوسة الخامس عشر انس رضي الله عنه قوله ما تقنعي اي من تغطية الراس طورا والرجل اخرى حياء او تنزها والضمير انما هو راجع الى ما استحيت وتنزهت منه يعني لا باس ان من تستحيين منه ليس الا اباك وغلامك ذكر الاب ليعطف عليه غلامك اشعارا بان غلام المراة منزلة ابيها في المحرمية فلو قال انما انا وغلامك لم يقع هذا الموقع الفصل الثالث الاول ام سلمة رضي الله عنها قوله مخنث مح هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقه وفي كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الاصل وتارة بتكلف والاول لا ذم عليه ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء والثاني ملعون لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال قوله تقبل باربع خط ربما اربع عكن في البطن من قدامها فاذا اقبلت روئت مواضعها شاخصة مكسرا لغضون فاراد بالثماني اطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين وكذا نقل الشيخ محيي الدين عن ابي عبيدة وانما انث ثمان ولم يقل ثمانية لان المراد الاطراف وهي مذكرة وانما جاز حذف الهاء لانه لم يذكر لفظ المذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال واما دخول المخنث على امهات المسلمين فلانهن اعتقدن انه من غير اولي الاربة فلما سمع صلى الله عليه وسلم منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنع ففيه منع المخنث من الدخول على النساء وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء وكذا حكم الخصي والمجبوب وجمع هولاء والمشار اليه مفرد على تاويل حذف المضاف اي لا يدخل صنف هولاء او ارادة للجنس اي من هو على صفته ويجري مجراه الثاني المستور قوله ولا تستواغم الخطاب بعد الخصوص في قوله خذ عليك ثوبك دلالة على ان الحكم عام لا يختص بواحد دون واحد الثالث والرابع ابو امامة رضي الله عنه قوله لا احدث الله له عبادة لوح صلوات الله عليه بهذا الى معنى قوله تعالى يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فان ازكى اما التنمية او الطهارة والطهارة منتهية الى النمو انضا ولا نمو في الانسان اكمل وافضل ان يفتح الله عليه باب ما خلق لاجله من العبادة وكما لها ان يجد لها حلاوة وتزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه وهذا المقام هو الذي اشار اليه صلوات الله عليه بقوله وقرة عيني في الصلوة وارحنا يا بلال والله اعلم الخامس الحسن قوله لعن الله الناظر والمنظور لم يبين ما به يستحق اللعن مما لا يجوز النظر اليه شرعا لعدم

اللبس

صح
العلة التي هي جد
العصر ان تمر بحج
عوض وعنا ان
الغضون بيكا بيجار
الربع واحد الغضن

اللبس وان ذلك ما هو تقطيعا له وتفخيما لشانه والله اعلم بالصواب

باب الولي في النكاح واستيذان المراة

نه ولي المراة متولي امرها والولي اسم يقع على جماعة كثيرة من الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعبد والمعتق والمنعم عليه الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تنكح الايم نه الايم في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها ويريد بالايم في هذا الحديث الثيب خاصة وهي التي زالت بكارتها باي وجه كان سواء كانت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنى او وثبة او باصبع وغير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر ويقال للرجل ايضا الايم قوله حتى تستامر قض الاستيمار طلب الامر والاستيذان الاعلام وقيل طلب الاذن لقوله واذنها الصموت وقيل المراد بالاستيمار المشاورة ودل بان الاستيذان ابلغ من المشاورة فلو حمل الاستيمار عليها انعكس الامر وليس كذلك قال المشاور تستدعي ان يكون للمشار راي ومقال فيما يشاور فيه ولا كذلك الاستيذان وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حيا وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف قد ذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم تكن بعد بالغة ثم اختلفوا في غيرهما فمنع الشافعي تزويج البنت الصغيرة مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم امر باستيمار الثيب مطلقا ولا معنى لاستيمارها قبل البلوغ اذ لا عبرة بقولها وتزويج البكر الصغيرة لغير الاب والجد والبالغة لغيرهما من غير اذن لعموم قوله البكر تستاذن وجوز لهما تزويج البكر البالغة بغير اذن كما يجوز لهما تزويجها صغيرة وخصص قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها وقوله فيما روى عنه ابو هريرة اليتيمة تستامر في نفسها فان معناه لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستامر والمراد باليتيمة التي تكون مرتبة العهد بالبلوغ وابو حنيفة ذهب الى خلاف ذلك كله واختلفوا ايضا في ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاولياء او في حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله الايم احق بنفسها مح قال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة فكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها في كل شيء من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضى حتى لا تزوج الا ان تاذن بالنطق بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال

الثاني فاذا تقرر هذا فمعنى احق وهو يقتضي المشاركة ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها
حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج
كفوا وامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر واذنها
صماتها فظاهر العموم انه في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا الثالث خنسا قوله نكاحه
كذا في البخاري والحميدي والمازني وجامع الاصول ومسند الشافعي وفي سنن ابن ماجة نكاح ابيها
ووقع في نسخ المصابيح نكاحها الرابع عائشة رضي الله عنها قوله ولعبها معها نه اللعب جمع لعبة
كركبة وركب اراد تماثيل كانت تلعب به وكل ملعوب به فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من
اللعب واذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب مح اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب بنته البكر
الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي والحجازيين
وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت واما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها
عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون يجوز لجميع
الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة
لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ولم ينكره و
يحتمل ان يكون قضية عائشة هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصور الفصل الثاني الاول والثاني
عائشة رضي الله عنها قوله ايما امرأة نكحت قض الحديث صريح في المنع عن استقلال المرأة   انكحت
بالتزويج وانها لو زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقد اضطرب فيه
الحنفية فتارة يجاسرون بالطعن فيه ويقولون ان هذا الحديث رواه الشافعي عن سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد روى عن
ابن جريج جمع كثير من اكابر الائمة واعيان النقلة كيحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب   انه قال سألت الزهري عنه فلم يعرفه ولم يعرفوا ان هذا الحديث فقد وهم عن ابن جريج
وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعن الزهري غير سعيد من الاثبات كالحجاج بن ارطاة
وجعفر بن ربيعة مع ان سعيدا من اكابر الرواة ووجوه الثقات وروى هشام بن عروة
عن ابيه مثل ذلك على ان قوله فلم يعرفه ان صح لم يقدح لانه ليس فيه صريح انكار وتارة بالمعارضة
المعارضة والترجيح قالوا يعارضه حديث ابن عباس وهو من الصحاح وقد عرفت ما هو المراد
من حديثه فان قوله الايم احق بنفسها من وليها ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد و
مرة يجنحوا الى التاويل فقوم خصصوا ايما امرأة بالامة والصغيرة والمكاتبة والمجنونة فابطلوا
به ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل فانه صدر الكلام باي الشرطية واكده بما الابهامية
ورتب الحكم على وصف الاستقلال ورتب الجزاء على الشرط المقتضي له مع ان الصغيرة لا تسمى
امرأة في عرف اهل اللسان ثم انه صلى الله عليه وسلم ورث الحكم ببطلانه ثلثا وعقد الصبية
ليس بباطل عندهم بل هو موقوف على اجازة الولي والامة ليس لها مهر وقد قال صلى الله عليه وسلم
فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها والمكاتبة نادرة بالنسبة الى جنس النساء فلا يصح قصر
العام عليها وقوم اولوا قوله باطل بانه على صدد البطلان ومصيره اليه بتقدير اعتراض الاولياء

عليها

عليها اذا زوجت نفسها من غير كفو وذلك مع ما فيه من ابطال قصد التعميم مزيف من
وجوه اخر احدها انه لا يناسب هذا التاكيد والمبالغة وثانيها ان المتعارف المنقول
في تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه تسمية ما يكون المآل اليه قطعا كما في قوله تعالى انك
ميت وانهم ميتون او غالبا كما في قوله اني اراني اعصر خمرا وثالثها انه لو كان كذلك
لاستحق المهر بالعقد لا بالوطي ولذلك قالوا يتقرر المسمى بالوطي ويتشطر بالطلاق قبل الوطي
وقد علق رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحقاق على الوطي وجعل الاستحلال علة الثبوت
وذلك يدل على ان وطي الشبهة يوجب مهر المثل ولم اجد احدا غيرهم من اهل العلم رخص
للمرأة ان تزوج نفسها مطلقا وجوز مالك للدنية دون الشريفة وقال ابو ثور ان زوجت
نفسها باذن الولي صح وان زوجت بغير اذنه لم يصح لتخصيص الحكم بالتزويج بغير اذن
وهو ضعيف لاتفاق القائلين بالمفهوم على ان محل النطق اذا خصص بالحكم لخروجه مخرج الاعم
الاغلب لم يكن له مفهوم كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن وقوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اذ الظاهر
ان الموجب لتخصيص محل النطق في ذلك كونه غالبا فلا يدل على قصر الحكم عليه وقوله فان
اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا ومنه قوله تعالى فيما شجر بينهم اي فيما وقع خلافا بينهم يريد به
مشاجرة العضل ولذلك فوض الامر الى السلطان وجعلهم كالمعدومين وهو مما يوذن
منع المرأة عن مباشرة العقد اذ لو صحت عبارتها للعقد لاطلق لها ذلك عند عضل الاولياء
واختلافهم ولما فوض الى السلطان هذا ملخص ما في شرح السنة اقول انما من المعممات التي
يستغني بها اما عن تفصيل غير حاصر او تطويل غير ممل فقوله ايما امرأة تشمل الثيب والبكر
والامة المجنونة والمكاتبة والصغيرة فالقول بان الثيب خارجة من الحكم يفتقر الى دليل
وكذلك قوله لا نكاح الا بولي لنفي جنس النكاح وحصره على الولي فهو من قصر الافراد يرد
زعم من ذهب الى ان النكاح يصح بولي وغيره ليقطع الشركة وقصر الحكم على الولي فالحديثان
دالان   الدالان على ان للولي مدخلا في النكاح البتة ولا يصح بدونه لكنهما مجملان مبهمان في
ان الولي هل هو مستقل ام لا واستقلاله في بعض الصور دون كلها وحديث ابي هريرة و
ابن عباس مع الروايات السابقة كالبيان لهذا المبهم والتفصيل لهذا المجمل يشعران بانه
مستقل في بعض الصور غير مستقل في بعضها فان اعمل التفصيل يدل على ان له مدخلا و
ليس بمستقل وكذلك الاستيمار ومن ذهب الى استقلال الثيب ابطل مقتضى هذين الحديثين
ولم يعمل بموجب الحديثين لا وليين الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله البغايا جمع بغي و
هي الزانية من البغاء وهو الزنا والبينة اما ان يراد به الشاهد فبدونه زنى عند الشافعي
وابي حنيفة او من به يتبين النكاح من الولي فهو شبهة فتسميتها بالبغايا تشديد وتغليظ
ويؤيد هذا الوجه الحديث الثاني في الفصل الثالث من الباب حس في الحديث السابق فان
دخل بها فلها المهر دليل على ان وطي الشبهة يوجب مهرا ولا يجب بها الحد ويثبت النسب

من فعله عامدا عزر وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف
ظاهر من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم الا قوم من المتاخرين كابي ثور الرابع ابو هريرة
رضي الله عنه قوله اليتيمة تستامر يراد بها البالغة البكر من النساء سماها يتيمة باعتبار
ما كانت كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في
تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيمة مظنة للرافة والرحمة حس اختلفوا في اليتيمة اذا زوجها
غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت فسخ النكاح او اجازته
وهو قول اصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر واليتيمة اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا
معنى لاذنها ولا عبرة لابائها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر
واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي فذهب كثيرهم الى انه لا ولاية له وان فوض اليه
وقال حماد بن ابي سليمان للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكى ذلك عن ابن سريج انه اجاز
نكاح الوصي مع كراهة الاولياء واجاز مالك اذا فوض اليه الاب قوله فلا جواز عليها
اي فلا تعدي عليها مظ جازه يجوزه اذا تعداه وعبر عليه الخامس جابر رضي الله عنه قوله
فهو عاهر مظ لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده عند الشافعي واحمد لهذا الحديث ولا
يصح وان اجاز بعد العقد وعند ابي حنيفة يجوز ان اجاز بعده الفصل الثالث الاول
ابن عباس رضي الله عنهما قوله جارية بكرا قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها
ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها فان قوله وهي كارهة حال لبيان انها المفعول عند التزويج
الثاني والثالث والرابع ابو سعيد وابن عباس رضي الله عنهم قوله فاصاب اثما اي ما
اثم به من الفواحش قوله فانما اثمه على ابيه اي جزاء الاثم عليه حقيقة ودل هذا الحصر على
ان الاثم على الوالد مبالغة لانه لم يتسبب لما يتفادى ولده من اصابة الاثم باب

اعلان النكاح والخطبة والشرط

الفصل الاول
الاول الربيع قوله كمجلسك الخطاب لمن يروي عنها الحديث قوله ويندبن مظ الندب
عد خصال الميت ومحاسنه وفيه دليل على جواز انشاد شعر ليس فيه فحش وكذب وانما منع
رسول الله صلى الله عليه وسلم القائلة بقولها وفينا نبي يعلم ما في غد لكراهة ان يسند علم
الغيب اليه مطلقا لان الغيب لا يعلمه الا الله او ان يوصف في اثناء اللعب والهزل لانه صلى
الله عليه وسلم اجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس الجد الثاني والثالث عائشة رضي الله عنها
قوله ما كان معكم لهو ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي اما كان وفيه معنى التخصيص لما في حديث
عائشة الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم الحديث حس اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب
وقد روي عن القسم بن محمد عن عائشة باسناد غريب قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قوله وبني بي الجوهري
بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان

يضرب

يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام الشيخ التوربشتي
والقاضي وبالغا في الخطبة حتى تجاوزا الى الخطبة الراوي اقول ان استعمال بنى عليها بمعنى
زفها في بنائها الا ركيابة فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة
بناء فاي بعد في ان ينقل من المعنى الثاني الى الثالث فيكون بمعنى اعرس يوضح هذا ما قال
صاحب المغرب اصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء
وعن ابن دريد بنى بامراته بالباء كاعرس بها قوله فاي نساء الفاء سببية اي كذبوا اما قالوا
من ان التزوج في شوال سبب لعدم الحظ من الزواج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد تزوجني ولم يكن احظى مني فوضع الجملة الاستفهامية موضعه مزيدا للتقرير والتاكيد
وروى في شرح السنة كان احظى مني نظرا الى ابي ومن حق الظاهر ان يقال لاية امراة فاعتبر
في الاضافة الجمع وذكره فان قلت فلم قالت فاي نساء ولم تقل فاية امراة قلت ليؤذن
ابتداء بكثرة نسائه المفضلات عليهن وهي احظى عنده صلوات الله عليه من كل واحدة منهن
وقريب منه قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك حيث لم يقل فان كانت امراة
فوق اثنتين وفائدتها التنبيه على خلوصهن اناثا لا ذكر فيهن قوله احظى عنده مني اي اقرب اليه
مني واسعد به يقال حظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالكسر والضم اي سعدت
به ودنت من قلبه واحبها مح فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص
اصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث قصدت عائشة رضي الله عنها بهذا رد ما كانت
الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم وكان اهل الجاهلية يتطيرون بذلك لما في
اسم شوال من الاشالة والرفع الرابع عقبة قوله احق الشروط مبتدا خبره ما استحللتم وقوله ان
توفوا بدل من الشروط قض المراد بالشرط هاهنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع
ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد
وكانها شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمراة في النكاح ما لم يكن محظورا مح قال
الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط
العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها وان يقسم لها كغيرها واما من جانب المراة
ان لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن غيره في بيته
الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم
لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يكون لغوا ويصح
النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب الوفاء بكل شرط اقول فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحللتم
للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء يدل عليه الرواية الاخرى ما استحللت به الفروج الخامس
ابو هريرة رضي الله عنه قوله حتى ينكح او يترك اي اذا طلب احد تزوج امراة فاجابه وليها حيث
لا يشترط رضا الزوجة بان كانت بكرا وولِيها ابوها او جدها وحيث شرط رضى الزوجة فيعتبر ان
يجيب الطالب الزوجة ووليها فحينئذ يحرم ان يتزوج تلك المراة احد حتى يترك الطالب الاول

تزوجها او يأذن للطالب الثاني في تزوجها فان تزوج الثاني تلك المراة بغير اذن
الاول صح النكاح ولكن يأثم فوله حتى غاية النهي فوهم ان بعد النكاح لا يكون الخطبة
منهيا عنها وبعد النكاح لا يتصور الخطبة فكيف معنى حتى فيقال انه من باب التعليق بالمحال
يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز والله اعلم ويجوز
ان يكون حتى بمعنى كي واو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه المعنى لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يتركها اخوه السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تسال
المراة فص نهي المخطوبة عن ان تسال الخاطب طلاق التي في نكاحه وسماها اختا لانها اختها في
الدين ليميل اليها ويحثها عليها واستقباحا للخصلة المنهي عنها وقوله لتستفرغ صحفتها اي تجعلها
فارغة لتفوز بحظها فان ما قدر لها منه لا يزيد بذلك قوله ولتنكح عطف على لتستفرغ
وكلاهما علة للنهي اي لا تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح زوجها استعارة مستملحة
تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة
اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل
المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ وقوله
ولتنكح تجريد للاستعارة لانه مناسب للمشبه ولو قيل لتنال ما وضع في صحفتها لكان من جملة
الاستعارة او ترشيحا لها ان حملت الاستعارة على المصرحة او المكنية فحينئذ يناسب النصيب
والبخت قوله صلى الله عليه وسلم فان لها ما قدر لها فا الصحفة القصعة التي تشبع الخمسة
وهذا مثل لاختيارها نصيب اختها من زوجها السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله نهى عن الشغار
مضى شرحه في باب الغضب الثامن والتاسع علي رضي الله عنه قوله نهى عن متعة النساء مح
قال المازري ثبت ان المتعة كان جائزا ثم نسخ بالاحاديث الصحيحة وعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف
فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ثبت نسخها وذكر فيها
اختلافات كثيرة واطنب فيها من اراد فعليه بشرح صحيح مسلم قال الشيخ محيي الدين والصحيح المختار
ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة
وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة ولا يجوز ان يقال
ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد
التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي عياض لان الروايات التي
ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة
قال القاضي عياض احاديث اباحة المتعة وردت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم
وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة
في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها ثم اجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه
سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما قال زفر من نكح متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل
من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال القاضي عياض اجمعوا على ان

من

نكاح

من نكح مطلقا ونيته انه لا يمكث معها الا مدة فنكاحه صحيح وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة
ما وقع بالشرط المذكور وهو ان ينكح الرجل المراة الى مدة فاذا انقضت بانت منه واختلف اصحاب
مالك هل يحد الواطي في نكاح المتعة ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف واختلف
الاصوليون في ان الاجماع بعد الخلاف هل يدفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها فالاصح عند
اصحابنا انه لا يدفعه الفصل الثالث الاول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله ان الحمد
لله خبر لقوله التشهد في الحاجة وان هي المخففة من الثقيلة كقوله تعالى واخر دعويهم ان الحمد لله
رب العالمين والحمد هنا يجب ان يحمل على الثناء على الجميل من نعمه وغيرها من اوصاف الجمال والجلال
والاكرام والافعال العظام والتعريف فيه على استغراق الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية
والاخروية ليست الا منه وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الاعمال له ومنه واليه ليترتب
عليه الافعال المتناسقة بعده من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة واضاف الشرالي
الانفس اولا كسبا والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا قوله ويقرا ثلث آيات هذا
في رواية النسائي وهو يقتضي معطوفا عليه فالتقدير والتشهد في الحاجة ان يقول
الحمد لله وكيت وكيت ويقرا ثلث آيات ولعل قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي
تساءلون به الاية هكذا في مصحف ابن مسعود وتاويلها في الامر واداة التعريف في
يا ايها الناس للعهد والاشارة به الى المؤمنين ويؤيده حديث جرير بن عبد الله رضي
الله عنه جاء قوم عراة مجتابي النمار عامتهم من مضر فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا واتقوا الله ولتنظر
نفس الاية تصدق رجل من ديناره الى اخر الحديث والله اعلم بحقيقة الحال الثاني ابو هريرة
رضي الله عنه قوله كاليد الجذماء او اي المقطوعة والجذم سرعة القطع يعني ان كل خطبة
لم يؤت فيها بالثناء على الله فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها واصل التشهد
قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويعبر به عن الثناء وفي غير هذه
الرواية كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء والشهادة الخبر المقطوع به والثناء
على الله اصدق الشهادات واعظمها اقول انما عبر بالتشهد عن الحمد لله في هذا الحديث و
حمل في الحديث السابق عليه في قوله والتشهد في الحاجة ان الحمد لله لان القول اللساني لا
يعتبر ولا يعتد به اذا لم يتواطا اللسان والقلب لم يجزم فيه وليست الشهادة الا عبارة
عن هذه الامور والاولى ان يقال لانه انما عبر عنه بالتشهد لانه متضمن للشهادتين بشهادة
الحديث السابق اطلاقا للجزء على الكل كما في التحيات ايضا الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله
كل امر ذي بال ... البال الحال والشان وامر ذو بال اي شريف يحتفل به ويهتم والبال في
غير هذا القلب وقال غيره انما قال ذو بال لانه من حيث انه يشغل القلب كانه ملكه وكان صاحب
البال فيكون بقال للامر الخطير ذو بال على الاستعارة المكنية بان شبه الامر برجل
شهم له قلب ثبت وجنان ذو عزم فنبه عن لازم المشبه به وهو البال المنكر تنكير تفخيم على



على موضع الاستعارة في امر فيكون قوله اقطع ترشيحا للاستعارة الرابع والخامس محمد
قوله الصوت والدف جس معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس
كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع يعني السماع
المتعارف بين الناس الآن وهذا خطأ السادس والسابع والثامن عائشة رضي الله عنها قوله الا تغنين
لو تغني في معني ويحتمل ان يكون على خطاب الغيبة لجماعة النساء والمراد منهن من يتغنى في ذلك
من الاماء والسفلة فان الحرائر يستنكفن عن ذلك وان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون
من اضافة الفعل الى الآمر به والآذن فيه ولا يحسن فيه تفريد الخطاب بهنا لما فيه من الاخلال
وقد جل منصب الطيبات المتصدقات الصالحات القانتات عن معاناة ذلك بانفسهن قوله
ويمكن ان يقال ان يفعل بمعنى استفعل غير عزيز منه قوله تعالى فمن تعجل في يومين اي استعجل
فاذن لا حاجة الى التكلف ويؤيد هذا قوله في الحديث الآتي فلو تبعتم معها من يقول اتيناكم
اتيناكم فان لو للتمني فيه الطلب قوله غزل الجوهري معازلة النساء محادثتهن ومراودتهن
تقول غازلتها وغازلتني والاسم الغزل الفصل الثالث الاول ابن مسعود رضي الله عنه قوله
ثم رخص لنا فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس رضي الله عنهما ولم يبلغه فيها نص
فلما استبان لابن عباس ذلك من قول سعيد بن جبير قال له ما قال رجع عن ذلك كما سبق
ولعل ابن مسعود رجع بعد ذلك واستمر عليه لما لم يبلغه النص الثاني ابن عباس رضي الله
عنهما قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وبيان ان الله تعالى وصفهم بانهم يحفظون فروجهم
عن جميع الفروج الا عن الازواج والسراري والمتمتعة ليست منهما لان احكام الازواج من التوريث
والايراث غير جار عليها ولا هي مملوكة بل هي مستاجرة نفسها اياما معدودة فلا تدخل تحت الحكم
ذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان المستمتعة ليست زوجة له فوجب ان لا تحل له وانما
قلنا انها ليست زوجة له فوجب ان لا تحل له وانما قلنا انها ليست زوجة له لانهما لا يتوارثان بالاجماع
ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم واذا ثبت انها
ليست زوجة له وجب ان لا تحل له لقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الثالث عامر بن سعد
قوله واما بدر رخصهم به لان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار كانه قيل
كيف تفعل هذا من اهل بدر وانتم من اجل الصحابة ولم تنكروه فهو بعيد منكم ومناف لحالكم

باب المحرمات

الحرام الممنوع منه المغرب المحرم
الحرام والحرمة ايضا وحقيقته موضع الحرمة ومنه يقال له محرم وهو لها محرم الفصل الاول الاول
الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يجمع بين المراة وعمتها مح اي يحرم الجمع بينهما سواء كانت
عمة وخالة حقيقية او مجازية وهي اخت اب الاب واب الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة
من جهتي الام والاب وان علت وكلهن حرام باجماع العلماء وتحرم الجمع بينهما في النكاح او في ملك
اليمين واما باقي الاقارب كبنتي العمين وبنتي الخالين ونحوهما فجائز وكذا الجمع بين زوجة الرجل
وبنته من غيرها الثاني عائشة رضي الله عنها قوله يحرم من الرضاعة جس الرضاعة بالفتح والكسر

ولا هي مملوكة

الاسم

الاسم من الارضاع فاما من اللوم فبالفتح لا غير وفي الحديث دليل على ان حرمة الرضاع
كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المراة رضيعا حرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب
المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا يحرم المرضعة على ابي الرضيع ولا على اخيه ولا
يحرم عليك ام اخيك من الرضاع اذا لم تكن امالك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع
ولا يتصور في النسب لان ام الاخ لا تكون الا ام لك او زوجة لابيك ولذلك لا يحرم عليك ام نافلتك
من الرضاع اذا لم تكن بنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك او
ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك وربيبتك وفيه دليل على ان الزانية
اذا ارضعت بلبن الزنى رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به
النسب مح فيه دليل على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه
احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك
ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام والله اعلم الثالث عائشة رضي
الله عنها قوله جاء عمي من الرضاعة هذا يوهم ان امراته ارضعته او امه ارضعت اباها لكن قولها
انما ارضعتني المراة يبين ان الرجل ليس له ابنها فدعاه العم هذا انما يعطيه ظاهر اللفظ وفي
شرح مسلم فيه اختلاف وذكر ان المعروف ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس و
كنية افلح ابو الجعد جس فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن
كما يثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب
الرابع علي رضي الله عنه قوله هل لك في بنت عمك لك خبر مبتدا محذوف وفي متعلق به اي هل
لك رغبة فيها الخامس ام الفضل قوله الاملاجة والاملاجتان فض الملج تناول الصبي الثدي
ومصه يقال املجت المراة صبيها فلج والاملاجة المرة الواحدة واختلف العلماء في قدر ما يحرم من
الرضاع فذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ومنهم ابن عمر وابن عباس
وابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري والثوري ومالك والاوزاعي وابن المبارك ووكيع
واصحاب ابي حنيفة لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وفرق
غيرهم بين القليل والكثير لهذا الحديث وامثاله فقالت عائشة وغيرها من ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم وابن الزبير لا يثبت التحريم باقل من خمس رضعات واليه ذهب الشافعي واسحق لما
روي عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القرآن وذهب ابو عبيد
وابو ثور وداود الى انه لا يحرم اقل من ثلاث رضعات لمفهوم قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان
ومفهوم العدد ضعيف وللفارق ان يجيب عن الآية بان الحرمة فيها مرتبة على الامومة والاخوة
من جهة الرضاع وليس فيها ما يدل على انهما يحصلان بالرضعة الواحدة وقول عائشة رضي الله
عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القرآن اول بانه كان يقراه من لم يبلغه
النسخ حتى بلغه فتركه لان القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه

الثالث عائشة رضي الله عنها قوله وهي فيما يقرأ القرآن تو حمل هذا على ان بعض من لم يبلغه النسخ
كان يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكيف النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك الكريم
عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن بصيانته فقال عز من قائل انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون فلا يجوز على كتاب الله ان يضيع منه آية ولا ان يحرم حرف كان يتلى في زمان
الرسالة الا ما نسخ منه شف المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة ان الضمير في قول عائشة
رضي الله عنها وهي فيما يقرأ من القرآن عائدا الى عشر رضعات وحينئذ احتاج الشيخ في
هذا الحديث الى ما ذكره وهو مع هذا الحديث دليلا لمن قال ان التحريم لا يحصل باقل من عشر
رضعات ولو جعل الضمير المذكور عائدا الى خمس معلومات مع قربه لقام دليلا للشافعي
ولا يستغني عن جميع ما ذكره ويكون المعنى حينئذ ان العشر نسخ بخمس معلومات واستقر النسخ
وتقرر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قولها فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن اي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس و
في حالة استقرار الخمس وكونه مقروءا في القرآن اقول ويؤيده قول الشيخ محيي الدين في شرح
مسلم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان نسخ خمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى
انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات قرآنا متلوا لم يبلغه النسخ لقرب
عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عنه فاجمعوا ان هذا لا يتلى انتهى كلامه فاذا يكون قولها
عشر رضعات معلومات منسوخ الحكم والتلاوة وقوله خمس معلومات منسوخ التلاوة
ثابت الحكم كآية الرجم واما حديث ام الفضل لا تحرم الرضعة او الرضعتان فمفسر بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة في انه لا يكفي رضعة او رضعتان ولا
يحمل على المفهوم كما عليه مذهب داود انه لا تحرم اقل من ثلث رضعات لثبوت حكم خمس رضعات
لانه لا ينافي حديث ام الفضل والله اعلم السابع عائشة رضي الله عنها قوله فانما الرضاعة
من المجاعة حس اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا
يسد اللبن جوعته فاما ما كان بعد بلوغ الصبي حدا فلا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز
وما في معناه فلا تثبت به الحرمة واختلف اهل العلم في تحديد مدة الرضاع فذهب جماعة الى انها
حولان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
فدل على ان الحولين تمام مدتها فاذا انقطعت انقطع حكمها يروى معناه عن ابن مسعود وابي
هريرة وام سلمة وبه قال الشافعي وحكي عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين حكم الحولين
وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وهو عند
الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع والفصال الفطام ومنه قوله تعالى فان ارادا
فصالا اي فطاما اقول انظرن هنا بمعنى التفكر والتامل ومن استفهامية مفعول به علق الفعل
الجواب للاستفهام وقوله فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للبعث على امعان النظر والتفكر لان

الرضاعة

الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما ولا يحصل ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم
فلا يكفي مصة او مصتان ولا ان يشبعه الا الخبز وما في معناه مظ المعنى ليس كل من ارضع
لبن امها يصير اخا لك بل شرطه ان يكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك و
يكون ذلك في الصغر فان الصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى
طعام آخر فينبت لحمه بذلك ويقوى عظمه فيصير جزءا من المرضعة فيكون ولدها
كسائر اولادها التي ولدتهم الثامن عقبة قوله كيف وقد قيل كيف سؤال عن الحال وقد
قيل حال وهما تستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها
ان ذلك بعيد من ذوي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم
والريبة وان كان نقي الذيل بريء الساحة وانشد شعر قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا
فما اعتذارك من شيء اذا قيلا قض هذا محمول عندنا الاكثر على الاخذ بالاحتياط والحث على التورع
من مظان الشبهة لان الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة اذ لم
يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان ذلك بمجرد اخبار واستفسار و
انما هو كما ربما يقبل فيه شهادة النساء الخلص لا يثبت الا بشهادة اربع وقال مالك وابن
ابي ليلى وابن شبرمة انه يثبت بشهادة امرأتين وعن ابن عباس انه يثبت بشهادة المرضعة
وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحق التاسع ابو سعيد رضي الله عنه قوله الى اوطاس مح
هو موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف قوله والمحصنات هن ذوات الازواج لانهن
احصن فروجهن بالتزوج وما ملكت ايمانهم اي من اللاتي سبين ولهن ازواج من دار الكفر
فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات وفي معناه قول الفرزدق شعر
وذات حليل انكحتها رماحنا ... حلال لمن يبني بها لم تطلق مح مذهب الشافعي وموافقيه ان
المسبية من عبدة الاوثان والكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فهي
محرمة ما دامت على دينها وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب فتاول الحديث على انهن
اسلمن وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائض واختلفوا في امة
بيعت وهي ذات زوج مسلم هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم
الآية وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي الفصل الثاني الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله لا تنكح الصغرى على الكبرى شف هذا الى آخره كالبيان والتاكيد لقوله
نهى ان تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف المراد من الصغرى والكبرى
بحسب المرتبة فالعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى او لانهما اكبر
سنا منهما غالبا مظ وعلة تحريم الجمع بينهن وبين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما
في النكاح لظهرت منهما عداوة وقطيعة الرحم في تعديته بعلى ايماء الى الاضرار الثاني
البراء قوله ومعه لواء مظ كان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك الامر وكان هذا الرجل يعتقد حل هذا النكاح فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله

واخذ ماله ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما وعزر هذا اذا لم يجر بينهما دخول والا فان علم تحريمه فهو زان يجري عليه احكام الزنا وان جهل فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب الثالث ام سلمة رضي الله عنها قوله الا ما فتق نو فتقت الشي فتقا شققته والمراد منه ما وقع موقع الغذاء ويشق الامعاء شق الطعام اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا في اوان الرضاع وقوله في الثدي في معنى الوعاء كقولك الماء في الاناء وهو مثل قولهم شربت من الاناء او شربت فيه والارتضاع في الثدي انما يفتق الامعاء اذا الرضيع لضيق مخرج اللبن من الثدي ودقته معا الصبي ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي فان ايجار الصبي يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي اقول ما في قوله الا ما فتق موصولة وضمير الفاعل راجع اليها والامعاء مفعول به وفي الثدي حال عن ضمير الفاعل حالا مقدرة كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا اي حال كونه ممتلئا في الثدي فايضا منها ولو قيل من الثدي لم يفد هذه الفائدة وذكر الفتق والمعاء والثدي مزيدا لارادة الرضاع المؤثر تاثيرا يعتد به كما سبق في الحديث السابق الرابع حجاج قوله مذمة الرضاع فا الذمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته وعن ابن زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع او حق ذات الرضاع فحذف المضاف فحس المعنى اي شي يسقط عني حق الارضاع حتى اكون باداته مؤديا حق المرضعة كاملا وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشي سوى الاجرة وهو المسؤل عنه والغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شي كقولهم غرة القوم لسيدهم ولما كان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما كانت الظئر احدث لنفسها خولا حرة جعلنا من جنس فعلها فامر بان يعطيها مملوكا يخدمها ويقوم بحقوقها وقيل الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق الخامس والسادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله امسك اربعا مظ فيه ان انكحة الكفار صحيحة اذا اسلموا ولا يؤمرون باعادة النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء وانه لا يجوز اكثر من اربع نسوة وانه اذا قال اخترت فلانة وفلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع من غير ان يطلقهن السابع والثامن الضحاك قوله وتحتي اختان مظ مذهب الشافعي ومالك واحمد انه لو اسلم وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احديهما سواء كانت المختارة تزوجها قبل او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولى منهما دون الاخرى التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله وردها الى زوجها الاول حس فيه دليل على ان المرأة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم منهما النكاح وانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء كانا حرا ام لا وكذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا

ظئر دابه

بل

قبل الآخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك ان كان بعد الدخول اسلمت المرأة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج اني كنت اسلمت قبل انقضاء عدتك وادعت انقضاء عدتها قبل اسلامه كان القول قول الزوج العاشر شرح السنة قوله بعدما خلا في العدة والعاد مظ يعني اذا اسلم قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين او احدهما كان على دين والآخر على آخر وسواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في احديهما والآخر في الآخر هذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يحصل الفرقة بينهما الا باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع عنه او ينتقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول وبعده حس الدليل على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وكان قد افترق بينهما الدار قوله بردآء رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر ان يقال بردائه ولعل المقام مقام وضع المظهر مقام المضمر لان الباعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبعوث وهب بن عمير ذكر في الاستيعاب كان عمير بن وهب استأمن لصفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هرب هو وابنه وهب بن عمير ذكر في الاستيعاب ~~كان عمير بن وهب استأمن لصفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هرب هو وابنه وهب بن عمير~~ فامنه وبعث اليه وهب بن عمير بردائه قوله تسير اربعة اشهر اضاف المصدر الى الظرف على الاتساع كقوله يا سارق الليلة تو يقال سيره من بلده اي اخرجه واجلاه والمعنى في الحديث تمكنه من السير في الارض آمنا وذلك اشارة الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حتى يأخذوا حذرهم ويسيحوا في ارض الله حيث شاؤا وينظروا في احوال المسلمين الفصل الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله ومن الصهر سبع نه صهر واصهر اذا قرب به وادناه والصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج مح المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ومن الصهر من تحرم على التأبيد ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وان سفل وزوجة الاب والاجداد وان علت وبنت الزوجة بعد الدخول على الام ومن تحرم على غير التأبيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها

باب المباشرة

غب البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وابشار وعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا لظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة الافضاء بالبشرتين وكني بها عن الجماع في قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون الفصل الاول الاول جابر رضي الله عنه قوله انى شئتم حس اتفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي من اين شئتم لانه بمنزلة ارض تزرع ومحل الحرث هو القبل الكشاف

حرث لكم مواضع حرث لكم شبههن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذر
قوله فأتوا حرثكم معناه فأتوهن كما تأتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم
لا يحظر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة اقول
وذلك انه اباح لهم ان يأتوها من اي جهة شاؤا كالاراضي المملوكة وقيده بالحرث ليشير الى عدم التجاوز
الى غير موضع البذر وتخالف عن مجرد الشهوة الثاني جابر رضي الله عنه قوله فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم عطف على الجملة المتقدمة بالحال يعني كنا نعزل ولم يمنعنا الوحي ولا السنة
مح العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا
لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوأد الخفي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا
زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصيرها ام ولد لا يجوز
بيعها وفي زوجته الرقيقة بصيرورة ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه
لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم الثالث جابر رضي الله عنه قوله اعزل عنها ان شئت انه
لا يحبل وذلك لا ينفعك ثم علله بقوله فانه سياتيها والضمير للشان وفيه مؤكدات ان
وضمير الشان والسين للاستقبال مح فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل الرابع ابو سعيد
رضي الله عنه قوله فقال انا عليكم قض الحديث مما اخرجه الشيخان وقوله ما عليكم روي
بلا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة ومن لم يجوز العزل قال لا نفي لما سألوه وعليكم
ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وان مفتوحة وقد صرح بالتجويز في حديث جابر حيث
قال اعزل عنها ان شئت وللعلماء فيه خلاف واختار الشافعي جوازه عن الامة مطلقا و
عن الحرة باذنها وقوله فما من نسمة كائنة الى آخره يدل على ان العزل لا يمنع الايلاد فلو استقر شانه
وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا ان يدعي الاستبراء حس قال المبرد معناه لا باس عليكم ان
تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها مح فيه دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا من كس
لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي
في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله ما من كل الماء
فان قلت كيف طابق هذا جوابا للسؤال قلت معنى السؤال انهم استاذنوا في العزل مخافة
الولد فاجيبوا بانكم زعمتم ان صب الماء سبب للولد والعزل لعدمه وليس كذلك اذ لا يكون
الولد من كل الماء فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل
على الاختصاص وان تكوين الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه لا بالعزل السادس
سعد رضي الله عنه قوله اشفق على ولدها نه الشفق والاشفاق الخوف اي لو كان الغيل ضارا
لضر فهد بن الجليس السابع جدامة قوله عن الغيلة نه الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو
ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل يقال فيه الغيلة والغيلة
بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء وقد اغال الرجل واغيل
فالولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد يقال له الغيل ايضا قض كان العرب يحترزون

عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون
به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه قوله وهي واذا الموؤدة سئلت الضمير راجع الى مقدر
اي ذلك الوأد الخفي مندرج تحت الآية في الوعيد وهي قوله واذا الموؤدة سئلت قض وانما
جعل العزل وأدا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هيأها الله تعالى لان تكون ولدا يشبه
اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك انه دونه فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم
العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو
علة الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة
الثامن ابو سعيد قوله ان اعظم الامانة اي اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل امانة
الرجل الى آخره شف لا بد فيه من تقدير مضاف ايضا اي خيانة الرجل يفضي الى امراته مح ان من
اشر قال القاضي هكذا وقعت في الرواية والنحويون لا يجوزون اشر واخير قال وقد جاءت الاحاديث
الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما وفيه تحريم افشاء الرجل ما يجري منه ومن المراة تحت
اللحاف من فعل او قول واما مجرد ذكر الجماع فان لم يكن فيه فائدة او حاجة فمكروه لانه خلاف
المروة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت و
ان احتاج الى ان يشكو منها اعراضها او احتاجت ان تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك
فلا كراهة الفصل الثاني الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله اقبل وادبر واتق الدبر تفسير
لقوله فأتوا حرثكم انى شئتم فان الحرث يدل على اتقاء الدبر وانى شئتم على اباحة الاقبال والادبار
والخطاب في التفسير خطاب عام وان كل من يأتي منه الاقبال والادبار فهو مامور بهما
قوله والحيضة نه الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب و
التحيض كالجلسة والقعدة الثاني خزيمة قوله ان الله لا يستحيي الحياء تغير يعتري الانسان
من تخوف ما يعاب به ويذم والتغير على الله تعالى محال من الترك الذي هو غاية الحياء اي
ان الله لا يترك من قول الحق واظهاره وفي جعل هذا الكلام مقدمة وتمهيدا للنهي الوارد
بعده اشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانه وكان من الظاهر ان يقال اني لا استحيي فاسند
الى الله تعالى مريدا للمبالغة والتاكيد وهذا في شان الفسقة وكيف بالرجال مظ هذا
ان فعله باجنبية فحكمه حكم الزنى وان فعله بامراته او امته فهو محرم ولكن لا يرجم ولا يحد
بل يعزر مح ولو لاط بعبده فهو كلواطة باجنبي واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا
او مكرها فلا حد عليه الثالث الى السادس اسماء قوله فيدعثره نه اي يصرعه ويهلكه يعني ان
سوء اثر الغيل في بدن الطفل وافساد مزاجه وارخاء قواه لا يزال ماثلا فيه الى ان يشتد
ويبلغ مبلغ الرجال فاراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره
الغيل انتهى كلامه فان قيل كيف اثبت ضرر الغيل في هذا الحديث وبالغ فيه ونفاه في الحديث
السابقين قلنا كان ذلك باطلا لان زعم اهل الجاهلية واعتقادهم انه سبب مستقل مؤثر في

نفسه واثبات الضرر هنا لانه سبب ولكن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى الفصل الثالث مضى شرحه

باب

الفصل الاول الاول عروة قوله ولو كان حرا لم يخيرها مظ اذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار عند ابي حنيفة وان عتقا الزوجان معا فلا خيار او الزوج فلا خيار له سواء كانت زوجته مملوكة او حرة الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله تامرني فان قلت قوله لو راجعتيه من باب لو على الامر فان لو اما ان تكون امتناعية وجوابها محذوف او للتمني فعلى التقديرين ليس فيها معنى الامر قلت ذهبت الى انها امتناعية على معنى لو راجعتيه لكان لك خيرا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جازم كالامر فاجاب صلوات الله عليه ان لو بمعنى التمني اي اود رجوعك فاستشفع اليك والرواية في لو راجعتيه باثبات الياء لاشباع الكسرة الفصل الثالث الاول عائشة رضي الله عنها قوله لها زوج في اعرابه اشكال وفي اكثر نسخ المصابيح وفي شرح السنة لها زوج بوصفه لمملوكين والضمير في لها لعائشة الا ان تقدر احدهما زوج للاخر او بينهما ازدواج ويجوز ان يكون الضمير للجارية لما يفهم من قوله مملوكين في هذا السياق فحينئذ يجوز ان يكون زوج مبتدا والجار والمجرور خبره وان يكون فاعله لاعتماده على الموصوف ويؤيده ما وقع في بعض نسخ المصابيح مملوكة لها زوج مظ يعني كان لعائشة عبد وامة وكانت الامة زوجته واردت ان تعتقهما فسالت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعتق ايهما تبتدئ فامرها صلى الله عليه وسلم بان تبتدئ بعتق الزوج لانها لو اعتقت اولا الزوجة لانفسخ النكاح ولو اعتقت اولا الزوج لا ينفسخ فالاعتاق على وجه يبقى النكاح بينهما اولى الثاني عائشة رضي الله عنها قوله ان قربك فلا خيار لك حس متى صح هذا الحديث فالمصير اليه هو الواجب وقد قال الشافعي كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم في تاخير الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يمسها والله اعلم

باب الصداق

المغرب صداق المراة مهرها والكسر افصح وجمعه صدق والاصدقة قياس لا سماع الفصل الاول الاول سهل قوله اني وهبت نفسي لك مح هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان اصحهما ينعقد لظاهر الاية والحديث والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف قال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد ولمالك روايتان احدهما مثل مذهبنا والاخرى انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح وفيه استحباب عرض المراة نفسها على الصلحاء لتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع وفيه جواز نكاح المراة من غير ان يسال

هل هي

هل هي في عدة ام لا وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها وفيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة حس فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه صلى الله عليه وسلم قال التمس وهذا يدل على جواز اي شيء كان من المال وعلى ان المال غير معتبرة في الكفاءة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو كفؤ لها ام لا وقد علم صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا مال له شف قالت الحنفية الباء في قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ليست للمقابلة بل للسببية والمراد كما وهبت نفسها من النبي صلى الله عليه وسلم لعلها وهبت صداقها لذلك الرجل وقال والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن قال الخطابي الباء باء التعويض كما تقول بعت هذا الثوب بدينار ولو كان معناه ما اولوه ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه هل معك من القرآن شيء معنى وليس في الحديث انه جعل المهر دينا الثاني ابو سلمة قوله اوقية حس الاوقية اربعون درهما والنش عشرون قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه قوله ونش بالرفع وفيه ان النصب هو مثبت في اكثر نسخ المصابيح عطفا على اوقية ليس بصواب اذ لو فعلى الرفع تقديره معها نش او يزاد نش مح استدل اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم او اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الفصل الثاني الاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله الا لا تغالوا مظ المغالاة التكثير والصدقة الصداق والضمير للمصدر الذي دل عليه تغالوا فان قلت كيف يصح هذا الحصر وقد صح ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان مهرها اربعة الاف درهم وان عائشة قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونش قلت اما صداق ام حبيبة فلم يكن بتعيين النبي صلى الله عليه وسلم واما ما روته عائشة رضي الله عنها فلم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاواقي ولم يلتفت الى الكسور مع ان نفي الزيادة في علمه فلعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي في حديث عائشة رضي الله عنها الثاني الى اخر الفصل علقمة قوله ولم يفرض لها شيئا مظ يعني تزوجها ولم يسم لها مهرا فمات الزوج قبل ان يدخل بها فاجتهد ابن مسعود في هذه المسالة شهرا ثم قال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان ففي قول ابن مسعود دليل على جواز الاجتهاد فانه حكم في هذه المسالة باجتهاده حتى شهد معقل بن سنان انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم فيها بمثل ما حكم به ابن مسعود ففرح ابن مسعود

لكون اجتهاده موافقا لحكم النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي [بن ابي طالب] رضي الله عنه مع جماعة من
الصحابة انه لا مهر لها لانه لم يدخل بها الزوج ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي قولان
احدهما كقول ابن مسعود والثاني كقول علي رضي الله عنه ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول
ابن مسعود هذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فاما اذا دخل بها قبل الفرض وجب لها
مهر المثل بلا خلاف ومهر المثل هو مهر نساء من نسائها في المال والجمال والثيوبة والبكارة من
نساء عصباتها كاخواتها من الاب والام او من الاب او عماتها او بنت عمتها فان طلقها قبل الفرض
والدخول فلها المتعة وهي شي قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومثل
ان يعطيها ثوبا او خمارا او خاتما **قوله** فخرج بها **قوله** الضمير يرجع الى الغنيا او الى الفضة
الفصل الثالث الاول والثاني انس رضي الله عنه **قوله** فاسلم وكان صداق ما بينهما فيه اشعار
بان المنفعة الدينية يجوز ان تكون عوضا للبضع وان تعليم القرآن يجوز ان يحمل على هذا
المعنى

باب الوليمة

الوليمة هي
الطعام الذي يصنع عند العرس المغرب الوليمة اسم لكل طعام والعرس في الاصل اسم من الاعراس
ثم سمي به الوليمة ويونث ويذكر **الفصل الاول الاول** انس رضي الله عنه **قوله** ما هذا
ش يريد به السوال عن سببه فلذلك اجاب بما اجاب ويحتمل ان يكون المراد به الانكار فانه
كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب عنه بانه ليس من تضمخه بل شي علق به من مخالطة العروس والنواة
اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين وقوله على وزن نواة
من ذهب اي على مقدار خمسة دراهم وزنا من ذهب يعني ثلثة مثاقيل ونصفا ذهبا وقيل معناه
على ذهب يساوي قيمة خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر وقوله
اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول على الندب
عند الاكثر **الثاني** انس رضي الله عنه **قوله** ما اولم على زينب يعني مثل ما اولم او قدر ما اولم اي
اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه **الثالث والرابع** انس رضي الله عنه **قوله** عتقها صداقها
ش اختلف اهل العلم فيما لو اعتق امته وزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه لظاهر هذا الحديث ولم يجوزه جماعة وتاولوا هذا
الحديث ان هذا كان من خواصه كما كان النكاح بغير المهر من خواصه وكانت هذه في معنى الموهبة
وفي الحديث دليل على ان لا كراهة في من يعتق امته ثم يتزوجها انتهى كلامه والحيس طعام يتخذ من التمر و
السويق والسمن **الخامس** انس رضي الله عنه **قوله** يبني عليه بصفية كان من الظاهر المشهور ان يقال
بني على صفية او بني بصفية على قول ابن دريد ولعل المراد يبنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء
جديد مع صفية او بسببها وقوله وما كان فيها الا ان امر بعد قوله وما كان فيها من خبز اعلام بانه
ما كان فيها من طعام اهل النعم والترف بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط والسمن ويجوز
ان يراد بالجوع الحيس ذكر بسط الانطاع دلالة على كثرة هذا الحيس من الطعام **السادس والسابع**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قوله** فليأتها **ش** يستحب للمرء اذا احدث الله به نعمة ان يحدث له شكرا

والوليمة

والوليمة والعقيقة والدعوة على الختان عند القدوم من الغيبة والاعذار والخرس كلها سنن
مستحبة شكرا لله تعالى على ما احدث من النعمة واكدها استحبابا وليمة العرس والاعذار
والخرس كلها سنن مستحبة شكرا لله تعالى على ما احدث من النعمة واكدها واختلفوا في وجوب
الاجابة الى وليمة النكاح فذهب بعضهم الى انها مستحبة وآخرون الى انها واجبة يحرج اذا
تخلف عنه بغير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وهذا التشديد في الاجابة والحضور اما الاكل فغير واجب بل مستحب ان لم يكن صائما
لما روى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان
شاء طعم وان شاء ترك اما الاجابة الى غير وليمة النكاح فمستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم
لو دعيت الى كراع لاجبت وغير واجبة **ح** الوليمة على ما قالوا كل دعوة تتخذ لسرور حادث من
نكاح او ختان او غيرهما لكن الاشهر استعمالها على الاطلاق في النكاح ويقال لدعوة الختان
اعذار بالعين المهملة والذال المعجمة ولدعوة الولادة عقيقة وسلامة المراة من الطلق خرس
بضم الخاء المعجمة وبالسين المهملة وقيل ايضا لطعام الولادة ولقدوم المسافر نقيعة وللاحداث
البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة بكسر الضاد المعجمة ولما يتخذ بلا سبب مادبة بضم الدال
وفتحها واما الاعذار التي تسقط بها وجوب الاجابة وندبها فان يكون في الطعام شبهة او
يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته او يدعوه لخوف
شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل او ان يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير
او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه
ولو دعاه ذمي لم يجب اجابته على الاصح **الثامن والتاسع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
شر الطعام طعام الوليمة **ض** يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه ونظيره شر
الناس من اكل وحده وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها وكانه قال شر الطعام طعام
الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به
الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها ولذلك حمل
وجوب الاجابة اول التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها
وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو
الغالب في الولائم وقوله يدعى لها الى آخره استيناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج
الى تقدير من لان الرياء شرك خفي ومن ترك الدعوة حال من فاعل يدعى يعني يدعى لها الاغنياء
والحال ان الاجابة واجبة فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام **العاشر** ابو مسعود **قوله** خامس
خمسة اي احد خمسة لقوله تعالى ثاني اثنين **قوله** فان شئت اذنت له **ح** فيه دليل على
انه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع اليها وذهب قوم الى ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلي
بينه وبينه فانه يتخير ان شاء اكل وان شاء اطعم غيره وان شاء حمله الى منزله وقال اذا اجلس
على مائدة كان له ان ياكل بالمعروف ولا يحمل شيئا ولا يطعم غيره منها وقد استحسن بعض اهل

العلوان تناول اهل المائدة الواحدة بعضهم بعضا شيئا فان كانوا اهل مائدتين لم يجز وذهب بعضهم
الى انه حتى قدم الى رجل طعاما لياكله فانه لا يجري مجرى التمليك وان له ان يحول منه ومنه اذا
شاء مظ هذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا باذنه و لا
للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف مح يستحب للضيف ان يستاذن له وتستحب للمضيف
ان لا يرده الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تاذي الحاضرين واذا رده ينبغي ان يتلطف به
ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا الفصل الثاني الاول
والثاني سفينة قوله ضاف علي بن ابي طالب كرم الله وجهه مظ اي صنع طعاما واهدى
لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وليس معناه انه دعا عليا الى بيته وعضادتا الباب خشبتان
منصوبتان على جنبيه والقرام الستر قال الخطابي كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا
ولكن ضرب مثل حجلة العروس يستر به الجدار لان فيه نوع رعونة يشبه افعال الجبابرة وفيه
تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكر الثالث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله دخل سارقا حال
بيان لهيئة الفاعل عند الدخول وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به يعني ان هيئته هيئة
السارق من الدخول بالخفية واستراق النظر وعلى هذا قوله خرج مغيرا وفيه تصريح بوجوب
اجابة الداعي مطلقا لذكر العصيان ووضع المظهر موضع ضمير المتكلم في ورسوله يعني
عصيان الله وعصيان من ارسله الرسول بتنزيله عظيمة الرابع والخامس ابن مسعود رضي
الله عنه قوله حق وذلك على من انه يستحب للمرء اذا احدث الله به نعمة ان يحدث له
شكرا وطعام اليوم الثاني سنة لانه ربما يجبر به ما عسى ان يتقدم عنه تقصير وتخلف عنه
بعض الاصدقاء فان السنة مكملة للواجب ومتممة له واما طعام اليوم الثالث لا رياء و
سمعة فا السمعة ان يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء يقال انما يفعله سمعة ونحوها
اي ليسمع به ويرى ولذلك سمي فعل المرائي سمعة ورياء لانه يفعله ليسمع به ويرى ومن نوه
عمله رياء وسمعة نوه الله برياءه وتسميعه وقرع به اسماع خلقه فتعارف ويشتهر بذلك فيفتضح
بين الناس انتهى كلامه هذا من جانب الداعي واما من جانب المدعو ففي الاولى يجب عليه الاجابة
وفي الثانية مستحبة وفي الثالثة مكروهة بل هي محظورة السادس عكرمة قوله المتباريين
حط المتباريان هما المتعارضان بفعلهما ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه
من المباهاة والرياء وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف يدعون فيجيبون
فقال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة وانتم تدعون للمباهاة والمكافاة وروي ان عمر وعثمان
رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما وددت
اني لم اشهده قال وما ذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة الفصل الثالث الاول والثاني والثالث
عمران وابو هريرة فان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو الخارج عن القصد والمنحرف
عن الطريق المستقيم فالفاسق لا يجتنب عن الحرام فنهي الجائع عن اكل طعامه واما المحسن الظن به لان
الحزم سوء الظن مخصص بحديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالمسلم والظاهر من حال المسلم ان
يجتنب

الحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس وهي بيت يزين بالثياب والاسرة والستور صحاح

كانوا

يجتنب الحرام فامر المحسن الظن وسلوك طريق التحابب والتواد فيجتنب عن اذاه بسوء الظن به وايضا
ان الاجتناب عن طعام الفاسق زجر له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا في الحقيقة كما ورد انصر
اخاك ظالما او مظلوما

باب القسم

المغرب القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه
القسم بين النساء الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله قبض عن تسع ضمن القبض
معنى التجافي والتجاوز او يكون عن تسع حالا قوله وكان يقسم منهن لثمان قض انما كان كذلك لان
التاسعة كانت سودة وقد وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها وكان القسم في الحقيقة لتسع
لانه صلى الله عليه وسلم كان يبيت عند عائشة نوبتها ونوبة سودة كما حكي في الحديث التالي
له عن عائشة لكن المبيت عندها كانت ثمان زوجات حس اذا وهب بعضهن نوبتها فلا يلزم
في حق الزوج بل له ان يدخل على الواهبة ولا يرضى بغيرها عنها وان رضي الزوج فان تركت
نوبتها لواحدة بعينها فيكون الزوج عند الموهوب لها نوبتين نوبتها ونوبة الواهبة وان رضي
الموهوبة بغير شرط وان تركت حقها من القسم من غير ان خصت واحدة من ضرائرها بنوبتها فيسوي
الزوج بين ضرائرها ويخرج الواهبة من القسم مح للواهبة الرجوع متى شاءت فيرجع في المستقبل
دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها ولا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات
ولا يجوز ان ياخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء الثاني
عائشة رضي الله عنها قوله منكث حال من يومي وقوله لعائشة المفعول الثاني الثالث عائشة
رضي الله عنها قوله يريد يوم عائشة تفسير لقوله اين انا غدا وكان الاستفهام استيذانا
منهن لان ياذن له ان يكون عند عائشة يدل عليه قوله فاذن له مظ اختلفوا في ان القسم
هل وجب عليه صلى الله عليه وسلم ام لا والاصح انه كان واجبا لهذا الحديث فانه لو لم يجب
لم يحتج الى الاذن الرابع عائشة رضي الله عنها قوله اذا اراد سفرا اقرع حس اذا اراد الرجل
ان يسافر سفر حاجة ويحمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك الا ان يقرع بينهن ثم اذا حمل
مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه ان يقضي للباقيات مدة سفره وان طالت ولا مدة
مكثه في بلد اذا لم يزد على مقام المسافرين وان زاد مكثه على مدة المسافرين فعليه ما
زاد للباقيات هذا قول الاكثرين وذهب بعضهم الى انه يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال و
الاول اصح لان المسافرة وان حظيت بصحبة الزوج فقد تعبت بمشقة السفر فالتسوية
بينها وبين من هي في راحة الاقامة والسكون عدول عن الانصاف ولو خرج بواحدة من غير
قرعة فعليه القضاء للبواقي وهو بهذا الفعل عاص الخامس ابو قلابة قوله من السنة يجوز
ان يكون خبرا وما بعده في تاويل المبتدأ اي من السنة اقامة الرجل عند البكر اذا تزوجها
سبعا مح هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي عليه السلام فاذا قال الصحابي السنة كذا
او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير
السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقوله قال ابو قلابة ولو شئت لقلت

الموهوب لها ظ

ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان هذا اللفظ وهو قوله من السنة كذا
صريح في رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا السادس
ابو بكر رضي الله عنه قوله ان شئت سبعت عندك نه اشتقوا فعل من الواحد الى العشرة
فمعنى ثنى اقام عندها يومين وسبع اقام عندها سبعا وثلث اقام عندها ثلثا وسبع الاناء اذا غسلها سبع مرات
وكذلك من الواحد الى العشرة في كل قول وفعل مظ السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث و
النظر فيه الى حصول الالفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة ولما اراد اكرام ام سلمة اخبرها ان لا
هوان بها على اهلها يعني نفسه وانزلها في الكرامة منزلة الابكار دون الكبر لما كانت حديثة عهد
بصحبة الرجل وكانت حقيقة بالاباء والاستعصاء لا يلين عريكتها الا بجهد جهيد شرع لها
الزيادة لتنفي بها نفارها وتسكن بها روعها وهي العدد التي يدور عليها الايام وقد اختلف
اهل العلم فيما يلزم من بني على اهله بعد التسبيع او التثليث هل يقسم بعدها لبقية ازواجه بحساب
ذلك او يستانف القسم فذهب ذاهبون الى ان ذلك من حقوق الجديدة لا شركة لبقية الازواج
فيه وقال الاخرون ان لبقية الازواج استيفاء عدة تلك الايام والحجة لهم على من خالفهم هذا
الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
فقالوا لو كان الايام الثلثة من حقوق الثيب مسلمة لها خالصة عن الاشتراك لكان من حقه ان
يدور عليهن اربعا اربعا لكون الثلث حقا لها فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلث
كذلك واجاب القاضي كان طلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان حقا مخصوصا بها
وقوله ليس بك على اهلك هوان تمهيد للعذر في الاقتصار على التثليث لها اي ليس بسببك على
اهلك هوان اذ ليس اقتصاري بالثلث لاعراض عنك وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك
سببا للاهانة على اهلك فان الاعراض عن النساء وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة
باهلها لان حقك مقصور عليه اقول الباء على الاول متصل بهوان والمراد بالاهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني سببية والاهل قبيلتها وكلام الشيخ محيي الدين النووي صريح
في ان المراد بالاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قوله ليس بك على اهلك هوان تمهيد لما بعده
من بيان حقها وانها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع تقضي لباقي نسائه لان في الثلث مزية لعدم
القضاء وفي السبع مزية لتواليها وكمال الانس فيها واختارت الثلث لكونها لا تقضى ولقرب عوده
اليها هذا اذا كانت ثيبا واذا كانت بكرا فحقها سبع بلا قضاء واختلفوا في اختصاصه بمن له
زوجات غير الجديدة ام لا فقال ابن عبد البر وجمهور العلماء على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف
سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم الحديث الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها قوله فلا
تلمني فيما تملك ولا املك حس اراد به الحب وميل القلب وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول
صلوات الله عليه كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما لحقه من
المشقة على ما روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي توفي فيه اين انا غدا
يريد يوم عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلى الله عليه وسلم

كان

كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة وقال بعضهم كان هذا قبل ان يسن القسم و
ان كان بعده فلم يكن عليه اكثر من التسوية بينهن ويحتمل ان يكون ذلك باذنهن والا فليس
للزوج ان يبيت في نوبة واحدة عند اخرى من غير ضرورة ولا ان يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة
من غير اذنهن الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله وشقه ساقط الشق بالكسر النصف ومنه
قولهم المال بيني وبينك شقين اي نصفين حس من كانت له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة شقه
مائل والمراد بالميل الميل بالفعل ولا يؤاخذ بميل القلب اذا سوى بينهن في فعل القسم قال الله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لن تستطيعوا ان تعدلوا
بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل اي لا تتبعوا اهواكم وافعالكم الفصل الثالث عطاء قوله فلا
تزعزعوها الزعزعة تحريك الشيء يقال زعزعته فتزعزع وقوله فانه تعليل للنهي اي ارفقوا
بجنازتها وعظموا شانها فان صاحبها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي كان يقسم بينهن
فيقسم بينهن بالتسوية

باب عشرة النساء

وما لكل واحدة من الحقوق العشرة الصحبة غب العشرة اهل الرجل الذين يتكثر بهم اي
يصيرون له بمنزلة العدد الكامل وذلك ان العشرة هو العدد الكامل ومنه عاشرته صرت له كعشرة
في المظاهرة ومنه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف الفصل الاول المتفق عليه ابو هريرة رضي الله عنه
قوله استوصوا قض الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن
خلقن من ضلع اي خلقن خلقا فيه اعوجاج وكانهن خلقن من اصل معوج فلا يتهيا الانتفاع بهن الا بمداراتهن
والصبر على اعوجاجهن والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع استعير للمعوج صورة او معنى
وقيل اراد به ان اول النساء خلقت من ضلع فان حواء خلقت من ضلع من اضلاع ادم [illegible]
السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله وكانوا من قبل يستفتحون
الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب
العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء مح فيه الحث على الرفق بالنساء والاحسان اليهن والصبر
على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع في استقامتهن الثاني
ابو هريرة رضي الله عنه قوله وكسرها طلاقها فيه اشعار باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها
طلاقها الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يفرك قض الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الاخر وقوله
لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى منها فيكرهه لانه ان استكره منها خلقا فلعله
استحسن منها غيره فليعارض هذا بذاك الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لم يخنز اللحم قض خنز اللحم
بالكسر تغير وانتن والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا ان حواء
خانت ادم في اغرائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع
زوجها فان البادي للشيء كالسبب الحامل لغيره على الاتيان به والاقتداء عليه وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى
منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلم ينتهوا عنه فاسرع الخنز الى ما ادخروه عقوبة لهم اقول قوله لما ادخر
فلم يخنز من باب قوله ولا ترى الضب بها ينجحر اي لا ضب هناك ولا انجحار الخامس عبد الله قوله ثم

بجامعها ثم استبعاد منه اي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط من الضرب المبرح
والمضاجعة وفيه اشارة الى جواز ضرب العبيد والاماء للتاديب اذا لم ينزجروا بالكلام
وحسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن وثم في قوله ثم وعظهم للتراخي في الزمان يعني بعد ما
ذكرها لكلام السابق بزمان راهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم وفيه تنبيه على انه
ينبغي للرجل العاقل اذا اراد ان يعيب على اخيه المسلم شيئا ان ينظر في نفسه اولا هل هو بري منه
او ملتبس به فان لم يكن بريا فلان يمسك عنه خير من ان يعيبه ولقد احسن من قال
ارى كل انسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذي هو فيه السادس عائشة رضي الله عنها
قوله بالبنات هي جمع بنت يريد بها اللعب التي يلعب بها الصبية وقولها ينقمعن منه اي يستترن
منه ويتغيبن عنه والانقماع الدخول في كن فيسربهن الي اي يرسلهن ويسرحهن الي من سرب اذا
ذهب قال تعالى وسارب بالنهار او من السرب وهي جماعة النساء اي يرسلهن الي سربا سربا السابع
عائشة رضي الله عنها قوله بالحراب في المسجد ثم يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر اليهم من
باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقال في المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق الموضع
بهم وانما سومح فيه لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان يعد من عدة الحرب مع اعداء
الله فصار بالقصد من جملة العبادات كالرمي واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب
وقوله فاقدروا … يقال قدرت لامر كذا اقدر واقدر اذا نظرت فيه ودبرته اي دبروا امر الجارية مع
حداثة سنها وحرصها على اللهو وانظروا فيها اذا تركت وما يجب من ذلك كم تلبث وتدبير النظر
اليه تريد بذلك طول لبثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك الثامن عائشة
رضي الله عنها قوله ما اهجر الا اسمك هذا الحصر غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا
كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها
وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل بها على انها تتالم من هذا الترك
الذي لا اختيار لها فيه وانشد اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل
التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الذي في السماء اعلم انه اذا عبر عن رحمة الله تعالى او
غضبه وقرب نزولها على الخلق خص السماء بالذكر وقد جمع بينهما قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما
توعدون وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه هذا في
قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين العاشر اسماء قوله المتشبع على معنيين احدهما المتكلف اسرافا
في الاكل وزيادة على الشبع حتى يمتلئ ويتضلع والثاني المتشبه بالشبعان وليس به وبهذا المعنى الثاني
استعير للمتحلي بفضيلة لم يرزق وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي
يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الزهد ويلبس لباس ذوي التقشف رياء فاضاف الثوبين
اليهما لما كانا ملبوسين لاجله فقد اختص بهما اختصاصا يسوغ اضافتهما اليه واراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين
من الزور وقد ارتدى باحدهما واتزر بالاخر كقوله اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا الحادي عشر
انس رضي الله عنه قوله آلى يقال آلى يولي ايلاء وتالى يتالى تاليا والاسم الالية وفي الحديث من يتالى

صح رحبة المسجد …

لا اختيار

على الله

على الله يكذبه اي من حكم عليه وحلف وانما عداه هنا بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول
وللايلاء في الفقه احكام يخصه لا يسمى ايلاء دونها والانفكاك ضرب من الوهن والخلع وهو ان
ينفك بعض اجزائها عن بعض والمشربة بالضم والفتح الغرفة وبالفتح الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة
حس هنا اذا عين شهرا فقال لله علي ان اصوم شهرا كذا فخرج ناقصا لا يلزمه سوى ذلك وان لم
يعين فقال لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوما الثاني عشر جابر رضي الله عنه قوله واجما
نه اي مهتما والواجم الذي اسكته الهم وعلته الكآبة وقد وجم وجوما وقيل الوجوم
الحزن والوجاء الضرب يقال وجاته بالسكين وغيرها وجأ اذا ضربت بها والعنت المشقة والفساد
والاثم مح انما قال لا تعجلي فيه حتى تستشيري شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها عنده
فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على الفراق فتتضرر هي وابواها وباقي النسوة بالاقتداء
بها قوله يا ايها النبي الاية كان من الظاهر ان يوقع قوله ان كنتن تردن الدار الاخرة مقابلا
لقوله ان كنتن تردن الحيوة الدنيا فجعل مقدمته قوله الله ورسوله دلالة على ان رضى الله
تعالى ورسوله منوط بايثار الدار الاخرة على الدنيا وجعل جواب الشرط الاول التمتيع من الدنيا
مع التسريح المفضي الى الحرمان عن حضرة مهبط الوحي السماوي والفيض الالهي وجواب الشرط
الثاني اعداد الله تعالى اجرا عظيما والتنكير فيه والوصف بالعظم يدل على انه اجر لا ينفد ولا يقدر قدره
ولا يدرك كنهه ووضع المظهر موضع المضمر في الله والمحسنات لان من للبيان لا للتبعيض
اشعار بتفخيم الثواب فان المثيب اذا كان الله والمثاب عليه المحسنات من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم فما بال الثواب وكان جواب الصديقة بنت الصديق مناسبا للاية حيث قال افيك يا
رسول الله استشير بل اختار الله ورسوله فجعلت مقدمة الجواب مفردة بهمزة الانكار الداخلة
على الجار والمجرور المزال عن مقره ليدل على ان الاستشارة في كل الامور مستحسنة اما في رسول
الله فلا ثم قالت اختار الله ورسوله ولم تقل اختارك ليطابق قوله تعالى وان كنتن تردن الله
ورسوله فلما تضمن هذا الاختيار القدح المعلى والفوز بالسعادات العظمى ارادت ان تختص بها قالت
ملتمسة ان لا تخبر امراة من نسائك وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مظهر الشفقة والرافة
مح وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا
فيه جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة والغالب من عادة النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا يتخذ حاجبا فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة وفيه وجوب الاستئذان على
الانسان في منزله وفيه انه لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج الاستئذان وتاديب الرجل ولده و
ان كبر واستقل وفيه ما كان عليه صلوات الله عليه من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه
جواز سكنى الغرفة لغاشا لزوج واتخاذ الخزانة وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وفيه ان
الانسان اذا راى صاحبه مهموما واراد ازالة همه وكشف غمه يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله
عنه وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة لقوله فوجات ولم يقل ضربت والعرب تستنكر لفظ الضرب
وفيه ان للزوج تخيير زوجته واعتزالهن في بيت اخر وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة

٤

واحد وجماهير العلماء أن من خيّر زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة وروي
عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث رضي الله عنهم أنه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة
سواء اختارت زوجها أم لا ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث والله أعلم الثالث عشر
عائشة رضي الله عنها قوله أغار على اللاتي أعيب عليهن لأن من غار عاب لئلا يهبن أنفسهن فلا
يكثر النساء وينقص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحته حتى نزل قوله تعالى ترجي من تشاء
منهن يعني تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء منهن أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء أو تترك — وتضاجع من تشاء منهن صح
تزوج من شئت من نساء أمتك وتتزوج من شئت الفصل الثاني الأول عائشة رضي الله عنها
قوله على رجلي حال من الفاعل في سابقته أي عدوا على رجلي وفائدته زيادة بيان المداعبة
كما تقول أخذت بيدي ومشيت برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه صلوات الله عليه
وتلطفه بنسائه ليقتدى به الثاني عائشة رضي الله عنها قوله صاحبكم قض قيل أراد
بالصاحب نفسه وعنى بقوله فدعوه أن تركوا التحسر والتلهف عليه فإن في الله خلفاً عن كل
فائت وكأنه لما قال وأنا خيركم لأهلي دعاهم إلى التأسف بفقده فأزاح ذلك وخفف عنهم
بهذا الكلام وقيل معناه إذا مت فدعوني ولا تؤذوني بإيذاء عترتي وأهل بيتي مظ إذا
مات صاحبكم فدعوه يعني ليحسن كل واحد منكم إلى أهله فإذا مات واحد منكم فاتركوا ذكر مساويه — إلى
ولا تذكروا بعده بأخلاقه المذمومة فإن ترك ذكر مساويه والعفو عنه من حسن أخلاقكم ويحتمل
أن يكون معناه فاتركوا محبته بعد الموت ولا تعلقوا قلوبكم به بأن تجلسوا على مصيبته والبكاء
عليه أقول والوجه الأول من قول المظهر أظهر لأن في قوله خيركم دلالة على حسن المعاشرة مع الأهل
والاحتمال بالأذى منهم والصبر على سوء أخلاقهم في الحياة فإذا مات فكان الأولى أن يترك الشكاية
عنه وعن سوء أخلاقه فيدعه وإنما له وقد ورد اذكروا موتاكم بالخير ونصر هذا التأويل الحديث
العاشر من هذا الفصل قوله ليس أولئك بخياركم لأنه نفى عنهم الخيرية حيث لم يصبروا ولم يحتملوا
أذى من الثالث الفصل الثالث طلق قوله وإن كانت على التنور ذكره تتميماً ومبالغة تو وإنما علق الأمر
بكونها على التنور لأن شغلها بالخبز من الأشغال الشاغلة التي لا تتفرغ منها إلى غيرها إلا بعد انقضائها
والفراغ منها السابع معاذ رضي الله عنه قوله دخيل هو الضيف والنزيل يريد أنه كالضيف و
النزيل عليك وأنت لست بأهل له على الحقيقة لأنه يفارقك عن قريب ويلحق بمن يكرمه كما قال
تعالى الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وإنما نحن أهله فيفارقك ويتركك في
النار ويلحق بنا ويصل إلينا الثامن حكيم قوله أن تطعمها إذا طعمت التفات من الغيبة إلى الخطاب
اهتماماً بشأن ما قصد من الإطعام والكسوة حس فيه دلالة على جواز ضربها على غير الوجه وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهياً عاماً نه معنى قوله لا تقبح لا تسمعها المكروه ولا تشتمها
بأن تقول قبحك الله وما أشبهه من الكلام ومعنى ولا تهجر إلا في المضجع ولا تتحول عنها أو تحولها إلى — ولا تهجر صح
دار أخرى التاسع لقيط قوله يقول عظها حال من فاعل قال أي قال لقيط مريداً به فعظها أو بمعنى فعظها
مفسراً لقوله قل لها و الظعينة المرأة ما دامت في الهودج فإذا لم تكن في الهودج فليست بظعينة

قال الشاعر غ فقفي قبل التفرق يا ظعينا نخبرك اليقين وتخبرينا فاستعاروها فقالوا للزوجة
ظعينة وأراهم يكنون بها عن كرائم النساء لأن الهودج إنما يضم الكريمة على أهلها وهذا
تماماً في هذا الموضع ظعينة أي لا تضرب الحرة التي هي منك بأعز مكان ضربك أمتك التي هي
بأوضع مكان منك وأمية تصغير أمة العاشر إياس قوله ذئرن هو من باب ذئر لهم أكلوا
البراغيث وقوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا نه نشزن عليهن واجترأن يقال ذئرت
المرأة تذأر فهي ذئر وذائر أي ناشز حس فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح
مباح إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح ووجه ترتيب السنة على الكتاب يحتمل أن نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئر النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن
موافقاً له ثم لما بالغوا في الضرب أخبر صلى الله عليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحاً على
شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ويحكى عن
الشافعي هذا المعنى قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمزة وفي نسخ المصابيح كلاهما
بالهمزة الجوهري أطاف به أي ألم به وقاربه وطاف حول الشيء يطوف طوفاً وطوافاً وتطوّف
واستطاف كله بمعنى الحادي عشر أبو هريرة قوله من خبب نه أي خدع وأفسد الثاني
عشر إلى آخر الفصل عائشة رضي الله عنها قوله في سهوتها نه السهوة بيت صغير منحدر
في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل
شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء قوله من رقاع الرقاع جمع الرقعة التي تكتب
والرقعة الخرقة الفصل الثالث الأول قيس قوله المرزبان نه هو بضم الزاي أحد مرازبة
الفرس وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب والحيرة بكسر الحاء
البلد القديم بظهر الكوفة قوله لو مررت بقبري أكنت تسجد له يعني أنك إنما تسجد لي الآن إكراماً
وإجلالاً وهيبة فإذا كنت رهين رمس وقد نأيت لك امتنعت عنه فإذاً السجود للحي الذي — الدنف بالحركة المرض الملازم
لا يموت ولمن ملكه لا يزول قيل لما دنف المأمون أدخلنا فرش له فجعل يتمرغ فيه ويقول يا من لا
يزول ملكه ارحم من قد زال ملكه الثاني عمر رضي الله عنه قوله فيما ضرب امرأته عليه الضمير المجرور
راجع إلى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله واللاتي تخافون نشوزهن إلى قوله
واضربوهن وقوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى فإن أطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلاً أي أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان
منهن كأن لم يكن الثالث أبو سعيد رضي الله عنه قوله فإنها تقرأ بسورتين يريد به طول
القراءة في الصلاة كأخذها في الصوم وانطلاقها فيه وإدامتها عليه وقوله لو كانت اسم
ما يعود إلى القصد تقرأ أي لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة وقوله قد عرف لنا
ذاك يعني عادتنا ذلك وأنا أهل صنعة لا ننام الليل وإنما قبل عذره مع تعصبه ولم يقبل
منها وإن لم تقصر إيذاناً بأن حق الرجال على النساء خط في تركه التعنيف أمر عجيب من لطف الله
سبحانه بعباده ولطف نبيه ورفقه بأمته ويشبه أن يكون ذلك عنه على حين ملكه الطبع

داستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر
فيه فلم يؤنب عليه ولا يحتمل ان يظن الامتناع من الصلوة في وقتها ذلك مع زوال العذر
بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده الرابع عائشة رضي الله عنها قوله واكرموا
اخاكم قاله تواضعا وهضما لنفسه صلوات الله عليه يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومفرغ من
صلب ابيكم آدم واكرموه لما اكرمه الله تعالى واختاره واوحى اليه لقوله تعالى قل انما انا
بشر مثلكم يوحى الي قوله من جبل اصغر الى جبل اسود كناية عن الامر الشاق الفادح وانشد
لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال ثم تخصيص اللونين تتميم للمبالغة لانه
لا يكاد يوجد احدهما بقرب الآخر الخامس والسادس والسابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولاما لها
يحتمل ان يكونا للاضافة حقيقة والرجل معسر ومع ذلك لا يتجاوز الحد من اخذ ما لها
فلا تضيق عليه ما انفق من ماله وان يكون مجازية نسب مال الزوج اليها لتصرفها فيه كما
في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ومحافظتها في نفسها الخيانة وعلى المعنى الثاني
ينطبق الحديث الثاني والله اعلم

باب الخلع والطلاق

المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المرأة زوجها و
اختلعت منه اذا افتدت منه بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم
وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما والطلاق
اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه اطلقت
الاسير اذا حللت اساره وخليت عنه واطلقت الناقة من العقال الفصل الاول الاول
ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما اعتب عليه نه عتبه يعتبه عتبا وعتب عليه يعتب ويعتب
عتبا ومعتبا والاسم المعتبة بالفتح والكسر من الموجدة والغضب والعتاب مخاطبة الادلال
ومذاكرة الموجدة قض زوجة ثابت هذه قيل انها كانت جميلة بنت ابي اخت عبد الله
بن ابي سلول وقيل انها حبيبة بنت سهل الانصاري وقولها ما اعتب عليه في خلق ولا دين
اي لا اغضب عليه ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه ولكن اكرهه طبعا
فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من نفرك ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة
المبغضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه وقوله لثابت اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة امر استصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق
وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى له العود اليها ان اتفق بداء
مظ اختلف في انه لو قال الخالع على كذا فقبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق ام
فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي انه طلاق بائن كما لو قال طلقتك ومذهب احمد
واحد قولي الشافعي انه فسخ الثامن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله انه طلق امراة له الحديث
قض لهذا الحديث فوائد منها حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو
لا يتغيظ الا في حرام ومنها التنبيه على ان علة الحرمة تطويل العدة عليها فانه طلقها في زمان

لا يحتسب من عدتها وان العدة بالاطهار دون الحيض والمراد بقوله تعالى ثلاثة قروء ثلاثة اطهار
لقوله فليطلقها طاهرا الى آخره ومنها ان تداركه بالمراجعة اذ التطويل يزول بها ومنها ان
المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها لانه امر بامساكها في الطهر الاول وتطليقها
في الطهر الثاني براي مستانف وقصد مجدد مبدؤه بعد ان تطهر ثانيا ومنها الدلالة
المفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان الطلاق لا يحل ايضا في
طهر جامعها فيه لان الامر المقيد بالمنطوق امر اباحة فيكون الثابت في المسكوت عنه نفيها
والا لم يفد التخصيص قوله فتلك العدة التي امر الله ح فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك
وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر
ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها اي فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن
في الحيض بل حرمه والمشار اليه بقوله فتلك الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او العدة قال
اصحابنا الحرمة الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحتسب قرءا فاما الحامل الحائض
فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله فان بدا له دليل على انه لا اثم في
الطلاق بغير سبب وفي قوله مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضى المراة و
لا وليها الثالث عائشة رضي الله عنها قوله فلم يعدد ذلك قض كان علي رضي الله عنه يقول اذا
خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره
اياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت ثلاثا وفي الثانية
واحدة بائنة فانكرت عائشة قولهما بذلك اي لم يعد علينا شيئا لا ثلاثا ولا واحدة لا
بائنة ولا رجعية مظ لو قال الزوج لامراته اختاري نفسك واي فقالت اخترت نفسي
وقع به طلاق رجعي عند الشافعي واحمد وطلاق بائن عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات عند
مالك الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله في الحرام يكفر تو اراد ابن عباس ان من حرم على
نفسه شيئا قد احل الله له يلزمه كفارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه
ما احل الله له امر بالكفارة قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الآية والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان
من اتباع غيره ان حسنا وان قبيحا ولهذا وصفت في الآية بالحسنة حس اذا قال لامراته انت
علي حرام او حرمتك فان نوى به طلاقا فهو طلاق وان نوى به ظهارا فهو ظهار واذا اطلق
فليس بطلاق ولا ظهار وعليه كفارة اليمين واذا قال لامته فان نوى عتقا عتقت والا فعليه
كفارة اليمين وليس بيمين وان حرم طعاما على نفسه لا يحرم ولا شيء عليه اذا اكله ولو قال
كل ما املكه علي حرام فان لم يكن له زوجة ولا جارية فلا شيء عليه وان كان له زوجة او جارية فعليه
كفارة اليمين الخامس عائشة رضي الله عنها قوله مغافير نه المغافير جمع مغفور بضم الميم وقيل
جمع مغفر وهو صمغ العضاه كالعرفط والعشر الا ان الذي في هذا الحديث ما يجتنى من العرفط لما
في الحديث جرست نحله العرفط وما ينضحه العرفط حلو وله رائحة كريهة اقول قوله وقد

حلفت حال من ضمير لن اعود والجملة جواب قسم محذوف والحال دال عليه وقوله تبتغي
مرضات ازواجك حال من فاعل قوله فقال لا باس اي قال ذلك لقوله مبتغيا الفصل الثالث
الاول ثوبان قوله في غير ما باس قض الباس الشدة ومامزيدة اي في غيرها لشدة تدعوها
وتلجئها الى المفارقة وقوله فحرام عليها اي ممنوع عنها لا تجد رائحة الجنة او انما تجدها
المحسنون لا انها لا تجدها اصلا وهذا من المبالغة في التهديد ونظيره ذلك كثير الثاني ابن
عمر رضي الله عنهما قوله ابغض الحلال قيل فيه ان تبغض الحلال امر ذو وجوه وهو عند الله تعالى مبغوض
كاداء الصلوات في البيوت لا لعذر والصلوة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء
يوم الجمعة ولان الحبل لاشياء عند الشيطان التفريق بين الزوجين كما مر فينبغي ان يكون ابغض
الاشياء عند الله تعالى الثالث الرابع علي رضي الله عنه قوله لا طلاق قبل نكاح قض
الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج دونه فحيث لا نكاح فلا طلاق وظاهره
يدل على ان الطلاق قبل النكاح لغو لا اثر له كالعتاق قبل الملك وبه قال اصحابنا وغيرهم
من اهل العلم وقال الزهري وابو حنيفة يعتبر الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه عم
او خص مثل ان كل امراة اتزوجها فهي طالق وان تزوجت هندا فهي طالق وقال النخعي
والشعبي وربيعة ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى ان خص الطلاق بامراة معينة او
قبيلة بعينها واضاف الى النكاح نفذ والا الغا واولوا الحديث بما اذا خاطب اجنبية
بالطلاق ولم يضفه الى النكاح وهو تقييد وتخصيص للنص ومخالفة للقياس بلا دليل
يوجب ذلك وما روي ان ابن مسعود يرى ذلك فليس بحجة وقوله لا وصال في صيام
اي لا جواز له ولا حل وقوله ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر له ولا حكم بعد اوان الفطام يعني ان
الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة ويدل عليه احاديث اخر ذكرناها في باب المحرمات
قوله ولا صمت يوما الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعا عندنا شرعة في الامم
الذين قبلنا وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية انتهى كلامه فالحاصل ان
النفي وان جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق
قبل نكاح ولا تقرر عتاق قبل ملك ولا جواز وصال في صيام ولا استحقاق يتم بعد احتلام
ولا اثر رضاع بعد فطام ولا حل صمت يوما الى الليل حس قال الطاوس من تكلم واتقى الله خير ممن
صمت واتقى الله الخامس ركانة قوله البتة قض المراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال يمين باتة وبتة
اي منقطعة عن علائق التعليق ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على ان الزوج مصدق باليمين
فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ فان النية مؤثرة في عدد الطلاق اذ لو لم يكن كذلك لما حلفه
بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر
لاقتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا وان فيه احتساب الحاكم ان يحكم فيمن غير مدع وقوله
فردها عليه اي بالرجعة او مكنها ان يراجعها حس استدل به الشافعي على ان الجمع بين الطلقات
الثلث مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم سال ركانة ما اردت بها ولم ينهه ان

يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي ومنها ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر
منها وانها رجعية واليه ذهب الشافعي وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية والبرية
والبائنة والبتة والحرام ثلثا اقول قوله وقال والله عطف على محذوف اي اخبر بذلك النبي
صلوات الله عليه فاتى فقال والله ما اردت وقول النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت
الا واحدة طلب لتحقيق القسم كانه صلى الله عليه وسلم يقول اخبرني عن قسمك هذا امن اللغو
الايمان ام مما يتعقد به السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله جدهن جد قض اتفق اهل العلم على
ان طلاق الهازل يقع واذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول
كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وقال كل مطلق او ناكح اني
كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا
الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلث بالذكر لتاكيد امر الفرج السابع عائشة رضي الله عنها
قوله في اغلاق حس اي في اكراه لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق
الباب على الانسان كذا في النهاية والفائق وزاد في الغريبين وقيل معناه لا يغلق التطليقات
في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة الثامن ابو هريرة رضي الله عنه
قوله المعتوه نه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته وهو معتوه حس اختلفوا في طلاق السكران
فذهب بعضهم الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وهو قول عثمان وابن عباس رضي الله عنهم
واخرون الى ان طلاقه واقع لانه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء
الصلوات ويأثم باخراجها عن وقتها وبه قال علي رضي الله عنه وهو قول مالك والثوري والاوزاعي
وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة التاسع والعاشر عائشة رضي الله عنها قوله طلاق الامة
مظ بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمراة فان كانت امة يكون طلاقها اثنين سواء
كان زوجها حرا او عبدا وقال مالك والشافعي واحمد الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان
وطلاق الحر ثلث وعدة الامة على نصف عدة الحرة فيما له نصف وعدة الحرة ثلثة اشهر انتهى كلامه
استدل اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على ان المراد من قوله تعالى ثلثة قروء الحيض لا الاطهار
الفصل الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله المنتزعات لعل المراد اللاتي ينتزعن انفسهن
من ازواجهن وينشزن عليهم والمختلعات اللاتي يلتمسن الخلع وجعلهن منافقات تغليظا وتشديدا
الثاني الى السادس محمود قوله ايلعب بكتاب الله اي يستهزئ به يريد به قوله تعالى الطلاق مرتان
الى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون
الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية لقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ينقلب
كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف تخيير لهم بعد ان علمهم كيف يطلقوا
بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم
والحكمة في التفريق دون الجمع ما بينت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان الزوج
اذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق

وان كان حرا لان عدتها بالحيض [illegible]

فعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض [illegible]

الى الندم عليه فيراجعها مح اختلفوا فيمن قال لامراته انت طالق ثلثا فقال مالك والشافعي
وابو حنيفة واحمد والجمهور من السلف والخلف يقع الثلث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا
يقع الا واحدة وقال ابن مقاتل وفي رواية عن محمد بن اسحق انه لا يقع شي واحتج الجمهور بقوله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق
قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة فلو كانت الثلث لا تقع لم يقع هذا
الا رجعيا فلا يتوجه هذا التهديد وبحديث ركانة انه طلق امراته البتة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم الله ما اردت الا واحدة قال الله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد
الثلث لوقعن والا لم يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين التطليقات الثلث دفعة فليس بحرام عند
لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة

باب المطلقة ثلثا

الفصل الاول عائشة رضي الله عنها قوله عبد الرحمن بن الزبير الرواية فيه بفتح الزاي وكسر
الباء قوله الا مثل هدبة نه اراد ان متاعه وانه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا قوله
حتى تذوقي عسيلته شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا
وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل
يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل حس العمل على هذا
عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اذا طلق الرجل امراته ثلثا فلا تحل له بعد ذلك
حتى تنكح زوجا اخر ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا تحل و
لا تحل باصابة شبهة ولا زنى ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة
على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان
الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل مح اتفقوا على ان تغيب الحشفة في قبلها كاف
في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة الفصل الثاني
الاول حـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله المحلل والمحلل له قض المحلل الذي تزوج
مطلقة الغير ثلثا على قصد ان يطلقها بعد الوطي ليحل على المطلق نكاحها وكانه يحللها على الزوج
الاول بالنكاح والوطي والمحلل له هو الزوج الاول وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروة و
قلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة
الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطي لغرض الغير فانه انما يطاها ليعرضها لوطي المحلل له ولذلك مثله
صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل لو
استدل به على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا وانما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد
لا يحلل لكان اوجه هذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه
الثالث سليمان قوله يوقف المولي قض انما اورد هذا الحديث والذي بعده في هذا الباب
لما بين الايلاء والظهار وبين الطلاق من المناسبة حس الايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب

المرجح السماع قد تكلم به عن ابن عمر

يحللها

امراته

امراته اكثر من اربعة اشهر فلا تتعرض له قبل مضي اربعة اشهر فاذا مضت فاختلفوا فيه
فذهب اكثر الصحابة الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يفيء او يطلق وعن عمر وبه
وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي فان طلقها والا طلق عليه السلطان
واحدة وقال بعض اهل العلم اذا مضت اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وهو قول الثوري واصحاب
ابي حنيفة واما على قول من قال بالتوقف فلا يكون موليا لانا لو وقفت يكون في حال بقاء اليمين
وقد ارتفعت ههنا بمضي اربعة اشهر اما اذا حلف على اقل من اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء
بل هو حالف والله اعلم تو ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم ان المولي عن امراته
اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما
ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك شي استنبطوه من الاية رأيا واجتهادا وخالفهم
اخرون فقالوا مدة الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابي
حنيفة وهو الذي تقتضيه الاية قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان فاؤا يعني في الاشهر في حرف ابن مسعود فان فاؤا
فيهن والتربص الانتظار اي تنظرهم الى مضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم اي عزموا الطلاق بترك الفيئة الى مضي المدة وتركهم الفيئة وتاويله عند من يرى
انه يوقف فان فاؤا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة اقول لما ادري كيف نسب
القول الاول الى الاستنباط رأيا واجتهادا والثاني الى اقتضاء الاية اياه مع وجود الفاء
التعقيبية بعد التربص وعطف وان عزموا على قوله فان فاؤا ولقوة هذا الاشكال وظهور
الاية فيه سال صاحب الكشاف نفسه بقوله كيف موقع الفاء اذا كانت الفيئة قبل انتهاء
مدة التربص واجاب بوقع صحيح لان قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون
والتفصيل يعقب المفصل كما تقول انا نزيلكم هذا الشهر فان احمدتكم اقمت عندكم الى اخره
والا لم اقم الا ريثما اتحول واجبنا عنه في فتوح الغيب وقلنا المثال المذكور ليس من الاية
في شي لان النزيل عند القوم لا يخلو حاله من هذين المعنيين اما انهم يراعون حقه او يتركونه
ولا يلتفتون اليه ولا ثالث فيصح التفصيل واما في الاية فللمولي حالة ثالثة غير الفيء والطلاق
وهو التربص فلا يكون التفصيل حاصرا على ان التربص يدفعهما لان معناه الانتظار والتوقف
كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فالواجب حمل الفاء على التعقيب
مطلقا الثالث ابو سلمة قوله كظهر امه شبه زوجته بالام والظهر مقحم للبيان قوله النساء
كقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى كان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله تعالى عليهم
بقوله ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
وفي قوله ما هن امهاتهم اشعار بان الظهار محرم حس اذا ظاهر الرجل من امراته يلزمه الكفارة و
لا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة واختلفوا في العود فقيل المراد به هو اعادة لفظ الظهار
وتكريره وقيل هو العزم على الوطي وقال الشافعي هو ان يمسك عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها

فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار في الحال او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول
هو المخالفة وقصده بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله
فلزمه الكفارة وفيه دلالة على صحة الظهار الموقت وعلى ان كفارة الظهار مرتبة قوله بين ستين
اما متعلق باطعم على تضمين اقسم طعاما بين ستين او حال اي اطعم قاسما بين ستين او مقسوما قوله
لفرق بن عمرو فرق بالفاء المفتوحة في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها عروة
بالعين المضموم منه وهو تصحيف الرابع سلمان قوله كفارة واحدة حس فيه دليل على ان المظاهر
اذا جامع قبل ان يكفر لا يجب عليه الا الكفارة واحدة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي
واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر يجب عليه كفارتان الفصل الثالث الاول عكرمة قوله فلم
املك نفسي ان دفعتها اي لم استطع ان احبس نفسي من ان دفعت عليها او يكون بدلا من مع
نفسي اي لم املك وقوع نفسي عليها والحجل الجلال

باب

الفصل الاول معاوية قوله فاسفت عليها اي الاسف الغضب وكنت من بني آدم عذر لغضبه
عليها ولطمه وجهها فان الانسان مجبول على نحو ذلك وقوله لها اين الله وفي رواية اين ربك
لم يرد به السوال عن مكانه فانه منزه عنه والرسول اعلى من ان يسال عن امثال ذلك بل
اراد به ان يعرف انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان
لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا
لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يتعرف انها ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية اشارت
الى السماء فهم منها موحدة يريد بذلك نفي الالهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء
مكانا له تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه لما كان مامورا بان يكلم الناس على قدر
عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر
الامر من السماء الى الارض لا الالهة التي تعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد
ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه واستفسار الرسول عن ايمانها عقيب استيذانه ان
عن اعتاقها من الرقبة الواجبة عليه وترتيبه الاذن على قوله انها مومنة بالفاء يدل ان على
الرقبة المجزية على الكفارات لا بد ان تكون مومنة وفيه خلاف مشهور بين الائمة انتهى كلامه
فان قلت من اين استدرك قوله لكن صككتها قلت مما يلزم الاسف والغضب من الانتقام لشدة
والضرب العنيف كانه قيل اردت ان اضربها ضربا شديدا او جعتها لكن صككتها قوله افلا
اعتقها فان قلت ما الفرق بين هذه الهمزة والتي في الرواية السابقة وما الفائدة في كون
الجملة هنا كمثبته وهنا منفية قلت الهمزة في الاولى مقحمة تاكيدا للاستخبار والفاء
سببية لقوله وعلي رقبة وعلى الثاني الهمزة غير مقحمة والفاء مترتبة على مقدر بعدها
اي ايكون ما فعلت هذا فلا اعتقها فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت الرواية الاولى
متضمنة لسوالين صريحا لانه لتقدير كان علي عتق رقبة كفارة وقد لزمني من هذه اللطمة
اعتاقها افيكفيني اعتاقها للامرين جميعا والرواية الثانية مطلقة تحتمل الامرين والمطلق

محول

محمول على المقيد ومما يدل على ان السوال ليس عن مجرد اللطمة سوال النبي صلى الله عليه وسلم
الجارية على ايمانها

باب اللعان

المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا واصله الطرد
مح انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد
واللعان عند جمهور اصحابنا ايمان وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وينبغي ان يكون
بحضرة الامام والقاضي وجمع من الناس وهو احد انواع التغليظ فانه يغلظ بالزمان والمكان
والجمع الفصل الاول الاول سهل قوله ام كيف يفعل ام يحتمل ان يكون متصلة يعني اذا راى الرجل
هذا المنكر والامر العظيم وثارت عليه الحمية ايقتله فيقتلونه ام يصبر على ذلك الشنان
والعار وان يكون منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سواله لان
ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما آخر
المعنى كيف يفعل ايصطبر على العار او يحدث الله له امرا آخر فقوله قد انزل فيك وفي صاحبتك
مطابق لهذا المقدر فالوجه ان يكون ام منقطعة والمنزل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الآيات مح اختلفوا فيمن قتل رجلا وزعم انه زنى بامراته
فقال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل محصنا والبينة اربعة
من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا
شيء عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يامر السلطان بقتله
والصواب الاول واختلفوا في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بينهما
بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد لكن قال الشافعي تحصل الفرقة بلعان الزوج
وحده وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق
بينهما واحتج الجمهور بانه لا تفتقر الى قضاء القاضي بقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها
وقوله كذبت عليها ان امسكتها كلام مستقل وقوله فطلقها ثلثا كلام مبتدا منقطع عما
قبله تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد
تحريمها بالطلاق واستدل اصحابنا بالحديث ان جمع الطلقات الثلث بلفظ واحد ليس حراما
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وقد اعترض عليه بانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له واجيب عنه بانه لو كان الثلث محرما لانكر عليه
ارسال لفظ الطلقات الثلث وبين تحريمه وقال بعض اصحاب مالك انما طلقها ثلثا بعد اللعان
لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد
لانه كيف يستحب الطلاق للاجنبية وقال بعض المالكية لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج
بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها والجواب ما سبق قوله اسحم ادعج الاسحم الاسود والدعج
والدعجة السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وخدلج
الساقين اي عظيمهما والوحرة بالتحريك دويبة كالعظاءة تلزق بالارض انتهى كلامه والضمير

في فان جاءت به للحمل او الولد لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا اي الميت الثالث
والثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله فاستحق لعانه سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل
من ولد المراة من الحاقه بها وقوله لا سبيل لك عليها اي لا تسلط لك عليها ولا تملك منها
حلها وهذا معنى على في عليها كقوله تعالى فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون
الناس وهذا الكلام بعد قوله حسابكما على الله عقيب الملاعنة يدل على مذهب الشافعي
وهو ان الفرقة تحصل بنفس الملاعنة فيحمل قوله ففرق بينهما في الحديث السابق على هذا وقوله مالي
فاعل فعل محذوف فلما قال له لا سبيل لك عليها قال لا بنفسه مالي اي المهر والباء في قوله بما استحللت
باء البدل والمقابلة وقوله فذاك اشارة الى قوله مالي اي ان صدقت فهذا الطلب بعيد لانه
بدل البضع وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للبيان متعلقة بابعد الاول كما
في قوله تعالى هيت لك وابعد الثاني مقحم للتاكيد مح فيه ان المتلاعنين لا تعاقب احد
منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت
مهر الملاعنة المدخول بها وفيه ايضا انه لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها الرابع ابن
عباس رضي الله عنهما قوله قذف امراته تو هذا اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت الاية مح
اختلفوا في نزول اية اللعان هل هي بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم
بالاول واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم نزلت فيك كما سبق وبعضهم بالثاني واستدلوا
بما ذكر مسلم في قصة هلال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال ابن الصباغ من اصحابنا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لعويمر نزلت فيك اي نزلت في شانك ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم
شامل لجميع الناس قال الشيخ محيي الدين ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين
متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان وقيل ان اية اللعان نزلت في شعبان سنة
تسع من الهجرة قوله ينطلق جواب اذا وانما لم يجزم لان الشرط ماض ويلتمس حال من ضمير ينطلق
ويجوز ان يكون اذا ظرفا مبتداه وينطلق خبره ويلتمس خبر بعد خبر او حال وفي الجملة معنى الاستفهام
على سبيل الاستبعاد ونظيره اذا قام زيد اذا قام عمرو اي وقت قام زيد وقت قام عمرو قوله
البينة تو اي اقم البينة واو حد نصب على المصدر اي تحد حدا وقوله والا حد في ظهرك التقدير
وان لم تقم البينة فيثبت حد في ظهرك قوله فشهد اي لاعن قوله فلما كانت عند الخامسة قض
اي عند الخامسة من شهادتها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوها وقالوا انها موجبة
وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه اثاره
وانها موجبة للعن مؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة فتلكأت اي توقفت يقال تلكأ في الامر
تلكؤا اذا ابطأ عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتاخرت وفي القرآن نكص على عقبيه
حتى ظننا انها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به لا افضح قومي سائر
اليوم اي جميع الايام ابدا الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق
الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع قض

اي

اي في الحاسة والمنتهى والكحل العينين الذي تعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال
ويقال عين كحيل وامراة كحلاء سابغ الاليتين كبيرهما يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه
سابغ وفي اتيانها بالولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين
المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار بالغيب وقوله لولا ما مضى من
كتاب الله اي من حكمه بدرء الحد عن المراة بلعانها لكان لي ولها شان في اقامة الحد عليها وفي
ذكر الشان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها اي لفعلت بها لتضاعف ذنبها
ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى
المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والايمان قال الامام الشافعي رضي الله
عنه في مسنده في باب ابطال الاستحسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
ان امره لبين لولا ما قضى الله يعني انه لمن زنا لولا ما قضى الله من ان لا يحكم على احد الا باقرار
او اعتراف على نفسه لا تحل بدلالة غير واحد منهما فان كانت بينة فقال لولا ما قضى لكان لي فيها
قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمراة والله اعلم وانفذ الحكم وهو يعلم ان احدهما كاذب ثم
علم بعد ان الزوج هو الصادق انتهى كلام الامام وفي الحديث ان لعان الرجل يتقدم على لعان
المراة لانه مثبت وهذا دارئ والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات الخامس ابو هريرة رضي الله
عنه قوله لو امته جواب لو مظ حرف الاستفهام هنا مقدر اي اقول والوجه ان يكون لو
مع جوابها اخبارا على سبيل الانكار وفي كلام الله تعالى مثل هذا غير عزيز ويدل على الانكار
قوله كلا وفي الحديث التالي لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح واما
جوابه صلى الله عليه وسلم نعم فيحمل كلامه على الاستفهام من الاسلوب الحكيم وان في قوله ان
كنت هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشان محذوف وفي الكلام تاكيد و
اسمعوا ضمن معنى الاصغاء وعدي بالى مح فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله
قاله عن غيرته وفي ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيم كرام الناس وساداتهم ولذلك
اتبعه بقوله وانا اغير منه والله اغير خط تشبه ان مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا
في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت
وانقاد مح ليس قوله كلا ردا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه
الاخبار عن حال نفسه عند رؤيته الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله
بالسيف اقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تلقى سؤاله بقوله نعم على الاسلوب الحكيم
واجرى انكاره مجرى الاستفسار حين يقوله كلا اي ما اردت الاستفسار بل اردت الانكار
نه الغيرة هي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بناء مبالغة كشكور وكفور لان
فعولا لا يشترك فيه الذكر والانثى حس الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور اي زجور يزجر عن
المعاصي لان الغيرة تعتري الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل وهو على الله تعالى محال
السادس المغيرة قوله مصفح مح هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده

قوله تعجبون من غيرة سعد فان قلت كيف التوفيق بين قوله انه لغيور وقوله هنا اتعجبون
من غيرته فان الجملة الاولى دلت على انهم انكروا غيرته حتى ذكرها بهم بان واللام وههنا دل
التعجب على انهم كانوا مثبتين لغيرته جاهلين لسببها قلت قول سعد في الحديث الاول كلام في
آخره حملهم على التعجب من مثل سعد سيدا لانصار كيف يقول مثل ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما بعثه على ذلك فبين صلى الله عليه وسلم سبب ما تعجبوا منه وهو اثبات الغيرة وقوله اتعجبون
من غيرة سعد وارد على قوله انه لغيور يعني لا تتعجبوا من غيرته فان الله اغير منه وقوله والله
اغير مني عطف على المقسم عليه وهو قوله انا اغير منه وقوله ولا احد احب والمعنى ليس فقد ذكر
الاسم والخبر معها كان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله انا ابن قيس لا براح وقوله
المنذر فاعل لاحب في المسئلة الكحلية قوله ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش يعني ان الله تعالى لما
غار على عباده وامائه الفواحش شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والآخرة لينزجروا
عنها ومعنى ما ظهر منها وما بطن اعلن منه وما اسر وقيل ما عمل وما نوى وقيل ظاهره الزنا في
الحوانيت وباطنه الصديقة في السر قوله العذر من الله مح العذر هنا بمعنى الاعذار اى ازالة
العذر يعني ان الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس عليه حجة كما قال تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم المدح ومعناه انه تعالى لما وعدها ورغب
فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه اقول وفيه ان السيد اذا لم يكن غيورا كان
موليه غير مؤذيه ومن لم يصن عرضه عن اللوم يكن مستهدفا لالسنة الطاعنين ومن وعد
الناس معروفا ولم يف بوعده حسن ثناؤه وكثر حامدوه فان قلت ليس التأمل اذا كان عن فجاءة
كان اكمل من التأخير الناس لسيد به امدح قال ابو الطيب شعر واجرا الامرا الذي تخاه فاجئة
بغير قول ونعمى القوم اقوال قلت ليس كذلك لان الاول اجاز كرم الفعال مع صدق المقال و
كان ذلك اقوم لاود المجتدي واصلح لتهذيب اخلاقه لانه اذا اعلق الرجاء به تحرى الاصوب فالاصوب
لنيله فاذا فاز به عرف حق النعمة وقام بواجب الشكر ولهذا كان دعوهم في الدنيا الحمد لله
رب العالمين الرحيم واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين والحمد لله الذي هدانا لهذا سال الفقير
كبيرا حاجة فقال الحوقك اليوم بالوعد واشرك غدا بالانجاز لتذوق حلاوة الامل واتن من كلية
الوفاء الشايع ابو هريرة قوله وغيرة الله ان لا يأتي مبتدأ وخبر ولا يستقيم حمل الخبر على المبتدأ
الا بتقدير للامراى غيرة الله ثابتة لاجل ان لا يأتي الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله هل فيها من
اورق فض قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل
لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله من الورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة
والذئبة ورقاء وورق وجمعه حمر جمع احمر وقوله فانى ترى ذلك جاءها اى فمن اين جاءها
هذا اللون وابواها ليسا بهذا اللون قال عرق نزعها اى قلعها واخرجها من الوان فحلها
ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل والنجاد الاصل ماخوذ من عرق الشجر يقال العرق الخل
اذا صار عريقا وهو الذي له عرق في الكرم والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها

البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول
قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تبعها فائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد
الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوى كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل
سنة اشهر من مبدا وطئها اقول فان قلت لم لم يعتبر وصف اللون في هذا الحديث
واعتبر الاوصاف في حديث شريك بن سحماء حيث قال ان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين
خدلج الساقين فهو لشريك قلت انما لم يعتبر وصف اللون هنا ليندفع التهمة لان الاصل
براءة ساحة المسلمين ولم يكن اعتبار الاوصاف هناك لدفع التهمة بل لبيان ان تلك
الامارات الجلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالاراء الخفية ولو ثبت
قلت ان الصورتين مستويتان لان لعانها بالحقيقة ادعاء براءة ساحتها عما نسب اليها وهو
قد غلب على رمي الزوج ولعانه وحصول ما تقرر ذلك من وجود الولد من الشقاح والله
اعلم مح فيه ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا فان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب
الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط
للانساب والحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال التاسع عائشة رضي الله عنها قوله ابن وليدة
فض الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب
فيكتسبن بالفجور وكان من عادة السادة ايضا ان لا يجتنبوهن فيأتوهن فاذا اتت وليدة بولد وقد
استفرشها السيد وزنى بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه وان استلحقه
كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنع في جاهليته
بوليدة زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه اي اوصى اليه بان يضمه الى نفسه وينسبه
الى اخيه حينما احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح ازمع سعد على ان ينفذ وصيته وينزعه
فابى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد
الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الخيبة والنكال وابطل ما كانوا عليه في
جاهليتهم من اثبات النسب بالزنى وفي هذا الحديث ان الدعوى تجري في النسب كما تجري في
الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطي وان السيد اذا اقر بالوطي ثم اتت بولد يمكن ان يكون
منه لحقه وان وطئها غيره وان اقرار الوارث فيه كاقراره قوله الولد للفراش مح ما تصير
به المرأة فراشا ان كانت زوجة بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا له امكان
الوطي فان لم يكن بان نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر
او اكثر لم يلحق هذا قول مالك والشافعي الا ان ابا حنيفة لم يشترط الامكان حتى لو طلق عقيب
العقد واتت بولد لستة اشهر لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد وان كانت امة فعند
الشافعي ومالك تصير فراشا للوطي بمجرد الملك فاذا اتت بعد الوطي بولد لمدة الامكان لحقه
وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت
بعد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطي خاصة فجعل الشرع العقد عليها

الطاعنين

اخزيته اعطيته واخزى

الرحمن

عذر

النجاد والنجاد الاصل والحسب

ط

ومنه ضربة الغيد

ولا يختبر تعكس فانوعن



بالوطي لا بمجرد الملك

كما لو وطئ واما الامة فتراد لملك الرقبة وانواع من المنافع ولهذا يجوز ان يملك اختين واما
وتنهما بخلاف النكاح فلم يصر نفس الملك فراشا فاذا حصل الوطء صار كالحرة فصارت
فراشا واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حكم
المصاهرة وقال الشافعي ومالك وغيرهم لا اثر لوطء الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني
بها وبنتها وزاد الشافعي وجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج
به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج ضعيف لان هذا على تقدير كونه من الزنا فهو اجنبي
من سودة لا يحل لظهوره لها سواء الحق بالزاني اولا ولا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفيه ان
حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل
المحكوم به للمحكوم له لانه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة انه اخ ولسودة بالاحتجاب
واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحل الباطل لما امرها بالاحتجاب وقوله
وللعاهر الحجر مضى شرحه في باب الوصية في الفصل الثاني والله اعلم العاشر عائشة رضي
الله عنها قوله ان مجززا بضم الميم وفتح الجيم والزايين المنقوطتين الاولى منهما مشددة و
هو من بني مدلج وكان القيافة فيهم وفي بني اسد يعرف لهم العرب بذلك وكانت الجاهلية تقدح
في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالالحاق
نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه
زاجرا لهم عن الطعن في نسبه وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا
في العمل بقول القائف واتفق القائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام
يكتفي بواحد فالاصح الاكتفاء بواحد قض فيه دليل على اعتبار قول القائف في الانساب وان
له مدخلا في اثباتها والا لما استبشر به ولانكر عليه اذ لا يجوز ان يقال رجما بالغيب ما يحتمل ان يوافق
الحق في بعض الصور وفاقا وخصوصا مما يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه قذف محصنة
ولا الاستدلال بما ليس بدليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان
او اكثر نسب مولود مجهول النسب لم يكن له بينة او اشتركوا في وطء امراة بالشبهة فاتت بولد
يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف فايهم الحقه لحقه ولم يعتبره اصحاب ابي
حنيفة بل قالوا الحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين وثلث ولا يلحق باكثر ولا بامراتين
وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل ذلك ضعيف قوله قد غطيا رؤسهما فيه دليل على ان اقل
الجمع اثنان وليس هو من وادي قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لانه قد يقال للشخص له قلوب باعتبار
دواعيه لان القلوب مكان الدواعي الحادي عشر والثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله
من ادعى نه الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا
يفعلونه فنهي عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفته الاجماع و
من لم يعتقد اباحته ففي معنى كفره وجهان احدهما انه قد اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة

الاسلام اقول ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول ظاهر وعلى الثاني تغليظ الفصل الثاني
الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولن يدخلها الله جنته تو اي مع من يدخلها من المحسنين
بل يؤخرها او يعذبها ما شاء الا ان يكون كافرا فيجب عليها الخلود وذكر النظر تحقيق لسوء
صنيعه وتعظيم للذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط جلباب الحياء عن وجهه
اقول برهان قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة فيه وقوله في الاولين يحتمل ان يكون ظرفا
لفضحه وعلى رؤس الخلائق حالا من الضمير المنصوب ويحتمل ان يكون حالا مؤكدة من الخلائق اي على
رؤس الخلائق اجمعين الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا ترد يد لامس حس معناه انها مطاوعة
لمن ارادها لا ترد يده تو وهذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا كان قوله صلى الله عليه وسلم
فامسكها اذنا باباحة ومعاذ الله ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساك من لا تمسك
نفسها عن الفاحشة فضلا من ان يامر به وانما الوجه فيه ان الرجل شكى اليه اخرقها وتهاونها بحفظ ما
في البيت والتسرع الى بذل ذلك لمن اراده قض هذا التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير
محرم حتى لا يؤذن فيه سيما اذا كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر عنها لو
طلقها فيقع مواقعا في الفجور بل الواجب عليه ان يؤدبها ويجتهد في حفظها حس فيه دليل
على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وهو قول اكثر اهل العلم الثالث عمرو قوله
مستلحق هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه اي ادعاه وقوله استلحق
صفة لقوله مستلحق وقوله ادعاه ورثته خبران والفاء في فقضى تفصيلية اي اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي فقضى كما في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا خط هذه احكام
قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا
مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته قد انكر انه منه لم
يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله
ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها
لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطي لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب الرابع جابر رضي
الله عنه قوله فالغيرة في الريبة اي في مواضع التهم ومما يتردد فيه النفس فيظهر فائدتها وهو
الرهبة والانزجار وان لم يكن موضعها فورثا البغض والشنآن والفتن قوله وان من الخيلاء
نه الخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيلة وكبر والخيلاء
في الصدقة ان يهزه الاريحية والسخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي
منها شيئا الا وهو له مستقل واما الحرب فان يتقدم فيها بنشاط وقوة نخوة وجنان الفصل
الثالث الاول عمرو قوله اي جبران وقوله عامرت مستانف بيان لاثبات الدعوة ولذلك
رد صلوات الله عليه بقوله لا دعوة في الاسلام الثاني عمرو قوله بينهم من ابي قاجهس ولابد
من هذا التقدير لان قوله النصرانية الى اخره تفصيل له الثالث والرابع عائشة رضي الله عنها
قوله لا يغادر حال من المجرور وهو مثلي وضع موضع الضمير الراجع الى ذي الجاه وهو من قولهم مثلك يجود

اي انت تجود يعني كيف لاتغار من هو على صفتي من المحبة و لها ضرابن علي من هو على صفتك
من النبوة والمنزلة من الله تعالى و قد خرج في مثل هذا الوقت من عندها و في قوله و لقد
جاءك شيطانك اشارة الى ما مر في حديث جابر بن عتيك من قوله اما التي يبغضها الله فالغيرة
في غير ريبة يعني كيف تغيرين علي تريني اني احيف عليك اي ليس هنا موضع ريبة و بقية تغارين
الحديث مضى شرحها في باب الوسوسة

باب العده

الفصل الاول الاول ابو سلمة قوله البتة قض البتة اي لطلقات الثلث
او الطلقة الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح فسخطته اي استقللته
فما لم يحط عطاءه اي استقله و لم يرض به قوله ليس لك نفقة مح اختلفوا في المطلقة البائن
الحائل هل لها السكنى و النفقة فقال عمر رضي الله عنه و ابو حنيفه و آخرون لها السكنى و
النفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و اما النفقة فلانها محبوسة
عليه و قد قال عمر رضي الله عنه لاندع كتاب ربنا بقول امراة و قال ابن عباس و احمد لا سكنى
لها و لا نفقة لهذا الحديث و قال مالك و الشافعي و آخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم و لانفقة لها لهذا الحديث و لقوله تعالى و ان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن و اجابوا عن حديث فاطمة في
سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب و غيره انها كانت امراة لسنة و استطالت
على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها و لا يتردد الى بيته من يتردد
الى بيت ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا اليها و قد احتج بعض الناس بهذا
على جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها و هو ضعيف و الصحيح الذي عليه الجمهور
انه يحرم على المراة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم الآية و لحديث ام سلمة افعمياوان انتما على ما سبق و ايضا ليس في هذا الحديث
رخصة لها في النظر اليه بل فيه انها آمنة عنده من نظر غيره و هي مامورة بغض بصرها عنه و فيه
جواز التعريض بخطبة البائن و في قوله لا يضع العصا عن عاتقه كناية اما عن كثرة الاسفار او
عن كثرة الضرب و هذا هو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء و فيه دليل على
جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة و طلب النصيحة و لا يكون هذا من الغيبة المحرمة و
ابو جهم هذا هو المذكور في حديث الانبجانية غير ابي جهم المذكور في التيمم و في المرور بين يدي المصلي
و اما اشارته صلى الله عليه و سلم بنكاح اسامة فلما علمه من دينه و فضله و حسن طرائقه و كرم
شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى اسود جدا و كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها
في ذلك و كان كذلك و هذا قال فاغتبطت اي صرت بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي
منه حس فيه دليل على ان المال لا يعتبر في الكفاءة و على ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله و طلبت
المراة فراقه فرق بينهما و على جواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم ياذن و لم يركن اليه و على جواز
تزويج المراة من غير كفو برضاها فان فاطمة هذه كانت قرشية و اسامة من الموالي الثاني عائشة

رضي الله عنها قوله وحش نه الوحشة الخلوة و الهم و اوحش المكان اذا صار وحشيا و كذلك
توحش و المعنى في مكان خلاء لا ساكن به قوله في قولها لا سكنى و لا نفقة تعني الا تخاف الله فاطمة
في هذا القول ان لا سكنى للبائن و لا نفقة لها كيف تستفتي بذلك و هو مثل قول عمر لاندع كتاب
ربنا بقول امراة و هو محمول وجهين احدهما ما ذهب اليه عمر بن الخطاب ان لها السكنى و النفقة
و ثانيهما ما ذهب اليه الشافعي و مالك انه لها السكنى و لا نفقة الثالث و الرابع جابر رضي الله
عنه قوله ان تجد نه الجداد بالفتح و الكسر صرام النخل و هو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها
جدا انتهى كلامه و قوله بلى يقرير للنفي اي اتيت النبي صلى الله عليه و سلم و سالت اليس
يسوغ لي الخروج للجداد فقال بلى اخرجي فجدي و قوله فانه عسى تعليل للخروج و يعلم منه
انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج و او في قوله او تفعلي معروفا للتنويع يعني ان يبلغ مالك
نصابا فتؤدي زكوته و الا فافعلي معروفا من التصدق و التقرب و الاهداء و فيه
ان حفظ المال و اقتناءه لفعل المعروف مرخص مح فيه دليل على جواز خروج المعتدة
البائنة للحاجة و لا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة و وافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة الخامس
ام سلمة قوله احداكن ترمي بالبعرة قض كان من عادتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي عنها
زوجها دخلت بيتا ضيقا و لبست شر ثيابها و لم تمس طيبا و لا شيئا فيه زينة حتى يمر بها سنة
ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج
فتعطى بعرة فترمي بها و تنقطع بذلك عدتها فاشار الرسول صلوات الله عليه و سلم بذلك
الى ما شرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص اربعة اشهر و عشرا في مسكنها و ترك ان
التزين و التطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية حس كانت عدة المتوفى
عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر و عشرا قوله كل ذلك يقول
لا صفة مؤكدة لقوله ثلثا السادس ام حبيبة قوله لا يحل لامراة تؤمن بالله نفي بمعنى النهي
على سبيل التاكيد و الوصف بالايمان اشعار بالتعليل و ان من آمن بالله و بعقابه لا يجترئ
على مثله من العظائم و السياق لعبارته ادل على اختصاص المومن به دلالة دلالته و كونه
من عظائم الشؤون مرحلة لعنه امر الله و رسوله على غيره هذا معنى قول الشيخ محي الدين في اول
الحديث الآتي السابع ام عطية قوله لا تحد نه الحد المنع و الفصل بين الشيئين و احدت
المراة على زوجها تحد فهي محد و حدت تحد و تحد فهي حاد اذا حزنت عليه و لبست ثياب
الحزن و تركت الزينة و القسط ضرب من الطيب و قيل هو العود و القسط عقار معروف
في الادوية طيب الريح يتبخر به النفساء و الاطفال و الاظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه
و قيل واحده ظفر و قيل هو شيء من العطر اسود و القطعة منه شبيهة بالظفر و العصب
برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع و يشد ثم يصبغ و ينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه
ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب بالتنوين و الاضافة و قيل هي برود مخططة
و العصب الفتل فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج و النبذة بضم النون شيء يسير مح القسط

وا لاظفار نوعان من البخور وليس المقصود بهما التطيب ورخص في استعمالهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول بها وغيرها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حرة او امة مسلمة او كافرة وقال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر واول الجمهور بان الاختصاص انما هو لان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال ابو حنيفة لا احداد ايضا على الصغيرة ولا على الامة وجوابه ان الصغيرة انما دخلت في الحكم لكونها نادرة فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله اربعة اشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات اللاتي يعتددن بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت المدة او طالت وقالوا الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر وجعلت اربعة اشهر لان فيها ينفخ الروح في الولد وعشرا للاحتياط اقول الاستثناء في قوله الا على زوج متصل اذا جعل قوله اربعة اشهر منصوبا بمقدر بيانا لقوله فوق ثلث اي اعني او اذكر فهو من باب قولك ما احترت الا شيئا رفيقا لكونه بعد الاستثناء فيقدر المفسر اي اعني اربعة اشهر على الاستثناء تقديره لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث اعني اربعة اشهر الا على زوج او من قولك ما ضرب احد احدا الا زيد عمرا واذا جعل معمولا لتحد مضمرا كان منقطعا فالتقدير لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث لكن تحد على زوج اربعة اشهر الفصل الثاني الاول زينب قوله اسكني في بيتك حس اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الاصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وقالوا اذنه صلى الله عليه وسلم لفريعة اولا صار منسوخا بقوله امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب انتهى كلامه حتى يبلغ الكتاب اجله اي حتى تنقضي العدة وانما سميت العدة كتابا لانها فريضة من الله سبحانه كما قال الله تعالى كتب عليكم اي فرض الثاني ام سلمة رضي الله عنها قوله تشب الوجه قا اي يوقده ويزيد في لونه من شببت النار اذا اوقدتها والشبوب ما يوقد به النار وعلل المنع به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا له قوله وتنزعيه بالليل عطف على قوله فلا تجعليه على معنى واجعليه بالليل وتنزعيه بالنهار لان الا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الامر والباء في قوله بالطيب حال من المشط لا الى التقدير

لا تستعملي المشط مطيبا وكذا قوله بالسدر وقوله تغلفين نصا حال من فاعل امتشطي او استئناف بيانا نو تغلفين مفتوحة التاء والاصل تتغلفين فحذف احدى التاءين وهو من قولك تغلف الرجل بالغالية وغلف بها لحيته غلفا من قولك غلفتها لغة ردية اي جعلتها في الغلاف انتهى كلامه وفي جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح بضم التاء من التغليف وهو جعل الشيء غلافا للشيء والفرق ان التفعل فيه تكلف والمعنى لا تكثرين السدر على شعرك حتى يصير غلافا له فيحويه كتغطية الغلاف المغلوف بخلاف الثانية الثالث ام سلمة قوله المعصفر قض المعصفر المصبوغ بالعصفر والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتاء نث على ارادة الحلة او الثياب الفصل الثالث الاول سليمان قوله فقد رتت منه فيه تصريح بان المراد من الاقراء الثلاثة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الاطهار الثاني سعيد رضي الله عنه قوله دفعتها حيضتها هكذا وجدنا في الموطا وجامع الاصول لحيضتها فاعل دفعتها والضمير في دفعتها منصوب بنزع الخافض اي دفعت حيضتها عنها اي انقطعت وقوله فانها تنتظر جواب للشرط وقوله فذلك مبتدا خبره محذوف اي فذلك ظاهر حكمه وان في ان الاشرطية اي ان لم تبن حمل فاعتدت بعد التسعة بثلثة اشهر صورة المسئلة ان الواجب على ذوات الاقراء ان تتربص ثلثة قروء وعلى ذوات الاحمال وضع الحمل فظهرت من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين انها ليست من ذوات الاقراء ومن مضي مدة وضع الحمل انها ليست من ذوات الاحمال ايضا فظهر حينئذ انها من اللائي يئسن من الحيض فوجب التربص بالاشهر وادخل لام التعريف على التسعة المضاف فيه وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلثة الاثواب حج من انقطع دمها ان انقطع لعارض يعرف كرضاع او نفاس او داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر ولا تبالي بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد انه كالانقطاع لعارض والقديم انها تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين وفي قول ستة اشهر ثم تعتد بعد التربص بثلثة اشهر

باب الاستبراء

المغرب برئ من الدين والعيب براءة ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل الفصل الاول الاول ابو الدرداء قوله بامراة مجح قض المجح بالجيم قبل الحاء الحامل المقرب التي دنت ولادتها من اجحت السبعة اذا عظم بطنها ودنت ولادتها والالمام بالمراة من كان اتى لوطي فانما هم بلعنه لتركه الاستبراء فانه اذا الم بامته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقوله كيف يستخدمه الى اخره اشارة الى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن والضمير المنصوب في يستخدمه ويورثه للولد وبيانه انه اذا لم يستبرئ ولم يرها فاتت بولد لزمان يمكن ان يكون منه وان يكون مما لم يرها قبله فان استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعا للنسب عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن شفا الضمير المرفوع في قوله وهو لا يحل له عائد الى

لا مصدر يستخدمه ويورثه الغالبين عليه اي كيف يستخدمه والاستخدام لا يحل له ام كيف
يورثه والتوريث لا يحل له اقول ام في قوله ام كيف يورثه منقطعة اضراب عن انكار الى
ابلغ منه الفصل الثاني الاول والثاني دون يفع قوله في سبايا حرب فيه انواع من الفقه منها
ان الزوجين اذا سبيا او احدهما ارتفع بينهما النكاح ولم يختلف العلماء في سبي احد الزوجين
دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح وطيهن بعد وضع
الحمل او مرور حيضة بهن من غير فصل من ذوات زوج وغيرها ومن من سبيت منهن مع
الزوج او وحدها وكان في ذلك لسبي كل هذه الانواع فدل ان الحكم في جميع ذلك واحد
والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها
ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان ان استبراء الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء
غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فانها تكون بالاطهار لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في حديث ابن عمر فطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق
لها النساء فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العدة بالاطهار والاستبراء بالحيض ومنها بيان
انه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشترا امة وهي حايض لا يعتد بتلك الحيضة و
قال الحسن اذا اشتراها حايضا اجزات عن الاستبراء وان كانت الامة ممن لا تحيض فاستبراؤها
بمضي شهر وقال الزهري ثلثة اشهر وفيه مستدل لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم
الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وان كان في حينه وعلى وصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الحيض دليل براة الرحم وفيه ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبراء سواء كانت بكرا
او ثيبا تملكها من رجل او امراة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمبيعة اذا عادت الى بايعها باقالة
او رد بعيب فلا يحل وطيها الا بعد الاستبراء واتفق اهل العلم على تحريم الوطي على المالك في
زمان الاستبراء واختلفوا في المباشرة سوى الوطي فذهب قوم الى تحريمها وهو كالوطي وهو قول
الشافعي وله قول اخر انها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية لان المشتراة ربما تكون حاملا
ولدا لغير فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك والله اعلم الفصل الثالث الاول
مالك قوله وثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض مح ان كانت المشتراة من ذوات الاشهر فهل تستبري
بشهر ام بثلثة قولان اظهرهما عند الجمهور بشهر لانه بدل قرء ورجح صاحب المهذب وجماعة
الثلثة الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله ولا تستبرى العذراء اي البكر مح سبب الاستبراء
حصول الملك فمن ملك جارية بارث او هبة او غيرهما لزمه استبراؤها سواء كان الانتقال اليه
ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور كامراة وصبي ونحوهما وسواء كانت الامة صغيرة
او ايسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسواء استبراها البايع قبل البيع ام لا وعن ابن سريج في البكر
انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبراء الحامل والموطوة قال الروياني وانا اميل الى هذا
واحتج الشافعي باطلاق الاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والثيبات

وهي

باب النفقات وحق

المملوك

غب نفق الشي مضى ونفذ ونفقت الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ينفق
قال تعالى وما انفقتم من نفقة الفصل الاول الاول عايشة رضي الله عنها قوله ما يكفيني
وولدي قال الحريري في درة الغواص فان قيل كيف جاز العطف على المضمر المرفوع
والمنصوب بغير تكرير وامتنع العطف على المضمر المجرور الا بالتكرير فالجواب عنه انه
لما جاز ان يعطف ذانك الضميران على الاسم الظاهر في مثل قولك قام زيد وهو وزرت عمرا
واياك جاز ان يعطف الظاهر عليهما ولما لم يجز ان يعطف المضمر المجرور على الظاهر الا بتكرير
الجار في مثل قولك مررت بزيد وبك لم يجز ان يعطف الظاهر على المضمر الا بتكريره ايضا
نحو مررت بك وبزيد وهذا من لطايف علم العربية ومحاسن الفروق النحوية قوله شحيح هو فعيل
من الشح ومعناه البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تعالى واحضرت الانفس
الشح مح فيه فوايد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار
ومن قال ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر
كل يوم مدان وعلى المقتر مد وعلى المتوسط مد ونصف فهذا الحديث يرده ومنها جواز
سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه
اذا كان للاستفتاء ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ
من ماله قدر حقه بغير اذنه ومنعه مالك وابو حنيفة ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد
تعليقها ولا يفتقر ان يقول المفتي اذا ثبت ما ذكرت يكون كذا وكما اطلق النبي صلى الله عليه
وسلم ولو علق فلا باس ومنها ان للمراة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من
مال ابيهم قال اصحابنا هل لها الاستقلال بالاخذ مما له بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان
على وجهين لاصحابنا بناء على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاصح
الاول فيجري في كل امراة اشبهتها وعلى الثاني وهو ان يكون قضاء لا يجري على غيرها
الا باذن القاضي ومنها الاعتماد على العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز
خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها او علمت رضاه به واستدل به جماعة
على جواز القضاء على الغايب وليس بذاك لان هذه القضية كانت افتاء لا قضاء كما مر حس ومنها
ان القاضي له ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة ومنها انه يجوز ان
يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك لان من المعلوم ان منزل الرجل الشحيح
لا يجمع كل ما يحتاج اليه اهله وولده من النفقة والكسوة وساير المرافق التي يلزمه لهم وهذا
قول الشافعي وفيه دليل على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا وجب
عليه نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته اولى ولا يجب نفقة من كان
منهم موسرا او قويا سويا يمكن تحصيل نفقته ولا يجب نفقة غيرهما من الاقارب واذا احتاج
الاب المعسر الى نكاح فعلى الولد اعفافه بان يعطيه مهر امراة او ثمن جارية يقوم عليها نفقتها
ولا يجب على الاب اعفاف ولده الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله طعامه وكسوته

يجوز ان يكون الاضافة فيهما الى المفعول وعليه كلام المظهر قال يجب على السيد نفقة رقيقه
خبزًا وادامًا وقدرًا ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الادام والكسوة و
ان يكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الآية واوّله محيي السنة بقوله هذا خطاب مع
العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة يأكلون الخبز ويلبسون الخشن والخبز
الغليظ الخشن من الطعام مح لامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم محمول على الاستحباب
ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من
جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتّر السيد على نفسه تقتيرًا خارجًا عن عادة
امثاله اما زهدًا واما شحًا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه قوله
الا ما يطيق حر يعني الا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يومًا او يومين وثلثة ونحو ذلك
ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين الرابع ابو ذر رضي الله عنه قوله اخوانكم فيه
وجهان احدهما ان يكون خبر مبتداء محذوف اي مماليككم اخوانكم واعتبار الاخوة اما
من جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين فيكون قوله جعلهم الله حالا لما
في الكلام من معنى التشبيه ويجوز ان يكون مبتداء وجعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطي
ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالاخوة اشعار بعلة المواساة في الارتفاق وان ذلك مستحب لانه
وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب بهذا ان يقال فليعنه لان الله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم الخامس عبد الله قوله ان نعم منظ ان نعم ما بعده مبتدا
ونعم خبره مقدم مثل نعم رجلا زيدا وخبر مبتداء محذوف واما تمييز قوله قهرمانه هو
الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس وقوله من يقوت من
قاته يقوته اذا اعطاه قوته ويقال اقاته يقيته اياه من يلزمه نفقته من اهله وعياله و
عبيده السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وقد ولي حره تو ولي يجوز ان يكون من الولاية اي
تولى ذلك وان يكون من الولي وهو القرب والدنو والمعنى انه قاسى كلفة اتخاذه وحملها
عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه فا المشفوه القليل واصله الماء الذي كثرت
عليه الشفاه حتى قل وقيل اراد فان كان مكثورًا عليه اي كثرت اكلته والاكلة بالفتح اللقمة
تو قول من يفسر المشفوه بالقليل فقليلا بدل منه ويحتمل ان يكون تفسيرا له مح الرواية
الاكلة بضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه
او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب
السابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله اذا نصح لسيده يقال نصحته ونصحت له واللام
مزيدة فيهما لغة ونصيحة العبد للسيد امتثال امره والقيام بما عليه من حقوق سيده الثامن
ابو هريرة رضي الله عنه قوله نعما للمملوك فيه ثلث لغات كسر النون واسكان العين وكسرهما
وفتح النون وكسر العين وما في نعما نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء وان هو فاعل
مخصوص بالمدح تقديره نعم شيئا للمملوك توفية الله اياه التاسع جرير قوله فقد برئت منه الذمة

منظ
توفاه الله

منظ يعني اذا ابق الى دار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى
بلد من بلاد الاسلام لا في نية الارتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة في
جواز ضربه وكفر اي ستر نعمة السيد عليه انتهى كلامه وقوله لم يقبل له صلوة اي لا تكون عند الله
تعالى مقبولة وان كانت مجزئة في الشرع العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله الا ان يكون كما قال
الاستثناء مشكل لان قوله وهو برئ يأباه اللهم الا ان يأول قوله وهو برئ اي يعتقد ويظن
براءته ويكون العبد كما قال في قذفه لا كما اعتقد وحينئذ لا جلد لكونه صادقا فيه وفيه ان
مرجع الصدق والكذب الى مطابقة الواقع لا لاعتقاد المخبر لم يترتب عليه الجلد مح فيه اشارة
الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن سواء
فيه من هو كامل الرق او فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد الحادي عشر والثاني عشر
ابو مسعود قوله لم يأته صفة حدًا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يأت موجبه فحذف المضاف
وهو يقصد لما اطلق في الحديث الآتي لابي مسعود قوله لله اقدر علق اعلم باللام الابتدائية و
لله مبتداء واقدر خبره وعليك صلة اقدر ومنك متعلق افعل وقوله عليه لا يجوز ان يتعلق بقوله
اقدر لانه اخذ ما له ولا بصدد مقدر عند قوله منك اي من قدرتك كما ذهب اليه المظهر لان
المعنى يأباه بل هو حال من الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا عليه او متعلق بمحذوف على
سبيل البيان كانه قيل لله اقدر عليك منك فقيل قدرتك على من فقيل عليه كما في قوله تعالى ولما بلغ معه
السعي الكشاف معه لا يخلو اما ان يتعلق ببلغ او بالسعي او بمحذوف ولا يصح تعلقه ببلغ لاقتضائه بلوغهما
معًا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا تتقدم عليه فبقي ان يكون بيانا كانه لما قال فلما بلغ معه
الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من فقال مع ابيه هذا اسلوب غريب يقرب في التفصيل من قولهم
العسل احلى من الخل مح فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا
ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه الفصل الثاني الاول عمرو قوله
ان اولادكم من اطيب كسبكم قض اي من اطيبه وجد نسبكم وتوسط سعيكم او الغاية او اولادكم
من اطيب كسبكم فحذف المضاف وفي الحديث دليل وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق شيئا من
مال ولده او زنى بامته فلا حد عليه لشبهة الملك قو لا حاجة الى التقدير لان قوله ان اولادكم من اطيب
كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله انت ومالك لوالدك واذا كان الولد كسبا للوالد لا بمعنى انه طلبه
وسعى في تحصيله لان الكسب معناه الطلب والسعي في تحري الرزق والمعيشة والمال ينفع له كان الولد
نفس الكسب مبالغة وقد اشار اليه التنزيل بقوله وعلى المولود له سماه مولودا له ايذانا بان الوالدات
انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليهم وانشد للمامون والرشيد شعر فانما امهات الناس اوعية
مستودعات وللآباء ابناء فان قلت لا انفصال بين قوله انت ومالك لوالدك الى قوله ان اولادكم
من اطيب كسبكم هل يسمى التفاتا قلت لا لانه ليس انتقالا من احدى الصيغ الثلث الى الاخرى اعني
الحكاية والخطاب والغيبة لمفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص الى العام فيكون تلوينا للخطاب الثالث
عمرو بن شعيب قوله ولي يتيم قض اضاف اليتيم الى نفسه لانه كان قيمه ولذلك رخص له ان ياكل

من ما له بالمعروف فلا تسرف في الاكل فاكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا تبذر فتتخذ منه اطعمة
لا تليق بالفقرآء وبعد ذلك تبذيرا منهم وروي ولا تبادر بالدال غير المعجمة اى من غير استعجال
ومبادرة الى اخذه قبل ان يفتقر اليه مخافة ان يبلغ الصبى فيمنع ما له من يده ولا متاثل اى
جامع مالا عرما الى اليتيم مثل ان تتخذ من مال اليتيم راس مال فيتجر فيه او قال الرواية الصحيحة بالدال المهملة
وهى موافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا فان قلنا ان الموافقة فان
قوله ولا متاثل ليس في التنزيل قلت لعله كالتفسير لقوله لا مبادرا اى بادر في تصرف مال
اليتيم ويجعله راس المال ليربح به مخافة ان يبلغ فيمنع ما له من يده فاذا بلغ اعطاه راس ماله واخذ الربح
لنفسه وقوله ليس في شئ صفة موكدة للفقير على تفسير الشافعي للفقير ومميزة على تفسير ابى حنيفة
له الثالث ام سلمة رضى الله عنها قوله وما ملكت ايمانكم نه يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف
عنهم وقيل اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التى تملكها الايدى كانه علم بما يكون من اهل الردة
وانكارهم وجوب الزكوة وامتناعهم من ادائها الى القائم بعده فقطع حجتهم بان جعل آخر كلامه الوصية
بالصلوة والزكوة فعقل ابو بكر رضى الله عنه هذا المعنى حتى قال لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة
مظ وانما قال اراد بها الزكوة لان القرآن والحديث اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب ذكر الزكوة
بعده قض وفي حذف الفعل وهو اتقوا احفظوا اى احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت ايمانكم
بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او اخذروا اى احذروا وتضييعهما وخافوا
ما رتب عليه من العقاب تفخيم للامر وتعظيم لشانه تو الاظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك وانما
قرنها بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلوة
التى لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهايم المستملكة في هذا الحكم الى المماليك واضافة الملك
الى اليمين كاضافته الى اليد والاكساب والاملاك تضاف الى الايدى لتصرف المالك فيها وتمكنه من
تحصيلها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ وانفذ من اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ في القوة والتصرف
واولى بتناول المكارم والطاب وارى فيه وجها آخر وهو ان المماليك خصوا بالاضافة الى الايمان
تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبيينا لفضله على ساير انواع ما يقع عليه اسم الملك وتمييزا له
بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدى واشتملت عليه الاملاك اقول والذى تقتضيه ضيق
المقام من توصية امته في آخر عهده ان يقدا حذروا اكفو لهم املاك والليل وياسك والسيف
وان يكون الحديث من جوامع الكلم فنابت الصلوة عن جميع المامورات والمنهيات ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر وما ملكت ايمانكم عن جميع ما يتصرف فيها ملكا وقهرا ولذلك خص اليمين كما في قول
الشاعر شعر وكنا الايمنين اذا التقينا ٭ وكان الايسرين بنوابينا ٭ فنبه بالصلوة على تعظيم امر الله
وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله ولانه عام في ذوي العلم وغيرهم واذا خص بهم يراد به الصفة
وهى تحمل التعظيم والتحقير فحمله على المماليك يقتضى تحقير شانهم وكونهم مسخرين لهم والوجه الاول اوجه
لعمومه فيدخل المماليك فيه ايضا الرابع ابو بكر رضى الله عنه قوله سيئ الملكة نه اى الذى يسئ صحبة
المماليك يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم اقول يعنى سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو
شوم

شوم والشوم يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قيل في الحديث الآتي سوء الخلق حسن
الملكة الخامس رافع قوله حسن الملكة يمن قض اى يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا رافق السيد بهم
واحسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة
وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد ويفضيا لا تلف الانفس والاموال قوله ميتة
السوء تو الميتة بكسر الميم الحالة التى يكون عليها الانسان من موته كالجلسة والركبة يقال فلان
مات ميتة حسنة او ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة البركة فيه فان
الذي يوركه فيه في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في
السنة من سنى عمره او اراد ان الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة
باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوى سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل
ذلك كان مقدرا كالعمر السادس ابو سعيد رضى الله عنه قوله فذكر الله عطف على الشرط
وجوابه فارفعوا هذا اذا كان الضرب لتاديبه واما اذا كان حدا فلا وكذا اذا استغاث مكرا
السابع والثامن والتاسع على رضى الله عنه قوله من فرق بين والدة اراد به التفريق بين الجارية
وولدها بالبيع والهبة وغيرهما حس وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع
مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابى حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي انما كره التفريق
بين السبايا في البيع فاما المولد فلا ورخص اكثرهم في التفريق بين الاخوين في البيع ومنع بعضهم
لحديث على رضى الله عنه واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي رضى الله عنه هو ان يبلغ
سبع سنين او ثمانيا وقال الاوزاعي حتى يستغنى عن ابيه وقال مالك حتى يثغر وقال اصحاب ابى حنيفة
حتى يحتلم وقال احمد لا تفرق بينهما وان كبر واحتلم وجوز اصحاب ابى حنيفة التفريق بين الاخوين الصغيرين
فان كان احدهما لا يجوز شف لم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم في الحديث بين الوالدة والولد بلفظة
بين وفرق في جزآئه حيث كرر بين في الثانى ليدل على عظم هذا الامر وانه كما لا يجوز التفريق بينهما
في اللفظ بالبين فكيف التفريق بينهما وانهما اقول قال الحريري في درة الغواص ومن اوهام الخواص
ان يدخلوا بين بين المظهرين وهو وهم وانما اعاد وابين المضمر والمظهر قياسا على المجرور بالحرف كقوله
تعالى تساءلون به والارحام لان المضمر المتصل متصل كاسمه فلا يجوز العطف على جزء الكلمة بخلاف
المظهر لاستقلاله العاشر جابر رضى الله عنه قوله حتف نه يقال مات حتف انفه وهو ان يموت
على فراشه كانه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض تخرج من انفه
فان جرح خرجت من جراحته الحادى عشر ابو امامة رضى الله عنه قوله نهيت عن ضرب اهل الصلو
وذلك ان المصلى غالبا لا ياتى بما يستحق الضرب ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله
دفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه ان لا يخزيه في الآخرة بدخول النار ربنا انك من
تدخل النار فقد اخزيته الثانى عشر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قوله ثم اعاد ثم فيه يدل على
التراخى بين السؤالين ~~وذلك يدل على التراخى بين السؤالين~~ وذلك يدل على الاهتمام بشانه يعنى لما
راى في ذلك الاهتمام والاعتناء صمت اما للتفكر واما لانزال الوحى وقوله سبعين مرة مبنى على احد

ولا باس

[illegible]

الامرين هو التكثير دون التحديد وهو نصب على المصدر اي شبعين عفوة الثالث عشر ابوذر
قوله من لايلائمكم اي وافقكم وساعدكم وقد تخفف الهمزة فيصير يا ، وفي الحديث يروي بالياء منقلبة
عن الهمزة قوله لا تعذبوا خلق الله يعني انتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بان ملكتم ايمانكم فان
وافقوكم فاحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في
الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء اي جعلكم متفاوتين في الرزق
فرزقكم افضل مما رزقه مماليككم وهم بشر مثلكم واخوانكم فكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه
عليهم حتى تتساووا في الملبس والمطعم الرابع عشر سهل قوله البهائم المعجمة قض المعجمة التي لا تقدر
على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل
على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه وقوله فاركبوها صالحة ترغيب الى
تعهدها اي تعهدوها بالعلف لتكون مهيأة لائقة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها
فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها لتكون
سمينة صالحة للاكل الفصل الثالث الاول والثاني والثالث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه
قوله اهل البيت ثاني مفعولي اعطي وجميعا حال موكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك
منسي لان الكلام سيق للمعطى وانه مما لا ينبغي ان يفرق بين الاهالي ولذلك اكده ونظيره قوله تعالى
فعززنا بثالث الكشاف وانما ترك ذكر المفعول به لان الغرض ذكر المعزز به وهو شمعون وما لطف
فيه من التدبير حتى عز الحق وذل الباطل واذا كان الكلام منصبا الى غرض من الاغراض جعل سياقه
له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطرح الرابع ابوهريرة رضي الله عنه قوله وحده حال والرفد
العطية والصلة والمعنى شرار الناس البخيل الشحيح الخلق الخامس ابوبكر رضي الله عنه قوله اليس
اخبرتنا او جهد انك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لا يدخل الجنة وامتنا اذا اكثروا المماليك
لا يسعهم مداراتهم فيسيئون اليهم فما بالهم فاجابه صلى الله عليه وسلم جواب الحكيم بقوله نعم فاكرموهم
وذكر البنات استطراد وكذا الجواب الثاني فرس ترتبطه وارد على ذلك الاسلوب لان الرابطة
والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا

باب بلوغ وحضانته في الصغر

الصغير صح

المغرب الحضن ما دون الابط و
الحاضنة امرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة الفصل الاول الاول
ابن عمر رضي الله عنهما قوله فاجازني قيل معناه اجازني في المبالغة وقيل كتب الجائزة وهي رزق
الغزاة وقوله هذا فرق بين المقاتلة يريد اذا بلغ الصبي خمس عشرة دخل في زمرة المقاتلين واثبت
في الديوان اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية حس لعل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا
استكمل الغلام والجارية خمس عشرة سنة كانا بالغين وقال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلم
واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت
الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع الثاني البراء قوله قال زيد بنت اخي ذكر
صاحب جامع الاصول في فصل اسماء الرجال ان زيدا هذا هو زيد بن حارثة اخي بينه وبين عمه حمزة و في

الفايق

رحلاه

الفائق لما قال صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا حجل اي رفع رجلا وقفز على الاخرى
من الفرح انتهى كلامه لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه كان
يدعى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم الفصل الثاني الاول والثاني والثالث لث
عمرو قوله وحجري له حواء الحجر بفتح وكسر وجمعه حجور والحواء اسم المكان الذي يحوي
الشيء اي يضمه ويجمعه ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز حتى تقدم الام على الحضانة والصبي الذي
في حديث ابي هريرة كان مميزا فخيره الفصل الثالث هلال قوله فرطنت له نه الرطانة بفتح الراء
وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها الرطانة
غالبا كلام العجم وقوله استهما اي اقترعا وقوله من يحاقني اي ينازعني في حقي ويخاصم اقول قوله
الا اني اي الا الاب

كتاب العتق

المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق
واعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية وقيل عتق رائع وعتاق الخيل فرس صح
والطير كرائمها وقيل مدار التركيب على التقدم منه والعاتق لما بين المنكب والعتق لتقدمه والعتيق
القديم الفصل الاول الاول ابوهريرة رضي الله عنه قوله رقبة مسلمة نه الرقبة في الاصل
العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة كانه
قال اعتق عبدا او امة قوله حتى فرجه بفرجه شف انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد
الشرك وهو كقولهم يا ايها الناس حيي الكرام فقصد قوة مظ ذكر الفرج للتحقير نسبة الى
باقي الاعضاء خط تستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق خصيا كيلا يكون ناقص
العضو فيكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في ليكونه
الدنيا الثاني ابوذر رضي الله عنه قوله لاخرق نه الخرق بالضم الجهل والحمق وقد خرق
يخرق خرقا فهو اخرق قض الاخرق هنا الذي لا يحسن صنعه ولا يهتدي لها وفيه تدع الناس
من الشر اي تكف عنهم شرك فانها صدقة الضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث
الخبر تصدق بها على نفسك اي تتصدق بهذه الصدقة على نفسك من انها حافظة لها عما
يرديها ويعود وبالا لها الفصل الثاني الاول البراء قوله لئن كنت اقصرت قض اللام
موطئة للقسم ومعنى الشرطية انك ان اقصرت في العبارة فقد اطلت في الطلب او سالت عن
امر ذي طول وعرض والنسمة النفس وحيا لفرق بين المذكورين ان العتق ازالة الرق وذلك لا
يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن
المكاتب او اعانه فيه والمنحة العطية في الاصل وغلبت في لبون من ناقة او شاة يعطيها صاحبها
ه بعض المحاويج لينتفع بلبنها ما دامت تدر والوكوف الغزيرة الدر وكفا البيت وكفا وكيفا
وتوكافا اذا قطر والفيء العطف والرجوع اليه بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على
تقدير وامنح المنحة واثر الفيء على ذي الرحم ليحسن العطف على الجملة السابقة فان صحت الرواية بالرفع
فيهما فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء الفصل الثالث الاول الغريف قوله

معلق في بيته تأكيدا بقراءته ليلا ونهارا لا يغيب عنه ساعة وفي قوله فزيد ونقص مبالغة
لانه يجوز الزيادة والنقصان وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها
مع رعاية المعنى المقصود منه وقوله فقلنا انما اردنا حدثنا سمعته معناه ما اردنا بقولنا
حدثنا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من انتفاء الزيادة والنقصان في الالفاظ
انما اردنا حدثنا سمعته الثاني سمرة قوله تفك بها متعلق بقوله تفك فتقدم عليه ولو
روي شفاعة نكرة كان صفة له ولو ذهب الى ان الشفاعة جنس على منوال قولهم
ولقد امر على اللئيم يسبني لبعد المرمى ولو قيل انه حال لكان ابعد وابعد واما اذا اريد بفك
الرقبة خلاص الرجل من الشدة والعذاب بسبب الشفاعة على ان يكون الجملة استئنافية كأنه
لما قيل افضل الصدقة الشفاعة قيل لماذا اجيب بها يتخلص الانسان من الشدة التأم الكلام
وصح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب والله اعلم

باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب والعتق في المرض

الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله شركا له ت اي حصة ونصيبا حج فيه دليل على ان من اعتق نصيبه من عبد
مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف
على اداء القيمة ولا على الاستسعاء ويكون ولاء كله للمعتق والدليل على ان العتق لا يتوقف
على الاداء انه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما يجب على تقدير استهلاك او قرض او
اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الاستهلاك اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب
الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول الشافعي مح من اعتق نصيبه
من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما او كافرا
وسواء كان الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم
وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله شقصا له
الشقص والشقيص النصيب في العين المشترك من كل شيء قوله استسعي مح معنى الاستسعاء
ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق
كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى
هذا تتفق الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه حس غير مشقوق عليه
قال بعضهم اي لا يستغلى عليه في الثمن مح قال القاضي في ذكر الاستسعاء هنا خلاف من الرواة
قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء
ووافقهما همام ففصل الاستسعاء عن الحديث فجعله من رأي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو
الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه
ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط السعاية من الحديث اولى من ذكرها ولانها
ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر قال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن
ذكرها

ذكرها الثالث عمران قوله فجزأهم اثلاثا مظهر فيه دليل على ان العتق المنجز في مرض
الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت قوله قولا
شديدا مح معناه قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وفي الرواية الاخرى
لقد هممت ان لا اصلي عليه مظهر له وهذا محمول على ان النبي عليه السلام وحده كان يترك
الصلاة عليه تشديدا وتغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما الصلاة عليه فلا بد منها
من بعض الصحابة الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله فيعتقه قض ذهب بعض اهل الظاهر الى ان
الاب لا يعتق على ولده اذا ملكه والا لم يصح ترتب الاعتاق على الشرى والجمهور على انه يعتق بمجرد
التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشرى لا بانشاء عتق
والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء حس قالوا اذا اشترى الرجل احدا من ابائه وامهاته
او احدا من اولاده واولاد اولاده او ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا
مظ فعلى هذا الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شرائه ولا يحتاج الى قوله اعتقك
بعد الشرى بل عتق بنفس الشرى ومن ذهب الى انه لا يعتق بنفس الشرى يحمل الفاء في فيعتقه
للتعقيب لا للسببية واذا صح الشرى ثبت الملك والملك يفيد التصرف اقول هذا وامثاله
مما لا يشفي الغليل لان الابوة تقتضي المالكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك لوالدك
وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والشرى من مقدمات الملك والعتق من مقتضياته كما
تقرر في علم الاصول ان من قال اعتق عبدك عني يقتضي تمليكه اياه ثم عتقه عنه فالجمع بينهما جمع بين
المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة المعنى لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه
وهو محال فالمجازاة محال كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الكشاف
يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة
في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال ويجوز ان يكون الفاء كما في قوله تعالى فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ جعلت التوبة نفس القتل وقوله مملوكا نصب على الحال من الضمير
المنصوب في يجده الخامس جابر رضي الله عنه قوله دبر مملوكا له حس اختلفوا في بيع المدبر فاجازه
جماعة على الاطلاق واليه ذهب الشافعي واحمد وروي عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها فامرت
ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها وقال جماعة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا و
هو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد بشرط او زمان وقاسوا المدبر على ام الولد لتعلق
عتق كل واحد بموت المولى على الاطلاق واتفقوا على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت
من مرضي هذا او في شهري هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والاول اولى لان الحديث
جاء في بيع المدبر واذا اطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غير وليس كام الولد لان سبب العتق
في ام الولد اشد تأكيدا منه في المدبر بدليل ان استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق ام الولد
ويمنع عتق المدبر وان ام الولد تعتق من رأس المال والمدبر عتقه من الثلث فظهر الفرق بينهما
واتفقوا على جواز وطي المدبرة كما يجوز وطي ام الولد قوله فهكذا وهكذا جواب للشرط كناية

عن التفريق اشتاتا على من جاء من عن يمينه وشماله وامامه فقوله فبين يديك الى اخره تفسير
للتفريق وهكذا نصب على المصدر الفصل الثاني الاول الحسن قوله من ملك ذا رحم مح اختلفوا
في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد
وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة وقال الجمهور بحصول العتق في الاصول
وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر وتحريره انه يعتق عمودي
النسب بكل حال واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك قال مالك
يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة قض قال ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا
الا حماد بن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع حس
وحديث سمرة لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر
ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا اقول لعل من ساق الحديث معنى الاستحباب اذ جعل الجزاء من باب
الاخبار والتنبيه على تحري الاولى اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فليعتقه او يحرره بل قيل فهو حر
والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الازمنة الماضية والآتية تنبئ عن هذا لانه
ما كان في الازمنة الماضية حرا وكذا في الآتية الثاني والثالث جابر رضي الله عنه قوله بعنا امهات
الاولاد تو يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في فرد
قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا
على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد
الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من اقوى الدلائل
على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر رضي الله عنه لم يتابعوه
عليه ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك عن راي واجتهاد لجوزوا خلافه لاسيما
الفقهاء منهم وان وافقه بعضهم خالفه آخرون ويشهد بصحة هذا التاويل حديث ابن عباس خالفه
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فان قيل
اوليس علي رضي الله عنه قد جاء للقائلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي رضي الله عنه خلاف اجماع
آراء الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن وامر بالقضاء به بل الذي
صح عنه انه كان مترددا في القول به وقد سال شريحا عن قضائه فيه ايام خلافته بالكوفة فحدثه
انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر رضي الله عنه القضاء بها
فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة فادي فيه راي وفاوض فيه علماء الصحابة
وهذا الذي نقل عنه محمول على ان النسخ لم يبلغه او لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر رضي الله عنه علماء
الصحابة فيه وجملة القول ان اجماعهم في زمانه هو به لا يدخله النقض بان يرى احدهم بعد ذلك خلافه
على

اجتهادا والقوم راو اذ ذلك توقفا لا سيما ولم يقطع علي رضي الله عنه القول بخلافه وانما تردد فيه
ترددا الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله فمال العبد قض يريد بمال العبد ما في يده وحصل بكسبه
واضافته الى العبد اضافة الاختصاص دون التمليك والضمير في له في قوله فمال العبد له للمعتق
الا ان يشترط السيد اي للعبد فيكون منحة منه وتصدقا الخامس ابو المليح قوله ليس لله شريك مظ
يعني الاولى ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه وتعالى فان اعتق بعضه فيكون امر سيده نافذا
فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة اقول قد سبق ان السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء لا تفاوت
بينهما في ذلك الا ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض وجعل تحت تصرفه متمتعا فاذا رجع بعضه الى
الاصل سرى بالغلبة في البعض الآخر اذ ليس لله شريك في شيء ما من الاشياء السادس سفينة قوله
واشترط عليك حط هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ابقاء الشرط بعد العتق
لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناها حس لو قال رجل لعبده اعتقتك
على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على ان تخدمني ابدا او قال مطلقا
فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا
خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء السابع والثامن ام سلمة
قوله فلتحتجب قض هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد
ان يكون واجدا للنجم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى السيدة وسد هذا
الباب عليه تو قالت ام سلمة لنبهان ماذا بقي عليك من كتابتك قال الف درهم قالت فهما
عندك فقلت نعم قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السلام ثم القت دونه الحجاب فبكى وقال لا اعطيه تعال
ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد
احدكن وفاء بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب والله اعلم التاسع والعاشر ابن عباس
رضي الله عنهما قوله يودى شف هو بتخفيف الدال المجهول من ودى يدي دية اي اعطى الدية وانتصب
دية حر مفعولا به ومفعول لما ادى اي من النجوم محذوف عائد الى الموصول اي بحصة ما ادى من
النجوم يعطي دية حر وبحصة ما بقي دية عبد تو معنى الحديث ان المكاتب اذا جني عليه جناية و
قد ادى بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما كان ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه
بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتب على الف وقيمته مائة فادى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد مثلا
خمسمائة نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته قض وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما أن
يؤديه من النجوم وكذا الحديث الذي روي قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الفصل الثالث الاول والثاني والثالث يحيى بن سعيد قوله
نامة اي نام فيه صفة مؤكدة ليوم قال القاضي يريد انه مات فجاءة فيحتمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق
فلم يتمكن من الوصية لما فاجأه فاعتقت عنه رقابا كثيرة وان يكون نجمت عليه وحزنت لان موت
الفجاءة اسف من الله فتعذرت عنه رقابا كثيرة والله اعلم باب

الأيمان والنذور

الأيمان والنذور جمع يمين خلاف اليسار وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا تماسحون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهي مؤنثة في جميع المعاني وتجمع على ايمن كرغيف وارغف وايمن محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشيء والهمزة فيها للوصل عب النذر ان توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث امر يقال نذرت لله نذرا قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما **الفصل الاول** الاول ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** اكثر ما كان اكثر مبتدا وما مصدر والوقت مقدر وكانت تامة ويحلف حال سد مسد الخبر وقوله لا ومقلب القلوب معمول لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب انشاء قسم ونظيره قولك اخطب ما يكون الامير قائما وقد تر الكلام في تخصيص هذا القول **الثاني والثالث** عبد الرحمن **قوله** بالطواغي **قض** الطواغي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد بها الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه **مح** قالوا الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ولا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحيوة والروح وغير ذلك ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات صفا والذاريات فالجواب ان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها والشد في المعنى **شعر**

ويقبح من سواك الشيء عندي ۞ وتفعله فيحسن منك ذاك

فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين **قض** بل هي من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما تراد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء **الرابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** فليقل لا اله الا الله **حج** فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد قوله انما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام فمن حلف بالاصنام فقد اشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعا الى المقامرة فوافق اهل الجاهلية في تصدقهم بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من دعا الى اللعب فكفارته التصدق فكيف بمن لعب **مح** قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب وتكلم باللسان ان يكتب عليه ذنب **الخامس** ثابت **قوله** على ملة غير الاسلام **قض** الحلف بغير الاسلام مثل ان

بتحظر الشيء الذي تراهن عليه ويراد هو المال الذي يجعله خطرا بين المتراهنين ويجعل على يد صاحب

ذا كان

بور

يقول الرجل ان فعل كذا فهو يهودي او بريء من الاسلام وقوله فهو كما قال ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا من الاسلام وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وهذا نوع من الكلام هل يسمى في الشرع يمينا وهل يتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة واحمد واسحق الى انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة وقوله ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه والتضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له ولا عبرة وقوله من لعن مؤمنا فهو كقتله اي في التحريم او العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله ووجه التشبيه ههنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب اليه والمتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في الاصل الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنى ثم استعير للرمي بكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرر **قوله** ليتكثر بها قيد للدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم وهي مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجان الغرض فيها يعني ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك **السادس** ابو موسى **قوله** اني والله الحديث اوله قال ابو موسى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الاشعريين قال المالكي فيه شاهد على ما ذهب اليه الاخفش من جواز ان يبدل من ضمير الحاضر بدل الكل من الكل فيما لا يدل على الاحاطة وعليه حمل الاخفش قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم وانما قيدت بدل الكل من الكل احترازا من البعض والاشتمال فانهما جائزان بالاتفاق وقيدت بلا يدل على الاحاطة لان الدال عليها جائز بالاجماع كقوله تعالى تكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا وشهد بصحة ما ذهب اليه الاخفش **شعر**

وشوها تعدو بي الى صارخ الوغى ۞ بمستلئم مثل الفنيق المرحل

واقول هو عند علماء البديع تجريد كانه جرد من نفسه مستلئما وهو مبالغة **قوله** لا احلف على يمين جواب القسم وان شاء الله معترضة ذا القسمية خبرات الكشاف سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين **نه** الحلف هو اليمين كما تقول حلف يحلف حلفا واصلها العقد بالعزم والنية فخالف بين اللفظين اي حلف على يمين تأكيدا لعقده واعلاما ان لغو اليمين لا ينعقد اقول يؤيد هذا الوجه ما روى النسائي عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما على الارض يمين احلف عليها وارى غيرها خيرا منها

طاهرهم

النوع

عرفهم

الا اسنه فانه لابدلا لاعلى التاكيد لان احلف عليها صفة موكدة ليمين نحو امس الدابر لا يعود اى من حلف على حلف كقول المتنبي ارق على ارق ومثلي يارق والمعنى من حلف يمينا جزما لا لغو او ربما له امر آخر امضا وه افضل من ابرار يمينه فليات ذلك الامر ويكفر عن يمينه فعلى هذا على يمين متصد بموكد لقوله احلف جس اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب اكثر الصحابة وغيرهم الى جوازه واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي يقول لان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته السابع عبد الرحمن قوله وكلت اليها معناه ان الامارة امر شاق لا تخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسالها عن تشرف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وان اوتيت عن غير مسئلة اعانك الله عليها الثامن والتاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لان يلج قض يقال لج يلج من باب تكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجا ولجاجة يريد به ان الرجل اذا حلف على شئ واصر عليه لجاجا مع اهله كان ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهي عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية وآثم اسم تفضيل اصله ان يطلق للاج الاثم فاطلقه لللجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه امر مندوب على ما شهد به الاحاديث المتقدمة عليه لا اثم فيه وقيل معناه انه ان كان يتحرج عن الحنث والتاثم فيه ويرى ذلك فاللجاج آثم على زعمه وحسبانه اقول قوله والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا فيه نظر لان من التفضيلية في قوله من ان يعطي تنافي الاطلاق ولان آثم حينئذ يكون بمعنى اسم الفاعل وهو لا يتعدى بمن كما في قولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان ويوسف احسن اخوته في وجه ولا يستبعد ان يقال انه من باب قولهم الصيف احر من الشتاء يعني ان اثم اللجاج في بابه ابلغ من ثواب اعطاء الكفارة في بابه وكذا في قوله اصله ان يطلق للاج الاثم فاطلقه الى آخره بحث لان المعنى استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث وفائدة ذكرا لاهل في هذا المقام المبالغة كما سبق في حديث ثابت بن الضحاك العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله يمينك مبتدا وعلى ما يصدقك خبره اي واقع عليه لا يؤثر فيها التورية مح الحديث محمول على استحلاف القاضي فحلف وورى ونوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نوى القاضي ولا ينفعه التورية وعليه الاجماع واما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى فينفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي ونائبه وحاصله ان الحلف على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجه عليه واما اذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف واما اذا استحلفه القاضي بالطلاق فينفعه التورية لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه وحكي عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه

حانث آثم وما كان على وجه العذر فلا باس انتهى كلامه وروي عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم الحادي عشر والثاني عشر عائشة رضي الله عنها قوله لا يؤاخذكم الله باللغو الكشاف اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولذلك قيل لما لا يعتد به في الدية من اولاد الابل لغو واللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان وهو الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قوله رفعه بعضهم عن عائشة قال لما نزلت ظاهره انه موقوف عليها فان قلت كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف الا فيما يتعلق بسبب نزول آية وما نحن فيه من هذا القبيل الفصل الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولا بالانداد نه هي جمع ند بالكسر وهو مثل الشئ يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله الثاني والثالث بريدة قوله فليس منا قض اي من ذوي اسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله او علمه لانها من صفاته اذ جاء في اسمائه الامين الرابع والخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله اذا اجتهد نه الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من الجهد الطاقة اقول وانما كان هذا القسم بليغا في بابه لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الاثام وانها اعز نفس منفوسة عند الله تعالى فيكون اشرف اقسام القسم السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا واستغفر الله قض اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا ولكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واغرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا اقول والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان يكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم او ردا للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين لغو كان يقول واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلا لامته على الاحتراز عنه السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله فقال ان شاء الله حس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين او مفصولا عنها بسكتة يسيرة كالسكتة للتذكر او للعي او للتنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق او بالعتاق واختلفوا في الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل به ان طال الفصل او اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك الامر وقال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنتين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة

اشهرها قول والفائدة في قوله فقال ان شاء الله يشعر بالاتصال وانها موضوعة للتراخي واما اخرا ان شاء الله مجرى الاستثناء فعلى المجاز كانه قال احلف بالله تعالى اني افعل كذا ولا منعني من ذلك مانع الا مشيئة الله تعالى الفصل الثالث ابو الاحوص قوله هو خير ليس هو للتفضيل لان المعنى وامر من قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها واعطائه وقد حث عليه في قوله صل من قطعك واعف عمن ظلمك وانه عن الحلفين ابلغ نهي والله اعلم

وأعط من حرمك

باب في النذور

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تنذروا

قض عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهي عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا يطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغني عن القدر شيئا اي نذر لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه خط معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذيرا لتهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم اقول تحريره انه علل النهي بقوله فان النذر لا يغني من القدر ونبه به على ان النذر المنهي هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار النافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا انذرت لك ما في بطني محررا واما معنى وانما يستخرج به من البخيل فان الله تعالى يحب البذل والانفاق فمن سمحت نفسه فذاك والا فشرع النذور ليستخرج به مال البخيل اضطرارا فتثبت ويثيبون بما يحبه الله تعالى من البذل الثاني والثالث والرابع عائشة رضي الله عنها قوله فليطعه حس فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا بشيء وان من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لاشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم بينه فعلى هذا لو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا فقال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين لما روي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله فسال عنه

ثم

قض الظاهر من اللفظ ان المسؤول عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسؤول عنه حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين اجاب بهما جميعا وابو اسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش وامره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما سواه يدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا يجب الاتيان لما روي ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك وان كان محرما يجب كفارة اليمين لما روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ولما روي عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة اليمين والجواب عن الاول انها لما قصدت بذلك اظهار الفرح بمقدم الرسول صلى الله عليه وسلم والمسرة بنصر الله للمومنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقربات مع ان الغالب في امثال هذا الامر ان يراد به الاذن دون الوجوب وعن الثاني انه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقات وعن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ الرواية الصحيحة عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا وقال اصحاب ابي حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر ذبح والده اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام يتقرب به ويعد قربة بخلاف ذبح الوالد السادس انس رضي الله عنه قوله يهادى تو يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف به خط اختلفوا فيمن نذر بان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله فافتاه ان يقضيه مح قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل لكل قائل باحاديث جاءت في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسقي عنها الماء ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا ككفارة او نذر او زكوة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث لقوله فافتاه ان يقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه وحديث سعد يحمل انه قضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالتزامه ذلك واما غير المالي فقد سبق بيانه الثامن كعب قوله ان انخلع تو اي اخرج منه جميعه واتصدق به واعرى منه كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه اقول هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو اما كفارة كما ذهب اليه المظهر كانه قال انا فيه يقتضي خلع ما لي صدقة مكفرة واما شكر كما في شرح مسلم قال فيه استحباب الصدقة وشكر النعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك ان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية

كفارة النذر

هم الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه الى غزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله تعالى فقبل توبتهم بعدايام وانزل الله تعالى فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية فاراد كعب ان يتصدق بجميع ما له شكرا لله تعالى لقبول توبته فقال ان من توبتي اى من تمامها ان انخلع من مالي ولعل ذكره في باب النذر لانه اشبه النذر في ان اوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث امر مح وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على التصدق فبعضه خوفا من تضرره وان لا يصبر على انفاقه ولا تخالف هذا صدقة لابي بكر رضى الله عنه بجميع ماله لانه كان صابرا راضيا الفصل الثانى الاول عائشة رضى الله عنها قوله لا نذر اى لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة يمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس فانه يقتضي نفي الماهية فاذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعد فكفارته كفارة يمين فاذن يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه الثانى ابن عباس رضى الله عنهما قوله فكفارته كفارة يمين ح اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة اليمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل مريدا الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله على حجة او غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين اقول قوله ومن نذر نذرا اطاقه فليف به يقوى مذهب لاصحاب الثالث ثابت بن الضحاك قوله بوانة حس هي اسفل مكة دون يلملم الجوهري بوانة بالضم اسم موضع قال وضاح اليمن شعر ايا نخلتي وادى بوانة حبذا اذا نام حراس النخيل جناكما وربما جاء بحذف الهاء قال الشاعر شعر لما ذا تذكرت من الاظعان طوالعا من نحو ذى بوان ه واما الذى ببلاد فارس فهو شعب بوان بالفتح والتشديد وفهمت من نذر ان ينحر في مكان او يتصدق على اهل بلد صح نذره ولزمه ذلك الرابع عمرو قوله ان اضرب على راسك بالدف حط ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التى تتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب لهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذى لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل الخامس ابو لبابة جامع الاصول ابو لبابة رفاعة بن عبد المنذر الانصارى الاوسى غلبت عليه كنيته في المغازى قوله ابو لبابة بن عبد المنذر اخو بنى عمرو بن عوف وكانوا حلفاء الاوس فحاصر النبى صلى الله عليه وسلم بنى قريظة خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فلما ايقنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف عنهم قال كعب بن اسد يا معشر يهود انه قد نزل بكم ما ترون وانى عارض عليكم خلالا ثلثا نتابع هذا الرجل ونصدقه فوالله لقد تبين لكم انه نبى مرسل

وانه الذى تجدونه في كتابكم قالوا لا نفارق حكم التورية قال فهلم فلنقتل ابناءنا ونساءنا ثم نخرج اليهم مصلتين بالسيوف حتى يحكم الله بيننا قالوا انقتل هؤلاء المساكين قال فان الليلة ليلة السبت فانزلوا لعلنا نصيب منهم قالوا انفسد سبتنا في السبت ثم انهم بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث الينا ابا لبابة نستشيره في امرنا فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما راوه قام اليه الرجال والنساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم فقالوا يا ابا لبابة اترى ان ننزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فوالله ما زالت قدماى حتى عرفت انى خنت الله ورسوله ثم انطلق على وجهه وارتبط نفسه في المسجد الى عمود من عمده وقال لا ابرح مكانى حتى يتوب الله على ثم ان الله تعالى انزل توبته على رسوله صلى الله عليه وسلم فثار الناس اليه ليطلقوه قال لا والله حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى يطلقنى فاطلقه وقال في الكشاف فقال يا رسول الله ان من تمام توبتى الحديث السادس جابر رضى الله عنه قوله شانك اذن شانك نصب على المفعول به اى الزم شانك واذن جواب وجزاء اى اذا ابيت ان تصلى ههنا فافعل ما نذرت به من صلوتك في بيت المقدس حس لو نذر ان يصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا صلى في المسجد الحرام ولا يخرج اذا صلى في المسجد الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ولو نذر ان يصلى في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلوة في غيره ولو نذر ان يصلى في المسجد الاقصى فصلى في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن النذر لهذا الحديث السابع ابن عباس رضى الله عنهما قوله نذرت ان تحج حس لما كان المشى في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والحق بما اوجبه الله الذى لا يجوز تركه الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال على رضى الله عنه يجب بدنة لقوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولى الشافعى وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب الثامن عبد الله قوله فليختمر خط اما امره اياها بالاختمار والاستتار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء مامورات بالاختمار والاستتار واما نذرها المشى حافية فالمشى قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشى ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشى بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس واما فلتصم ثلثة ايام فان الصيام بدل من الهدى التاسع سعيد قوله في رتاج الكعبة نه الرتاج الباب وفى هذا الحديث الكعبة لانه اراد انه جعل ماله هديا الى الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل وجمع الرتاج رتج قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك اى يمينك ما يؤدى معناه الى قولى لك لا يمين عليك يعنى لا يجب الوفاء بما نذرت وسمى النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم من اليمين حس اختلفوا في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله على عتق رقبة وان دخلت الدار فلله على صوم او صلوة فهذا النذر اخرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين

كما انعقد يمينه منع نفسه عن الفعل

كما لو حنث في يمينه واليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما
التزمه فيأتي على سائر النذور الفصل الثاني الاول والثالث محمد بن المنتشر قوله هكذا
كنت اردت ان افتيك لعله انما بعثه الى مسروق احتياطا لانه كان يأخذ من ام المومنين الصديقة
رضي الله عنها فعلى المفتي ان لا يستعجل في الفتوى بل يستشير او يراجع الى النقل ٥ ٥ ٥

كتاب القصاص

المغرب القص القطع وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى منبته من مقدم الراس او حواليه ومنه القصاص وهو
مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة

مقدم الراس او حواليه

الفصل الاول الاول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله مسلم هو صفة مقيدة لامرئ
وتشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان يعلم ان المراد بالمسلم هو الآتي
بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة واقول الظاهر ان يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف
مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله قوله الا باحدى ثلث قض اي خصال ثلث قتل النفس بغير حق
والزنى في المحصن والارتداد ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين للقتل لاجله فقال النفس
بالنفس اي يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد
سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص والثيب الزاني يريد به الزاني المحصن وهو المكلف الحر
الذي اصاب في نكاح صحيح فزنى فان للامام رجمه وليس لآحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففي
وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة انساب المسلمين و
كان له حق فيه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط له على المسلم والمارق لدينه يريد به
التارك الخارج عنه من المروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ وهو
مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما اذا قتله ذمي خلاف والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق
اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم وفي الحديث دليل لمن زعم انه لا يقتل
احد دخل في الاسلام بشيء سوى ما عدد كترك الصلوة مح المراد بقوله النفس بالنفس القصاص
بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجمهور على خلافه
منهم مالك والشافعي والليث واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة
فهو عام في كل من ارتد عن الاسلام باية ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قالوا ويتناول
كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما كالروافض والخوارج وغيرهم وقد خص من هذا العام الصائل
ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة ويكون المراد لا يحل تعمد
قتله قصدا الا في هولاء الثلثة اقول هذا المقرر ابين من تقرير القاضي لان الشيخ جعل قوله النفس
بالنفس كناية عن القصاص كانه قيل لا يحل تعمد قتله قصدا بسبب من الاسباب الا بسبب القصاص او
بالزنا بشرط الاحصان او بالارتداد وسمى المارق لدينه مسلما لانه مستثنى من قوله لا يحل دم امرئ مسلم
مجازا باعتبار ما كان عليه الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله في فسحة اي سعة من دينه ترجى له رحمة الله

ونطقه

ونطقه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الآيسين من رحمة
الله تعالى كما ورد في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله وهو من باب التغليظ وقيل المراد بشطر الكلمة قوله اق ويجوز ان ينزل
الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المومن معنقا صالحا اي
المومن لا يزال موفقا في الخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى
وانقطع عنه ذلك لشوم ما ارتكب من الاثم الثالث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله
اول ما يقضى مح هذا لتعظيم امر الدماء وتاثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا لقوله اول
ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك في حق الله تعالى وهذا فيما بين العباد الرابع المقداد قوله ثم
لاذ مني قض اللياذ العياذ وقوله لا تقتله يستلزم الحكم باسلامه ويستفاد منه صحة اسلام
المكره وان الكافر اذا قال اسلمت وانا مسلم حكم باسلامه ومن نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعدما
كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يواخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص
له في قطع احدى يديه قصاصا وقوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم
الدم كما كنت معصوما قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك قصاصا وانك بمنزلته قبل ان يقول
كلمته التي قالها لانك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان
اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم
بارتكاب الكبائر وحسبوا ان المعني به المماثلة في الكفر وهو خطا لانه تعالى عد القاتل عمدا من عداد
المومنين بل المراد ما ذكرناه اقول ولو حمل على التغليظ والتشديد كما في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل
ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لجاز فانه جعل تارك الحج
والزكوة في الآيتين من زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا وانباء بان ذلك من اوصاف الكفار
فينبغي للمسلم ان يحترز منه وهذا المقام يقتضيه لانه ازجر واردع مما ذهبوا اليه من اهدار
الدم ولان جعله بمنزلته تصريح بانه ليس على الحقيقة بل المراد منزلته في الامر الفظيع الشنيع
كذلك هو بمنزلتك في الايمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة توهينا لفعله وتعظيما لقوله والاحاديث
السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك والله اعلم ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض قيل معناه انك
مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان اختلف الاثمان فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية قوله
اهويت لاقتله اهويت بالشيء اذا اومأت به يقال اهويت له بالسيف الخامس اسامة قوله فهلا شققت
مح معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى
معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال فهلا شققت عن قلبه لتنظر هل
قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر
على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان
الاحكام يحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر خط تشبه ان يكون المعنى فيه ان الاصل في دماء

شطر اقتل

صح اعيى الرجل في المشي فهو معيي

الكفار لا الاباحة وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به
فقتله على انه مباح الدم وانه مامور بقتله والخطاء عن المجتهد موضوع او تاول في مثله ان لا
توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا قض وايضا هذا الرجل و
ان لم يكن محكوما باسلامه بما قال حتى ينضم اليه الاقرار بالنبوة لكنه لما اتى بما هو العمدة والمقصود
بالذات كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله اقول ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ
به صلى الله عليه وسلم اشعار باهدار دم القاتل قصاصا ولا بالدية بل فيها الدفع عنه بشبهة
ما تمسك به من قوله انما قال ذلك تعوذا والزجر والتوبيخ على فعله والنعي عليه بقوله كيف
تصنع بلا اله الا الله السادس عبد الله بن عمرو قوله من قتل معاهدا قض يريد بالمعاهد من كان له
مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح
فيه روايات ثلث بفتح الراء من راح يرح وبكسرها وضم الياء من اراح يريح والمعنى واحد وهو انه لم
يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا
الكبائر توفيقا بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل العقلية والنقلية على ان صاحب الكبيرة اذا
كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقوله اربعين خريفا اي عاما السابع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله من تردى من جبل قض التردي في الاصل التعرض للهلاك من الردى
وشاع في التدهور لافضائه الى الهلكة والمراد به هٰهنا ان يتهور الانسان فيرمي نفسه من جبل و
التحسي والحسو واحد غير ان فيه تكلفا قوله ويتوجا من الوجا وهو الطعن والاجافة بالسكين
ونحوه كذا في جامع الاصول وفي المصابيح يجاء على وزن يجع والاول انسب للقرائن من قوله
يتردى ويتحسى والضمير في بها للحديدة قض وفي تعذيب الفساق بما هو من جنس افعالهم حكم لا يخفى
على المتفكرين من اولي الالباب والظاهر ان المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان
اريد منه العموم فالمراد من الخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين دوام لا انقطاع له واستمرار
مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما في المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدا مؤبدا وادخل فلان
حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما وللتوفيق بينه وبين
ما ذكرنا من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مرويا عن جندب عن النبي عليه السلام
بادرني عبدي بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال فلا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل كان كافرا او ارتد
من شدة الجراحة او قتل نفسه مستحلا مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل نصا على الدوام
والاقناط الكلي فضلا عن القطع تو لما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والحمق والغضب على اتلاف
نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وهو اهون من قتل نفس اخرى حرم قتلها عليه واذا
لم يكن لصنيعه مطالب من قبل الخلق فالله يغفر له اعلم النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين انهم مسؤلون
عن ذلك يوم القيمة ومعذبون به عذابا شديدا وان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة
الثامن والتاسع جندب قوله فما رقا الدم نه يقال رقا الدمع والدم والعرق يرقا رقوا انقطع
والاسم منه الرقوء بالفتح العاشر جابر رضي الله عنه قوله مشاقص نه المشقص نصل السهم اذا كان
على نحو

طويلا

قا
والياء من راح يراح
بكسر وفتح الياء

طويلا غير عريض والبراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع تجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم
والشخب السيلان واصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة تو هذا الحديث وان كان
فيه ذكر رؤيا ايهما الصحابة للاعتبار بما يؤول تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه ٢
فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من اتى بالشهادتين وان قتل
نفسه لان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن
وجب عليه الخلود بعد ان نهي عنه مع ما يدل على كونه صحيح الحال في قصة الرؤيا من ذكر الهيئة
الحسنة اقول قوله وليديه فاغفر عطف من حيث المعنى على قوله قيل لي لن نصلح منك ما افسدت
لان التقدير قيل لي غفرنا لك سائر اعضائك الا يديك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم وليديه فاغفر اللام متعلق بقوله فاغفر والفاء داخلة لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا
تحرمه غفرانك نحو قوله تعالى وربك فكبر كانه قيل وما كان فلا تدع تكبيره ففيه التاكيد والمبالغة
لبطانة ليشفع الوعيد بقوله لن نصلح ما افسدت فان لن لتاكيد النفي في المستقبل الحادي عشر
ابو شريح قوله ثم انتم يا خزاعة قض هذا من تتمة خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
ومقدمتها مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلت عام الفتح في
تلك الايام بمكة رجلا بقتيل لهم في الجاهلية وادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته قوله
وانا والله عاقله اي مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم
او لانها تعقل دم القاتل عن السفك وقوله فاهله بين خيرتين يدل على ان ولي الدم مخير بينهما
فلو عفا عن القصاص على الدية اخذ بها القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب
والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا تثبت الدية الا
برضى القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفه خط فيه دليل على
ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه
دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب وهو
قول الشافعي الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله رض نه الرض الدق الجريش حس فيه دليل على
ان الرجل يقتل بالمراة كما تقتل المراة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري وعطاء وفيه
دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل
العلم واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول
اصحاب ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله مح اذا
كان الجناية شبه عمد فان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فعمدا لقتل به كالعصا والسوط واللطمة ٥
والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة و
الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وغيرهم من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه وفيه جواز سؤال الجريح
من جرحك وفائدته ان تعرف المتهم فيطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فعليه اليمين ولا
يلزمه شيء بمجرد قول المقتول وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح

وتعلق بهذا الحديث في إحدى الروايتين عن مسلم الثالث عشر أنس رضي الله عنه قوله كسرت جارية
قض الثنية واحدة الثنايا والحديث يدل على ثبوت القصاص في الأسنان وقول أنس لا والله لا
تكسر ثنيتها لم يرد به الرد على الرسول والإنكار لحكمه وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن
يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
حين رضي القوم بالأرش ما قال وقوله كتاب الله القصاص أي حكمه أو حكم الكتاب على حذف
المضاف ويكون إشارة إلى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و
قوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص أو إلى قوله وكتبنا عليهم فيها أن
النفس بالنفس إلى قوله والسن بالسن إن قلنا بأنا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد له نسخ في
شرعنا أقول لا في قوله لا والله ليس ردا للحكم بل لنفي لوقوعه وقوله والله لا تكسر إخبار عن عدم الوقوع
وذلك بما كان له عند الله تعالى من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا
يخيبه بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لمسلم والله لا يقتص منها أبدا ولذلك أتبعه بقوله إن
من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين وأولياء الله المصطفين
مح فيه جواز الحلف فيما يظن الإنسان وقوعه وجواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب
العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وأن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق
عليه وإثبات القصاص بين الرجل والمرأة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه إذا قلعها كلها
وإن كسر بعضها ففي كسرها وكسر العظام خلاف فالأكثرون على أنه لا قصاص الرابع عشر أبو جحيفة
قوله فلق الحبة تو أي شقها فأخرج منها النبات الغض وبرأ النسمة أي خلقها والنسمة النفس وكل
دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك إلى أن المخلوق به سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق المرزوق
ولذلك كان يحلف إذا اجتهد في يمينه قوله إلا فهما خط يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك
من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس
والاستنباط التي يتوصل إليها من طريق الفهم والتفهم قض إنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا
يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه بأسرار من علم الوحي لم يذكرها
لغيره أو لأنه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده عند غيره فحلف أنه ليس عنده شيء من ذلك
سوى القرآن وأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوما دون قوم وإنما وقع
التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق فهما وإدراكا ووفق للتأمل
في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه أبواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال أن
يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به والظاهر أن ما في الصحيفة عطف على
ما في القرآن وإلا فهما استثناء منقطع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا
إلا ما في القرآن فإنه إذا لم يكن عنده إلا ما في القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون
ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدفوع فيتميز به حاصل من
قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وإدراك اللطائف والرموز قبل الصحيفة

صحف

صحيفة كانت في علاقة سيفه وكان فيها من الأحكام غير ما ذكر في الحديث ولعله لم يذكر
جملة ما فيها إذ التفصيل لم يكن مقصودا أو ذكره ولم يحفظه الراوي والعقل الدية وإنما سميت بها
لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول ثم كثر حتى أطلق على الدية وإن لم تكن إبلا
ذكر ما يجب كالدية في النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنانها وعددها وسائر أحكامها وفكاك
الأسير أي فيها حكمه والترغيب فيه وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به ولا يقتل مسلم بكافر
كأنه يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد
بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب
الثوري وابن شبرمة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وقيل يقتل بالذمي والحديث
مخصوص بغيره وهو قول الشعبي والنخعي وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلماني
أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق
من وفى بذمته ثم أمر به فقتل وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه أخطأ إذ قيل القاتل
كان عمرو بن أمية الضمري وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالإجماع
لأنه روي أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا وإن صح
فهو منسوخ لأنه روي أنه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها
على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده شف فيه إرشاد إلى أن للعالم الفهم
أن يستخرج من القرآن بفهمه ويستنبط بفكره وتدبره ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته
للأصول الشرعية ففيه فتح الباب على ذوي الألباب قوله قول القاضي والظاهر أن ما في الصحيفة
عطف على ما في القرآن لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث قال حلف أنه ليس عنده من
ذلك شيء سوى القرآن ثم استثنى استثناء أراد به استدراكا معنى اشتبه عليهم معرفته فقال
إلا فهما يعطى رجل في كتابه والمعنى أن التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ وإنما وقع من قبل
الفهم ثم قرن بذلك ما في الصحيفة احتياطا في يمينه وحذرا من أن يكون ما في الصحيفة عند غيره
فحسب أنه عطف على قوله إلا فهما وذهب إلى إجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر شعر
وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس فتأول قوله إلا فهما يعطى بقوله ما يستنبط من
كلام الله تعالى بفهم رزقه الله تعالى لم يستبعد فيكون المعنى ليس عندنا شيء قط إلا ما في القرآن
وما في الفهم من الاستنباط منه وما في الصحيفة وقد علم وحقق أن الاستنباط من القرآن منه
وأن ما في الصحيفة لا يخلو من أن يكون منصوصا في القرآن أو مستنبطا منه فيلزم أن لا شيء خارجا
عنه كما قال تعالى ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين وهذا في غريب وأسلوب عجيب تحته يحسن
رد زعم من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته من علم الوحي بما لم يفض به إلى غيرهم ومن
زعم أنه صلى الله عليه وسلم جعله خليفته بعده قال أبو الحسن الصغاني في الدار الملتقط ومن الموضوع
ما زعموا أنه قال في المرض الذي توفي فيه يا علي ادع بصحيفة ودواة فأملى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتب علي وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال الراوي فمن حدثكم أنه يعلم ما في الصحيفة إلا الذي أملاها
وكتبها وشهدها فلا تصدقوه وقوله وصيتي وموضع سري وخليفتي في أهلي وخير من أخلف بعدي

علي بن ابي طالب والله اعلم الفصل الثاني الاول عبد الله قوله لزوال الدنيا الدنيا هنا عبارة
عن الدار القريبة التي هي معبر الى الدار الاخرى وهي مزرعتها وما خلقت السموات والارض الا لتكون
مسارح انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات المبتصرين ظ
والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة بل خلقته لان نجعلها مساكن للمكلفين وادلة لهم
على معرفتك فمن حاول قتل من خلق الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا لمح ما ورد في الحديث
الصحيح لا تقوم الساعة على احد حتى يقول الله الله قوله ووقفه بعضهم اي بعض الرواة لم يرفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقفه على الصحابي الثاني ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما
قوله لاكبهم الله كبه لوجهه اي صرعه فاكب هو وهذا من النوادر ان يكون افعل لازما وفعل متعديا
قاله الجوهري وقال الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب للصيرورة او للدخول
فمعناه صار ذا كب او دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كبته فانكب وقطعته فانقطع قوله
الصواب كبهم الله ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة قلت وفيه نظر لم لا يجوز ان يرد هذا
على الاصل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بان يتبع ولان الجوهري ناف والرواة
مثبتون قوله لو ان اهل السماء لو للمضي وان اهل السماء فاعل والتقدير لو ثبت اشتراك اهل
السماء والارض الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله واوداجه هي ما احاط بالعنق من
العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة
النحر وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن عن الالتباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله
ناصيته وراسه بيده جملة اسمية وقعت حالا من الفاعل او المفعول وقد اكتفي فيها بالضمير و
يجوز ان يكون متعلقا فاعلا على تقدير السؤال عن كيفية المجيء الرابع ابو امامة قوله فقتل به تقرير
ومزيد توضيح للمعنى الخامس ابو الدرداء رضي الله عنه قوله معنقا قض المعنق المسرع في المشي من
العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح وجمعه معانيق والبلح الاعياء والمعنى ان المومن لا يزال والتلح ظ
موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع ذلك عنه
عنه لشوم ما ارتكب من الاثم وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا في سيره يعني في القيامة قو
لا ارى هذا سديدا لان قوله معنقا مشروط بقوله ما لم يصب دما حراما ولا يصح ان يصيب
دما حراما في القيمة اقول لعل مراده ان هذا اخبار للنبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الاتية
اي لا يزال المومن منبسطا في سيره يوم القيمة ما لم يصب في الدنيا دما حراما ونحوه في المعنى حديث
ابن عمر من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ويجوز ان
يقع السبب والمسبب في الدنيا والمعنى لا يزال المومن في سعة من دينه يرجى له رحمة الله ولطفه و
لو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل
الاول السادس ابو الدرداء رضي الله عنه قوله الا من مات شف لا بد من اضمار مضاف اما في
المستثنى او في المستثنى منه اي كل ذنب او الا ذنب من مات مشركا مظ ومن يقتل مومنا متعمدا
اي اذا كان مستحلا دمه اقول قوله الا من مات مشركا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر

مادون ذلك

ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يقتل مومنا متعمدا من قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم خالدا الاية وقد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك وما دونه من الكبائر سواء في
انهما لا يغفران قبل التوبة ويغفران بعدها وظاهر الحديث يساعد قولهم الكشاف في قوله تعالى
ومن يقتل مومنا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من اهل الكبائر قلت ما ابين الدليل
فيها وهو تناول قوله ومن يقتل اي قاتل كان من مسلم او كافر تائب او غير تائب الا ان التائب اخرج
بالدليل فمن ادعى اخراج المسلم غير التائب فليات بدليل مثله وقد اتى في فتوح الغيب بالدليل
وهو ان الذي يقتضيه نظم الايات ان الاية من اسلوب التغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت الى قوله ومن كفر وبيانه ان قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا دل على ان قتل المومن
ليس من شان المومن ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك فانه ان فعل خرج عن ان يقال انه مومن الا ان
كان هذا نحو كان في قوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد والمعنى فلم يصح ولم يستقم وقد
نص على هذا في الكشاف ثم استثنى من هذا العام قتل الخطاء تاكيدا ومبالغة اي لا يصح ولا يستقيم
الا في هذه الحالة وهذه الحالة منافية لقتل العمد فاذن لا يصح منه قتل العمد البتة ثم ذيل
هذه المبالغة تغليظا وتشديدا بقوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله
عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يعني كيف يستقيم القتل من المومن عمدا وانه من شان الكفار
الذين جزاوهم الخلود في النار وحلول غضب الله ولعنته عليهم وعلى هذا الاسلوب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون جعل ترك الزكوة
من صفات الكفار اي الكافرون هم الذين يتركون الزكوة فعلى المومن ان لا يتصف بصفتهم
وكانه مسحوق من هذا الاسلوب فعلى هذا الحديث كالاية في التغليظ والحق انه ان صدر عن المومن
مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله تعالى ان شاء عفا وان شاء عذبه بقدر ما يشاء
ثم يخرجه الى الجنة فان قلت لم خص احدى القرينتين يعني من مات بالماضي والاخرى بالمضارع قلت
تقرر عند علماء المعاني ان نحو فلان يقري الضيف ويحمي الحريم يفيد الاستمرار وان ذلك شانه
ودابه وقد سبق انفا ان قتل العمد من شان الكفار ودابهم وليس من شان المومنين ذلك فلذلك
كان بالمضارع احدا السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا تقام الحدود مظ اي صيانة للمساجد
وحفظ حرمتها هذا على سبيل الاولوية اما لو التجا من عليه القصاص الى الحرم فجاز استيفاؤه منه
في الحرم سواء كان القصاص واجبا عليه في النفس او في الطرف فيبسط الانطاع ويقتل في الحرم
تعجيلا لاستيفاء الحق هذا على مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم
بل يضيق عليه الامر حتى يخرج بنفسه فيقتل قوله ولا يقاد بالولد شف يجوز ان يكون المعنى لا يقتص
الوالد بقتله ولده وان يكون معناه لا يقتل الوالد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص بان
قتل الولد احدا ظلما وكان في الجاهلية ان يقتل الابن بالقصاص الواجب على الاب وبالعكس فنهى الشرع
عن ذلك اقول والوجه الاول لاوجه وعلل بان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه
وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد بخلاف العكس الثامن ابو رمثة

قوله اشهد به تقرير لقوله ابني وفايدته التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في
جاهليتهم من مؤاخذة كل واحد من المتوالدين بجناية الآخر ولهذا رد صلى الله عليه وسلم
بقوله اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وهو يحتمل وجهين اي انه لا يجني جناية تكون القصاص
او الضمان فيها عليك او ان لفظه خبر ومعناه نهي اي لا تجن عليك ولا تجن عليه وهذا المعنى
لا يناسب ما قبله ولا الباب قوله الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به خاتم
النبوة وكان ناتيا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم كلامه
بان اخرجه مدرجا منه الى غيره يعني ليس هذا مما يعالج بل يفتقر كلامك الى العلاج حيث سميت
نفسك بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم في الصنعة البديعية قوله انت
رفيق حس اي انت ترفق بالمريض وتحميه ما تخشى ان لا يحتمله بدنه وتطعمه ما ترى انه ارفق به والطبيب
هو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد القهار
مظ تسمية الله تعالى بالطبيب ان يذكر في حال الاستشفاء اللهم انت المصح والممرض والمداوي
والطبيب ونحو ذلك ولا يقال يا طبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان
اسماء الله تعالى توقيفية قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها التاسع عمرو قوله يقيده
القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به اقيده اقادة واستقدت الحاكم
سألته ان يقيدني العاشر الحسن قوله قتلناه خط هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك
كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة وان
عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تأوله بعضهم على انه جاء
في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ
بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى قوله والجروح قصاص حس ذهب عامة اهل العلم
الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع
او هو منسوخ الحادي عشر عمرو قوله واربعون خلفة نه الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل
من النوق وتجمع على خلفات وخلائف وقد خلفت اذا حملت الثاني عشر علي رضي الله عنه
قوله هذا الحديث من جملة ما قد كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه قوله تتكافأ دماؤهم
فا التكافؤ التساوي اي تتساوى في القصاص والديات لا فضل فيها لشريف على وضيع حس
يريد به ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير
والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا
لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة
من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل قوله يسعى بذمتهم فا الذمة الامان
ومنها سمي المعاهد ذميا لانه أومن على ماله ودمه للجزية اي اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا
فليس للباقين اخفاره حس اي ان واحدا من المسلمين اذا آمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان
كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر

قبيلة

العسيف الاجير

ذمه

ذمته قوله ويرد عليهم اقصاهم حس فيه وجهان احدهما ان بعض المسلمين وان كان قاصي
الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان
اقرب دارا من المعقود له وثانيهما اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت
من شيء اخذت منه ما سمي لها وترد على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا
ردءا للسرايا وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعقيد
والالغاز لان مفعول يرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل
عليه قوله ويسعى بذمتهم وليس بين القرينتين تكرار لان المعنى يجير بعهدهم ادناهم منزلة و
ابعدهم منزلا وقد مر الوجه الثاني في الحديث السادس من الفصل الثاني في باب الديات وسيجي
بيانه قوله وهم يد على من سواهم قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم
بعضا على جميع الاديان والملل وقد سبق تحقيق هذا التركيب وبيان مجازه قوله ولا ذو
عهد في عهده قض اي لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض وقالت الحنفية معناه ولا
يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي
دون الذمي فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف
والمعطوف عليه ضرورة انه يفضي الى ان يؤول قوله لا يقتل مؤمن بكافر الى انه لا يقتل مؤمن
بحربي فيكون لغوا لا فائدة فيه تو لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا
عن الفائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده حس فائدته ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما اسقط القود عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن
من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم واقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد القول
في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتأول قوله بعدها هو الذي يقتضيه سياق الحديث
ونظم الكلام فان قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم الى قوله وهم يد على من سواهم يدل على اعلاء كلمة
الاسلام واعزاز اهله وتوهين امر الكفر وارغام حزبه فاذا قيل بعد ذلك يقتل من اعزه الله بالاسلام
ورفع درجته بمن ضربت عليه الذلة والمسكنة تنافر النظام واذا ذهب الى ما ذكره محيي السنة كان
ذلك تتميما لمدحهم وصونا لهم عن نقض العهد فيجاوب مقدمة الكلام وسياقه ونحوه قوله تعالى
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
فان هذا القول يوهم ان قولهم نشهد انك لرسول الله الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
هو المراد بالكذب فاستدرك ذلك بقوله والله يعلم انك لرسوله صيانة لذلك التوهم وقوله
شعر فسقى ديارك غير مفسدها صوب الغمام وديمة تهمي فان قوله غير مفسدها تتميم للصيانة شف
قال الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث وجها آخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار
ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان يكون لفظة واحدة يعطف عليها شيئان يكون
احدهما راجعا على جميعها والآخر على بعضها الثالث عشر ابو شريح قوله او خبل نه الخبل بسكون الباء
فساد الاعضاء يقال خبل الحب قلبه اذا افسده يخبله ويخبله خبلا ورجل خبل ومختبل اي من

فما غنمت

لكفره

[illegible]

أصيب بقتل نفس او قطع عضو يقال بنو فلان يطالبون بدم او خبل اي بقطع ايد وارجل
اقول قوله من ان يقتص بدل من قوله بين احدى ثلث وتوضيح لما اريد منه من التقسيم الحاصر وقوله
فان اراد الرابعة يدل على الحصر فيكون قوله فان اخذ الى آخره ايضا كالتوضيح لقوله فان اراد
الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الى قوله
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبيان الخلود والتأبيد قد سبق في الفصل الاول في
حديث ابي هريرة الرابع عشر طاوس قوله في رميا الى آخره كالبيان لقوله في عمية قض اي في حال
تعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عميته اي جهله وقيل العمية ان يضرب الانسان بما لا
يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة كما قضي الى القتل من النعمية وهو التلبيس والغرض من ذلك
تسمية الفقهاء شبه عمد وقوله ومن قتل عمدا فهو قود من مبتدأ متضمن لمعنى الشرط ولذا جا الفاء في
خبره وهو مبتدأ ثان راجع الى من وقود خبره اي يقصد دان يقاد منه ومستوجب له اطلق المصدر
على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه اي منع المستحق عن القصاص فعليه
ما عليه الخامس عشر جابر رضي الله عنه قوله لا اعفي قض اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى
عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتفظيع لما ارتكبه السادس عشر
ابو الدرداء رضي الله عنه قوله فتصدق مرتب على قوله يصاب ومخصص له لان المصاب به يحتمل ان
يكون سماويا وان يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة قوله فتصدق وهو العفو عن الجاني الفصل الثالث
الاول سعيد بن جبير قوله غيلة اي خفية واغتيالا وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه
احد والغيلة فعلة من الاغتيال وقوله تمالأ عليه اهل صنعاء اي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا انتهى
كلامه وتخصيص ذكر صنعاء اما لان هؤلاء الرجال منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعاء
موضع باليمن الثاني جندب قوله على ملك فلان فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلني لانه
سأل عن سبب قتله واجاب بالاطابقة قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك فلان من
السلاطين وزمانه اي في نصرته كقوله تعالى ما تتلو الشياطين على ملك سليمان فالضمير في قوله
فانها عائد الى النصرة كان جندبا نصح جلاد اراد منعه لفعلته واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا
سمعت ذلك فاتقها هذا اذا كان الرواية بضم الميم في ملك واذا روي بالكسر كان المعنى قتلته على
مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلا فالضمير في فاتقها راجع الى المشاجرة والله اعلم بالمراد الثالث
ابو هريرة رضي الله عنه قوله بشطر كلمة يراد به اق من اقتل وقوله آيس من رحمة الله تعالى كناية عن كونه
كافرا لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون يعني يفضحه على رؤس الاشهاد بهذه
السمة الفظيعة من كونه وهذا من باب التغليظ الشديد ولا ترى ابلغ الرابع ابن عمر رضي الله عنهما
قوله ويحبس الذي امسك جر لو امسك احد رجلا حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو
امسك امرأة حتى زنى بها آخر لاحد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا
جميعا فان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة
ويحبس سنة

باب الديات

المغرب الدية

مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال
الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء الفصل الاول الاول ابن عباس
رضي الله عنهما قوله يعني الخنصر والابهام جر يجب في كل اصبع بقطعها عشر من الابل واذا
قطع انملة من انامله ففيها ثلث دية اصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه
ليس فيها الا انملتان لا فرق فيه بين انامل اليد والرجل الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله
عنه قوله بالغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس
وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في
الجنين عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء مح الرواية
فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او
امة للتقسيم لا للشك قوله والعقل جر العقل هو الدية وسمي بذلك لانه من العقل وهو
الشد وذلك ان القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها في فناء المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل
العقل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه من المنع والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في
الانسان لانه يمنعه عما لا يحسن مح واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا
او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق آدمي وانما كان كذلك لان الجنين
قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم و
هذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا
ولكن يورث على الاصح هذا اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال
دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وسواء فيه العمد والخطأ و
متى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني قوله ان المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت قال
العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين
لا الجانية وقد صرح به في حديث آخر بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضي
عليها بالغرة اي التي قضي لها بالغرة فعبر بعليها عن لها والحجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد
به القتل غالبا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجاني قصاص ولا دية
وهذا مذهب الشافعي والجماهير وحيان بفتح اللام وكسرها والثاني اشهر وهم بطن من هذيل
وفي قوله والعقل على عصبتها دليل على ما قاله الفقهاء ان دية الخطأ على العاقلة وانها تختص
بعصبات القاتل سوى ابائه وابنائه اقول ونظير التعبير بعليها عن لها قوله تعالى لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي لكم فضمن معنى الرقيب فالمعنى تحفظ عليها حقها قاضيا
لها بالغرة فعلى هذا الضمير في قوله على عاقلتها للجانية وفي ورثها للدية وفي ولدها للمجني عليها
وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث
السابق بان ميراثها لبنيها وزوجها هذا اذا كان الحديثان في قضية واحدة وهو الظاهر و
اما اذا كانا في قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها في الجانية فيكون ميراثها لبنيها وزوجها والدية

على عصبتها الرابع المغيرة قوله بعمود فسطاط هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق قوله هذا محمول على انه عمود صغير يقصد به القتل غالبا كما مر في الحجر الفصل الثاني الاول عبد الله قوله الخطا شبه العمد فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطا وهو معرفة وجاز لان قوله شبه العمد وقع بين الضدين وثانيها ان يراد بالخطا الجنس فهو بمنزلة النكرة وثالثها على التقدير بين اما موصولة او موصوفة بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطا وما كان بدلا من البدل وعلى هذا يجوز ان يكون التابع والمتبوع معرفتين او نكرتين او مختلفين وقوله ما بين خبران حين الحديث يدل على اثبات العمد الخطا في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطا محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد به القتل وذلك ان الغالب من امر السياط والعصي انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون فلا بطريق شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل واتفقوا على ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطا مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل الى آخرها قال الثاني ابو بكر رضي الله عنه قوله من اعتبط اي قتله من غير جناية من قولهم عبطت الناقة واعتبطتها اذا قتلتها وليست بها علة ويقال مات فلان عبطة اي شابا من غير هرم ومرض مخوف اقول قوله قتلا مفعول مطلق لانه نوع منه وقوله فانه جواب الشرط وكان الظاهر ان يقال يقتص منه لانه تسبب له فاقيم السبب مقام المسبب والاستثناء من المسبب في الحقيقة وال هذا نحا القاضي بقوله اي يقتل قصاصا بما جنته يده وكانه مقتول بيده قصاصا اذ لولم يجن لما اقتص منه واصل القود الانقياد ثم سمي به الاقتصاص لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه واوعب اي استوعب جدعه واستاصل بحيث لا يبقى منه شي ومائة من الابل بدل من الدية والمامومة التي تصل الى جلدة فوق الدماغ تسمى ام الدماغ واشتقاق المامومة منه والجائفة الطعنة التي تصل الى جوف من الاجواف والمنقلة بالكسر الشجة التي تنقل العظم اي تكسره فتخرجه عن محله والموضحة الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه وهذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف قوله وعلى اهل الذهب الف دينار حين اختلفوا في اصل الدية وفي قدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير فذهب بعضهم الى ان الاصل فيها الابل واذا اعوزت يجب قيمتها ما بلغت وهو قول الشافعي في الجديد ودليله ما روى عمرو بن شعيب انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا على اهل القرى اربعمائة دينار الحديث وتاول حديث عمر رضي الله عنه على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم او الف دينار ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار الحديث الثالث عمرو قوله وفي الاسنان خمسا خمسا فان قلت كيف يوافق هذا قوله في الحديث السابق وفي الاسنان الدية قلت اعتبر في الجمع هنا افراده وهنا كحقيقته

فتلتها

واوعب

١١٠

٩٧

مثاله في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه ولذلك كرر خمسا ليستوعب الدية الكاملة باعتبار اخماسها قال ابن الحاجب العرب تكرر الشي مرتين ليستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر الرابع والخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله الثنية والضرس المغرب الثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المقدمة اثنتان فوق واثنتان اسفل لان كلا منهما مضمومة الى صاحبتها والاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس ويذكر ويؤنث ذكرهما تقريرا لمعنى قوله الاسنان سواء اي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفسر لهما كل الاصابع ليس كذلك والمراد بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام يؤيده تفسيرهما في الحديث الاول من الباب بقوله يعني الخنصر والبنصر السادس عمرو بن شعيب قوله لا حلف في الاسلام فيه وجهان احدهما ما ذكر في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحلف المطيبين هو الذي اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية وجعلوا طيبا في جفنة وغمسوا ايديهم فيه وتحالفوا على التناصر والاخذ للمظلوم من الظالم فسموا المطيبين واما الاحلاف فهم ست قبائل عبد الدار وجمح ومخزوم وعدي وكعب وسهم سموا بذلك لانه لما ارادت بنو عبد مناف اخذ ما في ايدي عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية وابت عبد الدار عقد كل قوم على امرهم حلفا مؤكدا على ان لا يتخاذلوا فسموا الاحلاف لذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر من المطيبين وعمر من الاحلاف وثانيهما ما ذكر التوربشتي ولخصه القاضي كان اهل الجاهلية يتعاهدون فيعاقد الرجل الرجل يقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيعد من الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم ويفردون له عليه مقتضى الحلف والمعاقدة غنما وغرما فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصر على الاعداء وحفظ العهود والتالف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى ما احدث في الاسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما يغنيهم عن المحالفة وقرر ما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق لكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة وارتباطه باسباب معينة معدودة اقول يلزم على الوجه الاول التخصيص لانه لما نفى جنس الحلف على الفتن والغارات وعلى نصرة المظلوم وصلة الارحام اتبعه قوله وما كان من حلف اي حلف صدق واتفاق على نصرة المظلوم مخصصا للعام فلا يلزم النسخ على مذهبنا وعلى الوجه الثاني منسوخ وقوله المؤمنون يد على من سواهم يؤيد الوجه الثاني لانه جملة مبينة لنفي الحلف المخصوص في الاسلام لان اخوة الاسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد منهم نصر اخيه قال تعالى انما المؤمنون اخوة

وتيم

لامر

ما يغنيهم

و قوله يجير عليهم اذناهم كالبيان للسابق و لذلك لم يؤت بالعاطف يعني اذا كانوا في حكم اليد
الواحدة فهم سواء فالادني كالاعلى و كذا قوله يرد سراياهم على قعيدتهم جي بلا واو بيانا وهو نظر الوجه
الثاني في قوله ويرد عليهم اقصاهم في حديث علي رضي الله عنه في الفصل الثاني من كتاب القصاص
وان روي بالواو كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس لاقتضاء العطف المغايرة تو اراد بالقعيدة
الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت ترد منه على القاعدين حصتهم
لانهم كانوا ردءا لهم قوله دية الكافر مظ ذهب مالك و احمد الى ان ديته نصف دية المسلم
غيران احمد قال اذا كان القتل خطأ وان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا و قال
اصحاب ابي حنيفة ديته مثل دية المسلم وقال الشافعي ديته ثلث دية المسلم وروي عن عمر
رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم من شرح
السنة قوله و لا يؤخذ صدقاتهم لو جعلت الواو كما في قولك جاء زيد وذهب عمرو ينبغي ان
يفسر لا جلب و لا جنب بما يغاير من التسابق في الخيل فان الجلب حينئذ بمعنى الصوت والزجر
لمزيد في شاوه والجنب بمعنى جلب فرس آخر في جنب فرسه و لو جعلت كما في قولك اعجبني زيد وكرمه
يجب ان يفسر بما يقع مبينا له فالجلب هو ان ينزل الساعي موضعا ويبعث الى ارباب المواشي ليجلبوا
اليه مواشيهم فياخذ صدقاتهم والجنب هو ان يبعد ارباب المواشي من مواضعهم فيشق على المصدق
طلبهم و لو جعل الواو كما في قوله تعالى و لقد آتينا داود وسليمان علما و قالا الحمد لله لم يبعد
فيجعل قوله ولا يؤخذ صدقاتهم مسببا عن قوله لا جلب لا جنب بان يخرج عن الامرين ويفوض
الترتيب الى الذهن والله اعلم السابع خشف قوله بنت مخاض يحتمل وجهين احدهما ان المراد منه
الجنس فيشمل على الذكور والاناث وثانيهما الانثى منه وهو المراد في الحديث لعطف قوله وابن
مخاض عليه وتاكيده بقوله ذكور وقوله ذكور بالجر على الجوار كما في المثل جحر ضب خرب كذا في الترمذي
و ابي داود و شرح السنة و بعض نسخ المصابيح و في بعضها ذكورا وهو ظاهر قوله وخشف مجهول
تو والعجب من مؤلف المصابيح كيف شهد بصحته موقوفا ثم طعن في الذي يرويه عنه و قوله و
خشف مجهول قول لم يعتد عنه بل سبقه به الا ان الذي لم يعرفوا هذا الحديث فاراه قد تقلد
الخطابي وكان عليه ان لا يبادر فيه وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال خشف بن مالك سمع
عمر و ابن مسعود واقول قوله واراه قد تقلد الخطابي ليس بطعن لم قلده و ابا داود والترمذي قال
ابو داود وهو قول عبد الله وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه و
قد روي عن عبد الله موقوفا وفي شرح السنة خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث
وقوله عن البخاري ان خشفا سمع عمر وابن مسعود لا يجعله من المشهورين و لعل غرضه في الطعن تقرير
مذهبه قال في شرح السنة دية الخطا اخماس عند اكثر اهل العلم غير انهم اختلفوا في تقسيمها
فذهب قوم الى انها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وبه قال الليث ومالك والشافعي وابدل قوم بني اللبون بني المخاض
واحتجوا بحديث خشف الثامن والتاسع عم قوله وترك دية اهل الذمة لم يرفعها يعني كانت
قيمة

قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية آلاف درهم مثلا وقيمة دية اهل
الكتاب نصفه اربعة آلاف فلما رفع عمر رضي الله عنه قيمة دية المسلم الى اثني عشر الفا و
قرر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم
مطلقا و لعل من اوجب الثلث نظر الى هذا العاشر و الحادي عشر عمرو قوله و اذا هاجت رخص
فض اي ظهرت من هاج اذا ثار والتانيث باعتبار القيمة لان الرخص رخصها وهو يدل على
ان الاصل في الدية هو الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي
في الجديد واول ما روي من تقدير دراهم او دنانير بانه تقويم وتعديل باعتبار ما كان
في ذلك الزمان لا مطلقا قوله وعقلها مرفوع على الابتداء خبره ثمانية آلاف درهم قوله
ان عقل المراة بين عصبتها تو يعني ان العصبة يتحملون عقل المراة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها
تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جناياته اذ العاقلة لا تحمل عنه بل يتعلق الجناية برقبته
شف يمكن ان يكون معناه ان المراة المقتول لها ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم و
هذا انسب بما في الحديث وهو قوله لا يرث القاتل شيئا لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية
المراة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصهم بغير القاتل ومما يؤيد هذا المعنى الحديث
السابق على هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل
فعلى هذا المراد من المراة هي المقتولة وعلى ما قال الشارح الاول المراد بها القاتلة اقول هذا
انما يتم ويستتب اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث
بين ورثة القتيل و قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها
و لا يرث القاتل شيئا حديثين مستقلين براسهما فيكون احدهما مبينا للآخر واما اذا كانا
من حديث واحد عن عمرو بن شعيب و اخرجه ابو داود والنسائي كما في متن المشكوة فلا لئلا
يلزم التكرار ويكون قوله و لا يرث القاتل متعلقا بقوله ان العقل ميراث لا بالثاني ولان
ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل العصبة مختصة بالعقل والله اعلم الثاني عشر عمرو
قوله عقل شبه العمد مغلظ مضى بحثه في الحديث الاول من الفصل الثاني الثالث عشر عمرو
قوله القائمة السادة تو اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة و لم يخل موضعها فبقيت في رأي
العين على ما كانت لم تشوه خلقتها و لم يذهب بها جمال الوجه والحديث لو صح فانه محمول على انه
اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة جس معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا
كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ ديته
المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون موضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قبح شينها
الرابع عشر محمد قوله او فرس او بغل مح الغرة عند العرب انفس شيء و اطلقت هاهنا على
الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس
او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف جس قيل ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن

يونس الخامس عشر عمرو قوله من تطبب خط لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته والله اعلم السادس عشر عمران قوله ان غلاما لاناس فقراء خط هذا الغلام كان حرا وكان جنايته خطا وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا لان العاقلة انما تواسي عن وجد سعة ولا شي على الفقير منهم ولا يجوز ان يكون الغلام المجني عليه عبدا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عبدا فان الغلام المملوك اذا جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم

الفصل الثالث الاول علي رضي الله عنه قوله دية شبه العمد مبتدا وقوله ثلث وثلثون خبره وقد وقع التمييز وهو قوله اثلاثا بينهما كما يقال التصريف لغة التغيير مثلا او نصب على تقدير اعني وعلى هذا قوله خمس وعشرون خبر مبتدا محذوف واربعا تمييز وقوله في الخطاء من قول الراوي اي قال علي رضي الله عنه في شان الخطاء بالخطاء خمس وعشرون وقوله الى بازل عامها متصل بقوله ثنية بدليل قوله في الحديث الاول ما بين ثنية الى بازل عامها نه الثني من الابل والثنية ما دخل في السنة السادسة والبازل ما تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين اي وكل ومنه حديث علي بازل عامين حديث سني اي يقول انا مستجمع الشباب مستكمل القوة او كل من راني مستجمع الشباب مستكمل القوة نحو هذا بازل عامين الثاني والثالث سعيد قوله يطل نه يقال طل دمه اذا اهدر وقوله من اخوان الكهان انما قال ذلك من اجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل فانه قال كيف ندي من لا اكل ولا شرب ولا استهل ومثل ذلك يطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع تروق السامعين فيستميلون بها القلوب ويستصغون اليها الاسماع فاما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا اقول ادعى في تاخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقي لان نفي الاستهلال ابلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي الاستهلال نفي النطق من غير عكس وليس كذلك لكن القرينة السابقة ٥٥٥

باب ما لا يضمن من الجنايات

المغرب الجناية ما تجنيه من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما حرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجر الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله العجماء جرحها جبار العجماء البهيمة وسميت بها لانها لا تتكلم وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجم ومعنى الجبار الهدر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها

قائد

قائد ولا سائق وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله الثاني والثالث والرابع يعلى قوله غزوت بعد العسرة قصدت للقتال غزوا او قوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من الفاعل وجيش العسرة حال من رسول الله المعنى قصدت مصاحبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مجهزا جيش العسرة وفي حديث عثمان انه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت ايناع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة والثنية اي اسقطها قوله ايدع يده في فيك تقضمها قض يدع يده الى آخره اشارة الى علة الاهدار وهو ان ما يدفع به الصائل الجائر اذا تعين طريقا الى دفعه مهدر لان الدافع مضطر اليه الجاه الصائل الى دفعه به فهو نتيجة فعله وتسبب من جنايته وكانه الذي فعله وجنى به على نفسه والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الناقة شعيرها بالكسر تقضمه قضما حس وكذلك لو قصد رجل الفجور بامراة فدفعته عن نفسها فقتلته لا شي عليها رفع الى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله فالله لا يودى ابدا وهو قول الشافعي وكذا من قصد ماله او دمه واهله فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي ان يدفع بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة وقتله فدمه مهدر وهل له ان يستسلم نظر ان اريد ماله فله ذلك وان اريد دمه ولا يمكنه دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الى ان له الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى ان الواجب عليه الاستسلام قوله فلا تعطه جواب للسؤال دجزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال كان السؤال ارايت جزاءه محذوف يعني ان جاء رجل بهذه الصفة فاعطيه ام لا فقال فلا تعطه يعني ان كان كما وصفته فلا تعطه وعلى هذا قوله فانت شهيد واما ما جاء بلا فاء من قوله قال هو في النار فعلى الاستيناف بعد تقرير جواب الشرط كان قائلا سال فماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فاجيب قال كذا الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله فخذفته مح هو بالخاء المعجمة اي رميته بها من بين اصبعيك والفقا بالهمز الشق والبخص واختلفوا في انه هل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث السادس سهل قوله مدرى نه المدرى والمدراة شي يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسوى به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له اقول قوله لو اعلم انك تنظر في بعد قوله اطلع يدل على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه كالمار وانما جعل الاستيذان من اجل البصر معناه ان الاستيذان ما شرع ولا امر به لاحد الا من النظر الى غير المحرم ولولاه لما شرع مح فيه جواز رمي عين المتطلع بشي خفيف ولو فقئت لا ضمان عليه اذا نظر في بيت ليس فيه محرم له السابع عبد الله قوله لا ينكا به نه يقال نكيت في العدو انكي نكاية فانا ناك اذا كثرت فيهم الجراح والقتل وقد يهمز يقال نكات القرحة اذا قشرتها اقول معنى الحديث انه راى رجلا يعبث بالخذف فنهاه لانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شر كله الثامن ابو موسى قوله في مسجدنا وفي سوقنا اي مسجد المسلمين وسوقهم

[Margin notes: ادب / اصل القيظ / قتيل / الثالث والرابع ابو هريرة مح / له / بلغ / ما عيد اي بالعجم وسوء]

فاضاف الى الضمير المفخم ايذانا بالشرف واتسك عُدّي بعلى لما لغة في المحافظة والقبض عليها
وان يصيب منصوب مفعول لاجله على حذف المضاف اي كراهة ان يصيب كقوله تعالى يبين الله لكم ان
تضلوا اي كراهة ان تضلوا التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ينزع في يده نو اي يرمي
به في يده كانه يرفع يده فيحقق اشارته ويروى بالغين المعجمة ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين
يشير به عند اللعب والهزل ونزغ الشيطان اغراؤه ويحتمل ان يكون المعنى يطعن في يده من
قولهم نزغه بكلمة اي طعن فيه الجوهري نزع في القوس مدّها قض معناه انه يرمي كانه في يده
اقول فعلى هذا في يده حال من الضمير المجرور المقدر وعلى تقرير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على
منوال قول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي ه اي يوقع نزعه في يدها المشير فيستوفيه بما امكن
منه ومنه قوله تعالى والنازعات غرقا الكشاف النازعات ايدي الغزاة تنزع القسي باغراق
السهام والفاء في قوله فيقع فصيحة اي ينزع في يده فيقتله فيستوجب النار فيقع في حفرتها وقوله
لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفي الدراية عنه
راسا ثم استانف بقوله لعل وقوله لا يشير خبر في معنى النهي قض يريد به النهي عن الملاعبة
بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا واللعاب جراحا فيضرب احدهما
الاخر فيقتله فيدخل النار بقتله العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله وان كان اخاه تتميم لمعنى
الملاعبة وعدم القصد في الاشارة فيذكر المطلق الاخوة ثم قيده بالاخوة بالاب والام ليؤذن
بان اللعب المحض المعري عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره الحادي عشر ابن عمر
وابو هريرة رضي الله عنهما قوله من حمل علينا وانما جمع الضمير ليتناول الامة ايضا على ما سلف
في الفصل الثالث في قوله من سل السيف على امته مع الجار والمجرور يجوز ان يتعلق بالفعل والسلاح
نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه في الحرب حملة ويجوز ان يكون حالا والسلاح مفعول يقال
حملت الشيء احمله حملا اي حمل السلاح علينا لا لنا والاول اوجه واليق بباب ما لا يضمن من
الجنايات ولان قوله فليس منا جزاء الشرط على التاويل لافادة التعميم لانه يعم كل احد ان عدو المسلمين
ليس منهم الثاني عشر والثالث عشر هشام قوله من الانباط النبط والنبيط جيل معروف كانوا
ينزلون بالبطائح من العراقين مح الانباط فلاحة الاعاجم قوله ليسمعن للاخر جواب القسم لما في
اشهد من معناه الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان ترى اسم يوشك وتغدون وتروحون
المراد بهما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي يعني هم ابدا في
غضب الله وسخطه لا يحلم عليهم ولا يرضى عنهم وان يراد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون
يؤذون الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم فيغضب الله تعالى عليهم بذلك ويمسون يفكرون
فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايذاء والروع الخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله من
اهل النار صنفان صنفان وسوار لهما اخر صنفان ويجوز ان يقرا قوله في الحديث السابق يوشك
ان طالت بك مدة ان ترى قوما وقوله قوم معهم سياط وقوله ونساء كاسيات عاريات
بيانا او بدلا لقوله صنفان ثم بما بعدهما صفات لهما وذكر قوله لا يدخلن الجنة صفة للنساء ولم

ذكر

ثم قيد الاخوة بالاب

ولا يرحمون

يذكر للرجال مثلها اختصارا وايجازا مح هذا الحديث من المعجزات وفيه ذم هذين الصنفين
قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه
اظهارا لجمالهن وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف بدنهن فهن وان كن كاسيات للثياب عاريات
في الحقيقة ومائلات قيل عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم و
قيل مائلات يمشين متبخترات مميلات باكتافهن و ~~قيل مائلات يمشين متبخترات مميلات باكتافهن~~
وقيل مائلات يمتشطن مشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة
ومعنى رؤوسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها قض قيل
المميلات اللاتي يملن قلوب الرجال الى انفسهن او يملن المقانع عن رؤوسهن ليظهر وجوههن
ورؤوسهن والمائلات اللاتي يملن عن العفاف واستعمال الطاعة او المائلات الى الهوى والفجور
والمميلات غيرهن الى مثل فعلهن من الزنى والفجور وقوله لا يدخلن الجنة معناه انهن لا يدخلنها ولا
يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها العفائف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلثا اقول قوله كاسيات عاريات اثبت لهن الكسوة
ثم نفاها لان حقيقة الاكتساء ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول
الشاعر شعر خلقوا وما خلقوا لمكرمة * فكانهم خلقوا وما خلقوا * رزقوا وما رزقوا سماح يد
فكانهم رزقوا وما رزقوا والله اعلم السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله خلق آدم
على صورته فيه اقوال الاول ان الضمير راجع الى آدم وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه احدها
انه خلق على صورة آدم ومعنى الاضافة وكل شيء خلق على صورة نفسه انه خلق على صورته التي
كان عليها من مبدا فطرته الى منقرض عمره لم يتفاوت قامته ولم يتغير هيئته بخلاف سائر
الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا عارية
ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم جنينا محتبسا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق
كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وثانيها انه
خلق على صورته حالة مختص به لا يشاركه نوع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل
وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة يقرن بالشيطان في
استحقاق اسم العصيان والاخراج من الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة
والاصطفاء وبرهة يستعمل بتدبير الارضين وساعة يصعد بروحه الى اعلى عليين وطورا تشاركه
البهائم في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله
وثالثها انه تعالى اخترعها اختراعا عظيما في خلقه اذ كل مخلوق قد تقدم امثال له فيخلقون على
صورة امثالهم المتقدمة واما آدم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني الجسم منتصب
القامة ولم يجد على مثال له تقدم كانه قال اوجد صورته اختراعا لا تشبيها بمتقدم ولا محاذيا
لخلق اخر بل تولى القدير نفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا وخلقا عجيبا لم يسبقه ما يشبهه
بصنعه ما وتعظيم وجه الانسان انما لانه اشرف جزء من الانسان اذ اكثر الحواس فيه او لانه اذا

عدم عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء وفي هذا التأويل اضمار كأنه قيل هذا المضروب من اولاد
آدم فاجتنبوا ضربا لعضو الاشرف منه احتراما له لانه يشبه وجه آدم والثاني ان الضمير
راجع الى المضروب قال الشيخ محيي الدين هو رواية مسلم ويحتمل ان يرجع الى الوجه يعني فليجتنب
الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه باحسن صورته وجمع فيه المحاسن والحواس والادراكات و
الضرب في الوجه قد ينقصها ويشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش ولا يكره ضربه وخلق آدم
عليه السلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريما لصورة آدم فانكم ان ضربتموها فقد اهنتموها ونظيره
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال تسمون اولادكم محمدا فتلعنونهم انكر اللعن اجلالا لاسمه كما
منع الضرب على الوجه تعظيما لصورة آدم عليه السلام والثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى
وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال وانما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه وتعالى
تشريفا وتكريما كالاضافة في بيت الله وناقة الله لما صح من طرق هذا الحديث فان الله خلق آدم
على صورة الرحمن قال الشيخ محيي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق
آدم على صورة الرحمن وهو ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع
له وغلط في ذلك انتهى كلامه وفي هذا القول وجوه اولها ان يجري على ظاهره وهو قول ابن قتيبة
مح قال المازري وقد غلط ابن قتيبة فيه وقال ان لله تعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر
الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك وقالت المجسمة جسم
ليس كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء طردوا هذا الاستعمال والفرق
ظاهر والعجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على
صورته فالصورتان على رأيه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض انتهى كلامه وثانيها قول القاضي ان
صحت هذه الرواية تعين ان يكون الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق آدم على صورة اجتباها وجعلها
نسخة من جملة مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير
ثم ان مجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه فالحري ان يحافظ عليه ويحترز عما يشوهه
فلا يناسب ان يجرح ويقبح وان لم يصح احتمل ذلك وثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر و
الشان اي خلق آدم على حاله وشأنه في كونه مسجودا للملائكة مالكا للحيوانات في كونها مسخرة له خليفة
لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيما واحتراما لشأنه كقوله صلى الله عليه وسلم الحجر
الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيما كيمين الملك في حق من يقرب
اليه فاذن لا اضافة فيه ليس كالاضافة في بيت الله وناقة الله للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل
والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قال صورة الملك
الذي تولاها فخلف آدم عليها وملكه ومن ملكه ما تولى وسئل عن معنى ذلك فذكر خلق آدم على
صورته وهذا اقصى ما يمكن ان يقال في هذا المقام والله اعلم بالصواب الفصل الثاني الاول
ابو ذر رضي الله عنه قوله عورة اهله وهي ما يجاذ الاطلاع عليه وسميت عورة لاختلال
ستر الناس وتحفظهم عنها والعورة الخلل قوله حدا يحتمل ان يراد به العقوبة المانعة عن اعادة

الجاني

الجاني فالمعنى فقد اتى موجب على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما ذهب اليه
الاشرف والمظهر وان يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى واليه ينظر قوله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه فقوله لا يحل له صفة فارقة تخصص لاحتمال الثاني بالمراد لعليه ايقاع
قوله وان مر الرجل على باب لا ستر له مقابلا لقوله من كشف سترا الى آخره وفيه ان احد الامرين
واجب اما الستر واما الغلق الثاني والثالث الحسن قوله ان نعد السير ن القد القطع
طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد اي يقطع وانما نهي عنه لئلا يعقر الحديدة يده وهي شبيهة
بنهيه ان يتعاطى السيف مسلولا الرابع والخامس سعيد قوله دون دينه دون فيهما بمعنى
قدام كقول الشاعر شعر تريك القذى من دونها وهي دونه ه هنا انما يكون اذا قصد المخالف
من الكفار والمبتدع خلافه في دينه او توهينه فيه وهو يذب عنه ويحرسه ومن اراد
كالحامي يذب عن حقيقته وانشد للفرزدق شعر انا الذائد الحامي الذمار وانما
يدافع عن احسابهم انا او مثلي ه

باب القسامة

المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل
للذين يقسمون قسامة وقيل هي الايمان تقسم على اولياء الدم مح قال القاضي عياض حديث
القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان مصالح العباد وبه
اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي
عن جماعة ابطال القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص
بها ام لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك واحمد واسحق وقول الشافعي في القديم وقال
الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال
مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم جس صورة قتيل القسامة
ان يوجد قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على
الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة كقتيل خيبر الفصل
الاول الاول رافع قوله كبر الكبر وفي اكثر الروايات الكبر الكبر ن يقال فلان كبر قومه
بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر بآباء اقل عددا من باقي عشيرته
وتقدير الحديث ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن
ويروى كبر الكبر اي قدم الاكبر مح المقتول عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن وله ابنا
ابنا عم محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان
يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لا حق
فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد
بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها و
يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى فان قيل كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث
هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه فالجواب اطلق الجواب لانه غير ملبس ان المراد به الوارث

كما تم كلام الجمع في صورة القتل وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث واما ما يروى فتستحقون قاتلكم فمعناه تثبت حقكم على من حلفتم عليه وفيه فضل السن عند التساوي في الفضائل كالإمامة وولاية النكاح وغير ذلك قوله استحقوا قتيلكم قض ويريد باستحقاق القتيل استحقاق ديته ويدل عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن حثمة انه صلى الله عليه وسلم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله فيحلف المدعي خمسين ويستحق به قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتداء دخل في الاثبات وقال اصحاب ابي حنيفة لا يعتد بيمين المدعي ويختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي وجد فيها القتيل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها وهو مخالف للحديث من وجهين الاول ان الروايات الصحيحة كلها متطابقة على انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين فجعل يمين الرد على يهود والثاني انه قال فتبرئكم يهود في ايمان خمسين فايجاب الدية معها مخالف للنص والقياس ايضا اذ ليس في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة والاستحقاق وفيه ان من توجه عليه الحلف ولم يحلف رد الحلف على الآخر وان من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا وقالوا كيف نقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا نقبل شهادتهم وانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله اي من عنده نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير غرامة اليمين على اليهود ولم يكن للقوم رضى بايمانهم والتضرع عليها

الفصل الثالث نافع قوله وانا معشر يهود في تعريفا لمبتدا والخبر واتيان انا المفيد للحصر مع من تعرفهم حق المعرفة ايذان بان المراد به الوصف الذي اشتهر وتعورف منهم من المكر والخديعة والنفاق على نحو قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري يعني ليس لنا شاهدان ونحن اذكى وانكر من ان نباشر قتل المسلمين بما يؤاخذون به وقوله وقد يجترئون على اعظم من هذا يعني من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه

باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الاول قوله الاول عكرمة قوله بزنادقة قض الزنديق قوم من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون بمبدأين احدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهي مبدأ الشرور وقيل انه معرب مأخوذ من زند وهو كتاب الفهلوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعها زنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما روى ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبأ اظهر الاسلام ابتغاء الفتنة وتضليل الامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى الى الشيعة واخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه هو المعبود فعلم ذلك علي فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر ان يرمى بهم فيها والاحراق بالنار وان نهي عنه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما لكن جوز للتشديد بالكفار

والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة قوله فان قلت ولقتلتهم عطف على جواب لو فلم اتى باللام في الثاني وعزل عن الاول قلت فيه وجهان احدهما ان لولا لم يكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث تعلق احد الامرين بالآخر فافتقر في الجواب الى ما ينتصب علما على هذا التعلق وهو اللام فاذا حذفت بعد ذلك لم يبال باسقاطه استغناء بشهرة امره على ان الجواب متضمن لها وهي مانعة لدخولها وثانيهما ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخل في الثاني لان القتل امر آخر من غير لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار والاجتهاد مضمحل عنده ولعل عليا رضي الله عنه لم يقف عليه واجتهد تو كان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس رضي الله عنهما لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال ويح ام ابن عباس واكثر اهل العلم على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله ويعضده ما جاء في رواية اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رضي الله عنهم وقوله لو كنت انا انا تاكيد للضمير المتصل والخبر محذوف اي لو كنت انا بدله الثاني والثالث علي رضي الله عنه قوله حداث الاسنان نه حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة له والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر قوله من خير قول البرية وفي المصابيح من قول خير البرية شف المراد بخير البرية هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكتاب بتقدير الخبر على القول مظ اراد بخير قول البرية القرآن اقول وهذا الوجه اولى لانه يقولون هنا بمعنى يحدثون او ياخذون اي ياخذون من خير ما يتكلم به البرية ويعضده ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار يجعلوها على المومنين وما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منا في شيء قوله حناجرهم نه الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق والجمع الحناجر فا المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للائتدام به خط اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض الطاعة وينسلخون منها قوله من الرمية هي فعيلة بمعنى مفعوله والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية نه الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم ينفذ فيها ويخرج منها ولم يتعلق به منها شيء خط اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه عنهم فقيل اكفار هم فقال من الكفر فروا فقيل امنافقون هم فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل ما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله يلي قتلهم اي يباشر قتلهم بعد الولي الرجل البيع ولاية شف قوله يلي قتلهم الى آخره صفة للمارقة اي يلي قتل المارقة وهي الخوارج اولى الفئتين

بالحق اقول ويحتمل ان يراد بالحق الله سبحانه وتعالى بدلالة قوله في الحديث الآتي كان اولى
بالله منهم فان قلت قوله فرقتين يقتضي ان يكون احدى الفرقتين على الحق والاخرى على الباطل
وقوله من بينهما يقتضي ان يكون المارقة خارجة منهما معا قلت هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشيء الواحد جاز ان يقال يخرجان منهما كما يقال
يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول خرجت من البلدة وانما خرجت من
محلة من محالها بل من دار واحدة من دوره ولهذا يحسن ان يرجع احد الضميرين في الصفة الى المارقة
والآخر الى فرقة اعني الخامس جرير رضي الله عنه قوله لا ترجعن بعدي كفارا مح فيه سبعة اقوال
احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق وثانيها ان يكون المراد كفر النعمة وحق الاسلام و
ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه ورابعها انه فعل فعل الكفار وخامسها حقيقة الكفر اي
لا تكفروا بل دوموا مسلمين وسادسها حكاه الخطابي معناه المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا
لبسه وسابعها عنه ايضا معناه لا يكفر بعضكم بعضا فيستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال
الرابع وهو اختيار القاضي عياض وقوله يضرب بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال ابو البقاء
هو جواب النهي على تقدير الشرط اي ان ترجعوا يضرب بعضكم اقول على الرواية المشهورة استئناف
وارد على بيان النهي كان سائلا قال كيف نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض فعل الكفار
او يقال لم نرجع كفارا بعد كوننا مسلمين قيل ضرب بعضكم رقاب بعض يؤدي الى الكفر السادس
ابو بكرة قوله حمل احدهما حال وقد مقدرة والمعنى اذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على
الآخر السلاح ولابد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء وهو قوله فهما في جرف جهنم والجرف
ما تجرفه السيول من الاودية وقوله فاذا قتل مع جوابه عطف على الشرط الاول وقوله هذا
القاتل اي هذا الحكم ظاهر في شان القاتل لانه ظالم فما بال المقتول المظلوم السابع انس
رضي الله عنه قوله نفرا النفر بالتحريك قوم من ثلثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية وعكل
اسم قبيلة او بلدة والمراد به هنا القبيلة واجتووا المدينة اي كرهوا هواء المدينة واستوخموها
ولم يوافقهم المقام بها وانما مثل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة لما اعظم
جرمهم فانهم جمعوا بين الارتداد ونبذ العهد والاغتيال وقتل النفس ونهب المال ولانهم فعلوا
ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم والسمل فقؤ العين يقال سملت عينه اذا فقأتها بحديدة
محماة او نحوها وقوله لم يحسمهم اي لم يقطع دمها بالكي ونحوه حتى ماتوا مح اختلفوا في معنى الحديث
فقيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة مع قطاع الطريق والنهي عن المثلة فهو منسوخ
وقيل ليس بمنسوخ وفيهم نزلت الآية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم قصاصا وقيل النهي عن
المثلة نهي تنزيه واما قوله فما يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن
السقي وقد اجمعوا على ان من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان
وقيل كان منع الماء هنا قصاصا وقال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة
ان يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به.

حينئذ

حينئذ واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران و
اجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات
سوى المسكرات واما الحاقها بالبان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم
الفصل الثاني الاول والثاني عبد الرحمن قوله فرأينا حمرة فا هي طائر يعظم العصفور
وتكون دهسا وكدرا ورقشا وادهسا في التي يكون لها غبرة تضرب الى الحمرة قوله تفرش
نه هو ان تفرش جناحيها وتقرب من الارض وترفرف والتفريش ان ترتفع وتظلل بجناحيها على
من تحتها قوله لا ينبغي ان يعذب قض انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد
بها الكفار اقول لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله جعل النار فيها لمنافع الناس و
ارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها
يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله رب النار وقد جمع الله تعالى
الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس
يذكرون ما اوعدوا به وعلقنا بها اسباب المعايش كلها الثالث ابو سعيد رضي الله عنه
قوله سيكون في امتي اختلاف فيه وجهان احدهما ان يقدر مضاف اي اهل اختلاف وفرقة
وقوله قوم يحسنون الى آخره بدل منه وموضح له وثانيهما ان يراد به نفس الاختلاف اي سيحدث
فيهم اختلاف وتفرق فيتفرقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل ويؤيد هذا التاويل قوله صلى
الله عليه وسلم في الفصل الاول يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق
فقوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر يعرفون القرآن بيان لاحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور
قوله يحسنون القيل اي القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قال تعالى ومن اصدق من الله
قيلا قوله لا يجاوز تراقيهم نه التراقي جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما
ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح انتهى كلامه وفيه وجوه احدها انه لا يتجاوز اثر
قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق
ما يقتضي اعتقادا ولا يعملون بما يوجب عملا وثانيها ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وكانها
لم تجاوز حلوقهم وثالثها انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته ولا يحصل لهم غير القراءة قوله
مروق السهم مصدر اي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم
الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لا يتمسكون من الدين بشيء
ولا يلوون عليه وقد اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم قوله
حتى يرتد السهم على فوقه كقوله تعالى وارتدوا على ادبارهم والفوق موضع الوتر من السهم و
هو من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين بما يعد من المستحيلات مبالغة في اصرارهم على ما هم
عليه وحسما للطمع في رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط
وفيه من اللطف انه راعى في التمثيل المناسبة في امر واحد مثل اولا خروجهم من الدين بخروج
السهم من الرمية وثانيا فرض دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم على فوقه الى ما خرج منه من الوتر

قوم

الثغرة النقرة التي بين الترقوتين ٥

ط

قوله هم شر الخلق والخليقة نه الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد
بهما جميع الخلائق تو الخليقة في الاصل مصدر وانما جاء باللفظين تاكيدا للمعنى الذي اراد
وهو استيعاب اصناف الخلق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق قض هم شر
الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراآة فاستنبطوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس بالايمان واشدهم
تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا قوله طوبى لمن قتلهم اصله فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء
انقلبت الياء واوا والمعنى اصاب خيرا من قتلهم فانه غاز وقتلوه فانه شهيد قوله وليسوا منا
في شيء تف هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشاد الى شدة العلاقة من النبي صلى
الله عليه وسلم وبين كتاب الله والا فمقتضى التركيب ليسوا من كتاب الله في شيء فقال ولو قيل
وليسوا من كتاب الله في شيء اوهم ان يكونوا اجانب لا ليس لهم نصيب من كتاب الله قط كالكفار العوام
وقوله ليسوا منا في شيء يدل على انهم ليسوا من عداد المسلمين ولا لهم نصيب من الاسلام وهو نظر
الى معنى قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية قوله اولى بالله منهم تف الضمير في منهم
عائدا الى الامة اي من قاتلهم من امتي اولى بالله من باقي امتي فقول هذا على تاويل الوجه الاول في قوله
في امتي اختلاف وفرقة اي اهل الاختلاف واما على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة
ويكون افعل كما في قوله تعالى اي الفريقين خير مقاما وقولهم العسل احلى من الخل فمعناه ان المقاتل
ابلغ في الولاية منهم في العداوة قوله التحليق اي علامتهم التحليق وانما اتى بهذا البناء اما
لتعريف مبالغتهم في الحلق او لاكثارهم منه وفيه وجهان احدهما استيصال الشعر من الراس
وهو لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيم والحلى المحمودة قد يتزين به الخبيث تلبيسا وترويجا
لخبثه وافساده على الناس وهو كوصفهم بالصلوة والصيام وثانيهما ان يراد به تحليق القوم
واجلاسهم حلقا حلقا السابع عائشة رضي الله عنها قوله تشهد ان لا اله الا الله صفة
مميزة للمسلم لا كاشفة يعني اظهاره الشهادتين كاف في حقن دمه وقوله محاربا لله اللام
صلة لان اسم الفاعل عمله ضعيف فيؤتى بها توكيدا وهو من قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون وفي رواية المصابيح محاربا بالله فالباء زائدة في المفعول به كقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة الخامس والسادس ابو الدرداء قوله بجزيتها يحتمل ان يكون صفة لارضا اي ملتبسة
بجزيتها خط معنى الجزية هاهنا الخراج يعني المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج
لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما بمعنى الجزية
والآخر بمعنى الكراء والاجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج
فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على
رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل تو اريد بالجزية
الخراج لانه جرى في الموضوع على الاراضي المتروكة في ايدي اهل الذمة مجرى ما يؤخذ من رؤسهم
وانما قال فقد استقال هجرته لان المهاجر له الحظ الاوفر والقدح المعلى في مال الفيء يؤخذ من
اهل الذمة ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه

دون ذلك بحمل من عليه ذلك بعد ما كان له فصار كالمستقيل عن هجرته بتخليص حق نفسه من البعض
قض ومن يكفل جزية كافر يحمل عنه صغاره وكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين
بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف ولمن منع ان يتمسك
بهذا الحديث قوله ومن نزع صغار كافر الى آخره تذييل وهو ان يقطع الكلام بما يتم و
يشتمل على المعنى السابق وتوكيد لا محل له من الاعراب وكذلك هنا لان معنى الاول اخص
من الثاني والثاني مقرر له ومؤكد لمعناه واعم فان قلت قد تعورف واشتهر ان ضرب الجزية
كناية عن الذلة والصغار فما بال الهجرة كنى بها عن العزة قلت لانها مبدا عزة الاسلام ومنشا
رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانصار واعز الدين بهم واذل شوكة المشركين وقطع شافتهم واستاصلها
التاسع جرير رضي الله عنه قوله بنصف العقل خط انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه صلى الله عليه باسلامهم
لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم من ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط
حصة جنايته من الدية تو قوله انا برئ يحتمل ان يكون المراد منه البراءة من دمه وان يكون البراءة
من موالاته قوله لا تتراءى ناراهما هو علة للبراءة صلى الله عليه وسلم منهم يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم
ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لا تتراءى ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد و
ذكروا فيه وجوها اولها قال ابو عبيد اي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى نار المشركين اذا اوقد
ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم لان المشرك لا عهد له ولا امان وثانيها قال ابو الهيثم اي لا
يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولك
ما نار نعمك اي ما سمتها وثالثها قال ابو حمزة اي لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه و
رابعها قال في الفائق معناه يجب عليهما ان يتباعد منزلاهما بحيث اذا اوقدت فيهما ناران
لم تلح احديهما للاخرى واسناد الترائي الى النار كقولهم دوري فلان متناظرة والترائي تفاعل
من الرؤية يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا وخامسها قال القاضي اي ينبغي ان لا يسكن
مسلم حيث يسكن كافر ولا بد يؤمنه بحيث يتقابل ناراهما ويقرب احدهما من الاخرى حتى ترى
كل منهما نار الآخر فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها ان كان لها وهو من قول ابي عبيدة وسادسها
قال التوربشتي اراد نار الحرب اي هما على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب لله ورسوله مع
الشيطان وحزبه ويدعو الى الله وحزبه والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو الى الشيطان
فكيف يتفقان ويصلح ان يجتمعا خط فيه دليل على ان المسلم ان كان اسيرا في ايدي الكفار وامكنه
الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان
مكرها على اليمين لم يلزمه كفارة الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله قيد اي منع نه اي
ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا ومنه قولهم
في صفة الفرس هو قيد الاوابد يريد انه يلحقها بسرعة فكانها مقيدة لا تعدو والفتك
ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والغيلة ان يخدعه ثم يقتله في موضع
خفي قوله لا يفتك تو هو خبر معناه النهي اي لا يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع عنه ويجوز

فيه الجزم على النهي ومن الناس من توهم انه على بناء المفعول فيرويه كذلك وليس بقوي رواية
ومعنى فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الخزرجي في نفر الى كعب
بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسي في نفر الى رافع وعبد الله بن انيس الجهني
الى سفيان بن نبيح لذلك فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي امر بها قلنا
يحتمل ان النهي عن الفتك كان بعدها ونحوا لاطهار لان اولاها كانت في السنة الثالثة و
الثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السنة
ويحتمل ان يكون ذلك تخصيصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايد به من العصمة ويحتمل ان
تلك القضايا كانت بامر سماوي لما ظهر من المفتوكين من الغدر برسول الله صلى الله عليه
وسلم والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الاذية والتحريض عليه واختار القاضي
هذا الوجه وخصصه وقال المعنى ان الايمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان
المقصود به ان كان مسلما فظاهر وان كان كافرا فلا بد من تقدم نذير واستتابة اذ ليس المقصود
بالذات قتله بل الاستكانة او الحمل على الاسلام على ما يمكن هذا اذا لم يدع اليه داع ديني
فان كان كما اذا علم انه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز للفرص منهم وان دفعه لا
يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه اقول هذا هو الوجه والذهاب الى النسخ والتخصيص بعيد لان الظاهر
يقتضي ان ذكر الجملة الاولى بعد الاخرى فان التعليل موخر عن المعلل لكن قدمت اعتبارا
للرتبة وبيانا لشرف الايمان وان من خصائصه وخصائص اهله النصيحة لكل احد حتى الكفار كما
ورد الدين النصيحة فعلى من اتصف بصفة الايمان ان يتحلى بها ويجتنب عن صفة الغدر والمكر
من الفتك فاذا الكلام جار اصالة على الايمان وذكر المؤمن تابع له فاذا اخر كان بالعكس فحمل
هذا لا تفتقر الحديث الى التزام النسخ والتكلف فيه هذا من جهة المعاني واما من جهة البيان
فان التركيب من الاستعارة التمثيلية فانه صلى الله عليه وسلم العادة المستمرة والشريعة الثابتة
في الجاهلية من الفتك والغيلة في اطرادها واطلاقها بالوحوش الاوابد والابل الشوارد
وشبه الاسلام بالخيل السوابق والجياد العوائق وشبه نسخه لتلك الشريعة الباطلة وهدمه
لتلك القاعدة الزائغة بالقيد على تلك الاوابد قال امرؤ القيس شعر
بمنجرد قيد الاوابد هيكل ثم ادخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به ثم حذف المشبه به
وجعل القرينة الدالة عليه ما خص المشبه به من القيد فاذا كان الشان هذا فكيف يذهب الى جعل
الفتك من خصائص من بعث لاتمام مكارم الاخلاق وقلع رذائلها من بيخها صلوات الله وسلامه
عليه فالحديث من جوامع الكلم التي خص بها هذا النبي المكرم صلى الله عليه وسلم عرفه من ذاق معرفة
خواص التراكيب واعتلى ذروة علم المعاني وامتطى غارب علم البيان والله اعلم التاسع جرير رضي الله
عنه قوله الى الشرك اي اذا هرب مملوك الى دار الشرك وظفر احد من المسلمين بقتله فلا شيء عليه
وهذا وان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وتركه دار الاسلام
وقد سبق انه لا تتراءى ناراهما العاشر علي رضي الله عنه قوله وتنعم فيه عداه بفي لتضمين معنى

الطعن به يقال وقعت فيه اذا عبته وذممته مظ وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله و
ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم الحادي عشر جندب قوله ضربة بالسيف يروى
بالتاء وبالهاء والثاني اولى وكان من الظاهر ان يقال حد الساحر القتل فعدل الى ما هو عليه
تصويرا له وانه لا يتجاوز منه الى امر اخر حس اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى
انه يقتل روي عن حفصة ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت وروي ان عمر رضي الله عنه
كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلث سواحر وعند الشافعي يقتل
ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل وتعلم السحر ليس كفرا عنده
الا ان يعتقد قلب الاعيان قض الساحر اذا لم يتم سحره الا بدعوة كوكب او شيء يوجب كفرا
يجب قتله لانه استعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك
لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التظاهر والتعاون
وهذا تميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الآلات و
الادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانه في
الاصل لما خفي سببه مح تحرم فعل السحر بالاجماع واما تعلمه وتعليمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي
قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكروهان والثالث مباحان وقال ايضا اعلم ان الكهانة
واتيان الكهان والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى وبالشعبذة وتعليمها حرام
واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن واعلم ان وراء العلوم الشرعية اشياء
تسمى علوما منها محرم ومكروه ومباح فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين
وكذا السحر على الصحيح وتتفاوت درجات تحريمه والمكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل
والبطالة والمباح كاشعارهم التي ليس فيها سخف ولا ما ينشط الى الشر ويثبط من الخير
الفصل الثالث الاول اسامة قوله خرج بفرق فيه شائبة من معنى افعال المقاربة اي جعل يفرق
او هو مطاوع خرجته فخرج اي تهيأ في صنعة التفريق بين المسلمين فعلى هذا يفرق حال مح فيه
الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينبغي ان ينهى اولا
وان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله كان هدرا الثاني شريك قوله أتى لما تصفه
رجلا او حالا منه لوصفه وقوله يذكر الخوارج حال ايضا عن كونه مضافا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقديره سمعت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه ثم جيء بعده بيذكر جملة حالية دلالة حالية وقوله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمال الى اخره حال من مفعول رايته اي رايته في حال كونه ماتيا بمال وكل من ذكر قوله باذني
وبعيني وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذان بتحقيق الامر وتثبته في الرواية وانه مما
لا ارتياب فيه وقوله رجل اسود خبر مبتدا محذوف وارد على الذم والشتم لان دمامة
الصورة يدل على خباثة السريرة قوله مطموم الشعر نه يقال طم شعره جزه واستاصله قوله
بعدي اي يجاوز وعني المغرب يقولون وان كان ليس بالذي لا عدل له يعني ليس نهاية في الجودة وكانهم

اخذوه من قولهم هذا ليس مما بعده غاية في الجودة وربما اختصروا الكلام فقالوا ليس بعده ثم
ادخل عليه لا النافية للجنس واستعملوه استعمال الاسم المتمكن انتهى كلامه وقوله كان هذا منهم
اي من شيعتهم ومقتفي سيرتهم كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله ثم شر
الخلق جزاء للشرط وانما لم يؤت بالفاء لان الشرط ماض كذا قال ابو البقاء في قوله تعالى وان اطعتموهم
انكم لمشركون ومع هذا لابد من التاويل اي فاذا لقيتموهم فاعلموا انهم شرار خلق الله تعالى فاقتلوهم
كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه ووجه آخر وهو ان يكون الجزاء محذوفا والجملة بعده استينافية
لبيان الموجب وقوله والخليقة عطف على الخلق فلابد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفضيل
مبالغة اي هم شر خلقا وشر سجية وفي عكسه اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي الثالث ابو غالب
قوله على درج دمشق الجوهري قولهم خل درج الضب اي طريقه والجمع الادراج وقولهم رجعت
ادراجي اي رجعت في الطريق الذي جئت منه والدرجة المرقاة والجمع الدرج ولعل المراد
في الحديث هذا لقوله منصوبة وقوله كلاب النار خبر مبتدا محذوف وشر قتلى يجوز ان
يكون خبر مبتدا محذوف او خبرا بعد خبر او بدلا وقوله خير قتلى مبتدا ومن قتلوه خبره وكان من
الظاهر العكس فجعل اهتماما كقول الشاعر شعر الا ان خير الناس حيا وميتا اسير ثقيف عندها في السلا سل
وادرا السما دحمها كما سمي وجه الارض ديما قوله ثم قرا يوم تبيض وجوه الخ مبه لبيان التفصيل في
قوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجب من
حالهم قيل هم المرتدون وقيل هم اهل البدع والاهواء وعن ابي امامة هم الخوارج ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب الحدود

عب الحد الحاجز
بين شيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالآخر وحد الزنا والخمر سمي لكونه مانعا لمتعاطيه عن
معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ان ابني كان عسيفا على هذا نو العسيف الاجير وانما قال على هذا لما يوجه للاجير على المستا حر
من الاجرة خلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما يوجه للمستاجر عليه من الخدمة والعمل اقول ويحتمل ان
قوله على هذا صفة مميزة لاجيرا اي اجيرا ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه
ولو قيل لهذا لم يكن كذلك قوله فاقض لنا فيه جزاء شرط محذوف يعني اذا اتفقت معه بان عرض
علي جنايتك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط قض بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في القرآن
الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يواخذ على جهالة ويحتمل ان يراد
به القرآن وكان ذلك قبل ان نسخ آية الرجم لفظا وانما سال المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله و
هما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق
بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين والحديث يدل على جواز الافتاء في زمانه فان ابا الزاني
قال سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان حضور الامام ليس بشرط
في اقامتها فانه صلى الله عليه وسلم بعث انيس بن الضحاك الاسلمي لها وان الاستنابة فيها جائزة حس
وان للحاكم ان يبدا باستماع كلام اي الخصمين شاء وفي قوله ورد عليك دليل على ان الماخوذ
بحكم

بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخذ وفيه ان من اقر
بالزنا على نفسه مرة يقام عليه الحد ولا يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة
يقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه واليه ذهب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي
ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس فاذا اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد مح قالوا
ان بعث انيس اليها محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده
حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف
وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولابد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد
الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر عنه بل لو اقر به الزاني استحب
ان يلقن الرجوع كما سيجي وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين اقض بالحق ونحو ذلك
اذا تعدى عليه خصمه والله اعلم الثاني زيد قوله ولم يحصن نه الاحصان المنع والمراة تكون
محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة
وكذلك الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن
نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفح فهو ملفح جس هو الذي اجتمع فيه
اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح الثالث عمر رضي الله عنه
قوله آية الرجم اسم كان ومن للتبعيضية فيما انزل خبره وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق
وانزل عليه الكتاب مقدمة للكلام رفعا للريبة ودفعا للتهمة يدل عليه قوله في تمام هذا
الحديث بعد قوله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمن ان يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب
الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق وفي آخره وايم الله لو
لا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجها الائمة الا النسائي وفي رواية ابن ماجه وقد
قراتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة الرابع عبادة قوله قد جعل الله لهن سبيلا و كان
هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت
وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قوله التكرير
في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه وابهم بيانه فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم
في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره فقوله البكر بالبكر الى
آخره بيان للمبهم وتفصيل للمجمل على طريقة الاستئناف مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتقسيم حاصر من حيث المفهوم لان اللاتي ياتين الفاحشة
لا يخلو اما ان يكن بكرا او ثيبا والاولى اما زنت بالبكر او بالثيب والثانية ايضا كذلك فبين
في الحديث ما حد البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره وحديث
عسيف على ما سبق مح اختلفوا في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة
بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين قوله البكر بالبكر

ولم نعلم ماله

مبتدأ وجلد مائة خبره اي حد زنا البكر بالبكر جلد مائة مح هو ليس على سبيل الاشتراط
بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر
فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم
يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطي شبهة او نكاح فاسد او غيرهما والمراد
بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه واجمعوا على
وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت
طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن واسحق وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب
الشافعي وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم
الثيب في احاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية المرأة الغامدية وقضية المرأة مع العسيف
وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في بدء الامر واما تغريب عام ففيه حجة للشافعي
والجماهير انه يجب نفي سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي
لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض
للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال للشافعي اصحها تغريب نصف سنة الخامس عبد الله
قوله نفضحهم ويجلدون اي لا نجد في التورية حكم الرجم بل نجد انا نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد
الفعلين مجهولا والآخر معروفا ليشعر بان الفضيحة كانت موكولة اليهم والى اجتهادهم ان شاؤوا
سخموا وجه الزاني بالفحم او عزروه والجلد لم يكن كذلك مح فيه دليل لوجوب حد الزنا على
الكافر وانه يصح نكاحهم وانما على المحصن الرجم ولا جلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه
ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم
بحكم شرعنا قالوا وانما سألهم صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم
وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التورية وارادوا تعطيل نصها
ففضحهم بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التورية موجود في ايديهم
لم يغيروه كما غيروا اشياء او اخبره بذلك من اسلم منهم فان قيل كيف رجمهما بما ذكر اليهود من
قولهم ان رجلا منهم وامرأة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر انهما اقرا بذلك او شهد عليهما
اربعة من المسلمين لاحتمال ما جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره
في فرجها السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله فتنحى لشق وجهه جس اي قصد الجهة التي
اليها وجهه ونحا نحوها من قولك نحوت الشي نحوه قوله اربع شهادات شف اي اقر على نفسه
اربع مرات كانه شهد على نفسه باقراره بما يوجب الحد قوله اذلقته الحجارة قا اذلقه فذلق
اذا اجهده حتى يقلق واذلقت الضب اذا اصببت الماء في جحره ليخرج والسنان المذلق الذي
حدد حتى صار ذا نفاذ ماضيا اي مسته الحجارة بحدة طرفها جس يحتج بهذا الحديث من يشترط
التكرار في الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بحجته من الجواب الاربعة على انه
يشترط ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما ردده مرة بعد اخرى

حمم الله وجهه سوده صح

لشبهه

لشبهة دخلت في امره ولذلك سأل فقال ابك جنون فاخبر انه ليس به جنون فقال اشربت
خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم فرده مرة بعد
اخرى للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط وفيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا
يجعل في الحفرة لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب واختلفوا فقال قوم لا يحفر مطلقا
وقيل يحفر للمرأة لا للرجل مح انما قال ابك جنون ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على
اقرار ما يقتضي هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم
وصيانة دمه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجري عليه وفي سؤاله
احصنت اشارة الى ان على الامام ان يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت
بالاقرار ام بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره وفيه تعريض للعفو عن حد الزنا اذا رجع
عن الاقرار وفيه دليل على ان الرجم كاف ولا يجلد قوله فرجم بالمصلى مح قالوا المراد به مصلى
الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره
فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه لاجتنب
الرجم فيه لتلطخه بالدماء وقال الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل
يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد قوله ادركناه بالحرة مح اختلفوا في
المحصن اذا اقر بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد
وغيرهما يترك ولكن يقال له فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه وقال
مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه
واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد السابع ابن عباس رضي الله عنهما
قوله انكتها مقولا القول ولا يكني حال اي قال ذلك مصرحا غير مكني عنه وهذا التصريح نصرح
في استحباب التعريض بالعفو اذا كنى الجاني ولم يصرح مح فيه استحباب تلقين المقر بالزنا و
السرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المسامحة
والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما
فانه لا يجوز التلقين فيها الثامن بريدة قوله فرجع غير بعيد اي غير زمان بعيد لقوله تعالى
فمكث غير بعيد كقولك عن قريب قوله ويحك نه ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع
في هلكة لا يستحقها وقد تقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف
ولا تضاف تقال ويح زيد وويحا له وويح له قوله فيم اطهرك وفي نسخ المصابيح مم اطهرك والرواية
الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي مح فيم بالفاء والياء المثناة تحتها المنقطتين في جميع النسخ
وهو صحيح وفيه معنى التسبب قو لا يسأل بها عن الاحوال الا عن الابتدائية في الجواب متضمن معنى
السبب لانها لانتهاء الابتداء فخصت ما به لبطا بقها كانه قيل في اي سبب اطهرك فاجاب
الزنا ونظيره في المعنى قوله تعالى قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله

حلة

٥

عموم

لان في قوله رب السموات معنى المالكية كانه قيل لمن السموات والارض قوله فاستنكهه الجوهري استنكهت الرجل فنكه في وجهي ينكه نكها اذا امرته بان ينكه ليعلم اشارب هو ام غير شارب والنكهة ريح الفم قوله لو قسمت بين امة لوسعتهم اي لكفتهم سعة يعني توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فان قلت فاذا ما فائدة قوله صلى الله عليه وسلم استغفروا لماعز قلت فائدة قوله اذا جاء نصر الله والفتح الى قوله واستغفره وقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد الغفران ومما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها ومنه قوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وقوله انها حبلى جملة مستأنفة بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز والعلة غير جامعة فكانها قالت اني غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقوله انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها اني حبلى يدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم انت لانه تقرير لما تكلمت به وحتى تضعي غاية لجواب قولها طهرني اي لم اطهرك حتى تضعي قوله فكفلها م اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حدود الله تعالى قوله اذن هو جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونتركه ولدها قوله بالصبي حال من فاعل اتته وضمير المفعول راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مح الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماه رضاعا مجازا اقول ويحتمل ان يقال ان معنى قوله الي رضاعه اي اني اتكفل مؤنة المرضعة لترضع ولدها كما كفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا فاذن الفاء في قوله فرجمها فصيحة اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه مع ولدها فوضعه حتى فطمته واتته به في يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غيرها فامر برجمها قوله فيقبل تو يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين يدي القاف واللام على زنة الماضي من التقبيل وليس بشيء معنى ودراية وانما اتاهم الغلط من حيث ان الراوي اتى به على بناء المضارع من الاقبال كانه يريد حكاية الحال الماضية ورأى انه لو كان من الاقبال لاتى به على بناء الماضي لكونه اشبه بنسق الكلام وصحح القاضي هذه الرواية وقال وفي بعض النسخ فتقبل بالتاء على صيغة الماضي من التقبل وهو التتبع اي تتبعها مجرا اقول قد تقرر في علم المعاني ان القصة اذا كانت عجيبة الشان يعدل من الماضي الى المضارع لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضارا لتعجب السامع منها قال تابط شرا شعر

باني قد لقيت الغول تهوي ... بسهب كالصحيفة صحصحان
فاضربها بلا دهش فخرت ... صريعا لليدين وللجران

قال فاضربها بعد قوله لقيت تصويرا لتلك الحالة التي تشجع فيها ولا ارتياب ان قصة خالد رضي الله عنه بعد الفراغ من شان الغامدية انما اتى بها الراوي استحضارا لما فعل خالد وما

قال

في سعا ...

وما قال صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار قوله فتنضح روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب نه النضح قريب من النضخ وقيل بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد والمكس الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار مح فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصي والموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه واخذها اموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها قوله فصلى عليها مح قال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود واختلفوا في الصلوة على المرجوم وكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم واتفقوا على الصلوة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود واولاد الزنا سوى قتادة فانه يمنع من ان يصلى على اولاد الزنا وفي الحديث دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية فان قيل ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما من سقوط الاثم فاصرا على الاقرار فرجما فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد متيقن لا سيما بمشاهدة الرسول صلوات الله عليه واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها وفيه احتجاج لاصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم يقم عليه بينة ولم يقر ومذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا يحد بمجرد الريح بل لا بد من بينة او اقرار وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره لئلا يقتل البريء من الذنب وكذا لا تجلد وانه ان وجب عليها قصاص وهي حامل لا تقتص منها حتى تضع حملها وترضع ولدها التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الحد مفعول مطلق اي فليجلدها الحد المشروع قوله ولا يثرب عليها فض التثريب التانيب والتعيير كان تاديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته ولعله انما اسقط التغريب عن المماليك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم مح فيه دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وله ان يفحص عن جرمهما ويسمع البينة عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان وان كانا مزوجين وفيه انه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فحسب وفيه ان الزاني اذا تكرر منه الزنا تكرر عليه الحد فاما اذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وهذا البيع مامور به مستحب وليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الثمين بثمن حقير اذا كان البائع عالما به وان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك فانهم لا يجوزونه خلافا

التي حدّها

للجمهور وعلى البائع بأن جالا للسلعة وعيبها للمشتري ان قيل كيف تكره اشياء لنفسه وترضيه
لاخيه المسلم فالجواب لعل الزانية تخضع عند المشتري بنفسها او يصونها او بالاحسان
اليها والتوسعة عليها او بزوجها العاشر علي رضي الله عنه قوله ان اقتلها هو مفعول فخشيت
وجلدتها مفعول العامل انا المقدر بعدان الشرطية كقول الحماسي شعر وان هو لم يحمل على النفس ضيمها
فليس الى حسن الثناء سبيل وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه من الفعل
ومفعوله وتقييدا لادقا بالاحصان هنا مع ان الحرية شرط الاحصان يراد به كونهن مزوجات
لقوله تعالى فاذا احصن وحكم عليهن بنصف ما على المحصنات من العقوبة مح فيه دليل
على ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء
الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله يشتدحا لو والتجئ العظر الذي عليه
الاسنان وقوله ذلك اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان
قوله انه فر حين وجد مس الحجارة تكرارا لانه بيان لذلك فيجب ان يكون ذلك مبهما وقد فسر
بعده كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هولاء مقطوع مصبحين ولعله كرر لزيادة
البيان وقوله ومس الموت عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى وان من الحجارة
لما يتفجر لانه عطف على قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة بيانا فان قلت اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود اذن قلت لا لانه صلى الله عليه وسلم واخذهم لشبهة
عرضت تصلح ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي امضاء امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا جناح عليهم حس فيه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنا اذا رجع في خلال
اقامة الحد وقال كذبت وما زنيت او رجعت سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق
وشارب الخمر الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله احق ما بلغني الى قوله رواه مسلم فيه تنبيه من
المؤلف على ان هذا الحديث غير مقرر في مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت كيف التوفيق
بين هذا الحديث وبين حديث بريدة فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزني
ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة ويزيد بن نعيم يدل على انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر فاعرض عنه مرارا ثم زجرت بعد ذلك
احوال الجمة ثم رجم قلت للبلغاء مقامات واساليب فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على
كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب قال يرمون بالخطب
الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول
القصة وآخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره ونريدة وابو هريرة ويزيد
سلكوا سبيل الاطناب في بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلغه حديث ماعز فاحضر بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه ليدرأ الحد فلما اقر اعرض عنه
فجاء من قبل اليمين بعدما كان بين يديه فاعرض عنه فجاء من قبل الشمال يدل عليه حديث ابي
هريرة ثم جاء من بين يديه الاخر وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يحد فيه ذلك قال ابك جنون الى آخره

ونظير

ونظير سلوك ابن عباس في اخذ القصة اولها واخرها ملخصا قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فالفاء في فاخذناه كالفاء في فامر به فرجم
تستدعي حالات وتارات وشؤونا لا تكاد تنضبط الى ان يتصل الى اول القضية من قوله
ارسلنا فعصى والله اعلم الثالث يزيد قوله لو سترته بثوبك كناية عن اخفاء امره وتعريض بصنيعه
من هتك ستره تو وذلك ان هزالا بن نعيم كانت له مولاة اسمها فاطمة فوقع عليها ماعز فعلم به
هزال فاستحمقه واشار اليه بالمجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتراف بالزنا على
نفسه وحشرج ذلك شانه وهو يريد به السوء والهوان اقول ولعله كان ذلك نصيحة له
من هزال وهو الظاهر لما سيرد في الفصل الثالث في الحديث الثاني الرابع عمرو بن شعيب قوله
تعافوا مظ هو خطاب لغير الائمة يعني الحدود التي بينكم ينبغي ان يعفوها بعضكم عن بعض قبل ان
يبلغني ذلك فاذا بلغني وجب علي اقامة الحدود عليكم الخامس عائشة رضي الله عنها قوله
ذوي الهيئات خط قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ريبة فض الهيئة في
الاصل صورة او حالة تعرض لاشياء متعددة فتصير بسببها مقولا عليها انها واحدة ثم
تطلق على الخصلة فيقال لفلان هيئات اي خصال والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروآت
والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه من الناس وبالعثرات صغائر الذنوب وما يندر
عنهم من الخطايا ويكون الاستثناء منقطعا والذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها فيكون
متصلا والخطاب مع الائمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخذة بها والتاديب عليها والله اعلم السادس
عائشة رضي الله عنها قوله ان يخطئ مظ اي بان يخطئ او لان يخطئ يعني ادفعوا الحدود ما
استطعتم قبل ان تصل الي فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء في العفو الذي صدر منكم خير
من ان سلك سبيل الخطاء في الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ
اقول نزل معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق وهو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني
من حد فقد وجب وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن ان ينزل على حديث ابي
هريرة في قصة رجل وبريدة في قصة ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله صلى الله عليه وسلم
للرجل ابك جنون ثم قوله احصنت ولماعز ابه جنون ثم قوله اشرب لان كل هذا تنبيه على
ان للامام ان يدرأ الحدود بالشبهات فيكون قوله فان الامام مظهرا اقيم مقام المضمر
على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا له على اظهار الرأفة والرحمة يعني من حق
امام المسلمين وقاديهم ان يرجح سبيل العفو على العقوبة وان في ان يخطئ مصدرية وهو
خبر ان اي ان الامام خطاؤه في العفو خير من خطائه في العقوبة السابع وائل قوله ولم يذكر
انه جعل لها مهرا مظ لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه صلى الله
عليه وسلم في الاحاديث الاخر الثامن وائل قوله فتجللها مظ اي غشيها وجامعها من الجلال كني
عن الوطي كما كني به عن الغشيان التاسع جابر قوله فامر ليس خبرا لان وان كان اسمها نكرة موصوفة
لعدم شيوعه وابهامه بل هو معطوف على محذوف هو خبر ان اي اخبر به النبي صلى الله عليه

وسلم فامر بقرينة قوله ثم اخبر قوله ثم اخبر انه محصن تف فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم
مقام الآخر وعلى ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى
الواجب الشرعي العاشر سعيد قوله مخدج سقيم المخدج الناقص الخلق والعثكال الغصن الكبير الذي
يكون عليه اغصان صغار وكل واحد من تلك الاغصان يسمى شمراخا وتحت اي يزني بها فان
الزنى من خبيث الفعل قض فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ على حيوته و
ان حد المريض لا يؤخر الا اذا كان له امد يرجى كالحبل لحديث علي رضي الله عنه وقال مالك و
اصحاب ابي حنيفة يؤخر الحد الى ان يبرأ وقد علل الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فهم محجوجون
به اذ المراسيل مقبولة عندهم الحادي عشر عكرمة قوله فاقتلوا الفاعل حس اختلفوا في حد
اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا ان كان
محصنا يرجم وان لم يكن محصنا جلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول
جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها
فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه
قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث
وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي
حنيفة يعزر ولا يحد الثاني عشر عكرمة قوله وقد فعل بها تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله
تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح لذلك الفعل سواه فان المأكول من الحيوان
خلق لاكل الانسان اياه لا لقضاء شهوته منه والذكور من الانسان خلق للفاعلية والاناث
للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل ابقاء لنوع الانسان فاذا عكس كان ابطالا
لتلك الحكمة والى هذا اشار قوله تعالى انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم
مسرفون اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع آخر ولا ذم اعظم منه لانه وصفهم
بالبهيمية وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتحلي الى العبادة ونحوه والله اعلم
بالصواب مظ قال مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد وابو حنيفة انه يعزر وقال اسحق
يقتل ان عمل ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت مأكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر
الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله الثالث عشر جابر قوله ان اخوف ما
اخاف اضاف افعل الى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على انه اذا استقصى الاشياء المخوفة منها
شيئا بعد شيء لم يوجد شيء اخوف من فعل قوم لوط الرابع عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله
حقا لفرية الفرية الكذب والمراد بها ههنا القذف الخامس عشر عائشة رضي الله عنها قوله
لما نزل عذري قض المراد بالعذر الآية الدالة على براءتها شبهها بالعذر الذي يبرئ المعذور
من الجرم وبالرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وبالمراة حمنة بنت جحش فضربوا حدهم
يريد به حد المفترين انتهى كلامه وقوله امر بالرجلين اي بحد الرجلين والمراة على حذف المضاف

بدلالة

بدلالة قوله فضربوا حدهم وحدهم مفعول مطلق اي فحدوا حدهم الفصل الثالث الاول
والثاني يزيد قوله ان يكون له مخرجا اسم كان ضمير يرجع الى المذكور وخبره مخرجا وله ظرف
لغو كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد المعنى يكون اتيانك واخبارك رسول الله مخرجا لك
ونصره ما اتيته من قوله فاتاه فقال والفاء في قوله فمن ثم جزاء شرط محذوف اي اذا كان كذلك
فمن ثم نبت وان يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور في به وعدي اخرج بالهمزة وبالباء توكيدا كما
في قوله تعالى تنبت بالدهن قال الحريري في درة الغواص قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في
ط انما — قراءة من قرأ تُنبِت عدة اقوال والاحسن انما زيدت الباء لان انباتها الدهن بعد انبات الثمر الذي
يخرج منه الدهن فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حالين بعدهما لوهما الثمرة
والدهن احتيج الى تقويته في التعدي بالباء والوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل
والابل ونحوهما والجمع الاوظفة والفاآت المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم الى قوله فقتله
كل واحد يصلح للعطف اما على الشرط او على الجزاء الا قوله فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا
على الجزاء وقوله فقال هلا تركتموه يصلح للجزاء وفيه اشكال اذ لا يدخل الفاء في جواب لما على
اللغة الفصيحة وقد يجوز ان يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم وكان كيت وكيت علمنا حكم
الرجم وما يترتب عليه وحينئذ لا يكون الفاآت الا للعطف الثالث عمرو قوله بالسنة نه
اي الجدب والقحط — هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا واقحطوا وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس
والمال في الابل اقول لعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط ان الزنا يؤدي الى ابطال النسل والسنة
لازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد الا ذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والحاكم
انما نفذ حكمه ومضى امره في الوضيع والشريف اذا نزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب
الرابع الى السادس عبادة قوله ولا تأخذكم عطف على اقيموا فيكون نهيا تأكيدا للامر ويجوز ان
يكون خبرا بمعنى النهي والقريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القريب والبعيد في النسب والقوي
والضعيف والشاذ اب لان المعنى اقيموا حدود الله في كل احد ولا تخافوا لومة لائم والتكرير في
لائم للشيوع الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله اقامة حد من حدود الله وذلك ان في اقامتها
زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب وسببا لفتح ابواب السماء وارخاء عزاليها وفي القعود عنها ق
والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالسنين والجدب واهلاك الخلق كما
ورد ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني آدم اي ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم و
نجعة طلب الكلا — خص الحبارى بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء
بلغ — وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وتخصيص الليلة بالامطار تتميم لمعنى الخصب

باب قطع السرقة

المغرب سرق منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة اذا اخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء في السرق لغة
واما السكون فلم نسمعه انتهى كلامه والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل
السرقة الفصل الاول الاول عائشة رضي الله عنها قوله الا في ربع دينار حس اتفقوا على قطع يد

السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار
ذهبًا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وابي ثور و
اسحق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحق وغيرهم في رواية انه تقطع في ربع دينار او ثلثة دراهم
او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك و
الصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بين النصاب بلفظه في الحديث و
انه ربع دينار واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم
فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا او على انها قضية عين لا عموم لها ولا يجوز ترك
صريح اللفظ في تحديد النصاب للمحتمل بل يجب حملها على موافقة لفظه واما الرواية الاخرى
لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن فمحمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية
وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل
بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة مع انه يمكن حملها على انه كانت
قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق واما رواية لعن الله السارق يسرق
البيضة والحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد
منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكره المحققون وقالوا ليس هذا السياق موضع استعمالها
بل بلاغة الكلام تأباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر فيما لا قدر
له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فشارك البيضة
والحبل في الحقارة والمراد جنس البيض وجنس الحبال وقيل هو على عادة الولاة سياسة لا
قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير
بيان نصاب فقاله ثم بين بعد ذلك النصاب والله اعلم الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه
قوله لعن الله السارق مح فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال
تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه اقول لعل المراد من اللعن الاهانة و
الخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في اهون شيء واحقره خذله الله واهانه حتى قطع الفصل
الثاني الاول رافع قوله في ثمر نه الثمر الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب
فاذا كنز بالكاف والنون والزاي فهو التمر قوله ولا كثر فا الكثر جمار النخل وهو شحمها الذي
يخرج الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافر والمحل الذي يجمع ويكثر
فيه جس ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة
سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والخبوز واوجب الاخرون
القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار
المعلقة غير المحرزة وقيل نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها فلا تكون محرزة والدليل عليه حديث
عمرو بن شعيب وفيه دليل على ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته الثالث عمرو قوله قال
من سرق منه شيئا الى آخره فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله عن الثمر المعلق فانه سئل هل

يقطع في سرقة الثمر المعلق وكان ظاهر الجواب ان يقال لا فلم اطنب ذلك الاطناب قلت
ليجيب عنه معللا كانه قيل لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز قوله ان يؤويه الجرين نه هو موضع
تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين مح قالوا الحرز مشروط فلا قطع
الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزا لذلك الشيء فليس بحرز له
ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق
منه بالمال الثالث عبد الله قوله ولا في حريسة جبل نه الحريسة فعيلة بمعنى مفعلة اي ان لها
من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو
حارس ومحترس اي ليس فيما يسرق من الجبل قطع ومنه الحديث انه سئل عن حريسة الجبل قال
فيها غرم مثلها وجلدات نكالا فاذا آواها المراح وهو ما ياوي اليه الابل والغنم بالليل ففيها
القطع ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى مراحها حريسة وفلان ياكل الحريسات
اذا سرق اغنام الناس واكلها والاحتراس ان يسرق الشيء من المرعى الرابع الى السابع جابر قوله
ولا مختلس المغرب الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة مط ليس على المغير والمختلس والخائن
قطع ولو كان المأخوذ نصابا او قيمته لان شرطه اخراج ما هو نصاب وقيمته من الحرز مح قال
القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السرقة ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس و
الانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالا
لى ولاة الامور ويسهل اقامة البينة عليه بخلافها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون
ابلغ في الزجر عنها قوله فهلا قبل ان تأتيني اي فهلا تصدقت وتركت حقك قبل وصوله
الي فالان قطعه واجب ليس لك فيه حق بل هو حق الشرع السابع بسر قوله لا تقطع الايدي
في الغزو خط تشبه ان يكون انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب
العراق او الشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا
يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون
بين ارض الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض و
العبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء قو ولعل الاوزاعي راى فيه احتمال افتتان
المقطوع بان يلحق بدار الحرب او راى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى العدو لم يتمكن من
الدفع ولا يغني عناء فيترك الى ان يقفل الجيش قض ولعله صلى الله عليه وسلم اراد به
المنع من القطع فيما يوخذ من المغانم اقول لعل التركيب من باب ترتب الحكم على الوصف المناسب
اذ لا بد من جمع الايدي والتقييد بالغزو مشعر بالعلية فالمناسب ان يقال لا تقطع ايديهم لئلا
يقع التفرقة والوهن فيمن يجاهد في سبيل الله ولارادة التفرق والوهن ورد اجعل الفساق
بيانيا اي فرق منهم وقولهم تفرقوا ايدي سبا والشعر المذكور في الرواية الاخرى مطلق
يحمل على المقيد الثامن والتاسع جابر قوله فاتي به اصله فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاقيم
المفعول الاول مقام الفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الجار والمجرور

سنعد او

وانما كان اميرا او صاحب جيش
وامير الجيش لا يقيم الحدود في
ارض الحرب على مذهب بعض الفقهاء
الا ان يكون اماما ح

قد اقيم مقام الفاعل وكذا القول في جيء به حس اتفقوا على ان السارق اذا سرق اول
مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا
بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه يقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا تقطع
رجله اليمنى ثم اذا سرق بعد ذلك يعزر ويحبس وهو مروي عن ابي بكر رضي الله عنه واليه ذهب
مالك والشافعي وقال قوم ان سرق بعد ما قطعت احدى يديه ورجليه لم تقطع ويحبس
ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه خط لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت
منه سرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون
هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما راى من العقوبة وان
زاد على مقدار الحد فان راى ان يقتل قتل ويعزى ذلك الى مالك بن انس والحديث ان كان ثابتا
فهو يؤيد هذا الراي انتهى كلامه وقيل هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة اقول وفي
قوله ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة دلالة على ان مثل هذه الاهانة والصغار
لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يعزر ويصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره
فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة
ولامر ما تغيير العبارة فاتى في هذه المرة بالفاء المستدعية للتعقيب بلا مهلة وفي المرات الاربع
بحرف التراخي لعل الرجل بعد القطع تكلم بكلمة موجبة للقتل والحتم القطع واراد به قطع الدم
عنه بالكلية العاشر والحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولو بنش نه النش نصف الاوقية
وهو عشرون درهما والاوقية اربعون قالوا العبد اذا سرق قطع ابقا كان او غير ابق وروي
عن ابن عمر ان عبدا له سرق وكان ابقا فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد و
قال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فامر به عبد الله فقطعت
يده وعن عمر بن عبد العزيز انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم الفصل الثالث
الاول عائشة رضي الله عنها قوله ما كنا نراك اي نظنك انك تقطعه بل ترحم عليه وترأف به
فاجاب ان هذا حق من حقوق الله وجب علي امضاؤه ولا تسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة
مني لقطعتها وكانه صلى الله عليه وسلم لمح الى قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله الثاني و
الثالث ابو ذر قوله بالوصيف نه الوصيف العبد والامة وصيفة وجمعهما وصفاء ووصائف و
يريد يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموت وقبر الميت بيته انتهى كلامه
واستدل به ذ بتسمية القبر البيت على ان القبر حرز للميت فيقطع النباش وقوله بيته يجوز
ان يكون مجرورا على البدل من الميت ومنصوبا على التفسير والتمييز لقوله تعالى ومن يرغب
عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعني والله اعلم باب

الشفاعة في الحدود

الفصل الاول الاول عائشة رضي الله
عنها قوله اهمهم نه يقال اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك والمراة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود

بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة وانما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم لانها
كانت اعز اهله ثم لانها كانت سمية لها قوله ومن يجترئ عليه الا اسامة عطف على محذوف اي
لا يجترئ عليه منا احد لمهابته ولما لا ياخذه في دين الله رافة ومن يجترئ عليه الا اسامة مح
معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة وقوله تستعير المتاع
المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرنا العارية تعريفا لها لا لانها سبب القطع وانما ذكر السرقة
في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة
قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم
الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ
فقد اجاز فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي
فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون بل هي مستحبة
اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى الفصل الثاني الاول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله
من حالت شفاعته دون حد اي قدامه فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام وانما قال
فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن استباح حمى الله وتعدى طوره ونازع الله تعالى فيما
حماه فقد ضاد الله قوله ردغة الخبال نه جاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار
والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير وتجمع على ردغ ورداغ والخبال في الاصل الفساد
ويكون في الافعال والابدان والعقول قض وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول
فيه شف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه
اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله منه ويتركه اقول حتى على
ما ذهب اليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا فيحمل التناول في قوله اسكنه الله
ردغة الخبال على سخط الله تعالى وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال ليوافق القرينة
السابقة واللاحقة لان النزع في القرينة السابقة مقترن بالخصومة الباطلة وعلى هذا
في الثالثة والحيلولة بالشفاعة اعظمها لانها مضادة الله تعالى ولم يذكر فيها النزع نه
الاغتياب لوضع المسبب موضع السبب نصوصا لتهجين امر المغتاب فكانه فيها الان والله اعلم
الثالث ابو امية قوله ما اخالك سرقت قض اخال من خال يخال اذا ظن والعرب يكسرون الهمزة فيه
غير بني اسد فانهم يفتحونها على القياس وبهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض
للسارق بالرجوع وانه ان رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما في الزنا ويؤيد احد القولين
المحكيين عن الشافعي رضي الله عنه ولمن زعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار مرة واحدة كاحمد و
ابن يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه اقامة الحد و
لحرم تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر تعافوا الحدود فيما
بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه انه صلى الله عليه وسلم انما لقنه لما راى ان له مخرجا عنه
بالرجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج

لثم

ظ في الثانية

المسبب الاسكان ردغة الخبال والسبب سخط الله

فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرج **خط** وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت
عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يستبين
ذلك منه يقينًا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة اقول ويمكن ان يقال لانه صلى
الله عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك لا عرافي كال انه لم يوجد معه متاع اي متاع
ما فان هذه الامارة كافية في الظن بالحزن بالمسلمين وقوله كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام
اي يعترف في كل من تلك المرات وذكره ذلك باعتبار المذكور والجملة صفة لقوله ثلثا وثلثا
نصب على المصدر وعامله فاعادوا الامر بالاستغفار بعدما لقطع وتكرير رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاستغفار له تاكيد وتقرير لثبوته **قوله** وفي نسخ المصابيح عن ابي رمثة بريدان الناسخ
لعله صحف وقصر الهمزة واما الحرها فاشتبه على الناسخ فكتبوه رمثة وسيجئ ذكر امية المخزومي
في اسماء الرجال والله اعلم

باب حد الخمر

عب الخمر ستر الشي ويقال لما يستر به خمار والخمر سمي به لكونه خامرًا لمقر العقل وهو عند بعض
الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر **الفصل الاول** الاول انس **قوله**
بالجريدة الجريدة السعفة وجمعها جريد وسميت بها لكونها مجردة من الخوص **حس** اختلفوا في
حد شارب الخمر فذهب قوم والشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى انه ثمانون وروي ان
عمر رضي الله عنه استشار عليًا رضي الله عنه فقال ارى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر و
اذا سكر هذى واذا هذى افترى وكما قال فجلد عمر ثمانين قال وما زاد على الاربعين كان تعزيرًا
وللامام ان يزيد في العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وروي ان عثمان قال لعلي رضي الله
عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها
فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط فجلده وعلي رضوان الله عليه يعد
فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي وفي قول علي عندنا لاربعين حسبك دليل على انه لا اصل في الحد وما
وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حدًا لما كان لاحد فيه الخيار وقوله ول حارها اي ول العقوبة و
الضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد وقال الاصمعي ول شديدها من تولى هينها
اقول الضميران المؤنثان راجعان الى الخلافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه يعني ول مشاق
الخلافة من تولى لذاذها فان الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة **تو** وكل سنة اي كل واحدة
من القضيتين مبناها على السنة فسمي كلاهما سنة لانهما اخذتا من السنة ويبين هذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين **مح** قول علي رضي الله عنه وكل
سنة يدل على ان عليًا كان معظمًا لاثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر خلاف
ما يفتري الشيعة عليه **الثاني** السائب **قوله** وامرة لابي بكر الامرة بالكسر الامارة وقوله اذا عتوا
وفسقوا اي افسدوا وتمادوا في الطغيان واصل العتو التجبر والتكبر وقد عتا يعتو عتوًا
فهو عات وقوله بايديهم ناحا لوا والمعنى نقوم عليه ونشتم له ونجلده ضاربًا بايدينا **مح** اجمعوا على

بالسوط

حصبوا حد الخمر بالجريد واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وفيه وجهان لاصحابنا
اصحهما الجواز واما اذا ضرب بالسوط فينبغي ان يكون السوط سوطًا معتدلًا في الحجم بين القضيب
والعصي وضربًا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع رفعًا معتدلًا لا
الفصل الثاني الاول جابر **قوله** فضربه ولم يقتله هذا قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز
عن الضرب المبرح مبالغة كما عنا وتمرد ولا بعد ان عمر اخذ جلده ثمانين من هذا المعنى **حط** قد يرد
الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه
وسلم من قتل عبده قتلناه وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال ابو
عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ **مح** اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد
على شاربها سواء شرب قليلًا او كثيرًا وعلى انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي
عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف
الاجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث وحد
العبد على نصف حد الحر كما في الزنا والقذف واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير
العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور هو حرام يجلد فيه كجلد شارب
الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد وقال
ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته **الثالث** عبد الرحمن **قوله**
بالمتيخة **نه** هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وفتحها
مع التشديد وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء قال
الازهري وهذه كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون وقيل هو اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق
اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد او عصا ودرة وغير ذلك واصلها فيما قيل من متخ الله رقبته
بالسهم اذا ضربه وقيل من تيخه العذاب وطيخه اذا الح عليه فابدلت التاء من الطاء ومنه
الحديث انه خرج وفي يده متيخة في طرفها خوص معتمدًا على ثابت بن قيس **قوله** ترابًا من الارض فرمى
به ارغامًا له واستهجانًا لما ارتكبه فانه انال الاشرف الاشياء ومقربًا لسخط الله ومعرفته باخس
الاشياء واخبثها **الرابع** ابو هريرة **قوله** بكتوه **فا** التبكيت استقبال له بما يكره من ذم وان يقال له
له يا فاسق ما اتقيت الله ما خشيت الله اقول المناسب في هذا المقام ان يفسر التبكيت بما فسره
الزمخشري في اساس البلاغة قال يقال بكته بالحجة وبكته عليه تقول ابكته حتى اسكته و
وقعه على الامر والزمه بما عيي بالجواب عنه وبكته بالعصا ضربه فقوله صلى الله عليه وسلم
ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله كل ذلك الزام له واسكات بما يعيى
عن الجواب اذ ليس له ان يقول ما اتقيه ولا استحيي منه ومعنى استغفر الله مطابق لهذا التفسير
لان الاستغفار انما يصدر عمن يتقي الله ويخشاه فحينئذ لا يستقيم ان يقال يا فاسق ولا اخزاك الله
قوله لا تعينوا عليه الشيطان **قض** اي بنحو هذا الدعاء فانه تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان
او لانه اذا سمع منكم ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار

فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله يميل
في الفج نو الفج الطريق الواسع بين الجبلين واراد به ذلك بمكة لان دار العباس بها واقعة في احد
شعابها اذ ليست الدار التي تنسب الى العباس بالمدينة في فج من الفجاج ولا مقاربة منه اقول يمكن
ان يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة وقوله افعلها الضمير للمذكورات من الانفلات
والدخول والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر اي افعل الفعلة كما في قوله واجعله الوارث منا فالفعل
حينئذ بمنزلة اللازم كناية عن المذكورات كما في قوله تعالى فان لم تفعلوا بعد قوله فاتوا بسورة
من مثله الآية خط هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في سائر الفواحش
وقد يحتمل ان يكون انما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه
او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتركه على ذلك الفصل الثالث الاول عمير قوله لا اقيم دخل اللام في خبر كان تاكيدا للنفي
كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله فيموت مسبب من اقيم وقوله فاجد مسبب عن مجموع
السبب والمسبب والاستثناء في قوله الا صاحب الخمر منقطع اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا
مات شيئا ويجوز ان يقدر ما احد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر
فيكون متصلا قوله لم يسنه مح اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمعوا على ان من وجب
عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على
جلاده ولا في بيت المال واما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة اقول
يمكن ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التعزير كما سياتي بعد وسبق بيانه في حديث انس
ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما وحديث عثمان معه وقوله حسبك وتلخيص المعنى انه انما خاف
من سنة سنها عمر وقرره براي علي رضي الله عنهما لا مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلد اربعين وقد استدل عليها الشيخ محيي الدين بدلائل على اثباته وذكرنا في شرح السنة في حديث
انس ان عليا قال لجعفر لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد اورده الشيخ محيي الدين ايضا في شرح صحيح مسلم فان
قلت كيف قال ان الثمانين احب الي ثم خاف منه قلت ان المحبة والخوف تتفاوت بحسب الاشخاص
والاوقات الثاني ثور قوله اذا شرب سكر الى قوله افترى جعل سبب السبب سببا واجرى حكم
الاول اما على الاخير فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظا وذلك لعتوه وتماديه في الفساد كما
اشار اليه في حديث السائب في الفصل الاول بقوله حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وما هذا
شانه يكون مبنيا على الاجتهاد وحكم لسلامه اي مثال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنه ويؤدي عمر ثمانين منه احتياطا

باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الاول الاول والثاني عمر رضي الله عنه
قوله ما يؤتى به ما مصدرية اي ما اكثر ايتانه كقولك ما احسن زيدا قوله فوالله ما علمت
مظ ما موصولة وان مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب
والمنسوب

والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصولة والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف
تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم وفيه تعسف وفي مطالع الانوار معناه فوالله
الذي علمته انه يحب الله ورسوله فعلى هذا علم بمعنى عرف وانه خبر الموصول وفيه ايضا او
تجعل ما نافية والتاء للخطاب على طريق التقرير له ويصح على هذا كسر انه وفتحها والكسر على جواب
القسم وفيه ان ما صلة تاكيدا اي لقد علمت قلت لو كان جعل ما نافية اظهر الوجوه لاقتضاء القسم
ان يتلقى بحرف النفي وان واللام بخلاف الموصولة ولان الجملة القسمية جيء بها موكدة لمعنى
النهي ومقررة للانكار ويؤيده رواية شرح السنة فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله لان
معنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في تلك الرواية لارادة الرد ومزيد الانكار
على المخاطب وفيه ان محبة الله ومحبة رسوله موجبان للقرب من الله والقرب منه فلا يكون
لعنه لانه طرد من الله وبعد من رحمته الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ايت
منها حراما جواب عن قوله اتدري ما الزنا كانه مستدرك لما سبق من قوله اصاب امراة
حراما وتصريحه بقوله نعم في جواب انكتها ثم قوله فما تريد بهذا القول كل ذلك تعلل وسوق للمعلوم
مساق المجهول لعله يرجع من شهادته تلك انبانا بان حق الله تعالى على المساهلة ودل على ان للامام



ان يعرض عن المحدود بانكار موجبه قوله فانما مظ ما الموصولة مع صلتها مبتدا واشد خبره
والعائد محذوف اي ما نلتماه الثاني والثالث علي رضي الله عنه قوله من اصاب حدا اي ذنبا
يوجب الحد فاقيم المسبب مقام السبب ويجوز ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود
الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه وقوله فستره مع قوله وعفا عنه معا عطف على الشرط
اي من ستر الله عليه وتاب فوضع غفران الله موضع التوبة اشعارا بترجيح جانب الغفران
وان الذنب مطلوب له ولذلك وضع المظهر موضع المضمر في الجزاء ووصفه بالكرم وفيه
حث على الستر والتوبة وانها اولى واحرى من الاظهار حس قال الشافعي واجب لمن اصاب
ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن
ابي بكر وعمر انهما امرا ان يستر على نفسه وقالا لنا لزبير بن العوام وابن عباس رضي الله عنهم
والله اعلم

باب التعزير

المغرب التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع الفصل الاول الاول
ابو بردة قوله لا يجلد فوق عشر جلدات مح قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا
بان الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مخصوصا
بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان
ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد
بن حنبل والاشهب المالكي وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة وقال مالك واصحابه
وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي
الامام فله ان يزيد على قدر الحدود حس مذهب اكثر الفقهاء ان التعزير ادب يقصر عن مبلغ

اقل الحدود ولان الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما ان الحكومة الواجبة بالجناية
على العضو وان فحش شينها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو الفصل الثاني الاول
والثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله يا يهودي فيه تورّعوا بهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر
والذلة لان اليهود مثل في الذلة والصغار والحمل على الثاني ادرج للدرء في الحدود وعلى
هذا المخنث قوله فاقتلوه مظ عمل احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر والاحكم حكم سائر الزناة
يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا الثالث عمر رضي الله عنه قوله فاحرقوا متاعه تو
احراق المتاع كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ خط اما تادبيه عقوبة في نفسه على سوء فعله
فلا اعلم بين اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري
يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وبه قال جماعة من العلماء لانه لا يحرق ما قد غل لانه
حق الغانمين يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه دون ماله

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الاول الاول
والثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله الخمر من هاتين الشجرتين بيان حصول الخمر منهما غالبا
وليس للحصر لخلو التركيب عن اداته ولان عمر رضي الله عنه زاد عليه الى الخمسة وتعداد عمر
ايضا ليس للحصر لتعقيبه بقوله والخمر ما خامر العقل الثالث انس رضي الله عنه قوله لقد حرمت
الخمر فيه اخبار بان الخمر حرمها الله تعالى بان انزل على رسوله تحريمها او ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نص على تحريمها لان الصحابي اذا قال امرنا او حرم او شبه ذلك كان مرفوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرابع والخامس عائشة رضي الله عنها قوله كل شراب اسكر جواب عن
سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما اسكر وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله
كل مسكر خمر مح فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وان كلها يسمى خمرا سواء في ذلك الفضيخ
ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه
قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل و
العنب قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخها
وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار بحد كما اعتبر الثلث في سلافة العنب قال
والنيء منه حرام ولكن لا يحد شاربه هذا كله ما لم يسكر فان اسكر فهو حرام بالاجماع قوله لم يشربها
في الاخرة تو هذا من باب التعليق بالمحال لبيان ابادته لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب اهل الجنة فاذا
لم يشربها في الاخرة لم يدخل الجنة مح قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها
هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهي الانفس وقيل لا يشتهيها
وان ذكرها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة قوله الذرة قال الجوهري الذرة
حب معروف واصله ذرو او ذري والهاء عوض السادس جابر قوله ان على الله عهدا ضمن
عهدا معنى الحتم وعداه بعلى قال تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كان وروده وسقيهم من
طينة الخبال واجبا على الله وعيدا اوجبه على نفسه واوعد عليه وعزم على ان لا يكون غيرهما

الفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار

الثلاث ما سال من عصير العنب قبل ان يعصر ويسمى الخمر سلافا وسلافة لانه اول ما يعصر منه اول الخ

الطاهر ان هو له قوله الذرة قال الجوهري الخ مؤخر عن قوله السادس جابر

فقط

(وفيها)

وفيها معنى الحلف والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا تحلة القسم وقوله حلف ربي عز وجل بعزتي
لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها وقوله لمن يشرب الا مر
كانه لما قيل ان على الله عهدا قيل هذا العهد لمن قيل لمن شرب المسكر نحوه قوله تعالى لمن اراد
ان يتم الرضاعة السابع ابو قتادة قوله نهى عن خليط الزهو التمر قض انما نهى عن الخليط وجوز انتباذ
كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الاخر وربما لم يظهر فيتناول محرما
مظ قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث و
هو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لم يحرم ان لم يكن مسكرا وهو القول الثاني للشافعي الثامن
انس رضي الله عنه قوله فقال لا مح هذا دليل الشافعي والجمهور على انه لا يجوز تخليل الخمر بنحو خبز
او بصل او غيرهما مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما القي فيها فلا يطهر ابدا اما اذا نقلت
من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان اصحهما تطهيرها عند اصحابنا و
قال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر بالتخليل وعن مالك ثلث روايات اصحها عنه ان
التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت التاسع وائل قوله انه ليس بدواء مح فيه تصريح بانها ليست
بدواء فيحرم التداوي بها فاذا لم يكن فيها دواء فكانه يتناولها بلا سبب واما اذا اغص
بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ
مقطوع به بخلاف التداوي الفصل الثاني الاول عبد الله قوله لم يقبل الله له صلوة شف
انما خص الصلوة بالذكر لانها افضل عبادات البدن اي اذا لم يقبل منه الصلوة التي
هي افضل عبادات البدن فلان لا يقبل منه عبادة اصلا كان اولى مظ وهذا وامثاله
مبني على الزجر والا لا يسقط عنه فرض الصلوة اذا اداها بشرائطها ولكن ليس ثواب صلوة الفاسق
كثواب صلوة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلوة وغيرها من الطاعات وقوله فان تاب
لم يتب الله عليه اي فان تاب بلسانه وقلبه عازم على ان يعود اليه لا يقبل توبته اما لو تاب
على الاخلاص ثم اتفق عوده اليه ذلك الذنب ثم تاب توبة نصوحا قبلت توبته وان اتفقت
الف مرة اقول قد نقلنا غير مرة عن الشيخ محيي الدين ان لكل طاعة اعتبارين احدهما سقوط
القضاء عن المؤدي وثانيهما ترتب حصول الثواب عليه فهذا المصلي وان سقط عنه القضاء
فلا يترتب على فعله الثواب فعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلوة ويمكن ان يقال ان
قوله ان تاب لم يتب الله عليه محمول على اصراره وموته على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم للموت
على الكفر والمعاصي كانه قيل من فعل ذلك واصر عليه ومات عاصيا ولذلك عقبه بقوله
وسقاه من نهر الخبال ونظيره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن
تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم ان المرتد كيف ما ازداد كفرا فانه مقبول التوبة اذا
تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لان الذي لا تقبل توبته من
الكفار هو الذي يموت على الكفر كانه قيل ان اليهود والمرتدين ميتون على الكفر داخلون في جملة
من لا تقبل توبتهم الثاني والثالث عائشة رضي الله عنها قوله الفرق نه الفرق بالتحريك

اي معنى الختم والعهد

بالالام

ظ انتباذ

بكيا لسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام اقول الفرق ومل الكف كلاهما عبارتان من التكثير والتقليل لا التحديد ويؤيده الحديث السابق الرابع الى آخر الفصل ابو سعيد قوله فلما نزلت المائدة خطب يريد الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآيتين وفيها دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله تعالى باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام الكشاف قوله فهل انتم منتهون من ابلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم ما فيهما من انواع الصوارف والموانع فهل انتم مع هذه الصوارف منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا او لم تزجروا اقول ويمكن ان يحمل قوله فهل انتم منتهون على الاختصاص لانه تقرر في علم المعاني ان هل لطلب النسبة ولها مزيد اختصاص بالفعلية فاذا سلكت مع الاسمية كانت لنكتة فالكلام في هذا المقام جار على الفاعل لا الفعل لان الخطاب مع المومنين لقوله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر كانه قيل يا ايها الذين خصكم بالايمان وشرفكم بالنبي المبعوث الى الاميين ليزكيكم ويطهركم انما هذه الرذائل الخبائث والارجاس لا تليق بحالكم فهل انتم سالكون سبيل الطهارة والتزكية من بين سائر الامم لما خصكم بهذا النبي المكرم ام انتم كسائر الامم السالفة كان لم توعظوا ونحوه قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والضمير في عنه راجع الى خمر على حذف المضاف اي سالنا عن شان خمر تتخذ في ارضنا ويحوه الى المغني اي المسؤل عنه الفصل الثالث الاول لام سلمة قوله ومفتر هو المفتر الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا افتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته اقول لا يبعد ان يستدل به على تحريم البنج والبرشعثا ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة فيها قال لا ينضح مر عظم قوم وان كنت مشارا اليه بالتعظيم ذكر الخمر المعقول ذكر الخمر تخييسها وبالتحريم الثالث ديلم قوله نعالج اي نمارس وتزاول الاعمال التي الزمنا لنا بهذا وصفه بما لم يبال البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه السكر كالعنب فالزبيب الثمر الثالث عبد الله قوله والكوبة هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط والغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ويسمى السكركة

اي

اي قبيل الخمر التي يتعاطاها جميع الناس لا فضل بينهما بالتحريم الرابع عبد الله قوله ولا منان هو الذي لا يعطي شيا الا منه واعتد به على من اعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل ان يراد به القطاع للرحم من منّ اي قطع ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويؤيد هذا الاحتمال حديث ابي موسى الذي ياتي وقوله لا يدخل الجنة اشد وعيدا من لو قيل يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص وفيه تغليظ وتشديد لسلوك الوذية في قرن العاق والمنان والقتات ومدمن الخمر ولا ارتياب انهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا خبثت خبث الناشي منها فيجتري على كل معصية فتوديه الى الكفر الموجب للخلود الخامس ابو امامة قوله المعازف تو العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان الاصنام والصلب جمع صليب قوله وحلف ربي فيه اقرار هذا النوع الخبيث من سائر ما تقدم من الخبائث وجعله مصدرا بالحلف والقسم بعد ما جعله مقدمة الكل بعثه صلى الله عليه وسلم رحمة وهدى ايذان بان اخبث الخبائث وابلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال هي ام الخبائث وانظر كم التفاوت بين من سقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور ومن يسقى في درك جهنم صديد اهل النار السادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله الذي يقر على اهله اي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليه ولا يمنعهن فيقر في اهله الخبث السابع والثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ان مات ان للشك فيقتضي ان يكون لقاء شارب الخمر ربه تعالى بعد الموت مشابها بلقاء عابد الوثن الله تعالى وليس ذلك فهو من الشرط الذي يورده الواثق من المدل بحجته التاسع ابو موسى قوله ما ابالي اي ما ابالي في تسوية بين هذين الامرين وخطهما منخرطين في سلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما في الحديث السابق من قوله لقي الله تعالى كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا ودون الله حال موكدة اي عبدتهما متجاوزا عن الله تعالى والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة على النبي الامي محمد وعلى آله اجمعين

كتاب الامارة والقضا

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله المعرف لامارة الامرة وقد امر اذا جعله اميرا ومن يطع الامير فقد اطاعني خط كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير روسا قبائلهم فلما كان الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا القول ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته ولتطاوعوا الامراء الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يوليهم فلا تستعصوا عليهم قوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والبيان مع المبين تفسير لقوله وانما الامام جنة مح اي كساتر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل مع الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد وينصر عليهم قوله وان قال بغيره

ظ بعد جعله

ظ فاعله

اثره في مكانه واستقر واقرت هذا الامر بقراره صح

ظ ومن يليهم

حـ اي حكم يقال قال الرجل اذا احكم ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه قوله قال بغيره
اي احبه واخذ به ايثارا له وميلا اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما اشبه
ذلك فالمعنى انه يحبه ويوثره قض قال بغيره اي امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل التقابل
فيهم فان امر بتقوى الله وعدل ويحتمل ان يكون المراد به القول المطلق او اعم منه وهو ما
يراه ويوثره من قولهم فلان يقول بالقدر اي يراه وان رأى غير ذلك واثر قولا كان او فعلا ليكون
مقابلا لقسيمه بنظيره وسدا لطرق المخالفة المؤدية الى هيج الفتن قوله فان عليه كذا
وجدناه منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول قوله منه اي عليه وزرا
من صنيعه ذلك وقد وجدناه في اكثر نسخ المصابيح فان عليه منة بتشديد النون مع ضم الميم
وتاء التانيث آخره على انها كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل الوجه ههنا وانما هو حرف الجر مع
الضمير المتصل به قض فان عليه منة اي وزرا وثقلا وهي في الاصل مشترك بين القوة والضعف
اقول قوله فان امر بتقوى الله الى آخره مرتب على قوله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص
الامير فقد عصاني وقوله انما الامام الى قوله ويتقى به معترض بينهما لتاكيد الامر بطاعته
سواء كان عادلا او لم يكن ايذانا بانه مفترض الطاعة لتلك الفوائد المذكورة مح فيه حث
على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب
لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم الثالث ام الحصين قوله مجدع قض المجدع المقطوع الانف
يقودكم يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه هذا وامثال ذلك حث على
المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويؤدي الى اختلاف الكلمة الثاني انس رضي الله عنه
قوله وان استعمل عليكم تف قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد
الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض
والتقدير وهو المبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته خط قد يضرب
المثل بما لا يكاد يصح في الوجود قوله كان رأسه زبيبة صفة اخرى لعبد اي يشبه رأسه بالزبيبة
اما لصغره واما لان شعر رأسه مقططا كالزبيبة تحقيرا لشانه شف اي اسمعوه واطيعوه و
ان كان حقيرا الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله السمع والطاعة مظ يعني سماع كلام الحاكم
وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه او لم يوافقه بشرط ان لا يامره بمعصية
فان امره بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام الخامس والسادس عبادة قوله
بايعناه يعلق لتضمنه معنى عاهدنا وعلى في قوله على اثرة ليست بصلة المبايعة بل هي متعلقة بمقدر
اي بايعناه على ان نصبر على اثرة علينا وقوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله كالبيان والتقرير
للسابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وقوله الا ان تروا حكاية قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقرائن السابقة معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم قض اي
عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء وانما
عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او الايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة

يوم

يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اي فيما
فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زماني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد
ذلك قوله وعلى اثرة علينا الاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار اي يستاثر عليكم فيفضل
غيركم في اعطاء نصيبه من الفيء مح الاثرة الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم
اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم قوله لا نخاف في
الله لومة لائم اما حال من فاعل نقول اي غير خائفين او استئناف وقوله برهان مبتدا و
عندكم خبره ومن الله متعلق بالظرف او حال من المستتر في الظرف اي برهان حاصل عندكم
كائنا من الله اي من دين الله مح اي نامر بالمعروف وننهى عن المنكر كل زمان ومكان الكبار والصغار
لا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى لائمة قوله كفرا بواحا مح بواحا بالواو في اكثر النسخ
وفي بعضها بالراء يقال باح الشيء اذا ظهر بواحا بوحا والبواح صفة لمصدر محذوف
تقديره امرا بواحا وبراحا معناه من الارض البراح وهي البارزة والمراد بالكفر ههنا المعاصي
والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا
تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقوموا بالحق حيثما كنتم واما الخروج
عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة على ان السلطان
لا ينعزل بالفسق لتهييج الفتن في عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البين فتكون المفسدة في
عزله اكثر منها في بقائه ولا تنعقد امامة الفاسق ابتداء واجمعوا على ان الامامة لا تنعقد
لكافر ولو طرا عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها وكذا البدعة
قال القاضي فلو طرا عليه كفر وتغيير في الشرع او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه
ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه والا فليهاجر
المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله فيما استطعتم مح
في جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم اي قل فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقته
صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم
بيعته ما لا يطيقه الثامن والتاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ميتة جاهلية الميتة
بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام
وفارق جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت
عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين
عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على راي قوله تحت راية عمية مح
عمية بكسر العين وضمها وكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى
لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وفي الغريبين قال اسحاق هذا في تحارج القوم
وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبيس ومعناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا
كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبية اعانة

ولم يوصلوكم (اصل) — ولم يوصلوا اليكم (خ)

في مصادر المنشعب التنازع والتعاير

فليهاجر

المسلم

بيعته



وسم على الظلم اول قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او
باطل فيدعون الناس اليه ويقاتلون له وقوله يغضب لعصبية حال اما موكدة اذا ذهب
الى ان هذا الامر في نفسه باطل او منتقلة اذا فرض انهم على الحق وفيه ان من قاتل تعصبا لا
لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المغضوب له محقا كان على الباطل وقوله فقتلة خبر
مبتدا محذوف والجملة مع الفاء جواب الشرط وقوله بسيفه يجوز ان يكون حالا اي خرج شاهرا
سيفه ويضرب حال متداخلة ويجوز ان يكون متعلقا بقوله يضرب والجملة حال والتقدير
للاهتمام واظهار الحرص على الاذى ولا يتحاشى اي لا يكترث بما يفعله ولا يخاف وباله وعقوبته
والمراد بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها مشتمل على المومن والمعاهد والذمي وقوله لا
يتحاشى من مومنها ولا يفي لذي عهد عهده كالتفصيل له لعاشر عوف رضي الله عنه قوله و
تصلون عليهم شف الصلوة ههنا بمعنى الدعاء اي لا تدعون لهم ويدعون لكم يدل عليه قوله في
قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وكذا في شرح مسلم ما دمتم في قيد الحيوة فاذا جاء الموت ترحم بعضكم
على بعض ويذكر صاحبه بخير قوله ما اقاموا فيكم الصلوة فيه اشعار بتعظيم امر الصلوة
وان تركها موجب لنزع اليد من الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة بن الصامت
الا ان تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره الحادي عشر ام سلمة رضي الله عنها قوله تعرفون
وتنكرون قض تعرفون وتنكرون صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف اي تعرفون بعض
افعالهم وتنكرون بعضها يريد ان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر
عليهم قبائح افعالهم وسماجة حالهم وانكر فقد بري من المداهنة والنفاق ومن لم يقدر على
ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي بفعلهم
بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان
وحذف الخبر في قوله من رضي لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته
لقسيميه وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوة التي هي عماد الدين وعنوان الاسلام
الفارق بين الكفر والايمان حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد
نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم قوله من كره بقلبه وانكر بقلبه مظ هذا التفسير
غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكانا متكررين
لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية
من انكر بلسانه فقد بري ومن انكر بقلبه فقد سلم اقول وهذا التعليل غير مستقيم وادل شي
يدفعه ما في الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار ليس الا بالقلب لو توقع قسيما لتعرفون
ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي والقاضي اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون و
ترون من سوء السيرة ما تنكرون اي تجهلونه فان المعروف ما يعرف بالشرع حسنه و
المنكر ضده ولان قوله فمن انكر فقد بري ومن كره فقد سلم تفصيل لتنكرون بشهادة الفاء
في فمن انكر ولن يكون المفصل غير المجمل ومعناه فمن انكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد بري

من النفاق ومن لم ينكره حق الانكار بل كرهه بقلبه فقد سلم ولا بد لمن انكره بقلبه حق
الانكار ان يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهد بيده وجميع جوارحه واذا اقتصر الانكار بقلبه
افاد هذا المعنى اذا خص بلسانه لم يفده ويدل على ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي يسمى بالكراهة قول
الشيخ التوربشتي ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهاره بما يظهر من المنكر فقد سلم
وحاشيته كانه امام ائمة الدنيا اعني مسلما ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير
الكلام النبوي والرواية التي استدل المظهر بها في شرح السنة كذا وردت فمن انكر بلسانه
فقد بري ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظة يروى ونحوها انما يستعملها اهل الحديث فيما
ليس بقوي مح وهذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع كما اخبر صلى الله
عليه وسلم وفيه ان من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا يأثم اذا لم يرض به وقوله ومن كره
فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه ويسلم والله اعلم الثاني
عشر عبد الله بن مسعود قوله اثرة اي سيستاثر بما تستاثرون به من امور الدنيا فيفضل غيركم عليكم
بلا استحقاق في الفي والمراد بالامور اشياء اخر لا تستحسنونها وسلوا الله حقكم اي لا تكافئوا
استيثارهم باستيثاركم ولا تقابلوهم لاستيفاء حقكم بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة
وحقوق الدين واسئلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفي ونحوهما وكلوا
اليه امركم الثالث عشر وائل قوله فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قدم الجار والمجرور على عامله
للاختصاص اي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم
يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء
الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به وقوله يسئلونا صفة
امراء وجزاء الشرط قوله فما تامرنا على تاويل الاعلام الرابع عشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قوله من طاعة اي طاعة كانت قليلة او كثيرة ولما كان وضع اليد كناية عن العهد و
انشاء البيعة جريا على العادة في وضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد
ونزعها يريد من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى انه لا عذر له الخامس
عشر ابو هريرة قوله تسوسهم اي تتولى امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة
القيام على الشي بما يصلحه وهو خبر كان وكلما هلك الى اخره حال اي يرسل عليه الانبياء من يتابع
بعضهم بعضا وقوله وانه لا نبي بعدي معطوف على كانت بنو اسرائيل وانه ضمير الشان وانما
حول بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد في الثاني يعني قصة بني اسرائيل
كيت وكيت وقصتنا كيت وكيت والفاء في فما تامرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك
الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تامرنا نفعل والفاء في قوله فالاول للتعقيب والتكرير للاستمرار
ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم
كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سائلهم تعليل للامر باعطاء حقهم وفيه اختصار
اي فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم من الحق

اي تدعون لهم

تجهلونه

كقوله في الحديث السابق أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله عما استرعاهم استرعيته
الشيء فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة السادس عشر
أبو سعيد رضي الله عنه قوله فاقتلوا الآخر قيل أراد بالقتل المقاتلة لأنها تؤدي إليها من حيث
إنه غايتها وقيل أراد إبطال بيعته وتوهين أمره من قولهم قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت سورته
بالماء ومنه قول حسان رضي الله عنه إن التي ناولتني فرددتها قتلت قتلت فهاتها لم تقتل مظ
أقول الأول من الوجهين يستدعي الثاني لأن الآخر منهما خارج على الأول باغ عليه فيجب المقاتلة
معه حتى تفيء إلى أمر الله والأقتل فهو مجاز باعتبار ما يؤول الحث على دفعه وإبطال بيعته وتوهين
أمره مح قاتل أهل البغي غير ناقض عهده ظهرت عهده لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربته واتفقوا
على أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا قال
إمام الحرمين في كتاب الإرشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي أنه لا يجوز
عقدها لاثنين في صقع واحد وإن بعد ما بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو
خارج من القواطع وحكى المازري هذا قال الشيخ محيي الدين هو قول فاسد مخالف لما عليه
السلف والخلف ولظاهر إطلاق الأحاديث السابع عشر عرفجة قوله هنات وهنات نه
أي شرور وفساد يقال لك في فلان هنات أي خصال شر ولا يقال في الخير وواحدها هنة وقد
يجمع على هنوات وقيل واحدها هنت تأنيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس لا تريد أن تصرح به لشناعته
قوله كائنا ما كان حال أي فيه معنى الشرط أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف وإن كان أشرف
وأعلم وترون أنه أحق وأولى وهذا المعنى أظهر في لفظه كما في المتن لأنه يجري حينئذ على صفة ذوي
العلم كما في قوله تعالى ونفس وما سواها أي عظيم القدرة عظيم الشأن الثامن عشر عرفجة
قوله أن يشق عصاكم نه يقال شق العصا أي فارق الجماعة أقول هذا تمثيل شبه اجتماع الناس
واتفاقهم على أمر واحد بالعصا إذا لم تشق وافتراقهم من ذلك الأمر بشق العصا ثم كني به عنه فصار
مثلا للتفرق يدل على هذا التأويل قوله أمركم جميع على رجل حيث أسند الجميع إلى الأمر إسنادا
مجازيا لأنه سبب اجتماع الناس التاسع عشر عبد الله قوله فأعطاه صفقة يده نه الصفقة
المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان والمراد بثمرة
القلب خالص العهد أقول الفاء في فأعطاه كما هي في قوله تعالى فاقتلوا أنفسكم إذا كانت التوبة
عين القتل إذا الصفقة الحاصلة من المتبايعين وكذلك إعطاء ثمرة القلب التي هي خلاصة
الإنسان ليست إلا عين المبايعة فإذا اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه فوجب أن يقاتل مع من
نازعه وجمع الضمير في فاضربوا بعد ما أفرد في فليطعه نظرا إلى لفظة من تارة ومعناها
أخرى وترك عنق الآخر وضع موضع عنقه إيذانا بأن كونه آخرا يستحق ضرب العنق بعد تغير
المراد وتحقيقا له العشرون عبد الرحمن قوله وكلت إليها أي فوضت إلى الإمارة ولا شك أنها
أمر شاق لا يقوم بها أحد بنفسه من غير معاونة من الله إلا أوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه
وعقباه فإذا كان كذلك لا يسألها اللبيب الحازم الحادي والعشرون أبو هريرة رضي الله عنه قوله

الصقع بالضم الناحية والشسوع البعد

فنعم المرضعة مظ لفظة نعم وبئس إذا كان فاعلهما مؤنثا جاز إلحاق تاء التأنيث وجاز تركها
فلم يلحقها هنا في نعم وألحقها في بئست أقول إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة
وهي وإن كانت مؤنثة إلا أن تأنيثها غير حقيقي وألحقها ببئس نظرا إلى كون الإمارة حينئذ
داهية دهياء وفيه إشارة إلى أن ما يصيبه من البأساء والضراء أبلغ وأشد مما يناله من النعماء
والسراء وإنما أتى بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين
في الإرضاع والفطام قض شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة
أي نعمت المرضعة الولاية فإنها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية
فإنها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقي عليك الحسرة والتبعة فلا ينبغي للعاقل أن
يلم بلذة تتبعها حسرات الثاني والعشرون أبو ذر رضي الله عنه قوله وإنها أمانة تأنيث الضمير باعتبار
الإمارة المستفادة من معنى قوله ألا تستعملني أو باعتبار تأنيث الخبر وقوله إلا من أخذها استثناء
منقطع أي خزي وندامة على من أخذها بغير حقها ولم يؤد الذي عليه فيها لكن من أخذها بحقها
لم تكن خزيا ووبالا عليه مح هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف
عن القيام بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها
فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط فأما من كان أهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم
تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله في ظله وقوله صلى الله عليه وسلم
إن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ولكثرة الخطر فيها حذره صلوات الله عليه منها
ولذلك امتنع العلماء منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا الثالث والرابع
والعشرون أبو هريرة رضي الله عنه قوله من خير الناس ثاني مفعولي تجد والأول قوله
أشدهم ولما قدم المفعول الثاني أضمر في الأول الراجع إليه كقولك على التمرة مثلها زبدا و
يجوز أن يكون المفعول الأول خير الناس على مذهب من يجيز زيادة من في الإثبات قوله حتى يقع فيه
يحتمل وجهين أحدهما أن يكون غاية تجدون أي تجدون خير الناس أشدهم كراهة حتى يقع فيه فحينئذ
لا يكون خيرهم وثانيهما أنه غاية أشد أي يكرهه حتى يقع فيه فحينئذ يعينه الله تعالى عليه فلا
يكرهه والأول الوجه لقوله يقع فيه الخامس والعشرون عبد الله قوله ألا كلكم راع حس معنى
الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم
الخيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء
في الاسم ولكن معانيهم مختلفة فأما رعاية الإمام ولاية أمور الرعية فالحياطة من ورائهم
وإقامة الحدود والأحكام فيهم ورعاية الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن
العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها فحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه و
رعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله أقول قوله ألا كلكم راع تشبيه مضمر
الأداة أي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا
مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر

المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوب لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك
فعلى السلطان حفظ الرعية فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال
داخل فيها او تحريف لمعانيها او اهمال لحدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم و
مجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فينبغي ان لا يتصرف في الرعية الا باذن الله و
رسوله ولا يطلب الجزاء الا من الله كالراعي وهذا تمثيل لا ترى في الباب الطف واجمع و
لا ابلغ منه ولذلك اجمل اولا ثم فصله ثم اتى بحرف التنبيه مكررا او التعديد كالخاتمة قال
في قوله الا فكلكم راع جواب شرط محذوف والفذلكة هي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل
ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله والضمير
في قوله مسؤولة عنهم راجع الى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم **السادس والسابع**
والعشرون متعقل **قوله** فيموت الفاء فيه وفي قوله فلم يحطها كاللام في قوله فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله وهو غاش حال قيد للفعل ومقصود بالذكر لان
المعتبر من الفعل والحال هو الحال يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة
لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة **مح** قال القاضي
عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم
او دنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييع حقهم وما يلزمه من امور دينهم
ودنياهم او غير ذلك فقد غشهم وفي قوله حرم الله عليه الجنة تاويلان احدهما انه محمول على
المستحل والثاني على انه محرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين وفي قوله فيموت وهو
كالشرح ليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة **قوله** فلم يحطها **نه** يقال حاطه يحوطه حوطا
وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه **الثامن والعشرون** عائذ **قوله** ان
شر الرعاء **نه** الرعاء بالكسر والمد جمع راع كتجار جمع تاجر **فا** الحطمة هو الذي يعنف الابل
في السوق والايراد والاصدار فيحطمها ضربه مثلا للوالي السوء اقول لما استعار للوالي
والسلطان لفظ الراعي اتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم والحطمة ترشيح لاستعارة
الراعي لهم **قض** والمراد بالحطمة الفظ القاسي الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو
الكسر وقيل الاكول الحريص الذي ياكل ما يرى ويقضمه فان من هذا دابه يكون دني النفس ظالما
بالطبع شديد الطمع فيما في ايدي الناس **التاسع والعشرون** عائشة رضي الله عنها **قوله** من
ولي من امر امتي شيئا كانت صفة قدمت فصارت حالا وقوله فاشفق عليه **مح** هذا
من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث
في هذا المعنى اقول وهو من ابلغ ما اظهره صلوات الله عليه من الرافة والشفقة والمرحمة
على امته فيقول بلسان الحال اللهم هذا اوان ان ترحم على امة حبيبك وترافهم وتنجيهم من
الكرب العظيم الذي هم فيه يا من لا اله الا انت العظيم الحليم لا اله الا انت رب العرش العظيم
لا اله الا انت رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويرحم الله عبدا قال آمينا **الثلثون**

السخط

عند الله **قوله** ان المقسطين **نو** القسط بالكسر العدل والاصل فيه النصيب تقول منه قسط
الرجل اذا جار وهو ان ياخذ قسط غيره والمصدر القسوط واقسط اذا عدل وهو ان يعطي قسط غيره
ويحتمل ان الالف ادخل فيه لسلب المعنى كما دخل في كثير من الافعال فيكون الاقساط ازالة القسوط
قوله على منابر **مح** المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر
حقيقة على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان يجمع بينهما لان
من كان على منابر فهو اعلى مرتبة ويؤيده قوله عن يمين الرحمن **نو** المراد منه كرامتهم على الله وقرب
محلهم وعلو منزلتهم وذلك لان من شان من عظم قدره في الناس ان يبوأ عن يمين الملك
ثم انه نزه ربه سبحانه عما يسبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف
عن حقيقته المراد بقوله وكلتا يديه يمين **خط** ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين
شمال لان الشمال يدل على النقص والضعف وقوله وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف
فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب
اهل السنة والجماعة اقول والله اعلم قوله عند الله خبر ان اي المقسطين مقربون عند الله وعلى
منابر يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وحالا من الضمير المستقر في الظرف ومن نور صفة منابر وصفة مخصصة
لبيان الحقيقة وعن يمين الرحمن صفة اخرى لمنابر مبينة للرتبة والمنزلة ويجوز ان يكون خبرا لا بعد
حال على التداخل وقوله يمين الرحمن بعد قوله عند الله تقييد بعد اطلاق وتخصيص بعد تعميم
لوضع الرحمن موضع ضمير الله وقد سبق ان اسم الله جامع لجميع صفات الجلال والاكرام والرحمن
من صفة الاكرام فدل اليمين على ان الله تعالى يفيض عليهم حينئذ من جلائل نعمه وفضائل احسانه ما
لا يحصى فيكون قوله وكلتا يديه يمين تذييلا للكلام السابق فعلى هذا اللام في المقسطين
للتعريف كما في الرجل والفرس ويجوز ان تكون موصولة ويكون الظرف فيكون متصلا بالصلة
وخبر ان قوله الذين يعدلون وقوله وكلتا يديه يمين معترضة بين اسم ان وخبره صيانة لجلال
الله وعظمته عما لا يليق به قال ابو الطيب **شعر** وتحتقر الدنيا احتقار مجرب
يرى كل ما فيها وحاشاك فانيا **ه** والتثنية في اليدين للاستيعاب كما في قوله ثم ارجع البصر
كرتين ولبيك وسعديك والخير كله بيديك **مح** العرب تنسب الفعل الذي يحصل بالجهد
والقوة الى اليمين وكذا الاحسان والافضال اليها وضدهما الى اليسار وقالوا اليمين ماخوذ
من اليمن **قض** وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم ان له يمينا من جنس ايماننا التي تقابلها يسار وان
من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن ان
يفوز بمثله كالسابق الى محل من مجلس السلطان يحجبه وجوانبه التي يتقرب اليها العباد سواء
قوله الذين يعدلون **مح** معناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او
قضاء او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو
ذلك قال وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليهم ولاية **مظ** وليوا على وزن علوا
نقلت ضمة الياء الى اللام وحذفت لالتقاء الساكنين والمراد بقوله وما ولوا اي يعدلون فيما

اي الشيخ محي الدين

أن

عن

تحت ايديهم من اموال اليتامى مثل الجد فانه ولي الطفل والوصي فانه حاكم في التصرف في اموال اليتامى اقول قوله الذين يعدلون يحتمل وجوها من الاعراب ان يكون خبرا لان كما سبق وان يكون صفة للمقسطين على تاويل ذوات لها الاقساط كما يقال شجاع باسل وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي اذ قال وقد فسر المقسطين في الحديث بما وصفهم به من قوله الذين يعدلون الى اخر الحديث وان يكون بدلا او نصبا على المدح او رفعا عليه وان يكون استينافا كانه قيل من هولاء السادة المقربون وقد فازوا بالقدح المعلى والمنحة الكبرى فقيل هم الذين يعدلون الى اخره فاذا جعل صفة فالتعريف في المقسطين يحتمل العهد المتعارف بين الناس من الحكام وان يكون للجنس فيتبين بقوله الذين يعدلون ان المراد به الثاني ولما كان استغراق الجنس مشتملا على التعدد قال اولا في حكمهم ليدخل فيه من يده انة حكم الشرع من الخلفاء والامراء والقضاة وغيرهم وثانيا واهليهم ليدخل فيه نفسه ايضا شف فالرجل يعدل مع نفسه بان لا يضيع وقته في غير ما امره الله تعالى به بل يشتغل اداء امر الله وينزجر عن نواهيه على الدوام كما هو داب الاولياء المفردين او غالبا كما هو دأب المومنين الصالحين اقول قسم الله تعالى عباده المصطفين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ثلثة اقسام ظالم ومقتصد وسابق والمقتصد من عدل ولم يتجاوز الى حد الظلم على نفسه ولم يترق الى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والاحسان فان قلت اذا بين المقسطين بالذين جمعوا بين هذه الخصال فكيف حال من انفرد بخصلة من هذه الخصال هل يترتب عليه تلك المراتب العلية والمنازل السنية قلت اذا سلك بالتعريف في الذين يعدلون الجنس من حيث هي هي ولا اذا سلك به الاستغراق كما ذهبنا اليه نعم ونحوه قولك الرجل خير من المرأة اذا اريد بالتعريف الحقيقة من حيث هي هي فلا يدخل افراد الجنس في هذا الحكم وان اريد به الاستغراق لزم ان يكون ادنى رجل خيرا من اشرف النساء والله اعلم الحادي والثلثون ابو سعيد رضي الله عنه قوله بطانتان بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله الكشاف في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا بطانة الرجل ووليجته خصيصه وصفيه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري فان قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى قد يتصور في بعض الخلفاء ولكن ما معنى في حق الانبياء وكيف لا وقد نهى الله تعالى عامة المومنين عن ذلك في الاية السابقة قلت له وجهان روي الاشرف عن بعضهم ان المراد باحدهما الملك وبالثاني الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم فاسلم في قوله ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير الثاني والثلثون انس رضي الله عنه قوله بمنزلة صاحب الشرط نه هو جمع شرطة وشرطي هو الذي يتقدم بين يدي الامير لتنفيذ اوامره وهو الحاكم على الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها وكان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واهل الراي ورياسة الجيوش وكان من ذوي النجدة

والبسالة والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيما طوالا وكان منتصبا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنفيذ ما يريده ويامر به الثالث والثلثون ابو بكرة قوله ولوا امرهم امرأة

المرأة

جس لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان الامام والقاضي يحتاجان الى الخروج للقيام بامر المسلمين والمرأة عورة لا تصلح لذلك ولان المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال اقول قوله لن يفلح قوم اخبار بنفي الفلاح في المستقبل عن اهل فارس على سبيل التاكيد وفيه اشعار بان الفلاح للعرب وان الله تعالى يجعل ملكهم مستخرا لهم فيكون معجزة الفصل الثاني الاول الحارث قوله بالجماعة المراد بهم الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالح اي امركم بالتمسك بهديهم والانخراط في زمرتهم والمراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهي وتفهمها وبالطاعة الامتثال بالاوامر والانزجار عن النواهي وبالهجرة الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد بها ترك المعاصي والرجوع عنها الى الطاعات كما قال صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب والمراد بالجهاد الجهاد مع الكفار ويحتمل ان يراد بها الجهاد مع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها فان معاداة النفس مع الشخص اقوى واضر من معاداة الكفر معه وقوله وانه من خرج الضمير ضمير الشان والجملة بعده تفسيره كالتعليل للامر بالتمسك بهدي الجماعة والواو ومثلها في قوله تعالى يلوا لا الحمد لله بعد قوله ولقد آتينا داود وسليمان علما في الاخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما الى ذهن السامع وقوله ومن دعا بدعوى الجاهلية عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشان للايذان بان التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شان المومنين والخروج من زمرتهم من هجري الجاهلية كما قال صلوات الله عليه من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي ان يفسر دعوى الجاهلية بسنتها على الاطلاق لانها تدعو اليها وهو احد وجهي ما قال القاضي والوجه الاخر ان الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء والمعنى من نادى في الاسلام بنداء الجاهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب

بيا آل فلان

عليه خصمه نادى باعلى صوته قومه يا آل فلان فيبتدرون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق ونصره ما روي في شرح السنة في آخر هذا الحديث فادعوا المسلمين بما سماهم المسلمون المومنون عباد الله قوله قيد شبر قص اي قدره يريد به اي قدر خالف وانحرف عن الجماعة وخرج عن موافقتهم والربق بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد بها البهم الواحدة من تلك العرى ربقة شبه ذمة الاسلام وعهده بالربقة التي تجعل في اعناق البهائم من حيث انه يقيده فيمنعه ان يتخطى حدود الله ويرتع مراتع حرماته والمعنى ان من فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو بشي يسير نقض عهد الاسلام ونزع اليد عن الطاعة اقول الماشية صلوات الله عليه الامام بالراعي وسوء مراعاة الرعية بالحطمة في قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة ضرب في هذا الحديث مثلا للرعية بالبهم التي جمعها الربق في سلك واحد فرشح الاستعارة بالقلائد الشبر وانما قيل ان

على صيغة المفاعلة دون ترجيح اما مبالغة واما ان يكون الرجوع من الجماعة ومن الخارج عنهم قوله
من جُثا جهنم قا واحدتها جُثوة بضم الجيم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او
غيره فاستعير للجماعة الثالثة زياد قوله ثياب الفساق يحتمل ان يكون ثيابا محرمة من الحرير و
الديباج لان الغالب لبسهما ان يكون رقاقا وان لا يكون محرمة لكن لما كان لبس الثياب الرقاق
من دأب المتجبرين المتقشفين نسبه الى الفسوق تغليظا والظاهر هذا لان ابا بكرة رده بقوله
من اهان سلطان الله يعني تضييقك اياه بسبب لبسه هذه الثياب التي تصون بها عزته
ليس بحق لان المعنى من اهان من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه الله وفي الارض متعلق بسلطان
الله تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في سلطان الله اضافة تشريف
كبيت الله ويحكى عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه دخل عليه سفيان الثوري وعلى جعفر جبة خز
دكناء فقال له يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك فحسر عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف
بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن فقال يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم فما كان
لله اخفيناه وما كان لكم ابديناه ذكره صاحب جامع الاصول في كتاب المناقب والدكناء بالدال
المهملة تأنيث الادكن ثوب مغبر اللون المائل قوله لمخلوق صلة طاعة وفي معصية
الخالق خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر المخلوق والخالق يشعر
بعلية هذا الحكم حس اختلفوا فيما يامر به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف
ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كانت ولايته اليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع
المامورات يفعله حتى يكون الذي يامر عدلا وحتى يشهد عدل سواه على ان على المامور ذلك الكشاف
عن ابي حازم ان مسلمة بن عبد الملك قال له الستم امرتم بطاعتنا في قوله واولي الامر منكم قال
اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قول
برهان قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة
الرسول ولم يعد الفعل في واولي الامر منكم دلالة على عدم استقلالهم وعلله بقوله فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وكانه قيل اذا لم يكن اولوا الامر مستقلين وشاهدتم
منهم خلاف الحق فردوه الى الحق ولا تاخذكم في الله لومة لائم الرابع ابو هريرة رضي الله عنه
قوله او يوبقه اي يهلكه وهو عطف على يفكه فيكون غاية قوله يؤتى به يوم القيمة مغلولا اي
لم يزل مغلولا حتى يحله العدل او يهلكه الظلم اي لا ينفك عن الغل الا الهلاك يعني يرى بعد الغل
ما الغل في جنبه السلامة كما قال تعالى عليك لعنتي الى يوم الدين يعني يرى يوم الدين من
العذاب ما اللعنة بالنسبة اليه سهلة يسيرة الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله ويل للامراء
مبتدأ وخبر كقوله سلام عليك وهو الحزن والهلاك والمشتمل العذاب قض العرفاء جمع
عريف وهو القيم بامر قبيلة او محلة يلي امرهم ويتعرف الامير منه احوالهم من عرف يعرف عرافة
مثل كتب يكتب كتابة اذا عمل ذلك وعرف بالضم عرافة بالفتح اذا صار عريفا والمراد بالامناء
من ائتمنه الامام على الصدقات والخراج وسائر اموال المسلمين ويدل عليه عطفه على الامراء

الدكنة لون يضرب الى السواد صحاح

لا يفك

والوفا

والوفاء وقوله وانهم لم يلوا عملا او كل من تمنى غيره على ما اراد غيره اقول قوله ليتمنين اقوام
كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فانه صلى الله عليه وسلم لما عمم التهديد بدو بالغ في الوعيد
اراد ان يتدارك ويخرج من قام بها حق القيام وتجنب فيها عن الظلم والحيف واستحق بها الثواب
وصار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان عادل قال ليتمنين اقوام الى اخره اي ليتمنين طائفة من هؤلاء
ذلك لينبه بالمفهوم على ان طائفة اخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على منابر من نور عن يمين الرحمن وانما
لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين فيدل بالمفهوم على ذم الجائرين لان المقام مقام التهديد
والزجر عن طلب الرياسة لانها وان كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنها
خطرة والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغي للعاقل ان يقتحم عليها ويميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه
فيها عن الصواب فلا يندفع الى فتنة تؤدي به الى عذاب عظيم واللام في ليتمنين لام القسم
والتمني طلب ما لا يمكن حصوله والمتمنى قوله ان نواصيهم معلقة وانهم لم يلوا او تمنوا يوم القيمة انهم في
الدنيا لم يلوا وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني تمنوا انه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة و
الترفع على الناس بل كانوا اذلاء ورؤوسهم معلقة بنواصيهم في اعالي غرك ويجلل ينظر
اليهم الناس فيشهدون مذلتهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة وذلك ان
التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان فان العرب اذا ارادوا اطلاق اسير جزوا ناصيته منة
وهوانا وانشد واشعر اذا جزت نواصي ال بدر فادوها واسرى في الوثاق ه
وهذا التمني هو المعني بالندامة في قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيمة السادس غالب قوله ان العرافة حق تو قوله حق وقع ههنا موقع المصلحة و
الامر الذي يدعو اليه الضرورة في ترتيب البعوث والاجناد وما يلم به شعثهم من الارزاق
والاعطيات والاحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحوه وقوله ولكن العرفاء في النار اي فيما
يقربهم اليها وورد هذا القول موردا للتحذير عن التبعات التي يتضمنها والافات التي لا يؤمن
فيها والفتن التي تقع فيها والامر بالتيقظ دونها وغير ذلك من البليات التي قلما يسلم منها
الواقع فيها اقول قوله ولكن العرفاء في النار مظهر اقيم مقام المضمر ليشعر ان العرافة على خطر ومن
باشرها على شفا حفرة من النار فهو كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون
على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا يتورط في الفتنة وتؤدي به الى عذاب النار وهذا تلخيص
كلام الشيخ السابع كعب قوله من امارة السفهاء السفهاء الخفاف الاسلام نه السفه في
الاصل الخفة والطيش وسفه فلان برايه اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل
اقول وما انا كالاشارة الى معنى السفهاء وهو فعلهم المستعاذ منه من الظلم والكذب وما
يؤدي اليه جهلهم وطيشهم فان قلت كيف الجواب عن السؤال عن وصفهم بذلك قلت يحتمل
ان يوجد الزبدة والخلاصة من الجواب فيعبر عنه كانه لما قيل ما ذلك الفعل المستعاذ منه
فاجيب ما يرغب فيه سفهاؤهم مثلهم ويجتنب عنه الالباء وارباب العقول من الكذب والظلم ويحتمل
ان ياول قوله من امارة السفهاء بقوله بالامراء السفهاء وقوله وما ذاك يعني ما ثم الارادة

لما عم

اي بورود الصدر و مورد الامر

امارة

الوصفية فهم كقوله سبحان ما سخركن لنا فيكون الجواب حينئذ من الاسلوب الحكيم حيث زاد
في الجواب بقوله من دخل اي لا تسال عنهم وعمام فيه فحسب بل سل عمن تقرب اليهم وتوسل بهم
فيصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم ما حالهم فاحاله او لئك قد تجاوز عرضا اللسان وتحاشى
عن ذكره اللسان وقال سفيان لا تخالط السلطان ولا من يخالط وقال صاحب القلم وصاحب
الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وروي ان خياطا سال عالما
من خياطيه للحكام هل انا داخل في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال لا بل تدخل فيه من
يبيعك الابرة قال ابن مسعود من رضي بامر فان غاب عنه كان كمن شهده وتلا الآية وقوله فاولئك
مني ادخل الفاء في خبر من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه اولئك وكرره لمزيد تقرير العلة لان اسم
الاشارة في مثل هذا المقام مؤذن بان ما يرد عقيبه جدير بمن قبله لاتصافه بالخصال المذكورة
كقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله الذين يؤمنون
بالغيب الى ما نصل به استحقاقا على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم الثامن
ابن عباس رضي الله عنهما قوله جفا قض جفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم
وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم
كطباع الوحوش واصل التركيب للتبوّع عن الشيء وغفلة التابع للصيد اما لحرصه الملهي او
لتشبهه بالسباع وانجذابه عن الترحم والرقة وافتتان المتقرب الى السلطان لان مما يخوفه
ان وافقه فيما ياتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على روحه مظ يعني من
التزم البادية ولم يحضر صلوة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم على نفسه ومن
اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب يحدث من القلب الميت
ومن اصطاد للقوت جاز لان بعض الصحابة كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه
وقع في الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل
التاسع والعاشر عقبة قوله صاحب مكس نه المكس الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار
حس اراد بصاحب المكس الذي ياخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر فاما الساعي الذي ياخذ
الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فياثم
بالتعدي والظلم الحادي والثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله من قال كلمة حق اي
جهاد من قال يعني من تكلم كلمة حق وانما قلنا ان قال بمعنى تكلم لان كلمة حق ليست بجملة خط انما صار
ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب او
يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف
فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف مظ وانما كان افضل لان ظلم السلطان يسري
في جميع من تحت سياسته وهم جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى الخلق الكثير بخلاف قتل
كافر قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الامر بالمعروف مع السلاطين التعريف والوعظ واما المنع
بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه

من المحذور

من المحذور اكثر واما التخشين في القول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك
ان كان يتعدى شره الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه
ولقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك
المهجة لعلمهم بان ذلك جهاد وشهادة الثالث عشر عائشة رضي الله عنها قوله وزير صدق
اصله وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ومجسم
عنه ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص به ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل
بالافعال والاقوال غب يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا او باطنا بالصدق ويضاف اليه ذلك
الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى في مقعد صدق وقدم صدق وعلى عكس ذلك دبير
سوء الرابع عشر ابو امامة قوله اذا ابتغى الريبة عبا الريب ان توهم بالشيء امرا ما فينكشف
عما توهمه فيه والارابة ان توهم فيه امرا فلا ينكشف عما توهمه فيه والارتياب يجري مجرى
الارابة وريب الدهر صروفه وانما قيل ريب لما يتوهم فيه المنكر والريبة اسم من الريب قال
تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم اي يدل على دغل وقلة يقين منهم انتهى كلامه و
الريبة في الحديث من معنى ان الامير اذا كان ذا غل ودخل في قلبه من الرعية ابتغى عيوبهم
وتتبعهم بالمعايب فيجسس احوالهم فافسدهم كان الانسان قلما يسلم من عيب قال ولست
شعر
بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب
فلو عاملهم بكل ما قالوا او فعلوا لاشتد
عليهم الاحوال بل ينبغي ان يستر عليهم عيوبهم ويعفو عنهم الخامس عشر معاوية قوله عورات
الناس العورة الخلل ومنها اعور الفارس اذا ظهر للعدو فيه موضع ضربته وطعنه و
اعور المكان اذا ظهر موضع خلل فيه والاعور المختل العين كنى في الحديث الاول عن العيوب
بالريبة وهنا بالعورة ايذانا بان عيوب الناس كعورات مستورات يحرم كشفها والريبة
فيها كما يحرم كشف المخدرات عن سترها وانما عم في هذا الحديث الخطاب بقوله انك وخص
في الحديث السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان النهي مخصوص بالامير بل الكل من يتاتى منه اتباع
العورات من الامير وغيره ولو قلنا ان المخاطب معاوية على ارادة انه سيصير اميرا فيكون
معجزة لكان وجها ونص هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث السادس عشر ابو ذر
قوله كيف انتم كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل
ابرز الفاعل كقوله تعالى لو انتم تملكون والحال المسؤول عنه اتصبرون ام تقاتلون بدليل عليه
قوله اصبر سيفي وقوله صلى الله عليه وسلم تصبر حتى تلقاني وقوله داعية مفعول معه
ويستاثرون جملة حالية والعامل هو المحذوف قوله بهذا الفيء المغرب الفيء بالهمز ما نيل من
اهل الشرك بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين
ولا يخمس والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين
خاصة والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه انتهى كلامه والفيء في الحديث يشملها
اظهارا لظلمهم واستيثارهم ما ليس من حقهم ومن ثمة جاء باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم وشينه

الثرى
الاحل بفتح الدال الحقد
ان يكون في قلبه ...
العزن بالكسر كبوكرة التجاعم
صحاح
حرينه

قول المظهر يعني ياخذ ورثة اليتامى المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لانفسهم ولا يعطونه
مستحقيه وثم في قوله ثم اضرب به للتراخي رتبة الضرب عن الوضع وعبر عن كونه شهيدا
بقوله حتى القاك وحتى يحتمل ان يكون بمعنى كي وبمعنى الغاية واولا ادلك دخلت حرف العطف
بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وجعلتها جملتين اي اتفعل هذا
ولا ادلك على خير من ذلك الفصل الثالث الاول عائشة رضي الله عنها قوله من السابقون
من استفهامية علقت عمل الدراية وسدت ما بعده مسد مفعوليه قوله اذا اعطوا
الحق غب اصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة
والحق يقال على اوجه لموجد الشيء بحسب ما يقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق و
لما يوجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق وللاعتقاد في الشيء المطابق
لما عليه ذلك الشيء في نفسه وللفعل وللقول الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب وفي الوقت الذي
يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال تعالى وكذلك حقت كلمة ربك وقال لا حققت كذا
اي اثبته حقا او حكمت بكونه حقا اقول لكن ان نترك هذا الحديث على اكثر هذه المعاني احدها على
الفعل الحق لقول الخوح المراد بالسابقين العادلون من الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل يعني اذا نصحهم ناصح واظهر كلمة الحق لعادله
قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية وثانيها على الواجب للانسان من
الاعطيات يعني اذا ثبت له حق واجب اذا اعطي قبل ثم بذل للمستحقين لينال درجة الانجياء
والاصفياء الذين ينفقون اموالهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم لعمر رضي الله عنه خذه فتموله وتصدق به الحديث وثالثها على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة
وعليه قوله صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها لانه يعلمها
ويعمل بها ويعلمها غيره فعليه بها هو القبول وتعليمها لغيره هو البذل والعمل بها هو الحكم ولعمري ويعلمها
ان هذا الحديث من الكلمات التي هي ضالة كل حكيم فالمراد بالسابقين على الوجهين الاخيرين
هم السابقون السابقون اولئك المقربون الثاني جابر رضي الله عنه قوله بالانواء نه الانواء
هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في الغرب كل ثلث عشرة ليلة
منزلة مع طلوع الفجر ويطلع اخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق فينقضي جميعها مع انقضاء
السنة وكانت العرب تزعم ان سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه اليها فيقولون
مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءا اي
نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم
في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله
مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اي ان الله تعالى قد
اجرى العادة ان يأتي المطر في هذه الاوقات اقول ولعله انما خاف من هذا الخلاف الا لثلاثة لان
من اعتقد ان الاسباب مستقلة وترك النظر الى المسبب وقع في شرك الشرك ومن كذب القدر قال

الامر

الامر انف وقع في حرف التعطيل ومن افتتن بالسلطان الجائر تاه في تيه الضلال الثالث ابو ذر
رضي الله عنه قوله اعقل ما اقول لك يقول القول وسنة با من ظرف القول واعقل اي تفكر وتامل واعمل بمقتضى
ما اقول لك وعليه قوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وانما
فعل ذلك لينبئه ان ما يقوله بعد معني به جدير بان يتلقى بالقبول والقيام بحقه ولعمري
ان الكلمة الاولى لو ادى حقها لكفى بها كلمة جامعة نحو قوله تعالى واتقوا الله حق تقاته
اي تنزه عما يشغل سرك عن الحق وتبتل الى ربك تبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية التي
لا غاية لها وقوله واذا اسأت فاحسن اشارة الى ان الانسان مجبول على الشهوات و
مقتضى البهيمية والسبعية والملكية فاذا اثارت من تلك الرذائل رذيلة يطفئها بمقتضى
الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وقوله ولا تسألن احدا شيئا
انهاء درجة التوكل وتفويض الامور الى الله وقوله وان سقط سوطك تمام وقوله ولا
تقبض امانة يدل على ثقل حملها وصعوبة ادائها ولذلك مثل الله تعالى ما له على المخلوقات
بقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها
وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وقوله ولا تقض بين اثنين اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ولعل انه صلى الله عليه وسلم انما نهى ابا ذر من قبض الامانة
والحكم بين اثنين لضعفه عن القيام بهما كما سبق في الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال
له صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم الرابع ابو
امامة رضي الله عنه قوله اولها ملامة اشارة الى ان من تصدى للولاية والغالب ان
يكون غرا غير مجرب للامور ينظر الى ملاذها ظاهرا فيحرص في طلبها ويلومه اصدقاؤه
ثم اذا باشرها ولحقته تبعاتها وما يؤول اليه من وخامة عاقبتها يندم وفي الاخرة خزي
ونكال هذا على راي من قال ان الجمل المتناسقة اذا اتى بعدها مختص بالاخيرة اما من
قال انه مشترك بينها يكون الملامة والندامة والخزي يوم القيمة وقوله لا دولا قوله اتاه
الله عز وجل مغلولا يوم القيمة يده الى عنقه فان ثبت انه مغلول لا يده الى عنقه هو الخزي و
هو الذل والهوان يقال خزي يخزى خزاية اي استحيى وخزي يخزى خزيا اي ذل وهان وقوله
اتاه الله اي امر الله او ملائكته وقوله يده يحتمل ان يكون مرفوعا بمغلولا والى عنقه حالا وعلى
هذا يكون يوم القيمة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان يكون مبتدأ والى عنقه خبره والجملة اما
مستانفة وحال بعد حال وحينئذ يوم القيمة اما ظرف لاتاه وهو الاوجه او لمغلولا و
اذا كانت مستانفة كانت بيانا لمغلولا والجملتان مستانفتان مبينتان للمجموع
كأن سائلا سأل اولا عن كيفية هيئة المغلول فاجيب يده الى عنقه ثم سأل ثانيا فماذا
يجري عليه بعد ذلك فاجيب فكه بره فان قلت آخر الشيء منتهاه فلا يصح ان يتخلل
بينه وبين اولها آخره غيرها ولا شك ان الامارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم
القيمة آخره قلت نحن نعتبر صفة الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز الخامس

معاونة قوله فما زلنا نلقاه فيه للتسبيب يعني تسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول
ظني وان حمل ان في قوله صلى الله عليه وسلم ان تمت على الجزم كما في قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث عائشة رضي الله عنها ان يكن هذا من عند الله يمضه وكان الملك اخبره بالقضية كان
الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله فيكون معنى الغاية في حتى
نقلا من علم اليقين الى حق اليقين وان حمل على التردد فالظن يجري على معناه لان ترديد مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا راجحا عنده امنه فمعنى الغاية في حتى النقل من الظن الى
علم اليقين السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وامارة الصبيان قال اي تعوذوا من فتنة
تنشأ في ابتداء السبعين من الهجرة او وفاته والحال ان الصبيان يكونون امراء ويدبرون
امر امتي وهم اغيلمة من قريش راهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات الله
عليه وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه صلى الله
عليه وسلم راى في المنام ان ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة السابع يعني قوله
كما يكونون الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يؤمر وكذلك جيء به تاكيدا وتقريرا للتشبيه
وفي معناه قوله اعمالكم عمالكم والحديث يوضحه الحديث الاتي لابي الدرداء الثامن ابن عمر رضي الله عنهما
قوله السلطان ظل الله تشبيه وقوله ياوي اليه كل مظلوم جملة مبينة لما شبه بالسلطان
بالظل كما ان الناس يستروحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد
عدله من حر الظلم واضافته الى الله تشريفا له كبيت الله وناقة الله وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال
بل له شان ومزية باختصاصه بالله لما جعله خليفة الله في ارضه ينشر عدله واحسانه في عباده ولما كان
في الدنيا ظل الله ياوي اليه كل ملهوف ياوي غدا في الاخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله
فان قلت دلت الاضافة وقوله ياوي اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا
ان يقال واذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان ظل الله بيان لشانه وانه مما ينبغي ان
يكون كذلك فاذا جار كانه خرج عما من شانه ان يكون ظلا لله تعالى وعليه قوله تعالى يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرتب على الحكم الوصف المناسب
ونهاه عما لا يناسب التاسع عمر رضي الله عنه قوله خرق صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق
وفي الحديث الرفق يمن والخرق شؤم وفيه ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا الخرق في شيء الا شانه
وجعل الرفيق رديفا للعادل من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما وصف بالعادل راى
ان الوصف بمجرد العدل غير واف لانه قد يكون العادل جافيا غليظ القلب فكمله بالرفيق قال
الشاعر شعر حليم اذا ما الحلم زين اهله ¤ مع الحلم في عين العدو مهيب ¤ فانه راى ان الوصف بمجرد
الحلم غير واف فكمل بقوله في عين العدو مهيب وقال تعالى في حق الصحابة اذلة على المؤمنين اعزة
على الكافرين وجعل الجائر رديفا للخرق من باب التتميم لان الثاني زاد مبالغة في معنى الاول
لان الجفاء والغلظة تزيد في جوره وظلمه قال امرؤ القيس شعر حملت ردينيا كان سنانه ¤
سنا لهب لم يتصل بدخان ¤ كان النار المشتعلة اذا لم يتصل بها دخان كانت اشد نفوذا مما كان
معها

معها دخان العاشر عبد الله بن عمر قوله بحيفة يجوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون صفة
للمصدر على حذف الراجع اي بها وهذا الحديث كالاستطراد لمعنى قوله في الحديث السابق امام
جائر خرق كما مر شرحه وذكر اخيه للاستعطاف يعني الاخوة تقتضي الرحم لا سيما اخوة الاسلام و
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحادي عشر ابو الدرداء قوله انا الله على اسلوب قوله
انا ابو النجم اي انا المعروف المشهور بالوحدانية او المعبود ولا اله الا انا حال مؤكدة لمضمون هذه
الجملة ومالك الملوك بعد قوله مالك الملوك من باب الترقي فان الملك اعظم من المالك واقوى
تصرفا منه لان المالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي في
المامورين وقيل المالك اجمع واوسع لانه يقال مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء
ولا يقال الا ملك الناس والمعنى ملك جنس الملوك وتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون وقوله
قلوب الملوك في يدي استيناف على سبيل البيان يدل على التصرف التام فيهم وقوله وان العباد
الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية وقد روي بالفاء وقوله فسامتهم من سامه خسفا اذا اولاه
ظلما واصله من سام السلعة اذا طلبها كانه بمعنى بغوهم سوء العذاب واذاقهم اشد النكال
قوله والنقمة الجوهري نقمت اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه والاسم منه النقمة
والجمع النقمات والنقم مثل كلمة وكلمات وكلم انتهى كلامه فالنقمة اذا حملت على الكراهية
يكون تعريف المعنى السخطة التي هي سبب للسوء واذا حملت على المعاقبة يكون الفاء في فسامتهم
كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم والكفيكم منصوب بكي والمضاف من ملوككم
محذوف اي شر ملوككم باب

ما على الولاة من التيسير

الفصل الاول الاول ابو موسى قوله
بشروا ولا تنفروا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشروا ولا تنذروا وانسوا
ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والاستيناس والتنفير الثاني والثالث ابو بردة
قوله وتطاوعا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما
وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم اقول الاحاديث الثلاثة متعاضدة على معنى عدم الحرج
والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج من
حرج مفعول وقول وفي الدين تابع ومن زيدت للاستغراق والتنكير في حرج للشيوع و
عليكم متعلق به وقدم للاختصاص كانه قيل وسع الله عليكم دينكم بامة نبي الرحمة خاصة ودفع
عنكم الحرج ايا كان فظهر من هذا ترجيح فعل الاقبلين من السلف الصالح على راي المتكلمين فيما نقله
الشيخ محيي الدين النواوي في الروضة من الشرح الكبير من انه لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب
مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد
في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا
كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما ولو قلد مجتهدا في مسائل واخر في مسائل اخرى استوى
المجتهدان عنده وخيرناه فالذي يقتضيه فعل الاولين الجواز وكان الاعمى اذا قلنا لا اجتهاد في الاواني

الامن

واذا قوم

ثم قال الجوهري وان شئت سكنت القاف ونقلت حركتها الى النون فقلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم

والشاب له ان يقلد في الشاب واحدا وفي الاداني آخر لكن الاصوليون منعوا منه للمصلحة و
حكى الحناطي وغيره عن ابي اسحق فيما اذا اختار من كل مذهب ما هو اهون عليه انه يفسق به وعن ابن ابي
هريرة انه لا يفسق ويعضد هذا الترجيح قول الامام مالك رضي الله عنه حين اراد الرشيد
الشخوص من المدينة الى العراق قال له ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا
كما حمل عثمان رضي الله عنه على القرآن فقال له اما حمل الناس على الموطا فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند كل اهل مصر علم وقد قال صلى
الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة الرابع الى آخر الفصل ابو سعيد رضي الله عنه قوله هذه
غدرة فلان اي هذه علامة غدرة فلان ليشتهر بين الناس ويفتضح على رؤوس الاشهاد و
نصره قوله يرفع له بقدر غدره قوله لكل غادر لواء قض الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو
شائع في ان يغتال الرجل من عهده وامنه والمعنى ان الغادر ينصب وراءه لواء يوم القيمة تشهيرا
له بالغدر واخزاء وتفضيحا على رؤوس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة
لامره او لانه لما كان اشارة الوفاء وحسن العهد رواء لوجهه وبهاء ناسب ان يكون علامة الغدر
ولواؤه فيما هو كالمقابل له وعنده يريد بامير العامة من قدمه العوام وسفلات الناس ولم يكن
له استحقاق ولا لاهل الحل والعقد من خواص الناس عليه اتفاق وانما عظم غدره وفضله على
سائر انواع الغدر لانه نقض عهد الله ورسوله بتوليه ما لا يستحقه ومنعه عمن يستحقه وعهود
المسلمين بالخروج على امامهم والتغلب على نفوسهم واموالهم مح فيه بيان غلظ تحريم الغدر لا
سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث
وارد في ذم الامام الغادر وغدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها
فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون المراد نهي الرعية
عن الغدر بالامام فلا تشق عليه العصا ولا تتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول اقول
اذا جعل سياق الكلام للامير وغدره وجعل الكلام السابق كالمقدمة والتمهيد لذكر غدر
الامام كما يقتضيه هذا الباب كان ما قاله والصحيح الاول مستقيما واذا جعل ذكر غدر الامام
كالاستطراد لا الاصالة لذكر الغدر العام كان الاحتمال الثاني ارجح وهو الظاهر لعمومه فيدخل
غدر الامير فيه دخولا اوليا ويؤيده الحديث السابق عليه وعلى هذا التفسير الاضافة في
امير عامة اضافة محضة وعلى التفسير الاول اضافة الى الفاعل وهي غير محضة الفصل الثاني
عمرو قوله فاحتجب قض المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحاجات والمهمات ان يلجوا عليه فيعرضوها
ويعسر عليهم انهاؤها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب آماله والفرق بين الحاجة والخلة
والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة
ما كان كذلك ماخوذ من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش
والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك
فسر الفقير بالذي لا شيء له اصلا واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر مظ يعني من احتجب

(هامش: من ابن ابي هريرة — رجل له رواء بالضم اي منظر — ورواؤه — بين)

دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيمة ما فعل بالمسلمين اقول لعل هذا الوجه اعني التقييد
بيوم القيمة ارجح لان الترتيب في قوله حاجته وخلته وفقره في شان الملوك والسلاطين يؤذن
بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس ذلك الا في العقبى ونحوه قوله
تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم وتشديدا ولما كان جزاء المقسطين
يوم القيمة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب
عنهم والاقناط عن مباغيهم ويؤيده قوله في الحديث الذي يليه افقر ما يكون الفصل الثالث
الاول ابو الشماخ قوله من امر الناس التعريف فيه لاستغراق الجنس ويدخل فيه المسلم و
الذمي والمعاهد وقوله دون المسلمين او المظلوم او ذي الحاجة تفصيل له فيفهم ان المسلم
لا يمنع مطلقا سواء كان مظلوما او ذا حاجة وغيرهم لا يدخل الا للتظلم او لحاجة ماسة وقوله
افقر ما يكون قدر ما ان ما مصدرية والوقت مقدر وافقر حال من المضاف اليه في فقره وجاز
لان اضافة المصدر الى الفاعل وليس هذا الافتقار الكلي في وقت من الاوقات الا وقت القيمة
كما سبق في الحديث السابق الثاني عمر رضي الله عنه قوله برذونا المعرب البرذون التركي
من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة اقول اذا جعل العلة للنهي عن
ركوب البراذين الخيلاء والتكبر كان النهي عن ركوب العراب احرى واولى غب الخيلاء التكبر
عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه ومنها يتأول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد
فرسا الا وجد في نفسه نخوة انتهى كلامه والنهي عن ركوب البرذون نهي عن التكبر وعن اكل النقي
ولبس الرقيق عن التنعم والترفه والنهي عن الاحتجاب نهي عن تغافلهم عن قضاء حوائج الناس
والاشتغال عنهم بخويصة نفسه

باب
العمل في القضاء والخوف منه

الفصل الاول
الاول ابو بكرة قوله وهو غضبان مظ اي لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب لانه يمنعه من
الاجتهاد والفكر وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض فان
حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية الثالث عبد الله قوله فاجتهد عطف على الشرط على
تاويل اراد ان يحكم فاجتهد وقوله فاصاب عطف على فاجتهد وقوله فله اجران جزاء الشرط خط انما
يؤجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم
فقط وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن
محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع
المحتملة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل
فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا وكان حكمه في ذلك مردودا
مح اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى
والآخر مخطئ والاصح عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطئا ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا

(هامش: او لم يمكن — للوجوه المحتملة)

لانه محمول على من اخطأ النص واجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال قد جعل
للمخطئ اجرا ولولا اصابته لم يكن له اجر وقال ايضا ومن ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء
وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه اقول ومن ذهب الى الاول لم
يقل ان كلا منهما مصيب من كل الوجوه بل ان احدهما مصيب من وجه كونه اتيا بالعبادة كما قال المخطئ
ومخطئ من وجه كونه لم يوافق الحكم الذي عند الله تعالى ويؤيده حكاية ابن الاثير في الكامل في حكم
داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت فيه الغنم عن بعض العلماء في الآية دليل على
ان كل مجتهد في الاحكام الفرعية مصيب فان داود اخطأ الحكم الذي عند الله تعالى واصابه
سليمان فقال تعالى وكلا آتينا حكما وعلما ثم بان ان هذه الخاتمة كالتكميل لما سبق من توهم النقص
في شان نبي الله داود عليه السلام حتى يصح جبرانا له بذلك الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي
الله عنه قوله فقد ذبح بغير سكين يحتمل وجوها الاول قض يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق
والاحراق والحبس من الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد
التعذيب واستداد مدته الثاني ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم
ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قاله صاحب الجامع وهو قريب
من قوله تحية بينهم ضرب وجيع ه جعل جنس الذبح نوعين المتعارف وهو ازهاق الروح بالآلة
المخصوصة وغير المتعارف وهو ما يخاف عليه من هلاك دينه تو وشتان بين الذبحين فان
الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمره له ما يعقبه من الندامة يوم القيامة الثالث شف يمكن [illegible]
ان يقال المراد منه انه جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية
فهو مذبوح بغير سكين اقول فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه وعلى الوجهين الاولين
تحذير على الحرص عليه وتنبيه على التوقي منه لما تضمن من الاخطار المردية والله اعلم مظ خطر القضاء
كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من يحبه ويخدمه او
من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال
الثالث انس رضي الله عنه قوله من ابتغى القضاء وسال قال ما جمع بينهما اظهارا لحرصه فان النفس
مائلة الى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الآفة ومن اتبع هواها
وسال القضاء هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى النفس فحينئذ
يسدده ويوفق لطريق الصواب والى هذا نظر من قال من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع
دواعيه الخبيثة وشهواته الردية الرابع بريدة قوله ورجل عرف الحق فقضى به قوله فاما
الذي في الجنة وترك اداة التفصيل فيهما ظاهر لئلا يسلكا في سلك واحد لبعد ما بينهما و
انما قلنا ظاهر لان التقدير فاما الذي في النار فرجل كذا نحوه قوله تعالى فاما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه والراسخون في العلم يقولون اي فاما الراسخون فيقولون ثم قال تعالى
وهو من فصيح الكلام وبليغه والفاء في فرجل جواب اما وفي فقضى مسبب عن عرف والسبب
والمسبب صفة رجل والفاء في فجار مثلها وفي فقضى لكن على التعكيس يعني عرف ان الحق سبب القضاء

الحق

الحق فعكس وجعله سببا للجور كقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر
رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله فهو في النار خبر رجل وهو جواب اما
المقدرة على ان المبتدا نكرة موصوفة وعلى جهل حال من فاعل قضى اي قضى للناس جاهلا الرابع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله حتى يناله غاية الطلب وحتى للتدرج فيفهم منه انه بالغ في
الطلب وبذل مجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا موكول الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده
وقال في الحديث السابق من ابتغى القضاء وسال وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما ويمكن ان
يقال ان الطالب رجلان رجل يؤيده الله محدث منهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين
فاذا طلبه بحقه فمثل هذا لا يكون موكولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب
عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله تو ربما سبق
الى فهم بعض من لا يحقق القول ان المراد من الغلبة ان يزيد ما عدل فيه على ما جار وهذا باطل
اقول وفي تاويله وجوه احدها تو المراد من الغلبة في كلتا الصيغتين ان تمنعه احدهما عن
الاخرى فلا يجور في حكمه ولا يعدل وثانيها مظ اي من قوي عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه
جور وثالثها قض لان الانسان خلق في بدء فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم انه
تعرض له دواع داخلة واسباب خارجة تتعارض وتتصارع فيجذبه هو الى امره وهو الى الاخرى
حتى يقضي التطارد بينهما الى ان يغلب احد الحزبين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر
على ما يدعوه اليه فالحاكم ان وفقه حتى غلب له اسباب العدل وتمكن فيه دواعيه صار بتلك الشر
مائلا الى العدل متشوقا به متحاشيا عما ينافيه فنال به الجنة وان خذل بان كان له على خلاف ذلك
جار بين الناس ونال بشومه النار اقول قد سبق ان الطالب رجلان محدث منهم وغيرهم ذلك
فالملهم من غلب لمته الملكية على لمته الشيطانية فاذا عن له حكم وقضاء في الناس يستمر على
ذلك ويجري قضاؤه على ذلك المنهج وهو المراد من قوله ثم غلب عدله جوره فثم فيه كما
في قوله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا المعنى ثم ثبتوا على الاقرار
ومقتضياته ومن لم تغلب ملكيته على شيطنته اذا عن له حكم ويميل نفسه الى احد الخصمين
لغرض من الاغراض الفاسدة وينضم اليه لمة الشيطان يوقعه في مهواة ويحق والواو في
ومن غلب ابيت مناب ثم وليس للعطف للانسحاب بل للتقديم اي من طلب قضاء المسلمين حتى
يناله ثم غلب جوره عدله والله اعلم الخامس معاذ رضي الله عنه قوله اجتهد رايي المبالغة
قائمة في جوهر اللفظ وبنائه لان الافتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع ونسبته الى الرايي
ايضا ترشيح للمعنى غب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة
وتحمل المشقة يقال جهدت رايي واجتهدت اتعبته بالفكر خط لم يرد به الراي الذي يسنح من
قبل نفسه او يخطر بباله على غير اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب و
السنة من طريق القياس وفي هذا اثبات الحكم بالقياس مظ اذا وجدت مشابهة بين المسئلة
التي انا بصددها وبين المسئلة التي جاء نص فيها من الكتاب والسنة احكم فيها بحكمها مما له جاء

بيان
يقال الرجل الصادق
الظن محدث يعني الملهم
مسدده

النص بحرمة الربوا في البر ولم يجئ نص في البطيخ فقاس الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما
من علة المطعومية وقاس ابو حنيفة الجص على البر لما وجد بينهما من علة المكيلية
ولا آلو اي لا اقصر قوله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله استصواب منه صلى الله عليه
وسلم لرايه في استعماله لرايه هذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد اذا
كدح في التحري واتعب القريحة في الاستنباط استحق اجرا لذلك هذا بالنظر الى اصل الاجتهاد
فاذا نظر الى الجزئيات فلا يخلو من ان يصيب في مسئلة من المسائل ويخطئ فيها فاذا اصاب
ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الراي والآخر باعتبار الاصابة واذا اخطاء فله اجر
واحد باعتبار الاصل ولا عليه شي باعتبار الخطاء السادس علي رضي الله عنه قوله ولا علم لي
بالقضاء مطلقا لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية
دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما اقول التبيين في قوله سيهدي قلبك كما في قوله تعالى
اني ذاهب الى ربي سيهدين فان السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه ولا شك
انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه وقوله انا
حديث السن اعتذار من استعمال الفكر والاجتهاد الراي من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله
سيهدي قلبك اي يرشدك الى طريق استنباط القياس بالراي الذي محله قلبك فيشرح
صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق ويدل عليه قوله فلا تقض للاول حتى تسمع كلام
الآخر فانك لم تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام احد الخصمين فقوله اذا
تقاضى اليك رجلان مقدمة للارشاد والنموذج منه خط فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على
غائب وذلك انه صلى الله عليه وسلم اذا منعه من ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع
كلام الآخر ففي الغائب اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر
وتدحض حجته شف لعل يراد الخطابي بهذا الغائب عن مجلس الحكم فحسب دون الغائب الى مسافة
القصر فان القضاء على الغائب الى مسافة القصر جائز عند الشافعي الفصل الثالث الاول عبد الله
قوله ما من حاكم هو نكرة في سياق النفي ومن زائدة للاستغراق فيشمل العادل والظالم وقوله
ملك آخذ بقفاه ثم يرفع راسه يدل على كونه مقهورا في يده كمن يرفع راسه لغل مقمحا قال تعالى انا
جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون وقوله فان قال الفاء فيه للتفصيل وان
الشرطية تدل على ان غيرهم لا يقال له في جهنم ذلك بل يكون حكمه على عكس ذلك فيقال في الجنة فادخله
الجنة تعالى هذا يتفق هذا الحديث مع حديث ابي امامة في الفصل الثالث من باب الامارة وهو قوله
ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او
اوبقه اثمه قوله اربعين خريفا محل صفة لمهوا اي مهواة عميق فكني عنه باربعين اذ لم يرد به التحديد
بل المبالغة في العمق والمراد بالخريف السنة نه الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين
الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة الثاني عائشة
رضي الله عنها قوله يوم القيمة قيل هو فاعل لياتين ومنع لمن المجرور والاوجه ان يكون حالا لان الفاعل

والراجع

والراجع محذوف اي تمنى فيه ويجوز ان يكون يوم القيمة منصوبا على الظرف اي ليأتين عليه يوم
القيمة من البلاء ما تمنى انه لم يقض فاذن الفاعل تمنى بتقدير ان وقد عبر عن السبب بالمسبب
لان البلاء سبب التمني والتقييد بالعادل والثمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلاء الثالث
عبد الله قوله وكله الجوهري وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى رايك و
رجل وكل يتكل الى صاحبه في لم يعتقه اكلت فلانا مواكلة اذا اتكلت عليه واتكل هو عليك
الرابع سعيد قوله فضربه عمر بالدرة فان قلت لم ضربه وليس بمستحق به لانه صدقه وكيف
تطابق جواب اليهودي والله انا نجد في التورية الى آخره وقوله وما يدريك قلت لم يضربه
ضربا مبرحا للتاديب بل الاصابة كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة وتطبيق الجواب ان
عمر رضي الله عنه لو مال من الحق لقضى للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له عرف
تسديده وثباته وعدم ميله من غير تعيير انه موفق ومسدد الخامس ابن موهب قوله اوتعافيني
اي او ترحم علي وتعافيني وهو استعطاف على سبيل الدعاء وقضى بالعدل عطف على الشرط
وقوله فبالحري ان ينقلب جوابه يقال فلان حري بكذا وحري بكذا وبالحري ان يكون كذا
اي جدير وخليق قيل حري ان كان اسم فاعل يكون مبتدا خبره ان ينقلب والباء زائدة نحو
بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه متقلبا منه كفافا وان جعلته مصدرا فهو خبر و
المبتدا ما بعده فالباء متعلق بمحذوف اي كونه متقلبا ثابت بالاستحقاق قوله كفافا
نه الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال
وقيل اراد به مكفوفا عنه شره وقيل معناه ان لا ينال من القضاء ولا ينال منه اي يكف هو عن
القضاء ويكف القضاء عنه اقول يعني ان من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جهده
فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاي فائدة في توليه وفي معناه انشد مخ
على انني راض بان احمل الهوى ... واخلص منه لا علي ولا ليا وقوله فما راجعه اي فما رد عليه
الكلام وما رجع الى ما طلب عنه والله اعلم بالصواب

باب رزق الولاة وهداياهم

هو من اضافة المصدر الى الفاعل
لقوله صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا والرزق ما يعطى الاجناد
من بيت المال المغرب الفرق بين الرزق والعطاء ان العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في
السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج كل شهر الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله
انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك
انا كفيت مهمك ولو لم يذهب الى الاختصاص لم يستقم ان يكون بيانا لان المعنى ما اعطيكم
اعطيتكم وما امنعكم ما منعتكم فانما المعطي والمانع هو الله وانما انا قاسم اقسم بينكم بامر الله و
اضع حيث امرت فيكون قوله اضع حيث امرت بيانا للبيان وفيه حجة على من قال ان
مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بمحل مثل انا عرفت الثاني خولة قوله يتخوضون
غب الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الامور واكثر ما ورد ورد فيما

يقدم السرور فيه نحو قوله تعالى فذرهم في خوضهم يلعبون قوله فلما لتأخبرات وادخل الفاء
لان اسمها نكرة موصوفة بالفعل الثالث عائشة رضي الله عنها قوله لقد علم قومي قبل ابادرنقوي
قريشا والاظهر انه اراد به المسلمين لقوله ويحترف للمسلمين فيه واللام في لقد علم قسمية أقسم
انه كان مشتهرا بين المسلمين انه كان كسوبا ومحصلا لمؤنة اهله وعيا له بحرفة التجارة ولم
يكن عاجزا عن ذلك وهذا التمهيد واعتذار منه في اخذه قدر ما يحتاج اليه اهله من بيت المال و
من ثمة اتى بالفاء في قوله فسيأكل لانها فاء النتيجة قو آل ابي بكر اهله وعيا له ويجوز ان يراد
نفسه وفي نسق الكلام من الدليل على انه اراد بآل ابي بكر نفسه وهو قوله ويحترف للمسلمين
اي يكسب بالتصرف في اموال المسلمين بدل ما تيناول لذلك اقول اراد بتنسيق الكلام ان
يحترف مسند الى ضمير ابي بكر وهو عطف على فسيأكل فاذا اسند الى الاهل يتنافر وانخرم النظم
قض وآل ابي بكر اهله عدل عن التكلم الى الغيبة على طريقة الالتفات وقيل نفسه والآل مقحم
لقوله ويحترف وليس بشيء بل المعنى اني كنت اكسب لهم فيأكلونه والآن اكسب للمسلمين بالتصرف
في اموالهم والسعي في مصالحهم ونظم امورهم فيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال
اقول لابد في الالتفات من التكلم الى الغيبة على ما سماه التفاتا من فائدة فقوله آل ابي بكر من باب
التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا بصفة ابي بكر من كونه كسوبا محصلا لمؤنة الاهل بالتجارة
ثم تكفل بهذا الامر العظيم من تولي المسلمين وامتنع من الاكتساب لمؤنة اهله وجعله عنده وهو
وفيه اشعار بالعلية وان من اتصف بتلك الصفات حقيق بان ياكل هو واهله من مال بيت المال
واذا كان كذلك فكيف يخالف المعنى الذي ذهب اليه الشيخ ونحوه في اطلاق الآل مقحما قوله
تعالى مما ترك آل موسى وآل هرون الكشاف ويجوز ان يراد مما ترك موسى وهرون والآل مقحم
لتفخيم شانهما ومثله في الالتفات على سبيل التجريد امنوا بالله ورسوله النبي الامي بعد قوله اني
رسول الله الكشاف ويجوز ان يراد مما ترك موسى عدل عن المضمر الى الاسم الظاهر لتجري عليه الصفات
التي اجريت عليه ليعلم ان الذي وجب الايمان به واتباعه هو هذا الشخص المستقل بانه النبي الامي
الذي يؤمن بالله وكلماته كائنا من كان انا او غيري اظهارا للنصفة وتفاديا من العصبية لنفسه
اذ لو قال امنوا بالله وبي لم يقع هذا الموقع وخص الاكل من بين المنافع بالذكر لكونه اعظمها
واهمها تو فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام وادامًا زيتا او نحوه وازارا ورداء في
الصيف وفروة او جبة في الشتاء وظهرا يعبر لحاجته في السفر والحضر قوله ويحترف للمسلمين
فيه الضمير المجرور فيه راجع الى معنى قوله فسيأكل اي فيما اكل من المال عوضا له وجيء بالحرفة مشاكلة
لوقوعه في صحبة قوله ان حرفتي نه المراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتثمير مكاسبهم
وارزاقهم والحرفة الصناعة وجهة الكسب وحريف الرجل معامله في حرفته خطو فيه بيان ان
للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع
له اجرة معلومة الفصل الثاني الاول بريدة قوله فما اخذ بعد ذلك جزاء الشرط وما موصولة
والعائد محذوف وهو خبر جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط ويجوز ان تكون موصوفة والغلول

للعامل

بيان تو

الجناية في الغنيمة وفي مال الفيء الثاني عمر رضي الله عنه قوله فعملني تو اي اعطاني عمالتي
واجرة عملي وكذا اعملني وقد يكون عملني بمعنى ولاني وامرني اقول الوجه هو الاول اذا التقدير
عملت في امر المسلمين ومصالحهم عملا فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب واللفظ ينبو
عنه الثالث معاذ رضي الله عنه قوله فأتى تو اتى الشيء حصوله لما يدل على وجوده ومن هذا
يقال للطريق المسلوك به على من تقدم اتاه قوله لا تصيبن فيه اضمار وتقديره بعثتك لبك
لا اوصيك واقول لك لا تصيبن قوله باب بما غل اراد بما غل ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم
لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث الرابع المستورد قوله فليكتسب زوجة
مظ اي يحل له ان ياخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وكذلك
ما لا بد منه من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه اقول وانما
وضع الاكتساب موضع العمالة والاجرة حثا لطمعه وانه فاز بحظ جزيل مكتسب منه انواع
المنافع فقيل ليكتسب لا هذا ونفهم من تقييد القرينتين الاخريين بالشرط ان القرينة الاولى
مطلقة فان كانت له زوجات يجوز ان يضيف لهن واحدة او استغنى بتقييد الاخريين عن تقييد
القرينة الاولى فهي مقيدة ايضا وفائدة ذكرها ان له مؤنة زوجة واحدة الخامس عدي
قوله فما فوقه الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي اي فما فوق المخيط في الحقارة نحوه قوله تعالى
ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها واقبل عني عملك اي اقلني منه وما ذاك اشارة
الى ما في الذهن اي ما الذي حملك على هذا القول والاشارة بقوله ذلك الى ما سبق من قوله
من عمل منكم الحديث ومن استعملناه الى اخره تكرير للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك فلا
ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك السادس عبد الله قوله الراشي و
المرتشي فا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة من الرشاء وقد رشاه رشوا فارتشى كما
يقال لكاه فالتكى واصل قبل هو من قولهم رشا الفرخ اذا مد عنقه الى امه ليزق خط الراشي المعطي
والمرتشي الاخذ وانما يلحقهما العقوبة اذا استويا في القصد والارادة فرشا المعطي لينال به باطلا
ويتوصل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه مضرة فانه غير داخل
في هذا الوعيد تو وروي ان ابن مسعود رضي الله عنه اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين
حتى خلي سبيله السابع عمرو قوله اي اجمع عليك سلاحك احتمل ان يكون مفسرة لما في ارسل من معنى
القول ومصدرية اي ارسل الى بسلاحي ويقال زعبت له زعبة من المال اي دفعة المنقوطة والعين
المهملة اي دفعت له قطعة منه والزعبة بفتح الزاي وضمها الدفعة من المال ونحوه له نعما بالمال ما
في نعما غير موصولة ولا موصوفة قال ابن جني ما في نعما منصوبة لا غير والتقدير نعم شيئا المال الصا
والباء زائدة مثلها في كفى بالله وانما قلنا انها ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الاولى بالصلة
والثانية بالصفة والمراد الاجمال ثم التبيين فمعنى له تعريف الجنس في نعم الرجل فانه اذا
قرع السمع اولا يجمل لاذهب بالسامع كل مذهب فاذا بين كان في ذهنه فضل تمكن واخذ بمجامع
القلب وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح والصلاح ضد الفساد وهما مختصان بالكره الاستعمال

بجمع ح

لح

بالافعال وقد يدل في القرآن تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وخلاصته ان الشيء اذا كان منتفعا به كان صالحا والفساد بخلافه فالرجل الصالح من عمل الخير وعمل به والمال الصالح ما يكتسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات الفصل الثالث خال عن

باب الاقضية والشهادات

الاقضية هي ما يرفع الى الحاكم قال الازهري القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه فيكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم ومنه حكمة الدابة لمنعها الدابة من كونها شهادا وسمي الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها غب الشهود والشهادة والمشاهدة الحضور مع المشاهدة اما بالبصر او بالبصيرة وشهدت جار مجرى العلم وبلفظه تقام الشهادة ويقال اشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد ان يقول اعلم بل يحتاج ان يقول اشهد المغرب الشهادة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود واشهاد وهو شهيد وهم شهداء الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله لكن البينة المغرب البينة الحجة فعيلة من البينونة او البيان مح هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا تقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى البينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجرد ها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجه على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لتلك الشرطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع الثاني ابن مسعود رضي الله عنه قوله على يمين تد الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا لعقده وهذا اولى مما ذهب اليه الشيخ التوربشتي حيث قال اقام اليمين مقام المحلوف عليه للمبالغة في حديث عبد الله بن انيس في الفصل الثالث وما حلف حالف بالله يمين صبر مح على يمين صبر بالاضافة تد اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا قوله فاجر فيه ان الكذب في الشهادة نوع من انواع الفجور وتقطع بها حال من الراجع الى المبتدا وفي فاجر فهي حال موكدة تصويرا لشناعتها وهو المعني باليمين الغموس وذلك لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احدها اقتطاع مال لم يكن له ذلك

والثالث

والثانية الاستخفاف بحرمة وجب عليه رعايتها وهي حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة وقوله وهو عليه غضبان اي ينتقم منه لان الغضب اذا اطلق على الله كان محمولا على الغاية الثالث ابو امامة قوله من اقتطع تو اي ذهب بطائفة من ماله ففصلها عنه يقال اقتطعت من الشيء قطعة مح فيدخل في قوله حق امرئ مسلم انه من حلف على غيره ما الجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك قوله وحرم عليه الجنة يدل على التابيد بعد احتمال الخروج من قوله اوجب الله عليه النار فقيل في تاويله وجهان احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات عليه وثانيهما قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي بل التفظيع شان مرتكب هذه العظيمة كما ان اخوة الاسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله وعليه وهذه الفائدة كافية في التقييد فلا يدل على العمل بالمفهوم الرابع ام سلمة رضي الله عنها قوله الحن غب اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه اما بازالة الاعراب او التصحيف وهو المذموم وذلك اكثر استعمالا واما بازالته عن التصريح وصرفه بمعناه الى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر بقوله وخير الحديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنه قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة تو وانما ابتدا في الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها على ان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء ومن الجائز ان يسمع الشيء فيسبق الى وهمه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني اني ان تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم اؤيد بالوحي السماوي طرا علي منها ما يطرا على سائر البشر فان قيل اوليس النبي صلى الله عليه وسلم معصوما في اقواله وافعاله معصوما عما يراجع اليه قلنا ان العصمة تحقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصده قصدا واما نحن فيه فليس بداخل في جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة يدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي ترويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي مح فيه تنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز على غيره وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين مع امكان خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الى قوله وحسابهم على الله ولو شاء الله لاطلعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة اسوة به في ذلك وتطييبا لنفوسهم في الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه

تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر الكشاف قيل هو النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع
من في السموات ومن في الارض وعن الحسن الانصراف الى النار وعن الضحاك حين يطبق على النار
وقيل حين يذبح الموت قوله تاج الوقار نه التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر والوقار
والحلم والرزانة وقد وقر يقر وقارا انتهى كلامه ثم الاضافة اذا كانت بمعنى من لا يكون التاج
مما يتعارف من الناس واذا كان بمعنى اللام كان التاج هو المتعارف بينهم وبه يناسب قوله الياقوتة
منها خير من الدنيا وقوله يشفع اى يقبل شفاعته السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله بغير
اثر مط اى بغير علامة من جراحة او تعب نفساني او بذل مال او تهيئة اسباب المجاهدين فان لم
يكن له هذه الاثار في الغزو يكن له ثلمة اى نقصان يوم القيمة اقول قوله جهاد صفة اثر وهي نكرة
في سياق النفي فتعم في كل جهاد من العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر بحسب اختلاف المجاهدة
قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة ههنا مستعارة للنقصان واصلها
ان تستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه
ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح وهذا التاويل على العموم ونصره حديث ابي امامة و
اما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرايض الله السابع عشر ابو هريرة رضي
الله عنه قوله القرصة القرص الاخذ باطراف الاصابع واتى في قوله لا يجد الم القتل اداة الحصر
دفعا لتوهم من يتصور ان الم القتل على المهاو ذلك في شهيد دون شهيد تلذذ
بذل مهجته في سبيل الله طيبا به نفسه كعمير بن الحمام والقا تمراته ولقايه الموت كما مر وانشد
خبيب الانصاري حين قتل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع الثامن عشر ابو امامة رضي الله
عنه قوله قطرة دموع اى قطراتها فلما اضيفت الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع مثل كلوا
في بعض بطنكم تعفوا وانما افرد الدم وجمع الدمع تنبيها على تفضيل اهراق الدم في سبيل الله
على تقاطر الدموع بكاء قوله واثر في فريضة فض الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء دالا عليه والمراد
بالاثرين اثار خطى الماشي في سبيل الله والساعي في فريضة من فرايضه او ما بقي على المجاهد من
اثر الجراحات وعلى الساعي المتعب في اداء الفرايض والقيام بها والكد فيها من علامة ما اصابه
فيها كالاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد الماء الذي
يتوضا به التاسع عشر عبد الله رضي الله عنه قوله لا يركب البحر قض يريد ان العاقل لا ينبغي
ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعه مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى
ويحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحيوة وقوله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل
شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات والمهالك المتراكمة بعضها
فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه فان اخطانه ورطة منها جذبته اخرى بمخاليبها
وكان الغرق رديف الحرق والحرق حليف الغرق الكشاف في قوله تعالى والبحر المسجور قيل
الموقد من قوله واذا البحار سجرت وعن علي رضي الله عنه سال يهوديا اين موضع النار في كتابكم
قال

قال في البحر قال علي رضي الله عنه ما اراه الا صادقا لقوله والبحر المسجور والله اعلم العشرون
ام حرام قوله المائد نه هو الذي يدار براسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج يقال
ماد يميد اذا مال وتحرك مظ يعني من ركب البحر واصابه دوار فله اجر شهيد ان ركبه
لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم او للتجارة وان لم يكن طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة
المال بل للقوت او قوله الذي يصيبه التي ليست بصفة مخصصة بل هي مبينة الحادي والعشرون
ابو مالك رضي الله عنه قوله من فصل هو من قوله فلما فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل
عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم كثر محذوف المفعول حتى
صار في حكم غير المتعدي كانفصل وقيل فصل عن البلد فصولا ويجوز ان يكون فصله فصلا
وفصل فصولا انتهى كلامه والمعنى من فصل عن بلده مجاهدا في سبيل الله اى قاصدا للغزو خط
وقصه صرعه ودق عنقه والوقص الدق والكسر ونحوهما نه الهامة كل ذات سم يقتل
والجمع الهوام فاما ما لا يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على
ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والحتف الهلاك وبقال مات حتف انفه اذا
مات على فراشه كانه سقط لانفه فمات قوله وان له الجنة تقرير لمعنى حصول الشهادة
بسبب المقاتلة في سبيل الله وان له دل الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
الى قوله بان لهم الجنة الثاني والعشرون عبد الله رضي الله عنه قوله فقفلة نه هي المرة
من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه احدها ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله
بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله ارادة للنفس واستعدادا بالقوة للعود
وحفظا لاهله برجوعه اليهم وثانيها اراد به التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه
الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا
انصرفوا من مغزاهم لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عنهم امنوهم وخرجوا من
امكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والاخر انهم اذا
انصرفوا ظاهرين لم يامنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر
الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا
فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم
قفلوا لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر
من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم تو والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع عن
الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الى حيث توجه منه اقول التشبيه اما يذهب اليه اما الالحاق
الناقص بالكامل او لبيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي
الغزوة لمصلحة ما كما ذكر في الوجه الثالث ولا يبعد ان يستعار القفلة للكرة الثالث والعشرون
عبد الله رضي الله عنه قوله اجره واجر الغازي تقرر في علم المعاني ان المعرفة اذا اعيدت كان
الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول هو الذي جعل له جعل فمن شرط للغازي جعلا فله اجر

ان يأتوا بالشهادة وتارة تعكسون مظ هذا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين و
حرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيهما يبتدي فكانه تسبق شهادته يمينه ويمينه
شهادته من قلة مبالاته بالدين مح واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على
انها لا ترد الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فامر ان يستهموا بينهم مظ صورة المسئلة ان
رجلين ادعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم
بذلك فحكمها ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع
وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين
المتداعيين نصفين الفصل الثاني الاول والثاني ام سلمة رضي الله عنها قوله الا ادعوا بما
هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لم يكن
لهم بينة الا الدعوى وقد علم ان الدعوى ليست ببينة فيلزم ان لا يكون لهم بينة قط وقوله كل
واحد منهما بدل من رجلان اي قال كل واحد من الرجلين قوله وتوخيا الحق نه يقال توخيت
الشيء اتوخاه اذا قصدت اليه وتعمدت فعله وتحريت فيه اي اقصدا الحق فيما تصنعانه من
القسمة وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قيل امرهما بالتوخي في معرفة مقدار
الحق وذلك يدل على ان الصلح لا يصح الا في الشيء المعلوم ثم ضم اليه القرعة لان التوخي طلب الظن
والقرعة نوع من البينة فهي اقوى ثم امرهما بالتحليل ليكون افتراقهما عن يقين براءة وطيبة نفس الثالث
جابر رضي الله عنه قوله ان رجلين ادعيا حس قالوا اذا ادعى رجلان دابة او شيئا وهو في يد
احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الآخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة
رجح بينة ذي اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة ويؤيدهم ... الا
في دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب
اليد وان كان الشيء في ايديهما فادعياه حلفا وكان بينهما مقسوما بحكم اليد وكذلك لو اقام كل
واحد بينة ومعنى نتجها اي ولدها ومصدره النتج الرابع ابو موسى قوله فجعله النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما هذا مطلق يحمل على المقيد الذي مر في قوله استهما على اليمين الخامس الى السابع
الاشعث قوله فانزل الله تعالى فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذن يحلف ويذهب
بمالي قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه
وباله وثانيهما لعل لانه تذكار لليهودي بمثلها في التورية من الوعيد حس فيه دليل على
ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم اقول قد جاء في آخر هذا الحديث في اكثر نسخ
المصابيح صح او صحيح ولم يوجد في سنن ابي داود وابن ماجه وشرح السنة ذلك الثامن الاشعث قوله
والله ما لطلوبوا اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا والوجه ان يكون الجملة القسمية منصوبة المحل
على المصدر اي احلفه هذا الحلف وقوله وهو اجذم اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا
حجة في يده التاسع عبد الله قوله واليمين الغموس نه هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها
الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة مط

قوله

قوله فادخلهما اي ادخلني في تلك اليمين شيئا من الكذب اقول ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء
وخص الآخر منها بالوعيد ليؤذن بانها مثلها وداخلة في اكبر الكبائر بحذف من اعتقاد الناس
لها وانها ليست من الكبائر بمثلها ونحوه في الالحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خريم
بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ومعنى الانتهاء في قوله الى يوم القيمة ان اثر
تلك النكتة التي هي من الرين يبقى اثرها الى يوم القيمة ثم بعد ذلك يترتب عليه وباله او العفو
عنها فكيف اذا كان كذبا محضا العاشر جابر رضي الله عنه قوله عند منبري هذا تو وجه
ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين ظاهر واما عند من لا يرى التغليظ بشيء
في شيء من الازمنة والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذكر المنبر لانهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون
يومئذ في المسجد فاتخذوا الجانب الايمن منه وهناك المنبر محلا للاقضية فذكر في الحديث على
ما كان وارى هذا تاويلا حسنا لا ارى العدول عنه لئلا نفتقر ان نعدل بالحلف بالله شيئا
واليمين الآثمة موجبة لسخط الله ونكاله على اية صيغة كانت اقول ولناصر القول الاول ان
يقول وصف المنبر باسم الاشارة بعد اضافته الى نفسه ليس الا للتعظيم وان للمكان مدخلا
في تغليظ اليمين وقوله اخضر تتميم لمعنى التحقير في السواك لانه لا يستعمل الا يابسا يعني ان
مثل هذا المحلوف عليه الذي لا يعتد بها اليمين بل يعد لغوا بحسب العرف ولا يؤاخذ بها اذا
ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه وفيه ان الايمان
انما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان لا بحسب المحلوف عليه وان كان عظيما الحادي عشر
خريم قوله قام قائما هو اسم الفاعل اقيم مقام المصدر قد تقرر في علم المعاني ان في كل عدول
عن الظاهر نكتة فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظرا الى ان المعنى حتم وانقلب ذاتا
وعكسه في عكسه وكان قياسه صلى الله عليه وسلم صار قائما على الاسناد المجازي كقولهم
نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظم شان ما قام له وتجلد وتشمر بسببه والزور من
الزور والازورار وهو الانحراف وانما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب الزور
فان المشرك زاعم ان الوثن يحق له العبادة وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الاوثان
وكرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب عنه في كونهما من وادي الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه
فكانه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا
شيئا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الاوثان وسمى الاوثان رجسا
على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا من الاوثان
مثل تلك النفرة وقرر هذا المعنى تقريرا بعد تقرير بقوله حنفاء فانه حال مؤكدة من الفاعل واتبعه
بقوله غير مشركين دلالة على ان لا فرق بين الاشراك بالله وقول الزور وانهما سيان في
الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وفيه ان مراعاة حقوق العباد معادل لحقوق الله تعالى الثاني
عشر عائشة رضي الله عنها قوله لا تجوز شهادة خائن حس الخائن الذي يخون فيما ائتمنه
عليه الناس ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذي يخون فيما اؤتمن عليه سواء ما ائتمنه الله

عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول و تخونوا اماناتكم ويكون نافيا اذا لم يكن مجلودا حدا وعطفه عليه لعظم خيانته وهو ههنا ولا زانية الغير المحصن وها القاذف والشارب مظ قال ابو حنيفة اذا جلد قاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب واما قبل الجلد فتقبل شهادته وقال غيره القذف من جملة الفسوق ولا تعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وان لم يتب لا تقبل شهادته سواء جلد او لم يجلد ولا ذي غمر بكسر الغين الحقد اي لا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان اخا من النسب او اجنبيا و على هذا انما قال على اخيه تلبيسا لقلبه وتقبيحا لصنيعه ولا الظنين المتهم يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث تهمه الناس في قوله ويكذبونه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق واثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة ومرتكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة وهو الدعي القائل انا ابن فلان وانا اخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه والقانع السائل المقنع الصابر بادنى قوت والمراد به هنا ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم يشهد بمال المفلس على احد وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر خلافا لابي حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك الثالث عشر عمرو قوله شهادة القانع لاهل البيت معنى مع في الحديث السابق بمعنى هذا اللام فيكون اللام للقانع والعامل الشهادة اي لا تجوز شهادة القانع مقارنة لاهل البيت ويجوز ان تكون صلة للقانع واللام موصولة وصلة الشهادة محذوفة اي لا تجوز شهادة الذي يقنع مع اهل البيت لهم الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تجوز شهادة بدوي حط انما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم باحكام الشريعة وبكيفية تحمل الشهادة واداءها وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة واداءها بغير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك انتهى كلامه قيل ان كانت العلة جهالتهم باحكام الشريعة انه لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة والوجه ان يكون العلة ما قاله الشيخ التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة بعد ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة بعلى وفيه انه لو شهد له يقبل وقيل لا يجوز لانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة الخامس عشر والسادس عشر عوف قوله ولكن عليك بالكيس هو استعداد الكيس في التجرد الكيس هنا التيقظ في الامور واتيانه بحيث يرجى حصوله فيجب ان تحمل العجز على ما خالف الكيس وما هو سبب له من التقصير والغفلة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها قبل من اقامة البينة ونحوها حتى اذا حضرت القضاء كنت قادرا على الدفع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي الله اذا بولغ في الاحتياط واذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فليقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل فمعنى قوله ان الله يلوم على العجز اي على التقصير والتهاون في الامور ولكن يحمد على التيقظ والحزم وحاصل معنى الاستدراك لا تكن عاجزا وتقول حسبي الله ولكن كن متيقظا

حازما

حازما فاذا غلبك امر فقل حسبي الله الفصل الثالث عبد الله قوله قضى ابن قضى هنا بمعنى حكم وفصل بل بمعنى اوجب فانما يقال اذا كان في امر عظم شانه لقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وليس على القاضي امر اشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين

كتاب الجهاد

المغرب جهده حمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل منكما جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام على قتال الكفار

الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله قال ان في الجنة شف لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها في دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلوة الصائم لرمضان في الجنة ورأى صلى الله عليه وسلم استبشار الراوي بما سمعه منه لسقوط مشاق الجهاد عنهم وعدم اعتباره في نيل الجنة استدرك النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا ونبئهم انه اقول الجواب من الاسلوب الحكيم اي تبشيرهم بدخول الجنة بالايمان و الصوم والصلوة والجهاد لهم بحسب الاجر على سبيل الوعد ولا تكتف بذلك بل زد على ذلك البشارة بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله وزيادة على ذلك ولا تقنع بهذا ايضا فبشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها واوسطها وفيه الحث على ما يحصل به اقصى درجات الجنان وهي الفردوس الاعلى من المجاهدة مع العدو والنفس والشيطان واليه الاشارة بقوله تعالى و جاهدوا في الله حق جهاده فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة اهل الجنة في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها قلت هو مطلق محمول على هذا المقيد او بفسر المجاهدين بالعموم والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده حج قال القاضي عياض يحتمل ان تجري الدرجات على ظاهرها محسوسا كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري ويحتمل ان تجري على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر قوله اوسط الجنة النكتة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالآخر المعنوي فان وسط الشيء افضله وخياره وانما كان كذلك لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاعوار والاوساط محمية محفوظة قال الطائي كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله القانت بآيات الله القنوت في الحديث يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت اقول يحتمل ان يراد ههنا بالقانت القائم فيكون تعلق الباء به كتعلقه في قولك قام بالامر اذا جد فيه وتجلد له فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما امر به والانتهاء عما نهي عنه وان يراد به طول القيام فيكون تابعا للقائم اي المصلي الذي يطول قيامه في الصلوة ويكثر قراءته فيها ويؤيد الوجه الثاني قوله لا يفتر من صيام ولا صلوة فان قلت لم شبهت حال المجاهد بحال الصائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعات آناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلوته شبه المجاهد الذي لا يضيع لحظة من لحظاته من اجر وثواب سواء



كان قائما اونائما يقاتل العدو وامرلا بالصايم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه فهو من التشبيه الذي
المشبه به مفروض غير محقق وهو من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة
في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح
ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب
لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله انتدب الله اي اجابه
الى غفرانه تعالى ندبه فانتدب اي بغيته ودعوته فاجاب له وفي بعض طرقه تضمن الله وفي
بعضها تكفل الله وكلاهما اشبه بسوق الكلام بقوله انتدب الله وكذا ذلك صحاح اقول ارادان
قوله ان ارجع متعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين تكفل اي تكفل الله بان يرجعه فارجعه حكاية
قول الله تعالى ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في
سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله تعالى ويندبه لنصرته على اعداء الدين وقهره احزاب الشياطين
وثبّت الجواب والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض
له في جهاده سوى التقرب الى الله تعالى والايمان به والتصديق برسله فما اخبروا به قربة الى
الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى
الى بغيته ووعد له احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة واما الوصول
الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة قوله بما نال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى و
حصوله قوله الا ايمان بي بالرفع مح ايمانا وتصديقا بالنصب في جميع نسخ مسلم على انه مفعول له
اي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا الايمان والتصديق اقول على رواية الرفع المستثنى منه اعم عام
الفاعل اي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا ايمان وتصديق وعلى رواية النصب المستثنى منه اعم
عام المفعول له اي لا يخرجه المخرج او المحرك لشيء من الاشياء الا للايمان والتصديق شف قوله لا يخرجه
الا ايمان بي فيه اضمار اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان اقول هذا احد قولي
المالكي والاخر ان الضمير في سبيله راجع الى من ولسبيله نعت محذوف اي في سبيله المرضي ولي النعت
محذوف كثيرا اذا كان مفهوما نحو قوله تعالى لرادك الى معاد اي معاد حم ثم اضمر بعد سبيله قول حكي به
بعد ذلك لا موضع له من الاعراب يعني ان الجملة الثانية استينافية كان قائلا قال وما ذاك الانتداب
وكيف انتدب فاجيب قال لا يخرجه لكن على هذا التقدير لا يلتئم قوله ان ارجعه بانتدب والاشبه
ان يكون التفاتا اذ لو قيل الا ايمان به لكان يجري على النظام ولم يفتقر الى الاضمار فعدل تفخيما
لشأن المخرج وتربية للاختصاص وقربه والجار من ان ارجعه محذوف اي اجاب الله دعاءه بان
قال اما ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة تو ويروى او غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروى بالواو و
هو اوجه الروايتين واشدهما معنى مح قالوا معناه ارجعه الى مسكنه مع ما حصل له من الاجر بلا
غنيمة ان لم يغنموا او مع الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة
ووقع بالواو في رواية ابي داود وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى اقول او بمعنى الواو ورد
في التنزيل منه قوله تعالى عذرا او نذرا كما ذكره القتيبي قوله او غنيمة عطف على اجر واو

ادخله

ادخله على ارجعه فيكون صلة ان والتقدير ان الله تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان
يرجعه الى مسكنه مع الاجر بلا غنيمة او الاجر مع غنيمة واما ان يستشهد فيدخله الجنة مح
قال القاضي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون
وان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولا عقاب ويكون الشهادة مكفرة
لذنوبه الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ثم احيى ثم اقتل ثم ان دل على التراخي في الزمان هنا
لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتمني حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل
قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى كما سبق نظرائها التامل
وتفكر في اشارته صلى الله عليه وسلم صحبه او لنا الكلمة على هذه المراتب العلية ليعلم فضلهم و
مكانتهم عند الله تعالى ومن ثم يكررها لا تعظيما وتفخيما وهم اشهر الناس ولا مرما خوطب حبيب
الله صلى الله عليه وسلم بالجلوس اليهم والصبر معهم في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وبالمفارقة عنهم بقوله فتطردهم فتكون من الظالمين
فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان
الجهاد من فروض الكفاية لا من فروض العين وفيه ما كان عليه صلوات الله عليه من الشفقة على المسلمين
والرافة وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ باهمها الخامس
الى السابع سلمان قوله رباط يوم وليلة تو الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب
وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه
وسمي المقام في الثغور رباطا ويكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت قوله وان مات جرى
عليه عمله الضمير في مات راجع الى المرابط وان لم يجر له ذكر لدلالة الرباط عليه مح هذه
فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره وقد جاء مصرحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله
الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة وامن الفتان ضبطوه من وجهين احدهما بفتح الهمزة وكسر
الميم والثاني اومن بضم الهمزة واثبات الواو والفتان رواية الاكثرين بضم الفاء جمع
فاتن ورواية الطبري بالفتح وفي سنن ابي داود وفتنة القبر اقول اذا روي بالفتح فالوجه
ما قيل من ان المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذب به وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم فيعقض له اعمى اصم وان روي بالضم فالاولى ان يحمل على انواع من الفتن بعد الاقبار
من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر وبعده من اهوال القيامة ومعنى جرى عليه
القضاء اي يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات يجري هنا بمعنى قدر ونحوه في
المريض قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض
قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجري
عليه رزقه ملمحا الى قوله تعالى يرزقون اجرى مجرى في البناء على المفعول الثامن ابو عبس قوله
فتمسه النار مسبب عن قوله اغبرت والنفي منصب على السببين معا وفائدته اعم المذكور
مع الحصول له فاذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ

جهده والعى النفس عليها بشرايره فقتل وقتل العاشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله فى النار ابدًا
مح قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه
حتى لا يعاقب عليها او يكون عقابه بغير النار او يعاقب فى غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان
فى ادراكها اقول والاول هو الوجه وهو من الكناية التلويحية نفى الاجتماع فيلزم منه نفى المساواة
بينهما فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا فانه لو دخلها لساواه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى
حديث ابى هريرة فى الفصل الثانى لا يجتمع على عبد غبار فى سبيل الله ودخان جهنم وفى رواية
وفى منخرى مسلم ابدا وقوله ابدا المعنى قط فى الماضى وعوض فى المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة
الماضى الجوهرى يقال لا افعله ابدًا الابيد وابدا الابد كما يقال دهر الداهرين وعوض العائضين
والمقام يقتضيه لانه ترغيب فى الجهاد وحث عليه نحوه قوله ما اغبرت قدما عبد فى سبيل
الله فتمسه النار العاشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا
ومعيشا وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش كمعاب ومعيب ومما لومميل وفى الحديث
يصح تفسيره بهما ورجل رفع بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى
معاش رجل هذا شانه من خير معاش الناس لهم يطير على متنه اى يسرع راكبا على ظهره مستعار
من طيران الطائر والهيعة الصيحة التى يفزع منها ويجبن من هاع يهيع هيعا اذا جبن والفزعة
ههنا فسرت بالاستغاثة من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف فيبتغى القتل
والموت مظانه اى لا يبالى ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة
وهى الموضع الذى يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه ووحد الضمير فى مظانه اما لان الحاصل والمقصود
منهما واحد ولانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها فى قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها او رجل فى غنيمة اى معاشه والظرف متعلق به ان جعل مصدرا
او محذوف صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء و
الشعفة راس الجبل من هذه الشعف يريد به الجنس لا العهد واليقين الموت سمى به لتحقق وقوعه اقول
قوله يطير اما صفة بعد صفة او حال من الضمير فى ممسك فطار جواب كلما وموضع جوابه حال من
ضمير يطير وفيه تصوير حال هذا الرجل وشدة اهتمامه بما هو فيه من المجاهدة فى سبيل الله و
انه عادته ودابه ولا يهتم ولا يلتفت الى غيره لك شكره قال حاتم شعر

ولله صعلوك يساور همه ويمضى على الاحداث والدهر مقدما
فتى طلبات لا يرى الخمص ترحة ولا شبعة ان نالها عد مغنما
اذا ما راى يوما مكارم اعرضت تيمم كبراهن ثمت صمما
ترى رمحه ونبله ومجنه وذا شطب عضب الضريبة مخذما
واحناء سرج فاتر ولجامه عتاد اخى هيجا وطرفا مسوما
فذلك ان يهلك فحسنى ثناؤه وان عاش لم يقعد ضعيفا مذمما

وعطف قوله والموت على القتل لما اريد به الاهوال والافزاع فى مواطن الحرب كقول الحماسى
لا يكشف الغماء الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها فيكون مظانه بدل اشتمال من
الموت كقوله تعالى واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت اى اذكر وقت انتباذها فيكون مفعولا

به على الاتساع كقوله ويوم شهدناه ومظان الموت فى الحديث بمنزلة غمرات الموت فى البيت
وذهب الشارحون الى انه منصوب على الظرفية من قوله يبتغى وهذه فى قوله من هذه الشعف
وهذه الاودية للتحقير كما فى قوله تعالى وما هذه الحيوة الدنيا وقولهم ماذا اراد الله بهذا
مثلا ومن ثم صغر غنيمة وصفا للقناعة هنا الرجل بانه سكن فى احقر مكان واجتزا بادنى
قوت واعتزل الناس يكفيهم شره ويستكفى شرهم عن نفسه ويشتغل بعبادة ربه حتى يجيئه
الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه مزيدا للتسلى فان فى ذكرها دم اللذات
ما يعرضه عن اعراض الدنيا ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات
الله عليه حين لقى ما لقى من اذى الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى
قوله حتى يأتيك اليقين مح فى الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفى ذلك
خلاف مشهور فمذهب الشافعى واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن
ومذهب طوائف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه
محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اذاهم وقد كانت الانبياء
صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع
الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك اقول
وفى تخصيص ذكر المعاش تلميح فان العيش المتعارف عن ابناء الدنيا هو استيفاء اللذات والانهماك
فى الشهوات كما سمى البيداء المهلكة بالمفازة والمنجاة واللديغ بالسليم وتلميح الى قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ان العيش لذوام او اشهى وامنا مما يجد العبد من
طاعة ربه ويستروح اليها حتى يرفع بكليتها ومشاقها عنه بل اذا فقدها كان اصعب عليه
مما اذا اوتر اهله وماله واليه ينظر قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال وقوله جعل قرة عينى
فى الصلوة وتعريض بذم عيش الدنيا لما ورد تعس عبد الدرهم وعبد الدينار وعبد الخميصة
الى قوله طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه فى سبيل الله الحديث وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة
اعداء الدين وعلى مجاهدة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة الحادى عشر
زيد قوله ومن خلف غازيا فقد غزا قض يقال خلفه فى اهله اذا قام مقامه فى اصلاح حالهم ومحافظة
امرهم اى من تولى امر الغازى وناب منابه فى مراعاة اهله زمان غيبته شاركه فى الثواب لان
فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب من فعله الثانى عشر
بريدة قوله فيخونه فيهم الضمير المفعول عائدا الى رجلا وفى فيهم الى الاهل تعظيما وتفخيما لشانهن
كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم فانهن مع حب مراعاتهن وتوقيرهن
والى هذا المعنى اشار بقوله صلى الله عليه وسلم كحرمة امهاتهم والضمير فى له يعود الى رجلا
والاظهر ان يكون بمنزلة اسم الاشارة كما فى قول رؤبة فيها خطوط من سواد وبلق
كانه فى الجلد توليع البهق يعنى وقف له لاجل ما فعل من سوء الخلافة للغازى فى اهله
قوله فما ظنكم فيه تهديد عظيم مح معناه ما تظنون فى رغبة المجاهد فى اخذ حسناته

والاستكثار منها في تلك المقام اي لا يبقى منها شيء الا اخذه مظ اي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة
هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين اه
تو اي فما ظنكم بمن احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من
الكرامة اقول الاوجه قول المظهر فان سياق الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين وتوقير شانهن
وتنزيلهن منزلة الامهات والخيانة معهن منافية للدين والمروة يعني ما تظنون في ارتكابكم
هذه الجريمة العظيمة هل تتركون مع تلك الخيانة ام تستغفرون الله منكم ويلزم من هذا تعظيم شان المجاهدين
الثالث عشر ابو مسعود قوله بناقة مخطومة تو خطام البعير ان يؤخذ حبل من ليف او شعر او
كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم تقلد البعير ثم يثنى
على مخطمه واما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام مح يحتمل ان يكون المراد له اجر سبعمائة ناقة في
غير سبيل الله وان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة سبعمائة كما جاء في خيل الجنة الرابع عشر ابو
سعيد رضي الله عنه قوله بعث بعثا البعث اثارة الشيء وتوجيهه يقال بعثته فانبعث وقد
يسمى الجيش بعثا لانه يبعث ثم جمع وقوله فقال لينبعث اي اراد ان يبعث بعثا فقال لينبعث
مح لحيان بكسر اللام وفتحها والكسر افصح يعني بعث جيشا اليهم ليغزوهم فقال لهم ليخرج من كل
قبيلة نصف عددها وكون الاجر بينهما محمول على ما اذا خلفت المقيم الغازي في اهله بخير الخامس
عشر جابر رضي الله عنه قوله يقاتل عليه جملة مستانفة بيانا للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه
معنى يظاهر اي يظاهرون المقاتلة على اعداء الدين يعني ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة
هذه الطائفة وما اظن هذه العصابة الا الفئة المنصورة بالشام والمغرب مح ورد في
الحديث لا تزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم اهل الشام وما وراء ذلك
وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى
الان ولا تزال حتى ياتي امر الله تعالى السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله والله اعلم بمن يكلم في
سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من
يكلم في سبيل الله ومعناه والله اعلم بعظم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب
اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى فقوله والله اعلم بما وضعت معترض من
كلامين من قولهم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها ومعناه والله اعلم بالشيء الذي
وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة مح هذا
تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه لتكون كلمة الله هي العليا
ومنها الفضل وان كان ظاهرا في قتال الكفار لكن يدخل فيه من خرج في قتال البغاة وقطاع الطريق
واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك قوله وجرحه يثعب دما تو ثعبت الماء
فجرته فانثعب اضاف الفعل الى الجرح لانه السبب في جريان الدم ودما يكون مفعولا ولو اراد
به التمييز لكان من حقه ان يقول ينثعب دما او يثعب على بناء المجهول ولم اجده رواية اقول
محمه متعديا نقل عن الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية انه لازم حيث قدره بقوله يجري وانه

حال في حديث اخر وجرحه يثعب دما والثعب السيلان وقد ثعب يثعب وانثعب فحينئذ يكون من
قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر ان يقال ان الدمع تفيض من العين فجعل العين فائضة
مبالغة لذلك الدم سائل من الجرح لا الجرح سائل مح فيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم
بغسل ولا بغيره والحكمة فيه انه يجيء يوم القيامة على هيئته ليكون معه شاهدا السابع عشر والثامن
عشر مسروق قوله انا قد سالنا عن ذلك فقال مح الحديث مرفوع لقوله انا قد سالنا عن
ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم قض المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه
وفي قال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابة ان يكون سؤاله واستكشافه
عن الرسول صلوات الله عليه لا سيما في تاويل اية هي من المتشابهات وما هو من احوال المعاد
فانها غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من اليقين اضمر من غير ان
يسبق ذكره وقوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يخلق لارواحهم بعدما فارقت ابدانهم هياكل
على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذائذ
الحسية واطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد تلطفه
بهم ورضا عفه بفضله عليهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء
وعداه بالى وحقه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء والمراد بقوله فلما راوا انهم لم يتركوا
الى اخره انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا ليستشهدوا ثانيا
لما راوا بسببه من الشرف والكرامة هذا وان الحديث بتمثيل لحالهم وما هم عليه من البهجة و
السعادة شبه لطافتهم وبهاءهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من
الجنة حيث شاءوا وقربهم من الله تعالى واختلاطهم في عمار الملا الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن
بما اذا كانوا في اجواف طير خضر تسرح الى الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل معلقة
بالعرش وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحال من منح كل شيء وتشدد عليه
من المتفضل المشفق غاية التفضل والاشفاق القادر على جميع الاشياء بان يسال امنية مطلوبة
ويكرر عليه مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السؤال فلم ير شيئا يسال له الا ان
يرد الى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة اخرى والعلم عند الله تعالى مح قال القاضي عياض و
اختلفوا فيه فقيل ليس للاقيسة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت
من المؤمن او الشهيد في قناديل او جوف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما
القول بان الارواح اجسام فغير مستحيل ان يصور جزء من الانسان طائرا او يجعل في جوف
طائر في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن
والمتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل
الروح من امر ربي وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال اخرون هو اجسام لطيفة
مشابكة للجسم يحيى بحياته اجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه ولهذا وصف بالخروج والقبض
وبلوغ الحلقوم قال الشيخ هذا هو المختار وقد تعلق بهذا الحديث واشباهه بعض القائلين بالتناسخ

دانقال الارواح وتنعمها في الصور الحسان المرفهة وتعذبها في الصور القبيحة المسخرة و
زعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطاله ما جاءت به الشرائع من اثبات
الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال الشيخ شهاب الدين رحمه الله لما جسده يوم لقيه الاجا
وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها آدم ويتنعم
فيها المومنون في الآخرة وفيه ان مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيمة وان الارواح ح
باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسي وهو مذهب اهل السنة وبه نطق التنزيل والآثار خلافا
لطائفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم القيمة ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب **قوله** من ان يسالوا من زائدة لوقوعها في سياق النفي وان يسالوا بدل مما
اقيم مقام الفاعل في تركوا يعني لن يترك سؤالهم **التاسع عشر** ابو قتادة **قوله** مقبل غير مدبر ح
غير مدبر احتراز عمن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى وان قاتل عصبية
او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب قول ويجوز ان يكون غير مدبر تاكيدا على سواء قولهم
امس الدابر لا يعود لان الكر والفر في المبارزة محمود وقوله الا الدين استثناء منقطع ويجوز
ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينوي اداءه او اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين
اذ ليس للعامل احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجاني والغاصب والخائن والسارق انتهى
كلامه فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاط بسؤاله علما واجابه
بذلك الجواب قلت ليساله ثانيا ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به الا الدين استدراكا بعد
اعلام جبريل عليه السلام اياه صلوات الله عليه **العشرون والحادي والعشرون** ابو هريرة رضي الله عنه
قوله يضحك الله تعالى الى رجلين عدي يضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط والاقبال ماخوذ من
قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض ح ويحتمل
ان يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر
بقتله **الثاني والثالث والعشرون** انس رضي الله عنه **قوله** سهم غرب نعت اي لا يعرف راميه وهو بفتح الراء
وسكونها وبالاضافة والوصف وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه
فاصاب غيره **قوله** انها جنات في الجنة هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول
ما شاءت ويجوز ان يكون الضمير للشان وجنات مبتداء والتنكير فيه للتعظيم والمراد بالجنات
الدرجات فيها لما ورد في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس
اعلاها **الرابع والعشرون** انس رضي الله عنه **قوله** الربيع بنت البراء الربيع موضع يذكر ويونث وهو اسم ماء
قال الشعبي بدر بئر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر وقيل غير هذا او لمن قبل الانصار
في الاسلام **قوله** قوموا الى جنة عرضها بالاراده معنى المسارعة كما في قوله تعالى سارعوا الى
مغفرة من ربكم ووصف الجنة بالعرض لما هو المعروف وتخصيص العرض بما دون الطول دلالة
على ان العرض اذا كان كذلك فما بال الطول بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وكررت
للمبالغة وسوق الفهم الرجل من قوله صلى الله عليه وسلم ما حملك على قولك بخ بخ انه يوم ان قتله

ذلك صدر عنه من غير نية وروية شبيها بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفى ذلك
عن نفسه بقوله لا والله اي ليس الامر على ما توهمت وقوله الا رجاء اي ما قلت ذلك الا رجاء او قول
قوله شبيها بقول من سلك المزاح وقوله ليس الامر على ما توهمت لسالم ضيق بل الحمل بخ على الفرح
في الغزيين من قوله قال ابو بكر معناه تعظيم الامر وتفخيمه وكذا في شرح مسلم وذلك انه صلى الله عليه
وسلم لما قال قوموا الى الجنة اي سارعوا اليها وابذلوا مهجكم دارا واجكم في سبيل الله ولا تقاعسوا
عنها اعظم عمير ذلك وفخمه بقوله بخ بخ فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا الخوف قلت هذا
فقال لا والله ... رجاء والفاء في قوله فانك جزاء شرط اي اذا كان الامر على ما قلت فان الله تعالى يجعلك الى ما
ترومه وترجوه والقرن بفتح القاف والراء جعبة النشاب وقوله لئن انا حييت اللام موطئة للقسم
وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده وانه لحيوة جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط ويمكن
ان يذهب الى مذهب اصحاب المعاني فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله
تعالى قل لو انتم تملكون وكانه وجد نفسه مختارة الحيوة على الشهادة فانكر عليها ذلك لاجل
وانما قال ذلك استبطاء للاستشهاد بما ذهب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة اي سارعوا
اليها وهو مما ارتجز به عمير يومئذ قوله ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على
الجهاد وكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد اي اركض ركضا واسرع اسراعا مثل
اسراع الخيل وركضه خفف في القول كما خفف في الاكل مبادرة الى ما استدب اليه **الخامس والعشرون**
ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ما تعدون الشهيد قال المالكي لعدو او في الظن في المعنى والعمل
ويشهد له ما روي ان جبريل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون اهل بدر
فيكم قال من افضل المسلمين فما من قوله ما تعدون استفهامية في موضع نصب مفعول ثان واهل
بدر مفعول اول واجراء عد مجرى ظن معنى وعملا مما اغفله النحويون ومن شواهده قول الشاعر
فلا تعدد المولى شريكك في الغنى ولكنما المولى شريكك في العدم وقول الآخر
لا تعدد المرء خلا قبل تجربة فرب ذي ملق في قلبه احن ما استفهامية ويسال بكلمة
ما عن جنس ذات الشيء ونوعه وعن صفات جنس الشيء ونوعه وقد يسال بها عن الاشخاص الناطقين
ولما كانت حقيقة الاستفهام ههنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المومن رتبة الشهادة
استفهم عنها بكلمة ما لتكون ادل على وصفها وعلى المعنى المراد منها ثم انها مع ذلك تسد
مسد من وهذا اجابوا عنها بقوله من قتل في سبيل الله اقول لما فهموا السوال عن وصف من
له كرامة وقرب عند الله قال تعالى والشهداء عند ربهم فيشتمل على ما ذكره صلوات الله عليه من
قوله من قتل في سبيل الله الى آخره فلما لم يطابق جوابهم سؤاله صلوات الله عليه رد عليهم بقوله ان
شهداء امتي اذن لقليل وكان يكفي على ظنهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله فاطنبوا واتوا في الخبر بالفاء
دلالة على ان صلة الموصول علة للخبر فخصوا ما اريد العموم فيه **فضل** الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول
لان الملائكة يحضرونه ويبشرونه بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى
والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه من صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة بذل النفس في

سبيل الله او يكون تلوا الرسل في الشهادة على الامم يوم القيمة ومن مات بالطاعون او بوجع في البطن يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضايل قال المالكي في قوله في الطاعون والبطن بمعنى الفاء الدالة على السببية كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم اقول في في مواقعها الاربعة ظرف للكون لا اجريت على المجاز ولما كان الطاعون والبطن لعا بلينهما وتمكينهما الموت فيهما جعلا ظرفا لهما وكانهما تمكنا منهما تمكن المظروف في الظرف فجريا لذلك مجرى سببين ولهذا المثل ذهب اهل الاصول الى ان قولهم سال الوادي من المجاز الذي لعلاقته فيها السببية لقابلية الوادي سيلان الماء فيه السادس والعشرون عبد الله قوله ما من غازية نه الغازية تانيث الغازي وهي ههنا صفة لجماعة غازية وقد غزا يغزو غزوا فهو غاز والغزوة المرة من الغزو والاسم الغزاء وجمع الغازي غزاة والسرية قطعة من الجيش فانما اتى صلى الله عليه وسلم بالتنبيها على اثبات الحكم المذكور في الكثير من الغزاة والعليل منهم وان كان هذا اللفظ من الراوي فلشكه في عبارة النبي صلى الله عليه وسلم والاخفاق ان تغزو فلا تغنم شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم يقضها واصله من الخفق التحرك اي صادمت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة قض والمعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجرة ناله في الاخرة بسبب ما قصد لغزوه محاربة اعداء الله ونصرة دينه ومن غزا فاصيب في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا فوفى عليه تمامه في الاخرة اقول ولفظ تعجلوا استدعى ان يكون لكل غاز في غزاته ثواب فمن اصاب السلامة والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا بدل ما كان له في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجل ومن لم يغنم وقتل ام اجره حيث لم يعجل شيئا نفي قسمان من سلم واخفق فقد تعجل ثلثه وبقي له ثلثان في الاخرة ومن رجع مجروحا نقسم على هذا القسم بحسب جرحه ان الله لا يضيع اجر المحسنين السابع والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله مات على شعبة من نفاق مح قال عبد الله بن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احدى شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعله لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا في من تمكن من الصلوة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها فمات او اخر الحج كذلك فقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج دون الصلوة الثامن والعشرون ابو موسى رضي الله عنه قوله والرجل للذكر نه اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة والذكر الشرف والفخر والصيت ليرى مكانه تف هو من باب الافعال فان قرئ معلوما ففاعله ضمير الرجل والمفعول الاول والثاني محذوف اي يقاتل ذلك الرجل ليري هو مكانه اي منزلته ومكانه من الشجاعة الناس فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر ومن هنا ان الاول للسمعة والثاني للرياء اي من الغزاة من سمع ومنهم من راءى وان قرئ مجهولا فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصبه على المفعول الثاني اي قاتل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة وحقيقته قاتل للجنة لا لاعلاء كلمة الله

ونصر

ونصرة دينه مظ اي ليرى منزلته من الجنة اي ليحصل له الجنة اقول قوله فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصبه على المفعول الثاني غير صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا في نسخة صحيحة للبخاري وجامع الاصول مضبوط بالرفع اي ليرى الناس منزلته في سبيل الله وايضا لا فرق بين السمعة والرياء المغرب يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا شهره تسميعا ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره نوه الله لرباه وملابا سماع خلقه فيفتضح ولعل الاظهر ان يراد بالذكر الصيت والسمعة وبالرؤية علم الله ونحوه قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين يعني المجاهد منكم للغنيمة والذكر والمجاهد الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل الله ويحوز ان يراد بالرؤية رؤية المؤمنين في العامة منزلته عند الله تعالى كما سيجيء في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلعم ان الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا الحديث فيكون قد سال الرجل عن احوال المجاهدين باسرها ومقاتلتهم اما للغنيمة او للذكر والصيت والفخر رياء او لتجيده الله تعالى فحكى صلى الله عليه وسلم عن الثالث بقوله من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا اجمادا عليه وشكرا لصنيعه في الاكار يكفيه في الجواب ان يقول لمن يقاتل ليرى مكانه والمكان ههنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم الكشاف المكانة يكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى استطاعتكم او اعملوا على جهتكم وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام به كما قيل لعيسى كلمة الله وهي فصل الخبر العليا فافاد الاختصاص اي لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم التاسع والعشرون انس رضي الله عنهم قوله الا شركوكم في الاجر دل هذا على ان القاعدين الاضراء يشاركون المجاهدين في الاجر ولا يدل على استوائهما فيه والدال على نفي الاستواء قوله تعالى فضل المجاهدين على القاعدين درجة اي على الاضراء منهم وقوله فضل الله المجاهدين على القاعدين درجات اي على غير الاضراء وفضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين الاضراء درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله في الدنيا وفضل الله عليهم درجات في العقبى مح فيه فضيلة النية في الخير وان من نوى غزوا او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التاسف على فوات ذلك وتمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان اكثر ثوابا الثلثون عبد الله رضي الله عنه قوله ففيهما فجاهد فيهما متعلق الامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاخصص المجاهدة في خدمة الوالدين نحوه قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم تخلصوا الى العبادة في ارض فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا

عنكم

الذي ... الجزاء عظيم

وقوله فجاهد حتى مشاكله حس بمنا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن ابويه اذا كانا
مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان
كانا كافرين فيخرج دون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك لا يخرج الى شيء من
التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما
الا باذنهما الحادي والثلثون ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح حط كانت الهجرة على
معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فامر من اسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم
ولئلا يؤذيهم المشركين عنهم لئلا يفتنوا والمعنى الثاني الهجرة من مكة الى المدينة فان اهل
الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فاوجبنا الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
على كل من اسلم يومئذ في اي موضع كان ليسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم ان حدث حادث
وليتفقهوا في الدين فيعلموا اقوامهم امر الدين واحكامه فلما فتحت مكة واسلموا استغنى النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك اذ كان معظم خوف المؤمنين من اهل مكة فلما امكن
المسلمين ان يغزو في عقر دارهم فقيل لهم اقيموا في اوطانكم وقروا على نية الجهاد فوله
لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى ان مفارقة الاوطان الى الله ورسوله التي
هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لاهلها من سائر الناس امتيازا تاما انقطعت لكن المفارقة
من الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر وما
لا يقام فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الاقصى
وغيرها او بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر مح معناه ان تحصيل الخير بسبب
الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير و
انه يثاب عليها واذا استنفرتم معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا و
هذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط
الخروج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا اجمعون قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا
ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب
على من يليهم تتميم الكفاية اقول وقد خص الاستنفار بالجهاد ويمكن ان يحمل على العموم ايضا
اي اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا ولو استنفرتم الى طلب العلم وشبهه فانفروا قال تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين اي هلا نفروا حين استنفروا الفصل الثاني
الاول عمران قوله ظاهرين على من ناواهم اي غالبين على من عاداهم والمناواة المعاداة والاصل
فيه الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما ترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد
من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه انتهى كلامه وقد سبق في الفصل الاول ان من بل
امثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من اهل الشام اولى واحرى قوله يقاتل اخرهم
المسيح الدجال اي لا ينقطع تلك الطائفة المنصورة بل يبقى الى ان يقاتل اخرهم الدجال اي الى
قيام الساعة فان خروج الدجال من اشراط الساعة ويمكن ان يراد بالاخر عيسى بن مريم ومن تابعه

فانه

فانه عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق من مهرودتين الى قوله فطلبه
اي الدجال حتى يدركه بباب لد فيقتله الثاني ابو امامة قوله او خلف هو عطف على يجهز
وانما لم يعد الجازم لئلا يتوهم استقلاله ولئلا يؤذن بان تجهيز الغازي وكونه خليفة للغازي
في اهله ليس بمثابة الشخوص بنفسه الى الغزو وقوله بقارعة اي شدة من الشدائد والباء فيه
للتعدية بقرعة اي بدقة ولذلك سميت القيامة قارعة وقوله بخير متعلق بخلف حال
من فاعله اي بصيانة عما عسى ان ينوي الخيانة فيهم الثالث انس رضي الله عنه قوله والسنتكم
مظ اي جاهدوهم بها بان تذموهم وتعيبوهم وتسبوا اصنامهم ودينهم الباطل وبان تخوفوهم
بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك فان قلت هذا يخالف قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون الهتهم فنهوا لئلا يكون
سبهم سببا لسب الله والنهي منصب على الفعل المعلل فاذا لم يؤد الى السب الى سب الله تعالى
يجوز الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله افشوا السلام قض افشاء السلام اظهاره ورفع الصوت
به او اشاعته بان تسلم على من تراه عرفته او لم تعرفه والمراد بضرب الهام الجهاد ولما كان
افعالهم هذه يخالف عليهم الجنان وكانهم ورثوها منها اقول الحديث من باب التكميل كقوله
تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فان خصص ذكر
الالهام بالضرب يدل على بطالتهم وتمكنهم من الضرب الشديد قال واضربوا هامة البطل المسيح
مع مراعاة السجع وتواطي القرائن على حرف الروي الخامس فضالة رضي الله عنه قوله كل ميت يختم
الحديث مضى شرحه في الفصل الاول السادس معاذ رضي الله عنه قوله فواق ناقة هو قدر ما
بين الحلبتين من الراحة بضم فائه وفتحها قوله هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب
سمي فواقا لانه نزل من فوق قوله كاغزر ما كانت اي كاكثر ما كانت وما مصدرية والوقت مقدر يعني
حينئذ يكون غزارة دمه ابلغ من سائر اوقاته والضمير في فانها راجع الى النكبة وهي ما اصابه
في سبيل الله من الحجارة نه نكبت اصبعه اي نالته الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث
انتهى كلامه وقد سبق بيان الجرح والنكبة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة
اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها والخراج بالضم ما خرج في البدن من القروح
والطابع بالفتح الخاتم والكسر لغة فيه اي عليه علامة الشهداء وامارتهم ونسبة هذه القرينة
مع القرينتين الاوليين الترقي في المبالغة من الابانة باثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو
تارة ومن غيره اخرى وطورا من نفسه السابع والثامن ابو امامة رضي الله عنه قوله ظل فسطاط
فا الفسطاط هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق والطروف ما لنا فيه التي تطرق الفحل
عليها اي يضربها قوله ومنيحة خادم نه منيحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها زمانا
ويعيدها وقد يقع المنيحة على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية اقول فقوله وطروفه محل عطف
على منيحة خادم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي منيحة ناقة وكان من الظاهر

ان يناله منه فسطاط كما في الفريقين فوضع الظل موضعها لان غاية منفعتها الاستظلال
بها السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يجتمع الشح والايمان الكشاف الشح بالضم والكسر اللوم
وان تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال يمارس نفسا بين جنبيه كزة اذا هم بالمعروف قالت لها
وقد اضيف الى النفس لانه غريزة فيها واما البخل فهو المنع نفسه اقول فاذن البخل اعم لانه قد
يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس وعليه ما ورد في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود و
قال اني اخاف ان اكون قد هلكت فقال وما ذاك قال اسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وانا رجل شحيح لا اكاد ان يخرج من يدي شيء فقال ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذي
ذكر الله انما الشح ان تأكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل وقال ابن جبير الشح
ادخال الحرام ومنع الزكوة وظهر من هذا ان البخل هو مطلق المنع والشح المنع مع الظلم من اكل
مال الغير ومنع الزكوة وهو منع الكرم في تفسير الكشاف والكزازة الانقباض واليبس لان المنع
اذا انضم الى الكزازة والحرص حمل الانسان على رذائل الاخلاق بخلاف المنع مطلقا وروينا عن
مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم
على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم واعلم ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه شيخنا شيخ
الاسلام ابو حفص السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب وانما سمي القلب قلبا لانه تارة
يميل الى الروح ويتصف بصفتها فيتنور ويفلح واخرى الى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف
بصفة الروح تنور وكان مقرا للايمان والعمل الصالح ففاز وافلح قال تعالى اولئك على هدى
من ربهم واولئك هم المفلحون واذا اتصف بصفة النفس اظلم وكان مقرا للشح الهالع فخاب و
خسر ولم يفلح قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فاني يجتمعان في قلب واحد
العاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله عين بكت من خشية الله كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه
لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوزة عنهم فحصلت
النسبة بين العينين عين مجاهدة مع النفس والشيطان وعين مجاهدة مع الكفار والخوف والخشية
مترادفان قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده على المواظبة
على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة القرب من الله تعالى الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله من خير صفة عيشة هي بما دحه لان التنكير فيها يدل على نوع من خير صاف من وقع
الاغيرونه بها الانفس وعدده صفة اخرى مميزة للطعم الا الذي سائغ في المري ومن ثم
اعجب الرجل ومعنى الاعتزال عن الناس ويجوز ان يكون لو استاعية وقوله فاقمت عطف
على اعتزلت وجواب لو محذوف اي لكان خيرا لي تو وجدنا في نسخ المصابيح فيه غنيمة وليس
ذلك بشديد ولم يشهد به رواية قض وفي اكثر النسخ غيضة من خير فان صحت الرواية بها
فالمعنى غيضة كائنة من ماء وهي الاجمة من غاض الماء اذا نضب فانها مغيض ماء يجتمع فيه الشجر
والجمع غياض واغياض قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم يؤذن بان اعتزال الرجل والاشتغال
بعبادة الرب في ذلك الشعب لا يوجب الغفران ولا ادخال الجنة وليس كذلك والجواب ان المراد

بالشعب

بالشعب كان في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه القاصدين للغزو وقد وجب
عليه الغزو وكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ولذلك عمم
الخطاب بقوله الا تحبون تعريضا لغيره ممن صحبه يومئذ والله اعلم الثاني عشر عثمان رضي الله
عنه قوله من المنازل فان قلت هو جمع محلى باللام للاستغراق فيلزم ان يكون المرابطة افضل
من المجاهدة في المعركة ومن انتظار الصلوة بعد الصلوة في المساجد وقد قال فيه فذلكم
الرباط فذلكم الرباط وقد شرحناه قلت هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب
الامام على ما سبق في الحديث السابق الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله اول ثلثة
اضاف افعل الى النكرة للاستغراق فان لكل ثلثة ثلثة من الداخلين في الجنة هو لاء الثلثة
واما تقديم واحد الثلثة على الاخرين فليس في اللفظ الا التنسيق عند علماء المعاني قوله
عفيف تو اي عفيف عما لا يحل متعفف عن السؤال له التعفف هو الكف عن الحرام و
السؤال من الناس اي من طلب العفة وتكلفها اعطاه الله اياها وقيل الاستعفاف الصبر
والنزاهة عن الشيء يقال عف يعف عفة فهو عفيف اقول على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي
الصفة هي بها محتملا لان العفيف الذي يتنزه عما لا يحل قد لا يكون متعففا عن السؤال فاستدركه
بقوله متعففا وعلى ما ذهب اليه صاحب النهاية من باب التتميم لان المتعفف على تفسيره مبالغة
لمعنى عفيف واحسن عبادة الله اي اخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه ونصح العبد هو ان يقسم ما وجب عليه من الخدمة والامانة والشفقة
واطلق الشهادة وقيد العفة والعبادة ليشعر بان يطلق الشهادة افضل منهما فكيف
اذا قرنا بالاخلاص والنصيحة والوجه ان الشهادة مستغنية عن التقييد فان من شروطها
الاخلاص والنصيحة والخصلتان مفتقرتان اليه فقيدهما واطلقها وفيه دلالة على فضلها
وانها احرى بالتقدم ودونها العفيف المتعفف اذا اريد بالعفيف الصابر المسترة عما
لا يليق به والمتعفف تابع له على سبيل المبالغة الرابع عشر عبد الله قوله اي الاعمال افضل
سيق بيان ذلك في اول الكتاب ووجه الجمع بينه وبين ما خالفه في الترتيب وجهد المقل مجهود
لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ما له وانما يجوز له الانفاق اذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال تضيع
بانفاقه ولا بد في قوله من هجر ما حرم الله ومن جاهد المشركين ومن اهريق دمه من تقدير مضاف
اي هجر من هجر وجهاد من جاهد وقتل من اهريق دمه ولعل تغيير العبارة في قوله فاي القتل
اشرف انما كان للاهتمام بهذه الخصلة لان معنى الشرف هو القدر والقيمة والرفعة وذلك
ان منزلة درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة اقصاها وغايتها هو الفردوس
الاعلى ومنها الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله وقطع عقب الجواد
كناية عن غاية شجاعته وبطالته وانه مما لا يطاق ان يظفر به الا بعقر جواده الخامس عشر
المقدام قوله في اول دفعة الجوهري الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة
الواحدة اي يغفر له في اول دفعة وصبة من دمه قوله ويأمن من الفزع الاكبر اشارة الى قوله

تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر الكشاف قيل هو النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع
من في السموات ومن في الارض وعن الحسن الانصراف الى النار وعن الضحاك حين يطبق على النار
وقيل حين يذبح الموت قوله تاج الوقار نه التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر والوقار
الحلم والرزانة وقد وقر يقر وقارا انتهى كلامه ثم الاضافة اذا كانت بمعنى من لا يكون التاج
مما يتعارف من الناس واذا كان بمعنى اللام كان التاج هو المتعارف منهم وربما الثاني قوله الياقوتة
منها خير من الدنيا وقوله يشفع اي يقبل شفاعته السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله بغير
اثر مظ اي بغير علامة من جراحة او تعب نفساني او بذل مال او تهيئة اسباب المجاهدين فان لم
يكن له هذه الآثار في الغزو يكن له ثلمة اي نقصان يوم القيمة اقول قوله جهاد صفة اثر وهي نكرة
في سياق النفي فيعم في كل جهاد من العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر بحسب اختلاف المجاهد
قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة ههنا مستعارة للنقصان واصلها
ان يستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه
ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح وهذا ايضا يدل على العموم ونصره حديث ابي امامة و
اما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله السابع عشر ابو هريرة رضي
الله عنه قوله القرصة القرص الاخذ باطراف الاصابع واي في قوله لا يجد الم القتل اداة الحصر
دفعا لتوهم من يتصور ان له فضلا على المهاد وذلك في شهيد دون شهيد تلذذ
ببذل مهجته في سبيل الله طيبا به نفسه كعمير بن الحمام والقائه تمراته ولقائه الموت كما قال وانشد
خبيب الانصاري حين قتل   ولست ابالي حين اقتل مسلما   على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشا   يبارك على اوصال شلو ممزع الثامن عشر ابو امامة رضي الله
عنه قوله قطرة دموع اي قطراتها فلما اضيفت الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع مثل كلوا
في بعض بطنكم تعفوا وانما افرد الدم وجمع الدمع تنبيها على تفضيل اهراق الدم في سبيل الله
على تقاطر الدموع بكاء قوله واثر في فريضة مظ الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء دالا عليه والمراد
بالاثرين اثار خطى الماشي في سبيل الله والساعي في فريضة من فرائضه او ما بقي على المجاهد من
اثر الجراحات وعلى الساعي المتعب في اداء الفرائض والقيام بها والكد فيها من علامة ما اصابه
فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد الماء الذي
يتوضأ به التاسع عشر عبد الله رضي الله عنه قوله لا يركب البحر مظ يريد ان العاقل لا ينبغي
ان يلقي نفسه الى المهالك ومواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى
ويحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحيوة وقوله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل
شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات والمهالك المتراكمة بعضها
فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه فان الخطأة ورطة منها اخذت به اخرى بحبالها
وكان الغرق رديف الحرق والحرق حليف الغرق الكشاف في قوله تعالى والبحر المسجور قيل
الموقد من قوله واذا البحار سجرت وعن علي رضي الله عنه سال يهوديا اين موضع النار في كتابكم
قال

قال في البحر قال علي رضي الله عنه ما اراه الا صادقا لقوله والبحر المسجور والله اعلم العشرون
ام حرام قوله المائد نه هو الذي يدار براسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج يقال
ماد يميد اذا مال وتحرك مظ يعني من ركب البحر واصابه دوار فله اجر شهيد ان ركبه
لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم او للتجارة وان لم يكن طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة
المال بل للقوت اقول الذي يصيبه القيء ليست بصفة مخصصة بل بيان مبينة الحادي والعشرون
ابو مالك رضي الله عنه قوله من فصل هو من قوله فلما فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل
عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم كثر محذوف المفعول حتى
صار في حكم غير المتعدي كانفصل وقيل فصل عن البلد فصولا ويجوز ان يكون فصله فصلا
وفصل فصولا انتهى كلامه والمعنى من فصل عن بلده مجاهدا في سبيل الله اي قاصدا الغزو خط
وقصه صرعه ودق عنقه والوقص الدق والكسر ونحوهما نه الهامة كل ذات سم يقتل
والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على
ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والحتف الهلاك ويقال مات حتف انفه اذا
مات على فراشه كانه سقط لانفه فمات قوله وان له الجنة تقرير لمعنى حصول الشهادة
بسبب المقاتلة في سبيل الله وان له دخل الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
الى قوله بان لهم الجنة الثاني والعشرون عبد الله رضي الله عنه قوله قفلة نه هي المرة
من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه احدها ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله
بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله ازاحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود
وحفظا لاهله برجوعه اليهم وثانيها اراد به التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه
الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا
انصرفوا من مغزاهم لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عنهم امنوهم وخرجوا من
امكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والآخر انهم اذا
انصرفوا ظاهرين لم يامنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غافلون فربما استظهر
الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا
فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم
قفلوا لخوف فهم ان دهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا آخر
من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم تو والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع عن
الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الى حث توجه منه اقول التشبيه انما يذهب اليه اما لالحاق
الناقص بالكامل او لبيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي
الغزوة لمصلحة ما كما ذكر في الوجه الثالث ولا يبعد ان يستعار القفلة للكرة الثالث والعشرون
عبد الله رضي الله عنه قوله اجره واجر الغازي تعريف في علم المعاني ان المعرفة اذا اعيدت كان
الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول هو الذي جعل له جعل فمن شرط للغازي جعلا فله اجر

بذل المال الذي جعله جعلا واجر غزاة المجعول له فانه حصل بسببه كما قال صلى الله عليه و
سلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء حس فيه
ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري
ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه
فعليه رده قض وعلى هذا فاول الحديث ان يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له ببذل
ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو من غير استيجار وشرط الرابع والعشرون ابو ايوب رضي الله عنه
قوله ستفتح عليكم مظ يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل
ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار لئلا يغلب كفار تلك الناحية على تلك
الناحية من المسلمين اقول ذهب الى ان كونهم جنودا مجندة بعد فتح البلاد لهم والاوجه ان يكون
الجنود مبعوثين لفتح البلاد نفسها فيجب ان يضمن فتح معنى وقف واطلع لتعديته بعلى كقوله
تعالى بما فتح الله عليكم اي اطلعكم ووقفكم اخبر صلى الله عليه وسلم بانهم سيوقفون ويطلعون
على فتح الامصار لهم وكذا اخبر بانهم سيكونون جنودا مجندة فحينئذ لا يفتقر ان يقال
ان البعث كان قبل الفتح وذلك اصعب عليهم من ان يكون بعد الفتح قوله جنود مجندة اي
مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة قوله يقطع عليكم فيها بعوث اي يقدر عليكم
في تلك الجنود جيوش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا تبعث من كل قوم الى الجهاد فيتخلص
اي يخرج منهم طالبا الخلاصة من ان يبعث ثم يتصفح القبائل اي يتفحص عنها ويتأمل فيها من اكفيه
بعث كذا اي من يعطيني او يشرط لي شيئا فابعث بدله واكفيه البعث وقوله يعرض عليهم
بدل من قوله يتصفح ويجوز ان يكون الجملة في محل النصب على الحال من الضمير المرفوع في يتصفح
وكذا من يجوز ان يكون حالا من المستتر في عارضا اي قائلا لهم من اكفيه وقوله الا وذلك الاجير
ذلك اشارة الى ذلك الرجل الذي يكره البعث لوجه الله ثم يرغب فيه للاعراض الدنيوية
وذلك مبتدأ والاجير خبره وهو معرفة يدل على الحصر وفي اسم الاشارة اشارة الى ان ما بعده
جدير بمن قبله لاتصافه بالصفة المذكورة كما في قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب الى قوله
اولئك على هدى من ربهم في الحصر وجهان احدهما ان يكون تخصيصا للصفة بالموصوف
اي ليس الاجير الا هذا فيلزم منه ان يكون المجعول في الحديث السابق هذا الاجير وهذا هو
الذي وجهه الشيخ التوربشتي حيث قال اراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد
عليه من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وثانيهما ان يكون تخصيصا للموصوف
بالصفة اي ليس هذا الرجل غازيا الا اجيرا وان صفة الاجيرية تصورت وتحققت فيه كما هي
فذلك الرجل لا يتعداه تلك الحقيقة وقد جاء الوجهان في قوله تعالى اولئك هم المفلحون و
نظر الثاني معنى انتهاء الغاية في الى اي هو الاجير من ابتداء بعثه وسعيه وبذل مهجته الى ان
يموت فينقطع دمه فلا يسمى غازيا لا اجيرا البتة ولا يقال له الغازي في حالة من تلك الحالات الا
فلا يلزم ان لا يسمى غيره اجيرا وهذا الوجه يدل على مذهب الشافعي كما دل الوجه الاول على

مذهب ابي حنيفة ويؤيد مذهب الشافعي الحديث اللاحق والحديث السابق مأول كما سبق
الخامس والعشرون يعلى قوله اذن اي اعلم قوله ليس لي خادم صفة شيخ اي ليس لي من يخدمني
في الغزو ويعاونني حس اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يسهم
له فقيل لا سهم له قاتل او لم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحق واحد قولي الشافعي
وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الاجرة
والسهم السادس والعشرون معاذ رضي الله عنه قوله الغزو غزوان قض غزو على ما ينبغي وغزو
لا على ما ينبغي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد اصنافها وشرح حالهم وبيان احكامهم
عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلا قوله واطاع الامام اي في غزوه فانه
يعلم نحو ما امر وانفق الكريمة اي المختار من ماله وقيل نفسه وياسر الشريك اي ساهل الرفيق
واستعمل اليسير معه نفعا بالمعونة وكفاية للمؤنة واجتنب الفساد اي لم يتجاوز المشروع
في القتل والنهب والتخريب فان نومه ونبهه اي يقظته اجر كله اي ذو اجر وثواب والمعنى
ان من كان هذا شانه كان جميع حالاته من الحركة والسكون والاستراحة والانتباه
مقتضية للاجر جالبة للثواب وان من حاله على خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف اي الثواب
مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره او من الرزق اي لم يرجع بخير او بثواب بعينه يوم القيمة اقول
قوله اجر كله جملة كله مبتدأ واجر خبره ولا يصح ان يكون كله تاكيدا لاجر على الاخفش والمعنى
كل من ذي للناجر وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الاجر على العموم والنبه مبالغة في ان كونهما
سببين مستقلين غاية الاستقلال مظ لم يرجع بالكفاف اي لم يعد من الغزو راسا براس
بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه لم يغز لله وافسد في الارض يقال
دعني كفافا اي تكف عني واكف عنك اقول الوجه ما قاله القاضي لان الكفاف على
هذا المعنى يقتضي ان يكون له ثواب ايضا واثم ويزيد اثمه على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه
وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والمرائي المفسد ليس له ثواب البتة قال
الشيخ ابو حامد في الاحياء المرائي الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل فخرا ورياء وسمعة يبطل عمله
لان الاعمال بالنيات وهذا ليس يقصد العبادة ثم لا يقتصر على احباط عبادته حتى يقول
صار كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك ويأثم شف ولا بد في قوله فاما من ابتغى وجه الله
وفي قوله واما من غزا من اضمار مضاف تقديره فاما غزو من ابتغى واما غزو من غزا فانهما
قسمان لمورد القسمة اقول ولا يستتب على هذا التقدير اجراء الخبر على المبتدأ فينبغي
ان يقدر الغزو غزوان غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ وجه الله فحكمه كذا واما من
غزا فخرا فحكمه كذا فيكون من باب الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأتي لا تكلم
نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا الايتين فحذف التفريق لدلالة التقسيم
عليه هذا معنى قول القاضي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة عن ذكر القسمين وقوله واطاع
الامام الى آخره نتيجة الاخلاص وابتغاء وجه الله وقوله فخرا ورياء وسمعة مقابل لقوله

مقابل لقوله ابتغاء وجه الله فيكون ما بعده نتيجة عنه السابع والعشرون عبد الله رضي الله عنه
قوله اخبرني عن الجهاد هو مطلق يحتمل انه سأل عن حقيقته وعن ثوابه وعن كونه مقبولا
عند الله او غير مقبول والجواب يبين انه سأل عن الثالث والتكاثر التباري في الكثرة
والتباهي بها وقد يكون هذا في الانفس والاموال قال تعالى وتكاثر في الاموال والاولاد
فالرجل يجاهد للغنيمة واكثار المال للتباهي ولان يكثر رجاله واعوانه واجناده ولاعلاء
كلمة الله واظهار دينه واعاد صابرا محتسبا في الجزاء لبيان التكثير فيهما على ان له اجرا وثوابا
لا يقادر قدره اي بعثك الله صابرا كاملا فيه فهو في اجرك بغير حساب ومحتسبا اي مخلصا
منتهيا في الاخلاص راغبا مرضيا ورضوان من الله اكبر وفي عكسه قوله بعثك الله مرائيا
مكاثرا او لتربية المعنى فيه وضع المظهر وهو قوله الله موضع المضمر ونظيره قوله تعالى و
من تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا الكشاف من ترك المعاصي وندم عليها
ودخل في العمل الصالح فانه بذلك تائب الى الله متابا مرضيا عنده مكفرا للخطايا محصلا
للثواب والى الله الذي يعرف حق التائبين يفعل بهم ما يستوجبون والذي يحب التوابين
ويحب المتطهرين فقوله مرضيا عنده الى قوله محصلا للثواب هو معنى التنكير في متابا المعاد
في الجزاء بعد الشرط وقوله الذي يعرف الى قوله يحب التوابين هو معنى وقوع اسم الله الاعظم
الجامع لجميع الصفات في هذا المقام الثامن والعشرون عقبة قوله فلم يمض لامري اي اذا
امرت احدا ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه فاقيموا مكانه غيره واذا بعثته لامري ولم يمض
لامضاء امري وعصاني فاعزلوه الفصل الثالث الاول ابو امامة رضي الله عنه قوله ولكني
بعثت بالحنيفية السمحة لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها كانه قال اي ما بعثت للرهبانية
الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية ولا بالنصرانية موضع للرهبانية
الشاقة مح الظاهر ان الغدوة والروحة غير مختصين بالغدو والرواح بل كل لمحة و
ساعة هو في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها وتصور تنعمه فيها لانه زائل ونعيم
الاخرة باق وصل لو ملكها وانفقها في امور الاخرة وبقية الحديث مضى شرحها في الفصل
الثاني في حديث ابي هريرة الثاني عبادة قوله الا عقالا والعقال الحبل صغيرا يشد به ركبة
البعير لئلا ينفر وهو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل يكون خالصا لله تعالى غير مشوب
باعراض دنيوية لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى الثالث ابو سعيد رضي الله
عنه قوله واخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ ويرفع الله خبره ومنصوب على
اضمار فعل اي لا ابشرك ببشارة اخرى وقوله يرفع الله صفة او حال وقيل اي وحصله اخرى
ونصرا لمقدرا لاول قوله يعجب لها وفي هذا الاسلوب تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه فان قوله
من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا مشتمل على جميع ما امر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد و
كذا ابهامه بقوله واخرى وابرازه في صورة البشارة ليسال عنها فيجاب بما يجاب لان التبيين
بعد الابهام اوقع في النفس وكذا التكرار ثلث مرات ونظير الحديث قوله تعالى هل ادلكم على تجارة

تنجيكم الى قوله وبشر المؤمنين الرابع ابو موسى رضي الله عنه قوله تحت ظلال السيوف مح
معناه ان الجهاد وحضورهم معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كناية
تلويحية عن اعلاء كلمة الله ونصرة دينه فان تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهورة غير مغمدة
ثم هو مشعر بكونها مرتفعة فوق رؤوس المجاهدين كالمظلات ثم هو على التسابق في المضايق
في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه الفوز الموجبة لان يفتح لصاحبها
ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ في الكرامة من ان يقال لان الجنة
تحت ظلال السيوف ومن ثم سلم الرجل على اصحابه تسليم مودع وكسر جفن سيفه ومضى
الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله ومقيلهم المقيل المكان الذي يؤوى اليه للاستراحة
وقت الظهيرة والنوم فيه وهو هنا كناية عن التنعم والترفه لان المترفهين في الدنيا
يعيشون فيها متنعمين وقوله ولا ينكلوا النكول النكوص عن العمل بكل اذا جبن وفتر وفي
حديث علي رضي الله عنه غير نكل في القدم اي غير جبن واحجام في الاقدام السادس ابو سعيد
رضي الله عنه قوله على مثله اجرا الاجراء انما يقال فيما نقل الحرية من الاعيان فجعل المؤمنين
كنفس واحدة في التعاطف والتواد كما جعلوا يدا واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم وهم يد على
من سواهم وفي ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي
في الرتبة لان الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل
الصالح وكذا في قوله ثم الذي اذا اشرف على طمع والطمع هنا يراد به انبعاث هوى النفس
الى ما تشتهيه ومؤثره على متابعة الحق فترك مثله منتهى غاية المجاهدة قال تعالى واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى السابع عبد الرحمن رضي الله عنه
قوله وان لها الدنيا وما فيها يجوز ان يكون هو معطوفا على ان ترجع وان يكون حالا لان روي
بكسر ان وغير المتعدية لمن فاعل يحب والمراد باهل الوبر سكان البوادي لان خيامهم من الوبر
غالبا وباهل المدر سكان القرى والامصار واراد به الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العقلاء
على غيرهم كما في قوله تعالى رب العالمين في احد وجهيه واسند المحبة الى نفسه الزكية صلوات
الله عليه والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ما احب الثامن حسناء قوله والمولود
في الجنة الظاهر انه اراد جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان عربا او لا اذا لكفار او
غيرهم والوئيد الموؤد وهو الذي يدفن حيا من البنات وقد سبق في باب القدر الكلام
في ذلك التاسع علي رضي الله عنه قوله في وجهه ذلك اي في جهته وقصده فاينما تولوا فثم وجه الله
المغرب اي جهته التي امر بها تعالى ورضيها العاشر فضالة رضي الله عنه قوله فصدق الله يعني
ان الله تعالى وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين فحرى هذا الرجل
بفعله وقاتل صابرا محتسبا فانه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا
الله وقوله هكذا مصدر وقوله يرفع اي يرفع الناس اليه اعينهم رفعا مثل رفعي راسي هكذا كما
للشاهدون وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته وقوله ضرب جلده بشوك طلح

اما كنايةً عن كونه يقف شعره من الفزع والخوف او عن ارتعاد فرايصه والبيت قال
مشيها لقيتي قد بين ترجف رو انفك تبتيك وتستطارا ومن الجبن بان للتشبيه والفرق بين
هذا وبين الاول مع ان كليهما جيدا لايمان ان الاول لصدق الله في اعانته لما فيه من الشجاعة وهذا بذل
مهجته في سبيل الله ولم تصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثالث والرابع ان الثاني جيد الايمان
غير مصدق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص لا يوازيه
شئ وسنى الاعمال على الاخلاص الحادي عشر عتبة رضي الله عنه قوله مومن من القتلى بقوله مومن
باعتبار ما يؤل اليه لقوله فقتل وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في اثناء الحديث من
احتياطا للالتباس بنص النبي صلى الله عليه وسلم بروايته اهتماما بشان المقبول وقوله الشهيد
يجوز ان يكون خبر ذلك والممتحن صفة الشهيد وفي خيمة الله خبر بعد خبر وان يكون الشهيد صفة
ذلك وكذا الممتحن صفة لذلك وفي خيمة الله خبر والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان لامر كذا وجرب
له ودرب للنهوض به فهو مضطلع به غير وان عنه والمعنى انه صابر على الجهاد قوي على
احتمال مشاقه فا ممصمصة اي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مصمصت الاناء بالماء اذا
رقرقته فيه وحركته حتى يطهر ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة وقيل
هي بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله وانما انث لانه في معنى الشهادة او
اراد خصلة ممصمصة فاقام الصفة مقام الموصوف الثاني عشر ابن عائذ قوله ولكن سل عن
الفطرة اي عن الاسلام واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه يعني انك يا عمر ومثلك لا تخبر في مثل هذا الموطن مراعيا للشر الموتى بل اخبر عن اعمال
الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسال موضع الخبر لئلا يسال احد ذلك ولا يخبر تنبيها
للسوال بالكلية فينبغي الاخبار ايضا ولذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اعمال الخير بقوله هل رآه احد على عمل الاسلام وشهد عليه بالجنة بحراسته فاكتفى بالحراسة عن
غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على الاعمال السيئة والله اعلم

باب اعداد آلة الجهاد

الفصل الاول الاول عقبة رضي الله عنه قوله
من قوة الكشاف من كل ما يتقوى به في الحرب من عددها اقول تفسير رسول الله صلعم
القوة بالرمي يخالف ما ذكره ولان ما في ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان
له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا تستتب بدون
المعالجة والادمان الطويل وليس شئ من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة والادمان عليها
مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر صلوات الله عليه تفسير القوة بالرمي وقوله في
الحديث الآتي فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اشارة الى هذا مح وفيه وفي الاحاديث بعده
فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا التمرن على
القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضاء بذلك الثاني عقبة رضي الله عنه قوله فلا
يعجز احدكم مظ يعني اهل الروم غالب حربهم بالرمي وانتم تتعلمون الرمي لتمكنكم محاربة اهل الروم وسيفتح

عليكم ويدفع الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا
لم يكن يحتاج في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا
شف اي لا ينبغي ان يعجز احدكم ان يتعلم الرمي حتى اذا حان وقت فتح الروم امكنه العون على
الفتح وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي والمعنى له ان يلعب بها وليس
ممنوعا عنه اقول لعل الاوجه التوجيه الثاني فان الفاء في قوله فلا يعجز سببية كانه قيل
ان الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم فاذن
لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اي عليكم ان تهتموا بشان النضال وتمرنوا فيه وعضوا عليه
بالنواجذ حتى اذا ادلتم محاربة الروم تكونوا متمكنين منه واما الحرجيه بخرج اللهو اماله
للرغبات الى تعلم الرمي والى الرامي والمسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو الثالث
عقبة رضي الله عنه قوله فليس منا اي ليس متصلا منا ومعدودا في زمرتنا او هو اشد مما لم
يتعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كانه راى النقص فيه او استهزأ به وكل ذلك
كفران لتلك النعمة الخطيرة الرابع سلمة رضي الله عنه قوله بالسوق وهو معروف في قيل هو
اسم موضع قض السوق جمع ساق استعمله الاسم على سبيل الاستعارة انتهى كلامه ولا حد
الفريقين متعلق بقوله فقالوا اي قالوا لاجل احد الفريقين فامسكوا بايديهم الباء زائدة في المفعول
اي امتنعوا من الرمي الخامس انس رضي الله عنه قوله تشرف ته اي يحقق نظره ويطلع عليه واصل
الاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء قوله
والفاء في فكان سببية اي لاجل انه كان حسن الرمي تبع النبي صلى الله عليه وسلم بصره
لنظر المصاب من الاعداء من هو لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يترس بترسه وقاية واستشرافا
السادس والسابع جرير رضي الله عنه قوله ناصية فرس مح اراد بالناصية هنا الشعر المسترسل
على الجبهة حط قالوا وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية و
مبارك الغرة اي الذات قوله معقود ته اي ملازم لها كانه معقود فيها اقول ويجوز ان يكون
الخير المفسر بالاجر والغنيمة استعارة مكنية شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس
معقود بحبل على مكان رفيع ليكون منظورا للناس ملازما لنظرهم فنسب الخير الى لازم
المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة حر فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد و
ان الجهاد لا ينقطع ابدا الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله من احتبس تو حبسه واحتبسه
ايضا نفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى انه حبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغر
من الثغور من ثلمة قوله ايمانا مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وقوله تصديقا
بوعده عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس تلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك
ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتني التاسع ابو
هريرة رضي الله عنه قوله يكره الشكال الشكال في الخيل ان يكون ثلث قوائم منه محجلة وواحدة
مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلث قوائم غالبا او قيل هو ان يكون

احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا
ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة
لزوال شبه الشكال العاشر عبد الله رضي الله عنه قوله اضمرت نه الضمر الهزال وخفة
اللحم واراد بالاضمار التضمير وهو ان تعلف الفرس حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في
اربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد
لحمه وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي تضمر فيه ايضا مضمار والرواية على ما ذكرنا والمشهور
من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام الاضمار موضع التضمير او كانوا يستعملون
ذلك والحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر واضيف الثنية الى الوداع لانها
موضع التوديع الحادي عشر انس رضي الله عنه قوله العضباء نه هو علم لها منقول من قولهم ناقة
عضباء اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن قال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن
والاول اكثر قال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد والقعود من
الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى السنة السادسة ثم هو
جمل قوله على الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبر ان وان مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون
من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق على الله ويمكن ان يحمل بان يقال على الله صفة حقا اي
حقا ثابتا واجبا على الله وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل والابل الفصل الثاني الاول
عقبة رضي الله عنه قوله ومنبله نه يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي وكذلك
انبلته قال ابو عمرو الزاهد نبلته وانبلته ونبلته ويجوز ان يريد بالمنبل الذي يرد النبل
على الرامي من الهدف قوله واركبوا يدل على المغايرة وان الرامي يكون راجلا والراكب رامحا
فيكون معنى قوله وان ترموا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح قال ابن عباد مكان ضنك
على الفارس والراجل ضيق على الرامح والنابل وفي هذا الكلام لف ونشر الثالث ابو نجيح رضي
الله عنه قوله من بلغ بسهم مظ اي اوصل سهما الى كافر فهو له درجة ومن رمى بسهم كان له من
الثواب مثل عدل رقبة وان لم يوصل اليه اقول فعلى هذا في الكلام ترق من الاعلى الى الادنى و
يمكن ان يحمل على الترقي فيقال ان مفعول بلغ محذوف يقال بلغت المكان اذا وصلت اليه
والباء حال اي من بلغ مكان الحرب متلبسا بسهم ومصاحبا له يكون له درجة وان لم يرم وان رمى
به يكون له درجات والرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله انسب بهذا المقام
ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه
تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روى في الاسلام بدل في سبيل الله اراد بالعام الخاص
وسمي الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا سبق
نه هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت اسبق قال
الخطابي الرواية الفصيحة بفتح الباء المعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلثة و
هي الابل والخيل والسهام وقد لا بد فيه من تقدير اي ذي خف وذي نصل وذي حافر حس ويدخل في

معنى الخيل والبغال والحمير وفي معنى الابل الفيل قيل لانه اغنى من الابل في القتال والحق
بعضهم الشد على الاقدام والمسابقة عليها وفيه اباحة اخذ المال على المناضلة لمن نضل وعلى
المسابقة على الخيل والابل لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو
وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد ليس رهان الخيل بابر اذا ادخل فيها محلل والسباق بالطير
والرجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال عليه
قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا باس به يقال فلان يدحو بالحجارة
اي يرمي بها الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله وهو لا يامن ان يسبق اي يعلم ويعرف ان هذا
الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه بخلاف ما اذا لم يعلم ولم يعرف مظ اعلم ان المحلل ينبغي ان يكون
على فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما في العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل
ان فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين
يقينا او انه يكون مسبوقا جاز حس ثم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام او من جهة واحد
من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز واذا سبق استحقه وان كان
من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي لي
عليك فهو جائز ايضا فاذا سبق استحق المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال
لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل
بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شي عليه سمي محللا لانه محلل للسابق اخذ المال
فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار ان يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم فاذا
دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد
الآخر اخذ المحلل السبقين وان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شي لاحد وان جاء احد المستبقين
اولا ثم المحلل والمستبق الثاني اما معا او احدهما بعد الآخر احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق
الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابقان سبق
المصلي الخامس عمران رضي الله عنه قوله لا جلب مضى شرحه في باب الزكوة قوله زاد يحيى في حديثه
هو قول ابي داود روى هذا الحديث باسنادين اسناد ليس فيه يحيى بن خلف هذا ولا هذه
الزيادة واسناد فيه يحيى والزيادة واما ما في المصابيح من قوله يعني في الرهان فتفسير مؤلفه
كما قال الشيخ التوربشتي لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة بما فيه عليه
وكان من حقه ان يذكر كما هي فيه السادس ابو قتادة رضي الله عنه قوله الادهم نه الادهم الذي
يشتد سواده والاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة والارثم الذي
في جحفلته العليا بياض والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلث منها او في رجليه قل او كثر
بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وطلق بضم الطاء واللام اذا لم
يكن في احدى قوائمه تحجيل والكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمتة
وهي حمرة يدخلها قترة وقال الخليل انما صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص له واحد منهما

فاراد وا بالصغر انه قريب منهما والشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره فالهاء
عوض من الواو الذاهبة من اوله وبمزها خطاء السابع ابو وهب قوله او اشقر اغر قرح
الكميت والاشقر بغيره تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت الثامن والتاسع عنه رض
قوله ولا تعاد فيها قال اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل
الذي نبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها فان اذنابها مذابها اي
مراوحها تذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها دفاها اي كساها الذي يدفا به قوله معقود
فيها الخير قد سبق انه من الاستعارة المكنية لان الخير ليس بمحسوس حتى يعقد عليه الناصية فكيف
جعله محسوسا ها هنا ونهى عن قطعها نقا لانهم قد يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه
بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم قال وتصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السما
وقال الاخر ويصعد حتى يظن... في السما فهز الفؤاد عرا جميلا
فلن يستطيع اليها الصعود ولن يستطيع اليك النزولا العاشر ابو وهب رضي الله عنه
قوله وقلدوها اي قلدوها طلب عداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار
الجاهلية ودخولها التي كانت يتكر والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار وبما جعلوا
ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق قيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اي لا
يجعلوا في اعناقها الاوتار فيختنق لان الخيل ربما دعت الاشجار فتشبث الاوتار ببعض شعبها فخنقها
وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى
فيكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا الحادي عشر ابن عباس رضي الله عنهما
قوله عبدا مأمورا اي مطواعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وشهوته حتى
خص من شاء بما شاء من الاحكام ما اختصنا ... دون الناس بشيء الا بثلث اي ما اختصنا بحكم الحكم به على سائر امته ولم يامرنا بشيء
لم يامرهم به الا بثلث خصنا لذا الظاهران قوله امرنا الى آخره تفصيل لها وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر
امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس مكروه
مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون و
السبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر
ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ولانه علم بان لا ياكل الصدقة وهو واجب
فينبغي ان يكون قرينة ايضا لذلك والا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم الا
ان نقول الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك من الايجاب والندب ويحتمل ان المراد انه صلى الله
عليه وسلم ما اختصنا بشيء الا بزيادة الحث والمبالغة في ذلك اقول قد تقرر عند علماء البيان
انهم يقدمون على ما سبق الكلام له تنبيهات ومقدمات كقرع العصا بان ما يتلوها امور عظام
وخطوب جسام ينبغي ان يتلقاها السامع بشراشره فافتتاح ابن عباس رضي الله عنهما بقوله كان
عبدا مأمورا يدل على فخامة ما بعده من قوله ما اختصنا الى آخره ونظيره في تمهيد المقدمة والغرض

والاسلوب

والاسلوب ما سبق في تفسير قول علي رضي الله عنه حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال
والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في
الصحيفة الحديث فان القسمة في حديث علي رضي الله عنه وقعت موقع قوله كان عبدا مأمورا
في قول ابن عباس ايضا من ذلك الوادي يعني ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معاشر
اهل البيت من بين سائر الناس الا بهذه الخلال المعلومة المشهورة بعضها سنة مشتركة بين
سائر الناس كاسباغ الوضوء مثلا وبعضها مكروهة كانزاء الحمار مثلا وبعضها مختصة باهل
البيت كحرمة الصدقة المنصوصة في الكتاب والسنة مثلا فان عدت هذه الامور و
تلك الاوامر من العلوم دون الناس ردا للشيعة ابلغ رد لانه من باب ارخاء العنان واجراء
الكلام مع الخصم على سنن بعث للمصنف على ان يتفكر فيه ويذعن للحق كقوله تعالى وانا او اياكم
لعلى هدى او في ضلال مبين فملخص الكلام وتحريره ان سياق الكلام وارد لنفي التهمة عن انفسهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصهم بشيء من العلوم دون الناس فتعداد تلك الخصال ليست لبيان
الواجب والندب او الكراهة بل لمجرد خلال معدودة على غير ترتيب والتيام ولذلك حسن وقوعها
في النظام والا كان كالجمع بين الضب والنون والا دوى النعام عرف ذلك من رزق
الذوق والا فلا حيلة مع من حرمه وقريب من هذا قول الشيخ التوربشتي حيث قال ومن بعد
هذا القول اعني قول ابن عباس امرنا باسباغ الوضوء عرف من طريق الفهم انه من اعلام النبوة
وذلك ان الاخرين ممن ينتمي الى بيت النبوة نسبا او يدعي هوا لاهل البيت عصبية ودانوا
في الاسلام بدعة وهي القول بالمسح على الارجل دون الغسل اختلافا وافتراء على الاولين من اهل بيت
النبوة صدقا وعدلا ومعاذ الله ان ينطقوا بذلك ...السادة مثل ذلك فالنبي صلى الله عليه
وسلم انما امرهم بالاسباغ نفيا لهذه البدعة عنهم الثاني عشر علي رضي الله عنه قوله الذين
لا يعلمون مطلق يحتمل ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اي لا يعلمون كراهيته وعلتها
كما سبق وان لا يقدر ويجرى مجرى اللازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة في شيء وانهم غير
عارفين انه بعيد من الحكمة وتغيير لخلق الله وما للمظهر الى كراهية ذلك حيث قال وانزا الحمار
على الفرس ... ولان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده
بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها اقول لعل الانزاء غير جائز والركوب والتزين بها جائزان
كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح وقوله وكانت لنا عطف على
جملة وجواب لو محذوف اي لكان صوابا الثالث عشر انس رضي الله عنه قوله قبيعة بد
هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف الجوهري قبيعة السيف ما
على طرف مقبضه من فضة او حديدة حس فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة
وكذلك المنطقة حس اختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم
لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فاما
التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها تو حديث مرسل لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد

به ذكره صاحب الاستيعاب بحديثه وقال اسناده ليس بالقوي الرابع عشر والخامس عشر الشايب
قوله قد ظاهر بينهما اى جمع بينهما ولبس احدهما فوق الاخرى كانه من التظاهر التعاون و
التساعد السادس عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله رايته ند الراية العلم الضخم وكان اسم راية
النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ويقال ربب الراية اى ركزها المغرب اللواء علم الجيش و
هو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب و
هي فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعي الهمز وهو
الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة
الامير يدور معه حيث دارت السابع والثامن عشر موسى قوله كانت سوداء قض اراد بالسواد
ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة وهي
بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها
بالنمر ويقال لها العباء ايضا الفصل الثالث الاول انس رضي الله عنه قوله من الخيل ذكر الخيل
هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النساء هنا لارادة التكميل كما جاء في
حديث اخر حبب الي الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلوة فانه لما اخبر ان النساء كانت
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلحة العباد على ما مر في حديث الاستغفار واحترس
نفسه ان يهذا الوصف بوهم انه صلى الله عليه وسلم كان ممن يلالي معاشرة ارباب الخدود ومشتغلا
بهن عن معالي الامور فكمل بقوله من الخيل ليؤذن بانه مع ذلك مقدام بطل في الكر والفر مجاهد
مع اعداء الله تعالى كما كمل في الحديث الاخر بقوله وجعل قرة عيني في الصلوة فاذن بانه صلعم
مجاهد مع نفسه واصل الى مخدع القرب الثاني علي رضي الله عنه قوله فانها اسم ان ضمير القصة
لقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولعل الصحابي راى ان القوس الفارسية اقوى واشد وابعد
مرمى فاثرها على العربية زعما بانها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم
انه ليس كما زعمت بل ان الله تعالى هو الذي نصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بقوتكم
وقوة اعدادكم وقوله ويمكن لكم تعالى لكمكنه في الارض اثبته فيها

باب اداب السفر

الفصل الاول الاول كعب رضي الله عنه قوله تبوك ند
التبوك ثوران الماء بعود ونحوه ليخرج من الارض به سميت غزوة تبوك احاره صلى الله عليه
وسلم يوم الخميس للخروج يحتمل لوجوه احدها انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى
وقد كانت سفراته لله وفي الله والى الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح وثانيها انه اتم ايام
الاسبوع عددا وثالثها انه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان من سنته ان يتفاءل الاسم الحسن
والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيرى في ذلك
من الفال الحسن حفظ الله له واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي او ليتفاءل بالخميس
على انه يظفر على الخميس الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم والاشرف او لانه يخمس فيه الغنيمة الثالث
عبد الله رضي الله عنه قوله ما في الوحدة ما الاولى استفهامية تعلق العلم عن العمل والثانية

موصولة

موصولة والثالثة ما فيه مظ فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة دنياوية
اذ ليس معه من يعينه في الحوائج اقول وكان من حق الظاهر ان يقال لما سار احد وحده بقيد
بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر وان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه
قولهم الليل اخفى للويل وقولهم اغدر الليل لانه اذا اظلم كثر فيه الغدر لا سيما اذا كان راكبا
فان له خوف جفلة المركوب ونفوره من ادنى شيء والتهوي في الوهدة بخلاف الراجل الثالث
ابو هريرة رضي الله عنه قوله رفقة مح بكسر الراء وضمها والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا
الحفظة وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق
المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك
وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير حس
روي ان جارية دخلت على عائشة رضي الله عنها وفي رجلها اجلاجل فقالت عائشة رضي
الله عنها اخرجوا عني مفرقة الملائكة وروي ان عمر رضي الله عنه قطع اجراسا في رجل
الزبير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا قوله ولا
جرس جاز عطفه على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي الرابع ابو هريرة رضي
الله عنه قوله مزامير الشيطان اخبر عن المفرد بالجمع اما ارادة للجنس او ان صوتها لا ينقطع
كلما حرك المعلق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر معا جياعا وصف
المفرد بالجمع للشعر بان كل جزء من اجزاء المعا كانه لشدة الجوع واضاف الى الشيطان
لان صوته لم يزل يشغل الانسان عن الذكر والفكر والله اعلم الخامس ابو بشير قوله لا يبقين
انما صفة لرسولا اى ارسل رسولا ينادي في الناس بهذا او حال من فاعل ارسل اى ارسل رسولا
امرا له ان ينادي بهذا والاول اظهر ومعنى الاستثناء انما يستقيم اذا قدر لا يبقين قلادة الا تركت
والاستثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الاحوال حس تاول مالك امره صلى الله عليه وسلم
بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد التمائم
ويعلقون عليها العوذ يظنون انهم يعصم من الافات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها
واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس
وقد سبق هذا في باب ادب الخلاء واو من شك الراوي مح قال محمد بن الحسن وغيره معناه
لا تقلدوها اوتار القسي لئلا تضيق على عنقها فتخنقها السادس ابو هريرة رضي الله عنه
قوله حقها من الارض قض اى حظها من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى وحقها من
الارض رعيها فيها وفيه واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير اى اذا كان الزمان
زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا تتوقفوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف وقد
صرح بهذا في الرواية الاخرى وهي اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها اى اسرعوا
عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ اقول وانما اثبت لها الحق وصرح في القرينه

الاولى على الارض لان الله تعالى انزل من السماء ماء فاخرج العشب والكلاء لرعيها فلا
ينبغي ان تهضم حقها منها وخص النهي بكونه في الثانية دلالة على ان المخ ايضا من حقها بخلاف
اللحم فان التسير سواء كان في الخصب او في القحط ينقص من اللحم فاذا كان المخ الذي منه القوة
وعليه قوامها باقيا لا يتطرق اليها ما ينقص من حقها و في اذهابه الظلم قو ومن الناس
من روى نقيها بالياء الموحدة بعد القاف وبرى الضمير فيه راجعا الى الارض وفسر النقب
بالطريق وليس ذلك بشيء وهو من التصحيفات التي تلقفها العالم فضلا عن الجاهل نف قال
في الصحاح نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه وانقب الرجل اذا انقب بعيره ونقب الخف الملبوس
اذا تخرق ويمكن ان يحمل هذا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيفا القول قد ضبط الشيخ محيي
الدين في شرح صحيح مسلم وقال النقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ولم يبين اعرابه و
يحتمل الحركات الثلث بان يكون منصوبا مفعولا به قال في اساس البلاغة بدر الى الخير و
بادره الغاية والى الغاية قال فبادرها والحاشا الخراي مواضع الولوج وفلان يبادر في
اكل مال اليتيم بلوغه بدارا وتبادروا الباع وابتدروها وقيل تبادر الباع من خصال
الكرم ومنه اذا الكرام ابتدروا الباع بدر عداه الى المفعول الاول بلا واسطة وبغيرها والى
المفعول الثاني بالواسطة وبغيرها وهذا من القسم الاخير جعل ذهاب النقي بمنزلة المبادر الى
الغاية وجاء بالمفاعلة وبها حال منه اي بادروا نقيها الى المقصد ملتبسا بها او من الفاعل
ملتبسين بها ويجوز ان يكون الباء سببية اي بادروا بسبب سيرها نقيها مستعينين بسيرها
ومنه الحديث بادروا بالاعمال فتنا الدجال والدجال الحدث ويجوز ان يكون مرفوعا فاعلا
للظرف وموضعا اي بادروا الى المقصد ملتبسين بها نقيها او مبتدا والجار والمجرور خبره و
الجملة حال كقولهم فوه الي في وان يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور بالمعنى بادروا نقيها الى المقصد
باقية النقي فالجار والمجرور حال وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة نقب الخف قوله و
اذا عرستم مح التعريس النزول في اخر النوم والراحة وقيل هو النزول اي وقت كان من ليل او
نهار فالمراد في الحديث الاول ارشد اليه صلوات الله عليه لان الحشرات ودواب الارض وذوات
السموم والسباع وغيرها تطوف في الليل على الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من ماكول ونحوه
السابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله فجعل يضرب مظا اي طفق يمشي يمينا وشمالا اي يسقط من التعب
ان كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها ويمشي راجلا ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه قد
حمل عليها زاده واقمشته ولم يقدر ان يركبها من ثقل احمالها وطلب له صلوات الله عليه من الجيش فضل
ظهر اي دابة زائدة على حاجة صاحبه اقول في توجيهه اشكال لان على راحلته صفة رجل اي راكب عليها
وقوله فجعل عطف على جاء بحرف التعقيب للمهلة لان فجعل وفيما قاله عطف على يجد وفاء في فجعل
فجعل يمشي والاوجه ان يقال ان يضرب مجاز عن يلتفت لا عن يمشي اي فطفق يلتفت يمينا وشمالا
وبهذا ايضا يسقط الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام ويشهد له ما روي في صحيح مسلم قال الشيخ محيي الدين

جا

جاء رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يمينا وشمالا
وليس فيها ذكر بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة المعنى يصرف بصره متعرضا لشيء يدفع به
حاجته وفيه حث على الصدقة والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم
والسعي في قضاء الحاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعرضه من غير سؤال وان كان له راحلة و
عليه ثياب او كان موسرا في وطنه فيعطى من الزكوة في هذا الحال والله اعلم الثامن ابو هريرة
رضي الله عنه قوله فليعد به اي فليرفق به ويحمله على ظهره قال في اساس البلاغة يقول عاد علينا
فلان بمعروفه وهذا الامر اعود عليك اي ارفق بك من غيره قوله نهمته نو النهمة بلوغ الهمة
في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به انتهى كلامه ومن وجهه متعلق بقضى اي حصول
مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه اليه خط فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته
الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة
الا ترى يقول صلى الله عليه وسلم فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشار الى السفر الذي له
نهمة وارب من تجارة او تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو انتهى كلامه حس فيه دليل
على تغريب الزاني قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والتغريب عذاب كالجلد
مح سمي السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف
والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش التاسع عبد الله قوله ثلثة على دابة حال
موطئة اي ثلثة كائنة على دابة كقوله تعالى لسانا عربيا العاشر انس رضي الله عنه قوله اقبلنا هو كد
المستتر ليعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف اقبل وحال اي مصاحبين النبي وقوله مردفها
حال من النبي والعامل متعلق الظرف كانهم اقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة وكذا صرح في
شرح السنة عن انس قال اقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم رديفه الحادي عشر
الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله الا غدوة او عشية لم يرد بالعشية الليل لقوله لا
يطرق اهله ليلا وانما المراد بعد العصر كقوله تعالى وعشيا وحين تظهرون الكشاف وعشيا
صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر نه الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل
طارقا لحاجته الى دق الباب حس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طرق رجلان بعد نهي
النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا الثاني الى السادس عشر جابر رضي
الله عنه قوله لتستحد المغيبة نو الاستحداد حلق شعر العانة واغابت المراة اذا غاب عنها زوجها
فهي مغيبة بالهاء ومشهد بلا هاء واراد بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من امر
النساء ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن امرهن والشعثة المتفرقة الشعر
هذه كلها يكره لمن طال سفره فاما من سفره قريب يتوقع اتيانه ليلا فلا باس لقوله اذا اطال الرجل
الغيبة وكذا اذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وعلمت امراته واهله انه
قادم فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك والرابع
عشر جابر رضي الله عنه قوله جزورا او بقرة اي لسنة لم قدم من سفر ان يضيف بقدر

الصواب الثامن ابو هريرة رضي الله عنه هنا؟

وسعه الفصل الثانی الاول صخر قوله فی بکورها مط المسافرة سنه فی اول النهار وکان
صخر هذا راعی هذه السنه وکان تاجرا یبعث ما له فی اول النهار الی السفر للتجارة فکثر ماله ببرکه
مراعاة السنة لان دعاء النبی صلی الله علیه وسلم مقبول لا محالة الثالث انس رضی الله عنه قوله
بالدلجة مط الدلجة بضم الدال وسکون اللام اسم من ادلج القوم بسکون الدال اذا ساروا اول
اللیل والدلجة ایضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشدیدها اذا ساروا آخر اللیل یعنی لا تقنعوا بالسیر
نهارا بل سیروا باللیل ایضا فانه یسهل بحیث یظن الماشی انه سار قلیلا وقد سار کثیرا الثالث
عمر رضی الله عنه قوله الراکب شیطان مظ یعنی مشی الواحد منفردا منهی وکذلک مشی الاثنین ومن
ارتکب منهیا فقد اطاع الشیطان ومن اطاعه فکانه هو فلهذا اطلق صلی الله علیه وسلم
اسمه علیه حس معنی الحدیث عندی ما روی عن سعید بن المسیب مرسلا الشیطان یهم بالواحد
وبالاثنین فاذا کانوا ثلثة لم یهم بهم روی عن عمر رضی الله عنه انه قال فی رجل سافر وحده ارایتم
ان مات من اسال عنه حط المنفرد فی السفر ان مات لم یکن بحضرته من یقوم بغسله ودفنه وتجهیزه
ولا عنده من یوصی الیه فی ماله فیحمل ترکته الی اهله ویورد خبره علیهم ولا معه فی السفر من یعینه
علی الحمولة فاذا کانوا ثلثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ
فیها الرابع ابو سعید رضی الله عنه قوله فلیؤمروا احدهم حس انما امر بذلک لیکون امرهم جمیعا
ولا یقع بینهم خلاف فیتعبوا فیه وفیه دلیل علی ان الرجلین اذا حکما رجلا بینهما فی قضیة فقضی
بالحق نفذ حکمه الخامس ابن عباس رضی الله عنهما قوله خیر الصحابة اربعة قال ابو حامد المسافر لا یخلو
عن رجل یحتاج الی حفظه وعن حاجة یحتاج الی التردد فیها ولو کانوا ثلثة لکان المتردد واحدا
فیبقی بلا رفیق فلا یخلو عن خطر وضیق قلب لفقد الانیس ولو تردد اثنان لکان الحافظ وحده
مظ یعنی الرفقاء اذا کانوا اربعة خیر من ان یکونوا ثلثة لانهم اذا کانوا ثلثة ومرض احدهم و
اراد ان یجعل احد رفیقیه وصی نفسه لم یکن هناک من یشهد بامضایه الا واحد ولا یکفی و لو
کانوا اربعة کفی شهادة اثنین ولان الجمع اذا کان اکثر یکون معاونة بعضهم بعضا اتم وفضل
صلوة الجماعة ایضا اکثر فخمسة خیر من اربعة وکذا کل جماعة خیر ممن اقل منهم لا من فوقهم قول جمیع
قرائن الحدیث دایرة علی الاربع واثنا عشر ضعف اربع ولعل الاشارة بذلک الی الشدة والقوة
واشتداد ظهرانیهم تشبیها بارکان البناء ولذلک قال لوط او آوی الی رکن شدید فهو ابلغ
من قوله تعالی کانهم بنیان مرصوص لان البنیان انما یشتد بالارکان وارکان العبادات جوانبها
التی علیها مبناها وبترکها بطلانها وفی اساس البلاغة و لقوة الجمل قیل جمل مربوع مفتون
علی اربع قوی ورجل ربعة ومربوع ومرتبع وسیط القامة ومربقوم یربعون حجرا ویرتبعون ویتربعو
وهذه ربعة الاشتیاء وهی الحجر المرتبع وربعنی فلان حاملنی وهو ان یاخذ بایدیهما حتی یرفع الحمل
علی ظهر الجمل وفلان مستربع للحمل وغیره مطیق واستربعا الامر اطاقه قال الاخطل شعر
لعمری لقد ناطت هوازن امرها بمستربعین الحرب شم المناخر وفلان علی رباعة قومه اذا
کان سیدهم وتربع فی جلوسه ومن المجاز جاء فلان وعیناه تدمعان باربعة اذا جاء باکیا اشد
البکاء

البکاء ای تسیلان باربعة آماق وقوله لن تغلب اثنا عشر الفا لقلة ای لو صادروا مغلوبین
لم یکن للقلة بل لامر آخر سواها وانما لم یکونوا قلیلین والاعداء مما لا تعد ولا تحصی لان کل
واحد من هذه الاثلاث جیش قویل المیمنة او المیسرة او القلب فیکفیها ولان الجیش الکثیر
المقابل منهم بعضهم وهولاء کلهم مقاتلون ومن ذلک قول بعض الصحابة یوم حنین و کانوا
اثنا عشر الفا لن نغلب الیوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالی ویوم حنین اذ اعجبتکم
کثرتکم فلم تغن عنکم السادس جابر رضی الله عنه قوله فیزجی نه ای یسوقه لیلحقه بالرفاق
السابع ابو ثعلبة رضی الله عنه قوله انما ذلکم وقع موقع خبر ان کما فی قوله تعالی ان الذین
تولوا منکم یوم التقی الجمعان انما استزلهم الشیطان والترکیب من باب التردید للتعلیق کقول
الشاعر لو مسها حجر مسته سراء ای لو مسها حجر لسرته وان زیدت للتوکید وطول
الکلام وما لیکفها عن العمل واصل الترکیب ان تفرقکم فی هذه الشعاب من الشیطان
الثامن عبد الله رضی الله عنه قوله زمیل نه الزمیل العدیل الذی حمله مع حملک علی
البعیر وقد زاملنی عادلنی والزمیل ایضا الرفیق والعقبة النوبة ومنه ان کل غازیة غزت
یعقب بعضها بعضا ای یکون الغزو منهم نوبا قوله بمشی عنک ضمن المشی معنی الاستغناء ای
یستغنیک عن المشی یعنی یمشی بدلک وفیه اظهار غایة التواضع منه صلوات الله علیه و

المواساة مع الرفقاء والافتقار الی الله تعالی التاسع ابو هریرة رضی الله عنه قوله منابر کانه
عن القیام علیها لانهم اذا خطبوا علی المنابر قاموا خط قد ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب
علی راحلته واقفا علیها فدل ذلک علی ان الوقوف علی ظهورها اذا کان لارب او بلوغ وطر
لا یدرک مع النزول علی الارض مباح وان النهی انما انصرف الی الوقوف علیها لا لمعنی یوجبه
فیتعب الدابة من غیر طائل وکان مالک بن انس یقول الوقوف علی ظهور الدواب بعرفة سنة
والقیام علی الاقدام رخصة قوله الا بشق الانفس نه الشق بالکسر المشقة یقال
هم بشق من العیش اذا کانوا فی جهد قوله فعلیها فاقضوا الفاء الاولی للتسبیبة والثانیة
للتعقیب ای اذا کان کذلک فعلی الارض اقضوا حاجاتکم لا علی الدواب ثم عقبه بقوله
فاقضوا حاجاتکم تفسیرا للمقدر وفیه توکید مع التخصیص وجمع الحاجات واضافتها
الی سایر المخاطبین لیفید العموم یعنی خصوا الارض بقضاء حاجاتکم المختلفة الانواع و
یکفیکم من الدواب ان تبلغکم الی بلد لم تکونوا بالغیه الا بشق الانفس العاشر انس رضی الله
عنه قوله لا نسبح قیل اراد بالتسبیح صلوة الضحی المعنی انهم کانوا مع اهتمامهم بامر الصلوة لا
یباشرونها حتی یحطوا الرحال ویریحوا الجمال رفقا بها واحسانا الیها الحادی عشر بریدة
رضی الله عنه قوله لا ممنا حذف وانما هو تعلیل له ای لا ارکب وانت تاخرت لانک
احق بصدر دابتک وفیه بیان انصاف رسول الله صلی الله علیه وسلم وتواضعه و
اظهار الحق المرحث رضی ان یرکب خلفه الثانی عشر سعد رضی الله عنه قوله نجیبات
نه النجیب من الابل القوی منها الخفیف السریع والنجیب الفاضل الکریم السخی قض یرید

ما يكون معدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها امر مشروع ولم يستعمل فيما يكون فيه
قربة فبين الصحابي من اصناف هذا النوع من الابل صنفا وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل
معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم يرى اخاه المسلم قد انقطع به من الضعف
والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل
التي يتخذها المترفون في الاسفار شف وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل
على ان جميعه الى قوله فلم ارها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل
الشياطين فقد رايتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها قال النبي صلى الله عليه
وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار
ومما يدل على ما ذكرنا في ان الراوي بعد قوله فلم ارها كان سعيد يقول الى اخره اقول وهذا توجيه
غير موجه يعرف بادنى تامل والتوجيه ما عليه كلام القاضي الثالث عشر سهل رضي الله عنه قوله
فضيق الناس قيل التضييق هنا بسبب اخذ منزل لا حاجة له اليه او فوق حاجته وقطع
الطريق تضييقها على المارة فلا جهاد له اي لا كمال لثواب الجهاد لاضراره الناس الرابع عشر
جابر رضي الله عنه قوله ان احسن ما دخل قض ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد
به الوقت الذي يدخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل
اليه على سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير مضاف اي احسن دخول الرجل
اهله دخول اول الليل اقول الاحسن ان يكون موصوفة اي احسن اوقات دخل الرجل
فيها اهله اول الليل واذا امنا مرفوع محلا خبرا لان تو و قض والتوفيق بينه وبين ما رواه
انه صلى الله عليه قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان يحمل الدخول على الخلوة بها
وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها ليلا وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده
عن اهله يغلب عليه الشبق ويكون ممتلئا توّاقا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن
نفسه وطاب نومه اقول قد سبق عن الشيخ محيي الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل
فاما من سفره قريب يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا طال واشتهر قدومه وعلمت امراته قدومه
فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك انتهى
كلامه والاحسن ان ينزل الحديث على الثاني لان من طال سفره وبعد مدة الفراق طار قلبه في
اشتياقا وخصوصا اذا قرب من البلاد ورأى منها الاثار قال اذا دنت المنازل زاد شوقي
ولا سيما اذا بدت الخيام ولانه يكره للمسافر الذي طال سفره ان يقرب من الاهل الا بعد ان يامر لانه
تضربها الفصل الثالث الاول الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله فوافق الغداة فيه كما في
قولك اتاني بكم هذا الشهر فان احدكم اقبت عند كرا الى آخره والاول وانما النحو في النعت
فان التفصيل يعقب الاجمال وقوله لو انفقت ما في الارض لطاير ان تعالى الغد وتهم فضل من صلواتك
هذه فعدل الى المذكور مبالغة كانه قيل لا يوازيها شيء من الخيرات وذلك ان تاخره ذاك ربما
يفوت عليه مصالح كثيرة ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها

الثالث الرابع سهل رضي الله عنه قوله سيد القوم في السفر خادمهم فيه وجهان احدهما
انه ينبغي ان يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا
وباطنا نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال ابو علي ان تكون انت الامير انا
فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت السماء ليلة فقام عبد الله
طول الليل على راسه وفي يده كساء يمنع المطر عنه فكلما قال له الله الله لا تفعل يقول الم تقل
ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي حتى قال ابو علي وددت اني مت ولم اقل كذا في الاحياء
وثانيهما اخبار ان من يخدمهم وان كان ادنا ناس ظاهرا فهو في الحقيقة سيدهم لانه ثاب يحمله الله
تعالى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة
وذلك لانه شريكهم فيما يزاولونه من الاعمال بواسطة خدمته

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام

الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله الى قيصر هو لقب ملك الروم وبصرى بضم
الباء مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز وعظيم بصرى
اميرها والداعية مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي
كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة قوله الاريسيين مح اختلفوا في ضبطه على اوجه
احدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء
مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع في
الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وبياءين بعد
السين وقد اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون
والزارعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك
ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا
وقد جاء مصرحا به في رواية دلائل النبوة للبيهقي فان عليك اثم الاكارين والثاني انهم اليهود والنصارى
وهم الذين اتبعوا اريس الذي تنسب اليه الاروسية من النصارى وفي هذا الكتاب جمل من القواعد
وانواع من الفوائد منها ان قوله سلام على من اتبع الهدى دليل لمذهب الشافعي وجمهور اصحابه
ان الكافر لا يبدا بالسلام ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام
ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية الكلبي وحده
ومنها استحباب تصدير الكلام بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافرة الى ارض
العدو باية او ايتين ونحوهما والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار
وجواز مس المحدث والكافر آية او آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة في المكاتبة بين
الناس ان يبدا بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وسواء فيه تصدير الكتاب به او العنوان قال
تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب ان يكتب في العنوان الى فلان ولا
يكتب لفلان لانه اليه لا له ومنها ان لا يفرط ولا يفرط في المدح والتعظيم ومن ثم قال صلى الله عليه

وسلم الى هرقل عظيم الروم لم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام ولا
سلطان لاحد الا من ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اذن له وانما ينفذ من تصرفات
الكفار ما نفذته الضرورة ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي
الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له
قولا لينا ومنها استحباب استعمال البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة فان قوله صلى الله
عليه وسلم في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل للسلامة
من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة ومنها ان
من ادرك من اهل الكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فامن به له اجران ومنها ان من كان سبب ضلال
ومنع هداية كان اكثر اثما كما قال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في
الخطب والمكاتبات **شف** تقديم لفظ العبد على لفظ الرسول دال على ان العبودية لله تعالى
اقرب طرق العباد اليه وكرر لفظ اسلم ايذانا منه صلى الله عليه وسلم اياه على شفقته بايمانه وقوله
في هذا التقديم تعريض بالنصارى وقولهم في عيسى بالالهية مع انه صلى الله عليه وسلم قال اني عبد الله
اتاني الكتاب وجعلني نبيا وصدر هذا الحديث سيذكر من باب علامات النبوة في الفصل
الثالث **الثالث** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ان يمزقوا **قوله** اي يفرقوا كل نوع من التفريق وان يبددوا
من كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابرويز
بن هرمز بن انوشروان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما انعو
ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزائن الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان
ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك
السم وزعم الفرس انه ما تاسف على قتله اباه ولم تقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق امر نافذ بل ادبر
عنهم الاقبال ومال عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن اخرهم والفاء في فدفعه
عاطفة على مقدرات معدودة اي فذهب الى عظيم البحرين فدفع اليه ثم بعثه العظيم الى
كسرى فدفعه اليه **الثالث** انس رضي الله عنه **قوله** والى كل جبار اي به احصارا اي كسرى وامثاله
مح كسرى لقب كل من ملك الفرس وقيصر من ملك الروم والنجاشي الحبشة وخاقان الترك وفرعون
القبط وعزيز مصر وتبع حمير **الرابع** سلمان رضي الله عنه **قوله** في خاصته متعلق بتقوى الله وهو صوابه سليمان
بالوصي وخيرا نصب على نزع الخافض وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى
بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه و
الخير بمن معه من المسلمين اشارة الى ان عليه ان يشدد على نفسه فيما ياتي ويذر وان يسهل على من
معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا وقيل ومن معه مجرور عطف
على الضمير المجرور في خاصته وقوله بسم الله في سبيل الله متعلقان باغزوا ويجوز ان يكون الثاني ظرفا
له والاول حالا ويجوز ان يتعلق الثاني بالحال اي اغزوا مستعينين بالله في سبيل الله وقوله قاتلوا
جملة موضحة لاغزوا اعاد اغزوا ليتعقبه بالمذكورات بعده وقوله واذا لقيت عدوك الى اخره

كان من الظاهر ان يجاء به بعد قوله اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله وقوله اغزوا
فلا تغلوا الى اخره كالاستطراد وقع من الكلامين اهتماما به والخطاب في قوله واذا لقيت
من باب تلوين الخطاب خاطب اولا عاما يدخل فيه الامير دخولا اوليا ثم خص الخطاب به
فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن خص النبي صلى الله
عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب وما في ما اجابوك زائدة والفاء في فاقبل جزاء الشرط **ح** ثم
ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض الصواب رواية ادعهم
باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما
لانه تفسير للخصال الثلث وليست غيرها وقال المازري ثم هنا زائدة وردت لاستفتاح
الكلام والاخذ فيه اقول في تحرير قول المازري ان الخصال الثلث هي الاسلام واعطاء الجزية والمقاتلة
كما في حديث ابن وائل في الفصل الثالث من هذا الباب فقوله ثم ادعهم الى الاسلام اشارة الى
الخصلة الاولى وقوله ثم ادعهم الى التحول الى قوله الان يجاهدوا مع المسلمين متفرع على هذه الخصلة
وقوله فان هم ابوا فسلهم الجزية بيان للخصلة الثانية فان هم ابوا فاستعن اشارة الى الخصلة الثالثة
فعلى هذا قوله ثم ادعهم مكرر زائد لمزيد التقرير ولينبه على ان الدعوة الى الاسلام هي المطلوبة
الاولية واشرف الخصال ونظره في التكرير قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام رب اني
دعوت قومي ليلا ونهارا الى قوله ثم اني دعوتهم جهارا ثم اني اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا
قصد بقوله ليلا ونهارا اشتمال الدعوة على الازمنة كلها وبقوله جهارا واسرارا كيفية الدعوة
في الازمنة وبتكرير ثم والدعاء التلويح الى التفاوت من الاحوال في قوله فاخبرهم اي
اخبرهم ان حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب والاجر وانه كان ينفق على المهاجرين مما اتاه الله في
الفيء ولم يعطوا شيئا لاعراب المسلمين وقوله وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى
الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان بازاء العدو من به الكفاية او لم يكن بخلاف غير المهاجرين
فانه لم يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا كان بازاء العدو من به الكفاية **حس** بعد بلوغ الدعوة ليس
بشرط اذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق
وهم غارون **مح** في الحديث فوائد وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا و صوابه امراءه
كراهة المثلة واستحباب وصية الامام امرائه وجيوشه بتقوى الله والرفق باتباعهم وتعريفهم بما
يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما يكره وما يستحب وانه لا يعطى الفيء
والغنيمة لاهل الصدقات ونحوهم الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين ولا يعطى
الصدقات اهل الفيء والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين
والحديث مما يستدل به مالك والاوزاعي ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان
او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة يؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم
وقال الشافعي لا يؤخذ الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم ويحتج بمفهوم انه الجزية
وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتاول هذا الحديث على ان المراد بهؤلاء اهل الكتاب لان

اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلومًا عند الصحابة وقوله ان تخفروا
ذممكم والذمة العهد ويقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته آمنته وحميته قالوا و
هذا نهي تنزيه اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب
وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا
بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر ومن يقول كل مجتهد مصيب يقول معنى
قوله فانك لا تدري اتصيب حكم الله تعالى فيهم انك لا تامن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت كما قال
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله
وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا قوله فانكم الى آخره على
الخطاب كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح فانهم على الغيبة
والاول اصح دراية ايضا كما سبق في قول الشيخ محيي الدين لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها
من لا يعرف حقها الى آخره قوله ان تخفروا الظاهر بفتح الهمزة كما في بعض نسخ المصابيح ان مع صلتها
في تاويل المفرد بدل من ضمير المخاطب وخبران قوله اهون وقد وقع في نسخة ان بالكسر على الشرطية
وهو مشكل الخامس عبد الله رضي الله عنه قوله تحت ظلال السيوف هو كناية عن الدنو من الضراب
في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه والظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس
اي شيء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء معناه ثواب
الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومشي المجاهد في سبيل الله فاحضروا
فيه بصدق النية واثبتوا وانما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على
النفس والوثوق بالقوة وايضا هو بخلاف الحزم والاحتياط واول بعضهم النهي في صورة خاصة
وهي اذا شك في المصلحة في القتال فيمكن حصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة و
الصحيح الاول قوله في قوله انتظر حتى مالت الشمس اشارة الى الفتح والنصرة لانه وقت هبوب
الرياح ونشاط النفوس وقالوا سببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها والوجه الجمع
بينهما لما نص عليه في الحديث الآخر من هذا الفصل والاول من الفصل الثاني تو ومصداق ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وفيه استحباب الدعاء والاستغفار عند القتال السادس
انس رضي الله عنه قوله اذا غزا بنا قومًا الباء بمعنى المصاحبة اي غزونا وهو معنا تو لم يكن يغزونا
هكذا هو في المصابيح واري الواو قد سقط عن قلم الكاتب وصوابه اثباتها ولو جعل من الاغتزاء
على زنة يلهينا لم يستقم لان معناه تجهزنا للغزو هذا وهو يستقيم لان معناه لم يرسلنا اليه ولم يحملنا
عليه على سبيل المجاز اقول الاجابة بحمل الثاني على الاول لان المعنى اذا اراد ان يغزو بنا قومًا لم يغزنا
حتى يصبح قوله وينظر اي كان يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرًا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه
غافلا عنه جاهلا بحاله خط فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد
اجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه قوله قالوا محمد والخميس عطف على محمد وفاء اي كب
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشعروا بهم فخرجوا من مكانهم والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل

الكبير والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو الكشف لما تكشف
به الطين عن وجه الارض تو وقوله محمد والله اي هذا محمد والله ومعه الجيش او انا نا محمد مح
والخميس عطف على قوله محمد وروي منصوبًا على انه مفعول معه اقول على الاول والخميس
حال والخبر متعدد والعامل معنى اسم الاشارة وقوله انا اذا نزلنا جملة مستانفة بيان لموجب
خراب خيبر وقوله الله اكبر الله اكبر فيه معنى التعجب من انه تعالى قد نزل له ساحتهم بعدما اندروا
ثم اصبحهم وهم غافلون عن ذلك مح فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد
في مثل هذا الشان بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء له نظاير منها عند فتح مكة وطعن الاصنام
جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل في المحاورات
ولغو الحديث تعظيمًا لكتاب الله تعالى السابع النعمان رضي الله عنه قوله الارواح نه الارواح جمع
ريح لان اصلها الواو ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرًا الفصل الثاني الاول والثاني الثالث
قتادة رضي الله عنه قوله وكان ما اظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية لان قوله غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل مجملا على جميع ما ذكر بعده مفصلا قوله تهب رياح النصر
نصره قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وقوله في صلواتهم اشارة الى ان تركه صلى الله
عليه وسلم القتال في الاوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم الا بعد العصر فان هذا
الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيه لبعض الانبياء وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
غزا نبي من الانبياء فدنا من القرية صلاة العصر او قريبًا من ذلك فقال للشمس انك مامورة
وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه عن مرة ولعل هذا الرخص في الحديث
هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل وفي رواية الاوفات قائل على لفظ الماضي
استحضارًا لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيهًا على ان قتاله في هذا الوقت كان اشد وتحريه
فيه اكمل الفصل الثالث ابو وائل قوله في ملاء حال من المجرور اي كائنين في زمرة اكابر
فارس والملاء اشراف الناس وروساؤهم ومقدموهم وهم الذين يرجع الى قولهم وجمعه
املاء وقوله وان معي قومًا وضع موضع هممنوا القتال وشبه محبتهم الموت ولقاء العدو
بمحبتهم الخمر ايذانا بانها عنهم وانهم من رجال الحرب فوارس لا يملون المنايا اذا دارت رحى الحرب
الزبون وانهم ليسوا منها في شيء بل هم قوم مشتغلون باللهو والعرف كالمخدرات ومخدرات ربات الحجال ولا
دليلا ذلك مخدرات الحجول

باب القتال في الجهاد

الفصل الاول الاول والثاني كعب رضي الله عنه
قوله الا ورى نه ورى بغيره اي ستره وكنى عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الوراء اي
الفي الشيء وراء ظهره والمفازة المفازة البرية القفر والجمع المفاوز سميت بذلك لانها
مهلكة من فوز اذا مات الثالث جابر رضي الله عنه قوله خدعة تو روي ذلك من وجوه
ثلثة بفتح الخاء وسكون الدال اي انها خدعة واحدة من يتفق له لحولها الظفر وبضم الخاء و
سكون الدال اي انها خداعة للانسان بما يخيل اليه ويمنيه ثم اذا لابسها وجدها الامر بخلاف

بلغ

ما خيل إليه ح أفصح اللغات فيها فتح الحاء وإسكان الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم
واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان
وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب
المعاريض وحقيقته لا تجوز والظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل
الرابع أنس رضي الله عنه قوله ونسوة إن روي بالجر عطفا على أم سليم لم يكن لقوله معه زيادة
فائدة لأن الباء في بأم سليم بمعناه والوجه أن يكون مرفوعا على الابتداء ومعه خبره والجملة حالية
ح هذه الملاقاة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة
الخامس للسابع الصعب قوله يبيتون هو على صيغة المجهول أي يغار على أهل الدار من المشركين ليلا أخرى
ومن ثابتة أي يصابون ليلا وتبييت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة
وهو البيات قوله هم منهم أي النساء والصبيان من الرجال ح أراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما
لو أتوا أهلها نهارا أو حاربوهم جهارا أو أن من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه إلى
قتله فهو ولا حرج في قتله لأنهم أيضا كفار وإنما يجب التحرز عن قتلهم حيث يتيسر وكذلك لو تترسوا
بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم ح أما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي
الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم وفيه أن أولاد
الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم
في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله بالبويرة
ح هي بضم الباء الموحدة موضع نخل لبني النضير والسراة بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم
والمستطير المنتشر وقصتهم مذكورة في سورة الحشر واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع
التمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار وقيل إن أنواع نخل المدينة مائة
وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز التاسع عبد الله
رضي الله عنه قوله غار رجال من بني المصطلق والغار الغافل والمريسيع اسم ماء لبني المصطلق
بالمعجمة وهي من نواحي قديد العاشر أبو أسيد قوله والراوي هو أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين
ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين والأول الأصح والأشهر قوله إذا أكثبوكم ش وفي رواية إذا أكثبوكم
والكثب القرب والهمزة في أكثبوكم للتعدية فلذلك عداها إلى ضميركم قوله واستبقوا نبلكم
النبل السهام العربية وهي ليست بطوال كالنشاب خط أي لا ترموها كلها فإن كان رميتموها بقيتم
بلا نبل الفصل الثاني الأول عبد الرحمن قوله عبانا بو عبانا بهمز ولا بهمز يقال عبأت الجيش
وعبيتهم تعبئة وتعبية أي هيأتهم في مواضعهم وألبستهم السلاح الثالث المهلب قوله شعاركم
حم لا ينصرون قض أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام والشعار في الأصل العلامة
التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السورة المفتتحة بحم ومنزلتها
من الله لا ينصرون وقيل إن الحواميم السبع سور لها شأن قال ابن مسعود رضي الله عنه إذا وقعت
في آل حم وقعت في روضات دمثات فيه صلى الله عليه وسلم على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف

منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم فأمرهم
أن يقولوا حم ثم استأنف وقال لا ينصرون جوابا لسائل عسى أن يقول ماذا يكون إذا قلت هذه
الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من أسماء الله تعالى وأن المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لأن حم
لم يثبت في أسماء الله تعالى ولأن جميع أسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد وحم ليس إلا اسمي حرفين من
الحروف المعجمة ولا معنى تحته يصلح لأن يكون بهذه المثابة ولأنه لو كان اسما لكان بالإعراب
كما أعربها الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال يذكرني حم والرمح شاجر
فهلا تلا حاميم قبل التقدم ومنه الصرف للعلمية والتأنيث وقد نسب هذا الوجه إلى ابن
عباس رضي الله عنه فإن صح عنه فتوجيهه أن يقال أراد حاميم منزل حم وهو الله تعالى فلما
حذف المضاف وأقام حاميم مقامه وأجرى على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى في
المستعمل فيه قصد من أسمائه بهذا التأويل حط للمعنى عن ابن كيسان النحوي أنه سأل أبا العباس
أحمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصروا مجزوما كأنه قال والله
لا ينصرون أقول ويمكن أن يقال ترك على صيغة الإخبار تفاؤلا كأنه دعا فاستجيب له فهو يخبر
عن وقوعه كما تقول رحمك الله ويهديك ونحوه لكن في معنى النهي كقوله تعالى لا تعبدون إلا
الله الكشاف لا تعبدون إخبار في معنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي لأنه كأنه سورع إلى الانتهاء
فهو يخبر عنه الثالث سلمة رضي الله عنه قوله أمت أمت قيل المخاطب هو الله تعالى يعني أمت
العدو وفي شرح السنة يا منصور أمت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين الرابع قيس رضي الله عنه
قوله يكرهون خط عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم وإظهار كثرتهم بتكثير
أصواتهم أو لتخويف أعدائهم أو لإظهار الشجاعة بأن يقول أنا الشجاع الطالب للحرب وفي
الصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت لشيء منها إذ لا يتقرب بها إلى الله تعالى بل يرفعون الأصوات
بذكر الله فإن فيه فوز الدنيا والآخرة الخامس سمرة رضي الله عنه قوله شيوخ المشركين قال
أبو عبيد أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمى
الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة وأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك
والخدمة قال أبو بكر الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع
يقال رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة صوم وقوم صوم وقيل إن الشرخ جمع
شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب وفي الشيوخ وجه آخر وهو أن يقول لم يرد استبقاء هؤلاء
للملك والخدمة لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم على الكفر طول العمر لما فيهم من
الشكر والدهاء فلا يؤمن إذا غايلهم وداخلهم وما يتولد منهم من فساد في الدين أو ثلمة في
الإسلام وهو لا يغير العامة الذين لا يعبأ بهم ولا يكترث لهم وهذا أولى ما أول عليه هذا
الحديث لئلا يخالف حديث أنس الذي في هذا الباب وذلك ما روي عنه لا تقتلوا شيخا
فانيا الحديث وقال أيضا قوله أي صبيانهم ليس من متن الحديث ولا من كلام الصحابي فلعل
بعض الرواة في بعض طرقه أدرجه في الحديث فوجده المؤلف فيما بلغه فذكره فالظاهر أنه من

عند المؤلف اقول لا نما فسر الشيخ بالقبيان لنقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان
واهل الجلد فصح التقابل السادس عروة رضي الله عنه قوله عهد اليه اى اوصاه قوله على
اسامة هي بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين من عسقلان والرملة ويقال لها ابنا
بالنون بو نضم الهمزة موضع من بلاد جهينة ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لا شاد لا عبرة به السابع
دالنظر بن باح قوله لينقاتل اللام هي الداخلة في خبر كان للتاكيد كقوله تعالى وما كان الله ليذر
المؤمنين العسيف الاجير التاسع انس رضي الله عنه قوله بسم الله وبالله الاول اشمل لانه مشتمل
على اسماء الله كلها وبالله مختص بهذا اللفظ والثاني ابلغ لانه رقى من الاسم الى المسمى وعطف على
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قبله يا بى ان يكونا متعلقين بالفعل ويوجب ان يكونا حالين
كانه قيل انطلقوا متبركين باسم الله مستعينين بالله ثابتين على ملة رسول الله والاحوال يجوز ان
يكون مترادفات او متداخلات قوله واصلحوا واحسنوا تذييل للكلام السابق اى اصلحوا
فيما بينكم من امور دينكم ودنياكم واحسنوا اى اخلصوا الله تعالى واعلموا انه على كل شئ وكيل
وقوله فان الله يحب المحسنين تتميم له للتعليل العاشر علي رضي الله عنه قوله فانتدب له اى تقال انتدبه
فانتدب اى بعثه ودعوته فاجاب قوله فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة كذا في سنن ابي
داود وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح الى عتبة فقتله واقبلت على شيبة فقتلته وقوله فاثخن
اى اثقل بالجراح والاثخان في الشئ المبالغة فيه والاكثار منه يقال اثخنه المرض اى اثقله ووهنه
ثم ملنا الى الوليد اى حملنا ما بلين او ملنا حاملين عليه حس فيه اباحة المبادرة في جهاد
الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم يكن عن اذن الامام فجوزها
جماعة واليه ذهب مالك والشافعي لان الانصار من كانوا قد خرجوا قبل حمزة وعلي وعبيدة
رضي الله عنهم من غير اذن وفيه دليل على ان معونة المبارز جائزة اذا ضعف او عجز عن قرنه
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا الحادي
عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله فحاص الناس حيصة قض اى قالوا ميلة من الحيص وهو الميل فان
اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اى حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم واتينا المدينة
وان اراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة اى مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله
تعالى ولا يجدون عنها محيصا اى محيدا ومهربا اقول المعنى الاول لا يساعد عليه اللغة الجوهري
حاص عنه يحيص حيصا اى عدل وحاد يقال للاولياء حاصوا عن الاعداء وللاعداء انهزموا وفي
الفائق فحاص حيصة اى انهزم وانحرف وروي فجاض جيضة بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيدة
حذرا وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة اى جالوا جولة يطلبون الفرار والمحيص المهرب والمحيد
اللهم الا ان يعدل الى المجاز اما بوضع احد الضدين موضع الآخر او لما اريد الحيدود والجولة
نوع ميلان ولعله حمله على ذلك اطلاقه وعدم تقييده بعو لا لاختلاف في العبارة حيث عدل
عن الغيبة الى التكلم وحمله قرينة للمجاز ولم يلتفت الى الالتفات الذي طبق المفصل
اصاب المحز فقال او لا الناس ايذانا بانه لم يكن الفرار منه ولم يرض به وثانيا فانثنا دلالة واشعارا
بان الخمر

بان الخمر والاعتضاد كان منه وهو انسب فيه قوله العكارون اى الكرارون الى الحرب العطافون
نحوها يقال للرجل يولي عن الحرب ثم يكر راجعا اليها عكر واعتكر والفئة الفرقة والجماعة من
الناس في الاصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجاوا اليه فاذهب
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وانا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة تمهيد بذلك عذرهم في
الفرار اى تحيزتم الي فلا حرج عليكم حس قال عبد الله بن مسعود من فر من ثلثة فلم يفر ومن فر من
اثنين فقد فر والفرار من الزحف من الكبائر فمن فر من اثنين فليس له ان يصلي الا ايماء في الفرار لانه عاص كقاطع
الطريق الفصل الثالث ثوبان قوله المنجنيق هو المنجنيق مؤنثة وبفتح الميم وكسرها وهي النون الاولى
زائدة في قول لقولهم جنق يجنق اذا رمى وقيل الميم اصلية لجمعه على مجانيق وقيل هو اعجمي معرب والله اعلم

باب حكم الاسراء

الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله عجب الله قض من قوم عن مرة ان صفات العباد
اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشئ الرضى به واستعظام
شانه والمعنى عظم الله شان قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصيرون
من اهل الجنة ورضي عنهم واحلهم محل ما يعجب منه وقيل اراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل
الانفس وسبي الازواج والاولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم الى الدخول في الاسلام الذي هو
سبب دخول الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق التي يجذب بها
خالص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات
العلى الى الجنة المأوى الثاني سلمة رضي الله عنها قوله عين قض العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين
او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا ثم انفتل اى انصرف يقال
فتلته فانفتل ونفلني اى اعطاني نفلا وهو ما خص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه ويريد بسلبه
ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب حس فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام
من اهل الحرب من غير امان حل قتله ومن تجسس للكفار من اهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد
وان فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر وان ادعى جهالة بالحال ولم يكن منهما تخالف عنه هذا قول
الشافعي وفيه دليل على ان السلب للقاتل الثالث سلمة قوله نضحي اى نتغدى والاصل فيه
ان العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فاذا مروا بقعة من الارض فيها كلأ وعشب قال قائلهم الا
ضحوا رويدا اى ارفقوا بالابل حتى تضحى اى تنال من هذا المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرفق
لتصل الابل الى المنزل وقد شبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من ياكل في وقت الضحى هو يضحي اى
ياكل في هذا الوقت كما يقال يتغدى ويتعشى وقيل معناه نصلي الضحى قوله ضعفة مح ضبطوه
على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد واسكان العين اى حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين
جمع ضعيف وفي بعض النسخ بحذف الهاء اقول وبهذا الوجه الاول عطف قوله ورقة عليه
وقوله من الظهر صفة لها اى رقة حاصلة من قلة المركوب والاشتداد العدو ومنه الحديث
لا يقطع الوادي الا شدا اى عدوا واخترطت سيفي اى سللته من غمده وهو افتعل من الخرط يقال

خوط المنقود واخرطه اذا وضعه في فيه ثم اخذ جمعه وناخذ عرجونه عاريا منه الرابع ابو سعيد
رضي الله عنه قوله لما نزلت بنو قريظة قض انما نزلوا لحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا
اتهم وتعصب لهم فانه في اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة
الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول صلوات الله عليه ووافقوا الاحزاب روى
انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى جبريل النبي عليه السلام في ظهر اليوم الذي
تفرقوا في ليلته فقال اوضعتم السلاح والملائكة لم تضعوه فان الله تعالى امركم بالسير الى بني قريظة
فانا عامد اليهم مح فيه جواز التحكيم في امور المسلمين ومهماتهم العظام ولم يخالف في هذا الاجماع الا الخوارج
فانهم انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واذا حكم الحاكم العدل في شيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا
لهم الرجوع عنه بعد الحكم في قوله قوموا الى سيدكم اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا
واحتج به الجمهور قال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو
جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه وسيجيء تمام بحثه في موضعه وانما فوض الحكم الى سعد لان الاوس
طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم فرضوا به والرواية المشهورة الملك بكسر اللام وبعده اللؤلؤة
الاخرى قال القاضي وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل
اي الحكم الذي جاء به جبريل عن الله تعالى الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله خيلا هو على حذف المضاف
اي فرسان الخيل وفي الحديث يا خيل الله اركبي اي يا فرسان خيل الله وسميت الجماعة خيلا لانهم يكونوا
لما لاجل الايها كما سميت الربيئة عينا قوله ماذا عندك فيه وجهان ان يكون ما استفهامية وذا
موصولا وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك من الظن فيما افعل بك فطر خيرا وقال عندي
يا محمد خير لانك لست ممن يظلم بل ممن يحسن ويتم وان يكون ماذا بمعنى اي شيء مبتداء وعندك
خبره وقوله ان تقتل تقتل الى اخره تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة
الامر قوله ذا دم مح فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله
قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وفضله وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو
مستحق عليه فلا عيب عليك وثالثها ذا ذمم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في
قومه ورواها بعضهم في سنن ابي داود قال القاضي وهو ضعيفه لانها تقلب المعنى فان احترامه
يمنع القتل قال الشيخ يمكن تصحيحها ان يحمل على الوجه الاول اي يقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله
بخلاف ما اذا قتل حقيرا مهينا فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره قول المختار الشيخ التوربشتي
الوجه الثاني حيث قال المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم وإراه اوجه
للمشاكلة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر شف في تقديم تمامه قوله ان تقتل تقتل ذا دم
على قسمه في اليوم الاول وتوسيطه بينها في اليوم الثاني والثالث ما رشد الى حذاقته وحدسه
فانه لما راى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما راى انه لم
يقتله

يقتله رجا ان ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان تنعم فقول ويمكن ان يقال انه
لما نفى لنظر من ساحته صلوات الله عليه ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى الجنانه
ولطفه صلوات الله عليه اخر القتل وهذا ادعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم حتى كان بعد الغد اسم كان ضمير عائد
الى ما هو مذكور حكما اي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد نحو قولهم اذا كان غدا فائتني اي اذا كان
ما نحن عليه غدا ابغض الي من وجهك وجد بالرفع على انه صفة وجه وهو اسم كان وعلى وجه
الارض خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه خبر اصبح قطعا وقد قوبل به ولان ابغض في
القرينة الاخرى وقع خبر الكان ولانه اخبر عن الوجه بالابغضية لا ان وجها ابغض كائنا على وجه
الارض فاذ لعلنا بجواز وقوع الحال عن اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لقوله وجه فقدم
فصار حالا فاذا امعنا قلنا انه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن في هذه الحال باهتمام العموم والشمول
كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته قوله فبشره مح بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وانه
يهدم ما كان قبله قوله صبوت وهو يهمز قا صبا اذا خرج من دين الى دين وصبا ناب
البعير اذا طلع وصبا النجم قوله فقال لا فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى
التوحيد قلت هو من الاسلوب الحكيم كانه قال لما خرجت الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل
استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله رب العالمين فان قلت مع يقتضي استحداث المصاحبة
لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد قصد الفعل بها يجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب
الكشاف في الصافات قلت لا يستحدث ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه
صلوات الله عليه استدامة ومنه استحداثا وقوله ولا والله لا يقتضي منفيا والواو معطوفا
عليه اي لا اوافقكم في دينكم ولا ارفق بكم في هذه السنين المجدبة ثم اقسم عليه بقوله والله لا
ياتيكم من اليمامة فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال مح فيه جواز ربط
الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد وفيه اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للا
ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك
سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان اغتسل قبل الاسلام اجزاه وان لم يكن عليه جنابة
فالغسل مستحب وقال احمد واخرون يلزمه الغسل وفي تكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام تاليف لقلبه والملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى الذين يتبعهم على الاسلام كثير من
الخلق والله اعلم السادس جبير قوله المطعم بن عدي قض هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
ابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب ان يكافئه عليها بذلك ويحتمل انه
اراد به تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام وفيه تعريض لتعظيم شان الرسول وتحقير
حال هولاء الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم وبتركهم لمشرك كانت له عنده يد ونتنى جمع نتن بالتحريك
بمعنى منتن كزمني وزمنى وانما سماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل او لان المشار اليه

ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر السابع انس رضي الله عنه قوله عزه مح اي غفلته وسلما ضبطوه
بوجهين احدهما بفتح السين واللام وباسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه
الصلح قال القاضي هكذا ضبطه الاكثرون قال في الرواية الاولى اظهر اي اسرهم وجزم الخطابي
على فتح السين واللام وقال في المراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي
الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم
لم يوخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللوجه الاخر وجه وهو انه لما لم يجر
معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر كانهم قد صولحوا على ذلك قوله لما كان
سلامة المسلمين من اولئك ومجاناتهم بالكف عنهم بعدما ارادوا الغرة والفتك بهم
من الامور العظام ولولا ان الله تعالى القى في قلوبهم الرافة والرحمة بهم وان الله تعالى قذف
ذهبهم عنهم لم يحصل السلامة اسند الفعل اليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال هو الذي
كف ايديكم اي الكف انما صدر منه تعالى لا منكم ونظيره قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى وانما فصل الاية بقوله تعالى وكان الله بما تعملون بصيرا وعدهم جزاء ما صدر منهم من
العفو بعد الظفر جبرانا لما نفي عنهم بالكلية اثباتا للكسب بعد نفي القدرة الثامن قتادة رضي الله
عنه قوله من صناديد نه صناديد قريش اشرافهم وعظماؤهم ورؤساؤهم الواحد صنديد
وكل عظيم غالب صنديد والطوى في الاصل صفته فعيل بمعنى مفعول ولذلك جمعوه
على الاطواء كشريف واشراف وان كان قد انتقل الى الاسمية وقوله خبيث مخبث اي فاسد مفسد
لما يقع فيه وفي الحديث اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الخبيث ذو الخبث في نفسه
المخبث الذي اعوانه خبثاء وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه تو فان قيل كيف التوفيق بين
الطوي والقليب والبير التي لم تطو قلنا يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر ان بينهما
فرق ويحتمل ان الصحابي حسب ان البير كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان بعضهم القي في طوى
وبعضهم في قليب قال انهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بعد اسم الحقيقة التي هي غير مقيدة
بها توسعا في الكلام فان المرسن اسم لانف فيه رسن وقد يطلق على انف الانسان وكذا المشفر
والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد يراد بهما شفة الانسان وعليه قوله تعالى طلعها
كانه رؤوس الشياطين والعرصة كل موضع واسع لا بناء فيه وشفة البير اي حافة البير وهو
حشو الركية وجمعها اركا قوله اشركوا انكم مظ اي هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعدما وصلتم الى
عذاب شاق لا ينبغي ان يفسر هذا بما يترتب عليه قوله فانا قد وجدنا لانه كالتعليل له فالسرور هنا
مستعارة لضدها من الحزن على الكآبة تهكما وتحزنا كالبشارة في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
مستعارة لضدها وكالتحية في قول الشاعر   تحية بينهم ضرب وجيع   ومقام الشماتة
والحسرة والنقمة نقمته ونصره قول قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا المعنى تحزنون وتحسرون
علينا فانكم من طاعة الله ورسوله امر لا تذكرون قولنا لكم ان الله سيظهر دينه على الدين كله و
ينصر اولياءه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا قوله ما كلم مظ ما استفهامية ويجوز
ان يكون موصولا

موصولة اقول على الاول الاستفهام فيه معنى الانكار ومن في من اجساد زائدة لان في الاستفهام
معنى النفي وعلى الثاني ما مبتدا ومن بيان له والخبر محذوف اي الذي تكلمهم لا يسمعون كلامك
او من زائدة على مذهب الاخفش واجسادا خبر له قوله ما انتم باسمع مح قال المازري قال ان الميت
يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في حق هولاء ورد عليه القاضي وقال يحمل
سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم
او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله قال الشيخ هذا هو المختار
التاسع مروان قوله فلم يخرجاه في الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي نسخ المصابيح قال
خرجاه فقال والفاء في فاختاروا جزاء شرط محذوف اي اذا اخترتم مسلمين فاختاروا قوله اما
السبي واما المال يحمل المال الطائفة اما على المجاز او على التغليب عب الطوف المشي حول الشيء
ومنه الطائف لمن يدور حول البيوت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة وغيرهما والطائفة
من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه قوله ان يطيب ذلك ذلك اشارة الى ما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الراي وهو رد السبي والمعنى من يطيب على نفسه الرد حتى
يعطيه الله اجره في الاجلة فليفعل ومن لم يطب على نفسه الرد واراد بدوم على حظ العاجلة
فيترقب حتى نعطيه من الغنيمة فليفعل وقوله حتى يرفع الينا الظاهر ان حتى هذه غير حتى السابقة
لان الاولى ما بعدها المستقبل وهي بمعنى كي وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون مرفوعا
كقولهم شربت الابل حتى يجي البعير يجر بطنه مظ انما استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا الا
باذنهم العاشر عمران قوله عقيل تو على صيغة المصغر قبيلة كانوا احلافا لثقيف والحرة ارض
بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة نه والجريرة الجناية والذنب وذلك انه كان بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف موادعة فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في
العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فاخذه بجريرتهم وقيل معناه اخذت لتدفع بك جريرة حلفائك
من ثقيف ويدل عليه انه فدى بعد بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف من المسلمين قوله وانت تملك
خط يريد انك لو تكلمت بكلمة الاسلام طائعا راغبا قبل الاسر افلحت في الدنيا بالخلاص من
الرق وفي العقبى بالنجاة من النار حر فيه دليل على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم
قبله لا تقبل قوله الا ببينة تقوم واذا اسلم بعدما وقع في الاسر حرم قتله وجاز استرقاقه و
اذا قبل الجزية بعد الاسر هل يحرم قتله فيه خلاف وفيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذي
بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها قوله رقت لها
رقة اي تذكر غربتها ووحدتها وتذكر صلى الله عليه وسلم عهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت
لها فلما زوجتها من ابي العاص دخلتها القلادة مع زينب عليه وقوله ان رايتم المفعول الثاني
لرايتم وجواب الشرط محذوف اي ان رايتم الاطلاق والرد حسنا فاطلقوه قض اخذ عليه ويريد
العهد تخلية سبيلها ان يرسلها اليه صلى الله عليه وسلم وزينب هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم من خديجة وكانت تحت ابي العاص تزوجها منه قبل المبعث وبطن ناجح من بطون الاودية
التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض نسف فيه دليل على جواز المن على الاسير من غير اخذ فدا
وعلى ان للامام الاعظم ان يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امراة اجنبية في طريق عند الامن
من الفتنة الثاني والثالث ابن مسعود رضي الله عنه قوله من للصبية اي من يتصدى لكفالة اطفالي
وانت تقتل كافلهم وقوله في جوابه النار يحتمل وجهين احدهما ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني
ان صلحت النار ان يكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار يعني اهتم بشان
نفسك وما يهيئ لك من النار ودع امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض الا عليه
رزقها وهذا هو الوجه الرابع علي رضي الله عنه قوله فان لم تسلم اي في السنة القابلة الاتية والمراد
بها السنة التي وقعت فيها غزوة احد وانما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسلام اسارى بدر
وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة بقتل الكفار اياهم ورقة منهم عليهم بقرابة بينهم تو
هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل وما صح في الاحاديث في امر اسارى
بدر ان اخذ الفدا كان راي راوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم يتوجه المعاتبة
عليهم وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم
ولما اظهر لهم شان المعاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله سبحانه ولما اصابتكم
مصيبة قد اصبتم مثليها وممن نقل عنه هذا التاويل من الصحابة علي رضي الله عنهم فلعل عليا
ذكر هبوط جبرئيل في شان نزول هذه الاية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة ومما جرانا
على هذا التقدير سوى ما ذكرناه ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان من
بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطئ والنسيان كثيرا يطرا على الانسان ثم ان الحديث روي
عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره اقول وبالله التوفيق لا منافاة
بين الحديث والاية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان
يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الايتين وامتحن الناس بتعلم السحر في قوله
وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والايمان بان
يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم و
اصحابه بين القتل والفدا وانزل جبرئيل عليه السلام بذلك هل هم ممتحنون دون ما فيه رضي الله تعالى
من قتل اعدائه ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله
ما كان لنبي ان يكون له اسرى ويعضده سبب النزول روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن
عمر رضي الله عنهما لما اسروا الاسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ما ترون في هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية
فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب

اعناقهم

اعناقهم فان هولاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر
ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان
فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي وصاحبك فقال ابكي للذي عرض على اصحابك
من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الاية واما قوله ثم
ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره
ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة ويدخل في جنس الحسن
فكيف بقال عند ذلك وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره وقول الترمذي هذا حديث
غريب لا يشعر بالطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا الخامس عطية قوله ومن لم ينبت تو انما
اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او عن مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا
بالصدق اذا راوا فيه الهلاك والسنين انما يتبع على ما وجدت في مواضعها ولا ينصرف عن جهتها
السادس علي رضي الله عنه قوله عبدان بكسر العين وضمها وسكون الباء وبكسرها مع تشديد الدال
جمع عبد وقد روي في الحديث بالصيغتين لا ولبس وقوله لما اراكم تنتهون فيه تهديد عظيم
حيث نفى العلم بانتهائهم واراد نفيه ونفي ثبوته فهو لقوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم اي بما
لا ثبوت له ولا علم الله متعلق به وقوله وقال لهم عتقاء الله عطف على قوله وقال لما اراكم وقوله
ولذا ان يريد من قول الراوي معترض بينهما على سبيل التاكيد تو وانما غضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا للاولياء المشركين
بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا احرارا بخروجهم
من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا وكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا على العدوان
خط فيه ان عبدا لاهل الحرب لو دخل دار الاسلام مسلما فهو حر ولا يجوز رده اليهم ولو ان العبد
غلب على سيده في دار الحرب ثم خرج به الينا مسلمين وبالعبد ثابته على السيد كان السيد مملوكا
والمملوك مالكا ولو خرج السيد في يده عبد له فاسلما قبل ان يقدر عليهما فالحكم الثابت مقرر
على ما كان الفصل الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله حتى اذا كان يوم مضينا ممحذوف وكان بابه
اي ادفع الينا الاسير وامرنا بحفظه الى يوم يامرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم ولذا
حتى في قوله حتى قدمنا فان التقدير ولا نقتل رجل من اصحابي اسيره بل يحفظه حتى نقدم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا وقوله اني ابرا اليك ضمن ابرا معنى انهي
فعداه بالى اي انهي اليك براتي وعدم رضاي من فعل خالد بحضور ولك احمد اليك فلانا خط نقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يستبين المراد
من قولهم صبانا لان الصبا معناه الخروج من دين الى دين وكذلك كان المشركون يدعون
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبانا صبانا
يحتمل ان يراد به خرجنا من ديننا الى دين اخر غير الاسلام من يهودية او نصرانية او غيرهما فلما
لم يكن هذا القول صريحا في الاسلام الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل اذا لم يوجد شرطه

حتى الدم بصريح الاسم وقد يحمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام لانه انفة من الاستسلام
والانقياد فقوله فلعل الاحتمال الثاني اوجه لان صبأ كلام ذو وجهين فانه اذا نظر الى
اللغة لم يكن فيه ذم وكان مرادا لقومه هذا واذا نظر الى استعمالهم كان ذما ولذلك نبزوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصابئ وثمامة لما قيل له صبوت استنكف وقال لا ولكني
اسلمت ولما كان هذا الوجه اظهر واشهر حملنا الدال عليه فبدا منه ما بدا ومنه قوله تعالى لا تقولوا
راعنا وقولوا انظرنا فان معنى راعنا ارقبنا وهي كلمة سريانية او عبرانية كانت اليهود يتسابون بها
فلما سمعوا من المسلمين افترصوها وخاطبوا وقالوا راعنا وعنوا بها تلك السبة والله اعلم

باب الامان

الفصل الاول ام هانئ رضي الله عنها قوله اجرت رجلين عب تصور من الجار معنى القرب فصار لها اقرب من غيره جاره
ولما استعظم حق الجار عقلا وشرعا عبر عن كل من تعظم حقه ويستعظم حق غيره بالجار وقال
استجرت فلانا فاجارني الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله يعني يجير على المسلمين
يقال اجرت فلانا على فلان اذا اغثته منه ومنعته وانما فسره به لابهامه فان مفعوله قوله
لا تاخذ محذوف اي الامان والدال عليه قرائن الاحوال الثاني عمرو قوله لواء الغدر استعارة
ومجموع الكلام كناية عن فضيحته على رؤوس الاشهاد الثالث سليم قوله على فرس او برذون المراد
بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل وقوله وفاء لا غدر فيه اختصار وحذف
لضيق المقام اي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد من اهل الله وامة محمد صلوات الله عليه ترك
الغدر وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اكبر وكرره حس وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه
اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة
كالمشروط مع المدة في ان لا نغزوهم فيها فاذا صار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي
يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا وان نقض اهل الهدنة وان ظهرت منهم خيانة له ان يسير
اليهم على غفلة منهم قوله فلا يحلن عهدا ولا يشدنه هكذا الجملة عبارة عن عدم التغيير في العهد
فلا تذهب الى اعتبار معاني مفرداتها قوله على سواء هو حال اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح
الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء الرابع ابو رافع قوله القي في
قلبي الاسلام فيه ان لقاء الاسلام لم يتخلف عن رؤيته وانشد في معناه
لو لم يكن فيه آيات مبينة كانت بداهته تنبيك عن خبره فدل على فراسته ودهائه ونظره
الصائب وان في رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات ما لو نظر اليه الناظر الثابت النظر
لآمن وقوله لا ارجع اليهم ابدا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه ولذلك اكده بالقسم وذيله بقوله
ابدا والى الاشارة بقوله فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع كانه اراد ان يظهر الاسلام
بعدما اخذ بمجامع قلبه فقيل لا يظهر لانه متضمن لنقض العهد او يضرك برجوعك اليهم قوله لا
اخيس به اي لا انقضه يقال خاس بعهده اذا نقضه وخاس بوعده اذا اخلفه قوله ولا احبس البرد
اي الرسل وهو جمع بريد قا البريد في الاصل البغل وهي كلمة فارسية اي بريده دم وهو المحذوف

الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب فعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي
يركب البريد باسمه والمسافة التي بين السكتين بريدا والسكة الموضع الذي كان يسكنه الفيوج
المرتبون من رباط او قبة او بيت ونحو ذلك وبعد ما بين السكتين فرسخان وكان يرتب في
كل سكة بغال قال القول المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض
لهم بمكروه يدل عليه قوله في الحديث الآتي بعده اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الا ترى
كيف صدر الجملة بلفظة اما التي هي من طلائع القسم ثم عقبها بما به دلالة على ان ارتكاب هذا
الامر من عظائم الامور فلا ينبغي ان يرتكب وقوله ولكن ارجع استدراك عن مقدر اي لا تقم ههنا
ولا تظهر الاسلام ولكن ارجع الى آخره الخامس نعيم قوله لولا ان الرسل لا تقتل تو وذلك لانهم كما حملوا
تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فصيروا ورفض بعض ما لزمهم موسومين
بسمة الغدر وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل
المصلحة الكلية ومهما جوزنا حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبيل بين
الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد لا يخفى على ذي اللب موقعه وقوله لضربت
اعناقكما انما قال لهما ذلك لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله السادس عمرو قوله
فانه لا يزيده اسم ان ضمير الشان وفاعل يزيده مضمر فسره بالاسلام نه اصل الحلف المعاقدة
على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل
فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام و
ما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك
الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قوله
ولا تحدثوا حلفا اي في الاسلام والتنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفا ما
والآخر ان يكون للنوع مظ يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا
اسلمتم فاوفوا به فان الاسلام يحرضكم على الوفاء به ولكن لا تحدثوا محالفة في الاسلام بان يرث
بعضكم بعضا الفصل الثالث ابن مسعود رضي الله عنه قوله قال اتشهدان ان مسيلمة رسول الله جواب
غير مطابق للسؤال ولا للمقام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اتشهدان اني
رسول الله اني قد ادعيت الرسالة وصدقتها بالمعجزة فاقرا بذلك فقولهما نشهد ان مسيلمة رد
لهذا المعنى كانهما انكرا ان الرسالة تثبت بالمعجزات وكان جوابهما من الاسلوب الاحمق وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما كانهما انكرا ان الرسالة تثبت بالمعجزات وكان جوابهما بعد ذلك
آمنت بالله ورسوله اشارة الى هذا المعنى حيث لم يقل امنت بالله وبي وانما قال ورسوله اي
من ادعى الرسالة واثبتها بالمعجزة كائنا من كان وهو من كلام المنصف وكانهم يرقبوا ان يشرك
صلى الله عليه وسلم مسيلمة في الرسالة فنفاه بقوله ورسوله اي انه ليس من معنى الرسالة في
شيء فيكون كلامه صلوات الله عليه من الاسلوب الحكيم وقوله فمضت السنة معناه جرت السنة
على العادة الجارية فجعلتها سنة

باب

قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو أعم من النفل والفيء أعم من الغنيمة لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك قال أبو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال أهل الصلح فيء والخراج فيء لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فيء الفصل الأول الأول أبو هريرة رضي الله عنه قوله فلم تحل الغنائم عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ولفظه قال للراوي توضيحه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث المشار إليه بذلك ما في الذهن منه الخبر وهو استمرار حل لوجه الضعف والعجز مظ ذلك إشارة إلى تحليل الله الغنائم لنا الثاني أبو قتادة قوله جولة نه يقال جال واجتال إذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه تو أرى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على أنهم لم يكونوا استقروا عليها مح وإنما كانت الهزيمة من بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يزالوا والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو واحد قط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها بإقدامه وثباته في جميع المواطن حبل العاتق ما بين العنق والكتف وريح الموت استعارة عن أثره أي وجدت منه شدة كشدة الموت قوله ما بال الناس تعجب من حالهم ما بالهم منهزمين وكان جوابه أمر الله أي كان ذلك من قضاء الله وقدره وثانيهما ما بال الناس أي ما حال المسلمين بعد الانهزام وكان جوابه أمر الله غالب أي النصرة للمسلمين ومعنى قوله ثم رجعوا على الأول ثم رجع المسلمون بعد الهزيمة و على الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين ونصر الثاني قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره قوله قتيلا أوقع القتيل على المقتول باعتبار مآله كقوله تعالى أعصر خمرا نه السلب ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها وهو فعل بمعنى مفعول كالنقض بمعنى المنقوض مح اختلفوا فيه فقال مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك هذا القول أم لا قالوا وهذه فتوى من النبي صلعم وإخبار عن حكم الشرع وقال أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا هذا إطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى منه ولا إخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لأنه صرح في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال والقول ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لأنه مطلق والأصل عدم التقييد قال الأوزاعي والشافعيون لا يستحق السلب إلا في كل قتل قبل التحام الحرب وفي قوله عليه بينة دليل للشافعي والليث السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك يقبل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي الواحد واحتج بعضهم بأنه استحق بإقرار من هو في يده وهو ضعيف لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوبا إلى من هو

في يده فيؤخذ بإقراره وهنا منسوب إلى جميع الجيش قوله فأرضه مني من فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي من جهتي وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئا يسيرا مني له قوله لاها الله إذا مح في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما إذا بالألف قبل الذال وأنكره الخطابي وأهل العربية انتهى كلامه قال النحويون وقد تعوض عن واو القسم في والله ها التنبيه وهمزة الاستفهام فيجر الله كالواو وقال المالكي ليستا عوضا عنها وإن جرتا بعدهما بمقدر ولم يلفظ به كما أن نصب المضارع بعد الفاء وكذا بمقدر وفي ها الله لغات أن يذكر بعد الهاء ألف و بعدها همزة الوصل لأن همزة الله شأنها ليس لغيرها بدليل يا الله بقطعها فصار ها الله وأن يحذفا معا فحذف الهمزة للوصل والألف للساكنين وأن تحذف الهمزة لأنها للوصل دون الألف نظرا إلى أنه جعل كجزء الله وأن تبقى الهمزة لما مر وتحذف الألف نظرا إلى أن الهمزة تحذف فيه حكما والدليل على أنهما عوضان عن حرف القسم امتناع اجتماعهما معه إذ يمتنع ها والله ووالله و وجوب الجر بعدهما ثم قال الخليل ذا في ها الله ذا أي في لعمر الله ذا مقسم عليه وأصله والله للأمر هذا وقدمها وجعل عوضا عن الواو لكثرة القسم بالله وقال الأخفش هو من جملة القسم توكيد له كأنه قال إذا أقسم لأمرين الأول أنهم يذكرون المقسم عليه بعده نحو لاها الله ذا لقد كان كذا وهذا يدل على أنه من جملة القسم الثاني أنهم يأتون بالمقسم عليه منفيا ولو كان ذا من المقسم عليه وهو مثبت لكان المقسم عليه إذا ذكر طائفة في الإثبات قال الحاجبي كلا القولين باطل أما قول الخليل فلأن المقسم عليه على ما قاله في هذا الكلام مثبت وقد علم بالاستقراء أنه منفي إذ لا نزاع في أن لاها الله للنفي وأما قول الأخفش فلأنه أيضا قدره مثبتا فأجاز حذفه بأسره وهو خلاف الأصل وجعل ذا إشارة إلى القسم ولم يوجد له نظير في كلامهم ثم قال والمستقيم أن يجعل ذا مقسما عليه لا على ما ذكره الخليل بل على معنى لاها الله لا يكون الأمر ذا فيسلم عن الحذف ودان المتقدم قال الدار الحديثي استقراؤهما أقوى من استقرائه ونص الزمخشري أن لا في لاها الله زائدة للتوكيد كقوله تعالى لا أقسم كما قال الخليل والأخفش وما ورد في هذا الحديث حمله بعض النحويين على أنه غلط من بعض الرواة إذ العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذن لأنه للجزاء وهو هنا على نقيضه ومقتضى الجزاء أن لا يذكر ولا يقال إذن بعد لا أسد ليصحوا بالطالب السلب وليس بما لا فقالوا الظاهر أن الحديث لاها الله إذا لا تعمد فصحف ثم نقل كذلك قال الحديث صحيح ولا يجب أن يلازم ذا ها القسم كما لا يجب أن يلازم غيرها من حروفه وتحقق الجزائية بإذن لا تعمد صح إذ معناه إذا صدق أسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى إبطال حقه وإعطاء سلبه إياك أقول وفي شرح مسلم للشيخ محيي الدين عن أنه زيدما تشعر بأن إذن زائدة ونظره في الزيادة قول الحماسي إذن لقام بنصري قال أبو البقاء قيل جواب لو لم تستبح وقوله لقام بدل فيكون التقدير والله لا يعمد إلى أسد كقولك والله إذن لا أفعل والعجب من الذين يعتنون بشرح الحديث كيف يرجحون نقل بعض الأدباء على أولئك الجهابذة من المحدثين وينسبون الغلط والتصحيف إليهم ولا أقول إنهم أعدل وأتقن ونقلهم أوثق

اذ هو نقيض المشاركة منهم ولله دَرّ ابا الدرداء حيث ذب عنهم بما هو الحق الصريح والصدق المحض ح فيه دليل على ان هذا اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان قوله عن الله فيه وجهان احدهما ان يكون عن صلة فكون المعنى يقصد رضا له عن رضى الله ورسوله اي بسببهما لقوله تعالى ما فعلته عن امري وقول الشاعر ينهون عن اكل وعن شرب وثانيهما ان يكون حالا اي يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاولياء الله ح المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله العليا وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بحضرته صلوات الله عليه وتصديقه له وعلى منقبة ابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله والمخرف بفتح الميم هنا البستان وقيل السكة من النخل يخترف منه اي يجتنى والمخرف بكسر الميم وفتح الراء الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار وقوله تأثلته اي اقتنيته وتأصلته الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله سهما له خط اللام في قوله سهما له لام التمليك وفي لفرسه لام النسبة حس لعنائه في الحرب ولما يلزمه مؤنته اذا كان معلوما ان مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه تو هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرايه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة اخذ بهذا الحديث لحديث مجمع بن جارية وهو مذكور في الحسان ح اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير واخرون للفارس ثلثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لها ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى رضي الله عنهما وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح واما الحديث المذكور فيه قسم النفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين وللرجل سهما بالالف وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى ومن روى للراجل بالالف فروايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاول جمعا بين الروايتين قول ابو حنيفة لما تعارض الروايتان في هذا الحديث اعني فارس وفرس وراجل ورجل فينبغي ان يرجح احدى الروايتين على الاخرى ورجحنا الاولى لحديث ابن عمر على ان رواة احدى الروايتين اكثر من الاخرى وان تؤول الاخرى بان المراد بالسهم النصيب على الاجمال اي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين لرواية الاخرى وحديث ابن عمر وسببه الحديث الذي نتلوه في قول ابن الاكوع اعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين اذ لم يرد به المساواة لقوله سهم الفارس ومنهم الراجل واما حديث مجمع فعلته كلام سيجيء الرابع يزيد قوله اكتب اليه انما نه بالفتح ظاهر وجوز الكسر على الحكاية اي اكتب اليه هذا الكلام وقوله انك كتبت الظاهر فيه الكسر وجوز الفتح على المعنى اي اكتب معنى هذا القول قوله الا ان يحذيا اي الا ان تعطيا نه في الحديث ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه اي ان لم يعطك يقال احذيته احذيه احذاء وهي الحذيا والحذية وكذا قوله

يحذين من الغنيمة اي يعطين حس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان العبيد والصبيان والنسوان اذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم الخامس سلمة قوله بظهره نه الظهر الابل التي يحمل عليها ويركب يقال عند فلان ظهر اي ابل والاكمة هي الرابية وياصباحاه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح وكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتاهبوا للقتال قوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي راضع اللؤم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من ارضعته كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره قوله واعقر بهم نه اي اقتل مركوبهم يقال عقرت به اذا قتلت مركوبه وجعلته راجلا اقول ويحتمل ان يكون كناية عن جعل الفارس راجلا لانه اذا عقر دابته وهو عليها سقط منها فبقي راجلا والباء في بهاء مثلها في قول الشاعر يدوس به الجماجم والتريبا قوله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان قوله من بعير ومن فيه زائدة يحتمل لشانها ولذلك قال لخلق الله تاكيدا له اخذته العزة والحمية على ان يعير اولئك اللئام امثال هذه الشرائف الا ترى كيف رجز بقوله اليوم يوم الرضع وكرر اليوم في الخبر الذي يوم له شان يوم يظهر لمن ارضعته الحرب شجاعته قوله آراما نه الارام الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب وكان من عادة الجاهلية اذا وجدوا شيئا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه قوله سهم الفارس وسهم الراجل نه يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب لان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه مح فيه فضيلة الشجاعة ومنقبة لسلمة ولابي قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلا واستحقاق ذلك اذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز القول بانا ابن فلان بن فلان وجواز المبادرة بغير اذن الامام وجواب الشهادة والحرص عليها والقاء النفس في غمرات الموت السادس والسابع ابن عمر قوله نفلا سوى نصيبنا حس النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوة وقد اختلفوا في اعطاء النفل وفي انه من اين يعطى وتمام تحريره مذكور في شرح السنة الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله ذهبت فرس له حس فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين واستولوا عليها لا يملكونها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم ترد الى ملاكهم وهو قول الشافعي سواء كان قبل القسمة او بعدها خلافا للجماعة اذا كان بعد القسمة التاسع جبير رضي الله عنه قوله ونحن بمنزلة واحدة اي من كوننا بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد معناه ما ذكر في شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب

في الجاهلية و ذلك ان قريشا وهي كنانة خالفت على بني هاشم و بني المطلب ان لا يناكحوهم و لا
يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه و سلم و في غير هذه الرواية انا لم نفترق في جاهلية
و لا في اسلام و كان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة اي مثل سواء يقال هذا سي هذا
اي مثله و نظيره العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ايما قرية اتيتموها الخ قال القاضي عياض
يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل و لا ركاب بل جلا عنه اهله
و صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطاء كما يصرف الفيء و يكون المراد بالثانية
ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي الخمس
في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة و قال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء شف اي كل قرية
غزوتموها و استوليتم عليها و لم اكن انا فيكم و قسمتم الغنايم بانفسكم فسهمكم في تلك الغنايم
و ايما قرية عصت الله و رسوله اي و انا قد حضرت قتالها بنفسي فان الخمس الغنايم ثم اقسم عليكم
بنفسي اقول ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي في الاخبار و الضمير في خمسها للقرية و المراد بها و ما
فيها و كذلك في راجعة الى القرية اي القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم و كنى عن مقاتلتهم بقوله
عصت الله و رسوله تعظيما لشان المخاطبين و انهم انما يقاتلون في الله و يجاهدون لله فمن
قاتلهم فقد عصى الله و رسوله الحادي عشر و الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فذكر الغلول
مح قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة و قال غيره هو عام و عظم امره عطف على قوله
فعظمه على طريقة اعجبني زيد و كرمه اي كرم زيد و قوله تعالى يخادعون الله و الذين آمنوا اي
يخادعون الذين آمنوا بالله و قوله فعظمه عطف على فذكر الغلول على هذا المنوال و لا الفين
احدكم لفظه لا الفين نهي نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة و المراد نهيهم عن ذلك و هو
ابلغ و قوله يجيء حال من احدكم و على رقبته من الضمير في يجيء و بعير فاعل الظرف لاعتماده اي هذه
حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي في ان اراكم عليها لفضيحتكم على رؤوس الاشهاد و يدل على هذا
التاويل حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثالث من قوله فانه عار على اهله يوم القيامة قوله
و غاية الرغاء صوت الابل يقال رغا يرغو رغاء و الحمحمة صوت الفرس دون الصهيل و الثغاء
الذهب خلاف الناطق قوله نفس لها صياح تو يريد بالنفس المملوك الذي يكون قد غله من
السبي و اراد بالرقاع الثياب يغلها من الغنيمة و تخفق اي تضطرب اضطراب الراية قوله و هو
اي لفظ مسلم ام تفصيلا من لفظ البخاري الثالث عشر ابو هريرة قوله سهم عاير حس هو الجائر
عن قصده و منه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت و الشملة كساء يشتمل به الرجل و يجمع
على الشمال قوله ان الشملة لتحترق جواب عن قولهم هنيئا له الجنة بانهم قطعوا على انه الان في الجنة
ينعم فيها و ادخل كلا ليكون ردعا لحكمهم و اثباتا لما بعده و نصر الرواية الاخرى التي بانه
في النار و قوله نارا تمييز و فيه مبالغة اي الشملة اشتعلت و صارت جملتها نارا كقوله
تعالى و اشتعل الراس شيبا قوله بشراك او شراكين شه الشراك احد سيور النعل التي تكون
على وجهها مح فيه تنبيه على المعاقبة بهما اما انفسهما اي يعذب بهما و هما من نار او هما سبب لعذاب

النار و فيه غلظ تحريم الغلول و انه لا فرق بين قليله و كثيره في التحريم حتى الشراك و ان الغلول
يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل و جواز الحلف بالله من غير ضرورة و ان من رد شيئا مما
غل يقبل منه و لا يحرق متاعه و اما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعفه تبين ابن عبد البر و
غيره ضعفه قال الطحاوي لو كان صحيحا لكان منسوخا الرابع عشر عبد الله قوله على ثقل النبي
صلى الله عليه و سلم قا هو بالتحريك المتاع المحمول على الدابة في الغريبين العرب تقول لكل خطير نفيس
ثقل قوله كركرة مح هو بفتح الكاف الاولى و كسرها و الثانية مكسورة فيهما قوله فذهبوا الفاء
عاطفة على محذوف اي سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم و حققوا ان سبب
ورود النار هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا ينظرون قوله عباءة الجوهري العباء و
العباءة ضرب من الاكسية و الجمع العباءات الخامس عشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله و لا
يرفعه يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه و سلم و نستاذنه في اكله لما سبق
منه الاذن و ان يريد ناكله و لا ندخره السادس عشر عبد الله بن مغفل قوله من شحم من بيان و هو
صفة جرابا اي جرابا مملوا من شحم و في قوله فالتزمته اشعار بانه كان مضطرا اليه و بلغ الاضطرار
الى ان يستاثر نفسه على الغير و لم يكن ممن قال فيه و يؤثرون على انفسهم و لو كان بهم خصاصة
و من ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم مح فيه اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي
عياض اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم و لم يشترط
احد من العلماء استيذان الامام الا الزهري و جمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا
الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم و على انه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب
و يجوز ان يركب دوابهم و يلبس ثيابهم و يستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستيذان و شرطه
الاوزاعي و فيه دليل على جواز اكل شحوم ذبائح اليهود و ان كانت محرمة عليهم الفصل الثاني الاول
ابو امامة قوله و احل لنا الغنايم عطف احل على فضل على طريقة الحصول و الوجود و فوض ترتب
الثاني على الاول الى ذهن السامع كما في قوله تعالى و لقد اتينا داود و سليمان علما و قالا الحمد لله
و في لنا على التقديرين تعظيم اما على الاول فظاهر لان العدول الى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم
و على الثاني فانه صلى الله عليه و سلم ادخل نفسه الزكية في غمار الامة و في هذا الحديث و في
الحديث الاول من الباب و هو قوله ذلك بان الله راى ضعفنا و عجزنا ان الفضل عند الله
تعالى هي اظهار الضعف و العجز بين يدي الله الثاني و الثالث عوف قوله و لم يخمس السلب تكلم
الشيخ التوربشتي فيه و اطال و قد سبق مسائل الاختلاف فيه من العلماء في حديث ابي قتادة
في الفصل الاول الرابع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله نفلني يعني في الفصل الثالث
الخامس عمير قوله و كلموه عطف على قوله فكلموا في اي كلموا في حقي و شاني او لاجل ما هو مدح لي ثم اتبعوه
بقولهم اي مملوك و قوله خرثي المتاع هو اثاث البيت و اسقاطه و انما رضخ ههنا لانه كان
مملوكا السادس مجمع قوله فاعطى الفارس سهمين قض هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما
فاعطى ستة اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل مائة منهم سهمان و اعطى الباقي و هو اثنا عشر

سهما الرجالة وهم كانوا الفا وماتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان
واليه ذهب ابو حنيفة ولم يساعده في ذلك احد من مشاهير الائمة حتى القاضي ابو يوسف
ومحمد لانه صح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلثة اسهم وليس في هذا الحديث
ما يدل صريحا ولا ظاهرا على ان للفارس سهمين فان ما ذكرناه شي تقتضيه الحساب والتخمين
مع ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه واثبته في ديوانه وهو قال وهذا
وهم وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين الفا واربعمائة نفر ويؤيد ذلك
قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب
وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم على ما تقتضيه الحساب
واما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم فلا يعارض ما رويناه فانه رواه اخوه عبيد
الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته
الشيخان في جامعيهما ورواه عنه ولم يلتفت الى رواية عبد الله السابع والثامن حبيب قوله ينفل الربع
قض النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر
والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البداءة كما
صرح به في حديثه الاخر وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدء
الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في
ثلثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي رجوع الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة
منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق
والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطي من الاخماس
الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو
عبيد انا نعطي النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي او زيادة من بعض الرواة ويؤيد
ذلك عدمها في حديثه الاخر المساوي له في المعنى وقال ابو ثور يعطي النفل من اصل الغنيمة
كالسلب التاسع ابو الجويرية قوله لا نفل الا بعد الخمس قض ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما
لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس
وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين
كما دل عليه الحديث السابق لعل التي وجدها كانت من عداد الفيء ولذلك لم يعط النفل
منه العاشر ابو موسى قوله حين افتتح خيبر ساق فيه الفعلان السابقان عليه واصحاب السفينة
جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هاجروا من مكة الى الحبشة وقد
كانوا راكبين في سفينة فلما وافى قدومهم فتح خيبر فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم

واعطاهم

بقدومهم واعطاهم من غنيمة خيبر سهامهم قوله الا من شهد معه استثناء منقطع للتاكيد والا
اصحاب سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد وهم بعضهم وزعم ان المراد بمن شهد معه اصحاب
الحديبية فيكون الاستثناء متصلا وليس فيه لكلام لان من حضر فتح خيبر هم اصحاب الحديبية لا غير قض
وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد
انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم يرد ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استيذان
اهل الحديبية ورضاهم اقول لهذا التاويل اظهر مما ذهب اليه من انه انما اعطاهم صلى الله عليه وسلم
من خمس الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة
وما يعطى من الخمس ليس بسهم وايضا الاستثناء في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة
لهم والغنيمة لا يكون من الخمس ولان مساق كلام ابي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي
اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم والرضخ والخمس مشترك فيه الشامي والمساكين وغيرهما فلا مزية
لهم فيه واذا تقرر هذا ظهر ان قسمة خيبر زادت على ثمانية عشر سهما وهذا وهم آخر في حديث
مجمع فلا ينهض دليلا على ان سهمان الفارس سهمان والله اعلم الحادي عشر والثاني عشر عبد الله
قوله محمول حكاية حال ماضية استحضارا لتلك الحالة وهي احتباسكم لامر رسول الله صلعم
يعني حين امرهم باحضار الغنائم فلم يمكثوا ولم يلبثوا ولما تمكث الرجل وتخلف عنهم عاد الى مقتضى
الظاهر وقال فجاء رجل يوما بعد ذلك مظ انما لم يقبل ذلك منه لان لجميع الغانمين فيه شركة وقد
تفرقوا او تعذر ايصال نصيب كل احد منهم اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب
قوله كن انت تجي به فيه انواع من التاكيد وهي تاكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي
وتخصيص الكينونة الانسب ان يكون انت مبتدا وتجي خبره والجملة خبر كان تقدم الفاعل المعنوي
للتخصيص اي انت تجي به لا غيرك غب وقد يستعمل كان في جنس الشي متعلقا بوصف له موجود
فيه تنبيها ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قوله تعالى وكان الانسان كفورا انتهى
كلامه وهذا وارد على سبيل التغليظ لان توبته غير مقبولة ولان رد المظالم على اصحابهم
او الاستحلال منهم غير ممكن الثالث عشر عمرو قوله حرقوا متاعه هذا حديث غريب وذهب بعض اهل
العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد
واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي
يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي
عليه وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله لكن يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي
واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روي
في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه الرابع عشر سمرة قوله
غالا اي يغلو غال فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه الخامس عشر والسادس عشر ابو سعيد
قوله حتى يقسم قض المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند
من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة مظ

يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض السابع عشر حوله قوله ان هذه المال انما هو المال
على تاويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله والقاء في فمن
اصابه بفضيلة وكان من الظاهر ان يقال فمن اصابه كذا ومن لم يصب بحقه ليس له الا النار
فعدل الى قوله درب متخوض اشارة الى ان من ياخذها بحقه قليل والاكثرون من يخوض فيها
بغير حق ولذلك قيل في الاول حلوة خضرة اى مشتهاة والنفوس الى مايلة جدا وفي القرينة
الثانية قيل فيما شاءت به نفسه ومن مال الله مظهرا في مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض
في مال الله ورسوله والتصرف فيها بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة الا النار حكم مرتب على
الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعرا بعلته الثامن عشر ابن
عباس رضي الله عنهما قوله تنفل بو اى اخذه زيادة لنفسه والمراد منه انه اصطفاه لنفسه و
منها الصفي وهو ما يختاره من الغنيمة لواحد نفل مستعملا في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها
كذلك فاول وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصوركم في الارحام حيث قال و
قرأ طاوس تصوركم اى صوركم لنفسه ولتعبده كقوله اثلت مالا اذا جعلته اثلة اى اصلا و
تاثلته اذا اثلته لنفسك قوله ذا الفقار فا بوفتح الفاء والعامة يكسرونها وسميت بذلك
لانها كانت في شفرتها حزوز شبهت بفقار الظهر وكان لمنبه بن الحجاج فنفله رسول الله صلعم
قوله راى فيها الرؤيا بو والرؤيا التي راى فيه انه راى في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع
من وسطه ثم هزه هزة اخرى فعاد احسن ما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رايت في ذباب سيفي
ثلما فاولته هزيمة ورايت كاني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة الحديث التاسع عشر
رويفع قوله حتى اذا اعجفها حتى هي الداخلة على الجملة الشرطية اشعر بان الركوب اذا لم يود
الى الهزال يجوز وقد سبق بحثه في الحديث الرابع عشر من الفصل الاول العشرون الى الثاني والعشرون
القسم قوله ليرجع اللام المتصلة بين اللام الجاعلة الفعل المضارع الجا قوله واخرجنا نه
الاخرجة جمع الخراج الذي يوضع لاوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال
حجرة الثالث والعشرون عبادة قوله فانه عار عليه اى فضيحة وتشوير على رؤوس الاشهاد وهي ما
سبق في حديث ابي هريرة في الفصل الاول من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث الرابع والعشرون
عمرو قوله ولا هذا تاكيد وهو اشارة الى الوبرة على تاويل شي والمستثنى لرفع على البدل وهو
الافصح ويجوز النصب قوله كبة المغرب الكبة من الغزل الفتح الجوهري وكذا في الصحاح قوله اما
ما كان في اما للتفصيل وقرينتها محذوفة اى واما ما كان لي فهو حل لك وما كان للغانمين فعليك
بالاستحلال من كل واحد وقوله اما اذا بلغت هذه الكبة الى ما ارى من المضايقة فلا حاجة لي اليها
واذا بلغنا لفضيته الى هذه الغاية الخامس والعشرون عمرو قوله الى بعيها اى مستقبلا اليه ولا
حمل عطف على محذوف وهو مقول القول اى لا انصرف ولا احل السادس والعشرون جبير قوله
لمكانك كني بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه كما في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
على قوله

على قوله وكما تقول اخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك وحق الظاهر ان يقال الذي
وضعه ليرجع الى الموصول فاقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغايب نظرا الى لفظ مكانك
وقريب منه انا الذي سمتني امي حيدره ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع اى انشي واصدر
وضعه منهم اى لا انكر فضلهم لان الله تعالى انشاكم منهم لامنا فان قلت من اي قبيل هو من
فن البيان قلت من فن التعريض على سبيل الكناية فانهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس والجانب والمكان
اجلالا له وتنويها لشانه وانشد في معناه لزهير فعرض اذا ما جئت بالبان والحمى
وايا كان تعني فقد كرزنيا سيكفيك من ذاك المسمى اشارة فدعه مصونا بالجلال محجبا
ونظيره مثلك يجود بمعنى انت تجود ولا يريدون بالمثل الشبيه والنظير وانما المراد من هو
بمنزلتك من الاريحية والسماحة يجود قوله اخوانا يجوز النصب على شريطة التفسير لعلي عطيت
اخوانا وقوله من بني عبد المطلب حال ويجوز الرفع على الابتداء ومن بني عبد المطلب خبره واعطيتهم
هو المستخبر عنه والجملة موطئة الفصل الثالث الاول عبد الرحمن قوله من اضلع منهما نه اى بين
رجلين اقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما واشد قوله لعله لما راى نفسه بين الغلامين وهما
حدثا السن استشعر وتمنى ان يكون بين اقوى منهما دل عليه فغمزني لان الغمز العصر والكبس باليد
قوله سوادي سواده اى شخصي شخصه وفيه استهانة وانه يعتد بهما لله وفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يموت الاعجل منا اى الاقرب منا اجلا وقوله فلم انشب اى لم البث ولم امكث
وقوله صاحبكما يجوز ان يكون منصوبا بدلا من هذا اى لا تنظران الى صاحبكما وان يكون مرفوعا
على ان يكون هذا مبتدا وهو خبره ويرى ان مفعوله لا يتعدد اذ المراد اتحاد الرؤية كقوله تعالى
قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء الكشاف ترك المفعول غير مذكور لان الغرض هو الفعل لا
المفعول وقوله كلاكما قتله افرد الضمير في قتله نظرا الى لفظ كلا كما في قوله تعالى كلتا الجنتين
آتت اكلها قوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح مح اختلفوا
في معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو اثخنه اولا فاستحق السلب
وانما قال صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا
فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا وانما وجد
من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما
فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال اصحاب
مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وذكر في صحيح البخاري
في حديث ابراهيم بن سعد ان الذي ضربه ابنا عفراء وفي رواية ان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر
غيره ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ يحمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا
في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز
راسه وفيه من الفوائد المبادرة الى الخيرات والغضب لله ولرسوله وفيه انه لا ينبغي ان يحتقر
احد لصغره ونحافة جسمه ان يسطر عنه امر خطير واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب

بقوله بلا بينه والجواب انه صلى الله عليه وسلم لعله عرف ذلك ببينه او غيرها الثاني انس
رضي الله عنه قوله ما صنع ما استفهامية على معنى ينظر اي من يتامل لاجلنا ما حال ابي جهل ع ق
سبب لسنوا لان بين المسلمين بذلك قوله حتى برد مات ومنه محمول على المشارفه لقوله بعد
فاخذ بلحيته الى اخره بدليل رواية اخرى حتى تركه بالبا الموحدة والكاف في بعض النسخ برك
بالكاف والمراد به سقط يعني ان ابي عمرو بركا عفيرا قوله وهل فوق رجل قتلتموه وهذا بالغ
في اهانته وتحقيره باخذ لحيته وبيده باي جهل اهانه بهذا الجواب قوله اكار الاكار الزراع
اراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله ع اشار ابو جهل به لابي عمرو الذين
قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي
واعظم لشاني ولو غير ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان مدخول لو فعل
لقوله تعالى قل لو انتم تملكون ويجوز ان يحمل لو على التمني فلا تقتضي جوابا الثالث سعد قوله اعجبهم
اي ارضاهم عندي دينا وقوله عن فلان كذا لاي عرجال فلان اي ما لك منهم وتا عن فلان قوله
او مسلما او بمعنى بل كما في قوله او انت في العين املح اضرب عن كلامه وترقى اي انا اعلم فوق ما تعلم
قوله الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم
حصل منه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا و
لكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء
بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابرهيم عليه السلام في قوله اذ
قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين مح معناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي
ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين فظن ان العطاء بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلعم
لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به ولم يفهم سعد عن قوله او مسلما نهيه عن الشفاعة فكرر فاعلمه
النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين وقال اني اعطي الرجل وغيره
احب الي منه مخافة ان يكبه الله تعالى في النار يعني اني اعطي اناسا مؤلفه في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم
لكفروا واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل
اكلهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان التام واما تاويل الزهري فيجب حمله على النوع
كما في قوله تعالى عدنا او ندا اي مؤمن ومسلم جمع من الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا الرابع
ابن عمر قوله في حاجة الله توطية لقوله حاجة رسوله لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله وكرر الحاجة لزيادة تاكيد وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله
صلوات الله عليه وهي زوجته واي ابايع له اي لاجله فضرب بيمينه صلوات الله عليه على شماله
وقال هذه يد عثمان الخامس والسادس ابو هريرة قوله فقال عطف على غزا على معنى اراد ان يغزو
فقال يدل عليه قوله لا يتبعني البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج وخلفات
جمع الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق واخلفت اذا حملت ويحتمل ان يرجع الضمير في
ولادها الى الطايفتين من الغنم والابل على سبيل التغليب قوله فدنا كذا في البخاري وفي مسلم فادنى

مح هكذا هو في جميع النسخ بهمزة القطع وكذا عن القاضي عياض ايضا اما ان يكون تعدية لدنا اي قرب
اي ادنى جيوشه الى القرية واما ان يكون بمعنى حان اي حان فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان
وقت نتاجها ولم يقل في غير الناقة قه فادنى للقرية هكذا جاء في مسلم وهو افتعل من الدنو واصله
ادتنى فادغم التاء في الدال قوله فحبست مح قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على
ادراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطء حركتها وذلك من معجزات النبوة ويقال ان الذي حبست
عليه يوشع بن نون عليه السلام قال القاضي قد روي ان نبينا صلوات الله عليه حبست له
الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى
صلى العصر قاله الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسرا حين انتظر العير التي اخبر
بوصولها مع شروق الشمس قوله فلم تطعمها ع وكانت عادة الانبياء صلوات الله عليهم ان يجمعوا
الغنائم فتجي نار من السماء فتاكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها وكذلك كان امر قرابينهم و
فيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا لاولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلقي
القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه وفيه اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها
مختصة بذلك السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا يدخل الجنة الا المؤمنون فان قلت الكلام
في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة يعني حرمتم
انه من الشهداء وانه من اهل الجنة وقد رايته في النار فدعوا هذا الكلام لان الكلام في ايمانه
زجرا وردعا عن الغلول والله اعلم

باب الجزية

غب الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم
قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الفصل الاول ما له قوله الجزى ابن معاوية
هو بفتح الجيم وسكون الزاء وبعدها همزة وهو الصحيح وكذا يرويه اهل اللغة ويجي الخلاف في موضعه
في اسماء الرجال وقوله ذي محرم هو مصدر ميمي ومعناه الذي يحرم اداكه عليه نه كل مسلم عن
مسلم محرم يقال انه لمحرم عنك اي يحرم اداك عليه يقال مسلم محرم وهو الذي لم يحل من نفسه شيا
يوقع به قيل معناه بعدوا اهل الكتاب من المجوس وهجر هي بلدة من اليمن يلي البحرين بينهما عشر مراحل
واستعمالها على التذكير والصرف والتانيث هاجري على خلاف القياس حس اتفقوا
على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة
كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي
الله عنه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم الفصل
الثاني الاول معاذ قوله او عدله قو اي يساويه وهو ما تعادل الشي من غير جنسه فتحوا
عنه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل ومعافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفه و
لا نكرة لانه جا على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم نسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري
فتصرفه انتهى كلامه وقوله معافر كذا في نسخ المصابيح وفي كتاب ابي داود وجامع الاصول
من المعافري كما في المتن قض فيه دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لانه

صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من الموسر
اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار وقوله من كل حالم يدل من طريق المفهوم على
ان الجزية لا تؤخذ الا من الرجل البالغ الثالث ابن عباس قوله لا تصلح قبلتان بارض اي لا تستقيم ديانتان
بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان
المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار والتوسم
بسمة من ضرب عليه الجزية واني له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذي
يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في
الاشارة بدينه ووجه التناسب بين الفصلين ان الذي انما اقر على ما هو عليه ببذله الجزية كالذي
عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك رافعا لاحدى القبلتين واضعا لاحدهما وقد
ذهب بعضهم الى ان معناه راجع الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب وليس لفظ الحديث
ينبئ عما ادعاه لان قوله بارض واحدة يقتضي معنى العموم وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على مسلم جزية
الخراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من
اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا
قول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين الثالث انس رضي الله عنه قوله اكيدر دومة قض هو اكيدر
بن عبد الملك صاحب دومة بضم الدال وهي قلعة من الشام قرب تبوك اضيف اليها كما اضيف
زيد الى الخيل ومضر الى الحمراء وكان نصرانيا ولذلك صالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه
وذكر قصته في اسماء الرجال قوله فحقن له دمه المغرب حقن دمه اذا منعه ان يسفك وذلك اذا
حل به القتل فانقذه الرابع حرب قوله انما العشور خط لا يؤخذ شيء من المسلمين من ذلك دون عشر
الصدقات فاما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد
فان لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فاما عشور اراضيهم وغلاتهم
فلا يؤخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم في
التجارات اخذنا منهم وان لم يؤخذوا لم نأخذ حس اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان
دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا بامان وشرطان يؤخذ منهم عشرا واقل او اكثر اخذ
المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة الخامس عقبة قوله انا نمر بقوم
قال الترمذي في جامعه معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام
ما يشترون بالثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا هكذا
روي في بعض الحديث مفسرا اقول قوله ولا يجدون من الطعام ما يشترون هذا تفسير لقوله
ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق على معنى انا اذا احتجنا للاضطرار الى الطعام الذي عندهم وكان
حقا عليهم ان يؤثروا علينا اما بالبيع او بالضيافة فاذا امتنعوا من ذلك فكيف نفعل بهم فقال
صلى الله عليه وسلم ان ابوا الى اخره وفيه معنى النفي المصحح للاستثناء اي ان لم يحصل الاخذ شيء
من الاشياء الا ان تأخذوا كرها فخذوه الفصل الثالث اسلم قوله مع ذلك يجوز ان يكون حالا من الجزية

والراجع

والراجع الى صاحبها معنى ذلك اي مع ضربها وارزاق المسلمين فاعله وان يكون ارزاق المسلمين
مبتدا وهو خبره حس يجوز ان يصالح اهل الذمة على اكثر من دينار وان شرط عليهم ضيافة من
تمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الرجالة والفرسان وعدد
ايام الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون
جنس الاطعمة والله اعلم

باب الصلح

المغرب الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف
المخاصمة والتخاصم الفصل الاول المسور قوله عام الحديبية نه الحديبية قرية قريبة
من مكة سميت ببير هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها وقد روينا في
صحيح البخاري ان الحديبية خارج من الحرم قض انما اضاف العام اليها لان وروده صلى الله عليه وسلم
فيه حين صد عن البيت في بضع عشر مائة من اصحابه اي مع الف ومائة وقد سبقت الرواية عن
جمع من اكابر الصحابة بانهم كانوا الفا واربعمائة رجل وعن جمع من حازبه بانهم كانوا الفا وخمسمائة
انتهى كلامه وهذا التمييز من الغرائب التي لم يعهد قوله حل حل خط هي كلمة معناها الزجر يقال زجر
البعير بالتخفيف وحلحلت الابل اذا قلت لها حل لتنبعث قوله خلات القصواء فا الخلاء
للناقة كالحران للفرس ولا يقال الخلاء الا للنوق قوله ولكن حبسها حابس الفيل اي الله تعالى
قض ان ابرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكر جم فلما وصل الى
ذي المجاز امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة واذا صرفت عنها الى غيرها اسرعت مشيا
قوله خطة نه الخطة الحال والامر والخطب قض المعنى لا يسألوني خصلة يريدون به تعظيم ما عظمه
الله وحرمه من حرمة الا اسعفتهم لها ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في الاسعاف
وقوله فعدل عنهم اي مال عنهم وتوجه غير جانبهم والثمد الماء القليل الذي لا مادة له والثمد الرجل
اذا ورد الثمد وسمي قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد والظاهر انه اراد به محله على سبيل المجاز لحصر
وصفه بقليل الماء قوله يتبرضه نه اي يأخذونه قليلا قليلا والبرض الشيء القليل وكذلك البراض
بالضم يقال لما يرض اي قليل والجمع براض وبروض وابراض وقوله يجيش اي يفور ماؤه ويرتفع
قوله بالري اي بما يرويهم او بالماء الكثير من قولهم عين رية اي كثيرة الماء قوله ما قاضى نه هو
فاعل من القضاء الفصل والحكم لانه كان بينه وبين اهل مكة واصل القضاء القطع والفصل
يقال قضى يقضي قضاء فهو قاض اذا حكم وفصل قوله قوموا فانحروا شف فيه دليل على ان من احرم بحج
او عمرة فاحصر فانه ينحر الهدي بمكانه ويحل وان لم يكن بلغ هديه الحرم قوله ان يردوا الصداق
اي الصحابة صداقهن الى ازواجهن من المشركين حس اختلفوا في ان الصلح هل وقع على رد النساء
ام لا فقيل انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا انه لا يأتيك منا احد الا رددته ثم
صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقيل ان الصلح لم يقع
على رد النساء لقوله في هذا الحديث لا يأتيك منا رجل وذلك لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة
قوله حتى يرد قض اي مات ويقال لم يرده فلان اذا قتله على سبيل الكناية فان لم يرده من عابع

الموت ولوازمه ومنه الشبوف لبوارد **قوله** لقد رأى هذا ذعرًا اي ما خاف منه **قوله** ويل امه
ش الويل في الاصل الحزن والمشقة والهلاك وقد يرد الويل بمعنى التعجب وهو المراد ههنا وقيل
وي كلمة مفردة ولامه مفردة وهي كلمة تفجع وتعجب وحذف الهمزة من امه تخفيفًا والقت
حركتها الى اللام والمسعر والمسعار ما تحرك به النار من آلة الحديد يقال سعرت النار والحرب
اذا اوقدتهما تصفه بالمبالغة في الحرب والنجدة **ش** لما شبه الحرب بالنار مثل الذي يوقد المسعر
للنور اقول تقريره انه شبه الحرب بالنار الهامدة تشبيهًا بليغًا ثم اثبت للحرب ما يلازم النار
من المسعر ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ولما كانت القرينة في الاستعارة المكنية
مستعارة قال مثل اي شبه ابو نصير بالمسعر ثم حذف المشبه واقام المشبه به مقامه **قوله** عرف
انه سيرده **ش** انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يؤويه و
لا يعينه وانما خلاصه عنهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم اقول قد سبق ان ابا نصير شبه بالمسعر
ووجه التشبيه اثارة ما هو ساكن وهذا المعنى في المشبه هو اثارة الحرب الساكنة بالمهادنة
ولو نقض الجواب والسابق يدل عليه يعني ان فرض له معين وناصر لاثارها لقتله وافسد الصلح
فعلم من هذا انه سيرده اليهم **قوله** سيف البحر اي ساحله والاضافة لمجرد البيان لا للتمييز الاساس
قال نزلوا بالسيف بالساحل وهم اهل اسياف واريان دار العير بقال للابل باحمالها **قوله**
ناشده الله والرحم **ش** نشدتك الله والرحم اي سألتك بالله وبالرحم يقال نشدتك الله و
انشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك ونشدته نشدة و
نشدانًا ومناشدة وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا انشدتك الله
وبالله او لانهم ضمنوه معنى ذكرت **قوله** لما ارسل **ش** الرواية فيه لما بالتشديد وهي في موضع الا
كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرأ بالتشديد والعرب تستعمل هذا الحرف
في كلامهم على الوجه الذي في الحديث اذا ارادوا المبالغة في المطالبة كانهم يعنون من المسؤول
ان لا يهتم شئ الا بذلك اقول قوله فمن اتاه الفاء جواب شرط محذوف والمعنى ارسلت قريش ما
تطلب منه صلوات الله عليه شيئًا الا ردهم الى المدينة فاذا فعل ذلك فمن اتاه صلى الله عليه
وسلم من مكة مسلمًا بعد فهو آمن من ان يرد الى قريش **ش** لتلك البراءة **قوله** لم يردوه فان قلت كيف
بالجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بالماضي وما فائدته عند علماء المعاني قلت اهتمامهم بشان
رد المسلمين من اتاهم من المشركين اشد واولى من ردهم المسلمين اليهم وقوله على ان من اتاه بدل من قوله
ملئه اشياء ومن اتاه من المسلمين عطف على من اتاه على سبيل تقدير ان لا الانسحاب **ش** شرط رد
المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر ولذلك شرطه صلوات
الله عليه في صلح الحديبية والجلبان جراب من الادم يوضع فيه السلاح وقد يقال الخاشنة الجح
الجلبانة ولما كان من دين العرب ان لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب شرطوا عليهم ان لا يجرد
السلاح ولا يدخلها كما شغل السلاح متاهبًا للحرب فاتاه ابو جندل هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد
شمس بن عبد ود اسلم بمكة فقيده المشركون يحجل اي في قيوده اي يمشي على وثبة كمشي الغراب

والحجل مشي الغراب فرده اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط **الثالث** انس رضي الله عنه **قوله**
ان من جاء منكم الى آخره حكاية ما تلفظوا به واشترطوا عليه و قوله انه من ذهب منا اليهم
بيان لهم على الاستئناف وهو جواب لانكارهم في قولهم انكتب كانهم استبعدوا هذا الشرط
فرفع صلى الله عليه وسلم شبههم بما ذكر **الرابع** عائشة رضي الله عنها **قوله** فمن اقرب بهذا الشرط
اي من قبله و قررته والباء زائدة وكلاهما حال من فاعل قال ويجوز ان يكون منصوبًا
على التمييز من بايعتك والعامل قال وان يكون مفعولًا مطلقًا وكلاهما اما مستأنف نعته
او صفة مؤكدة لدفع توهم التجوز **الفصل الثاني الاول** المسور **قوله** عشر سنين **ش** انما هادنهم عشر
سنين لضعف المسلمين وهي اقصى مدة المهادنة عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها لانه تعالى
امر بقتال الكفار في عموم الاحوال والاوقات فلا يستثنى منها الا القدر الذي استثناه
الرسول صلوات الله عليه و قيل لا يجوز اكثر من ثلاث سنين اذ الصلح لم يبق منهم اكثر من ذلك
فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فرامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح و
ضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وان تقدير مدتها موكول الى راي الامام واقتضاء الحال هذا
اذا كان ضعف واما في حال القوة فيجوز الصلح الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض
اربعة اشهر ولانه صلى الله عليه وسلم جعل لصفوان بعد فتح مكة تسيير اربعة اشهر ولا
يجوز ان يهادنهم سنة بلا جزية وفيما بينهما خلاف والاصح المنع و قوله على ان بيننا عيبة مكفوفة
اي صدرًا نقيًا عن الغل والخداع مطويًا على حسن العهد والوفاء والعيبة تستعار للقلوب
والصدور من حيث انها مستودع الاسرار كما ان العياب مستودع الثياب والمتاع وقيل معنا
ان يكون بيننا موادعة ومصادقة تكون من المتصادقين المتشاورين في الامور فيكون كل منا
صاحب مشورة للاخر وعيبة سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي
وقيل معناه على ان يكون ما سلف بيننا في عيبة مكفوفة اي مشروجة مشدودة لا يظهر احد
منا ولا نذكره كما قال تعالى عفا الله عما سلف وقيل على ان يكون بيننا كتاب صلح نحفظه ولا
نضيعه كالمتاع المضبوط في العيبة المشدودة والاسلال السرقة الخفية وكذلك الاسلة
والاغلال الخيانة اقول فان قلت لم خص الاسلال والاغلال بالذكر من سائر الفساد واي تضمن
الشأن قلت لما نفى الدخول التي كانت بينهم وان لا يثيروها بل يتكافون عنها اتبعه ما يتعلق
بالظاهر وانما خصهما بالذكر للاستيعاب ومن ثمة كرر لا التي لنفي الجنس وحذف الخبر نسيًا منسيًا
نحو قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيًا كانه قيل ينبغي ان يكون بواطننا خالية عن جميع الفساد
وظواهرنا كذلك **حس** معناه ان بعضنا يأمن بعضًا فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرًا ولا جهرًا **الثالث**
صفوان **قوله** او انتقصه قال في الاساس انتقصه واستنقصه عابه وما فيه نقيصة ومنقصة
وقوله فانا حجيجه **ش** اي محاجة ومغالبة باظهار الحجج عليه والحجة الدليل والبرهان يقال حاججته
حجاجًا ومحاجة فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل **الثالث** امية **قوله** فيما استطعتن متعلق بمحذوف اي
ابايعكن فيما استطعتن كانه صلى الله عليه وسلم اشفق عليهن حيث قيد المبالغة في التكاليف

بالاستطاعة ومن ثمة قالت الله ورسوله ادحم بايماننا وبنا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا اكد
له فان قلت كيف يطابق قوله انما قولي لمائة امراة جوابا عن قولها صافحنا لانها طلبت المصافحة بايديها
واجابها بقوله طلبت المصافحة لسائرهن فقال قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة قلت قوله
انما قولي رد لقولها صافحنا بوجهين احدهما ان المبايعة مقصورة على القول دون الفعل وثانيهما قولي
لك هذا المحض من النساء كقولي لامراة واحدة قلت قوله انما قولي رد لقولها لسائرهن والله اعلم الفصل
الثالث البراء قوله يدخل مكة مفعول به اي لم يرد دوءه ان يدخل محمد فان ارتفع الفعل قوله فلو نعلم
فان قلت لو تقتضي ان يليها الماضي فما فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي
استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من
الامر لعنتم وقولك لو تحسن الي لشكرت قوله وانا محمد بن عبد الله هو من الاسلوب الحكيم يعني استدرك الكلام
بقوله لكم انت محمد بن عبد الله قولي محمد رسول الله يوذن بان الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لان
الرسالة ثبتت بدعواها واثبات المعجزة وقد حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم انا اليكم
لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا قوله وليس يحسن يكتب اي ليس يحسن ان يكتب لحذف ان
وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه اي فاخذ الكتاب فكتب كذا في بعض شروح المجاز
وقوله وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب قوله على لاحب لا يهتدى بمناره
وقوله تعالى لا يوذن لهم فيعتذرون اي لا كتابة ولا اجادة فيها ولا اسناد ولا ابتداء ولا
اعتداد ولا انبات وثانيهما ان يكون ثمة كتابة ولكن لا اجادة فيها وعلى هذا وقع الاختلاف ح قال
القاضي عياض احتج بهذا ناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وقالوا ان الله
تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب او بان الله تعالى علمه ذلك
حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم يعلم وجعله تاليا بعد ما لم يكن تلاه بعد النبوة وهو لا يقدح
في وصفه بالامي واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيرهما وذهب
الاكثرون الى المنع مطلقا قالوا وهذا الذي زعموا ابطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي و
قوله تعالى وما كنت تتلو من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية
لا نكتب ولا نحسب قالوا ومعنى قوله كتب امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد
الشارب قال القاضي والجواب لاولئك ان معنى الآية لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي لشك المبطلون
وكما جاز ان يتلو جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة بمجرد كونه اميا فان المعجزة
حاصلة بكونه اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون والجواب عن قولهم فكتب اي
امر به عدول عن الظاهر ولا ضرورة اليه لان قوله وليس يحسن يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قول ويمكن
ان يقول سبيل هذه الكتابة مع هذه الآية وكونه اميا سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت ونحوه مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا انما هو لا كلام
من جنس الكلام الذي يرمي على السليقة من غير صنعة وقصد الى ذلك ولا التفات منه اليه ح

فيه دليل على استحباب الكتبة في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق ونحوهما هذا ما اشترى
فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوها وعلى انه يكفي في الاسم المشهور ان يضم مع الاب
خلافا لمن قال لا بد من اربعة ابيه وجده ونسبه وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من عدم
الامتثال من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من الامر التحتم ولهذا لم ينكر ولو اوجب عليه محوه
لم يجز له الترك وفيه دلالة على ان يمكث ثلاثة ايام للمسافر في موضع ليس له حكم الاقامة قوله
هذا ما قاضى هذا اشارة الى ما في الذهن وما قاضى خبر مفسر له وقوله لا يدخل الى آخره تفسير
للتفسير وقوله ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل او شارف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قضاء الاجل لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم
الوفاء بالشرط ولانها كراهة المشركين اقامته صلوات الله عليه فيها قالوا ذلك قبل انقضاء
الاجل ح فيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس
في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة او لجلب مصلحة اعظم منها ومن
مصالح هذا الصلح ومراتبه الباهرة وفوائده المتظاهرة فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في
دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين وجاءوا الى المدينة وذهب
المسلمون الى مكة وسمعوا منهم صلوات الله عليه مفصله فوقفوا على معجزاته الظاهرة واعلام
نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم
الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما
كان يوم الفتح اسلموا كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلمت
العرب كلهم والله اعلم

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

نه الجزيرة اسم
صقع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين
الى منقطع السماوة في العرض وقيل هو من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر
الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاط
بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله
بيت المدارس قض المدارس مفعال من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار والمعطاء والمراد به صاحب
دراسة كتبهم التي يدارسها الناس واما بمعنى المدرس والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه اهل الكتاب
كتبهم ويدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني ان
بعض روايات الصحاح حتى اتى المدارس وفيه اني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من بلادكم هذه والخطاب
مع من بقي في المدينة وحواليها بعد قتل قريظة واجلاء بني النضير كبني قينقاع فان اجلاء بني
النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامستها واسلام ابي هريرة في السنة السابعة
فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين قوله اعلموا جملة مستانفة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله
اسلموا تسلموا اتجه لهم ان يقولوا لم ذا تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الراي قال اعلموا فقوله تسلموا من العام

الذي خص منها لبعض بقرينة الحال اي يسلوا من الاجلاء وفايدته ان اول ما يسلون من الآفات هو الاجلاء ومفارقة الاوطان المالوفة التي هي اشد البلاء ومن ثم فسر قوله تعالى والفتنة اشد من القتل بالاخراج من الوطن لانه عقب بقوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم وانشد

لقتل بحد السيف اهون موقعا　　على النفس من قتل بحد فراق

وقال شعر

يقولون ان الموت صعب وانما　　مفارقة الاحباب والله اصعب

ومعنى قوله ان الارض لله ولرسوله كما في قوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء اي ارضكم هذه قد تعلقت مشية الله تعالى بان يورثها المسلمين ففارقوها وانما اسند الاجلاء الى نفسه صلوات الله عليه لانه خليفة الله في ارضه تعظيما لشانه وان اجلاءه اجلاؤه تعالى نحو قوله تعالى قل الانفال لله والرسول والباء في ما له للبدل كما في قولهم بعت هذا بهذا مظ اي فمن وجد شيئا مما لا يتيسر له نقله فليبعه مثل الارض والاشجار خط استدل بهذا الحديث ابو عبد الله البخاري في جواز بيع المكره وهذا بيع المضطر اشبه فاما المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى اليهود لو لم يبيعوا ارضيهم لم يحملوا عليه وانما اشفقوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا ولو اكره عليه لم يجز مح اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره وقالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله ويرى اجلائهم يهان انها المدة المستفاد من قوله ما اقركم الله وقوله اجمع عمر اي صمم عزمه وانفذ رايه على اجلاء يهود خيبر والاجماع والازماع تصميم العزم وعاملنا على الاموال اي جعلنا عاملين على ارض خيبر بالمساقاة وكيف بك مظ كيف تكون حالك انتهى كلامه ويجوز ان يقدر كيف تراك والباء زائدة في المفعول وان يقدر كيف يصنع بك وقت اخراجك وقوله بك حال من الفاعل اي كيف تعدو قلوصك ملابسا بك كقوله تعدو بنا الجاجر والترائب والجملة حال من فاعل اخرجت وهزيلة تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض الجد وقوله ما لا بد من قوله قيمة ما كان لهم والاقتاب جمع قتب وهو للجمل كالاكاف لغيره الثالث والرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله واجيزوا الوفد نه اي اعطوهم والجائزة العطية يقال اجازه يجيزه اذا اعطاه والوفد هم الذين يقصدون الامراء لزيادة او استرفاد وانتجاع وغير ذلك يقال وفد يفد وفدا فهو وافد واوفدته فوفد وافد وقد و وانما امر بذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه واذا لم يكرم رجع اليهم بما يفتر به رغبة القوم في قبول الطاعة والدخول في الاسلام ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي اهم لمصالح العباد والبلاد واضاعته تفضي الى الدناءة التي

اجار الله عنها اهل الاسلام قوله وسكت عن الثالثة مح قال القاضي عياض ويحتمل ان الثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فذكره مالك في الموطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه الفصل الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله الى تيماء واريحاء مح هما ممدودتان قريتان معروفتان وفيه دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز

باب الفيء

المغرب الفيء ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس الفصل الاول الاول مالك قوله لم يعطه احدا غيره اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم من خيل ولا ركاب ومعنى ما افاء الله جعله فيئا له خاصة اي تم ما اوجفتم على تحصيله وتغنمه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه فهو له خاصة يضعه حيث امره الله هذا معنى قوله ما افاء الله على رسوله منهم والاية على هذا مجملة بينتها الاية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى مح مذهب الشافعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له في الفيء اربعة اخماس وخمس الباقي وكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفيه جواز ادخار قوت سنة وهذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخره لعياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري قوتا ايام او شهر قوله وكانت هذه اشارة الى الفيء باعتبار الاقسام المذكورة انفا وانما كرر قوله من هذا المال لبيان ان نفقته كانت منه وان ما بقي منه يصرفه مصرف مال الله فقوله ينفق على اهله استيناف بيانا للكلام الاول وتفصيلا للاجمال كما سبق في الاية الثاني عمر رضي الله عنه قوله مما لم يوجف الايجاف من الوجيف وهو السير السريع والكراع اسم لجميع الخيل قوله خاصة اي في حياته صلوات الله عليه خط في الحديث دليل على ان اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته واختلفوا في مصرفها من بعده قض فيها ثلاثة اقوال احدها انه مردود الى المصالح كخمس الخمس المضاف اليه من الفيء والغنيمة والثاني انه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين في الاية على ما دل عليه ظاهرها والثالث وهو الاظهر انه للمرتزقة المترصدين للقتال كما ان اربعة اخماس الغنيمة للحاضرين فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يأخذها لما ان تلك الاموال يحصل من الكفار بخوفهم منه والان يحصل لخوفهم من جنود المسلمين الفصل الثاني الاول عوف قوله الاهل هو الذي له اهل اسم فاعل من اهل ياهل بكسر العين وضمها اهولا اذا تزوج الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله اول منصوب بظرف ليدا وهو مفعول به ان لرات المحررون المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم الثالث عائشة رضي الله عنها قوله بظبية نه الظبية جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس الرابع والخامس مالك قوله ما انا احق به من احد وهو مذهب لهم والنصب اوجه بدليل اعمال

تأتي قوله وما احدنا باحق قوله الا انا على منازلنا مستثنى من اعم عام المفعول له اي لشيء من
الاشياء الا انا على منازلنا من كتاب الله جل من منازلنا اي حاصلة منه قوله كان راي عمر رضه
ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على اخر في
اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما
بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الاية وخصوصا منهم من كان من المهاجرين
والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الايات ولقوله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول وتفضيله اما لسابقته
واما لحسن بلائه اي سعيه وعنايته في سبيل الله واما لشدة احتياجه وكثرة عياله وقوله فالرجل
وقدمه بكسر القاف اي الرجل وقدمه تعبيران كقولهم الرجل وضيعته والفاء تفصيلية لقوله الا
انا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله والراعي من ناحية اليمن وانما اضافه الى حمير لانه محلتهم وذكر
حمير لبعده من المدينة من المسافة الشاقة وذكر الراعي مبالغة في الامر الذي اراده وذلك
لان الراعي يشغله الرعية عن طلب حقه ثم انه غامض في الناس قليل المعرفة والوجاهة و
اراد بقوله لم يعرق فيه جبينه انه ياتيه عفوا صفوا لم يزاحمه احد ولم يتكدره منه حس
ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه الايات مسوق بعضها مع بعض وان جملة الفيء لجميع المسلمين
يصرفها الامام الى مصالحهم على ما رآه من الترتيب وهو قول اهل الفتوى واختلفوا في التفضيل
على السابقة والنسب فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى
قال له عمر رضي الله عنه اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم وهاجروا بديارهم
كمن دخل في الاسلام كرها فقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر
رضي الله عنه يفضل على السابقة والنسب وكان يفضل عائشة على حفصة ويقول انها كانت
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وابوها كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابيك وعن ابن عمر انه قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لي فقلت انما هجرتي وهجرته
واحدة قال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منك وانما هاجر بك ابوك ومال الشافعي الى التسوية وشبهه بالميراث
يسوى فيه بين الولد البار والعاق ومنهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يده
ومن الجبان اذا شهد جميعا الوقعة السادس ما لك قوله ثلث صفايا جمع الصفي ما يصطفيه الامام
من عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف وغيرها وكان صلى الله عليه
وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عائشة رضي الله
عنها كانت صفية من الصفي اي كانت صفية بنت حيي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم
قوله وكان حبسا لنوائبه اي محبوسة لحوائجه والنوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي
ينزل به من المهمات والحوائج قوله ثلاثة اجزاء حس انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان
خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح

وفتح بعضها صلحا من غير قتال وايجاف خيل وركاب فكان فيئا خاصا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل
ان يكون الجمع بينه وبين الخمس اثلاثا الفصل الثالث المغيرة قوله ونعود منها على صغير بني
هاشم قال في اساس البلاغة يقال عاد علينا فلان بمعروفه وهذا الامر اعود عليك اي
ارفق بك من غيره وما اكثر عائدة فلان على قومه وانه لكثير العوائد عليهم قوله مطلبيه
اي لما هيئ له من الكرامة والنعيم والوصول الى لقاء الله تعالى وقوله اقطعها القطيعة الطائفة
من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد وانما وضع قوله لعمر بن عبد العزيز موضع لي
ملتفتا ليشعر بان نفسه غير راض بهذا

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الاول عدي قوله فان امسك
عليك اي ان حبسه لك قال في اساس البلاغة امسك عليك زوجك وامسك عليك
مالك احبسه حس هذا الحديث يشتمل على فوائد من احكام الصيد منها ان من ارسل كلبا على صيد
فقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها
والشرط ان تكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير المعلم والمعلم ان يوجد فيه ثلث شرائط
اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا
واقلها ثلثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال
من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه
بيان ان ذكر اسم الله تعالى شرط على الذبيحة قوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال ان
حالة ما يذبح او في الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب
جماعة الى انه حلال روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب مالك والشافعي واحمد
وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب على قصد الاصطياد به
لا على وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سواء تركها عامدا او ناسيا وهو الاشبه بظاهر
الكتاب والسنة روي ذلك عن ابن سيرين والشعبي وبه قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى
انه لو ترك التسمية عامدا لا يحل وان تركها ناسيا يحل وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة
واسحق الثاني عدي قوله بالمعراض مح هو بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة
وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل
وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي اعترض وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ
الوسط اذا رمي به ذهب مستويا والخزق بالخاء والزاء المعجمتين معناه نفذ والوقيذ
والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد
بالمعراض فقتل الصيد بحده حل فان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقا
بحدث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة
الثالث ابو ثعلبة قوله افاكل الهمزة يجوز ان يكون مقحمة لان الكلام سيق للاستخبار وقوله فما كل

معطوف على ما قبل الهمزة وان يكون على معناه فيقدر معطوف عليه بعدها اي ياذن لنا فاكل
في آنيتهم وقوله فذكرت اسم الله عطف على صدت تقوسك على تقديرا لقصد والافادة او
تفسير للمجمل مح ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقا وذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاور
اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها الحديث وقد يقال هذا الحديث مخالف لقول
الفقهاء فانهم يقولون ان استعمال اواني المشركين لا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها
ام لا والحديث تقتضي الكراهة مطلقا فالجواب انما نهى عن الاكل فيها لانهم يطبخون فيها الخنزير
ويشربون فيها الخمر فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واما الفقهاء
فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات الرابع والخامس ابو ثعلبة قوله فكله
الفاء جزاء شرط محذوف اي قال صلى الله عليه وسلم في شان المدرك اذا ادركت فكله وما
لم يمت روي بضم الياء وفتحها من انتن الشيء ونتن اذا صار ذا نتن مح النهي عن اكل المنتن محمول على
التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف منها ضررا السادس عائشة رضي الله
عنها قوله اذكروا انتم اسم الله جس احتج من لم يجعل التسمية شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية
شرط الاباحة لكان الشك في وجودها مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح واحتج من شرط
التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وتاوله من لم يرها شرطا
على ان المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل انه قال وانه لفسق والفسق في ذكر اسم غير
الله كما قال في آخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل به لغير الله قوله
حديث عهدهم بالجاهلية اسمية قدم خبرها على اسمها وقعت صفة لاقواما او يكون حديث خبرا
ثانيا لان وعهدهم فاعلا له قوله اذكروا اسم الله وكلوا من الاسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا
بذلك ولا تسالوا عنها والذي يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليها نظيره قوله تعالى يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس ومنه قول محمد بن الحنفية كل الجبن عرضا قال الاصمعي يعني
اعترضه واشتر ممن وجد به ولا تسال عمن عمله امن عمل اهل الكتاب ام عمل المجوس السابع ابو الطفيل
قوله ما خصنا بشيء سبق القول فيه وفي بيان التخصيص قوله منار الارض قو المنار العلم والحد
بين الارض وذلك بان يسويه او يغيره او ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق ومحدث
بكسر الدال وهو الذي جنى على غيره جناية واواه اجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص
استيفاؤه ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ على
يده لدفع عاديته واوى يجوز فيه القصر لا لقانصا فانه متعدي ولا تتعدى الثامن رافع قوله مدى
هي جمع مدية قوله ما انهر الانهار الاسالة والصب بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال
انهر الدم فانهرته وما يجوز ان يكون شرطية وموصولة وقوله وذكر جزاء او خبر واللام في الدم
بدل من المضاف اليه اي دم صيده وذكر اسم الله حال وقوله اصبنا عطف على قلت على تقدير
الحصول والوجود اي حصل منا القول والاصابة والسبع ساعة تلك لتاكيد الاثبات

في المضارع

في المضارع قوله ليس السن قا ليس يقع في كلمات الاستثناء يقولون جاء القوم ليس زيدا يعني الا زيدا
وتقديره عند النحويين ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مودى الا قوله اما السن
فعظم قض هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم وهي ان كل
عظم لا يحل الذبح به وذكره دليلا على استثناء السن مح قال اصحابنا فهمنا ان العظام
لا يحل الذبح بها لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فعظم فهذا تصريح
بان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به وبه قال الشافعي واصحابه
رحمهم الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن
مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان واما الظفر فمدى الحبش معناه
انهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم وشعارهم اقول فان قلت كان الذبح بالظفر
محرما لكونه تشبها بالكفار لكن معنى تحريمه بالسكين ايضا قلت انها دابة لدم بالسكين هو الاصل
واما الملحقات المتفرعة عليه فيعتبر فيه التشبيه لضعفها قوله فند اي نفر واستعصى والاوابد
جمع آبدة وهي التي تابدت اي توحشت جس فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم
يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك لو
وقع بعير في بئر منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في بدنه فمات كان حلالا وروي في حديث
ابي العشراء وهو الحديث الثاني من احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذها
لاجزا عنك واراد به غير المقدور عليه وعلى عكسه لو استانس الصيد وصار مقدورا
عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم قوله ان لهذه الابل قو هذه اشارة الى جنس
الابل واللام فيه يفيد معنى من اقول ويمكن ان يحمل اللام على معناه والمعضنة يستفاد من ان
لانه نكرة كما قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا اي بعض الليل التاسع كعب قوله بسلع
موضع بالمدينة بسكون اللام اسم جبل بالمدينة وقوله موتا اي اثر موت على حذف المضاف العاشر
شداد قوله كتب اي اوجب وفرض مبالغة لان الاحسان شيء مستحب وضمن الاحسان معنى
التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل اراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل امرارها وغيره
والقتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في فعله كالجلسة والركبة والمراد بقوله وليرح
اي ليتركه حتى يستريح ويبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء
والاسم الراحة مح قوله فاحسنوا الذبح روي بفتح الذال بغير هاء وفي اكثر النسخ وفي بعضها بكسر
الدال وبالهاء كالقتلة ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة
الاخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من
الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك وهذا الحديث من الجوامع الحادي عشر الى الثالث عشر
ابن عمر رضي الله عنهما قوله ان يصبر بهيمة جس اراد به ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت واصل
الصبر الحبس والغرض الهدف مح قوله لا تتخذوا هذا النهي للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن
الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان

كان مذكى ولمتعته ان لم يكن مذكى الرابع عشر والخامس عشر جابر قوله لعن الله الذي وسمه يحتمل
ان يكون الواسم كافرا وان يكون للتغليظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح
غرضا ح الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فاما وسم الادمي فحرام لكرامته وانه لا حاجة اليه فلا
يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا مكروه وقال البغوي لا يجوز فاشار الى تحريمه و
هو الاظهر لهذا الحديث واللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فيستحب في نعم الزكوة والجزية وجائز
في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم
التمييز السادس عشر انس رضي الله عنه قوله ليحنكه فان التحنيك ان تمضغ التمر ثم يدلكه بحنكه يقال حنكه
محففا ومشددا قوله الميسم الميسم الحديدة التي يكوى بها والوسم الكي للعلامة السابع عشر هشام
قوله في مربد هو بكسر الميم واسكان الراء الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم
والمربد هنا يحتمل ان يراد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم في مربد الابل
ليسمها وضمير المفعول في حسبته راجع الى انس شاظرف بمعنى يسم في شيء وفي اذانها بدل من
محله اي اذان الغنم لما سبق استحباب وسم الغنم في الاذان الفصل الثاني الاول عدي قوله ارايت
احدنا اي اخبرنا احدنا والمستخبر عنه قوله اندبح بالمروة والمروة الحجارة البيضاء وبها سميت مروة
مكة وشقة العصا شظية تشظى منها قوله امرر الدم قو الحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ
فشدد دون الراء ويحركون الميم ظنا منهم انه من الامرار وليس بقويم وانما هو بتخفيف الراء من مرى
يمري فامسح الضرع ليسدر والمعنى استخرج الدم وسيله وهو من قول الخطابي قال صاحب الجامع
والذي قرانه في كتاب ابي داود وامر مظهر بغير ادغام وفي احدى روايات النسائي كذلك
وقال في النهاية حديث اخر كامر الحديد على الطست الحديد امررته الشيء تمره امرارا اذا
جعلته تمر اي يذهب ويريد كمر الحديد على الطست انتهى كلامه فعلى هذا يكون جر الدم عبارة عن
سيلانه لان سيلانه مستلزم لامراره والله اعلم الثاني ابو العشراء قوله اما يكون اما مثنا ليست
حرفا للتنبيه بل الهمزة للاستفهام وما هي النافية واركانت حرفا للتنبيه مركبة منهما ومجعولة
كلمة واحدة هنا لان الذكوة منحصرة في الحلق واللبة دائما فاجيب لا الا في حال الضرورة واللبة
هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها نحر الابل حس قال ابو عيسى لا نعرف لابي العشراء عن ابيه
غير هذا الحديث الثالث عدي قوله اذا قلته حتى اذا الشرطية جوابا عن قوله وان قتل لان
السوال كان عن تردد لان الشرطية تقتضي عدم الجزم واجاب باذا التي تقتضي الجزم و
التحقق واعاد قوله فانما امسك عليك دلالة على تحقق المسول عنه وانه مما لا يحوم الشك
حوله الرابع عدي قوله من الغد من فيه زائدة كما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الكشاف
قرى من قبل ومن بعد على الجر كانه قيل قبلا وبعدا الخامس جابر قوله نهينا عن صيد كلب المجوس
فيه دليل على ان من لا يحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة ارسلها هو حس يحل ما اصطاد
المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاد المجوسي بكلب المسلم الا ان يدركه المسلم حيا فيذبحه وان اشترك
مجوسي ومسلم في ارسال كلب او سهم على صيد فاصابه وقتله فهو حرام السادس ابو ثعلبة قوله اهل

سفر

مطلب ان وسم الادمي حرام لكرامته

سفر يجوز بالرفع على انه خبر ان وبالنصب على الاختصاص والخبر بم السابع قبيصة قوله لا يحرج
اي لا يحتب نه الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قوله
لا يتخلجن تو روي بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيء فانه مباح
نظيف وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك قول الاول ابلغ وهو نظير قوله تعالى فلا يكن في صدرك
حرج وقوله ضارعت جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستانفة لبيان الموجب اي لا
يدخلن في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك
بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دابهم وعادتهم قال الله تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الاية الثامن ابو الدرداء رضي الله عنه قوله المجثمة نه هي كل حيوان ينصب
ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارنب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق
بها التاسع العرباض قوله عن كل ذي ناب حس اراد به ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب
والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق كالنسر والصقر والبازي
ونحوها قوله فان توطا الحبالى مظ اي اذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها
حتى تضع حملها اذا كانت حاملة حتى تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة قوله الذئب والسبع ليلي
اخره فيه تقديم وتاخير اي الخليسة هي التي توخذ من الذئب والسبع فتموت في يده قبل ان
يذكيها من خلست الشيء واختلسته اذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف
اي فاخذ الخليسة منه او الضمير في فتموت ويذكيها راجع اليها العاشر ابن عباس رضي الله عنهما
قوله شريطة الشيطان نه قيل هي الذبيحة التي لا يقطع اوداجها ولا يستقصي ذبحها وهو من
شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى
الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم ولا تفري الاوداج
اي لا تشقها ولا تقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم والاوداج ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها
الذابح واحدها ودج بالتحريك تو ويحتمل انه من الشرط الذي هو العلامة اي شارطهم الشيطان
فيها على ذلك الحادي عشر والثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله فان ذكوته ذكوة امه قا الذكاة
هي التذكية كما ان الزكوة هي التزكية اي ذكوة الام كافية في حل الجنين نه التذكية الذبح والنحر
وروي الحديث الاول بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدا الذي هو ذكوة الجنين فيكون
ذكوة الام هي ذكوة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكوة الجنين كذكوة امه
فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكوة امه فحذف المصدر وصفته واقام
المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا اخرج حيا ومنهم من روى نصب الذكوتين
اي ليحل اصل الكلام ذكوة الام بمنزلة ذكوة الجنين في الحل اي تغنيه عن ذكوة الجنين فقدم
واخر كقوله تعالى لا فاعلي القاتلات لعابه ونحوه قول الحرب في الحلف سلي سلك وحربي حربك
وهدي هدمك وقريب منه قول محمد بن علي ذكوة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة جعل
يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال شف وذلك ان الجنين



الذي في البطن حالة ذكوة الام كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من اعضائه يحل بذكوتها و
لا يحتاج الى ذكوة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح اذا انفصل ميتا جس فيه دليل على ان من
ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي فمن بعدهم
واليه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الاشعار فاما اذا اخرج الجنين حيا فاتفقوا على ان ذبحه شرط
حتى يحل وقال ابو حنيفة يحل اكل الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح الثالث عشر والرابع عشر عبد الله قوله سأله
الله عن قتله اي عاتبه وعذبه عليه وقوله فما فوقها يحتمل فوقها في الحقارة والصغر وفوقها في
كبر الجثة والعظم واثبت ضمير العصفور تارة نظرا الى الجنس وذكرها اخرى اعتبارا للفظ
وحقها عبارة عن الانتفاع بها كما ان قطع الراس والرمي عبارة عن ضياع حقها والاتلاف فيكون
قوله ولا يقطع الى اخره كالتاكيد للسابق جس فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل خط وفي معناه
ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وان حدوث نعمة تجدد
لهم وفي نحو ذلك من الامور الفصل الثالث الاول عطاء قوله فوجاته نه يقال وجاته بالسكين
وغيره وجاء اذا ضربته به والشظاظ خشبة محددة الطرف يدخل في عروة الجوالقين ليجمع بينهما
عند حملهما على البعير والجمع اشظة الثاني جابر رضي الله عنه قوله قد ذكاها الله لبني آدم كناية
عن كونه تعالى احلها لبني آدم من غير تذكيتهم مح مباح ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات
بنفسه او باصطياده وقد اجمعوا على اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع للحديث النهي
عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث والثاني لا
يحل والثالث يحل ما له نظير ماكول في البر دون ما لا يوكل نظيره فعلى هذا يوكل خيل البحر وغنمه
وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره وممن قال بالقول الاول ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وعمر وعثمان وابن عباس رضوان الله عليهم اجمعين واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو
حنيفة لا يحل غير السمك دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رضي الله عنه
صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه ميتته الا ما
قذرت منها جس ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا و
قال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس

باب ذكر الكلب

المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلب وما لا يجوز فهو كالتنبيه
والرديف للباب السابق الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنه قوله الا كلبا الا ماشية
عن صفته لكلبا لا استثناء لتعذره ويجوز ان يكون نزل النكرة منزلة المعرفة فيكون للاستثناء لا صفة
كانه قيل من اقتنى الكلب قال ابن جني في قوله كان مزاجها عسل وماء انما جاز ذلك من حيث كان
عسل وماء من جنسين فكانه قال يكون مزاجها العسل والماء لان نكرة الجنس يفيد مفاد معرفته
قوله او ضار نو الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرى الكلب بالصيد ضراوة اي
تعوده ومن حق اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات فتحقق من
تلك الرواية ان ترك التنوين فيه خطا من بعض الرواة مح في معظم النسخ ضاري بالياء وفي
بعضها

بلغ

بعضها ضاريا بالالف قال القاضي عياض فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضار وضاري
فمجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد
الجامع وثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام و
قيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا
استعارة واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من
دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك
عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الاواني
عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب قض واضافة الكلب الى ضار على قصد الابهام
والتخصيص قال الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله قيراط
فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراط وهناك قيراطان
قلت ذكر الشيخ محيي الدين في جوابه انه يحتمل ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر ويختلف
باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها
والقيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط
اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص
جزء من اجزاء عمله الثالث والرابع جابر قوله حتى ان المراة حتى هي الداخلة على الجملة وهي غاية لمحذوف
اي امرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلبا الا قتلناه حتى نقتل كلب المراة
من اهل البادية كذا نقل في حديث اخر حس قيل في تخصيص كلاب المدينة من حيث ان المدينة كانت
مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الاسود البهيم شيطانا لخبثها فانه
اضر الكلاب واعقرها والكلب اسرع اليه منه الى جميعها وهي مع هذا اقلها نفعا واسوءها حراسة
وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وحكي عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود
مح اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه
اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب
التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله او كلب غنم او ماشية او الاولى
للتنويع والثانية للترديد وشك الراوي الفصل الثاني الاول عبد الله قوله امة من الامم
خط معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه
ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا
سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهيم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة
اقول قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
الا امم امثالكم اي امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده اي يسبح بلسان القال او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا
يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء لكن اذا كان لدفع مضرة

بيان سبب نقصان الثواب بالاقتناء

بيان معنى القيراط بانه مقدار معلوم عند الله وقال في باب الجنازة مقدار الجبل العظيم

كقتل الفواسق الخمس وجلب منفعة كدفع الحيوانات المأكولة جاز ذلك وينظر هذا الى الحديث الآخر من الفصل الاول من الباب الثاني من قوله ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح فانكر احراق قريتها لكونها مسبحة **الثاني** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** عن التحريش هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها والله اعلم

باب ما يحل اكله وما يحرم

الفصل الاول الاول **والثاني** قدم تفسيرهما في الفصل الثاني من كتاب الصيد والذبائح في حديث العرباض **الثالث** ابو ثعلبة **قوله** لحوم الحمر الاهلية **حس** كل حيوان لا يحل اكله فلا يحل شرب لبنه الا الادميات وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه **الرابع** جابر **قوله** واذن من لحوم الخيل **حس** اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سلمان وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول اصحاب ابي حنيفة **مح** واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واجاب الاصحاب عن الاية بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مقصورة عليهما وانما خصتا بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا منع حمل الاثقال على الخيل وعن الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على انه حديث ضعيف قال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح والله اعلم **الخامس والسادس** انس رضي الله عنه **قوله** انفجنا **حس** انفجنا الارنب من جحره فنفج اي اثرته فثار وانتفجت الارنب وثبت واختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اباحته وكرهه جماعة وقالوا انها تدمي **مح** مر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قرب من مكة **قوله** فقتله الضمير راجع الى المبعوث او بمعنى اسم الاشارة كما في قوله دونه فيه سواد وبياض وبلق كانه في الجلد تولع البهق اي كان ذاك **السابع** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** لست آكله فيه بيان اظهار الكراهة مما يجد في نفسه لقوله في حديث آخر واجدني اعافه **الثامن** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** بمحنوذ اي مشويا وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة **مح** اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته قال القاضي عياض عن قوم هو حرام وما اظنه يصح عن احد **التاسع والعاشر** ابن ابي اوفى **قوله** نأكل معه الجراد **تو** روي انه من روى معه تأول على انهم اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو صرفه مأول الى الاكل فانه محتمل وانما رجحنا التأويل الاول لخلو اكثر الروايات

من هذه

من هذه الزيادة ثم لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد وذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه وانما اولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات ولا يرد الحديث الذي اوردناه وهو من الواضح الجلي بما فيه خفاء والتباس فقول التأويل الاول وهو قوله اكلوه وهم معه بعيد لان المعية تقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به صاحب الكشاف وقد ترتب عليه والرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الامرين وهذه مقيدة فالمطلق يحمل على المقيد وقوله في الحديث الآخر وقد سئل عن الجراد الحديث ضعفه محيي السنة وروايته الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد اخبار عن عدم الاكل بانه لم يكن معه ولم يشاهد فنفى الكلام في لفظه معه **الحادي عشر** جابر رضي الله عنه **قوله** جيش الخبط منصوب على نزع الخافض اي غزوت مصاحبا لجيش الخبط والخبط تحريك الباء ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط وهو فعل بمعنى مفعول وبالسكون المصدر وهو الهش يضرب بالعصا وهو اجيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم وقوله فقال كلوا كانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة واستجهدهم عليها فامرهم بالاكل ومن ثم صرح بقوله رزقا ووصفه بقوله اخرجه الله وعقبه بقوله اطعمونا **مح** وانما طلب صلوات الله عليه منه تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حله وليعلم انه لا شك في اباحته او قصد به البركة في كونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله بها وفيه استحباب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي وقوله فاكلنا منه نصف شهر وفي الرواية الاخرى ثمانية عشر يوما ووجه الجمع ان من روى شهرا هو الاصل لان معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها لقدم المثبت وقد ثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزمهم نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف وقد عارضه موجب قبول الزيادة وقدم ما يتعلق باحكام الحديث في الفصل الثالث من كتاب الصيد والذبائح **الثاني عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** اذا وقع الذباب **تو** قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء والآخر دواء فيما اقامه الله لنا من عجائب خلقته وبدائع فطرته شواهد ونظائر فمنها النحل يخرج من بطنها الشراب النافع وينبث من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها واما اتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحسان من هذا الباب فان الله تعالى الهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الزبية على نشز من الارض ثم لينظر الى تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه الندى ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله

مطلب ان العسل يخرج من بطن النحل والعقرب

ربنا العالمين واية حاجة بنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب الطبايع والشفق على عقايد ذوي الاوضاع الواهية ولجا الله الملجا ومنه العصمة حس وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذلك اجسام جميع الحيوانات الا ما دل عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل على ان ما لا نفس لها سايلة اذا ماتت في ما قليل او شراب لا ينجسه وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفسا والزنبور ونحوها ومنها لان غمس الذباب في الاناء قد ياتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يامره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام ومنافي لاعانة الفقها الثالث عشر ميمونه قوله ان فارة وقعت في سمن حس فيه دليل على ان غير الما من المايعات اذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المايع او كثر بخلاف الما حيث لا ينجس عندنا لكثرة ما لم يتغير بالنجاسة واتفقوا على ان الزيت اذا ماتت فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى انه ينجس ولا يجوز اكله وكذا لا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا في الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه وهو احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي والمراد من قوله فلا تقربوه اكلا وطعاما لا انتفاعا الرابع عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله ذا الطفيتين نه الطفية خوصة المقل في الاصل وجمعها طفي شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل قوله والابتر قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات قوله يطمسان قوله اي يعميان البصر ويسقطان الحبل عند النظر اليهما بالخاصة جعل ما يفعلان بالخاصة كالذي يفعلانه بقصد وطلب وفي خواص الحيوان عجايب لا تنكر وقد ذكر في خواص الافعي ان الحبل يسقط عند موافقة النظرين وفي خواص بعض الحيات ان رؤيتها يعمي مح يطمسان البصر يخطفانه بمجرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذه الرواية الاخرى لمسلم يخطفان قال العلماء في الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته قوله ذوات العوامر نه العوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامرة وقيل سميت عوامر لطول عمرها تو عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن الخامس عشر ابو السايب قوله حديث عهد يجوز بالرفع على انه صفة بعد صفة لفتى وبالنصب على انه حال من الضمير في منا قوله بانصاف النهار مح هو بفتح الهمزة اي منتصفة وكانه وقت انتصاف النصف الاول واول النصف الثاني جمعه كما قالوا ظهور الترسين ورجوعه الى اهله ليطالع حالهم ويقضي حاجاتهم ويونس امرأته فانها كانت عروسا اقول يحتمل ان يراد بالنهار الجنس وان يكون عكس في كلوا في بعض بطنكم تعفوا اي بانصاف النهار فاتى بالافراد اعتمادا على القرينه خذ عليك سلاحك اي احمل عليك اخذا حذرك من قريظة وقوله فاصابته غيرة حال من المستكن في اهوى وقوله فانتظمها نه اي عرزها الرمح في الحية حتى طواها فشبهها بالسلك الذي يدخل في الخرز وفي الاساس رمى صيدا فانتظمه بسهم وطعنه فانتظم سافيه او جنبيه وقوله عليه

حال اي اضطربت الحية صايلة على الفتى وقوله ها استغفروا له يريد ان الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعا بالاحيا لانه مضى لسبيله قوله فحرجوا عليها نه اي يقولوا لها انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل مح قال القاضي عياض روى ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود ان لا توذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك قوله فاذنوه اي فاعلموا وانذروا مح قال العلماء اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم السادس عشر ام شريك قوله الوزغ نه الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان قض وكان نفخ على ابراهيم بيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ في النار التي القي فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهي في الجملة من ذوات السموم الموذية السابع عشر سعد رضي الله عنه قوله فويسقا مح سميته فويسقا لانه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكورات تخرج عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى انتهى كلامه واما تصغيره فللتعظيم كما في قوله دويهية على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي او للتحقير لالحاقه صلوات الله عليه بالفواسق الخمس الثامن عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله في اول ضربة مح سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتنا به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله التاسع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله قرصت نملة قرص لاحد باطراف الاصابع وهنا مراد به العض وقوله ان قرصتك نملة في الموحى به اي اوحى الله تعالى بهذا الكلام يعني لان قرصتك نملة احرقت امة تسبح الله نعم وانما وضع المضارع موضع الماضي ليدل على الاستمرار ودمجا للانكار لقوله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن الكشاف فيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيا بعد شي وحالا بعد حال وكان السامع يحاضر تلك الحال ويسمعها والظاهر ان يقال انما احرقت لا انه اراد بقرية النمل مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها وقوله بقرية النمل اي باحراق قرية النمل ويفهم من قوله احرقت امة جواز احراق تلك النملة القارصة مح قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان في النار الا بالاقتصاص وسوا في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب ويجي في الفصل الثالث الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فلا تقربوه مضى بيانه في الحديث الثالث عشر من الفصل الاول

الثاني سفينة قوله حبارى الجوهري الحبارى طائر يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء
وان شئت قلت في الجمع حباريات والفه ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني الاسم لها فصار
كانها من نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله عن اكل الجلالة في
المغرب يعني التي تاكل العذرة يقال جل يجل واجتل يجتل اذا التقط البعر قا كني عن العذرة بالجلة
وهي البعر فقيل لاكلها جلالة وقد جل الجلة واجتلها التقطها حس الحكم في الدابة التي تاكل العذرة
ان ينظر فيها فان كانت تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج وان كان غالب
علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى انه لا يحل اكلها الى ان
تحبس اياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وكان الحسن لا
يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحق لا باس باكلها بعد ان تغسل غسلا جيدا
وانما كره ركوبها لانها اذا عرقت نتن ريحها كما نتن لحمها الرابع والخامس جابر رضي الله عنه
قوله عن اكل الهر حرام بالاتفاق واما جواز بيعها واكل ثمنها ففيه خلاف مضى في باب البيع السادس
والسابع مضى ما يتعلق بالحديثين من معنى الاول وضعف الثاني ونسخه الثامن خالد قوله الى الخضار
الحوتي والخضيرة النخلة التي تنتثر بسرها وهو اخضر التاسع والعاشر ابو الزبير قوله وجزر عنه
ما ما جزر عنه البحر اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر يقال جزر الماء يجزر جزرا اذا ذهب
ونقص ومنه الجزر رجوع الماء والطافي الذي يعلو ويظهر على راس الماء حس اختلفوا في
اباحة السمك الطافي واباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه
جماعة روي ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة الحادي عشر سلمان قوله عن الجراد
يحتمل ان يكون لفظا لسائل اياكل الجراد ام لا وانه حرام ام لا فينطبق عليه الجواب اي لا اكله ولا
احرمه وقوله اكثر جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل له كانه قيل هو جند من جنود الله بعثه
امارة لغضبه على بعض البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغي ان لا يوكل واذا نظر الى كونه يقوم
مقام الغذا احل الثاني عشر الى الخامس عشر عكرمة قوله لا اعلمه الا رفع اي رفع ابن عباس الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم لان قوله انه كان يامر يحتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون موقوفا
قوله خشية ثائر الثائر طالب الثار وهو طالب الدم يقال ثارت القتيل وثارت به فانا
ثائر اي قتلت قاتله السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما سالمناهم قض اي المعاداة
من الانسان والحية جبلية لا تنفك لان كل واحد منهما قاتل للاخر بالطبع اذ وقع الحرب بينهما
من لدن ادم ولم يرفعها بعد وقوله ومن ترك شيئا منهم خيفة اي من ترك التعرض لها مخافة ان
تلحقه منها او من صاحبها ضرر فليس منا اي من المقتدين بنا والتابعين هدينا فان من زعمات
الجاهلية ان الحية اذا قتلت طلب ثارها من القاتل فاقتص منه اولا الضمير في قوله ما سالمناهم
للحيات والعرب جمعها رواه ابو داود وايضا عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما
سالمناهن منذ حاربناهن وانما اتى بضمير العقلاء في الحديث الذي في المتن لاجراء اوصافهم عليها
من المحاربة والمسالمة كقوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين السابع عشر والثامن عشر العباس

من هذه الحيات من التبعيضية منصوبة لانها اسم ان اي ان فيها بعض هذه الحيات نحو
قوله تعالى فاخرج به من الثمرات اي بعضها والحيات بالتشديد جمع جان قا كغيطان وغائط
وحيطان وحائط وانما امر بقتلهن ونهى في الحديث الاتي تطهيرا لماء زمزم منهن التاسع عشر
والعشرون كالنص والحادي والعشرون ابو سعيد قوله فاقتلوه المقتل النمس قد سبق في الحديث الثاني عشر
من الفصل الاول الثاني والعشرون ابن عباس رضي الله عنهما قوله عن قتل اربع من الدواب حط
ان النهي انما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة
الاذى والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهي العسل والشمع واما الهدهد والصرد
فلتحريم لحمها لان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه او لضرر فيه كان لتحريم لحمه الا
ترى انه نهي عن قتل الحيوان لغير ماكلة ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة
والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه وقيل انما كرهوه من اسمه من التصريد وهو
التقليل نه الصرد هو طائر ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود الفصل
الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله واحل حلاله حلالا مصدر وضع موضع المفعول
اي اظهر بالبعث وانزال ما احله الله تعالى وقوله فهو عفو اي متجاوز عنه لا يواخذون
وتلا اي ابن عباس ردا لفعلهم واكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه بعد اصنف مبتدا
وخبره محذوف اي منهم صنف كذا وصنف كذا الى اخره

باب العقيقة

المغرب العق الشق والقطع ومنه عقيقة المولود وهي شعره
لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه الفصل الاول الاول سلمان
رضي الله عنه قوله مع الغلام عقيقة قض اي مع ولادته عقيقة مسنونة وهي شاة تذبح
عن المولود اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين حلق عقيقته وهو الشعر
الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك واراد باماطة الاذى
عنه حلق شعره وقيل تطهيره عن الاوساخ والاوضار التي تلطخ به عند الولادة وقيل الختان
وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي اقول قوله فاهريقوا حكم مرتب على الوصف المناسب
المشعر بالعلية اي مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هي ما يصحب
المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر ثابتان
على ما يصحب الغلام والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار محيي السنة بقوله
العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ
كانت تذبح عند حلاق الشعر الثاني عائشة رضي الله عنها قوله فيبرك عليهم قال في اساس
البلاغة بارك الله فيه وبارك له وبارك عليه وباركه وبرك على الطعام وبرك فيها اذا
دعا له بالبركة اقول بارك عليه ابلغ فان فيه تصوير صب البركات وافاضتها من السماء كما قال
تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض الثالث اسماء قوله ثم تفل فيه نه التفل نفخ معه
ادنى بزاق وهو اكثر من النفث ثم حنكه اي مضغ التمر ودلك به حنكه قوله وكان اول مولود

ولد في الاسلام القاء جزاء شرط محذوف يعني ان انا هاجرت من مكة وكنت اول امراة هاجرت حاملا ووضعته بقبا وكان اول مولود بعد الهجرة يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه صلوات الله عليه الفصل الثالث الاول ام كرز قوله على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب وبضم الحرفان منها ايضا قال المكانة الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم ونزلاتهم وربعاتهم اي على امكنتهم ومساكنهم ومنازلهم ورباعهم وقيل المكنة من التمكن كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب يقال ان بني فلان لذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن والمكنات ايضا الامكنة جمع المكان ثم على مكن ثم على مكنات كقولهم حمر وحمرات وصعد وصعدات والمعنى ان الرجل كان يخرج في حاجته فان راى طيرا طيرته فان اخذ ذات اليمين ذهب وان اخذ ذات الشمال لم يذهب فاراد اتركوها على مواضعها ومواقعها ولا تطيروها نهيا عن الزجر وعلى مواضعها التي وضعها الله بها من انها لا تضر ولا تنفع اوارادلا تذعروها ولا تنفروها بشيء يهيجها عن اوكارها وانكار انه زاد الكلام المكاب وقوله لا نعرف للطير مكنات وانما هي الوكنات وهي الاعشاش فذهب منه الى النهي عن التحذير كذلك من فر المكاب بالبيض وهي في الاصل بيض الضب فاستعير قال الازهري المكن بيض الضب الواحدة مكنة كلبن ولبنة وكانه اصل والمكن مخفف منه قوله وللترمذي وللنسائي من قوله يقول عن الغلام تصريح باستقلال كل من الحديثين وقولها سمعته يقول مشعر بذلك فبنى الكلام على المولفين في جان الربط بين الحديثين في هذا الباب ونظمهما في سلك واحد ويمكن ان يقال انهم كانوا يتطيرون ويرون الجزء والشر في كل ما سنح لهم من الاحوال فنهوا عن التطير في شان المولود وحثوا على الصدقة الثاني الحسن قوله مرتهن بعقيقته تو دفيه نظر وهو ان المرتهن هو الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين ولم نجد فيما يعتمد عليه من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فلعل الراوي اتي به مكان الرهينة من طريق القياس او طريق المجاز غير مسند ودو ليس بموقوف على السماع والاسترابة لان الارتهان هنا ليس ماخوذا بطريق الحقيقة يدل عليه قول الزمخشري في اساس البلاغة في قسم المجاز فلان رهن كذا او رهن دهينه ومرتهن ماخوذ به وقال صاحب النهاية معنى قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة له لابد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن وقالوا في الرهينة انها لفة لا للتانيث كالشتمة والشتم حس قد تكلم الناس فيه واجود ما قال له احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم تو ولا ادري باي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انا نوحد عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قل ما تخلو عن زيادة

او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلف فيها رواية فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله صلوات الله عليه وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته اقول ولا ريب ان الامام احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين على انه امام من الائمة الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الابناء مقصور على الاول واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة شفاعة الوالدين الا ترى الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقوله آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قدم الوصية على الدين والدين مقدم اخراجه على الوصية وعلله بقوله آباؤكم وابناؤكم اشارة الى ان الوصية وانفاذها انفع مما ترك لكم ولم يوص به الكشاف فاي لا تدرون من انفع لكم من ابائكم وابنائكم الذين يموتون من اوصى منهم او من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب واحضر من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه فان فهو في الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الاخرة وان كان اجلا الا انه باق فهو في الحقيقة الاقرب الادنى قوله ويسمى ويحلق راسه حس روي عن الحسن انه قال يطلي راس المولود بدم العقيقة وكان قتادة يصفه الدم ويقول اذا ذبحت العقيقة يؤخذ صوفة منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم يوضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال شبه الخيط غسل راسه ثم حلق بعد وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى ويدمى قالوا انما هو ويسمى وروي لطخ الراس بالخلوق والزعفران مكان الدم الثالث محمد قوله عن الحسن بشاة حس اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث وعن ابن عمر كان يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث ومثله عن عروة بن الزبير وهو قول مالك وذهب جماعة الى انه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة الضمير في كونها الى الشاتين والشاة المذكورة وغلب الاناث على الذكور تقدمنا للنعاج في النسك وفيه اشعار بان نحو شاة ونعجة وحمامة مشترك بين الذكور والاناث وانما يتبين المراد بها بانضمام القرينة الرابع ابن عباس قوله كبشا كبشا عق اذا لم يكن متعددا كان منصوبا بانتزاع الخافض والتكرير باعتبار ما عق عنه من الولدين اي عق عن كل واحد بكبش الخامس عمرو قوله كانه كره الاسم تو هو كلام غير سديد لان النبي صلعم

ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه وكان يشير الى كراهة الشيء بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنب الكرم ونحوه من الكلام وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل اذا كرهه وكان يشير الى كراهة الشيء بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنب الكرم ونحوه من الكلام وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب والوجوب والندب واحب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعه من الله اجابه بما ذكرتنبيها على ان الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلمه ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة في حق المولود وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابويه ولم يف عن اداء صار عاقا فجعل اباء الوالد عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق اي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك التاء قوله سئل عن العقيقة يحتمل ان يكون لفظ ما سأل عنه ولدي مولود احببت ان اعق عنه فما تقول فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظة ناعق لانه مشترك بين العقيقة والعقوق فيكون الكراهة راجعة الى ما يلفظ به لا الى نفس العقيقة وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا كما لو قيل لعنت فلانا فرددته لاحتمالها انك ضربته واكرمته ولو قد يجاوز من ثمه علمه كيفية السؤال بالفعل بقوله من ولد له ولد فاحب ان ينسك الى آخره

السابع ابو رافع قوله اذن حسن روي ان عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا ولد الصبي في الروضة ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم اقول ولعل مناسبة الآية بالاذان ان الاذان ايضا طرد للشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين الحديث وذكر الاذان والتسمية في باب العقيقة وارد على سبيل الاستطراد والله اعلم الفصل الثالث بريدة قوله كنا نذبح الشاة فان قلت كان يقتضي التعدد بالزمان الكثير فكيف يستقيم منا كان في التقدم بزمان كثير يجيء بزمان قليل وآن واحد كقوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا

كتاب الاطعمة

الفصل الاول الاول عمر قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن كونه ربيبا له وانه في حضنه يربيه تربية الاولاد وكان عمر هذا هو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قوله تطيش اي تتحرك وتمتد الى الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع خمسة والقصعة تسع عشرة حـ وفيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وحمد الله في آخره وان نجهر بها ليسمع غيره ولو ترك التسمية في الاول ذكر في اثنائه يقول بسم الله اوله وآخره والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليها الشافعي ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما

يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه وقد ذكر اسم الله تعالى عليه وان المقصود يحصل بواحد واستحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال لان الشيطان ياكل بالشمال وان كان عذر يمنع من ذلك فلا كراهة واستحباب الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذره لاسيما في الامراق واشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص اقول كان الظاهر ان يقال كنت اطيش يدي فاسند الطيش الى اليد مبالغة فانه لم يكن يراعي اداب الاكل فارشده لذلك الى التسمية والاكل باليمين ايضا الثاني حذيفة قوله يستحل الطعام فيه وجهان حـ معناه انه يتمكن من اكل الطعام وهو محمول على ظاهره فان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله تو المعنى انه يجد سبيلا الى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في اول ما يشاء ولما يشاء ولون وذلك حظه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال هو ان تسمية الله تمنعه عن الطعام كما ان التحريم يمنع المؤمن عن تناول المحرم عليه والاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال وهو في الاصل مستعار من حل العقدة اقول كانه اراد ان ترك التسمية في الطعام اذن للشيطان من الله في تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية وان في ان لا يذكر مصدرية والا للام مقدرة الثالث جابر رضي الله عنه قوله لا مبيت لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم قد احرزوا عنكم طعامهم وانفسهم وحقوقه لك ان الانسان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة ونسيان الذكر فاذا كان الرجل متيقظا مخاطا ذاكرا لله في جملة حاله لم يتمكن الشيطان من اغوائه ووسوسته وايس منه بالكلية مظ وشف ويجوز ان يكون المخاطب به الرجل واهله منه على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان اقول وهو بعيد لقوله بعده قال الشيطان ادركتم المبيت والمخاطبون اعوانه واما تخصيص البيت والعشاء فلغالب الاحوال لان ذلك صادق في عموم الاحوال الرابع والخامس ابن عمر رضي الله عنه قوله فان الشيطان ياكل بشماله تو المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الضنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اقول تحريره ان يقال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على ذلك حـ فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين اقول حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق السادس كعب قوله ويلعق يده حـ من سنن الاكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها والاكل بثلث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر السابع جابر رضي الله عنه قوله في ايه البركة المضاف ليه محذوف اي في اية اكلة او طعمة الثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله يلعقها حـ اي يلعقها غيره ممن لم يتقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها التاسع جابر رضي الله عنه قوله من شأنه صفة لشيء اي شيء كائن من شأن الشيطان حضوره عنده

قوله ولا يدعها للشيطان قو انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها
من غير ما باس فانه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر
وذلك من عمل الشيطان مح اذا وقعت اللقمة على موضع نجس تجتنب منها ولا بد من غسلها ان امكن
فان تعذر اطعمها حيوانا ولا تتركها للشيطان العاشر ابو جحيفة قوله لا اكل متكيا خط يحسب اكثر العامة
ان المتكي هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكي ههنا
هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكي والمعنى اني اذا اكلت
لم اقعد متمكنا على الاوطئة فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكني اكل علقة من الطعام فيكون
قعودي مستوفزا له الحادي عشر قتادة قوله على خوان تو الخوان الذي يوكل عليه معرب
الاكل عليه لم يزل من داب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل
ولا في سكرجة الرواة يضمون الاحرف الثلثة من اولها وقيل ان الصواب فتح الراء منها وهو لا
لانه فارسي معرب والراء في الاصل منه مفتوحة والعجم كانت يستعملها في الكواميخ وما اشبهها
من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل
على هذه الصفة قط قوله على السفر جمع السفرة تو السفرة الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل
في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء
المنقولة اقول قوله ولا خبز له مرقق عبارة عن كونه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا مرققا بعد بعثه
قط قوله ولا خبز له يحتمل انه اكله اذا خبز لغيره وانه لم ياكل قط سواء خبز له او لغيره يدل عليه
حديث سهل بن سعد ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله تعالى
وقوله على ما ياكلون الظاهر ان السائل عن ما ياكل وفيما ياكل وما ياكل فلم عدل الى السؤال عن
الجماعة واقتصر على الاول منها فقيل لعل السائل ان الصحابة رضوان الله عليهم يقتدون سنته
ويقتفون اثاره فاستغنى عن ذلك الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله ما اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم راى رغيفا نفى العلم واراد نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم وهو من باب
نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس رضي الله عنه لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه
لم يفارقه والسميط المسموط وهو الذي ازيل شعره ثم شوي من السمط وهو ازالة الشعر ومثله
بعد السلخ فهو الخط وقوله بعينه تاكيد لنفي الرؤية ودفع احتمال التجوز كما يقال رايت برجلي
وقبضت بيدي ورايته بعيني الثالث عشر سهل قوله النقي هو الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من
النخالة وثريناه اي بللناه بالماء واصله من الثرى وهو التراب الندي الرابع عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله ما عاب مح هو ان يقول هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج
ونحو ذلك واما قوله للصنعة فلا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهته
لا اظهار عيبه الخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله في سبعة امعاء عداه بفي على معنى اوقع
الاكل فيها وجعلها امكنة للماكول لتشعر بانه لا يملاها كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى
انما ياكلون في بطونهم نارا اي يملا بطونهم وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى
والبحر

والبحر يمده من بعده سبعة ابحر قض اراد به ان المومن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك
له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمع لبصره الا الى
المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معاء واحد ومن ياكل
في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب مح فيه وجوه احدها قيل انه في رجل بعينه فقيل له على
جهة التمثيل وثانيها ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا تشركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه
فتشاركه الشيطان وثالثها ان المومن يقتصد في اكله فيشبعه امتلاء بعض امعائه والكافر لشرهه
وحرصه على الطعام لا يكفيه الا امتلاء كل الامعاء ورابعها يحتمل ان يكون هذا في بعض المومنين وبعض
الكفار وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد
والسمن وسادسها ان يراد بالمومن تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته وسابعها
المختار وهو ان بعض المومنين ياكل في معاء واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة ولا يلزم ان كل
واحد من السبعة مثل معاء المومن اقول لجماع القول ان من شان المومن الكامل ايمانه ان يحرص في الزهادة
وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المومن والكافر على خلاف هذا الوصف
لا يقدح في الحديث كقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او
مشرك وحرم ذلك على المومنين مح قالوا مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها
والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضدها واما قول ابن عمر رضي
الله عنهما في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي انما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن
اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة قوله المسند منه اللام فيه موصولة والضمير
في منه راجع اليه اي الذي اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المومن
ياكل الحديث وفقط ساكنة الطاء بمعنى فحسب قوله ضافه ضيف نه ضفت الرجل اذا نزلت به
في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني قوله فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة اي بحلاب شاة والحلاب اللبن الذي يحلبه والحلاب ايضا المحلب الذي
يحلب فيه السادس عشر والسابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله يكفي الاثنين حس حكى يحيى بن راهويه
عن جرير قال تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة
تفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم
فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه مح فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا
حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين الثامن عشر عائشة رضي الله
عنها قوله التلبينة قض التلبينة حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق والنخالة
وقد يجعل فيها العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهو مرة من التلبين مصدر
لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقوله مجمة اي مريحة من الجمام وهو الراحة ومنه فرس جمام اي ذو جمام
التاسع عشر انس رضي الله عنه قوله يتتبع الدباء حس فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان
يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهته قوله بعد يومئذ يحتمل ان يكون بعد مضافا

الى ما بعده وان يكون مقطوعا عن الاضافة كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم وان يكون
مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف مح وانما نهى عن ذلك لئلا
يقرن تحليته ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعتذره احد بل يتبركون بآثاره الا ترى ان الناس
كيف قال فلما رات ذلك جعلت العتبة اليه ولا اطعمه في الرواية الاخرى وقد كانوا يتبركون ببصاقه
ونخامته صلوات الله عليه وسلامه دون ذلك وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه والدبا هو
اليقطين وهو بالمد المشهور وحكي فيه القصر ايضا الواحد دباة او دباءة العشرين عمرو قوله الحز و
هو بالحاء المهملة والزاي بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي الحادي
والعشرون والثاني والعشرون جابر قوله الادم جمع الادام ككتب وكتاب فا الادام اسم لكل ما يؤدم
ويصطنع وحقيقته ما يؤدم به الطعام اي يصلح ومذاقه لما يفعل به كسرا كالركاب لما يركب
والحزام لما يحزم به خط فيه مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة مح وفي
معناه ما خفت مؤنته ولا يعز وجوده وفيه ان من حلف ان لا يأتدم فأتدم بخل حنث الثالث والعشرون
سعيد قوله الكماة تنا الكماة معروفة واحدها كمء على غير قياس وهي من النوادر فان القياس
هو العكس قيل هو نبت يكون بالبرية تنشق عنه الارض وسيجيء بحثه في الحديث الرابع من الفصل
الثالث من كتاب الطب والرقي الرابع والعشرون عبد الله قوله بالقثاء مح فيه جواز اكل الطعامين
معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف
هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية الخامس والعشرون
جابر رضي الله عنه قوله بجني الكباث مح الكباث بفتح الكاف وبعدها باء موحدة مخففة ثم
الف ثم ثاء مثلثة قيل هو ثمر الاراك قوله وهل من نبي الا رعاها خط يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة
في ابناء الدنيا وملوكها لكن في رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب
كان خياطا وزكريا كان نجارا وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه اجيرا لشعيب في رعي الغنم ما قص
مح فيه فضيلة رعي الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم
بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة روى الشيخ ابو القسم
في التحبير ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام فقال له تدري لم رزقتك النبوة فقال الله
انت اعلم به فقال اتذكر اليوم كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهرب شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها
لم تضربها وقلت اتعبتني واتعبت نفسك فحين رايت منك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك
النبوة مظ يعني اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار
السادس والعشرون انس رضي الله عنه قوله مقعيا مح اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وهو في معنى
الحديث الآخر في صحيح البخاري لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي يعني لا آكل اكل من يريد الاستكثار
من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا واكل قليلا وقوله اكلا ذريعا مستعجلا وكان لاستعجاله
لاستيفاده لامر اهم من ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك
الشغل السابع والعشرون ابن عمر قوله حتى يستاذن اصحابه مح فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام
و

وهي ان يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وكان المسلمون لا يرون بها باسا وان تفاوتوا
في الاكل عادة اذ لم يقصد مغالبة صاحبه انما جاء النهي عن القران لعلة معلومة وهي ما كان
القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام فاما نقصد مغالبة صاحبه انما جاء النهي عن القران
لعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه في اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال
الخطابي بل الصواب التفصيل كما سنذكره لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف
وهو غير ثابت وذلك لان الطعام اذا كان مشتركا بينهم فالاقران حرام الا برضاهم اما تصريحا منهم
او ظنا قويا منهم وان شك فيه فهو حرام وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران
ثم ان كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس به
لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا كما سبق الثامن والعشرون
عائشة رضي الله عنها قوله لا يجوع اهل بيت عندهم التمر مح فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث
عليه اقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني حث فيه تمر وقنعوا به لا يجوع
اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر وينصره الحديث الآتي قوله كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه
نارا انما هو التمر والماء التاسع والعشرون سعد قوله من تصبح هو تفعل من صبحت القوم اذا سقيتهم
الصبوح وصبحت بالتشديد لغة فيه فاستعير للاكل والعجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني
يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم مظ يحتمل ان يكون من خاصية ذلك النوع من التمر
دفع السم والسحر وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع بالبركة وبما
يكون فيه من الشفاء مح فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص
عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها و
اعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وغيرها الثلثون عائشة
رضي الله عنها قوله ترياق مح هو بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق ايضا والعالية ما كان
من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى
مما يلي تهامة وادنى العالية ثلثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة قوله اول البكرة طرف النهار
على تاويل انها نافعة للسم لقوله تعالى وهو الله في السموات اي معبود فيهما وهذه الجملة معطوفة
على الاول اما على سبيل البيان كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار او على انه من
عطف الخاص على العام اختصاصا ومزية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها الحادي والثلثون عائشة رضي الله عنها قوله الا ان يؤتى باللحيم مظ
اي لا نطبخ شيئا الا ان يؤتى باللحيم فحينئذ يوقد لنا نار والظاهر مشعر بانه استثناء منقطع
والاظهر ان يكون متصلا لان ان يؤتى مصدر والوقت مقدر فيكون المستثنى منه المجرور في فيه
العامل الى الشهر ويجوز ان يكون مستثنى مما يفهم من قوله انما هو التمر والماء والمعنى ما الماكول الا التمر
والماء الا ان يؤتى لحم فحينئذ يكون الماكول اللحم الثاني والثلثون عائشة رضي الله عنها قوله الا
واحدهما تمر انما استثني من اعم عام الاحوال او الاوصاف على مذهب صاحب الكشاف يعني استغرقت

زمن آل محمد يومين يومين فلم احد يومين موصوفين بصفة من الاوصاف لا بان احد اليومين يوم تمر والاخر يوم خبز وقد عرف عرفا ان ذلك ليس بشبع فلا يكون ثمه شبع ونصره
قولها ما شبعنا من الاسودين وهو على لغة بني تميم قال المالكي في شرح التسهيل لغة بني تميم اعطا
المنقطع الموخر من مستثنا الا في غير الايجاب من الاتباع للمتصل فيقولون ما فيها احد الا زيد كما
يقول الجميع وعلى لغتهم قول الآخر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس ويلحق بهذا اتباع
احد المتباينين للاخر نحو ما اتاني زيد الا عمرو وما اعانه اخوانكم الا اخوانه فقوله في الحديث بحر شبع
واقع موقع زيد في هذا المثال للتاكيد **الثالث والثلثون** عائشة رضي الله عنها **قوله** من الاسودين
التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان
ويسميان معا باسم الاشهر منهما وهذا قول اصحاب الغريب وقد بقي عليهم بقية وذلك انهم لم ينبهوا
وجه التسمية من الماء والتمر في العوز ومن المعلوم انهم كانوا في سعة من الماء وانما قالت ذلك لان
الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم لاستما العرب يرون شرب
الماء على الريق بالغا في المضرة وقرنت بينهما لعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الآخر وعبرت عن
الامرين اعني الشبع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد **مظ** يعني ما شبعنا
من التمر والماء من التقوى لا من العوز **الرابع والثلثون** النعمان **قوله** ما شئتم صفة مصدر
محذوف اي الستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة
ويجوز ان يكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم و
رايت اذا كان بمعنى النظر يكون وما يجد حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو
تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين الدقل ردي التمر ويابسه وما ليس له
اسم خاص **الخامس والثلثون** ابو ايوب **قوله** بعث الي يوما بقصعة لم ياكل منها كذا في صحيح مسلم
وبعض نسخ المصابيح وفي سائرها لفظه قصعة ومنها ساقطتان **قوله** احرام هو السوال راجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما بعثه اليه لياكله فلا يكون عليه حراما ولذلك قال لا
ولكن اكرهه وقوله اكرهه من اجل ريحه هذا ليس بعيب للطعام بل بيان المانع من الحضور في المسجد
مخالطة الكبار **مح** فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة ويلحق به كل ما له رائحة كريهة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجي الملائكة والوحي كل ساعة واختلفوا
في الثوم والبصل والكراث في حقه صلوات الله عليه فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح
عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام هي ومن قال
بالاول يقول معناه ليس بحرام في حقكم وفيه انه يستحب للاكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب
السادس والثلثون جابر رضي الله عنه **قوله** بقدر **تو** كذا رواه البخاري في كتابه بالقاف وقد قيل ان
الصواب فيه اي بدر بالباء اي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص لعله سمي بذلك لاستدارته تشبيها له
بالبدر بقدر هكذا هو في نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب
المعتمدة اتي ببدر بالباء الموحدة قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة البدر

البدر

البدر بالطبق وخضرات بفتح الخاء وكسر الضاد جمع خضرة اي بقول خضرات ورواه بعضهم بضم
الخاء وفتح الضاد **قوله** الى بعض اصحابه لعل لفظ الرسول صلوات الله عليه قربوها الى فلان
بقرينة قوله كل فاني لراوي يعني ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبر
عنه ببعض اصحابه **السابع والثلثون** المقدام **قوله** كلوا طعامكم **مظ** الغرض من كيل الطعام معرفة
مقدار ما يستعرض الرجل ويبيع ويشتري فانه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولا ولا يجوز
ذلك وكذلك لو لم يكل ما ينفق على العيال لربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا
عليهم وقد يكون زائدا على قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد
بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما في الآخرة انتهى كلامه فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما
روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لي شي ياكله ذو
كبد الا شطر شعير في رف وكلته ففني قلت الكيل عند البيع والشرى مامور به لاقامة القسط
والعدل وفيه البركة والخير وعند الانفاق احصاء وضبط وهو منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم
انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا **الثامن والثلثون** ابو امامة **قوله** غير مكفي مروي
بالرفع والنصب كذا ذكرنا وفيه وجوه احدها غير مردود لانه مقلوب والضمير راجع الى الطعام
الدال عليه سياق الكلام وثانيها مكفي من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله تعالى هو المطعم والكافي
وهو غير مطعم ولا يكفي فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله ولا مودع اي غير متروك
الطلب اليه والرغبة فيما عنده وثالثها ان يكون الكلام راجعا الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا
مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه اي عن الحمد فالضمير راجع الى الحمد وقوله ربنا على
الاول والثالث منصوب على الدعاء وحرف النداء محذوف وعلى الثاني مرفوع على الابتداء
وغير مكفي خبره هذا ملخص كلام ابن السكيت والخطابي من جامع الاصول **التاسع والثلثون** انس
رضي الله عنه **قوله** الاكلة هو بالفتح للمرة **الفصل الثاني** الاول ابو ايوب **قوله** ثم قعد من اكل وقد سبق
عن الشافعي على ما رواه الشيخ محيي الدين ان واحدا لو سمى في جماعة ياكلون لكفى ذلك وسقط
عن الكل فينزل على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اي قعد بعد فراغنا
من الطعام ولم يسم او يقال ان الشيطان هنا الرجل جاء معه فلا يكون تسميتهم مؤثرة فيه ولا هو سمى
الثاني عائشة رضي الله عنها **قوله** اوله وآخره اي اكل اوله وآخره مستعينا بسم الله فيكون الجار والمجرور
حالا من فاعل الفعل المقدر **الثالث** امية **قوله** استقاء ما في بطنه **تو** اي صار ما كان له وبالا عليه
مستلبا عنه بالتسمية وهذا تاويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به فان نبي الله صلى الله عليه وسلم
يطلع من امر الله في بريته على ما لا سبيل لاحد على معرفته الا بالتوقيف من جهته اقول وهذا التاويل على
ما سبق في حديث حذيفة من الفصل الاول محمول على ما له حظ من تطير البركة من الطعام على تفسير
واما على تفسير الشيخ محيي الدين فظاهر والله اعلم **الرابع والخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
كالصائم الصابر قد تقرر في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء

كما ان الصبر نصف البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر واجاب المظهر بان هذا تشبيه في اصل استحقاق
كل واحد منهما الاجر لا في المقدار ومثاله كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال
ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا اقول قد ورد الايمان نصفان نصف صبر
ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصابر فازيل توهمه
يعني هما سيان في الثواب ونظيره قولك لعمامة سوداء بحضرة السامع وهو متردد في لون عمامتك
فقلت لون عمامتي كلون هذه وفيه وجه آخر وهو ان الشاكر لما راى النعمة من الله تعالى وحبس نفسه
على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر فالــ
وقدت تقسيم في دراك محبة ومن وجد الاحسان فيما تقدما فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس
بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فانما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس السادس ابو
ايوب رضي الله عنه قوله الحمد لله الذي اطعم ذكر فيها نعما اربعا الاطعام والسقي والتسويغ و
وتسهيل الدخول في الحلق فانه خلق الاسنان للمضغ والريق للتجلع وجعل المعدة مقسما للطعام
ولها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله
الكريم ونعمه يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالاركان السابع
سلمان قوله الوضوء قبله اراد بالوضوء هنا غسل اليدين وتنظيفهما وجوابه صلى الله عليه وسلم
من الاسلوب الحكيم حيث قرر ما القاه به ونادعليه ومعنى بركة الوضوء في اول الطعام النمو
والزيادة فيه وفي اخره عظم فائدة الطعام واستعماله لنظافته فانه اذا ترك ذلك ضر به الغمر
الذي حصل في يده من الطعام وعاقه عن استمرائه فالبركة في الاول بمعنى النمو وفي الاخر بمعنى التعظم
واستدامتها الثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله انما امرت بالوضوء هذا انما ينطبق على السؤال
اذا اعتقد السائل ان الوضوء قبل الطعام واجب فنفى صلى الله عليه وسلم وجوبه حتما في
باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى فلا ينافي جوازه والمامور به هو قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم فلا تتم استدلال الشارحين به على نفي الوضوء قبل الطعام في الحديث
السابق التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله من اعلى الصحفة شبه ما يرد في الطعام مما ينزل من
الاعلى من المانع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم يتفشى منه الى الاطراف وكلما اخذ من
الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع العاشر عبد الله قوله ولا يطأ عقبه رجلان
مظ يعني من غاية التواضع يمشي في وسط الجمع او في اخرهم ولا يمشي قدامهم فوق الاساعد هذا
التاويل انسب في رجلان ولعله كناية عن تواضعه صلوات الله عليه وانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة
مع الاتباع والخدم ويؤيده اخرانه بقوله ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فانه كان
من داب المترفين دعا عمر رضي الله عنه على رجل فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطأ العقب اي
كثير الاتباع دعا عليه بان يكون سلطانا او مقدما او ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه
الحادي عشر والثاني عشر ابو هريرة قوله وكانت تعجبه محبته صلوات الله عليه للذراع لنضجها و
سرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى قوله فنهس منها جرفه

استحباب

استحباب نهس اللحم ومواخذة ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان والنهش بالشين المعجمة بالاضراس
وقد استحب ذلك تواضعا وطرحا للتكبر والقطع بالسكين مباح للحديث الذي مر في هذا الباب
وهو قوله يحتز من كتف شاة الحديث الثالث عشر عائشة رضي الله عنها قوله من صنيع الاعاجم
اي من دابهم وعادتهم الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا
حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا
فانهشوه واذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم
قد تكامل نضجه او على ان ذلك يكون اطيب قوله اهنأ الهني هو اللذيذ الموافق للغرض وامرأ من الاستمراء
وهو ذهاب كظة الطعام وثقله الرابع عشر ام المنذر قوله دوال واحدتها دالية الدالية
هي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل فالواو الواو فيه منقلبة عن الالف قوله مه الجوهري هي
كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف قوله ناقه نقه نقها انقه المرض نقهه
فهو ناقه اذا برأ وكان قريب العهد بالمرض ولم يرجع اليه كمال صحته وقوته قوله فجعلت لهم هكذا
هو في الاصول الثلثة وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح مغير جعلوا الضمير في لهم مفردا
ليرجع الى علي رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير راجع الى اهلها او الضيفان وقوله فجعلت
عطف على فقال والفاء جواب شرط محذوف اي اذا منعت عليا من اكل الرطب لكونه ناقها
فاعلم اني جعلت لاهلي سلقا وشعيرا فامره ليصيب منه ومن ثم امره صلوات الله عليه
بقوله من هذا فاصب والفاء جزاء شرط محذوف يعني اذا حصل هذا فخصه بالاصابة ولا تتجاوز
الى اكل البسر دل على الحصر تقديم الجار على عامله ونظيره قوله تعالى وربك فكبر وقوله وفي هنا
لمجرد الزيادة الخامس عشر انس رضي الله عنه قوله الثفل هو في الاصل ما رسب من كل شيء قال
في الحديث من كان معه ثفل فليصطنع اراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما وقيل الثفل
هنا الثريد وانشد يحلف بالله وان لم يسأل ماذاق ثفلا منذ عام اول السادس عشر
نبيشة قوله في قصعة فلحسها يعني يدل من يريد التمكن من الاكل وايقاعه في القصعة كما في قوله
لاصلبنكم في جذوع النخل ومن ثم اتبعه بقوله فلحسها تو استعارة القصعة عبارة عما صودف
فيها من امارة التواضع مما اكل فيها وبرائته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف الى
القصعة لانها كالسبب لذلك السابع عشر ابو هريرة قوله غمر بالتحريك الدسم والزهومة
من اللحم كالوضر من السمن وقوله فاصابه شيء اي ايذاء من الهوام وذلك لان الهوام وذوات السموم
ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه الثامن عشر ابن عباس رضي الله عنهما
قوله من الحيس هو طعام يتخذ من التمر والدقيق والسمن واصله الخلط التاسع عشر ام هانئ
رضي الله عنها قوله قلت لا الا خبز يابس المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره
في الصحاح قول عائشة رضي الله عنها لا الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد
على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام عطية انتهى كلامه
فان قلت من حق امرها ان يجيب بلا عندي خبز فلم عدلت عنه الى الكلام لعبارة قلت

كانها عطر شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورات ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان نقدا
لي امثل ذلك لصف فما عدتهما الشئ ومن ثم حسنت المطابقة بقوله صلى الله عليه وسلم ما افقر
بيت فيه خل قوله من ادم متعلق بافقر وقوله فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف
بالاجنبي ولا يجوز ان يكون ربقا لانه حال وذو الحال على تقدير الموصوف فيه اي حي من البيوت نه ما
افقرت فيه خل اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم وانما الفقر الطعام بلا ادم وافقر الرجل
اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء لها الحادي والعشرون يوسف
قوله هذه ادام لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة فاخبر انه يصلح لها
من خلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر يحنث وكذلك اذا اكله بملح او ثوم او بصل الثاني والعشرون سعد
قوله رجل مفود او المفود الذي اصابه داء في فؤاده واهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب وقيل
هو غشاء القلب او كان مصدورا فكنى به لكونه محله وانما نعت له العلاج بعد ما احاله الى الطبيب
لما راى هذا النوع من العلاج ايسر وانفع او لشق على قول الطبيب اذا راه موافقا لما نعته وفيه
جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لان الحرث بن كلدة الثقفي مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه
قوله من عجوة المدينة قض هو ضرب من اجود التمر بالمدينة وتخصيصها يسمى باسمه وتخصيص المدينة
اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها وقوله
فليلدهن اي فليكسرهن بالدق مع نواهن ثم ليلدك اي ليسقيك من لدة الدواء اخاصية في
فيه واللدود ما يصب من الادوية في احد شقي الفم وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم
باتخاذ الدواء وكيفية استعماله الثالث والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله يكسر جرهذا ابرد
مذا لعل البطيخ كان نيا غير نضيج فهو حينئذ بارد الرابع والعشرون انس رضي الله عنه قوله يجعل
نفسه مظا اي فطفق يفتش التمر فيعزل عنه الدود وفيه دليل على ان الطعام لا يجس بدود
نقع فيه الخامس والعشرون ابن عمر رضي الله عنهما قوله بجبنة في تبوك فيه دليل على طهارة
الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها السادس والعشرون سلمان رضي الله
عنه قوله والفراء قض الفراء بالمد جمع الفرا وهو حمار الوحش وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي
يلبس ويشهد له ان بعض المحدثين اورده في باب ما يلبس قول يعني بقوله بعض المحدثين الترمذي
فانه ذكره في كتاب لبس الفراء وذكر ابن ماجه في باب السمن والجبن السابع والعشرون ابن عمر رضي
الله عنهما قوله وددت قض اي تمنيت والسمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها
ههنا على الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله احب الانواع عندهم والملبقة بالسمن
المبلولة المخلوطة به خلطا شديدا يقال ثريدة ملبقة اذا ثبتت وخلطت خلطا شديدا
من التلبيق وهو التليين والعكة القربة الصغيرة وانما امر برفعه لينفر طبعه عن الطعام
والحديث خال عن النجاسة جلده والا لامر بطرحه ونهاه عن تناوله وهذا الحديث مخالف لما
كان عليه من شيمته صلوات الله عليه وكيف وقد خرج مخرج التمني ومن ثم صرح ابو داود
بكونه منكرا الثامن والعشرون ابو زياد قوله طعام فيه بصل مظا انما اكله صلوات الله عليه

حديث ليبين للناس انه ليس بحرام وان نهيه عن الثوم والبصل نهي تنزيه لا نهي تحريم اقول قد
بين في حديث ابي ايوب على ما سنوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه لاجل ريحه و
ما كان مطبوخا ولا سيما البصل لم يكن له رائحة التاسع عشر ابن عباس قوله والودر قض هي قطع
اللحم اي لا عظم فيها وهي جمع وذرة قوله تخبطت اي ضربت بها من غير استواء من قولهم
خبط خبط عشواء وراعى الادب حيث قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وجالت يده رسول
الله من الجولان وقوله مما غيرت النار خبر المبتدا ومن ابتدائية اي هذا الوضوء لاجل طعام طبخ
بالنار الحادي والثلثون عائشة رضي الله عنها قوله بالحساء شوربا لغير والمدقيق تتخذ من دقيق
وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى قوله ليرتو اي يشدده ويقويه قوله وليسرو قض السرو
الكشف يقال سروت عنه الثوب وسريته ومنه سري عن فلان اي كشف الفصل الثالث
المغيرة قوله ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم على رجل ضيفين له فقال لصاحبا المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه
وضيفوه انزلوه قوله تربت يداه هي كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعاء بالفقر
والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره تاذينه وهو مشتغل
بالطعام وقال اي المغيرة وكان شاربه وفاء اي تماما فقال لي صلى الله عليه وسلم اقصه فوضع
مكان ضمير المتكلم الغائب اما تجريدا او التفاتا ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون
التقدير قال بلال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصه لك ويحتمل ان يكون الضمير
في شاربه لبلال فيكون التقدير قال بلال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاجلك بتبرك به وكل هذا تكلفات لا تشفي العليل
ومن ثم رده الامام وقال في شرح السنة قلت قد روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وهذا الحد
ليس في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح وقد ذكره في شرح السنة باسناد
الترمذي فالحديث ملحق به من غير المؤلف وموضوع في غير موضعه الثاني حذيفة رضي الله
عنه قوله كانها تدفع مح وفي رواية تطرد يعني لشدة سرعتها كانها مطرودة او مدفوعة قوله
ان يده في يدي مع يدها الظاهر يدهما كما جاء في رواية اخرى اي يد الشيطان مع يد الرجل و
الجارية في يدي مح اما على رواية يدها بالافراد فالضمير للجارية وهي ايضا مستقيمة لان
اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي واذ صحت الرواية بالافراد وجب تنزيلها وتاويلها الثالث والرابع
انس رضي الله عنه قوله سيد ادامكم الملح لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر
العارفين الخامس والسادس اسماء قوله ثوره دخانه اي غليان بخاره وحتى يذهب بمعنى كي المطلوب
وقوله اعظم البركة اي عظيم البركة السابع نبيشة قوله ثم لحسها ثم للتراخي في الرتبة اي يحسها اكل من
مجرد الاكل منها ولهذا عقبه بقوله يقول له والقول منها يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون استعارة
كما في قول الشاعر يقول الانساع للبطن الحق باب

بل

نقالاذان ودننا اذانا فاذن ودنا ادنا
والسعتي ... الاعلاء ...

الضيافة

عب اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من نزل بك ينال بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم **الفصل الاول** الاول ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** فليكرم ضيفه حج قال الله تعالى هل اتيك حديث ضيف ابرهيم المكرمين قيل اكرمهم ابرهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه وكان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لبعض لتكلفت لك مح قال القاضي عياض من التزم شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وقد اوصى الله تعالى بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة لحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة فذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله فليكرم يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الاسواق هذا كلام القاضي واما قوله فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له خيره فليمسك عنه سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح فعلى هذا يكون الكلام المباح مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى الحرام وقال الشافعي في معنى الحديث من اراد ان يتكلم فليتفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقال بعض علماء المالكية جماع آداب الخير يتفرع من اربعة احاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **الثاني** ابو شريح **قوله** جائزته يوم وليلة **فا** الجائزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من افضل عليه حس سئل عن ذلك مالك بن انس فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة **قوله** والضيافة ثلثة ايام تو اي يضاف ثلثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ويسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف فان شاء فعل وان شاء ترك حس وقد صح عن عبد الحميد عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم وليلة قال وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان تقري ثلثة ايام ويعطي ما يجوز به مسافة يوم وليلة اقول اجازته الى آخره جملة مستانفة بيان للاول كانه قيل بم يكرمه فاجيب جائزته ولا بد من تقدير مضاف اي زمان جائزته اي بره والطافه يوم وليلة

وفي هذا الحديث حمل على اليوم الاول وفي الحديث الآخر على اليوم الآخر اي قدر ما يجوز به المسافر وما يكفيه يوما وليلة فينبغي ان يحمل على هذا عملا بالحديثين **قوله** ان يثوي عنده **فا** هو من الثواء وهو الاقامة والحرج الضيق **الثالث** عقبة **قوله** لا تقرونا باثبات النون وفي اصل المالكي باسقاطه قال حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه فمن النثر قول الراوي لعائشة رضي الله عنها بلغنا انك تصليهما يعني الركعتين بعد العصر وقول امرئ القيس لها لم يأذن لي يعني حسان رضي الله عنه ومنه ما رواه البغوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ومن النظم قول ابي طالب فان سر قوما بعدما قد صنعتموا ستحتلبوها لاقحا غير باهل وسبب هذا الحذف كراهة تفضيل النائب على المنوب عنه وذلك ان النون نائب عن الضمة والضمة قد حذفت لمجرد التخفيف كقراءة ابي عمرو بتسكين راء يشعركم ويامركم وينصركم **قوله** ينبغي لهم هكذا هو في صحيح مسلم والحميدي وشرح السنة وقد غيره في المصابيح الى له ولم ينبهوا على ان الضيف مصدر يستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى هل اتيك حديث ضيف ابرهيم المكرمين مح قد حمل احمد والليث الحديث على ظاهره وتاوله الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها ان المعنى ان لكم ان تاخذوا من اعراضكم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم وثالثها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذي ادعاه المأول لا يعرف قائله ورابعها انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الرابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** الجوع مح فيه جواز ذكر الانسان ما ناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضى واظهار الجزع ولما كانا رضي الله عنهما على المراقبة ولزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وقد نهي عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام وقوله فاتاه بالفاء في بعض النسخ وفي بعضها بالواو وقوله قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز فمن قال بان اقل الجمع اثنان ظاهر ومن قال بان اقله ثلثة فمجاز **قوله** فاتى رجلا تو افراد الضمير واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله قوموا فقاموا ايذان بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع وانهما كانا مطيعين له منقادين لكمال الاختيار له مح الرجل هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة له وكفى به شرفا بذلك وفيه استحباب اكرام الضيف بقوله مرحبا واهلا اي صادفت رحبا وسعة واهلا تستانس بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة **قوله** فاتى رجلا اي جاء رجلا او قصده فلما بلغ بيته فاذا هو ليس في بيته اي فجاء وقت خلوه من بيته كقوله تعالى

فاذا هم يستبشرون اى فلجاوا وقتا الاستبشار قوله يستعذب لنا اى يأتينا بماء عذب طيب
ومن انما زايدة او تبعيضية وقوله اذا جاء الانصارى اى هم فى ذلك اذ جاء الانصارى
ع فى قوله الحمد لله استحباب الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر
والفرح بالضيف فى وجهه والعذق هنا بكسر العين الكباسة وهى الغصن من النخل وفيه استحباب
تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بما يصنع له من الطعام
وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة
ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصارى وذبحه الشاة
فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والحلوب ذات اللبن
فعول بمعنى مفعول وفى قوله فلما ان شبعوا دليل على جواز الشبع وما جاء فى كراهته فمحمول
على المداومة عليه لانه يقسى القلب وينسى امر المحتاجين قوله اخرجكم من بيوتكم الى اخره جملة مستأنفة
كأن موجب السؤال عن النعيم يعنى حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم
من الشبع والرى يجب ان تسألوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا مح قال القاضى المراد السؤال
عن القيام بحق شكره والذى نعتقده ان السؤال انما سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها
واظهار الكرامة واشاعتها لا سوال تقريع وتوبيخ ومحاسبة اقول ويدل على انه سوال توبيخ وتقريع
الحديث الاول من الفصل الثالث حيث قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر الى
اخره الفصل الثانى الاول المقدام قوله فاصبح الضيف الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا
بان المسلم الذى اضاف قوما استحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلم فحق لغيره من المسلمين نصره
وقوله نقراه اى بمثل قراه كما فى رواية الاخرى وافراد الضمير فى قوله من ماله وزرعه باعتبار المنزل
عليه والمضيف وهو واحد وتعقبهم اى تتبعهم وتواخذهم وهذا فى اهل الذمة من سكان البوادى
اذا نزل بهم مسلم الثالث ابو الاحوص قوله بل اقره فيه حث على القرى ودفع السيئة بالحسنة كقوله
تعالى ادفع بالتى هى احسن الثالث انس رضى الله عنه قوله احببت ان استكثر من سلامك فيه دليل
على استحباب عدم اسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير قوله اكل طعامكم الابرار مظ يجوز ان
يكون هذا دعاء منه صلوات الله عليه له وان يكون اخبارا وهذا الوصف موجود فى حقه صلى الله
عليه وسلم لانه ابر الابرار واما من غيره فيكون دعاء لانه لا يجوز ان يخبر احد عن نفسه انه بر فقوله ولعل
اطلاق الابرار وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى ان ابرهيم كان امة و
قوله شبهها بالمصلى الرابع ابو سعيد قوله فى آخيته شه الاخية بالمد والتشديد حبل او عود يعرض
فى الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة وجمعها الاواخى مشدد
والاخايا على غير قياس نه ومعناه ان المومن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه وان اتفق
ان يحوم حول المعاصى ويتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة والاجتناب عن المعصية
فانه يعود بالاخرة اليها بالندم والتوبة وتلافى ما فرط منها اقول ان المومن يسهو عطف على قوله
يحول ويخول من الجملتين لافادة التجدد فى الاولى والثبوت فى الثانية لان المومن لا ينفك عن الايمان

البته وكلاهما بان المسابق كانه قيل ثم شبهت حال المومن بحال الفرس وما حال المشبه به فاجيب
يجول اى الفرس الى اخره والتشبيه تمثيلى لان الوجه منتزع من عدة امور متوهمة والفاء فى فاطعموا
جزاء شرط محذوف اى اذا كان حكم الايمان حكم الاخية فقووا الوسائل بينكم وبينه كما ورد عن
عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وانما خص الاتقياء بالاطعام لان الطعام يصير جزء
البدن فيقوى به على الطاعة فيدعو لك ويستجاب دعاؤه فى حقك وليس كذلك سائر
المعروف وعلى هذا معنى قوله اكل طعامكم الابرار دعاء على الدعاء كما سبق الخامس والسادس عبد الله
قوله ويجد والضحى اى صلوها وقوله وما هذه الجلسة بهذه ونحوها فى قوله تعالى ما هذه
الحيوة الدنيا كانه استحقرها ودفع منزلته عن مثلها فاجاب صلوات الله عليه ان هذه
جلسة تواضع لاحقارة ولذلك وصف عبدا بقوله كريما الفصل الثالث الاول ابو عسيب
قوله انا المسؤلون عن هذا يوم القيمة يحتمل ان يكون المشار اليه المذكور قبله وان يكون المشار
اليه العذق المشار نحو الشائبة وقوله او جحر لعل الاسب فيه ضم الجيم وبعد ها حاء ساكنة
ليوافق القرينتين لسنا نفتش فى الحقارة تشبيهها بحجر اليرابيع ونحوها فى الحقارة ومن ثم عقبه
بقوله يدخل فانه يدل على انه يقدر بالحاجة بل اقل واقل يدفع عنه الحر والبرد الثانى ابن عمر رضى
الله عنهما قوله فارخ لك يحل المشار اليه مقدار اى ولعذر ان رفع يده فان رفع يده
عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالى حيث قال لا يمسك يده قبل
اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف فى الابتداء او قلل الاكل
ان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم الثالث والرابع اسماء قوله لا تجمعن جوعا
وكذبا يعنى اذا دعيتن الى الطعام تقولن لا نشتهيه وانتن جائعات جمعتن من الجوع والكذب قرب
منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور الخامس الى السابع ابن عباس رضى الله عنهما قوله
من الشفرة الى سنام البعير شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذى يتناوب الضيفان
فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه اول ما يقطع ويوكل لاستلذاذه ومنه حديث
عمر رضى الله عنه ما احل عن كراكر واسنمة يريد احضارها للاكل فانها من اطايب ما يوكل
من الابل

باب

الفصل الثانى الاول الفجيع قوله ما يحل لنا من الميتة تو هذا لفظ ابى داود فى كتابه وقد وجدت فى كتاب
الطبرانى وغيره ما يحل لنا الميتة وهذا اشبه بنسق الكلام لان السؤال لم يقع عن المقدار
الذى يباح له وانما وقع عن الحالة التى يفضى به الى الاباحة اقول فى قوله السؤال لم يقع عن
المقدار نظر اذ لا يستقيم المعنى بدونه وهل يصح تفسير عقبه قدح غدوة وقدح عشية
الا على هذا وبيانه ان القوم جاؤا اشكون الجوع وانه ليس عندهم ما يسد به جوعهم كما ذكر فى
الحديث الذى يليه انا نكون بارض فيصيبنا بها المخمصة وكانهم قالوا اما عندنا ما يسد به
جوعنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة ولهذا سأل عن مقدار طعامهم فاجيبوا قدح لبن غدوة

وقدح عشية فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من جوعهم واقسم عليه بقوله ذلك
واي الجوع فاباح لهم مقدار ما يسد به جوعهم ومما يدل على ان السؤال عن المقدار تفسيراي
نعم قدح غدوة وقدح عشية لقوله نغتبق ونصطبح اي قال في تفسيره هو قدح غدوة
جعلا للتبر طعاما لانه يجزي منه يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الاول في باب الاثر
قوله نغتبق ونصطبح تما الصبوح الغداة والغبوق العشاء واصلها في الشرب ثم استعملا في
الاكل نو وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار
الى حد الشبع وقد خالف هذا الحديث الذي له والامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا
تحقق ذلك مع ما يبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق والوجه فيه ان يقال الاغتباق بقدح
والاصطباح باخر انما كان على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا لانه
كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له ان القوم
مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغناء في امساك الرمق بما وصفه من الطعام اباح لهم تناول الميتة
على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين خط القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي
لا يمسك الرمق ولا يقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة
وكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تأخذ النفس حاجتها من القوت والشبع واليه ذهب
مالك وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يتناول منها الا قدر ما يمسك رمقه
وهو القول الاخر للشافعي وقوله واي الجوع هي كلمة جارية على السنة العرب يستعملها كثيرا
في مخاطباتها يريد بها التوكيد وقد ورد النهي عن الحلف بالاباء ويحتمل ان يكون ورد هذا
قبل النهي انتهى كلامه وقوله واي جملة قسمية معترضة بين المبتدا والخبر الدالان على الجواب الثاني
ابو واقد قوله ان رجلا قال اي رجل من الرجال قوله او تحتفئوا بها نه قال ابو سعيد الضرير صوابه
ما لم تحتفوا بها بغير همز من الحفاء البشر ومن قال تحتفئوا مهموزا من الحفاء وهو البردي فباطل
لان البردي ليس من البقول وقال ابو عبيد هو من الحفاء مهموز مقصور وهو اصل البردي
الابيض الرطب منه وقد يوكل يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه ويروى ما لم تحتفوا به
القاف من احتففت الشيء اذا اخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر ويروى ما لم تحتفوا
بقلا بالجيم اي تقتلعوه ويروى بالحاء المهملة من حفاف القدر اذا رميت بما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ
ويروى بالخاء ايضا لخفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته اقول او في القرينتين
يحتمل ان يكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا قال القتيبي هو بمعنى الواو فيجب الجمع
من الخلال الثلث حتى يحل له تناول الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي وان يكون لاحد الامرين
كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اصطبح الرجل او تغدى بطعام
لم يحل له نهاره ذلك اكل الميتة وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا لم يحل له ليلته تلك لانه يبلغ
بتلك الشربة وقوله لما لم تصطبحوا ما للمدة والعامل محذوف كانه قيل يحل لكم مدة عدم اصطباحكم
والقاء في فشأنكم حرف شرط محذوف ويحتمل ان يكون شرطية وقوله فشأنكم جزاؤه اي بها فقد

حلت لكم الاشياء فالذين امنوا ولا الميتة كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله فكلوا حس قال مسروق من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى
يموت دخل النار فالمعم ولم يسمع في الخمر رخصة

باب الاشربة

الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله يتنفس في الشراب حس المراد
من هذا الحديث ان يشرب ثلثا كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي
انه نهى عن التنفس هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يبينه من فيه قض الشرب ثلث دفعات
اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب شف اروى اشد
رواء فحذف الوصلة كقوله اذهب للتي لرجل الحازم مظ وابرأ اي اكثر برءا اي صحة للبدن
وامرأ اي اكثر مراءة الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله من في السقاء ود لئلا جريان الماء
دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالدفعات كما سبق الثالث
ابو سعيد رضي الله عنه قوله عن اختناث الاسقية الاختناث ان تكسر شفة القربة ويشرب منها
قيل ان الشرب منها كذلك اذا دام مما يغير ريحها وقد جاء في حديث اخر اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي
عن السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها وانه اباحة للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون
عادة وقيل انما نهاه لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه او انه يكون الثاني ناسخا للاول
وقيل لانه ربما يكون فيه دابة وروي عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت
منه حية الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله نهى ان يشرب الرجل قائما مح وفي رواية جدر
عن الشرب قائما وفي حديث انس مرفوعة لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم
شرب من زمزم وهو قائم وروي ان عليا رضي الله عنه شرب قائما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث
واولوا فيها باجوبة في نقلها والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله
عليه وسلم قائما فبيان للجواز واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار
الى النسخ مع امكان الجمع منها لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل
واما قوله فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا
الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب قض هذا النهي من قبل
التادب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي انه فعل خلاف
ذلك مرة او مرتين الخامس الى الثامن علي رضي الله عنه قوله وذكر راسه اي ذكر الراوي بعد
قوله وجهه ويديه وراسه ورجليه وفائدة الذكران ان الراوي نسي ما ذكره الراوي الاول
في شان الراس والرجلين وفشرب عطف على فامر وقوله وهو قائم حال مؤكدة وانما جيء بها لرفع
توهم من توهم انه بعد القيام قعد فشرب وقوله ان ناسا التنكير فيه للتحقير ذما لهم على ما زعموا
كراهة الشرب في حالة القيام وصح وقوعه اسم ان لمعنى التنكير فيه كقولهم شر اهر ذا ناب والكلام

فيه انكار وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء لمعرفة لجهة الاشكال لقوله تعالى اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك وهذا الحديث يرد زعم من اثبت النسخ في الشرب
قائما لانه رضي الله عنه فعل ذلك وهو بالكوفة جس ممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن
وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واما النهي فهي ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون و
طمانينه فيكون ابعد عن الفساد الثلج جابر رضي الله عنه قوله وهو يحول الماء او يحول الماء اي
ينقله عن عمق البير الى ظاهرها مظ اي يجري الماء من جانب الى جانب في بستانه قوله في شنة نه
الشن والشنه القربة الخلقة وهي اشد تبريدا للماء من الجديدة والجمع الشنان انتهى كلامه وقوله
والا كرعنا ان فيه شرطية ادغمت في لا النافية اي ان كان عندك ماء فاتنا به وان لم يكن كرعنا
وهو التناول بالفم من غير ان يشرب بكفه والعريش لتسقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون
في الكروم قال ابن السكيت شاة داجن اذا الفت البيوت واستانست العاشر ام سلمة رضي الله عنها
قوله يجرجر مح اختلفوا في نار جهنم امنصوبة هي ام مرفوعة والصحيح المشهور النصب وجزم الزجاج
والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة نارا من جهنم وروينا في مسند الاسفرايني
من رواية عائشة رضي الله عنها في جوفه نارا من غير ذكر جهنم فالشارب هو الفاعل والنار
مفعول له يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم و
اما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه
جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب
على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار
مح اجمعوا على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة على الرجل والمراة ولم يخالف في ذلك
احد الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكي عن داود الظاهري
تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهما باطلان بالنصوص والاجماع فيحرم استعمالها
في الاكل والشرب والطهارة والاكل بالملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وسائر استعمالها
سواء كان صغيرا او كبيرا قالوا وان ابتلي بطعام فيهما فليخرجه الى اناء اخر من غيرهما وان ابتلي بالدهن
في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى ويستعمله ويحرم تزيين البيوت و
الحوانيت وغيرها بها وانهما قال الشافعي والاصحاب ولو توضا او اغتسل من اناء ذهب او فضة
عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله وكذا لو اكل او شرب منه فعصى ولا يكون الماكول والمشروب
حراما واما اذا اضطر اليهما فله استعمالهما كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح لان ذلك عين طاهرة يمكن
الانتفاع بها بعد الكسر الحادي عشر حذيفة قوله لهم في الدنيا الضمير للكفار وان لم يجر لهم
ذكر للدلالة السياق عليه مح ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه صلى
الله عليه وسلم لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في
الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين الثاني عشر والثالث عشر انس رضي الله عنه قوله
فاعطى الاعرابي الذي على يمينه فان قلت لم استعمل على ههنا وعن او لا قلت الوجه فيه ان يجرد

عن

عن وعلى عن معنى التجاوز والاستعلاء ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال ولو قصد معناهما
لكنت شططا الكشاف في قوله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم
المفعول فيه عدي اليه الفعل نحو تعديته الى المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك
اختلفت في هذا وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس وانما تفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون
جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي
من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه اي جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره
كما ذكرنا في تعال قوله الايمن فالايمن مح ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير
اعطى الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح
الرفع وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشراب ونحوه يقدم
وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام واما
تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا تقدم الاعلم والاقرأ
على الاسن النسيب في الامامة في الصلوة وقيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على
الغلام وهو ابن عباس وتطييبا لنفسه بالاستيذان نفسه لا سيما والاشياخ اقاربه ومنهم
خالد بن الوليد وفي بعض الروايات عمك وابن عمك وفعل ذلك ايضا استيلافا لقلوب
الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم وانما لم يستاذن الاعرابي مخافة ايحاشه وتبا لتبقا
لقلبه لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على انه لا يؤثر في القرب للعبادة والطاعات وانما الايثار ما كان في حظوظ النفوس فيكره ان
يؤثر غيره موضعه من الصف الاول مثلا وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير
فهو احق به ممن يجي بعده واما قول عمر رضي الله عنه لرسول الله صلوات الله عليه اعط ابا بكر
فانما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك للاعرابي الذي على اليمين حلا له
لابي بكر رضي الله عنه انتهى كلامه وقوله اصغر القوم خبر مبتدا محذوف والجملة صفة غلام
واللام في لا اوثر لتاكيد النفي اي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اوثر فضلك هذا وانما يكره تعظيما
او تعليلا لتنعم الفصل الثاني الاول الى الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا تشربوا واحدا كشرب
البعير موقعها لنا حال اي اشربوا مثنى وثلاث ولا تشربوا واحدا كشرب البعير فقدم الامر على
النهي اهتماما كقوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني
اسرائيل قدم فلا تكن في مرية من لقائه اهتماما بشانه ولان الشرب مرارا لا بانة القدح حذرا
عن التنفس في الاناء مسنون لا كشرب البعير فانه يتنفس عند الكرع فيه جس النهي عن التنفس
فيه من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه فيقع في الماء وقد يكون النكهة من بعض من يشرب
متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ثم انه من فعل الادب اذا كرعت في الاداء ان
جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه كما
جاء بعده فابن القدح من فيك الخامس والسادس ابو سعيد رضي الله عنه قوله من ثلمة القدح

هي موضع الكسر منه خط انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا يتماسك عليها شفة الشارب فاذا شرب منها تصبب الماء وسال على وجهه وثوبه السابع كبشة قوله فقطعته وفي معنا ما روى عن ام سليم انها قالت بعد ما قامت لها فقطعتها لا يشرب منها احد بعد شرب النبي صلى الله عليه وسلم منها الثامن والتاسع والعاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله فانه ليس شيء يجزي حط هذا اللفظ مشكل وهو الذي روى عنه ابو داود وهذا الحديث وظاهر اللفظ يوهم انه من تتمة الحديث الفصل الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله فيه شيء من ذلك ح فيه اوجه اصحها واشهرها ان كان الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعماله ولا يكره وان كانت كبيرة فوق الحاجة حرم والرجال والنساء سواء في حرمة استعمال الاواني من الذهب والفضة والمضبب منهما

باب النقيع والانبذة

النقيع ما شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله كله تاكيد للشراب لان المراد منه الجنس ويدل عليه التفصيل وهذا يدل على جواز تاكيد المفرد المستغرق للجنس بكل الجمع ونحوه ووقوع الحال جمعا عن صاحبها وهو مفرد في قوله تعالى فاسلكي سبل ربك ذللا الكشاف اي وانت ذلل واذا جاز وصف مفرد غير جنس بالجمع في قوله تعالى نشهد بأوصنا اي اصدين وقول امرئ القيس

افتلني والمشرفي مضاجعي ... ومسنونة زرق كانياب اغوال ... وقول الآخر

كان قتود رحلي حين ضمت ... حوالب غرزا ومعا جياعا ... فلان يجوز في المفرد التابع في جنسه ولي احرى فصح اذا الفرس لديم والحمل لصعاب خلافا لصاحب المفتاح وعطف النبيذ على العسل لزيته على باقيها ما ينبذ مح فيه دلالة على جواز شرب النبيذ ما دام حلوا ولم ينته الى حد الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام الثاني عائشة رضي الله عنها قوله يوكا اعلاه قض اي يسد من الايكاء وهو الشد والوكاء الشداد وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاوانى وشد افواه الاسقية حذرا عن الهوام والغبار فى المزادة الاسفل وهو مثل النقاء حيث يخرج منه الماء وجمعها عزالي بفتح اللام وكسرها مثل صحراء وصحاري بالكسر والفتح الثالث ابن عباس رضي الله عنه قوله ذلك هو صفة قوله يومه اي يوم النبيذ الذي نبذ له فشربه وقت دخوله في الصباح والليلة عطف على يومه على سبيل الاستحباب لا التقدير قوله سقاه الخادم مظ انما لم يشربه صلى الله عليه وسلم لانه كان ردئيا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلى مح وحديث عائشة رضي الله عنها ينبذ غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث عائشة كان في زمان الحر وحيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يومن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم الرابع جابر رضي الله عنه قوله في تور خ التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة

وقد يتوضا منه الخامس ابن عمر رضي الله عنه مضى شرحه في كتاب الايمان السادس بريدة رضي الله عنه قوله فان ظرفا الفاء فيه عطف على محذوف اي نهيتكم عن الظروف فظننتم انها تحل وتحرم وليس كذلك فان ظرفا الى آخره مح كان الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في بدو الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا انتهى كلامه وقوله الا في ظروف الادم استثناء منقطع لان المنهي هي الاشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الادم من جنس ذلك حط وذلك ان الجرار اوعية متينة قد تتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهى عن الانتباذ فيها بخلاف الاسقية من الادم لرقتها فاذا تغير الشراب لم يلبث ان يشق فيكون امارة يعلم بها تغيره والفاء في فاشربوا معطوف على محذوف اي نهيتكم او لا عن ذلك فالان نسخته فاشربوا الى آخره وغير منصوب على انه استثناء منقطع وتقديره ابيح لكم شرب ما في كل اناء غير شرب المسكر ولا زائدة الفصل الثاني ابو مالك قوله ليشربن الى آخره اخبار فيه شائبة انكار والمراد منه انهم يتسترون في شربها باسماء الانبذة المباحة الفصل الثالث عبد الله بن ابي اوفى قوله الجر الاخضر نه الجر والجرار جمع جرة وهو الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهي الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير انما جرى ذكر الخضرة من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا والابيض يشابهه لما سبق من الحديث الآخر في الفصل الاول

باب تغطية الاواني وغيرها

الفصل الاول الاول جابر رضي الله عنه قوله او امسيتم شك الراوي وجنح الليل بالفتح والكسر طائفة من الليل واراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند امتداد فحمة العشاء وقوله لا يفتح بابا مغلقا اي بابا اغلق مع ذكر اسم الله عليه يوضحه الحديث الاول من الفصل الثاني في قوله فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه قوله ولو ان تعرضوا هو بضم الراء وكسرها والاول اصح والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان تعرضوا عليه شيئا وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها عرضا بشيء نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله تعالى عليه لكان كافيا والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واجيفوا الابواب اي ردوها تقال اجاف الباب اي رده واكفتوا صبيانكم اي ضموهم وقوله فان الفويسقة اي الفارة سميت بها لخروجها من جحرها على الناس وافسادها واضرامها النار اذا اوقدها والضرم بالتحريك النار والفواشي كل شيء منتشر من الاموال كالغنم السائمة والابل وغيرها تقال افشى الرجل اذا كثرت فواشيه وفحمة العشاء اقباله واول سواده تقال للظلمة التي بين صلوتي العشاء الفحمة وللظلمة التي بين العتمة والغداة العسعسة والوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام مح فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل فعل وحركة وسكون لتحصل السلامة من الآفات الدنيوية والاخروية الثاني جابر رضي الله عنه قوله من النقيع

مح دوي بالنون والتاء والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو
وادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الاحرية الاحرف التحضيض
دخل على الماضي للوم على الترك واللوم انما يكون على مطلوب ترك كان الرجل جا بالا اما يكونوا
غير محترز فو كونه تعرضنا للعود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه
قال اعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة المعنى هذا تغطية بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان
تعرض عليه شيئا الثالث والرابع ابو موسى قوله على اهله اما حاجا الى تبا فضا عليهم او متعلق بحرق
اي ضرره عليه والمشار اليه بهذه النار نار مخصوصة وهي التي يخاف عليها من الانتشار قال
الشيخ محيي الدين في قوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل
فيه السراج وغيره واما القناديل المعلقة فان خيف منها حريق فالامر بالاطفاء وان امن
منها كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة فان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر
بالاطفاء بقوله ان الفويسقة تضرم على اهل البيت الفصل الثاني الاول جابر رضي الله عنه
قوله اذا هدات الارجل نه الهداة والهدو السكون عن الحركات اي بعدما يسكن الناس عن
المشي والاختلاف في الطرق قوله ما شاء هو مفعول يبث وهو عام في كل ذي شر من الشياطين
والسباع والهوام ومن خلقه بيان لما قوله اكفئوا الانية جس قال الكسائي يقال كفأت الاناء
اذا كببته واكفاته وكفاته ايضا اذا املته لتفرغ ما فيها وفي المغرب المراد بالكفاء الآنية
ههنا قلبها لكيلا يدب شيء نجسها فا الانية جمع قلة كادمة في جمع اديم الثالث ابن عباس رضي الله عنهما
قوله على الخمرة قا هي السجادة الصغيرة من الحصير لانها مرملة محر خوطها بسعفها قوله مثل هذه هو
مثل قوله مثلك لا بخل اي مثل هذه الفارة وما عليه من الافساد واخراج الشيء عن كونه منتفعا
به والله اعلم

كتاب اللباس

الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله الحبرة خبر كان وقوله ان البسها متعلق باحب
اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ نه الحبير من البرود ما كان موشيا مخططا
يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يماني والجمع حبر
وحبرات الثاني عائشة رضي الله عنها قوله ذات غداة قض ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به
ما اضيف اليه قوله مرط مح هو بكسر الميم واسكان الراء كساء من صوف او شعر او كتان او خز يؤتزر
به والمرحل بضم الميم وفتح الراء والحاء المهملة وروي بالجيم اي عليه صور الرجال والصواب الاول
اي عليه صور رحال الابل ولا باس بهو وانما المحرم هو تصوير الحيوان الثالث والرابع ابو بردة
ملبدا اي مرقعا يقال لبدت القميص البده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص
اللبدة والتي يرقع بها قبه القبيلة وقيل الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد
مح في امثال هذا الحديث بيان لما كان عليه صلوات الله عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض
عن متاعها وملاذها فيجب على الامة الاقتداء به صلى الله عليه وسلم الخامس والسادس عائشة رضي
الله عنها قوله كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم مح فيه جواز اتخاذ الفراش والوساد

والنوم

عليها والارتفاق بها السابع عائشة رضي الله عنها قوله قالت بينا نحن جلوس في بيتنا هو ظرف
من حديث الهجرة ومقبلا مقنعا حالان مترادفان او متداخلان والعامل معنى اسم
الاشارة قال الزجاج اذا قلت هذا زيد قائما ان قصدت ان تخبر به من لم يعرف زيدا لم يجز
لانه لا يكون زيدا ما دام قائما فاذا زال عن القيام فليس بزيد وانما تقول هذا زيد قائما لمن
يعرف زيدا فيعمل في الحال التنبيه اي انبه لزيد في حال قيامه او اشير الى زيد في حال قيامه
لان هذا اشارة الى ما حضر وقال هذا سر لطيف النحو وغامضه الثامن جابر رضي الله عنه
فراش مبتدا مخصصة محذوف يدل عليه قوله والثالث للضيف اي فراش واحد كاف
للرجل مح في قوله والرابع للشيطان ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال
والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان
لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش
عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها
بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل اخر ان
النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ولان قيامه من
فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجد اصعب واشق ومن ثمة ورد عجب ربنا من رجلين
رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى صلوته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي
ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى صلوته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي الحديث
التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله بطرا نه البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى العاشر
ابن عمر رضي الله عنهما قوله خيلاء نه الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر بمعنى
يقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر ومعنى لا ينظر الله اليه لا
يرحمه ولا يلتفت اليه الحادي عشر ابن عمر رضي الله عنه قوله يتجلجل اي يتحرك وينزل مضطربا
قيل يحتمل ان الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع وان يكون اخبارا عمن
كان قبل هذه الامة وهو الصحيح ولذلك ادخله البخاري في باب ذكر بني اسرائيل الثاني عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله ما اسفل سف ما موصولة وصلته محذوفة وهو كان واسفل منصوب خبرا لكان
ويجوز ان يرفع اسفل اي الذي هو اسفل وعلى التقديرين فعل ويجوز ان يجعل فعلا وهو فاعله
صلته اي الذي سفل من الازار من الكعبين حط يتاول هذا على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من
قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك في النار اي هو معدود ومحسوب
من افعال اهل النار مح الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال تحت
الكعبين ان كان للخيلاء وقد نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الاحاديث
عليها فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واجمعوا على جواز الاسبال للنساء
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن واما القدر المستحب فيما ينزل
اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما

زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم الثالث عشر جابر رضي الله عنه
قوله في نعل واحدة ح لانه تشويه ومخالف للوقار ولان الرجل المنتعلة تصير ارفع من الاخرى
فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار والصماء بالمد هو ان يشتمل بالثوب يجلل به جسده
ولا يرفع منه جانبا فلا يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة
الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقال ابن قتيبة سميت صماء لانها سدت المنافذ الفقهاء
هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه وانما كره هذا
لانه ينكشف به بعض عورته والاحتباء بالمد ان يقعد الرجل على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما
بثوب او نحوه او بيده وهو عادة بعض العرب في مجالسهم الرابع عشر والخامس عشر ابن عمر رضي الله عنهما
قوله من لا خلاق له عب الخلاق النصيب الانسان من الفضيلة بخلقه اقول وفيه وجهان احدهما
انه لا نصيب له في الاخرة ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد بامر الاخرة ح قيل
معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا دين له فعلى الاول يحمول على الكفار وعلى الاخر يتناول المسلم
والكافر اقول ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له النصيب من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم
دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر وفي المؤمن فعلى سبيل التغليظ
السادس عشر والسابع عشر علي رضي الله عنه قوله سيراء فا السيراء نوع من البرود يخالطه حرير
سمي سيراء لتخطيط فيه والثوب المسير الذي فيه سير اي طرق والتسيير ان يخضب المراة
اصابعها غضا بمخططا يخضب خطا ويدع خطا اقول انما غضب صلى الله عليه وسلم
عليه لانه لم يتفكر انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغي عليه ان يتحرى فيها ويقسمها على
الفواطم الفواطم فاطمة الزهراء ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم
زوجة ابي طالب ام علي وجعفر وعقيل وطالب وهي اول هاشمية ولدت هاشميا والثالثة فاطمة
امراة حمزة وقيل الثالثة فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت واما فاطمة المخزومية
جدة النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت الاصم فما ادركتا الوقت الذي قال صلى الله عليه
وسلم فيه لعلي ذلك انتهى كلامه وقوله خمرا حال مقدرة لقولك خطته قميصا وقوله بين النساء
يجوز ان يكون حالا من الضمير المنصوب او صفة لخمرا الثامن عشر عمر رضي الله عنه قوله
بالجابية هي مدينة بالشام التاسع عشر اسماء قوله جبة طيالسة ح هو باضافة جبة الى
طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وفي المغرب الطيلسان تعريب تالسان
وجمعه طيالسة وهو من لباس العجم مدور اسود وفي جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها
صوف وفي الطيلس لغة فيه ثم كلامه فعلى هذا الاضافة للبيان اي جبة صوف ويعلم منه انها
كانت سوداء وقال الزمخشري في اساس البلاغة جاء البرد والطيالسة وخرج القاضي متطلسا
متطلسا ومن المجاز شققت طيالس الظلام قال ابو النجم كم من فحم من اغر كانه
صبح يشق طيالس الظلماء ويحتمل ان يكون منسوبا الى الاعاجم قال صاحب الاساس والمغرب يقول
العرب يا ابن الطيلسان يريدون يا عجمي ونحوه قوله كسروانية وهو منسوب الى كسرى ملك

الفرس

ُُُُُُُُُُُُُُُُُ

الفرس وبهذا اندفع جميع الاشكالات قوله لبنة نه هي بكسر اللام وسكون الباء رقعة يعمل
موضع في جيب القميص والجبة ح وفرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع النسخ والاصول وهما
منصوبان بفعل محذوف اي ورايت وفرجيها اي شقيها من خلف وقدام مكفوفين
بالديباج اي خيط شقاها بالديباج والكفة بالضم عطف الثوب ونصب فرجيها باضمار فعل مثل
وجدت ح واما اخراج جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا
ليس محرما ما لم يزد على اربع اصابع العشرون انس رضي الله عنه قوله لحكة بهما ح يجوز لبس الحرير في
موضع الضرورة كما اذا فاجات الحرب واحتاج اليه لحر او برد فيجوز للحاجة كالحرب وفيه وجه
انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الاصح الحادي والعشرون عبد الله
قوله بل احرقهما قض قيل اراد بالاحراق افناء الثوبين ببيع او هبة ولعله استعاره عنه للمبالغة
والتشديد في النكير وانما لم ياذن في الغسل لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه
للنساء فيكون غسله تضييعا واتلافا ويدل على هذا التاويل ما روي انه اتى اهله وهم يسجرون
التنور فقذفهما فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال له يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال افلا
كسوتها بعض اهلك فانها لا باس بها للنساء وانما فعل عبد الله ما فعل لما راى من شدة كراهة
الرسول صلوات الله عليه او لفهمه الظاهر او لتوهمه عموم الكراهة ح اختلفوا في الثياب
التي صبغت بالعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لبسها في البيوت وافنية
الدور وكرهه في المحافل والاسواق وقال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا
لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيح عن ابن عمر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ بعد النسج فاما
ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعضهم النهي هنا على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث
ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقي رحمه الله فاتقن المسئلة في
كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر فقال الشافعي وانما
رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي
رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم
ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا ثم احاديث اخر ثم قال لو بلغت هذه الاحاديث
الشافعي رضي الله عنه لقال بها ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي فهو مذهبي واما الامر باحراقها
فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره امر تلك المراة التي
لعنت الناقة فارسلها الفصل الثاني الاول والثاني اسماء قوله الى الرسغ هكذا هو في الترمذي
وابي داود وفي الجامع بالسين المهملة نه هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين
الكف والساعد الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله بميامنه اي بجانب يمين القميص لذلك

مطلب اباحه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين الثياب التي صبغت بالعصفر

صوابه صبغ

جمعه الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله ازرة المؤمن نه الازرة بالكسر الحالة وهيئة الاتزار
مثل الركبة والجلسة اى الحالة والهيئة التي يرتضي منها في الائتزار ان يكون على هذه الصفة
يقال اتزر ازرة حسنة قوله الى انصاف ساقيه انما جمعها للشعر بالتوسعة لا للتضييق
والضمير فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه الازرة وسائر الحديث مر في الفصل
السابق الخامس سالم قوله في الازار خبر المبتدا اى الاسبال الذي فيه الكلام بالجواز و
عدمه كائن في هذه الثلثة السادس ابو كبشة قوله كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي جمع
كمة القلنسوة المدورة سميت بها لانها يغطى الراس قوله بطحا بضم الباء وسكون الطاء معناه انها
كانت مبسوطة لازقة برؤسهم غير مرتفعة عنها وقيل هي جمع كم كقفاف جمع قف لانهم قل
ما كانوا يلبسون القلنسوة وبطحا معناه انها كانت عريضة واسعة وهو جمع ابطح من قولهم
للارض المتسعة بطحا وفي الترمذي بطح بالرفع وفي الجامع بالنصب تو واصحاب الحديث
رووه بغير الف وكذلك لفظ المصابيح بغير الف التنوين وهو خطا فلعل بعضهم رواه
من كتابه كذلك فاتبع الرواة رسم خطه وهذا دليل لا يخطون لفظ المروى عنه وان كان
خطا اقول اذا صحت الرواة فلا يكون الطعن مجال فعلى الميزان يوجه الكلام فيحتمل ان يكون كان
ضمير الشان والجملة خبره مبين للاسم او يكون قوله بطح خبر مبتدا محذوف ثم الرواية بالنصب
اظهر وفيه ان انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله بعضهم السابع ام سلمة رضي الله عنها
قوله فالمراة عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعل المقدر قوله ازرة
المؤمن الى انصاف ساقيه اى فما تصنع المراة او المراة ما حكمها فقال ترخي شبرا اى من نصف الساقين
ولهذا قالت تنكشف اى اقدامهن بدليل الرواية الاخرى والمراد بالذراع الذراع الشرعي اذ هو
اقصر من المتعارف الثامن والتاسع سمرة قوله اطهر لان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فتكون
اكثر غسلا منها العاشر الى الثاني عشر ركانة قوله فرق ما بيننا اى الفارق بيننا انا نعتم على القلانس
وهم يكتفون بالعمائم الثالث عشر والرابع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله سماه باسمه بان يقال
عمامة او قميصا او رداء اى هذه العمامة اللهم لك الحمد كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى
ويحتمل ان يسميه عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة والاول اوجه لدلالة العطف
ثم وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل مبتدا والخبر اسالك وهو المشبه اى مثل ما كسوتنيه من غير
حول مني ولا قوة اوصل الي خيره ووفقني على خير ما صنع له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد على
موليه باللسان واعوذ بك من الكفران حس عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض
فقال اجديد قميصك هذا ام غسيل قال بل غسيل فقال صلى الله عليه وسلم البس جديدا
وعش حميدا ومت شهيدا الخامس عشر معاذ رضي الله عنه قوله ما تقدم من ذنبه وما تاخر هكذا
هو في القرينة الاخرة ولم يقع في القرينة السابقة وما تاخر في الترمذي وابي داود وقد الحق في
بعض نسخ المصابيح قياسا وليس بثبت السادس عشر عائشة رضي الله عنها قوله ولا تستخلفي ثوبا

اى لا تعده خلقا واستخلق نقيض استجد والكاف في كما الراكب فاعل فليكفك حس
قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد
بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة
السابع عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله ان البذاذة تو البذاذة رثاثة الهيئة وترك ما يدخل
في باب الزينة يقال رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة اى رث اللبسة وفي هيئته بذاذة والمراد
من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن التانق في الزينة من اخلاق اهل الايمان و
الايمان هو الباعث عليه الثامن عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله ثوب شهرة فض الشهرة
ظهور الشيء في شنعة بحيث تشهره صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب
الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والادلال بهم وكسر قلوبهم او
ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل
وهو شائع اقول والوجه الثاني اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم البسه الله ثوب مذلة نه اى
يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن التاسع عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله من تشبه بقوم هذا
عام في الخلق والخلق والشعار واذا كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب العشرون
سويد قوله من تزوج لله يحتمل ان يراد به من تصدق فيزوج جيرانه اى بصنفين وهو من قوله صلى
الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة وقيل ما زوجان قال
فرسان او عبدان او بعيران نه الاصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء وكل
شيئين مقترنين شكلين كانا او نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج تشف ظاهر الحديث ان
المراد بالتزوج الاملاك اى من قصد في تزوج الزوجة ابتغاء وجه الله بان تزوج عن دونه فزوج
من دونه في الكفاءة قوله تاج الملك كناية عن اجلاله وتوقيره واعطي في القيامة تاجا و
مملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا
يوم القيمة الحادي والعشرون عمرو قوله يحب ان يرى اثر نعمته مظ يعني اذا اتى الله عبدا من عباده
نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار نعم الله عليه وليقصده
المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات وكذلك العلماء فليظهروا علمهم ليستفيد الناس من علمهم
الثاني والعشرون جابر رضي الله عنه قوله ما يسكن به راسه اي يلم به شعثه ويجمع تفرقه فعبر
بالسكون عنهما قوله ما كان يجد هذا ما نافية وهمزة الانكار مقدرة انكر عليه بذاذته لما
يودي الى ذلته واما قوله البذاذة من الايمان فاثبات للتواضع للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع
وليس بذليل وله العزة دون الكبر ومنه حديث ابي بكر انك لست ممن يفعله خيلاء الثالث والعشرون
ابو الاحوص قوله من كل المال اى من كل ما يعرف بالمال لهراسة الجنس وقوله فاعطاني الله
من الابل بيان له وتفصيل قوله فلير اثر نعمة الله حس هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد
عند الامكان من غير ان يبالغ في النعامة والدقة ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو
من عادة العجم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من الارفاه الرابع

والعشرون عبدالله قوله ثوبان احمران مظ فيه دلالة على ان من كان من تركبًا منهيًا في وقت تسليمه لا يستحق جواب السلام ويستحب ان ينبهه على ذلك الخامس والعشرون عمران قوله لا اركب الارجوان هو معرب من ارغوان هو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر والذكر والانثى فيه سواء يقال ثوب ارجوان وقطيفة ارجوان والاكثر في كلامهم اضافة الثوب او القطيفة الى الارجوان وقيل الكلمة عربية والالف والنون زائدتان نه اراه انه اراد المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي عنهما لما في ذلك من السرف وليس ذلك من لباس الرجال قوله المكفف بالحرير نه اي الذي عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفاف من حرير وكفة كل شي بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب قض وهذا لا يعارض حديث اسماء انها لبسة ديباج وفرجها مكفوف بالديباج قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة قوله الا وطيب الرجال ريح فا عن النخعي كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون بذكورته باسًا المؤنث ما تطيب به النساء من الزعفران والخلوق وما له ردع والمذكر طيب الرجال الذي ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها والتاء في الذكورة لتانيث الجمع مثلها في الحزونة والسهولة السادس والعشرون ابو ريحانة قوله عن الوشر نه الوشر تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب والمؤتشرة التي تأمر من يفعل بها ذلك وكانه من وشرت الخشبة بالمنشار والوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر قوله والنتف قض يريد به نتف الشيب او الشعر من اللحية او الحاجب للزينة والمقتضى للنهي في هذه الثلثة تغيير الخلقة قوله وعن مكامعة الرجل نه هي ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما والكميع الضجيع وزوج المرأة كميعها قوله في اسفل ثيابه حريرًا مظ يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب وفوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرًا من الحرير لتليين اعضائهم اقول ولعل لفظ يجعل واسفل ينبوان عنه ولو اريد ذلك لقيل ان يلبس تحت الثياب وكذا قوله او يجعل على منكبيه كانه قيل لا يجعل اسفل الثياب ولا فوقها حريرًا والنهي بمعنى النهب كالنحلي والنحل العطية وقد يكون اسمًا لما ينهب كالرقى والعمرى والمراد بالنمور جلودها والمقتضى للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء او نجاسة ما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ والملبوس للبس خط اباح لبس الخاتم لذي سلطان لانه يحتاج اليه لختم الكتب وكرهه لغيره لانه يكون زينة محضة لا حاجة فيه انتهى كلامه واللام في قوله لذي سلطان للتاكيد تقديره نهى عن لبوس الخاتم جميعًا الا ذا سلطان السابع والعشرون علي رضه قوله وعن لبس القسي نه هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه والمياثر جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها

موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف فيجعلها الراكب تحته على الرحال او السروج اقول والمياثر مطلق يحمل على المقيد كما في الرواية الاخرى السابع والعشرون معاوية قوله لا تركبوا الخز نه الخز المعمول من الابريسم او ثياب تنسج من صوف وابريسم والثانية مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبيه بالعجم وزي المترفين وان اريد به الاول وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم قوله ولا النمار تو يعني بالنمار جلود النمور والصواب فيه النمور قض وقيل هي جمع نمرة وهي الكساء المخطط ولو صح انها المراد منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة اقول ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث وما روي في النهاية انه نهى عن ركوب النمار وفي رواية النمور التاسع والعشرون والثلثون ابو رمثة قوله شعرًا انما نكره ليدل على القلة اي شعر معدود وقد جاء عن انس ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء قوله ردعه احمر اي مصبوغ بالحناء والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن والردع الصبغ يقال ثوب ردع اي مصبوغ بالزعفران الحادي والثلثون انس رضي الله عنه قوله شاكيا اي مريضا والقطر ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية وقد توشح به اي تغشى به والاصل فيه الوشاح وهو شي ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة على عاتقها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح الثاني والثلثون عائشة رضي الله عنها قوله اذا قعد فعرق ثقلا عليه الجمله تو هي الرطبة كناية عن خوف التعب والمشقة من الثوبين والبز ضرب من الثياب وهو عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز واسنادا القدوم اليها اسناد مجازي اي قدم اصحاب البز والفاء في فقال عطف على محذوف اي فارسل رسولا الى اليهودي يستسلف منه الى الميسرة فطلب الرسول منه فقال اليهودي قد علمت ما يريد وما استفهامية علقت العلم عن العمل ويجوز ان يكون ما موصولة والعلم بمعنى العرفان ويحتمل ان يكون الخطاب نقلا من الرسول بمعنى ما قاله اليهودي لا لفظه لان لفظه هو علمت ما يريد على الغيبة ويحتمل ان يكون خطابا للرسول على الاسناد المجازي ومن اتقاهم اي من زمرة من يعتقدون انهم من المتقين وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وادائهم قال الجوهري هو ادى منك للامانة بمد الالف وقال في الفائق هو كقولهم هو اعطاهم للدينار والدرهم الثالث والثلثون عبدالله قوله مورّدًا تو اي صبغا موردًا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورّد ما صبغ على لون الورد الرابع والثلثون هلال قوله وتعبر عنه اي يبلغ وذلك انه لعوله لم يكن يبلغ اهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة الخامس والثلثون والسادس والثلثون دحية قوله بقباطي بفتح القاف جمع قبطية نه القبطية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر واصدعها صدعين اي شقها بنصفين قوله لا تصفها اي لا تكشف شعرها وجسدها وهو استيناف بيان للموجب ويجوز ان يكون حالا وما

جوابا للامر وقوله تختم يجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وبالجزم على انه جواب الامر السابع والثلثون ام سلمة رضي الله عنها قوله ليه قض امرها بان تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفه واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالمتعممين الفصل الثالث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله انجرها اي اتجري لفعله وهي رفع الازار شيئا فشيئا الثاني الى الرابع عبادة قوله فانها سيما الملائكة اي علامتهم ومريد قال الله تعالى يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين قال الكلبي معلمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم الخامس عائشة رضي الله عنها قوله اذا بلغت المحيض اي زمان البلوغ وخص المحيض للغالب وجاء بلن لتاكيد النفي وباسم الاشارة لزيادة التقرير ولعله كان قبل الحجاب السادس ابو مطر قوله من الرياش الرياش اللباس الزينة استعير من ريش الطير لانه لباسه وزينته لقوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى السابع الى التاسع عبد الواحد قوله تزهى الزهو الكبر والفخر يقال زهي الرجل فهو مزهو هكذا يتكلم به على سبيل المفعول كما يقولون عني بالامر ونتجت الناقة وان كان بمعنى الفاعل وزها يزهو قليل ومعناه انها تترفع عنه ولا ترضاه ان تلبسه في البيت فضلا عن ان تخرج بها والتقيين التزين اي يتقين ويتزين الا فانها قوله بمرحسة درام فقلت جعل المقر ثمنا والضمير في منها راجع الى جنس الثياب التي لا يوبه بها العاشر جابر رضي الله عنه قوله ثم اوشك اي اسرع الى نزعه وقوله وكرهته اي لبس هذا الثوب واعطيته لا لتلبسه وقوله لم اعطكه لتلبسه اشارة الى هذا المعنى وقوله تلبسه وتبيعه مرفوعان على الاستئناف لبيان الغرض من الاعطاء الحادي عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله المصمت من الحرير هو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره الثاني عشر ابو رجاء قوله مطرف خز هو بكسر الميم وضمها وفتحها الثوب الذي في طرفيه علمان والميم زائدة قال الفراء اصله الضم لانه في المعنى ماخوذ من اطرف اي جعل في طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه وقوله على عبده مظهر اقيم مقام المضمر الراجع الى المبتدا اشعارا باظهار العبودية من اثر رؤية ما انعم عليه ربه وما لكه الثالث عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما اخطاتك ما للدوام اي كل من المباحات ما شئت مدة تجاوز الخصلتين عنك وقوله مخيلة اي كبرا وخيلاء ونفي السرف مطلقا يستلزم نفي المخيلة فيكون نفي المخيلة بعده للتاكيد واستيعاب ما يقرب منهما نحو قوله تعالى لا تقل لهما اف ولا تنهرهما الرابع عشر والخامس عشر ابو الدرداء رضي الله عنه قوله ما زرتم ما يجوز ان يكون موصوفة او موصولة والعائد محذوف اي احسن شيء زرتم الله فيه البياض وهذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت يلقى الله تعالى ويزوره فينبغي ان يكون على اكمل الحال والله اعلم

باب الخاتم

الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم حس هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الامر فيهما من بعد احدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه الى التحريم في حق الرجال والثاني لبس الخاتم في اليمين كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار قوله على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي ووصفه مصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش

خاتمي هذا او مماثلا له او نقشا منتسبا على نقش خاتمي هذا مح وسبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وانما جعل فصه في باطن كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ولما لم يامر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين وفي الخاتم لغتان فتح التاء وكسرها واجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه الوجهان الاباحة وعدمها الثاني علي رضي الله عنه قوله وعن تختم الذهب حس هذا النهي في حق الرجال واما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله قال ان هذين حرام على ذكور امتي وكان على عائشة خواتم ذهب حتى ذهب بعضهم الى انه يكره للرجل خاتم الفضة لانه من زي الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة فلتصفره بزعفران ونحوه خط انما نهى عن القراءة في الركوع بان محل القراءة هو القيام والركوع موضع التسبيح دون القراءة الثالث عبد الله قوله يعمد احدكم فيه من التاكيد انه اخرج الانكاري مخرج الاخباري وعمم الخطاب لعدم نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد ومن ثم لما قيل لصاحبه خذ انتفع به قال لا والله مح فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وفي قوله لا اخذه ابدا المبالغة في امتثال امر رسول صلوات الله عليه وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة وكان ترك الرجل اخذ خاتمه اباحة لمن اراد اخذه من الفقراء فمن اخذه جاز تصرفه فيه قوله الى الجمرة كذا في صحيح مسلم بالتاء وضمير المؤنث وفي نسخ المصابيح بغير التاء والضمير مذكر الرابع انس رضي الله عنه قوله حلقة فضة بدل من خاتما حس كان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان بعده في يد عثمان حتى وقع في بئر اريس من معيقيب وبئر اريس هو بفتح الهمزة وتخفيف الراء بئر معروفة من مسجد قبا عند المدينة الخامس الى السابع انس رضي الله عنه قوله فص حبشي تو يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها روي مثل ذلك عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روي ثابت عن انس انه قال كان خاتم النبي صلعم في هذه واشار الى الخنصر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين وكان يتختم في اليمنى تارة وفي اليسرى اخرى حسبما اتفق وليس في شيء منها ما يدل صريحا على المداومة والاصرار على واحد منهما مح قد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار واختلفوا في ايهما افضل والصحيح في مذهبنا ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام الثامن علي رضي الله عنه قوله وهذه او هذه ليس للترديد بل هي للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا مح يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه واما المراة فلها التختم في الاصابع كلها الفصل الثاني الاول الى الثالث علي رضي الله عنه قوله ان هذين حرام قيل القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع الرابع معاوية قوله الا مقطعا تو اوله ابو سليمان الخطابي واحله

على التنزيه والكراهة فحمل النهي مع الاستثناء مصروفًا الى النساء وقال اراد بالمقطع الشي
اليسير نحو الشنف والخاتم وكره من ذلك الكبير الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلاء
والكبير واليسير ما لا يجب الزكوة فيه وهذا تقرير جيد غير ان لفظ حديث معاوية ما يؤنبني عن
ذلك ولا تمييز في صيغة النهي بين الرجال والنساء ثم انه رتب النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب
النمور ولا ذلك عام في حق الرجال والنساء ويحتمل ان معوية روى النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب
النمور وذلك عام في حق الرجال والنساء ويحتمل ان معوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره
ثم رأى ان اليسير لا بأس فيه منه اذا ركب على الفضة التي ابيحت للرجال فتحلى به قبيعة السيف وحلقة المنطقة
او نشد به فص الخاتم غير داخل في النهي قياسا على اليسير من الحرير فاستدرك ذلك بالاستثناء
من كلامه والله اعلم بحقيقته ذلك التأويل والخطابي اراد بقوله ما لا يجب الزكوة فيه ان اليسير منه لا
ان في الحلي المباح زكوة اي قدر كان لانه خلاف المذهب الخامس بريدة قوله خاتم من شبه خط انما قال
في خاتم الشبه اجد منك ريح الاصنام لانها كانت تتخذ من الشبه قوله حلية اهل النار نه الحلي اسم
لكل ما تزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي بالضم والكسر وجمع الحلية حلى كلحية ولحى
وربما ضم وتطلق الحلية على الصفة وانما جعلها حلية اهل النار لان الحديد زي بعض الكفار وهم
اهل النار وقيل انما كرهه لاجل نتنه وزهوكته قوله ولا تتمه مثقالا مظ هذا النهي ارشاد على
الورع لانه ابعد من السرف قوله ولو خاتما من حديد تو هو المبالغة في بذل ما امكنه تقدمة للنكاح و
ان كان شيئا يسيرا على ما بيناه في بابه كقول الرجل اعطني ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهى
عن التختم به فانه لم يدخل ذلك في جملة ما لا قيمة له منا ويحتمل ان يكون النهي عن التختم بخاتم الحديد
بعد قوله في حديث سهل التمس ولو خاتما من حديد بان حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام
الشرائع وحديث بريدة بعد ذلك السادس ابن مسعود رضي الله عنه قوله يعني الخلوق اي استعماله
وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد
تارة بالاباحة وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر
استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة والمراد تغيير الشيب لتسويد الملبس دون الخضاب
بالحناء ومما نضاهيها ذلك ورد الامر به والتبرج بالزينة اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال
لغير محلها اي لغير زوجها والمحل بالكسر حيث يحل لها اظهار الزينة وهو اذا كان عند الزوج كما
قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن والضرب بالكعاب يريد به لعب النرد والمعوذات
هي المعوذتان وما في معناهما من الادعية والتعوذ باسمائه تعالى والمراد بالتمائم ما يحتوي على
رقي الجاهلية قوله وعزل الماء لغير محله خط سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو
ان يعزل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك
في الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن اقول رجع معنى
الروايتين اعني اثبات لفظ الغير وعدمه الى معنى واحد لان الضمير المجرور في محله اذا روي عن محله
رجع الى لفظ الماء واذا روي لغير محله رجع الى لفظ العزل خط وفساد الصبي هو ان يطأ المرأة

المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي شف غير محرمة منصوب على الحال من فاعل
يكره اي يكرهه غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب قال في جامع الاصول يعني كره
جميع هذه الخصال ولم يبلغ به حد التحريم غير محرمة عائدا الى فساد الصبي فقط فانه اقرب والا
فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال لم يحرمها اقول قد تقرر ان الحال قيد للفعل
فما امكن تعلقه به بحسب التصيير اليه الا ما خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل
فيه لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما امتناعه بقوله لو كان عائدا الى الجميع لقال لم يحرمها
فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع الاشارة كما في قول رؤبة ۝ فيه سواد وبياض وبلق
كانه في الجلد توليع البهق وقد سبق مرارا السابع والثامن بيانه قوله لا يدخلنها على الا ان يقطعن
وانما ادخل نون التاكيد في المضارع تشبيها له بالامر كما ادخلت في قوله تعالى لا تصيبن
على تقدير ان يكون جوابا لقوله واتقوا فتنة تشبيها له بالنهي قاله في الكشاف التاسع عبد الرحمن
قوله يوم الكلاب نه بالضم والتخفيف ماء عن يمين جبلة وشمام وهما جبلان ويومه يوم الوقعة
التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي يقال لهما الكلاب الاول
والكلاب الثاني العاشر ابو هريرة قوله ان يحلق حبيبه التحليق في الحديث راجع الى معنى قوله
ابن علقة اذا كان وسمها الحلق وجمعه بالحاء المهملة ان دم من يحبه من ولده او زوجه ولا يحمل
هذا النكير على التهديد بل على التطرية والمعنى ان ذلك تصحيحه مضرة النار قوله فالعبوا بها
اشارة الى ان التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب ولا حد لما لا نعنيه الحادي عشر اسماء
قوله خرصا بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الاذن نه وهذا بناء الى على
وجهين احدهما انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ واتيح للنساء التحلي بالذهب وثانيهما
ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي زكوة الذهب دون من اداها شف لو كان هذا الوعيد
للامتناع عن اداء الزكوة لما خص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر ولا رخص في الفضة
حيث قال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها اذ لا فرق في وجوب الزكوة بين الذهب والفضة والحديثان
ينا ديان بالفرق بينهما اقول يمكن ان يجاب عنه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا اريد ان يصاغ من
الفضة كان حجمه مثل حجمه ووزنه اقل من وزنه يقرب من نصفه فالذهب يبلغ مبلغ النصاب
بخلاف الفضة الثاني عشر اخت قوله نظر بعد النهي في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى والنهي منصب على الخبر معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة الفصل الثالث الاول والثاني
ابن عباس رضي الله عنهما قوله الا له نظرة الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف اي الى نظر اليه
والى نظرة النكرة والجملتان مبنيتان لقوله شغلي وقوله اليوم هو ظرف شغلي يضاف الى الجملة
حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم هكذا قاله ابدا الحديث والمشهور ان منذ مبتداء
وما بعده خبره لان معنى قولك مذ يوم الجمعة ومذ يومان اول المدة يوم الجمعة وجميع المدة
يومان وقال الزجاج ما بعده مبتداء وهو خبر مقدم وقيل انه وهم لان المعنى يأباه فانك تخبر عن
جميع المدة بانه يومان وكذا اللفظ لان يومان نكرة لا مصحح له فلا يكون مبتداء فان الظرف

انما يكون مصححا للمبتدا اذا كان ظرفا له اذ لو كان ظرفا له لكان زائدا عليه فعلى المشهور الجملة منفية على طريق السؤال والجواب الثالث لما لك قوله انا اكره للرجال الكبير منهم الرجال هنا يراد منه الذكور او يحمل على التغليب مح هل يجوز الباس الحلى الذهب للاطفال الذكور فيه ثلثه اوجه الاصح المنصوص جوازه

باب النعال

الفصل الاول الاول والثاني انس رضي الله عنه قوله قبالان نه القبال بالكسر زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين وقد اقبل نعله وقابلها اذا جعل لها قبالين الثالث جابر رضي الله عنه قوله لا يزال راكبا مح معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر الرابع والخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله اولهما هو متعلق بقوله تنعل وهو خبر كان ذكره على تاويل العضو ويحتمل الرفع على انه مبتدا وتنعل خبره والجملة خبر كان قوله ليحفهما جميعا قض انما نهى عن ذلك لقلة المروة والاختلاف والخبط في المشي وما روي عن عائشة انها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة ان صح فشيء نادر لعله اتفق في داره لسبب وروي ولينعلهما بفتح الياء والنعال من حفي يحفي اذا مشى بلا خف ولا نعل مح لينعلهما بضم الياء السادس جابر رضي الله عنه قوله شسع نعله مح هو احد سيور النعل الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو الذي يعقد فيه الشسع انتهى كلامه ومعنى حتى انه لا يمشي في نعل واحدة اذا انقطع شسع نعله الاخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين صح في جامع الاصول في هذا الحديث قوله لا يمش مرتب على النهي وقوله ولا ياكل بالنهي آخره على الاخبار في معنى النهي وهو ابلغ من النهي الصريح او عطف لا يمش على ما بعده بالاكل والنهي فان قلت لم لا يجوز ان يكون قوله ولا ياكل نهيا عطفا على قوله فلا يمش قلت لا يستقيم معنى اذ لا يجوز ان يقال اذا انقطع شسع احدكم فلا ياكل الفصل الثاني الاول والثاني جابر رضي الله عنه قوله ان ينتعل الرجل قائما مظ هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخف والنعال التي يحتاج الى شد شراكها ان من السنة ايمان قوله ان يخلع واذا جلس طرف له

باب الترجل

نه الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه الفصل الاول الاول والثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله الفطرة خمس قض فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليه والمراد بالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة ونتف الابط نتف شعوره كذا في صحيح البخاري ومسلم وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها الاباط بالجمع مح قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست الفطرة منحصرة في العشر وان معظم هذه الخصال السنة ليست بواجبة وفي بعضها خلاف كالختان ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالايتاء واجب والاكل ليس بواجب والختان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف وفي المراة يجب قطع ادنى جزء

من الجلدة

من الجلدة التي في اعلى الفرج حس كان ابن عباس يشدد في الختان فيقول الاقلف لا تجوز شهادته ولا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلوته وكان ابو العباس بن سريج يقول الدليل على ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض لما جاز كشف عورة المختون لاجل الختان الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله اوفروا اللحى قض اي اتركوا اللحى كثيرا بحالها او لا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر وفي معناه واعفوا اللحى واحفوا الشوارب قصوها فقيل اصل الاحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير للاستقصاء في اخذ الشارب وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية الاخرى والانهاك المبالغة في الشيء وقد يستعمل في الطعام والعقاب والعقوبة والشتم قال الشيخ ابو حامد في الاحياء في اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها اشد من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت وغيره ونتفها ونتف الشيب والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثه اظهارا للزهد والنظر الى سوادها عجبا بالشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة وزاد الشيخ محيي الدين وعقدها وتصفيفها طاقة فوق طاقة وحلقها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها الرابع انس رضي الله عنه قوله وقت لنا المغرب توله هل في ذلك وقت اي حد من القليل والكثير وقد اشتقوا منه فقالوا ووقت الله الصلوة اي بين وقتها وحددها ثم قيل لكل محدود موقوت وموقت مح معناه لا نترك تركا يتجاوز اربعين لانهم وقت لهم الترك اربعين لان المختار ان يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم حس عن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره في كل جمعة الخامس والسادس جابر رضي الله عنه قوله كالثغامة نه هو نبت ابيض الزهر والثمر يشبه به الشيب قال ابو عبيد وقيل شجرة تبيض كانها الثلج وقوله بياضا تمييز عن النسبة التي فيها التشبيه السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله فيما لم يؤمر فيه مح اختلفوا في ما دل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله خالفهم في امور منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بالحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال الآخرون بل هذا يدل على انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار انه كان مخيرا فيه ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه واراد بالسدل هنا ارسال الشعر على الجبين واتخاذه كالناصية يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه والفرق فرق الشعر بعضه من بعض قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق فصل الثامن نافع رضي الله عنه قوله

عن القزع حس اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في راسه بها مح القزع حلق بعض
الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا على كراهة
القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة وهي كراهة تنزيه التاسع والعاشر ابن عباس
رضي الله عنهما قوله والمترجلات نه يعني المترجلات من النساء المتشبهات منهن بالرجال في
زيهم وهيأتهم اما في العلم والرأي فمحمود كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي اي كان
رأيها كرأي الرجال مظ خنث يخنث على وزن علم يعلم اذا انكسر الشيء ولان وفتر حس روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فامر
به فنفي الى النقيع مح المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء
وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عيب ولا عقوبة لانه معذور والثاني
من المخنث من يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء
الحديث لعنه الحادي عشر والثاني عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله الواصلة نه الواصلة التي
تصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك مح الاحاديث صريحة في
تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمي
حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمي
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد
جاز قال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا وصوفا وخرقا وغيرها واحتجوا
بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا باس بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز جميع ذلك
وهو مروي عن عائشة بل الصحيح عنها كقول الجمهور الثالث عشر عبد الله قوله الواشمات مح الوشم
هو ان تغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فيخضر والمستوشمة من طلبت
فعل ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج
وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شينا فاحشا في
عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته
ويعصي بتاخيره والمتنمصة هي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه وهو حرام الا اذا نبتت للمراة لحية او
شوارب قوله والمتفلجات نه الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين الثنيتين
والمراد بهن النساء اللاتي يفعلن ذلك باسنانهن رغبة في التحسين للحسن اللام فيه للتعليل ويجوز
ان يكون المتنازع فيه من الافعال المذكورة والاظهر ان يتعلق بالاخير مح فيه اشارة الى ان الحرام هو
المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به انتهى كلامه وقوله المغيرات
خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن ومن هو في كتاب الله عطف على قوله من لعن اي من هو ملعون في كتاب الله
والمراد بالوجهين اللوحان والدفتان واللام في لئن كنت موطئة للقسم واللام الثانية لجواب القسم الذي سد مسد
جواب الشرط والمعنى في قراءته ولدت من شاع كثيرا النار اي لو قرأته بالتدبر والتامل عرفت في
قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الى آخره

مطلب اصابة العين وعدم رد الواشم

الله تعالى فيجتنبان ويحذر به الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله العين حق نه يقال اصابت
فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود فاثرت فيه فمرض بسببها يقال عانه يعينه عينا فهو
عائن اذا اصابه بالعين والمصاب معين تو اراد بالعين الاصابة بالعين ومعنى انه حق اي كائن
مقضي به في الوضع الالهي لا شبهة في تاثيره في النفوس والاموال قوله ولعل اقتران النهي عن الوشم
باصابة العين رد لزعم الواشم انه يرد العين الخامس عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله ملبدا
نه التلبيد ان يجعل في راسه لزوقا صمغا او عسلا ليتلبد فلا يقمل السادس عشر انس رضي الله عنه
قوله ان يتزعفر الرجل حس قال ابو عيسى معنى كراهية التزعفر للرجال ان يتطيب به والنهي
عن التزعفر للرجال انما هو للكثير اما القليل منه فقد روي الرخصة فيه للمتزوج فان النبي صلى
الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران ولم ينكر عليه وقال
ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق باسا
قال عبد الملك رايت الشعبي دخل الحمام فخلق بخلوق ثم غسله السابع عشر عائشة رضي الله عنها
قوله وبيص الطيب نه الوبيص البريق وقد وبص يبص وبيصا مظ ولا يشكل هذا بقوله طيب
الرجال ما خفي لونه لان المراد ما له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة وما لم يكن كذلك
كالمسك والعنبر فهو جائز الثامن عشر نافع قوله اذا استجمر استعمل المجمر وحصل الجمر فيه للبخور
مح الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من المجمرة وهو البخور والالوة بفتح الهمزة وضمها
وضم اللام وحكى الازهري بكسر اللام وتشديد وتخفيف وهي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي اراها
فارسية معربة وقوله غير مطراة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر تو و
المطراة هي المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب يقال عود مطري ومطرا ايضا وهو مقلوب من
مطري قال الشاعر اذا ما مشت نادى بما في ثيابها ذكي كعولك ... الفصل
الثاني الاول ابن عباس قوله وكان ابرهيم يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة ابيه
ابرهيم عليه السلام كما نبي عنه قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فالكلمات خمس في الراس
الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك الثاني والثالث عمرو قوله كان ياخذ من لحيته هذا
لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها كذنب الحمام
والمراد بالاعفاء التوفر منه كما في الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص
في شيء الرابع يعلى قوله الك امراة مظ يعني ان كان لك امراة اصابك من يديها ونوبها الخلوق من
غير ان تقصد استعماله حتى يكون معذورا فيه فقال الحي الى امراة فامر بغسله ثلث مرات للمبالغة
الخامس والسادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما ظهر لونه حس قال سعيد اراهم حملوا قوله وطيب
النساء اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت روى عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم كل عين زانية فالمراة اذا استعطرت بالمجلس فهي كذا و
كذا يعني زانية السابع انس رضي الله عنه قوله سكة المسك بالضم ضرب من الطيب الثامن انس
رضي الله عنه قوله دهن راسه حض الدهن بالفتح استعمال الدهن وتسريح اللحية بمشطها والقناع خرقة

يلقى على الراس بعد استعمال الدهن فيه لئلا يتسخ العمامة شبهت بقناع المراة والمعنى يكثر اتخاذه و
استعماله بعد الدهن التاسع ام هانئ رضى الله عنها قوله قدمة القدمة المرة الواحدة من القدوم
والغدائر الضفائر الواحدة غديرة العاشر عائشة رضى الله عنها قوله صدعت اى فرقت فرقه
بسكون الراء وهو الخط الذى يظهر من شعر الراس الذى يكون بين الشعر واليافوخ وسط الراس و
موضع ما يتحرك من راس الطفل يعنى كان احد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند ما
يحاذى ما بين عينيه قوله وارسلت ناصيته بين عينيه اى جعلت راس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث
يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يسار ذلك الفرق الحادى
عشر عبد الله قوله عن الترجل قض اراد به التمشط والغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهى
عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة فى التزين وتهالك به الثانى عشر عبد الله بن بريدة
قوله من الارفاه فى الغريبين اصله من ورد الابل فى الماء متى شاءت واراد القوم اذا فعلت بهم ذلك
شبه كثرة التدهن وادهانه به قال ابو سعيد الارفاه التنعم والدعة ومظاهرة الطعام على الطعام
واللباس على اللباس حس ومنه احدث الرفاهية فكره النبى صلى الله عليه وسلم الافراط فى التنعم
من التدهين والترجيل على ما هو من عادة الاعاجم وامر بالقصد فى جميع ذلك وليس معناه ترك
الطهارة فان النظافة من الدين الثالث عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله فليكرمه يعنى
فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب الرابع
عشر ابو ذر رضى الله عنه قوله والكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل
هو الوسمة ومنه الحديث ان ابا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا
عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء اسود وقد صح النهى عن السواد ولعل الحديث بالحناء
والكتم على التخيير لكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم حس سئل انس بن مالك هل خضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يشنه الشيب ولكن خضب ابو بكر بالحناء الخامس عشر ابن عباس رضى الله
عنهما قوله بهذا السواد قيل معناه يخضبون الشيب بالسواد واراد جنس السواد لا نوعه المعين والحواصل
الصدور والاصل فيها الحوصلة المعدة ومعناه كحواصل الحمام فى الغالب لان حواصل بعض الحمامات
ليست بسود وقوله لا يجدون رائحة الجنة مبالغة فى زجر تغيير الشيب بالسواد ويجوز ان يكون الاشارة
بهذا لاكمال التمييز والتشبيه بالحواصل لاجل انه لا يشوبه شئ من لون اخر ونحوه فى التشبيه قول ابن المعتز
كان البرق مصحف قار فانطباقا مرة وانفتاحا لم ينظر الى شئ من اوصاف المشبه والمشبه به سوى
الهيئة من انبساط عقيب انقباض السادس عشر ابن عمر رضى الله عنهما قوله السبتية نه السبت بالكسر
جلود البقر المدبوغة بالقرظ تحذى منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل
وقيل لانها انسبتت بالدباغ اى لانت وفى تسميتهم النعل المتخذة من السبت سبتا اتساع مثل قولهم
فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم اى الثياب المتخذة منها السابع عشر الى التاسع عشر ابو هريرة
رضى الله عنه قوله فانه نور المسلم اى وقاره وعن مالك عن سعيد بن المسيب ان ابراهيم عليه السلام
اول من اختن واول من راى الشيب فقال رب ما هذا فقال له وقار فقال رب زدنى وقارا انتهى كلامه

صوابه اختتن

وذلك

وذلك ان الوقار يمنع الشخص عن الغرور والطرب والنشاط ويميل الى الطاعة والتوبة وينكسر
نفسه عن الشهوات فيصير ذلك نورا يسعى بين يديه فى ظلمات الحشر الى ان يدخله الجنة والاضافه
فى قوله نور المسلم لبيان الاختصاص واما ستره بالخضاب فلامر غاير وهو ارغام الاعداء واظهار
الجلادة لهم كيلا يظن بهم الضعف فى نيتهم والقدح فى شجاعتهم العشرون والحادى والعشرون والثانى والعشرون
عائشة رضى الله عنها قوله دون الوفرة جس الوفرة الشعر الى شحمة الاذن والجمة الى المنكب واللمة التى
المت بالمنكبين الثالث والعشرون ابن الحنظلية قوله رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مجرور على البدل
ويجوز ذلك لكونه موصوفا وقوله جمته الى اذنيه جس هذا فى حق الرجال اما النساء فانهن يرسلن
شعورهن لا يتخذن جمة شف فيه دليل على انه يجوز للمسلم ان يذكر اخاه الغائب بما فيه مما يذم شرعا اذا
علم انه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه الرابع والعشرون انس رضى الله عنه قوله لا تجزها هذا يخالف
الحديث الثانى لانها عللت عدم الجز باخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها تبركا وتيمنا الخامس والعشرون
عبد الله قوله امهل اى امهلهم ان يبكوا الميت ثلاثا نو انما قال ذلك اعتناء بالسائل ادعوا لى بنى اخى اراد عبد الله
وعونا ومحمدا بنى جعفر بن ابى طالب وامر بحلق رؤسهم لانه راى امهم اسماء بنت عميس ضعفت بان تشتغل
عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم لما اصابها من الفجيعة السادس والعشرون ام عطية قوله لا تنهكى حس
اى لا تبالغى فى الخفض وروى اشمى ولا تنهكى فقوله لا تنهكى تفسير لقوله اشمى اى لا تستقصى السابع والعشرون
والثامن والعشرون عائشة رضى الله عنها قوله كما سبع شبه يدها حين لم تخضبها بكفى سبع فى الكراهة
لانها حينئذ متشبهة بالرجال ويؤيده الحديث الذى يجئ بعد لو كنت امراة لغيرت اظفارك وفيه
بيان كراهة خضاب الكفين للرجال لتشبههما بالنساء التاسع والعشرون عائشة رضى الله عنها قوله بيدها
كتاب صفة ويحتمل ان يكون الجملة حالا والوجهان يحملان على ان كتاب فاعل الجار والمجرور لاعتماده الموصوف وان
يكون الجملة الاسمية حالا بغير واو وقد جاز على ضعف قوله لو كنت امراة اى لو كنت تراعين شعار النساء
لخضبت يدك الثلاثون ابن عباس رضى الله عنهما قوله من غير داء مظ اى ان احتاج الى الوسم للمداواة
جاز وان بقى منه اثر الحادى والثلاثون والثانى والثلاثون ابن ابى مليكة قوله من النساء بيان للرجلة لان التاء
فيها لارادة الوصفية الكشاف فى قوله صلى الله عليه وسلم واعطوا البخت ... الوسطة من السمينة
والعجفاء وصفا بالنجل الذى هو وسط الظهر لانه الحق الثالث مراعاة الحق للوصف الثالث والثلاثون
ثوبان قوله من اهل فاطمة فاطمة خبر كان على تقدير مضاف اى عهد فاطمة ليصح الحمل والجملة جواب الشرط
والشرطية خبر كان والمسح البلاس والقلب بالضم السوار وما فى انما منعه موصولة لا كافة وحقها ان
تكتب غير موصولة بان ويجوز ان يكون كافة وما فى ما ارى موصولة فاعل منعه وعلى الاول مصدرية
وقوله فاخذته منهما شف اى اخذ النبى صلى الله عليه وسلم شئ من الرافة والرقة عليهما اقول ويجوز
ان يكون الضمير واقعا موقع اسم الاشارة اى اخذ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك اى القلب والمفكك
ويدل على انه بمعنى اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب بهذا وهذا للتحقير قوله ان هولاء اهلى هو استئناف
لبيان الموجب للمنع واهلى خبر لان فالاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعنى لا يجوز مثل هذا المحقر لهؤلاء العظام
وقوله اكره استئناف اخر قوله من عصب نه قال الخطابى فى المعالم ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادرى

صوابه كفها

أهلي

ماهو وما ادري ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوانات وهي شيء مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد واذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره ويكون ابيض **قوله** من عاج **نو** ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب لعدوله عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر عن اهل اللسان و المشهور ان العاج عظم انياب الفيلة **مح** طهارة عظم الحيوان لا تحصل الا بالذكوة في ماكول اللحم الا اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة ذكره في الروضة **الرابع والثلثون والخامس والثلثون** ابن عباس رضي الله عنه
قوله اللدود ما يسقى المريض في احد شقي فمه واصله اللديد بجانب الوادي والسعوط ما يصب في الانف والمشي بالفتح الدواء المسهل ويقال المشو ايضا فهما فعيل وفعول من المشي واصله الذهاب والاطلاق وانما سمي الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء **نو** وجه سبب لعنه الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان هو ان الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السموات والوصول الى الكشوف الروحانية ويغلبه يزداد جماح النفس وصلابتها فاذا نزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا ولينا ودقة وبذلك تنقطع الادخنة المنبعثة من النفس الامارة وتحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نور
قوله يوم سبع عشرة مرفوع خبر ان وقوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره جملة مستطردة قالها الراوي حثا على الحجامة **السادس والثلثون** عائشة رضي الله عنها **قوله** نهى الرجال والنساء **مظ** انما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون مريضة تدخل للتداوي او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته **السابع والثلثون** ابو المليح **قوله** من الكورة هي المدينة والصقع والجمع كور **قوله** لا تمتنك الستر بينها وبين ربها وذلك ان الله تعالى انزل لباسا لتواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن فقد هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى **الثامن والثلثون والتاسع والثلثون** عبد الله وجابر رضي الله عنهما **قوله** الا بالازار
حس عن جبير بن نفير قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام لا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخل المرأة الا من سقم واجعلوا اللهو في ثلث اشياء الخيل والنساء والنضال وعن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار قال الازهري اراد بالصنة الصنان وروي ان ابن عباس دخل حماما بالجحفة وهو محرم فقال ما يعبا الله باوساخنا شيا **الفصل الثالث** الاول ثابت **قوله** شمطات الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر راسه وقلتها والمراد الخالص الذي لا يخالطه شيء **الثاني** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** يصفر لحيته بالصفرة **حس** كان الحسن البصري

نصف

نصفر لحيته حينا ثم تركه وعن ابي امامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن بسر انهم كانوا يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك ويكرهون الخضاب بالسواد ولم يره بعضهم قال سعد بن جبير يعمد احدكم الى نور جعله الله في وجهه فيطفئه وكان شديد بياض الراس واللحية **الثالث والرابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** الى البقيع هو بالنون موضع بالمدينة كان حمى **الخامس** الحجاج **قوله** وانت يومئذ غلام جاء عن مقدد يعني انا اذكر انا دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت **السابع** كيفية الدخول فحدثتني اختي قالت انت يوم دخولك على انس غلام الى اخره والمغيرة مدة داس النساء ودونت عنه والقصة بالقاف المضمومة والضاد المعجمة شعر الناصية وقرون الشعر الضفائر **الثامن** علي رضي الله عنه **قوله** ان تحلق المراة راسها وذلك لان الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال وفيه جواز حلق الرجل **التاسع والعاشر** ابن المسيب **قوله** فنظفوا الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى افنية الدار وهي متسع امام الدار وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادعى لجلب الضيفان وتناوب الواردين والصادرين واليه ينظر قول الحماسي
فان من محل الفناء فربما اقام به بعد الوفود وفود ومنه حديث شام ذرع قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزمار ايقن هوالك والفرق بين الجود والكرم ان الجود بذل المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بذخر عدوه والكرم اذا وصف الانسان به فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى تظهر ذلك منه وقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم فانما كان كذلك لان الكرم الافعال المحمودة واشرف ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقي فاذن اكرم الناس اتقاهم وكل شيء شرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال وانبتنا فيها من كل زوج كريم ومقام كريم وانه لقرآن كريم كذا قاله الراغب **الحادي عشر** يحيى **قوله** ضعف الضعف هو خبر كان ويصح اول الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون اول الناس خبر كان وضعف يكون حالا والمقصود دفع تميزا اي اول الناس تضعفا او تقدما لمن ويكون الفعل المذكور بيانا وضيف الضعف مجاز باعتبار ما يؤول اليه كقول ابن عباس رضي الله عنهما اذا اراد احدكم الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة فسمي المشارف للضعف والمرض والضلال ضعفا ومريضا وضالة وسمي الشيب وقارا لان زمان الشباب زمان رزانة النفس والسكون والثبات في مكارم الاخلاق قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا قال ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة حال استقرار الامور وثبات الثواب والعقاب من وقر اذا ثبت واستقر

باب التصاوير

الفصل الاول الاول ابو طلحة **قوله** فيه كلب ولا تصاوير **حط** انما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه **مح** الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع



لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له
فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو و
قال العلماء سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق
الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه ياكل
النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا كما ورد في الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحته و
من اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلوتها عليه واستغفارها له وهولاء الملائكة غير
الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد
التحريم وهو من الكبائر لانه متواعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه
في ثوب او بساط او درهم ودينار وغير ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحال وغير ذلك فليس
بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور بحيوان فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام
لا او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل
يمنع دخول الملائكة فيه ام لا فقد سبق قال القاضي عياض وما ورد في تصوير الثياب للعب البنات
مرخص لكن كره مالك شراها للرجل وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالثياب منسوخ بهذه الاحاديث
قوله ولا تصاوير معطوف على قوله كلب ومن حق الظاهر ان يكرر لا ويقال لا كلب ولا تصاوير ولكن
لما وقع في سياق النفي جاز لقوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفيه من التاكيد انه لو لم يذكر لاحتمل
ان المنفي الجمع بينهما نحو قولك ما كلمت زيدا وعمرا ولو حذفت لا جاز ان يكلم احدهما لان الواو للجمع
واعادة لا كاعادة الفعل الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله واجما اي مهتما والواجم الذي اسكته
الهم وعلته الكابة وقد وجم يجم وجوما قوله ام والله اي اما والله ما اخلفني جبريل في الوعد قبل
ذلك قط فحذف الف اما للتخفيف مح فيه ان من تكدر وقته وتنكدت وظيفته ينبغي ان يتفكر في
سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا حتى استخرج الكلب والى هذا اشار التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا
مسهم طايف من الشيطان تذكروا قوله يامر حكاية الحال الماضية وقوله يترك معطوف على يامر على معنى
لم يامر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو
في الغنم السائمة زكوة الثالث عائشة رضي الله عنها قوله تصاليب قوله ولم يخرج الراوي تصاليب مخرج
تماثيل وقد اختلفا في الاصل فان الاصل في تصاليب هو التصليب وكانهم سموا ما كان فيه صورة الصليب
تصليبا تسمية بالمصدر ثم جمعوه كما فعلوا في تصاوير وهذا الحديث مخرج في كتاب ابي داود ولفظه
كان لا يترك في بيته شيا فيه تصليب الا قضبه ومعنى قضبه قطعه فيحتمل ان يكون الاختلاف للفظين
من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب ابي داود افصح واقيس انتهى كلامه وفيه نظر فان رواة البخاري
اوثق واضبط والاعتماد على ما رووه اولى واحرى خط ذكر في اعلام السنن وهو شرح البخاري في
في سائر الروايات الا قضبه وقوله سائر الروايات يوذن انها في كتاب البخاري لان معنى السائر الباقي
من الشي كذا صرح صاحب النهاية لانه ماخوذ من السؤر الرابع عائشة رضي الله عنها قوله نمرقة بضم النون
وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة مح ماذا اذنبت فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله
عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قدم
العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بالعفو قبل ابداء الذنب كما قدمت التوبة على
عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذه النمرقة وفي الحديث دليل على ان امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة انما هو لاجلها
سواء كانت مباحة او حراما كما ذهب اليه الشيخ محيي الدين في الحديث السابق وما خلقتم اي ما
صورتم فعدل اليه تهكما بهم وبمضاهاتهم الخالق في انشاء الصور والامر باحيوا تعجيز لهم مح
نحوه قوله تعالى فاتوا بعشر سور مثله الخامس عائشة رضي الله عنها قوله على سهوة حس السهوة الكوة
من البادين فا هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع
منها شبيه بالخزانة تكون فيها المتاع وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيها الشي كانها
سميت بذلك لانها يسهى عنها لصغرها وخفائها فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث و
الحديث السابق قلنا التماثيل اذا حملت على غير الصور المحرمة يكون علة الهتك ما جاء في الحديث الذي
يتلوه ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجارة والطين واذا حملت على التصاوير يكون استعمالها في النمارق
بقطع الرؤوس مح معنى هتكه قطعه واتلاف الصورة التي فيه السادس عائشة رضي الله عنها قوله
فراى النمط عطف على محذوف هو جواب لما اي دخل فراى والنمط ضرب من البسط له خمل رقيق
والجمع انماط مح وكان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فاتلف صورها واستدل به على جواز اتخاذ
الوسايد وعلى انه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله صلى الله عليه وسلم
لم يامرنا ان نكسوا الحجارة والطين لا يدل على النهي عنه ولا على الوجوب والندب وفيه تغيير المنكر
باليد والغضب عند رؤية المنكر السابع عائشة رضي الله عنها قوله يضاهون قض اي يشابهون
فيفعلون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق الثامن والتاسع
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله اشد الناس عذابا الرواية المشهورة في هذا الحديث
ان من اشد الناس عذابا المصورون بالرفع هكذا اورده ابن مالك في شرحه واعتذر عن الرفع فقال
قال الكسائي من زائدة وقال بعضهم هاهنا ضمير الشان مقدر اي انه من اشد الناس عذابا المصورون
اقول ذكر الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم روايات كثيرة وليس فيها لفظة ان نعم في رواية البخاري
ان اشد الناس تعذيبا مح اشد الناس عذابا هذا محمول على ان من صور الاصنام لتعبد فله اشد
عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد
ومن لم يقصد بها فهو فاسق لا يكفر كساير المعاصي واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته
ولا التكسب به ومذهب مجاهد ان الشجرة المثمرة من المكروه واحتج بقوله صلى الله
عليه وسلم ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فذكر الذرة وهي ذات روح وذكر الحنطة والشعير وهما
جمادان ووعد عليه وعيدا شديدا حيث اخرج الجملة على سبيل الاستفهام الانكاري وذكر الظلم
على صيغة التفضيل واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم احيوا ما خلقتم وبالمضاهاة بخلق الله
ويؤيده حديث ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له خط المصور هو الذي يصور

اشكال الحيوان فيحكيها بخطط لها وتشكيك فاما النقاش الذي نقش اشكال الشجر ويعمل التداوير
والخواتم ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فما
يلهي ويشغل بما لا يعني وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله فالنظر اليها يفتن
ويعطل النفوس نحوها تنزع **العاشر** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** نعسا كذا في جامع الاصول واكثر نسخ
المصابيح وهو مشكل لاسناد الفعل الى الجار مع وجود المفعول به وفي بعضها نفسا بالرفع وهو الظاهر
الحادي عشر ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** من تحلم بحلم **قض** الحلم بضمتين الرؤيا وحلم بالضم حلما اي
الرؤيا وتحلم اذا ادعى انه راى ولم يرى كلف ان يعقد بين شعيرتين اي عذب حتى يفعل ذلك فيعجز ولن
يمكن ان يعقد كما عقد من ما يرده وتخلقه من الرؤيا ولم يمكن يقدر ان يعقد بينهما ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقيل معناه ليس له ان يفعل ذلك عذابه وجزاءه بل انه
يجعل ذلك شعاره لتعلم به انه كان يزود الاسلام ولفظه كلف يشعر بالمعنى الاول ان قيل
ان كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده قيل وقد صح
الخبر ان الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في رؤياه يدعي ان
الله تعالى اراه ما لم يره واعطاه جزء من النبوة لم يعطه اياه والكاذب على الله تعالى اعظم فرية
ممن كذب على الخلق او على نفسه اقول فيه ان هذه الرؤيا مخصوصة فيما يتعلق بالاخبار عن الغيوب
امور الدين **مظ** ان هذا التغليظ في شان من يقول ان الله تعالى جعلني نبيا واخبرني بان فلانا
مغفور او ملعون او بكذا وكذا او امرني النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا ولم يكن قد راى ذلك واما
من يقول امرني الله تعالى بالطاعة واجتناب المعصية او بوعظ الناس والبر اليهم فانه وان كان كاذبا
في رؤياه الا ان عذابه لم يكن مثل عذاب الاخر **الثاني عشر** بريدة **قوله** بالنردشير **مح** هو النرد
وهو عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به ومعنى
صبغ يده في لحم الخنزير ودمه انه في لعبه ذلك كانه صبغ يده في لحم الخنزير ودمه واكلهما تم
كلامه وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه كما اذا شبهت وجها مجدورا بسلحة جامدة نقرتها الديكة
الفصل الثاني ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** وامر بستر **نه** القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق
من صوف ذي الوان والاضافة فيه كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ
ولذلك اضاف **حس** فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان قطعت رؤوسها او حلت اوصالها
حتى لم يبق منها الا الاثر لا على شبه الصور فلا باس فيه وعلى ان وضع المصور اذا نقض حتى تقطع اوصاله
جاز استعماله **قوله** فيقطع في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
وفي بعضها بالنصب على انه جواب الامر فان امر الشارع سبب للامتثال والاول الطف معنى **الثاني** ابو
هريرة رضي الله عنه **قوله** عنق من النار اي طائفة منها ومر بيانه والضمير في لها راجع الى معنى عنق
نه الجبار هو المتمرد العاتي والعنيد والعنيد الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به
الثالث والرابع ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** السكركة **نه** بضم السين والكاف الاولى وسكون الراء نوع
من الخمور تتخذ من الذرة **قا** سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة **قوله** الذرة بالتخفيف الجوهري حب معروف

واصله ذرو والهاء عوض والله اعلم **الخامس والسادس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** شيطان يتبع
شيطانة **تو** اي يقفو اثرها لاعبا بها وانما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه و
سماها شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الامر الذي كان بصدده في دينه و
دنياه **مح** اتخاذ الحمام للفرخ والبيض او الانس وحمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها بالتطيير
فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه قمار ونحوه ردت الشهادة **الفصل الثالث** الاول سعيد **قوله**
قربا الرجل الجوهري الربو النفس العالي يقال ربا يربو ربوا اذا اخذه الربو **قوله** كل شيء يحور فيه الروح على
الذباب للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر راى ذلك غير واف بالقصد فلذا صححه
به وهو قريب من البدل ويجوز النصب على التفسير **الثاني** عائشة رضي الله عنها **قوله** كنيسة المغرب
يقال للمتعبد اليهود والنصارى كنيسة وهو تعريب كنشت في كلامهم وباعتبار التعبد فيها قال صلى
الله عليه وسلم بنوا على قبره مسجدا **الثالث** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** او قتله نبي يعني في سبيل الله يؤيده
القيد في الرواية الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل
الله **مح** قوله في سبيل الله احتراز ممن يقتل في حد او قصاص لان من قتله النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل
الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** والمصورون وعالم لم ينتفع عدل عن صريح
العطف في القرينتين ولم يقل من صور وعلم كما في الاول ليس اشعارا بان ادنى ملابسة بقتل نبي او احد
والديه اعظم منهما نظيره قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا حيث لم يقل الى الظالمين للاشعار بان
ادنى ميل الى من صدر منه ادنى ظلم موجب لمس النار فكيف بمن يتهمك في الظلم ويتمرن فيه **الرابع**
الخامس ابن شهاب **قوله** هي من الباطل اشار الى الشطرنج باعتبار التماثيل **حس** اختلفوا في
اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتبصر في امر الحرب ومكيدة العدو لكن بثلث
شرايط ان لا يقامر ولا يؤخر الصلوة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن الخناء والفحش فاذا فعل شيئا منها
فهو ساقط المروة مردود الشهادة وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهية تنزيه وحرمه جماعة
كالنرد قال مجاهد القمار كله حتى الجوز يلعب به **السابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** السنور سبع يجوز
ان يحمل على الاستفهام على سبيل الانكار وعلى الاخبار وهو الوجه اي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب
النجس وقد سبق في صدر الكتاب ان سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه ياكل النجاسة
ولان بعضه يسمى شيطانا والملائكة ضد الشياطين والله اعلم



بلغ

كتاب الطب والرقى

في اساس البلاغة هو طبيب من الطب وطب ومتطبب وجاء
فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال لكل داء دواء يستطب بها
الا الحماقة اعيت من يداويها وهذا طباب هذا لعلة اي ما يطب به ومن المجاز انا طب بهذا الامر
عالم به وفلان مطبوب مسحور وطب الرجل وهو يشكو الطب والرقى جمع رقية وهي العوذة التي
يرقى بها صاحب الافة كالحمى والصرع وغير ذلك **الفصل الاول** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
ما انزل الله داء اي ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء **الثاني** جابر رضي الله عنه **قوله** برا باذن
الله **نه** يقال برات من المرض ابرا براء بالفتح وابراني الله من المرض وغير اهل الحجاز يقولون برئت

بالكسر ثم بالضم انتهى كلامه وانما قيد البرء باذن الله اي بتسهيله لئلا يتوهم ان الدواء مستقل في
الشفاء مح فيه اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف والى رد من
انكر التداوي وقال لكل شيء بقضاء وقدر ولا حاجة الى التداوي وحجة الجمهور هذه الاحاديث ويعتقد
ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصن
ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتأخر والمقادير لا تتغير الثالث ابن عباس رضي الله عنهما
قوله شرطة محجم المحجم بكسر الميم وهي الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديدة التي
تشرط بها موضع الحجامة والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط اذا بزغ وهو الضرب على موضع الحجامة
ليخرج منه الدم خط الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه والنهي عن الكي يحتمل ان
يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء ويبرئه اذا لم يفعل هلك صاحبه ويقولون
آخر الدواء الكي فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه واباح استعماله على معنى
طلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي والدواء سببا لا علة اقول وثم
تخصيص ذكرها لامة اي انا انهاهم لئلا يعتقدوا الكي علة مستقلة الرابع جابر رضي الله عنه قوله ابي
مح هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه وهو ابي بن كعب وصحفه بعضهم فقال
هو بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر
من سنة قال الخليل الاكحل عرق الحيوة وقيل نهر الحيوة وفي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد
يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وحسمه
ليقطع الدم الخامس جابر رضي الله عنه قوله لمشقص هو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا
كان عريضا فهو معبلة السادس والسابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الحبة السوداء الشونيز مح هذا
هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وروي عن الحسن انها الخردل وقيل هي الحبة الخضراء
وهي البطم والعرب يسمي الاخضر الاسود خط في اعلام السنن وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به
الخصوص وليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء
على اختلافها وتباين طبائعها وانما اراد انه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم
وذلك انه حار يابس فهو شفاء باذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك ان الدواء
ابدا بالمضاد والغذاء بالمشاكل اقول ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس واوتيت من كل شيء وقوله تعالى
تدمر كل شيء في الاطلاق وارادة الخصوص الثامن ابو سعيد رضي الله عنه قوله استطلق بطنه
استطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال خط هذا مما يحسب كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب
والعلاج وذلك ان الرجل انما جاء يشكو اليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق ومن
عرف شيئا من اصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير وذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل
انما كان من هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والاطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بان يترك
الطبيعة وسومها لا يمسكها وربما امدت بقوة مسهلة حتى تستفرغ كل الفضول فاذا فرغت تلك الاذى
من تلك الفضول فربما امسكت من ذاتها وربما عولجت بالاشياء القابضة والمقوية اذا خافوا سقوط

القوة فخرج الامر في هذا على مذهب الطب مستقيما حتى امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يمد الطبيعة
بالعسل لتزداد استفراغا حتى اذا فنيت تلك الفضول وتنقت منها وقفت واستمسكت وقد يكون
ذلك ايضا من ناحية التبرك تصديقا لقول الله جل وعز فيه شفاء للناس وما يصفه النبي صلى الله عليه
وسلم من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما
في الاعيان كلها فعلى هذا المذهب يجب حمله لا الخرج على مذهب الطب القياسي واليه يجب توجيهه
كذا في اعلام السنن وقال في قوله كذب بطن اخيك العرب تضع الكذب موضع الخطاء في كلامها
تقول كذب سمعي وكذب بصري اي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحطه قال الاخطل
كذبتك عينك ام رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
كذب بطن اخيك يعني صدق الله في قوله بان العسل شفاء للناس وكذب بطن اخيك حيث لم يحصل
له الشفاء بالعسل مح هذا تصريح بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود الى الشراب
الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم وقال مجاهد الضمير راجع الى
القرآن وهو ضعيف مخالف لظاهر القرآن وتصريح هذا الحديث على الخصوص اي شفاء من بعض
الداء او لبعض الناس وفي التنكير دلالة عليه التاسع انس رضي الله عنه قوله ان امثل ما تداويتم به
يقال هذا امثل من هذا اي افضل وادنى الى الخير واماثل الناس خيارهم والقسط بالضم من العقاقير
معروف في الادوية طيب الريح تبخر به النفساء والاطفال العاشر ام قيس رضي الله عنها قوله بالغمز
هو ان يسقط اللهاة فيغمز باليد والعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق
يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة
فتعمد المرأة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك فينفجر منه دم اسود وربما اقرحه
وذلك الطعن يسمى الدغر يقال عذرت المرأة الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك
وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت
الشعرى العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر وقوله من العذرة اي من اجلها الحادي عشر ام
قيس قوله علام تدغرن والاستعمال الكثير على حذف الالف تخفيفا والاصل قليل وفيه معنى الانكار
والدغر رفع المرأة العذرة باصبعها والاعلاق معالجة عذرة الصبي باصبع او غيرها نو ههنا
العلاق كذلك رواه البخاري ومسلم وفي كتاب مسلم ايضا بهذا الاعلاق وهو اولى الروايتين
واصوبهما ومن الدليل على صحة هذه الرواية قول ام قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت عليه
وفسره يونس بن يزيد وهو الراوي عن ابن شهاب اعلقت غمزت هذا لفظ كتاب مسلم مح العلاق
بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعموا انه الصواب وان
العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية
قال ابن الاثير يجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه اقول وتوجيهه ان مع الكلام معنى الانكار اي على اي
شيء تعالجن هذا الداء بهذه الداهية والمداواة الشنيعة وقوله منها ذات الجنب اي من الاشفية شفاء
ذات الجنب والتقدير فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب وخصه بالذكر لانه اصعب

[illegible]

الى خزنة مح

الادواء وقلما يسلم منه من ابتلي به ويسقط ابتداء كلام متين يكفيه التداوي به في الداء المذكور

مح فدا عرض عليه مريض قلبه مرض فقالا الاطباء مجمعون على ان مداواة ذات الجنب بالقسط مع

ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال المازري هذا القول جهالة بينه وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم

يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع الصدر وقال بعض القدماء من الاطباء

يستعمل حيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد

اما قوله ففيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم

ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي

عليه وينفع من برد المعدة والكبد ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي

والبحري هو القسط الابيض والبحري افضل من الهندي واقل حرارة منه وانما عددنا منافعه من كتب

الاطباء لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا ثم كلامه وذلك لان السبعة يطلق ويراد بها

الكثرة الثاني عشر عائشة رضي الله عنها قوله من فيح جهنم الفيح سطوع الحر وفوره وفيه وجهان

احدهما انه تشبيه قال المظهر شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة بنار جهنم

وكما ان النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء البارد وثانيهما قال بعضهم ان الحمى ماخوذة من

حرارة جهنم حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم وحاجزة

عن تقصيرهم اقول من ليست بيانية حتى يكون تشبيها لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط

الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل

على هذا التاويل ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها

بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى قوله

فابردوها مح هو بهمزة وصل وضم الراء كما جاء في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهو الصحيح المشهور

في الروايات وحكى القاضي عياض انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة ردية

خط هذا مما قد غلط فيه بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن

فاصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى

الحديث وذهابه عنه وتبريد الحمى الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ووضع اطراف المحموم فيه

من انفع العلاج واسرعها الى اطفاء نارها وكسر لهيبها فانما امر باطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه

دون الانغماس في الماء وغط الراس فيه مح ابردوها بالماء ليس فيه ما يبين صفته وحالته والاطباء

يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون

اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل نحو ما قالوه

وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء انها تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه

وسلم معلوم تؤول الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب فلا نقول اما ما رويناه

عن الترمذي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة

من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته فيقول باسم الله اللهم اشف

عبدك وصدق رسولك الى قوله فانها لا يكاد تجاوز تسعا باذن الله عز وجل والحديث بتمامه

مذكور في باب صلوة الجنائز فشيء خارج عن القواعد الطبية داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة

الا ترى كيف قال في صدد الحديث صدق رسولك وفي اخره باذن الله وقد شوهد وجرب ووجد

كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه وعلى من اقتفى اثره الثالث عشر انس رضي الله

عنه قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم قا الرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه

وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها

اذا عريت عن الالفاظ الجاهلية نه الحمة بالتخفيف السم وقد تشدد وانكره الاصمعي ويطلق على

ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمي او حمو بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو

والياء المحذوفة والنملة هي قروح تخرج بالجنب وغيره فا وكانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها

شبه ذلك بالنملة ودبيبها الرابع عشر والخامس عشر ام سلمة رضي الله عنها قوله سفعة نه اي علامة

من الشيطان وقيل ضربة واحدة منه وهي المرة من السفع الاخذ يقال سفع بناصية الفرس ليركبه

المعنى ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية وقيل السفعة العين والنظرة الاصابة

بالعين اقول وهو يدل الاول تفسير الراوي يعني صفرة السادس عشر الى الثامن عشر ابن عباس رضي الله عنهما

قوله العين حق تو اي الاصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه قوله ولو كان شيء سابق القدر كالمؤكد

للقول الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذوات وقوله اذا استغسلتم فاغسلوا

كانوا يرون ان يؤمر العائن فيغسل اطرافه وما تحت الازار فتصب غسالته على المعين يستشفون

بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمتنعوا عن الاغتسال اذا اريد منهم ذلك وادنى ما في

ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك وليس لاحد ان ينكر الخواص المودعة في امثال ذلك ويستبعدها

من قدرة الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بها وذلك مذكور

في الحسان من هذا الباب في حديث ابن امامة حس روى ان عثمان رضي الله عنه راى صبيا مليحا

فقال دسموا نونته كيلا يصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنونة النقرة التي في ذقن الصبي الصغير

وروي عن هشام بن عروة انه كان اذا راى من له شيء يعجبه او دخل حائطا من حيطانه قال ما

شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الاية مح قال المازري العين حق

لظاهر هذا الحديث وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة

ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه

وقد زعم الطبيعيون المثبتون للعين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك او

يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك

وان كان غير محسوس لنا قال المازري هذا غير مسلم لانا بينا في الكتب الكلامية ان لا فاعل الا الله

تعالى وبينا فساد القول بالطبائع واقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الاسلام منهم لا يبعد ان تنبعث

من العائن جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى

الهلاك عندها كما تخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى والمازري احد جماهير
العلماء وشارح الترمذي وقد اطنب في بيانه الامام فخر الدين الرازي في سورة يوسف عند قوله
تعالى يا بني لا تدخلوا من باب واحد فلينظر هناك من اراد زيادة الاطلاع عليه مح فيه اثبات القدر
وان الاشياء بقدر الله ولا تقع على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا تقع ضرر العين ولا غيره
من الخير والشر الا بقدر الله تعالى اقول المعنى ان فرض شيء له قوة وتاثير عظيم تسبق القدر لكان العين
لا تسبق وكيف بغيرها الفصل الثاني الاول اسامة رضي الله عنه قوله افنتداوى الفاء عطف على
مقدر تستدعيه الهمزة يعني انعتبر الطب فنتداوى او نتوكل على الله تعالى ونترك التداوي والجواب
بقوله يا عباد الله مشعر بان التداوي لا يخرجهم عن التوكل يعني داووا ولا تعتمدوا الشفاء على الدواء
بل كونوا عباد الله متوكلين عليه قوله الا الهرم نه الهرم الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم جعل الهرم داء تشبيها
به لان الموت يعقبه كالادواء الثاني عقبة قوله يطعمهم ويسقيهم قض اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد
فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره قوله صلعم ابيت عند ربي يطعمني و
يسقيني وان كان بين الاطعامين والطعامين بونا بعيدا الثالث انس رضي الله عنه قوله من الشوكة
نه الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك الرجل فهو مشوك وكذلك اذا دخل في جسده
شوكة الرابع زيد بن ارقم قوله من ذات الجنب من الابتدائية متعلقة بقوله ينعت اي يصف ويمدح التداوي بالزيت
والورس لاجل ذات الجنب نه الورس نبت اصفر يصبغ به وقد اورس المكان فهو وارس والقياس
مورس الخامس اسماء قوله بم تستمشين نه اي بم تسهلين بطنك ويجوز ان يراد به المشي الذي يعرض
عند شرب الدواء والشبرم قيل هو حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي قوله حار بالجيم
اتباع للحار بالحاء وكذلك يار بالياء تحتها نقطتان والراء المشددة وحران يران وفي جامع
الترمذي وسنن ابن ماجة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح حار جار قوله بالسنا نه السنا
بالقصر نبات معروف من الادوية له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمعت له زجلا الواحد سناة فا قال
الراعي كان دوي الحلي تحت ثيابها دوي السنا لاقى الرياح الزعازعا وبعضهم يرويه بالمد السابع
ابو الدرداء رضي الله عنه قوله دواء مطلق له سوغ ولذلك قال ولا تداووا بالحرام يعني ان الله
تعالى خلق لكل داء دواء حراما كان وحلالا فلا تداووا بالحرام الثامن ابو هريرة رضي الله عنه
قوله عن الدواء الخبيث حس اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من
خمر او لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصته السنة من ابوال الابل وقيل اراد
بما الخبث من جهة المطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع والغالب
ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة التاسع والعاشر سلمى قوله ما كان يكون
برسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الثاني زائدا وقرينه الحديث الاول ما كان احد يشتكي
وان يكون غير زائد بالتاويل اي ما كان قرحة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا نكبة
الحديث انه نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة الحادي عشر ابو كبشة قوله ان لا نتداوى بشيء لشيء كذا هو
زيادة لشيء في ابي داود وابن ماجة وجامع الاصول الثاني عشر جابر رضي الله عنه قوله من وثء

بلايا وكذا هو في سنن ابي داود وجامع الاصول نه الوثء وجع يصيب العضو من غير كسر وهو من
باب الهمز ومن الرواة من يترك همزه ويكتبه بالياء وكذلك هو في المصابيح والعامة تقول ذلك في
ليس بشيء الثالث عشر والرابع عشر عبد الرحمن قوله عن ضفدع قض هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة
تفتحها وعن الجوهري قال الخليل ليس في كلام العرب فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع للطويل
وهبلع للاكول وقلعم اسم رجل ولعله نهى عن قتلها لانه لم ير التداوي بها اما لنجاستها وحرمتها اذ لم
يجز التداوي بالمحرمات او لاستقذار الطبع وتنفره عنها او لانه راى فيها من المضرة اكثر مما راى
الطبيب فيها من المنفعة اقول فان قلت كيف يطابق النهي عن القتل جوابا عن السؤال بالتداوي قلت
القتل مامور به اما لكونه من الفواسق وليس بها او لاباحة الاكل وليس ذلك لنجاسته وتنفره عنه واذا
لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به الخامس عشر انس رضي الله عنه قوله في الاخدعين نه هما عرقان في جانبي
العنق والكاهل ما بين الكتفين السادس عشر والسابع عشر كبشة قوله ونزعم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانما يقال نزعم في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ والزعم
بالضم والفتح قريب من الظن اقول ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد وعدا بعن لتضمين معنى
الرواية وذلك ان قولها كان ينهى يوهم ان الحديث موقوف عليه فاستعمل نزعم ليشعر بانه مرفوع
ولا رقا اي لا سكن من رقا الدم والدمع والعرق يرقا بالفتح اذا سكن وانقطع والاسم الرقوء بالفتح الثامن
عشر الزهري قوله وضح اي برص والوضح البياض من كل شيء التاسع عشر والحادي والعشرون زينب قوله انتم
آل عبد الله انتم مبتدا خبره لاغنياء لكون خفيف الحاذ وقال الزجاج قال النحاة اصل هذه اللام ان تقع
في الابتداء ووقوعها في الخبر جائز ويجوز ان يقدر المبتدا اي لانتم اغنياء كما قدر الزجاج في قوله تعالى
ان هذان لساحران اي لهما ساحران قوله والتمائم هي جمع تميمة وهي المعوذة التي تعلق على الصبي
والتولة بكسر التاء وضمها نوع من السحر قال الاصمعي هي ما تحبب به المراة الى زوجها قض وانما اطلق الشرك
عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك
او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك اقول ويحتمل ان يراد بالشرك اعتقاد ان ذلك
سبب قوي وله تاثير وكان ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون ومن ثم حسن منه قوله انتم آل عبد الله لاغنياء اي اغني واخص آل عبد الله من سائر الانام
ومنها قولها لم تقول هكذا وتامرني بالتوكل وعدم الاسترقاء فاني وجدت في الاسترقاء فائدة فاجاب
بانه ليس بفائدة بل هو من فعل الشيطان وتسويله ومن النصب على المدح والاختصاص قول الشاعر
انا بني نهشل لا ندعي لاب عنه ولا هو بالابناء يشرينا اي انا اذكر من لا يخفى شانه بين الناس قاطبة لا
نفعل كذا فلو جعل بنو نهشل خبرا لزم اما خمول المتكلم او الجهل بارتفاع شان القوم قوله هدف
نه هو على بناء المجهول اي يرمى بما يهيج الوجع ويدل على هذا المعنى قولها فاذا رقاها سكنت ويحتمل ان
يكون على بناء الفاعل اي يرمي بالقيح الماء من الوجع ولا احقق هذا اللفظ من طريق الرواية الا
ان الاول هو اكثر ظني قوله كان ينخسها اصل النخس الدفع والحركة والباس والشدة وشفاء يجوز ان
يكون مصدرا لقوله اشف والجملتان معترضتان وان يكون مصدرا لفعل مضمر اي اشف شفاء

وهذا انسب للنظروات الشاني وهذا انسب للنظروات الشاني جملة مستانفة على سبيل
الحصر لتعريف الخبر والجملة الثانية موكدة للاولي وتمام مهدنات للثالثة وفيه رد لاعتقاد
ان رقية اليهودي شافيه وارشاد الي ان الشفاء الذي لا يغادر سقما هو شفاء الله تعالى و
ان شفاء اليهودي ليس فيه الا تسكين ما ٭ الثاني والعشرون جابر رضي الله عنه قوله عن النشرة و
النشرة ضرب من الرقية والعلاج تعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون
انه ينشر بها عن الممسوس ما خامره من الداء قال جرير ادعوك دعوة ملهوف كان به
مسا من الجن او ريحا من النشر وفي الحديث فلعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الناس
اي رقاه ونشره ايضا اذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية فعلمنا بذلك ان النشرة التي قال
فيها انها من عمل الشيطان انما اراد بها النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه
الثالث والعشرون عبد الله قوله ما ابالي ما اتيت ما الاولي نافيه والثانية موصولة والراجع محذوف
الى الموصول مع الصلة مفعول ابالي وان انا شربت شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى
ان صدر مني احد الاشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا سقا الترياق
ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال ايضا وروي به في هذا الحديث
وكرهه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق
انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله
المراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها فان القسم الذي يختص باسماء الله وكلماته غير داخل
جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من اصل السنة اقول لعل القصد في ايراد الحديث اختصاصه
صلوات الله عليه ومن يتبعه من الخواص بالاجتناب عما يقدح في التوكل كما يشهد له حديث المغيرة قال
قوله انا شربت وان كان بحسب النحو فاعل فعل مضمر لكن عرف اهل المعاني صورته صورة المقدم
المعنوي على عامله المفيد للاختصاص كالكشاف في قوله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي تقديره
لو تملكون تملكون اضمر تملك اضمارا على شريطة التفسير وهذا هو الوجه الذي تقتضيه علم الاعراب فاما
ما تقتضيه علم البيان فهو انتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشح
المتبالغ وفائدة التنكير في تميمة وترياقا الشيوع والتعريف في الشعر حقيقته وما هو قاصد في قوله
ولذلك اتبعه بقوله من قبل نفسي لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له مع قوله صلى الله عليه وسلم
انا النبي لا كذب ونحوه فان ذلك ليس عن قصد منه ولا التفات منه اليه انما هو موزون كان كلامه
حسن كلامه الذي كان يجيء على السليقة من غير صنعه فيه ولا تكلف الرابع والعشرون المغيرة قوله من
اكتوى قد جاء في احاديث كثيرة النهي عن الكي فقيل انما نهي عنه من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون
انه يحسم الداء واذا لم يكوا العضو عطب وبطل فنهاهم اذا كان على هذا الوجه واباحه اذا جعل سببا
لا علة له فان الله هو الذي يبريه ويشفيه لا الكي والدواء وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون
لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل ان يكون نهيه عن الكي اذا استعمل على سبيل الاحتراز
من حدوث المرض قبل الحاجة اليه وذلك مكروه وانما ابيح التداوي والعلاج عند الحاجة ويجوز ان
يكون

يكون النهي من قبل التوكل كقوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون والتوكل
درجة اخرى غير الجواز الخامس والعشرون عيسى قوله من تعلق شيئا مظ من تمسك بشيء من المداواة
واعتقد ان الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله بل وكل شفاءه الى ذلك الشيء وحينئذ لا يحصل
شفاؤه لان الاشياء لا تنفع ولا تضر الا باذن الله تعالى اقول ولعله انما عاذ بالله من تعلق العوذة
لانه كان من المتوكلين وان جاز لغيره السادس والعشرون عمران بن حصين قوله لا رقية الا من عين حس
لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما بل جواز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية
اولى وانفع منهما كما يقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار وقد مر القول في الحمة السابع والعشرون
والثامن والعشرون اسماء قوله فانه لو كان شيء تعليل للجواب ومعناه نعم استرقي من العين فانها اولى
واحرى بان يسترقى لانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته التاسع والعشرون الشفاء قوله هذه رقية
النملة مظ هذه اشارة الى حفصة والنملة قروح يخرج في الجنب باذن الله خط فيه دليل على ان تعلم النساء
الكتابة غير مكروه تو يرى اكثر الناس ان المراد من النملة ههنا هي التي يسميها المتطببون الذباب
وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي فقال ان الذي ذهبوا اليه في معنى هذا القول
شيء كانت نساء العرب يزعمون انه رقية النملة وهو من الخرافات التي كان ينهى عنها فكيف يامر بتعليمها اياها
وانما عنى برقية النملة قولا كن يسمينها رقية النملة وهو قولهن العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل
غير انها لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة والتعريض بتاديبها حيث
اشاعت السر الذي استودعها اياها على ما شهد بها التنزيل وذلك قوله سبحانه وتعالى واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا الاية على هذا المعنى نقله الحافظ ابو موسى عنه في كتابه قال فان يكن الرجل
متحققا بهذا عارفا به من طريق النقل فلنا او لما ذهب اليه شف يمكن انه صلى الله عليه وسلم اراد
رقية النملة اخرها وهو قوله غير ان لا تعصي الرجل اطلاقا للكل وارادة الجزء اي لا تعلمين حفصة ان العروس
لا تعصي الرجل فانها قد عصتني بافشاء السر ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني اقول ويحتمل الحديث
وجهين اخرين احدهما التحضيض على تعلم الرقية وانكار الكتابة اي هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب
عن عصيان الزوج كما علمتها ما يضرها من الكتابة وثانيهما ان يتوجه الانكار الى الخلتين جميعا والمراد
بالنملة المتعارف بينهم لانها منافية لحال المتوكلين الثلاثون ابو امامة رضي الله عنه قوله ولا جلد مخباة
المخباة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وهو معطوف على
مقدر وهو مفعول رايت اي ما رايت جلدا غير مخباة كجلد رايته اليوم ولا جلد مخباة فعلى هذا كان اليوم صفته
واذا قدر المعطوف عليه موخرا كان حالا قوله فلبط بسهل حر اي صرع وسقط الى الارض يقال لبط بالرجل
فهو ملبوط به قوله الا بركت هو للتحضيض اي هلا دعوت له بالبركة وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب
لان الاصل ان يقال علام يقتل كانه لما التفت اليه وعم الخطاب او لا ثم رجع اليه ثانيا ونخا قوله
داخلة ازاره حس اختلفوا في عسر داخلة الازار فذهب بعضهم الى المذاكير
وبعضهم الى الافخاذ والورك قال ابو عبيد انما اراد بداخلة ازاره طرف ازاره الذي يلي جسده مما
يلي الجانب الايمن فهو الذي يغسل قال ولا اعلمه الا جاء مفسرا في بعض الحديث وكذا مع وصف وضوء

العاين عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الأرض فيأخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها
في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه
اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين
المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة
وكل ذلك في القدح ثم داخلة إزاره وإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا
يمكن تعليله ومعرفة وجهه إذ ليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات والله أعلم
قال القاضي عياض قال بعضهم إنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب عنه وينبغي للإمام
منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس
فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل ومن ضرر المجذوم أيضا الحادي ع الثلثون من الثاني والثلثين
عائشة رضي الله عنها قوله فيكم أي في جنس الإنسان فغلب الذكور على الإناث والخطاب على الغيبة
تعالى بذا كم فيه غلب العقلاء المخاطبين على الأنعام الغيب والسؤال سؤال توقيف وتنبيه وهل بمعنى
قد في الاستفهام خاصة والأصل أهل قال تعالى هل أتى على الإنسان الكشاف المعنى قد أتى على التقرير
والتقريب جميعا والمغربون بتشديد الراء وكسرها المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى
شاركهم فيهم الشيطان وقيل سموا مغربين لأنه دخل فيهم عرق غريب أو جاء من نسب بعيد وقيل أراد مشاركة
الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا وتحسينهم لهم فجاء أولادهم من غير رشده ومنه قوله تعالى وشاركهم في
الأموال والأولاد وقيل ويحتمل أن يراد به من كان له قرين من الجن يلقي إليه الأخبار وأصناف الكهانة
الفصل الثالث الأول أبو هريرة رضي الله عنه قوله المعدة حوض البدن الحديث أورده ابن الجوزي
أيضا في كتاب لقط المنافع شبه صلوات الله عليه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة
إليها بعروق الشجر الضاربة إلى الحوض الجاذبة ماءه إلى الأغصان والأوراق فمتى كان الماء صافيا
ولم يكن ملحا أجاجا كان سببا لنضارة الأشجار وغضارتها وإلا كان سببا لذبولها وجفافها
فكذا حكم البدن مع المعدة وذلك أن الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية
في بدن الإنسان مسلطة على تحليل الرطوبات تسليط السراج على السليط وخلق فيها أيضا قوة
جاذبة سارية في مجاري عروق واردة إلى الكبد طالبة منه ما صفي من الأخلاط التي حصلت فيه
بسبب عروق واردة منه إلى المعدة جاذبة منها ما انهضم فيها من المشروب والمطعوم لينطبخ في
الكبد مرة أخرى فيصير بدلا لما يتحلل منه هذا معنى الصدور وبعده الورود لأن العروق مجاري الوارد
فيها والصادر منها كعروق الشجر فالأسلوب من باب سال الوادي وجرى الميزاب فإذا كان ما
في المعدة غذاء صالحا وأغذي منه تلك العروق إلى الكبد يحصل منه الغذاء المحمود للأعضاء خلفا
لما تحلل منها وإذا كان فاسدا إما لكثرة أكل وشرب أو إدخال طعام على طعام أو غير ذلك كان سببا
لتولد الأخلاط الردية الموجبة للأمراض المردية وذلك تقدير العزيز العليم قوله علي رضي الله عنه
فوضع يده على الأرض هو جواب بينا هذا يؤيد قول من قال إن بينا وبينما ظرفان يتضمنان معنى
الشرط فلذلك اقتضتا جوابا وقد سبق تمام تقريره في أول كتاب الإيمان وقوله ما تدع مصليا إلا
آخره

آخره علة لاستخفافه اللعين الثالث عثمان قوله المخضب هو بالكسر شبه المركن وهي إجانة تغسل فيها
الثياب والخضخضة تحريك الماء ونحوه وقوله فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله وكان إذا
أصاب الإنسان إلى آخره واستعمال الفضة ههنا كالكسوة للكعبة بالحرير تعظيما وتبجيلا الرابع أبو هريرة
رضي الله عنه قوله الكمأة جدري الأرض تو شبه الكمأة بالجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها
من بطن الأرض كما يظهر الجدري من باطن الجلد وأراد به ذمها وقوله من المن أي مما من الله تعالى
على عباده وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء صفوا بلا علاج وكذلك الكمأة
لا مؤنة فيها ببذر وسقي أقول كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تقذف المضرة بدفعها
الأرض إلى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح أي
ليست من الفضلات بل هي من فضل الله ومنه أنزله على عباده أو ليست مما تقتضي المضرة بل هي شفاء
للناس كالمن النازل وماؤها شفاء للعين مح قيل هو نفس الماء مجردا وقيل مخلوطا بدواء وقيل إن كان
لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وإن كان لغير ذلك فمركبا مع غيره والصحيح بل الصواب
أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا أقول والحديث نص يصوبه لقوله وجعلت ماءها في قارورة
وكحلت به جارية قال الشيخ محيي الدين وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره فكحل عينه
بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال الدمشقي صاحب رواية في
الحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا بالحديث وتبركا به انتهى كلامه وأما قوله والعجوة من
الجنة فواقع على سبيل الاستطراد الخامس أبو هريرة رضي الله عنه قوله في كل شهر يوصفه غدوات
أي غدوات كأنه في كل شهر السادس عبد الله قوله العسل والقرآن تقسيم للجمع فجعل جنس الشفاء نوعين
حقيقيا وغير حقيقي ثم قسمه نحو قولك القلم أحد اللسانين والخال أحد الأبوين قال الفرزدق
أبي أحد الغيثين صعصعة الذي * متى تخلف الجوزاء والدلو يمطر * وإنه نفى التشبيه ودعوى
على أن أباه أحد الغيثين اللذين إن أمسك أحدهما أمطر ع شفا البئر والنهر طرفه والشفاء
من المرض موافاة شفاء السلامة وصار اسما للبرء قال تعالى في صفة العسل فيه شفاء للناس
وقال في صفة القرآن هدى وشفاء لما في الصدور الثامن والتاسع نافع قوله يبيغ بي الدم
فيه تشبيه أي يغلي الدم في جسدي نوع الماء من العين واجعله شابا أي أخره وشابا حال ويمكن أن يكون
الضمير للمصدر كما في قوله واجعله الوارث منا وبه الحافظ حفظا أي كما للحفظ قوله ويوم الثلثا
ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة أن يوم الثلثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ ولعله أراد به يوما
مخصوصا وهو السابع عشر من الشهر كما يأتي في الحديث الثاني العاشر معقل قوله الحجامة يوم الثلثا
الحديث ملحق في أكثر نسخ المصابيح وقوله بإذن الله أي كل القوة بلغ

باب الفال والطيرة

نه الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء
وربما استعملت فيما يسر والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر
تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح
والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى

عنه فاخبر انه ليس لها تاثير في جلب نفع او دفع ضر انتهى كلامه والفرق من الفال والطيرة نفهما
روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال
قال كلمة طيبة الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله وخيرها الفال الضمير المؤنث
راجع الى الطيرة وقد علم ان لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة خير مستقرا وهذا مبني على زعمهم
او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها ومعنى الترخص في
الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا وحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك
وان رأى ما يعده مشوما ويمنعه من المضي الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فاذا قبل وانتهى
عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة لانها اختصت بان تستعمل في الشوم قال تعالى انا تطيرنا بكم اي
تشاءمنا بكم وقال طائركم معكم اي سبب شومكم معكم الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا عدوى
نو العدوى ههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من علة به وذلك
على ما يذهب اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض
الوبائية وقد اختلف العلماء في التأويل فمنهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما دل عليه
ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها
فقد قال صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح
وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية مؤثرة لا
محالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشا
لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول اي ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى
لا غير فمن اعدى الاول وبين بقوله وفر من المجذوم وبقوله لا يوردن ذو عاهة على مصح ان مداناة
ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة وقد رد الفرقة الاولى
على الثانية في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جاء شفقا على مباشر احد الامرين فتصيبه علة في
نفسه او عاهة في ابله فيعتقد ان العدوى حق قال وارى القول الثاني اولى التأويلين لما فيه من
التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ولان القول الاول يفضي الى تعطيل الاصول الطبية ولم
يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على وجه لا يناقض اصول التوحيد ولا مناقضة
القول بها على الوجه الذي ذكرناه واما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فانا قد وجدنا الشارع
يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ويدل على
صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فارجع في حديث الشريد بن سويد
الثقفي وهو مذكور بعد وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي اخذ بيده فوضعها معه في القصعة
كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين الحديثين الا من هذا الوجه بين بالاول
التوقي من اسباب التلف وبالثاني التوكل على الله في متاركة الاسباب ليثبت بالاول التعرض للاسباب
وهو سنة وبالثاني ترك الاسباب وهو حاله قوله ولا طيرة مضى بحثه في ترجمة الباب قوله ولا
هامة قال ابو داود في سننه قال بقية سألت محمد بن راشد عن قوله لا هامة فقال كان اهل الجاهلية
يقولون

مطلب
معنى العدوى
تجاوز المرض الى غيره
غ علل سبع الجذام اه

يقولون ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة مح هي بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها
وفيها تأويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا
سقطت على دار احدهم فيراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهو تفسير مالك بن انس وثانيهما كانت تعتقد ان
عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين
معا وانهما باطلان قوله ولا صفر قال ابو داود في سننه قال بقية سألت محمد بن راشد عنه قال
وكانوا يتشاءمون بدخول صفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال وسمعت من يقول هو وجع
يأخذ في البطن يزعمون انه يعدي قال ابو داود قال مالك كان اهل الجاهلية يحلون صفرا عاما و
يحرمونه عاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صفر مح قيل كانت العرب تعتقد ان في البطن
دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح
وبه قال مطرف وابن وهب وابو عبيد وغيرهم وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث
فيتعين اعتماده قال الراغب سمت العرب بالصفر الذي هو الحلوجية الجوف من حيث انه يبالغ به
الجوف وذلك ان العرق الممتد من الكبد الى المعدة اذا لم يجد غذاء امتص اخر المعدة فاعتقدت جهلة
العرب ان ذلك حية في البطن تعض الشراسيف حتى نفى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا صفر وانشد
الاعشى لا يتأرى لما في القدر يرقبه ولا يعض على شرسوفه الصفر فن ويحتمل ان يكون نفيا
لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله في الرمل هو
خبر كان وكأنها الظباء حال من الضمير المستقر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانه اذا
كان في التراب ربما يلصق به شيء منه وقوله فمن اعدى الاول انما اتى بهذا الظاهر ان يقال فما اعدى
الاول اجاب بقوله الله تعالى ووكر اعدى للمشاكلة والازدواج كما في قوله كما تدين تدان الرابع ابو
هريرة رضي الله عنه قوله ولا نوء الانواء منازل القمر وكانت العرب تزعم ان عند كل نوء مطرا او
ينسبونه اليه فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع
بالمشرق ينوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وقال ابو عبيد
لم نسمع في النوء انه السقوط الا في هذا الموضع وانما غلظ النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في
امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى فاراد بقوله مطرنا
بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اي ان الله تعالى قد اجرى العادة
ان يأتي المطر في هذه الاوقات الخامس جابر رضي الله عنه قوله لا غول نه الغول واحد الغيلان
وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا
اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وابطله
وقيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة
واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث الاخر لا غول
ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا
تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها

مطلب
معنى الصفر والنوء

ومنه حديث انه ابي ايوب كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتأخذه قال الطيبي يحتمل
ان الغول قد كان ثم رده الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لانه يحتمل انه من
خصائص بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب
اقول ان لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات و نفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفي الى
اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى وصفر والهامة والنوء موجود والمنفي
هو ما زعمت الجاهلية اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وقريب
منه قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون فنهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم فالمنهي هو حالة اذا
ادركهم الموت لم يجدهم عليها وهي ان يكونوا على غير ملة الاسلام فالوجه ما ذهب اليه صاحب النهاية
من الوجه الثاني واختاره الشيخ التوربشتي السادس عمرو قوله انا قد بايعناك فارجع هذا ارشاد
الى رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له درجة التوكل ان يراعي الاسباب فان لكل
من الموجودات خاصية واثرا اودعها فيه الحكيم جل وعلا الفصل الثاني الاول ابن عباس
رضي الله عنهما قوله وكان يحب الاسم الحسن هو ان تفاءل صلى الله عليه وسلم لانه لم يتجاوز عن ذلك
يدل عليه حديث انس وبريدة كما سيجيء الثاني قطن قوله العيافة نه العيافة زجر الطير والتفاؤل
باسمائها واصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا وهو كثير من اشعارهم يقال عاف يعيف عيفا
اذا زجر وحدس وظن وبنو اسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها قيل عنهم ان قوما من الجن
تذاكروا عيافتهم فاتوهم فقالوا ضلت ناقة فلو ارسلتم معنا من يعيف فقالوا لغليم منهم انطلق
معهم فاستردفه احدهم ثم ساروا فلقيهم عقاب كاسرة احدى جناحيها فاقشعر الغلام وبكى
فقالوا ما لك فقال كسرت جناحا ورفعت جناحا وحلفت بالله صراحا ما انت بانسي ولا
تبغي لقاحا وانشد الشيخ التوربشتي وقال لصاحبه مدمد فوق بانه يمدي و بان بالنجاح يلوح
وقالوا حمامات فحم لقاؤها وطلح فنيلت والمطي طليح وقال آخر
تغنى الطائران ببين سلمى على غصنين من غرب وبان وقال آخر
جرت سنحا فقلت لها اجيزي نوى مشمولة فمتى اللقاء السانح مما كانوا يتيمنون بها اي قلت
للنفس اجيزي اي خلقي النوى والمشمولة المكروهة من الشمال فانهم يكرهونها لما فيها من البرد
وذهابها بالغيم الذي فيه الخصب والحيا قوله والطرق نه هو الضرب بالحصى الذي يفعله
النساء وقيل هو الخط في الرمل واقتصر في الفائق على الوجه الاول وانشد قول لبيد شعر
لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع الجبت هو السحر والكهانة و
قيل هو كل ما عبد من دون الله وقيل هو الساحر وقوله من الجبت معناه من عمل الجبت وقالوا انه
بحبشية وعن سعيد بن جبير هي حبشية وقال قطرب الجبت عند العرب الخسيس وهو الذي لا خير عنده
انتهى كلامه وعن بعضهم ولا بد من اضمار في الاول ليستقيم انه عمل عبادة الجبت او من قبلها او من اعمال
الجبت اي الساحر اقول من فيه اما ابتدائية او تبعيضية فعلى الاول المعنى الطيرة ناشئة من الساحر وعلى
الثاني الطيرة من جملة السحر والكهانة او من جملة عبادة غير الله او الشرك ويؤيده قوله في الحديث الا

الطيرة شرك ويجوز ان يكون على هذا ايضا ابتداء اي ناشئة من الشرك الثالث عبد الله قوله الطيرة
شرك قض انما سماها شركا لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة
الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد قوله وما منا الا اي
الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة كره ان يتم كلامه لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب
الكلام يكتفي دون المكروه منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء قوله يذهبه بالتوكل حا
بفتح الياء وضمها وعلى الثاني اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد والمراد بالاذهاب ما خطر في
قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة لمة الشيطان الرابع جابر رضي الله عنه قوله ثقة بالله تو بعضهم
هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف اي كل معي واثقا بالله تعالى انتهى كلامه ويحتمل ان يكون
هو من كلام الراوي حالا من فاعل قال وان يكون مفعولا مطلقا اي كل ثم استأنف بقوله اثق ثقة
بالله الخامس سعد قوله ولا طيرة نه الاصل في الطيرة هو التشاؤم بالطير على ما ذكر ثم انهم اتسعوا
فيها على ان وضعوها موضع الشؤم قوله وان يكن الطيرة مح قال الخطابي وكثيرون هو في
معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء اقول يحتمل ان يكون معنى الاستثناء
على حقيقته ويكون هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشؤم ليس في شيء من الاشياء الا
في هذه الاشياء كما ورد في رواية لمسلم انما الشؤم في ثلثة المرأة والفرس والدار وفي رواية الشؤم
في الدار والمرأة والفرس وفي حديث انس ذروها ذميمة كما سيجيء ويحتمل ان ينزل على باب قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر
سبقته العين وقد سبق تقريره وعليه كلام القاضي حيث قال ووجه تعقيب قوله ولا طيرة
بهذه الشرطية يدل على ان الشؤم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان
في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى كلامه فعلى
هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع
او الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها
ونحوهما وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا
او طبعا ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة
يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول
عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا
كنا في دار كثر فيها عددنا الى اخره ذروها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال
لظلها واستيحاش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من
الكراهة لا انها سبب في ذلك السادس بريدة قوله سأل عن اسمه حج ينبغي للانسان ان يختار
لولده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر روى عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال
من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا

وكان كما قال عمر رضى الله عنه اقول ونظيره ما حكي ان الرشيد سال رجلا ما اسمك فقال اسعد
اسعدك الله قال ابن من قال سلم سلمك الله قال ابو من قال ابو عمرو عمرك الله فقال وبارك الله فيك
واكرمه السابع انس رضى الله عنه قوله ذروها ذميمة اى اتركوها مذمومة فعلة بمعنى مفعول وانما
امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من المكروه انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا عنها انقطع
مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة وهذا كلام الخطابي الثامن يحيى قوله ابن يحيى هو
ابن احمر قرية الى جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن والريف الارض ذات الزرع والخصب
والميرة الطعام المجلوب والقرف ملابسة الداء ومدانات المرض والتلف الهلاك قيل وليس هذا
من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعون الاشياء على صحة الابدان
وفساد الهوى من اسرع الاشياء الى الاسقام اقول وسبب ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه نوع
ان وبا امن شومها فيجب التحول عنها كما مر في الحديث السابق فتحولنا الى دار قل فيها عددنا فاخبر
صلى الله عليه وسلم انه ليس من الشوم في شيء فاذا افادتها فارقتها لكراهتك اياها والى هذا المعنى
اشار شرح السنة بقوله وامرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب لذلك
الفصل الثالث عروة قوله احسنها الفال الحوزان يحمل معنى التفضيل فيه على زعم القوم والسائل
يعني احسنها ما شابه الفال المندوب اليه ومع ذلك لا يرد المسلم عن المضي في حاجته وفي تخصيص
المسلم بالذكر اشعار بعلته اى ليس من شان المسلم الكامل في اسلامه الراسخ في ايمانه ذلك بل يتوكل على
الله تعالى ويمضي لسبيله قائلا اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت الى اخره ومما الطف النسج على هذا
المنوال فانه من باب ارخاء العنان في مخادعات الاقوال لمن يرخي عنان الكلام ويجريه على زعم الخصم في
اعتقاده على وجه لا يشمئز عن التفكر فيه فيعثر عند ذلك على ما ينصف من نفسه فيدع الحق
ويقبله فقوله احسنها الفال اطماع له في الاستماع والقبول وقوله لا ترد المسلم تعريض بالكافر
خلافه وايراد الدعاء في صورة الحصر تصريح بانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا ويعد من يعتقدها
سفيها مشركا

باب الكهانة

الكهانة مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة
الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن
ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها
من كلام من يسالهم او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان
الضالة ونحوهما الفصل الاول معوية قوله الاول معوية امور امنصوب على شريطة التفسير وفائدة
التفخيم لان البيان بعد الابهام اوقع في النفس وقوله ذلك شيء يجده احدكم نفي للتطير بالبرهان
وهو ابلغ من لو قال لا تطيروا كما قال فلا تاتوا الكهان يعني لا يتطير فان الطيرة لا وجود لها الا في
شيء يوجد في النفوس البشرية ومما يعتري الانسان من قبل الظنون من غير ان يكون له فيه ضرر
وقوله فلا يصدنكم من باب لا ارينك ههنا فانه نهي عما يجد في النفس عن الصد وفي الحقيقة المنهي
المخاطبون عن التعرض له وقوله ومنا رجال يخطون فقد غير النسق في التفصيل ليدل به على امتياز اوليك

الرجال الذين خطوا من الامور العامة ومنه قول الحماسي ومن الرجال اسنة مذروبة
ومزندون شهودهم كالغايب منهم ليوث ما ترام وبعضهم مما قمشت وضم حبل الحاطب
اخرج المزندين الداخلين في القسمة على اسلوب اخر ذما لهم كانه لم يعتد ذلك التشبيه وكلا القسمة
فاستا نفها على وجه اخر يعني منهما تفاوت عظيم وتباين شديد ومما يتعلق بقية الفاظ الحديث مضى
شرحه في باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة فمن اشكل عليه فليطلب منا ثم الثانية عائشة رضي الله
عنها قوله تلك الكلمة من الجن ح بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا اى الكلمة المسموعة من الجن
وروى اصابها الحق بالحاء والقاف وخطفها اى استرقها من الملائكة بسرعة وقوله فيقرها بفتح الياء
ضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال قال اهل اللغة والغريب
القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا
قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة ويروى كقر الزجاجة بالزاء
دل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة اقول ولختار الشيخ التوربشتي هذه
الرواية وردا لرواية الاولى وقال ومن الناس من رواه قر الزجاجة بالزاء وارادها الحوط الرواتين
لما في غير هذه الرواية قر القارورة يقال قررت على راسه دلوا من ماء اي صببته وقر الحديث في
اذنه يقره كانه صبه فيها واستعمال قر الحديث في الاولى سائغ مستفيض في كلامهم واما استعماله على
الوجه الذي فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور لم نجد له شاهدا في كلامهم وكل ذلك يدل على ان
الدجاجة بالدال تصحيف او غلط من السامع اقول لا ارتياب ان قر الزجاجة مفعول مطلق وفيه معنى
التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح
ان يشبه ترديده كلام الجني في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما تشاهد
الديكة اذا وجدت حبة او شيئا فيقر فيسمع صواحبها فيجتمع عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر
الا الى العلاقة على ان الاختطاف ههنا مستعار للكلام من خطف الطير قال تعالى فتخطفه الطير
فيكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة ويؤيده ما ذهب اليه ما ذكره
ابن الصلاح في كتابه ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الى قر الزجاجة بالزاء وقوله فيخلطون
اى الاولياء جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس الثالث عائشة رضى الله عنها قوله وهو السحاب يحتمل
ان يكون من قول الراوي تفسير العنان فالسحاب مجاز من السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا في وجه واصل ذلك ان الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل
يوم من الحوادث في الدنيا فيحدث بعضهم بعضا فتسترقه الشياطين فتلقيه الى الكهان ويشهد
له حديث ابي هريرة في اول الفصل الثالث وما روى ابو داود عن ابن مسعود اذا تكلم الله عز وجل بالوحي
سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل
فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قالوا الحق فيقولون الحق الحق قوله
قضي في السماء يحتمل ان يكون من الامر الامر او صفة له على ارادة الجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني
الرابع حفصة رضى الله عنها قوله من اتى عرافا ح العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره

بيان العنان

هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلوته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظيره هذا الصلوة في الارض المغصوبة مجزية مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب له فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم على من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله الخامس زيد قوله على اثر سماء ح هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر انتهى كلامه وقوله كانت من الليل صفة سماء وانثا الراجع اعتبارا للفظ وفي اصبح ضمير الشان ومن للتبعيض وهو مبتدا وما بعده خبر له والجملة خبر كانت مبينة للضمير ويحتمل ان يكون اسمه مومن ومن عبادي خبره ومن فيه بيانية وفيه قلب من حيث المعنى كقوله عرضنا الناقة على الحوض فان قلت ما معنى قوله اصبح مومن بي وكافر من عبادي قلت فيه تانيب وتعيير لهم اي كونهم من عبادي مناف لكفران النعمة والخلافهم في ذلك كقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون الكشاف في انزلت في الانواء ونسبتهم السقيا اليها والرزق المطر يعني وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث انكم تكذبون بكونه من الله حيث ينسبونه الى النجوم وقوله فاما من قال الى آخره تفصيل للمجمل وهو قوله مومن بي وكافر ولا بد من تقدير فيه لمطابقته المفصل فالتقدير مومن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومومن بالكواكب فهو من باب الجمع مع التقسيم ح اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما من قال معتقدا بان الكواكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله تعالى وتفضله وان النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر لانه بقوله هذا كانه قال مطرنا في وقت كذا والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان بعيثا الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب ويويد هذا التاويل الرواية الاخرى اصبح من الناس شاكر وكافر وفي اخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين واما معنى النوء فقد سبق في الباب الثاني في الحديث الرابع من الفصل الاول السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله بكوكب متعلق بمحذوف يدل عليه قوله نزل الله الغيث اي نزل الغيث بسبب كوكب بنوء وبطن مثلا فان كل منزل من منازل القمر مشتمل على كواكب شتى الفصل الثاني الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله من اقتبس علما نكر علما للتقليل ومن تبعيضية الاقتباس لان فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة وفاعل زاد الشعبة ذكرها باعتبار السحر وزاد ما زاد جملة مستانفة على سبيل التقرير قال الشيخ اي يزيد السحر ما زيد الاقتباس فوضع الماضي موضع المضارع للتحقيق حس المنهي من علم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في المستقبل من الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجي المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار ونحوها

يزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استاثر الله به لا يعلمه احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله تعالى ان النجوم طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس الى استقبال الكعبة روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله جانحا حال منتقلة ولهذا جاز حذف التاء ولو كانت صفة لكانت التاء لازمة الفصل الثالث الاول ابو هريرة قوله خضعانا نه الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعا وخضعانا وهو الانقياد والمطاوعة كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان ويجوز ان يكون جمع خاضع اقول قوله خضعانا اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لما في ضرب الاجنحة من معنى الخضوع او مفعولا له وذلك لان الطاير اذا استشعر خوفا ارخى جناحيه مرتعدا والضمير في كانه راجع الى قوله لقوله وكانه حال منه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الوحي النازل عليه ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال والصفوان الحجر الاملس وقوله فاذا فزع عن قلوبهم اي كشف عنهم الفزع وازيل زوال الفزع منا بعد سماعهم القول كما نفصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماع الوحي قوله للذي قال اي قالوا الحق لاجل ما قاله الله تعالى اي عبروا عن قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملئكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهما على ما روينا عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق الحق اخرجه ابو داود وقوله الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره قال جبريل قال الله تعالى القول الحق ويحتمل الرفع فالتقدير قال جبريل قوله الحق هكذا قدره صاحب الكشاف في سورة سبا في قوله تعالى ماذا قال ربكم قالوا الحق بالرفع والقول يجوز ان يراد به كلمة كن وان يراد بالحق ما يقابل الباطل فالمراد بكن ما هو من شانها من الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغني فقيرا فسبحان الذي اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وانما كانت الكلمة حقا لا باطلا لقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي عبثا بل هو صواب وحكمة ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت اي قضى وقدر وحكم في الكائنات ما كان مقدرا في الازل ثابتا في اللوح المحفوظ ويومي الاول تانيث الكلمة في قوله فيسمعها مسترقوا السمع والتصريح في فيسمع الكلمة وانما عدلوا عن صريح القول وهو التفصيل والتصريح بالمقضي من الشؤون والامور الى هذا القول المجمل الموجز لان قصدهم في ذلك ازالة الفزع عن قلوبهم بالكلية يعني لا تفزعوا وهنوا على قلوبكم فان هذا القول يوما عهد يومه كل يوم من قضاء الشؤون لا ما تظنونه من قيام

الساعة قال الزجاج في تفسير الاية ان جبرئيل لما نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ظنت الملائكة
انه انزل بشيء من امر الساعة ففزعت لذلك فلما انكشف عنها الفزع قالوا ماذا قال ربكم وقوله فسترق
السمع مشدا وهكذا جره وهو اشارة الى ما صنعه بالاصابع من التحريف والتبديد وركوب بعضها
على بعض وقوله بعضه فوق بعض توضيح او بدل وفيه معنى التشبيه اي مسترقوا السمع بعضهم
راكب بعض مردفين ركوب اصابعي هذه بعضها فوق بعض وافراد الضمير في بعضه والرجوع الى
جمع لارادة المذكور وانشد ابن جني مثل الفراخ نتفت حواصله وقال اي حواصل المذكور ومنه قوله
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه لضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة كانه
قيل عن شيء من ذلك وقوله وصف سفيان بكفه اي من كيفية ركوب بعضها فوق بعض باصابعه كقوله تعالى
تصف السنتهم الكذب وقولك وجهه يصف الجمال وقوله فيسمع عطف على قوله ومسترقوا السمع
وكلام الراوي معترض بينهما والساحر المنجم كما جاء في الحديث والمنجم ساحر لان الساحر لا يخبر عن الغيب
والشهاب يحتمل ان يكون منصوبا ومرفوعا بمعنى الجني استرق السمع وقيل ان يلقيه الى وليه ادرك
الشهاب او ادركه الشهاب وقوله فيقال اي يقول من صدق الكاهن الذي لا منه عليه ابليس الحرير
الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله رمي بنجم هو جواب بينا ولم يوت باذ كما يستفصحه الاصمعي وانشد
وسائل بن فيه انا نا معلوق قصة وزناد راع وهم جلوس مبتدا وخبر لان بينا وبينما اسند على
ان منهما جملة اسمية ومنها مع الجواب حبرات وقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما كنتم تقولون ليس الاستفهام
لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بذلك ولذلك قالوا الله ورسوله اعلم بل لان يحسبوا عما كانوا
يعتقدونه في الجاهلية فيزيل عنهم وتقلعه عن سجيته وقوله ويرمون معطوف على يقذفون فعلى هذا
رميهم بالشهاب بعد القائهم الكلمة الى اوليائهم وهو احدى الحالتين اللتين ذكرت في الحديث السابق
وهي قوله وربما القاها قبل ان يدركه وقوله يقرفون فيه عداه بفي على تضمين معنى الكذب قوله هذه
السماء الدنيا فان قلت الدنيا صفة للسماء والسماء صفة لاسم الاشارة فكيف يصح وصفا لوصف قلت
انما لا يصح حيث كانت الصفة مفهوما لا ذاتا واوصاف اسماء الاشارة ذوات فيصح وصفها الثالث
قتادة قوله واضاع نصيبه اي حظه وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه في الدنيا والاخرة وقوله وما
لا علم له به ليس نفيا لما يتعاناه المنجم من الاحكام منه وانما نا العلم به هو نفيها لكلية وبويده ما يتبعه من
قوله وما عجز عن علمه الانبياء الى اخره واعلم ان الشيخ ابا القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه
الله عقد بابا في كتابه المسمى بمفاتح الحجج في ابطال مذهب المنجمين واطنب فيه وذكر اقوالهم وقال واقربها
قول من قال ان هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرته واختياره ولكن اجرى العادة بانه انما يخلقها
عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة وتختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطارح اشعتها
على جهة العادة من الله تعالى كما اجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطي وخلق الشبع عقيب الطعام ثم
قال ان هذا في القدر جائز لكن ليس عليه دليل ولا الى القطع سبيل لان ما كان على جهة العادة يجب ان
يكون الطريق فيه مستمرا واما فيما فيه ان يحصل التكرار وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكرر على وجه واحد
لانه اذا كان في سنة الشمس مثلا في درجة من برج فاذا عادت لها في سنة اخرى فالكواكب لا تتفق

كونها في بروجها كما كانت في السنة الاولى والاحكام تختلف بالقرانات والمقابلات ونظر الكواكب
بعضها الى بعض فلا يحصل شيء من ذلك مكررا واتفقوا على انه لا سبيل الى الوقوف على الاحكام و
لا يجوز القطع على البت لتعذر الاحاطة بها على التفصيل وفيما يدل على تعلاحجة في قولهم انهم اختلفوا
فيما منهم في حكم التربيع فلا امل يسند ومسند طريق تجاه الطريق رباب الزيج المحرر وفصل الشيخ الاختلافات
منهم تفصيلا ثم قال ومما يدل على فساد قولهم ان يقال لهم اخبرونا عن مولودين ولدا في وقت واحد
اليس يجب تساويهما في كل وجه لا من جهة الصورة والقد والمنظر وحتى لا يصيب احدهما نكبة
الا اصاب الاخر وحتى لا يفعل احدهما الا والاخر يفعل مثله وليس في العالم انسان مذ اصيبهما
قالوا من المحال ان يوجد مولودان في عالم في وقت واحد ولا بد ان يتقدم احدهما على الاخر فيقال لهم
اجاز ذلك في العقل والتقدير امر في الوجود فان قالوا بالاول بان فساد قولهم وان قالوا بالثاني
قيل وما يؤمنكم منه فان قالوا اليس امر الكسوف يصدق قلنا ليس امر الكسوف من الاحكام وانما
هو من طريق الحساب وذلك غير منكر ونحن نجوز ان يكون امر سير الكواكب على ما قالوه وقد ورد في
الشريعة في امر الكسوف بانه آية من آيات الله فان قالوا فما قولكم في المنجمين انهم مخطئون في جميع
ما يحكمون مكابرون للمعقول قلنا انا نقول انهم مخطئون في اصولهم عن شبهة وقعت لهم فلا يعرفون
بطلان قولهم مكابرة للمعقول ولا بالضرورة بل اجروا على مقتضى قواعد بنوها على اصول فاسدة
وقعت الشبه لسلفهم في اصول قواعدهم فربما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الاصول فمنزلتهم
في الاحكام كمنزلة اصحاب الحدس والتخمين واصحاب الزوج والفرد فربما يصيبون اتفاقا لا عن ضرورة
وربما يخطئون وكثيرا ما نجد من الفلاحين والملاحين يعتبرون نوع ما اعتادوا من توقع المطر
وهبوب الرياح في اوقات راعوها بدلالات ادعوا انهم جربوها في السماء والهواء وغير ذلك فيحصل
بعض احكامهم اتفاقا لا تحقيقا وقيل ومنه ما روي ابن جني في المحتسب ان ابنة معفر بن حمار البارقي
شامت برقا فقالت يا ابت جاءتك السماء فقال كيف ترينها فقالت كانها فرس دهماء تجر جلالها فقال لها
ارعي غنيماتك فرعت مليا ثم جاءته فقالت يا ابت جاءتك السماء قال كيف ترينها قالت سطحت
وابيضت فقال ادخلي غنيماتك فجاءت السماء بشيء شطا له الزرع والشطا فراخ الزرع ووصف ابن دريد
كتابا في هذا المعنى وفيه هذه القصة وروايته كان اعرابي يفوده ابنته وهي ترعى غنيمات لها
فرات سحابا فقالت يا ابت الى اخرها وفيه قال اخبرنا ابو حاتم عن ابي عبيدة قلت لاعرابي ما اخ الغيث
قال اما الفحة الجنوب ومرية الصبا ونتجه الشمال ثم قال اسلك والليل ما ترى الا انه قد اخذه
المطر الرابع والخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله خمس سنين لعله صلى الله عليه وسلم لم يرد به
التحديد بل طول الزمان وما اورثت الاقحاط من انزال الغيث والمجدح نجم من النجوم قيل هو الدبران
وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الانواء
الدالة على المطر والله اعلم

كتاب الرؤيا

بلغ

الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق
بينهما حرف التانيث كما قيل القربة والقربى وجعل الف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق

قال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام
جرى مجرى الاسماء مح مقصورة ومهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قال المازري مذهب اهل السنة
حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى
يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يلحقها في ثاني
الحال كما يخلق الغيم علما على المطر الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله الرؤيا الصالحة معناها
الحسنة ويحتمل ان يجري على ظاهرها وان يجري على الصادقة والمراد بها صحتها وتفسير رسول الله صلى
الله عليه وسلم المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق تتغير به بشرة الوجه واستعمالها
في الخير اكثر وعلى الثاني مأول اما على التغليب او يحمل على اصل اللغة الثالث انس رضي الله عنه قوله الرؤيا
الصالحة قوله قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى
قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة ونظير ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة
وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقيل انما قصر الاجزاء على ستة واربعين
لان زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة وكان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في
ستة اشهر من سني الوحي ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا قال المحصل في
الوحي في ثلث وعشرين فانه مما وردت به الروايات المعتد بها مع اختلاف في ذلك واما كون زمان
الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه لم يساعده فيه النقل واري للذاهبين الى
التاويلات التي ذكرناها قدما لهم القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة
ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة في
الانفراد لا يكون صلوة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء
بستة واربعين فاري ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة لا
يقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس السمت
الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر
هذه الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما تشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في
البقية انتهى كلامه وقد وافقه الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم في قدحه في كون زمان الرؤيا
ستة اشهر وقال لم يثبت ان اصل الرؤيا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر الثالث والرابع ابو
هريرة رضي الله عنه قوله فقد رآني الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة كما يقال من ادرك
الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا
شبهة ولا ارتياب فيما رأى يدل عليه قوله فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤكد اي من رآني فقد
رأى رؤية الحق في البخاري ومسلم والحميدي وجامع الاصول فقد رأى الحق على ان الحق هو مفعول
به وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم مح اختلفوا فيه فقال ابن الباقلاني معناه ان
رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة
كمن

كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما
في مكانه حكاه المازري عنه ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه وليس
مانع ان يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في
مكانين معا فان ذلك تغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته صلوات الله عليه مرئية وصفاته متخيلة غير
مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض
ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا صفات المتخيلة لا
المرئية قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد رآني اذا رآه على صفته المعروفة له في
حيوته فان رأى على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء
كان على صفته المعروفة او غيرها كما ذكره المازري انتهى كلام الشيخ محيي الدين قال الشيخ ابو حامد الغزالي
ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه
بل البدن الجسماني في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس والآلة تارة تكون حقيقية وتارة خيالية والنفس
غير المثال المتخيلة اذ لا يتخيل الا ذو لون وذو قدر بعيد من التخيل او قريب والحق ان ما يراه
مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق ومعناه فقد دل ان ما يراه صار واسطة بيني وبينه في تعريف الحق
اياه وكذلك ذات الله تعالى منزهة عن الشكل والصورة لكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال
محسوس من نور او غيره من الصور الجميلة التي تصلح ان تكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة
فيه ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى
في المنام لا يعني اني رأيت ذاته كما يقول قال الشيخ ابو القسم القشيري من المعلوم انه قد يرى صلوات الله
عليه بعض الناس كانه على صورة شيخ ويراه بعضهم كانه على صورة امرد واخر كانه مريض واخر كانه ميت
وغير ذلك من الوجوه ثم يكون معنى الخبر ان تلك الرؤيا مع تحمل وجوهها من التاويل لانه صلى الله عليه
وسلم كان موصوفا بتلك الصفات جميعا فلذلك لو رأى احد في المنام ربه تعالى على وصف تعالى
عنه وهو يعلم انه سبحانه منزه عن ذلك لا يعتقد في صفته تعالى لا تضره تلك الرؤيا بل يكون لها وجه
من التاويل قال الواسطي من رأى ربه تعالى في المنام على صورة شيخ عادنا وبدله الى الرائي وهو اشارة
الى وقاره وقد يجله في حكمه وكذلك اذا رآه كانه شخص ساكن يتولى امره ويكفي شانه اقول قول
المازري وان خالف من واد واحد ويمكن ان يخرج قول الباقلاني بان يقال ان اثبت الروايات
هي فقد رأى الحق فلا بد من تقدير ما يستقيم ان يقع الجزاء مسببا من الشرط ويترتب على المحل العلة
فالمعنى من رآني في المنام باي صفة كنت فليستبشر وليعلم انه قد رأى الرؤيا الحق الرؤيا التي هي من
الله وهي المبشرات لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب الى الباطل الذي هو الشيطان فان الشيطان
لا يتمثل بي وكيف لا يكون مبشرات وهو البشير النذير والسراج المنير وهو الرحمة المهداة الى كافة
الخلق وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعلى هذا ايضا الرواية الاخرى فقد رأى الحق اي رؤيا الحق
لا الباطل وكذا الرواية الاخرى فقد رآني فان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الكمال اي فقد رآني

فقد رآني رؤيا لم يبعدها كقوله من كانت هجرته الى الله فهجرته الى الله ولا كما لا أكمل من الحق كما لا
نقص انقص من الباطل والباطل هو الكذب ويؤيده حديث ابي هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب فحينئذ لا يفتقر الى تلك التكلفات و
التمحلات ولا يكشف الاستار عن مثل تلك الاسرار الا من يدرب في علم المعاني واعتلى شامخ البيان
وعرف كيف يؤلف الكلام ويصنف ويرتب النظام ويرصف قوله فان الشيطان لا يتمثل
في صورتي ح قال القاضي قال بعضهم خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس
اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما
اجرى الله سبحانه العادة للانبياء بالمعجزة فكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة
ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصوير فحماها الله تعالى من الشيطان
ونزغه ووسوسته واغوائه وكيده كذا حمى رؤياهم عنه بالنوم الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله
فسيراني في اليقظة ح فيه اقوال احدها ان يراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن
هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلوات الله عليه في اليقظة عيانا وثانيها انه يرى تصديق
تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع امته وثالثها يراه في الآخرة رؤية خاصة
في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك السادس ابو قتادة رضي الله عنه قوله والحلم من
الشيطان ح الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء
الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام ويستعمل كل واحد منهما
موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن ح الله تعالى هو الخالق للرؤيا والحلم لكن جعل الرؤيا والاعتقاد
التي هي علام على ما يسر بغير حضرة الشيطان وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهه
فنسب الى الشيطان مجاز الحضور عندها لا على ان الشيطان يفعل ما يشاء وقيل اضافة الرؤيا المحبوبة
الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضيها ويسر بها ومعنى ان يرضي
الله تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة
للمال وسببا لدفع البلاء وقوله لا يحدث بها احدا لئلا يشمت به ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها
وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى وسيجيء تمام البحث فيه في الحديث الاول من الفصل الثاني
السابع جابر رضي الله عنه قوله عن يساره ح الامر بالتفل والبصق طردا للشيطان الذي حضر رؤياه
المكروهة وتحقيرا له واستقذارا لفعله وخص اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها
الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله اذا اقترب الزمان قا فيه ثلثة اقوال احدها اراد آخر الزمان
واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه ومنه قيل للقصير متقارب ويقولون
تقاربت ابل فلان اذا قلت ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب
وثانيها اراد استواء الليل والنهار لزعم العابرين ان اصدق الازمان لوقوع العبارة وقت انفتاق
الانوار ووقت ادراك الثمار وحينئذ تستوي الليل والنهار وثالثها انه من قوله صلى الله عليه وسلم
يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا اراد
من

من خروج المهدي وبسطة العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب اطرافه انتهى كلامه
واختلف في خبر كاد المنفي والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان حرف النفي اذا دخل على كاد نفى قرب
حصوله والنافي لقرب حصول الشيء ادل على نفيه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قوله
الرؤيا ثلث كذا في البخاري وشرحه للخطابي وفي رواية مسلم وفي جامع الاصول ونسخ المصابيح ثلثة بالتاء
ح فيه بيان ان ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منها ما كان من الله
تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تأويل لها وهي
على انواع قد يكون ذلك من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني
آدم كما اخبر الله تعالى عنه بقوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به
الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له تأويل وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في امر او
حرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق يرى معشوقه قوله قال وكان يكره الغل ح يحتمل ان يكون مفعولا
لراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول
صلوات الله عليه او ابي هريرة فقول مسلم لا ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين معناه لا ادري
ان قال مقول لراوي ابن سيرين فيكون قولا لابن سيرين او يكون مقولا لابن سيرين فيكون من
الحديث اما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي هريرة واختار يونس ان يكون مقولا لابن
سيرين واسم كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه اي قال يونس في شأن القيد لا
احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانا اقول يشعر بالاختصاص ودفع التوهم ان هذه
الخلال الثلث من متن الحديث الذي ادرج فيه هذه الخلال من غير فصل قال في شرح السنة من رواية
مسلم ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين وادرج الكل في الحديث وقوله ويعجبهم كذا في البخاري بضمير
الجمع وموضعه المعبرين كذا قوله ويقال القيد من اقوال المعبرين ح قال العلماء انما احب القيد
لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل والغل في العنق لان موضعه العنق
وهو صفة اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل التعبير فقالوا اذا رأى القيد
في الرجلين وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ولو رآه مريض او
مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا على ثباته فيه واذا انضم الغل معه دل على زيادة ما هو
فيه من المكروه واما اذا كانت اليدان مغلولتين في العنق فهو حسن وهو دليل على كفهما من الشر وقد
يدل على البخل وقد يدل على منع ما نواه من الافعال التاسع جابر رضي الله عنه قوله كان رأسي قطع ح
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة دلته على ذلك او
على انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان واما المعبرون فانهم يقولون قطع الرأس مفارقة
ما هو فيه من النعم او مفارقة قومه وزوال سلطانه وتغير حاله في جميع اموره الا ان يكون عبدا
فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا فعلى قضاء دينه ومن لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى
فرجه او خائفا فعلى امنه العاشر انس رضي الله عنه قوله فيما يرى النائم اي في جملة ما يراه النائم الصالح
للرؤيا قوله ابن طاب ح هو رجل من اهل المدينة منظ ناولته هكذا قانون في قياس التعبير على ما يرى في

المنفر بالاسماء الحسنة كما اخذ العافية من لفظ عقبه والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب مح دار دنيا
قد طابت اي كملت واستقرت احكامه وتمهدت قواعده عب العقبى في العرف مختصان بالثواب نحو خير
ثوابا وخير عقبا والعاقبة اطلاقها مختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين وبالاضافة قد تستعمل في
العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين اساءوا السوءى الحادي عشر ابو موسى قوله فذهب وهلي نه وهل الى
الشيء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون اذا ذهب وهمه اليه مح يثرب اسمها في الجاهلية فسماها الله تعالى
المدينة ورسول الله طيبة وطابة وقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب
وسماها في هذا الحديث به فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه وقيل خوطب
به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي واما تفسيره صلى الله عليه وسلم السيف عاقره ولا
سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر في غير هذا بالولد والوالد والعم والاخ او
الزوجة وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل
ذلك بحسب القرائن قوله فاذا هو اصيبه فاذا هو ما اصيب بعض المومنين بحذف المضاف الذي
هو الناس ولد واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله خزائن الارض مح اي ملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد
في كفي الظاهر على التثنية يدل عليه الرواية الاخرى في يدي قال الشيخ محيي الدين هو بتشديد الياء
على التثنية قوله ان انفخهما انه يجوز ان يكون مفسرة لان اوحي متضمن القول وعليه كلام القاضي وان
يكون ناصبة والجار محذوف وانفخهما بالخاء المعجمة كذا صححه الشيخ محيي الدين تو نبه بالنفخ على استخفاف
شان الكذابين وعلى انهما يمحقان بادنى ما يصيبهما من باس الله حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير
في الهواء قال الرجل التفرق الكسري ونفخوا في مدائنهم فطاروا اراد محوا لخفة حس من راى
عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال
في المنام من الحلي شيء الا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم اما النساء فالحلي كله زينة لهن
والدراهم في كلمة خير من الدنانير قض وجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند
الله تعالى ان السوار شبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعتمال والتصرف
على ما ينبغي فتشابه من يقوم بمعارضته وياخذ بيده فيصده عن امره وصنعاء بلدة باليمن وصاحبها الاسود
العنسي تنبأ بها في اخر عهد الرسول صلوات الله عليه فقتله فيروز الديلمي في مرض وفات الرسول
صلى الله عليه وسلم وبلغه الخبر فقال فاز فيروز واليمامة بلاد للعرب كان اسمها جو وكانت فيها امراة
يقال لها اليمامة وكانت مشهورة بانها تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام بحيث ضرب بها المثل فقيل
ابصر من اليمامة فاضيف اليها والحقوا اليمامة فلما كثرت ملك الاضافة فتركت وسميت باسمها وصاحبها
مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه الثالث عشر ام العلاء قوله عينه تجري له
رات هذه الرؤيا بعد وفاته وذلك انها ذكرت ان المهاجرين قدموا المدينة فنزل عثمان بن مظعون
سكنى لنا فمرض وتوفي فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي ان قد اكرمك الله فقال صلى الله عليه
وسلم ما يدريك باكرامه فاني والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قالت فرايت لعثمان
في النو

في النوم عينا الحديث وانما كان الماء معبرا بالعمل وجريانه بجريانه لان العمل مسبب عن العلم وانما قلنا بعد
الوفاة لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة الرابع
عشر سمرة قوله لكني رايت فان قلت ما معنى الاستدراك قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهمه ان يرى احد رؤيا فيقصها فلما سالهم ولم يحصل منهم تلك قال لا تم ما رايتم ما يهمني لكني رايت قوله
كلوب هو بالتشديد حديدة معوجة الراس يعلق بها الشيء مع شدة فيجذب به والشدق جانب الفم
قوله يفهر نه الفهر حجر مل الكف وقيل هو الحجر مطلقا والشدخ كسر الشيء الاجوف يقول شدخت راسه
فانشدخ والتدهده التدحرج يقال دهدهت الحجر ودهدهته اي دحرجته والربابة بالفتح السحابة
التي ركب بعضها بعضا قوله يحسه روي بالرفع قال المالكي وروي بالنصب على التمييز واسنده وقد
لي ضمير عائد على البعض كما يقال مررت بامراة يضوع من اردانها فاذا ارتفعت كذا في الحميدي و
جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح اقترب وفي بعضها او قربت والاول هو الصحيح رواية ودراية
وقوله ان تفعوا جواب اذا والضمير للناس بدلالة سياق الكلام وفي الحميدي والجامع كادوا ان
يخرجوا اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي يكاد خروجهم يتحقق وفي نسخ المصابيح كادوا يخرجوا و
حقه اثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا اشبهها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على
حاله قوله فجعل كلما جاء ليخرج قال المالكي تضمن هذا الكلام وقوع خبر جعل جملة فعلية مصدرة
بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا كغيرها من افعال باب المقاربة فما جاء هكذا فهو موافق للاستعمال
المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك ان افعال المقاربة مثل كان في الدخول
على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها مثل خبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا
فترك الاصل والتزم كون الخبر فعلا مضارعا ثم نبه شذوذا على الاصل المتروك بوقوعه مفردا
في عسيت صائما وما كدت ايبا وبوقوعه جملة اسمية في قوله وقد جعلت قلوص ابني سهيل من
الاكوار مرتعها قريب وبوقوعه جملة من فعل ماض مقدم عليه كلما في جعل كلما جاء ليخرج قوله اما الرجل
الذي رايته يشق شدقه فكذاب قال المالكي هذا شاهد على ان الحكم قد يستحق بجزء العلة وذلك ان
المبتدا لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطية في العموم واستقبال ما يتم به المعنى
نحو الذي ياتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا زالت مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء
على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فمكرم لم يجز فكذا
لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي
ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم
يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه
اللفظي بشبه هذه الاية بقوله ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجريت ما في مصاحبة الفاء
مجرى واحدا اقول هذا كلام حسن لكن جواب الملكين تفصيل لذلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا
بد من ذكر كلمة التفصيل كما في صحيح البخاري وكتاب الحميدي والمشكوة او بتقديرها فالفاء جواب اما
والفاء في قوله فاولاد الناس زد دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل

الذي راسه وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما الماخذ فحذف مقتضاها وكلاهما
جايزان وقوله فنام عنه اي اعرض عنه وعن ههنا كما في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون اي
ساهون سهو ترك لها وقلة التفات اليها وذلك فعل المنافقين والفسقة فمعنى نام عنه بالليل انه
لم يتلوه بالليل ولم يتفكر فيما يجب ان ياتي به ويذر من الاوامر والنواهي مثل المنافقين والفسقة فاذا
كان حاله بالليل هذا فلا يقوم به فيعمل بالنهار بما فيه ويؤيد هذا التاويل ما جاء في رواية اخرى
للبخاري اما الرجل الذي يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلوة
المكتوبة واما من نام من غير ان تجافى عنه لتقصير وعجز فهو خارج من هذا الوعيد مح فيه تنبيه على
استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه وعلى استحباب السوال عن الرؤيا وعلى مبادرة المعبر
الى تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشغاله في معاشه في الدنيا ولان عهد الراي قريب
ولم يطرا عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية
وفيه اباحة الكلام في العلم وتعبير الرؤيا بعد صلوة الصبح وان استدبار القبلة في جلوسه
للعلم او غيره جائز الفصل الثاني الاول ابو رزين قوله على رجل طاير نه كل حركة من كلمة او جار
يجري فهو طاير مجازا اراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر ومعناه لا استقرار لها
حتى يعبر يريد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا استقرار له في اكثر احواله فكيف ما يكون
على رجله اقول التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرؤيا بالطاير السريع طيرانه وقد علق على
رجله شي يسقط بادنى حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات وهي
ان الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع قيض والهم
من يتكلم بتاويلها على ما قدر فيقع سريعا وان لم يكن في حكمها لم يقدر لها من يعبرها قوله الا على
واد مح شبه ان يراد به انه اذا اخبر بها من لا يحبه ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه
فيقع على تلك الصفة فان الرؤيا على رجل طاير ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت
باحدهما وقعت على قرب تلك الصفة وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا
امر معروف لاهله قوله او ذي راي قال الزجاج معناه ذو العلم بعبارة الرؤيا فانه يخبرك بحقيقة
تفسيرها او باقرب ما يعلم منه تو فان قيل كيف لها التخير فمن يعبر على ما ورد به الحديث ولا نقصها الا
على واد او ذي راي والاقضية لا ترد بالتوقي عن الاسباب ولا تختلف احكامها باختلاف الدوا
قلنا هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والافة المقضي بكل واحدة منها لصاحبها ومع ذلك
فقد امر العبد بالتعرض للمحمود منها والحذر عن المكروه منها الثاني عايشة رضي الله عنها قوله
والكرامات فان قلت ما معنى الاستدراك قلنا دخل خديجة كلامها من سوال السايل وجوابه صلى الله
عليه وسلم استشعارا منها بانه صلى الله عليه وسلم يجيب بالكرامة او استدراكا لما عرف صلى الله
عليه وسلم من حال ورقة لان ورقة كان ابن عمها تعني ان لم يدرك زمان دعوتك لتصدقك
وياتي بالاعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك الثالث ابن خزيمة قوله صدق رؤياك
عب وقد يستعمل الصدق في كل ما يحق ويحصل في الاعتقاد نحو صدق ظني وفي افعال الجوارح نحو

صدق في القتال اذا وفي حقه وفعل على ما يجب وكما يجب وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا
بالحق هذا صدق بالفعل وهو التحقق اي حقق رؤيته مظ هذا تصريح بان من راى رؤيا يستحب
ان يعمل بها في اليقظة ان كانت تلك الرؤيا فيه طاعة مثل ان يرى احدا ان يصلي او يصوم
او يتصدق بشي من ماله او يزور صالحا وما اشبه ذلك الفصل الثالث الاول سمرة قوله مما يكثر
كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم
هو المقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من الزمرة الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع
من تعظيما وتفخيما لجانبه صلوات الله عليه كقوله والسماء وما بناها وسبحان ما سخركن لنا ونحوه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحمد تعبير الرؤيا وكان له مساهمة فيهم لان الاكثار من هذا
القول لا يصدر الا ممن تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء ونحوه قول صاحبي
يوسف عليه السلام في التنجيم نبئنا بتاويله انا نراك من المحسنين اي من المجيدين في عبارة الرؤيا
وعلم ذلك لما رايا ما يقص عليه بعض اهل السجن هذا من حيث البيان واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون
قوله هل راى احد منكم من رؤيا مبتدا والخبر مقدم عليه على تاويل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا القول مما يكثر ان يقوله ولكن اين الثريا من الثرى وقوله اني انطلقت معطوف على
قوله فانهما قالا لي اي حصل منهما القول ومني الانطلاق وذكر صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة
اربع مرات تحقيقا لما راه وتقريرا لقوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
ومعتمة اي طويلة النبات يقال اعتم النبت اذا طال والنور بفتح النون الزهر وقوله طويلا بين
قوله واذا حول الرجل اصل التركيب واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم يشهد
له قوله لم ار روضة قط اعظم منها ولما ان التركيب متضمن لمعنى النفي جاز زيادة من وقط التي
تختص بالماضي المنفي ونظيره حديث جابر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط
وقد سبق بيانه في باب صلوة السفر الكشاف في قوله تعالى فشربوا منه الا قليل على قراءة الرفع هذا
من ميلهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا وهو باب جليل من علم العربية فلما كان معنى فشربوا
منه في معنى فلم يطيعوه حمل عليه كانه قيل فلم يطيعوه الا قليل منهم وقال ابن جني في مثل هذا الكلام
وهذا من اسد مذاهب العربية وذلك انه موضع يملك فيه المعنى عنان الكلام فياخذه ويصرفه
بحسب ما يؤثره قوله ما هذا ما هؤلاء هذا اشارة الى الرجل الطويل وهؤلاء الى الولدان ومن
حق الظاهر ان يقال من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم لما راى حاله من الطول المفرط كانه خفي عليه
انه من اي جنس هو ابشر ام ملك ام جني لم غير ذلك نظيره الحديث روحي ابو زرع وما ابو زرع
اناس من حلي اذني وملا من شحم عضدي جعلته لانقطاع قرينه وعدم نظيره كانه شي خفي عنها و
قوله شطر مبتدا وكاحسن خبره والكاف زايدة والجملة صفة رجال يحتمل ان يكون بعضهم موصوفين
بان خلقهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح والثاني هو
المراد هنا بدليل قوله في التفصيل فانهم قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا اي خلط كل واحد عملا صالحا
بسيئ وسيئا بصالح وقوله فقعوا امر من وقع يقع قوله كان ماءه المحض اي اللبن الخالص والمحض من كل

ثم الخالص منه وبنوا للبن الخالص كانه سمي بالصفة ثم استعمل بالصفا ويمكن ان يراد بالماء عفو
الله تعالى عنهم او التوبة مغفرتهم كما ورد اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وقوله واولاد
المشركين اي ومنهم اولاد المشركين يعني اولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في
زمرة هولاء الولدان فاجاب واولاد المشركين دفعه ان حكم اولاد المشركين الذين عثرت فطرتهم
بالتهود او التنصر خلاف هذا اذ الاحاديث الدالة على ان اولاد المشركين في النار ناولة لمن عثرت
فطرتهم جمعا بين الدليلين ودفعا للتناقض خط وقول القائل يا رسول الله واولاد المشركين
فان ظاهر هذا الكلام انه الحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة وان كان قد حكم لهم بحكم ابائهم في
الدنيا وذلك انه سئل عن ذراري المشركين فقال هم من آبائهم وللناس في اطفال المشركين
اختلاف وعامة اهل السنة على ان حكمهم حكم ابائهم في الكفر وقد ذهب طائفة منهم الى انهم في
الآخرة من اهل الجنة وقد ورد فيه آثار عن نفر من الصحابة واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وبقول الله عز وجل واذا الموءودة سئلت باي
ذنب قتلت وبقوله يطوف عليهم ولدان مخلدون لان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة
في الجنة وكانوا اسم الذين لتهم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا سبيا وخدما
للمسلمين في الدنيا فهم خدمهم في الجنة اقول اما الدليل الاول فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا
والثاني معارض بقوله تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسئلون والثالث انهم استعاذه اي هم
كالولدان في الدنيا سنا لنشاتهم ووصفهم نحو قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا
هذا الذي رزقنا من قبل وقد استقصينا القول فيه في باب القدر وانه تعالى يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد والله اعلم بالصواب الثاني ابن عمر رضي الله عنه قوله من افرى الفرى الفرى
جمع فرية وهي الكذبة وافرى افعل منه للتفضيل اي اكذب الكذبات ان يقول رايت في النوم كذا
ولم يكن راى شيئا لانه كذب على الله فانه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام اراه كلامه و
المراد بالرؤيا ان يرى الرجل عينيه ووصفهما بالبصر فيهما ومنه قول من قال لعدوه وقد راه ما لتنا عليه
انا دون هذا وفوق ما في نفسك ونسبة الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل
وجد جده الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله بالاسحار اي ما ياتي الاسحار وذلك لان القلب
حينئذ ان يكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة ولان المعدة خالية فلا تنصاع عدمها الابخرة
المشوشة ولانها وقت نزول الملائكة للصلوة المشهورة بلغ

كتاب الاداب

المغرب الادب ادب النفس والدرس وقد ادب فهو اديب وادبه غيره
فادب واستادب وتركيبه يدل على الجمع والدعاء منه الادب وهو ان تجمع الناس الى
طعامك وتدعوهم ومنه قيل للصنيع مادبة كما قيل له مدعاة ومنه الادب لانه يادب الناس
الى المحامد اي يدعوهم اليها عن الزجري وعن ابي زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج

الانسان في فضيلة من الفضائل

باب السلام

سار صورته

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله على صورته خطا الهاء
مرجعها الى ادم عليه السلام فالمعنى ان ذرية آدم خلقوا اطوارا في مبدء الخلق نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم صاروا صورا اجنة الى ان تم مدة الحمل فولدوا اطفالا وينشؤن صغارا
الى ان يكبروا فيتم طول اجسادهم يقول ان آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة ولكنه اول ما تناوله
الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وقال الشيخ التوربشتي هذا كلام صحيح في موضعه
واما في تاويل هذا الحديث فانه غير سديد لما في حديث اخر خلق آدم على صورة الرحمن لما في غير
هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب وجه غلام فقال لا تضرب الوجه فان
الله خلق آدم على صورته والمعنى الذي ذهب اليه هذا المتاول لا يلائم هذا القول واهل الحق
في تاويل هذا على طبقتين احديهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه وعدم الركون الى
سمات الجنس واحالة المعنى فيه الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطرق نفس
والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تشريف وتكريم وذلك ان الله تعالى خلق آدم
البشر على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد
الجليلة فاستحقت الصورة البشرية ان يكرم ولانها ان اتباعا لسنة الله فيها وتكريما لما كرمه اقول
تاويل ابي سليمان للحديث في هذا المقام شديد يجب المصير اليه لان قوله طوله بيان لقوله
على صورته كانه قيل خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وشكله وهيئته من الجمال والكمال
وطول القامة قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وانما خص الطول منها لانه لم يكن
متعارفا بين الناس وورد ايضا في رواية اخرى مروية عن الترمذي في الفصل الثالث لما
خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الى قوله اذهب الى اولئك
الملائكة الى ملاء منهم جلوس فقل السلام عليكم وتخصيص الحمد بالذكر اشارة الى بيان قدرته البالغة
ونعمته المتظاهرة لان الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والافضال وذلك انه تعالى ابدعه
ابداعا جميلا وانشاه خلقا سويا صحيحا فعطس فانه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك و
لا ارتياب ان توقفه على قدرة الله تعالى وافضاله عليه لم يكن الا بتوفيقه وتيسيره وفي
فاء التعقيب اشارة الى هذا المعنى ثم انه تعالى لما وفقه لقيام الشكر على نعمه السابغة واوقفه
على قدرته الكاملة البالغة علمه كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يقرن حسن الخلق مع الخلق
بعد تعظيم الحق واما تخصيص السلام بالذكر فانه فتح باب المودات وتالف قلوب الاخوان
المودي الى استكمال الايمان كما ورد لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ولا يؤمنون حتى تحابوا
الى قوله افشوا السلام قوله فكل من لقاء في البخاري في جميع نسخ المصابيح وهو مرتب على ما تقدم
من قوله خلق الله آدم على صورته وذلك يؤيد ما ذكرنا في تاييد قول الخطابي من قوله خلق
آدم على ما عرف من صورته الحسنة وشكله وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة فالقاف اذا
فصحفوه قوله ما تحوبك بالحاء المهملة والتاء والواو صح في الاصول وبالجيم والياء والباء معجمة

كما في بعض نسخ المصابيح الثاني عبد الله قوله اي الاسلام خير السؤال وقع عما يتصل بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها بدليل انه صلى الله عليه وسلم اجاب عنها دون غيرها من الخصال قوله اي خصال اهل الاسلام وآدابهم افضل ويدل عليه الجواب بالاطعام والسلام على من عرف او لم يعرف ولعل تخصيصهما لعلمه بانهما يناسبان حال السائل ولذلك اسندهما اليه فقال تطعم الطعام وتقرأ السلام او علم النبي صلى الله عليه وسلم انه يسأل عما يعامل به المسلمين في اسلامه فاخبره بذلك ثم رأى ان يجيب عن سؤاله باضافة الفعل اليه ليكون ادعى الى العمل والحث قد تقدم الامر قوله وتقرأ السلام تو يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ويشمته تو التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك انتهى كلامه قيل وينصح له اي يريد الخير في حضوره وغيبته فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته فان ذلك من صفة المنافقين والنصح ارادة الخير الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا مح كذا اتى في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره اقول ولعل سقوط النون من المنفي نظرا الى اللفظ السابق لتعلقه ام آخر ونحن استقرينا نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فوجدنا ما اثبتناه بالنون على الظاهر واعلم انه تعالى جعل افشاء السلام سببا للمحبة والمحبة سببا لكمال الايمان لان افشاء السلام سبب للتحابب والتواد وهو سبب الالفة والجمعية بين المسلمين المسبب لكمال الدين واعلاء كلمة الاسلام وفي التهاجر والتقاطع والشحناء التفرقة بين المسلمين وهي سبب لانثلام الدين والوهن في الاسلام وجعل كلمة الذين كفروا العليا قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم الآية الخامس والسادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله يسلم الراكب وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود واما استدفاع مكروه قال اقضى القضاة الماوردي فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم مح وهذا الادب هو فيما اذا تلاقى اثنان في طريق اما اذا ورد على قعود او قاعد فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا قال المتولي اذا لقي رجل جماعة فاراد ان يخص طائفة منهم بالسلام كره لان القصد من السلام المؤانسة والالفة وفي تخصيص البعض ايحاش للباقين وربما صار سببا للعداوة واذا مشى في السوق او الشوارع المطروقة كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم على كل لتشاغل عن كل مهم ويخرج به عن العرف السابع انس رضي الله عنه قوله فسلم عليهم مح فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين وبيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي

منهم الاصح انه يسقط فرض الرد كما يسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبي ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم فان اقتصروا على رده اثموا واما المرأة مع الرجل فان كانت زوجته او جاريته او محرما من محارمه فهي معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم عليه فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وعليه الرد قال ابو سعد المتولي قال واذا كان النساء جماعة فسلم عليهن الرجل او كان الرجال جمعا فسلموا على المرأة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها او عليهم فتنة الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تبدءوا اليهود مح قال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون واما المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا له قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها وان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج التاسع الى الحادي عشر عائشة رضي الله عنها قوله قد قلت وعليكم مح اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم باثباتها وعلى هذا ففي معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم قال القاضي عياض اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في الروايات وقال بعضهم يقول وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف قال الخطابي حذف الواو هو الصواب لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه قال الشيخ محيي الدين والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صرحت به الروايات واثباتها اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه قو اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى الدعاء لهم بالاسلام اذا لم يعلم فيهم تعريض بالدعاء علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق فان رد التحية يكون اما باحسن منها او بقولنا وعليك السلام والرد عليهم باحسن مما حيونا به لا يجوز لنا ولا رد باقل من قولنا وعليك واما الرد بغير الواو فظاهره اي عليكم ما تستحقونه قض واذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه ان تقدر واقول عليكم ما تريدون بنا او تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذلك قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير واو وقد روي ذلك بالواو ايضا اقول سواء عطف على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا اراد الاشتراك

كان ذلك وإذا المراد حملت على معنى الحصول والوجود كأنه قيل حصل منهم ذلك ومن هذا
قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي تشرك بها بين المتبوع والتابع في الإعراب فإذا وقعت
بعدها المفردات فلا اشكال وإذا وقعت الجمل بعدها فإن كانت من الجمل التي هي صالحة لمعمول ما
تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك أصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وإن كانت الجملة
معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فمثل ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين
حتى كأنه قال حصل قيام زيد وخروج عمرو وبهذا تبين أن معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول
الأمرين تم كلامه هذا على تقدير أن يكونا جملتين وعطفت احديهما على الأخرى وإذا عطفت على الجملة
نظرا إلى عطف جملة على الجملة لا على الاشتراك جاز أيضا قال ابن جني عن قوله تعالى والنجم والشجر
يسجدان أن قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك قام زيد و
عمرا ضربته وقال ابن الحاجب في الأمالي في نحو قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون الرفع فيه وجهان
أحدهما أن يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم في العطف والآخر أن يكون جملة مستقلة معطوفة
على الجملة التي قبلها باعتبار الجملية لا باعتبار الإفراد وقال في الشرح الرفع على الاشتراك أو على
الابتداء بجملة معربة إعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد إذ الجملة الاسمية لا
تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال انتهى كلامه والسام
الموت واللفظة منقلبة عن واو ورواه قتادة مهموزا وقال معناه يسأمون دينكم يقال سئمه
دواء غير السام وهو الموت فإن كان عربيا فهو من سام يسوم إذا مضى لأن الموت مضي والفحش
هو ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي أراد به هنا التعدي في القول والجواب لا الفحش الذي
هو من بذيء الكلام والمتفحش هو الذي يتكلف ذلك ويتعمده الثاني عشر أسامة رضي الله عنه
قوله فسلم عليهم مح لو مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين
أو المسلم ولو كتب كتابا إلى مشرك فالسنة أن يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل سلام
على من اتبع الهدى وقوله عبدة الأوثان بدل من المشركين وكذا قوله اليهود وجعلهم مشركين إما
لقولهم عزير ابن الله وإما للتغليب أو للتقدير كقوله متقلدا سيفا ورمحا الثالث عشر الرابع عشر
أبو سعيد رضي الله عنه قوله ما لنا من مجالسنا متعلق بقوله بد أي ما لنا فراق منها قوله
وتعينوا عطف على قوله وإرشاد السبيل وحذف النون على تقدير أن لقوله تعالى وما كان لبشر أن
يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا الكشاف وحيا وأو يرسل مصدران واقعان
موقع الحال لأن أو يرسل في معنى إرسالا والفرق بين إرشاد السبيل وهداية الضال أن إرشاد السبيل
أعم من هداية الضال الفصل الثاني الأول علي رضي الله عنه قوله بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف
محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست ملتبسة بالمعروف وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنه
الثاني والثالث عمران قوله عشر أي له عشر حسنات أو كتب له عشر حسنات أو المكتوب له ع
اعلم أن أفضل السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان
المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله
وعليكم

وعليكم وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن قال السلام عليك أو سلام عليك حصل
أيضا وأما الجواب فأقله وعليك السلام أو وعليكم السلام فإن حذف الواو أجزأه واتفقوا على
أنه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا ولو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان قال
الإمام أبو الحسن الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال الشيخ محيي الدين ولكن الألف واللام
أولى وإذا التقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر فقال
القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد
أن يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب فإذا كان أحدهما بعد الآخر
كان جوابا فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الإمام الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به
الجواب وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به إمام الحرمين انتهى كلامه فإن قلت
ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت لا بد للتعريف باللام من معهود إما
خارجي أو ذهني فإذا ذهبت إلى الأول كان المراد السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة
في قوله صلى الله عليه وسلم قال لآدم اذهب فسلم على أولئك النفر فإنها تحيتك وتحية ذريتك
وإلى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل أحد من المسلمين أنه ما هو فيكون تعريضا بأن
ضده لغيرهم من الكفار ويدل عليه الإشارة بقوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى فظهر من هذا
أيضا الفرق بين تواردهما السلامين معا ومن ترتب أحدهما على الآخر وذلك أنه إذا تواردا
كان الإشارة منهما إلى أحد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد وإذا تأخر كان المشار إليه ما
تلفظ به المبتدي فيصح الرد فكأنه قال السلام الذي وجهته إلي فقد رددته عليك والله



أعلم وذهب إلى مثل هذا الفرق في التنكير والتعريف الكشاف في سورة مريم الرابع أبو أمامة
رضي الله عنه قوله أن أولى الناس أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله تعالى من بدأ
الكشاف في قوله تعالى إن أولى الناس بإبراهيم أي أخصهم به وأقربهم منه حسن عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه قال ثلاث يصفين لك ود أخيك تبدأه بالسلام إذا لقيته وأن
تدعوه بأحب أسمائه إليه وأن توسع له في المجلس مح ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو
سنة على الكفاية فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان أفضل قال القاضي حسين
ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا قال الشيخ تشميت العاطس أيضا سنة على الكفاية ولنا الأضحية
سنة في حق كل أحد من أهل البيت فإذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم الخامس والسادس
علي رضي الله عنه قوله وهو الشيخ أي أبو داود كلام المؤلف أراد أن إسناد هذا الحديث قد روي
موقوفا ورفعه الحسن بن علي شيخ أبي داود حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد
الملك بن إبراهيم حدثنا سعيد بن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبيد الله بن أبي رافع
عن علي بن أبي طالب قال أبو داود رفعه الحسن بن علي هل يجزئ عن الجماعة الحديث ويوافقه
ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه السابع عمرو قوله إسناده ضعيف فيه إيماء إلى أن الحكم قد
يكون على خلافه وليس بذلك مح روينا عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر

في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي هذا حديث حسن وهو
محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة يدل على هذا ان ابا داود روى هذا
الحديث وقال في روايته فسلم علينا الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله فان حالت بينهما شجرة فيه
حث على افشاء السلام وان يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد مح روينا في موطأ الامام مالك
ان الطفيل اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فقلت له ذات يوم ما
تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال
لي انما نغدو من اجل السلام ونسلم على من لقينا ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها اذا كان
مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره ان يسلم عليه ومنها اذا كان نائما او ناعسا او مصليا او
موذنا في حال اذانه او كان في حمام ونحوه او كان اكلا واللقمة في فمه فان سلم عليه في هذه الاحوال لا
يستحق جوابا واما اذا كان في حال المبايعة في المعاملات فسلم وجب الجواب واما السلام في حال خطبة
الجمعة فقال اصحابنا يكره الابتداء به لانهم مامورون بالانصات فان خالف وسلم فهل يرد عليه فيه خلاف
منهم من قال لا يرد ومنهم من فصل فقال ان قلنا ان الانصات واجب لا يرد وان قلنا سنة رد عليه واحد
من الحاضرين فحسب واما السلام على القارئ فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه فان
سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استانف الاستعاذة قال والظاهر انه يجب الرد
باللفظ التاسع قتادة قوله فاودعوا اهله بسلام اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا
اليهم وتستردوا وديعتكم فان الودائع تستعاد فقولوا للسلامة والمعاودة مرة بعد اخرى والله
فلا يبس جهله في وصاله فمن لي بخل اودع الحلم عنده اللطف فيه انه لم يعزم على مفارقته الحلم صوابه يليهم
لانا لو دايع تستعاد العاشر والحادي عشر جابر قوله منكر قو لان مداره على عنبسة بن عبد الرحمن
وهو ضعيف جدا لانه يرويه عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث وكذلك حديثه الاخر اذا
كتب احدكم كتابا فليتربه والمحنة فيه من قبل حمزة بن عمرو النصيبي فانه الراوي عن ابي الزبير عن
جابر وكذلك الحديث الذي يليه ضع القلم على اذنك ومداره ايضا على عنبسة بن عبد الرحمن
محمد بن زاذان وقد وجدناه في كتاب المصابيح وقد اخطئ فيه قوله على اذنك وانما هو على اذنك
الثاني عشر عمران قوله انعم الله بك عينا الجوهري النعم بالضم خلاف البوس ونعم الشي بالضم نعومة اي
صار ناعما لينا ويقال نعم الله عليك من النعمة وانعم الله صباحك من النعومة وانعم الله بك عينا
اي اقر الله عينك بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عينا في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله لا
ينعم باحد عينا ولكن قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم
عينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية والمعنى نعمك الله عينا اي نعم عينك واقرها وقد
يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا واما انعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة
لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وانعمه الله عينا ويجوز ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم
فيعدى بالباء قال ولعل مطرفا خيل اليه ان انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل واستعظمه تعالى
الله ان يوصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا والباء للتعدية فحسب ان الامر

نعم الله بك عينا كذلك اقول يحتمل ان يكون الباء سببية وعينا مفعول انعم والتنكير فيه للتفخيم اي
انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك فيكون كناية عن خفض عيشه ورفاهيته لا تحوجها
خشونة وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات و
المكاره تقع صباحا الثالث عشر والرابع عشر ابو العلاء قوله بدا بنفسه مظ كان يكتب هذا من العلاء
الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عظيم البحرين وغيره من الملوك انتهى كلامه والمقصود
من ايراد هذا في باب السلام ان هذا كان مقدمة للسلام يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في
كتابه الى هرقل من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى الخامس عشر
جابر رضي الله عنه قوله فليتربه اي ليسقطه على التراب حتى يصير اقرب الى المقصد قال اهل
التحقيق انما امر بالاسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه وتعالى في ايصاله الى المقصد
وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب مظ قيل معناه فليخاطب الكاتب خطابا على غاية التواضع و
المراد بالتتريب المبالغة في التواضع في الخطاب السادس عشر زيد قوله ضع القلم على اذنك
ولعل السر في ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات
فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة و
كل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب ومحل الاستماع الاذن فاللسان
موضوع دائما على محل الاستماع ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج
عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع الى القرب من محل الاستماع والدنو الى طريقه ليسمع من القلب
ما يريده من العبارات وفنون الكلام ويكتب السابع عشر انس رضي الله عنه قوله ما امن يهود
على كتاب استعمل بعلى فان نفي الامن عبارة عن الخوف كانه قال اخاف على كتاب كما قالت اخوة يوسف
ما لك لا تامنا على يوسف مظ اي اخاف ان امرت يهوديا بان يكتب مني كتابا الى اليهود ان يزيد
فيه او ينقص واخاف ان جاء كتاب من اليهود فيقراه يهودي فيزيد وينقص فيه وقوله حتى تعلمت معناه
فقد راى ما امرني نصف شهر في التعلم حتى كان يعلمني فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا
للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر الثامن عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليست الاولى
باحق قيل كما ان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية اخبار عن
سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية
اولى مح ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند
المفارقة قال القاضي حسين وابو سعد المتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة
وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره
الشاشي وقال ان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء
كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح التاسع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله واعان
على الحمولة اي بالفتح ما يحمل الاثقال من الدواب وبالضم الاحمال اي يعين صاحبه على حمل الاثقال على الحمولة

الفصل الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فقال الحمد لله اي فاراد ان يقول الحمد لله فحمد الله
باذنه اي بتيسيره وتوفيقه وقد سبق تاويله في الحديث الاول من هذا الباب وقوله الى ملا منهم
جلوس يحتمل ان يكون بيانا فلا يكون من كلام الله ويحتمل ان يكون حالا فيكون من كلام رسول الله بيانا لكلام
الله وهو الحال اقرب منه الى البدل يعني قال الله تعالى اولئك مشيرا به الى ملا منهم ثم رجع الى
ربه اي الى مكان كلمه ربه فيه قوله وكلتا يدي ربي يمين كانه تمم صونا لما توهم اثبات الجارحة من اثبات
الجارحة من الكلام السابق وللشيخ ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام مبين فيه قال اليدان
ان حملتا على معنى القدرة والملك صح وان حملتا على معنى النعمة والاثر الحسن صح لان ذلك مما حدث
في ملكه بقدرته وعظم نعمته على بعضهم ثم قال قد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز وجل هو الموصوف
باليد الصفة لا باليد الجارحة وانما تكون يد الجارحة يمينا ويسارا لانهما تكونان لمتبعض ومتجزي ذي
اعضاء ولما لم يكن ما وصف الرب به يد جارحة بين عليه السلام بما قال اي ليست هي يد جارحة وقيل
ان المراد ان الله عز وجل لما وصف باليدين يد الجارحة يكون احدهما يمينا والاخرى يسارا والشمال
ناقصة في القوة والبطش عرفنا عليه السلام كمال صفة الله تعالى وانه لا نقص فيهما ويحتمل ان يكون
معناه ان ادم عليه السلام لما قيل له اختر ايهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين
اراد به لسان الشكر والنعمة لا لسان الحكم والاعتراف بالملك فذكر الفضل والنعمة لان جميع
ما بدأ به عز وجل من نعمته فضل وطول ابتداء من منفوع نفعه ومن مدفوع عنه بحرسه فقصد
الشكر والتعظيم للمنة فلذا اراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضل
وذلك ان العرب تقول لمن هو كذلك كلتا يديه يمين واذا نقص حظ الرجل وبخس نصيبه قيل جعل
سهمه في الشمال واذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل ليس فلان باليمين ولا بالشمال
وقال ايضا في حديث آخر نحوه ان ذلك كان من ملك امره الله عز وجل لجمع اجزاء الطين من جملة الارض
امره بخلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله فيكون اليمين والشمال للملك فاضافه
الله تعالى الى نفسه من حيث كان عن امره وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لاهل الخير منهم وكون بعضهم
في شماله علامة لاهل الشر منهم ولذلك ينادون يوم القيمة باصحاب اليمين واصحاب الشمال اقول
وبالله التوفيق وتقريره على طريقة اصحاب البيان هو ان اطلاق اليد على القدرة تارة وعلى النعمة
اخرى من اطلاق السبب على المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشاهما وكذا القدرة
منشا الفعل والفعل اما خير او شر واضلال او هداية والبيان في الحديث اذا حملنا على القدرة
حملنا على الخير والشر والهداية والاضلال فاليمين عبارة عن خلق الهدى والايمان واليه اشار بقوله
فاذا فيهم رجال اضوءهم على افعل التفضيل الذي يقتضي الشركة والشمال على عكسها ومعنى كلتا يديه يمين
ان كلا من خلق الخير والشر والايمان والكفر من الله تعالى عدل وحكمة لانه عزيز متصرف في ملكه
كما شاء لا مانع له فيه ولا منازع حكيم يعلم بلطيف حكمته ما يخفى على الخلق قال تعالى يضل من يشاء ويهدي
من يشاء وهو العزيز الحكيم فمعنى اليمين كما في قول الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
اي بتدبيره الاحسن وتجربته الاصوب واذا حملنا على النعمة كان اليمين المبسوطة عبارة عن منح الالطاف

وتبشير

وتبشير البشرى على اهل السعادة من اصحاب اليمين والشمال المقبوضة عن عكسها ومعنى كلتا يديه يمين على
ما سبق قال الله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ان الله بكل شيء عليم فالفاصلتان
في الآيتين اعني العزيز الحكيم وبكل شيء عليم ملوحتان الى معنى ما في الحديث من قوله كلتا يديه يمين والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم قوله فاذا فيها آدم وذريته يقول النبي
صلى الله عليه وسلم يعني باي آدم مثاله ومثال بنيه في عالم الغيب قوله ما هؤلاء ذكر ما اولا لانه ما عرف
ما رآه ثم لما قيل له هم ذريتك عرفهم فقال لمن هذا وقوله ومن اضوئهم هو من شك الراوي فعلى من اضوئهم
صفة رجل وفيهم خبره وعلى اسقاط من هو مستأنف اي هو اضوئهم وليس المعنى بقوله اضوئهم انه سابق
الانبياء دونه في الضوء والاشراق بل لسان فضله وجمعه بين النبوة والملك وافاضة نور العدل
من الله تعالى عليه وانه خليفة الله في ارضه قال تعالى انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق فافعل مثالا في قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها على ما مر مرارا قوله
عمر داود ستين سنة وقوله ذلك الذي المبتدا والخبر معرفتان فيفيد الحصر اي لا مزيد على ذلك ولا
نقصان عنه وكان كذلك حيث وهب ثم رجع قوله قال اي رب فاني قد جعلت اي في موضعين
اي التي تستعمل للمنادى القريب حيث نظر الى قربه من الحضرة الربوبية وياء الكلام في خاصة نفسه
وفي موضعين ايا المستعملة للبعيد نظرا الى غيره وقوله انت وذاك نحو قولهم كل رجل وضيعته اي
انت مع مطلوبك مقرونان وبعد لنفسه اي ما قدر له ويراعي لداود ستين سنة فلما
بلغ تسعمائة واربعين اتاه ملك الموت وقوله نسي فنسيت ذريته تشير به الى قوله تعالى ولقد عهدنا
الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما الثاني اسماء قوله في نسوة غير متعلق بالفاعل لئلا يلزم منه
مرور رسول الله في زمرة النسوة عليهن بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك
في الصفة عشرون رطلا من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا انها ظرف له يدل عليه ما سبق
في شرح الحديث السابع من الفصل الثاني بروايتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد
يوما وعصبة من النساء قعود الى آخره الثالث الطفل قوله على سقاط هو بياع السقط وهو الردي
من المتاع وقوله سعة بردي بفتح الباء وهي الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة الرابع جابر
رضي الله عنه قوله عذق العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق
قوله قد آذاني مكان عذقه اي آذاني عذقه ونحوه قوله تعالى وان كان كبر عليكم مقامي الكشاف مقامي
مكاني يعني نفسه كما تقول فعلت كذا لمكان فلان ويجوز ان يكون الاذى من جهة المكان الذي غرس
فيه العذق اي موارده في حائطي بسبب مكان عذقه يؤذيني وقوله بعذق في الجنة مشعر بان الرجل
كان مسلما وكان سوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه شفاعة منه لا امرا والا لوجب عليه
قبوله والحكم بعصيانه كما في حديث بريرة وقد تقدم قوله الذي هو لمحل التعريف فيه للجنس على
نحو قوله تعالى الذين انعمت عليهم في وجه الكشاف وانما صح وقوع غير صفة للمعرفة لان الذين
انعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فالمعنى ما رايت الجنس الذي
هو الجاهل منك لامن جاهل السلام وانما سماه بخيلا لان مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوهب

من مثله كان واجبا عليه ان يبذل روحه بل الدنيا وما فيها على ان تاذى اخيه المسلم من العظام
انصا و فبحث على بذل السلام وافشائه وان الامساك عنه من اخس الافعال الردية الخامس عبد الله
قوله البادي بالسلام يراد بالبادي من يلتقي صاحبه ويتماشيان في الوصف بان لا يكون احد
راكبا والآخر ماشيا او ماشيا والآخر قاعدا الى غير ذلك كما علم باب
الاستئذان الفصل الاول الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله فقلت اني
اتيت الظاهر فتحان ليكون مطابقا للسؤال فان السؤال عن المنع فيجب ان يبين المانع ويقال
المانع اتياني وتسليمي الى آخره والكسر يدل على المانع بالمفهوم قوله اقم عليه البينة اي على الحديث الذي
رويته مج وقد تعلق بهذا من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل انهم اجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد
ووجوب العمل به ودلائلهم اكثر من ان تحصى واما قول عمر رضي الله عنه اقم عليه البينة فليس معناه
رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر رضي الله عنه مسارعة الناس الى القول على النبي
صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون وكذا من وقع له قضية وضع
فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب لا شكا في رواية ابي موسى لانه اجل من
ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ومما يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يرد
خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر
الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد واجمعوا على ان الاستئذان مشروع
وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والسنة ان يجمع بين السلام والاستئذان واختلفوا في انه
هل يستحب تقديم السلام او الاستئذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم ادخل و
عن الماوردي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان
الثاني عبد الله قوله سوادي نه السواد بالكسر السر يقال ساودت الرجل مساودة اي
ساررته وقيل هو من ادناء سوادك من سواده اي شخصك من شخصه اقول قوله على متعلق باذنك
وهو مسند الى ان ترفع مع المعطوف خبره يعني اذنك الجمع بين رفع الحجاب ومعرفتك باني في الدار
ولو كنت مسارا لغيري بهذا السر وليس فيه انه يدخل عليه في كل حال وان يدخل على نسائه ومحارمه
مج فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير والقاضي و
غيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة
او لشخص او جعل علامة غير ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استئذان الثالث جابر رضي الله عنه
قوله فقال انا انا انكار عليه اي قولك انا مكروه فلا تعد وانا الثاني تاكيد للاول مج وانما كره
لانه لم يحصل بقوله انا فائدة تزيل الابهام ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت
ام هانئ حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا باس ان يصف
نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بد وان كان صورة له فيها تجميل وتعظيم بان يكني نفسه او يقول انا المفتي
فلان او القاضي او الشيخ الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله باهل الصفة هم جماعة من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم

والفقرا

بلغ

والانصار اجمعوا في صفة ذكرهم الشيخ ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء وفيه دلالة على
ان من دعي الى وليمة او طعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستئذان اللهم الا ان يقرب زمان الاذن
الفصل الثاني الى آخره كلدة قوله وجداية بفتح الجيم وكسرها هو من اولاد الظباء ما بلغ سنه
اشهرا وسبعة ذكرا كان او انثى بمنزلة الجدي من المعز والضغابيس هي صغار القثاء واحدها
ضغبوس وقيل هي نبت ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل الفصل
الثالث الاول علي رضي الله عنه قوله كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خبر كان واسمه مدخل
ومن رسول الله متعلق بالجار والمجرور اي حصل لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول بالليل
وعلامة الاذن بالليل التنحنح صلى الله عليه وسلم والله اعلم باب
المصافحة والمعانقة المصافحة الافضاء بصفحة اليد مج اعلم ان المصافحة
سنة مستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس بعد صلوتي الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على
هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظين عليها في بعض الاحوال مفرطين فيها
في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي من
البدعة المباحة وقد شرحنا انواع البدع في اول كتاب الاعتصام مستوفى وينبغي ان يحترز عن
مصافحة الامرد الحسن الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح قال اصحابنا
كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها وفي
حال البيع والشرى ونحو ذلك ولا يجوز مسها في شيء من ذلك الفصل الاول الاول والثاني
ابو هريرة رضي الله عنه قوله من لا يرحم لا يرحم يجوز فيه الجزم والرفع على ان من موصولة او شرطية ولعل وضع
الرحمة في الاول للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الاولاد لا يرحمه الله تعالى او اي ما كان ليدخل
فيه الشفقة دخولا اوليا مج تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غير خده من اطرافه ونحوها
على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة سواء كان الولد ذكرا او انثى وكذلك قبلة
ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على هذا الوجه واما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق و
سواء في ذلك الولد وغيره الفصل الثاني الاول والثاني انس رضي الله عنه قوله اينحني له مج وحنى
الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم وصلاح والمعانقة
وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي
عنهما كراهة تنزيه الثالث ابو امامة رضي الله عنه قوله وتمام تحياتكم يعني لا مزيد على هذا بل لو زيد
على هذا دخل في التكلف ونحو بان لقصد الامور لانه نهى عن الزيادة او النقصان الرابع عائشة
رضي الله عنها قوله ما رايته عريانا ناصر لعلها ارادت ما رايته عريانا استقبل رجلا واعتنقه
فاختصرت الكلام لدلالة الحال او فهمنا من الوجه لما بشر من سياق كلامها دلالة الفرح والاستبشار
بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا
والله اعلم الخامس ايوب قوله تلك اشارة الى الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به لتكون
اقرب الى الادب واشار اليها بتلك والمشار اليه قريب بعدا لمرتبتها او كرنا فعل ولم يذكر المتعلق

مسأله الاعتصام

لغو ويحتمل ان يكون التقدير اجود من المصافحة والواو في قوله واجود للتعاقب بمنزلة الفاء في
قولهم الاحسن فالاحسن والافضل فالافضل السادس والسابع اسيد قوله رجل من الانصار لفظ
في لفظ هذا الحديث في المصابيح اضطراب وجامع الاصول نبئ عنه وهو فيه هكذا عن اسيد بن
حضير قال ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح فبينا هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعنه النبي
صلى الله عليه وسلم بعود كان في يده فقال اصبرني يا رسول الله قال اصطبر الى اخره فليس المراد
بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير فلا يجوز جر رجل بل هو مرفوع على انه مبتدا ومخصصه
قوله من الانصار وخبره قوله قال مع فاعله المستكن فيه وبينا ظرف لقال والضمير في قوله فيه
للرجل وكان فيه مزاح جملة حالية معترضة من ضمير يحدث وقعت بين قوله يحدث القوم وبين قوله يضحكهم
وقوله بينا مع ما بعده مقول لقال وبينا ظرف لقوله طعنه او لمحذوف دل عليه الفعل الظاهر
والتقدير بينا يضحكهم فاضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم اقول الحق
على ما هو في المتن والمصابيح مثبت في سنن ابي داود في نسخة يعتمد عليها فبقي ان يقال ان الرجل الذي
طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته هل هو اسيد بن حضير او غيره فعلى ما في جامع الاصول هو
غيره وعلى ما في شرح السنة انه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينا هو
يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وكان اسيد بن حضير
من نقباء الانصار ونزل الحديث على هذه الرواية اسهل وابعد من التكلف من تلك الرواية وما
قيل ان قال خبر وبينا ظرف له خارج عن السداد فقوله رجل مجرور بدل من اسيد وقال قول الراوي
اي قال الراوي وهو عبد الرحمن بينما اسيد يحدث الى اخره ولو كان القائل اسيدا لقال بينما انا
وبينا الثانية بدل منها وقوله فطعنه هو الجواب والعامل في بينما الجوهري المزاح بالضم الاسم والمزاحة
ايضا واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان قوله اصبرني اي اقدني من نفسك
قال ابو سعيد يقال اصبر فلان من خصمه واصطبر اي اقتص منه واصبره الحاكم اي اقصه من خصمه فا
واصلها الحبس حتى يقتل واصبره القاضي اصبارا اقصه واصطبر اي اقتص انتهى كلامه وليس على قميص
حكاية الحال الماضية ومن الظاهر انه قال ولم يكن على قميص وضمن رفع معنى كشف وعداه بعن اي
كشف عما ستره قميصه رافعه عنه وقوله فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط
الى الكشح وفيه اشعار باباحة المزاح اذا لم يكن فيه محذور شرعا وباستماعه ايضا وبان الانبساط
مع الوضيع من شيم الشريف الثامن والتاسع جعفر رضي الله عنه قوله افرح ام بقدوم جعفر هذا
الاسلوب من باب الذهاب الى التشابه من التشبيه مبالغة في الحاق الناقص بالكامل العاشر زارع قوله
فتقبل يده اذا اراد تقبيل يد غيره ان كان ذلك لزهده وصلاحه او علمه وشرفه وصيانته او نحو
ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب وان كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته
عند اهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهية وقال المتولي لا يجوز فاشار الى انه حرام
الحادي عشر عائشة رضي الله عنها قوله سمتا السمت احد النهج ولزوم المحجة وسمت فلان يسمت
سمتا ثم قال الحسن سمته اي طريقه التي يختارها في تحري الخير والتزين بزي الصالحين والهدي السيرة

السوية

بيان بلتحجها

السوية يقال هدى هدي فلان اذا سار مسيره قال الشاعر ويخبرني عن غائب المرء هديه
كفى الهدي عما غيب المرء مخبرا والدل حسن الشمائل واصله من دل المراة وهو شكلها وذلك يستحسن
منها وقد دلت تدل قوله كانها اشارت بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع والتواضع لله
وبالهدي الى ما تحلى به من السكينة والوقار والى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل دماثة الخلق
وحسن الحديث الثاني عشر عائشة رضي الله عنها قوله مبخلة مجبنة المبخلة مفعلة من البخل ومظنة له
اي يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان بالمال لاجله قا معناه ان الولد يوقع اباه في الجبن خوفا
من ان يقتل اي في الحرب فيضيع ولده بعده وفي البخل ابقاء على ماله له والواو في انهم للحال كانه
قال مع انهم من ريحان الله اي من رزق الله يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح لله واسترزقه وهو
مخفف عن ريحان فعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم
لان الشمامات تسمى ريحانا ويقال احياه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى وانهم مما اكرم الله به
الاناسي وحياهم به او لانهم يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين التي انبتها الله اقول قوله انما
انهم الى اخره تذييل للكلام السابق ولذلك جمع الضمير الراجع الى الصبي ليعقب الحكم الخاص بالعام
ويؤكده وقد حلا فيه دخولا اوليا وقوله وانهم لمن ريحان الله من باب الرجوع ذمهم اولا ثم رجع منه
الى المدح الفصل الثالث يعلى قوله مبخلة مجبنة جاء هنا كناية عن المحبة على ما يقتضيه المقام
فيكون مدحا وان كان في الحديث السابق كناية عن الذم الثاني والثالث البراء قوله لم يخش ذنب
اي غل وشحناء يدل عليه الحديث السابق فوضع الذنب موضعهما لانه مسبب عنهما والفرق بين الغل
والشحناء ان الغل هو الحقد والشحناء العداوة بلغ

باب القيام

الفصل الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله قوموا الى سيدكم قوله ليس
هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاطاه الاعاجم في شيء فكيف يجوز ان يأمر بما
صح انه نهى عنه وعرف منه التنكير فيه الى اخر العهد وانما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه
وجعا لما رمي في الاكحل فخوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم وقد اتى به يوم حكم
الذي حكمت بنو قريظة اليه عندما نزلوا الى حكمه فامرهم بالقيام اليه ليعينوه على النزول من
الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم ولا يضطرب حركة ينفجر منها العرق وكان معنى قوله قوموا اليه
اي الى اعانته وانزاله من المركب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم وما يروى عن
ذكره في قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه عند قدومه عليه وما عدي
بن حاتم رضي الله عنه ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك فان ذلك مما لا يصح
الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص حيث
يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي كان سيد بني طي فراى تاليفهما بذلك
على الاسلام او عرف من حالهما تطلعا عليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة والله اعلم قال في الحديث
اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماعة من العلماء
قال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه انما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما

طول جلوسه قال الشيخ محيي الدين هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت احاديث و
لم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما توهم
النهي عنه واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار
خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم اقول قوله ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم مسلم
لكن لم قلت انه كان هذا القيام للتعظيم لا للاكرام قال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام
لا على سبيل الاكرام ولو كان من باب التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم ضعيف لان الى هنا اللام
اقرب من اللام كانه قال قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب
المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما علي القدر واليه
اشار الشيخ محيي الدين بقوله او شرف الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا يقيم الرجل الرجل مح هذا
النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلوة او غيرها فهو احق
به ويحرم على غيره اقامته بهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي
فيه او يقرا قرانا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به وليس لاحد ان ينازعه فيه وكان ابن عمر رضي الله
عنهما اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله فهو احق به مح قال اصحابنا
هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد وغيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضا او يقضي
شغلا يسيرا لم تبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به وان قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان
يفارقه وقال بعضهم هذا مستحب ولا يجب والصواب الاول وانما يكون احق به في تلك الصلوة وحدها
الفصل الثاني الاول انس رضي الله عنه قوله من كراهيته لذلك ولعل الكراهة للمحبة والالفة
الموجب لرفع التكلف والحشمة يدل عليه قوله لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ ابو حامد مهما تواثقوا للاتحاد خفت الحقوق منهم مثل القيام والاعتذار والثناء فانها وان
كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف
بالكلية فلا تسلك بها الا مسلك نفسه لان هذه الآداب لظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء
القلب ومهما صفت القلوب استغني عن تكلف اظهار ما فيها فالحاصل ان القيام وتركه بحسب الازمان و
الاحوال والاشخاص الثالث معاوية قوله ان يتمثل قال المثول الانتصاب ومنه فلان يتماثل ويماثل
بمعنى يماثل المريض وقالوا الماثل من الاضداد يكون المنتصب واللاطئ بالارض وقوله فليتبوا لفظه
لفظ الامر ومعناه الخبر كانه قال من سره ذلك وجب له ان ينزل منزله من النار وحوله ذلك اقول
فاما نحو ان يكون مفعولا مطلقا لما في الانتصاب من معنى القيام وان يكون تمييزا لاشتراك المؤمن
المفسرين روى البيهقي في شعب الايمان عن الخطابي في معنى الحديث هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياه
على مذهب الكبر والنخوة قال وفي حديث قال البيهقي وفي حديث سعد دلالة على ان قيام المرء بين يدي الرئيس
الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه وقال البيهقي القيام يكون على
وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك ولا ينبغي للذي قام
له ان يريد ذلك من صاحبه حتى ان لم يفعل حنق عليه او شكاه او عابه حس عن ابي الطيب معاوية خرج

وعبدالله

وعبدالله بن عامر وعبدالله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معوية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ بيتا من النار الثالث والرابع
سعيد قوله في شهادة اي في اداء شهادة كانت عنده وقوله عن ذا اي ان يقوم احد لمجلس غيره
مجلسه وقوله ان يمسح معناه اذا كانت يدك متلطخة بطعام فلا يمسح يدك بثوب اخيك لكن بما دونه غلامك
او ابنك او غيرهما ممن البسته الثوب اقول لعل المراد بالثوب لا ازار والمنديل ونحوهما فلما اطلق عليه
لفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة المعنى نهى ان يمسح يده بمنديل الاجنبي فمسح بمنديل نفسه او منديل
وهبه من غلامه او ابنه الخامس الى السابع ابو الدرداء قوله نزع نعله اي تركها هناك ولعله مشى حافيا
الى حجرة عائشة رضي الله عنها وقوله فقام عطف على جلس ونزع جواب الشرط الفصل الثالث الاول
والثاني والثالث قوله فتزحزح اي تنحى عن مكان موقفه وقوله ان تزحزح بان الجفاء او بدل وفيه استحباب
اكرام الداخل والجالس صدر المجالس

باب

الجلوس والنوم والمشي

الفصل الاول الاول الى الثالث
جابر رضي الله عنه قوله وهو مستلق مخطوحه الجمع من حديث عباد بن تميم وجابر ان وضع احدى
الرجلين على الاخرى قد يكون على نوعين ان يكون رجلاه ممدودتين احديهما فوق الاخرى ولا باس
بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل
الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فان امن انكشاف العورة بان يكون عليه السراويل او يكون ازاره
او ذيله طويلا جاز والا فلا مح يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء
فليكن هكذا وان النهي الذي قد تقدم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة و
فيه جواز الاستلقاء في المسجد قال القاضي عياض لعله صلى الله عليه وسلم فعله لضرورة من تعب او
طلب راحة والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا على
الوقار والتواضع الرابع والخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله يتجلجل اي يغوص في الارض حين يخسف
به والجلجلة حركة مع صوت مح يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة وانه اخبار عنه قبله كما مر في كتاب
اللباس الفصل الثاني الاول الى الثالث قيلة قوله القرفصاء الجوهري القرفصاء ضرب من القعود
مد ويقصر فاذا قلت قعد القرفصاء فكانك قلت قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه و
يلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق
بطنه بفخذيه ويتابط كفيه تو المتخشع يجوز ان يكون نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان
يكون مفعولا ثانيا ويكون التقدير رايت المتخشع قض المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز ان يجعل ثاني مفعولي رايت لانه هنا بمعنى ابصرت اقول سلك الشيخ التوربشتي مسلك التجريد
جرد من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعله شخصا آخر وهو هو مبالغة لكمال التخشع فيه والقاء رداء
الهيبة عليه ومن ثمة قالت ارعدت من الفرق ونحوه قوله تعالى فاذا انشقت السماء فكانت وردة
كالدهان الكشاف وقرا عبيد بن عمير وردة بالرفع بمعنى فحصلت سماء وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد
كقوله فلئن بقيت لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم والمعنى هنا ليس للتكلف بل هو لزيادة

اي هو لزيادة المعنى والمبالغة فيه كما في اسماء الله تعالى من نحو المتكبر الرابع جابر رضي الله عنه قوله
حسنا ض قيل الصواب حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا معناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه
الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ما سبق
او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زايلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما
يعترض دونها على الافق من الابخرة والادخنة الخامس ابو قتادة قوله اذا عرس ه التعريس قوله نصب
ذراعيه هذا القيد مشعر بان تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة وقد روى صاحب النهاية انه
كان اذا عرس بليل توسد لبنة واذا عرس عند الصبح نصب ساعده نصبا ووضع راسه على كفه
ولعل ذلك لانه لا يتمكن من النوم فتفوته صلاة الفجر السادس بعض آل ام سلمة قوله نحوا مما كان
من قبل بان المحذوف اي مثل شيء مما يوضع في قبره فلو وجد وضع في قبره قطيفة حمراء اي كان فراشه
للنوم نحوها وقوله كان المسجد عند راسه اي كان صلى الله عليه وسلم اذا نام يكون راسه الى جانب المسجد
السابع يعيش قوله من السحر اي من آخر السحر وهو الرية وقيل ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن الثامن علي رضي
الله عنه قوله حجاب ه حجا هكذا رواه الخطابي في معالم السنن وقال انه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه
فيهما الستر ومن قال بالكسر شبهه بالحجى العقل لان العقل يمنع الانسان من الفساد ويحفظه من التعرض
للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع
له من افعال السوء المودية الى التردي ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناحية والطرف واحجاء الشيء
نواحيه واحدها حجى وذكر في جامع الاصول الذي في اكثر نسخ كتاب ابي داود ليس عليه حجاب وفي نسخة
اخرى حجار اما الحجاب بالباء فهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وبالراء يجوز ان يكون جمع حجر وهو ما حجر
به من حائط وذلك ايضا مما يمنع النائم على السطح من السقوط ويعضده رواية الراء الحديث الذي يليه
ليس بحجور عليه قوله فقد برئت منه الذمة قض معناه من نام على سطح لا سترة له فقد تصدى للهلاك
وازال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهدرا
وانضاف ان لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاء فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع عنه
التاسع والعاشر حذيفة قوله ملعون على لسان محمد حس لعن من جلس وسط الحلقة وهذا يتأول على
وجهين احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان
يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به تو المراد منه والله اعلم الماجن الذي يقيم
نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري مجراه من المتاكلين بالسمعة والشعوذة الحادي عشر
والثاني عشر جابر رضي الله عنه قوله عزين حس قال سفيان يعني حلقا قال وروى يحيى عن الاعمش فقال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد
وواحد العزين عزة كما يقال ثبة وثبون وبنات وهي الجماعات المتميز بعضها عن بعض الثالث عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله فقلص عنه وقلص الظل اي ارتفع وقلص الماء في البئر اي ارتفع قوله موقوفا تو الاصل
فيه الرفع وان لم يرد مرفوعا لان الصحابة لا تقدم على التحدث بالامور الغيبية الا من قبل الرسول صلوات الله
عليه لا سيما وقد وردت بالروايات من غير هذا الوجه عنه صلى الله عليه وسلم والحق لا يلج فيه وفي امثاله

[illegible]

التسليم للنبي صلى الله عليه وسلم في مقاله فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى غيره الرابع عشر
ابو اسيد قوله فاختلط مسبب عن محذوف وهو القول اي يقول كيت وكيت الى السادس عشر
فاختلط الرجال مع النساء فقال للنساء الى آخره فالفاء في فاختلط مسبب عن قوله يقول وفي فقال
عن اختلط قوله ان تحققن نه اي ان تركبن حقها وهو وسطها يقال سقط على حاق القفا و
حقه والحافة الناحية وعينها واو بدليل قولهم في تصغيرها حويفة الفصل الثالث الاول
الثاني عمر قوله على اليه يدي الالية اللحمة التي في اصل الابهام والمراد بالمغضوب عليهم اليهود و
في التخصيص بالذكر فايدتان احديهما ان هذه القعدة مما يبغضه الله تعالى وان المسلم ممن انعم الله عليه
فينبغي ان يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه

باب العطاس والتثاؤب

م وقع في بعض النسخ تثاءب بالمد وفي اكثرها بلغ
تثاوب بالواو وقال القاضي عياض يقال تثاءب ولا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد
الهمزة قال ابن دريد اصله من ثئب الرجل بالتشديد فهو مثؤوب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري
يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثوباء ممدودة الفصل
الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ويكره التثاؤب قض التثاوب بالهمز التنفس الذي
ينفتح منه الفم وهو انما ينشا من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل
وسوء الفهم لذلك كرهه الله تعالى واحبه الشيطان وضحك منه والعطاس لما كان سببا
لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات وصفاء الروح وتقوية الحواس كان امره بالعكس حط
صار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاوب مذموما لانه يثنيه عن الخيرات فالمحبة
والكراهة تنصرف الى الاسباب الجالبة لهما وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس
شهوتها فاذا قال ها يعني اذا بالغ في التثاوب ضحك الشيطان فرحا بذلك قيل ما تثاوب نبي قط
قوله حمده جس فيه دليل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت
قوله واما التثاوب فانما هو من الشيطان هذا القيد يؤذن بان العطاس من الله تعالى وهو
نعمة كسبية لانها جالبة للخفة المودية الى الطاعات فيستدعي الحمد عليها وعلى من سمع ارشاده الى
ما يزلفه الى رحمة الله تعالى من الطاعات وعليه ان يكافيه بالدعاء بالهداية واصلاح شانه
وحاله بالتوفيق في امور الدين والدنيا مح اتفقوا على انه يستحب للعاطس ان يقول عقيب عطاسه
الحمد لله فلو زاد رب العالمين كان احسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان افضل ويستحب للسامع ان
يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله او رحمك الله او رحمكم الله وللعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر
الله لنا ولكم وقول السامع يرحمك الله سنة على الكفاية لو قال بعض الحاضرين اجزا عنهم ولكن الافضل
ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله كان حقا على كل مسلم سمعه هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك
في التشميت اختلاف في انه واجب وسنة انتهى كلامه فمن نظر الى ظاهر قوله حقا اوجبه ومن
جعله من جملة ما في قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست جعله سنة الثاني الى الرابع
ابو موسى قوله فشمتوه قض تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله وكان اصله ازالة الشماتة فاستعمل

للدعاء بالخير لتضمنه ذلك **حس** فيه بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت قال مكحول كنت
الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله ان كنت حمدت الله وقال الشعبي اذا سمعت
الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقيل قال ابرهيم اذا عطست فحمدت وليس عندك احد فقل يغفر
الله لي ولكم فانه تشميتك من سمعك **الفصل الخامس والسادس** سلمة **قوله** فقال له انك مزكوم قال الطيبي فان قلت كيف يقول الله له
حال من النبي صلى الله عليه وسلم الكشاف في قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي تقول سمعت زيدا
يتكلم فوقع الفعل عليه وحذف المسموع وجعله حالا منه فاغنى عن ذكره فاذن مقتضى الكلام
ان يقال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم شمته فقال فلا اشكال حينئذ **قوله** انه مزكوم كذا في نسخ
المصابيح وفي جامع الاصول عن الترمذي انت مزكوم **ح** يعني انك لست ممن يشمت بعد هذا لان هذا
الذي بك مرض فان قيل فاذا كان مريضا وكان ينبغي ان يدعى له لانه احوج الى الدعاء من غيره فالجواب انه
يستحب ان يدعى له لكن غير دعاء العاطس بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون
من باب التشميت **الفصل الثاني** الاول ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** غطى وجهه **تو** هذا نوع من
الادب بين يدي الجلساء وذلك لان العاطس لا يامن عند العطاس مما يكرهه الراؤون من فضلات الدماغ
قوله غض صوته اي خفضه ولم يرفعه بصيحة **الثاني والثالث** ابو موسى **قوله** يرجون لعل هؤلاء هم
الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام اما التقليد واما حب الرياسة وعرفوا ان ذلك مذموم
فتحروا ان يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه صلوات الله عليه **الرابع الى السابع** هلال
قوله وجد في نفسه اي حزن الجوهري وجد عليه في الغضب موجدة ووجد اي اتصافا ووجدا
الحزن وجدا بالفتح وفي الحديث اذا حمل على الغضب حمل وجد عليه في نفسه اي لم يظهر الغضب وكظم
الغيظ واذا حمل على الحزن اي وقع الحزن في نفسه **تو** نبه بقوله عليك وعلى امك على بلاهته وبلاهة
امه فانها كانت حمقاء فصار امقتفرا الى السلام فسلمانه من الآفات **مح** اذا قال العاطس لفظا آخر
غير الحمد لله لم يستحق التشميت **الفصل الثالث** نافع **قوله** الى جنب ابن عمر اي منتهيا جلوسه الى جنبه
دقوله وانا اقول معناه انا اقول كما تقول لكن ليس كذلك لان شان العاطس ان يقول الحمد لله كما
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستانفا وعلى المقدر فهو من باب الرجوع الى ما هو احق واحرى
على طريق ارخاء العنان والتامل والاجتناب عن التخشن خلافا لقول سالم وعليك وعلى امك
كما مر في الحديث الثاني فان قلت لم زجر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هلال اذ عطس الرجل وقال
السلام عليكم العاطس وتمامه على سبيل الفظاظة وهو جدير بالرفق قلت لعله قد سمع منه مرارا
التشميت وعدل منه الى ذلك فلهذا زجره وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم وارشاد

باب الضحك

الفصل الاول عائشة رضي الله عنها **قوله** مستجمعا المغرب استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمع للمرء اموره اجتمع له ما يحبه
وهو لازم كما يرى وقولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا شرائط الجمعة
فليس بثبت انتهى كلامه فعلى هذا ضاحكا نصب على التمييز وان كان مشتقا كقولهم لله دره فارسا
اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك تاما مقبلا بكليته على الضحك والقهقهات

جمع لهاة وهي اللحمات في سقف اقصى الفم **الثاني والثالث** جابر رضي الله عنه **قوله** لا يقوم من مصلاه
مح فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي عياض وكان
السلف يواظبون على هذه السنة ويقتصرون في ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه
جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والاقتصار على التبسم **الفصل الثاني
والثالث** قتادة **قوله** نعم والايمان هو من باب الرجوع والقول بالموجب اي نعم كانوا يضحكون لكن
لا يتجاوزون الى ما يميت قلوبهم ويتزلزل به ايمانهم من كثرة الضحك كما ورد ان كثرة الضحك تميت
القلب نحوه قوله تعالى ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين كانه قيل نعم
اذن ولكن نعم الاذن **قوله** يتشددون اي يعدون والشد العدو والغرض هنا الهدف **ق**
معناه انهم كانوا يعدون من الغرضين ويضحك بعضهم الى بعض ومنها التاويل موافق ما في النهاية
وحديث عقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت شيخ كبير وضمن ضحك معنى السخرية وعداه
بالى لقوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم **قوله** رهبانا الرهبان بضم الراء جمع راهب كركبان و
راكب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين والرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها وتخلى عنها وعزل
عن اهلها وتعهد مشاقها

باب الاسامي

الفصل الاول الاول والثاني جابر رضي الله عنه **قوله** ولا تكتنوا بكنيتي اختلفوا فيه على وجوه
احدها انه لا يحل التكني بابي القسم اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر هذا
الحديث وذلك انه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله
تعالى ما يوحى اليه وينزل عليه وليس هذا لهم الذي يستحقونها في الشرف والفضل وهم لغاية بعدهم لو لم يكن
احدهم يشاركه وبهذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى وهو مذهب الشافعي واهل الظاهر
هذا اذا اريد به المعنى المذكور واما لو كني به احد للنسبة الى ولد اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل
عليه التعليل المذكور للنهي وثانيها ان هذا الحكم كان في بدء الامر ثم نسخ فيباح التكني اليوم بابي
القسم لكل احد سواء فيه من اسمه محمد او غيره وعليه الناس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه سببه في حديث
انس عقيب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت
هذا وما روي في الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه
محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم هذا مذهب مالك قال القاضي عياض وبه قال جمهور السلف و
فقهاء الامصار وثالثها انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير
ورابعها ان النهي للجمع ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين ويدل عليه ما روي عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ونظيره قولهم لا تشرب اللبن ولا
تاكل السمك اي جمعهما فيكون النهي عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف وخامسها انه نهى
عن التكني بابي القسم مطلقا اراد به المقصد وهو نهي عن التسمية بالقاسم وقد غيره مروان بن الحكم اسم
ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم وكذا عن بعض الانصار وسادسها
ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا

ثم يلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وسببه انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر رضي الله عنه فقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن وهذا اكثره من كلام الشيخ محيي الدين النووي وقال ايضا اجمعوا على جواز التسمية باسماء الانبياء الا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكره مالك التسمي باسم الملائكة كجبرئيل **الثالث** عن سمرة **قوله** لا تسمين **مح** قال اصحابنا يكره التسمي بالاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فيها ما نبه صلى الله عليه وسلم عليه بقوله اتم هو فيقول لا فكره لشناعة الجواب **حس** معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد اذا سألوا فقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فتطيروا بنفيه واضمروا الاياس من اليسر وغيره فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والاياس من الخير قال الحسد بن نجوبه فاذا ابتلي رجل في نفسه او اهله ببعض هذه الاسماء فليحوله الى غيره فان لم يفعل وقيل اثم يسار او بركة فان من الادب ان يقال كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك ان ياتي الذي تريد ولا يقال ليس هنا ولا خرج والله اعلم **الرابع** جابر رضي الله عنه **قوله** اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى كانه راى امارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يتوقف على النهي صريحا قال ذلك وقد نهى صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ولعمري ومشاهدة الابيات اثبت **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** اخنى الاسماء قال في اساس البلاغة الخنى الفحش وقد خنى عليه خنا واخنى عليه في كلامه افحش عليه ومن المجاز اخنى عليهم الدهر اهلكهم واصابهم خنى الدهر قال لبيد

فان مجدنا فقد طال السرى وقد دنا ان اخنى الدهر غفل اقول لا بد في الحديث من الحمل على المجاز لان النقد يوما القيمة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب والرواية الاخرى لمسلم اخنع اسم عند الله قال الشيخ محيي الدين سالت احمد بن حنبل ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع المعنى اشد ذلا وصغارا يوم القيمة وقال ابو عبيد معنى اخنع اقطع اى اقتل والنخع القتل الشديد انتهى كلامه وقوله رجل مسمى خبر اخنى ولا بد من التاويل لتطابق الخبر المبتدا وهو على وجهين احدهما ان يقدر مضاف في الخبر اى اسم رجل وثانيهما ان يراد بالاسم المسمى مجازا اى اخنى الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكان ذاته بالتقديس اولى ومنها اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى واذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى منه اذا رضي المسمى بذلك الاسم واستمر عليه ولم يبدله وهذا التاويل ابلغ من الاول والاول موافق لرواية مسلم اغيظ رجل **قوله** اغيظ رجل **حس** اى اكثر من يغضب عليه غضبا اسم بفضل التفعيل كالوم ايضا فعلى المفرد على ارادة الجنس والاستغراق فيما قول وعلى هنا ليست صلة لاغيظ كما يقال اغتاظ على صاحبه وتغيظ عليه وهو مغيظ محنق لان المعنى يا باه كما لا يخفى ولكن بيان كانه لما قيل اغيظ رجل قيل على من قيل على الله كقوله تعالى هيت لك فان لك بيان لاسم الصوت **نه** هذا مجاز الكلام معدول عن ظاهره فان الغيظ صفة تعتري المخلوق عند احتداد يتحرك لها والله تعالى يتعالى عن ذلك فانما هو كناية عن عقوبته للمسمى بهذا الاسم اى انه اشد اصحاب هذه الاسماء عقوبة عند الله تعالى **قوله**

ان الغيظ والغضب من الاعراض النفسانية لها بدايات وغايات فاذا وصف الله تعالى بها يحمل على الغايات من الانتقام بانزال الهوان وحلول العقاب لا على بداياتها من التغير النفساني فعلى هذا في على معنى الوجوب اى واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد ان يغيظ عليه وينكل به ويعذبه اشد العذاب **قوله** ملك الاملاك **مح** زاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهنشاه قال القاضي عياض وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان قال القاضي فلا ينكر مجي ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه انتهى كلامه فمعتبر الاعتبار فيكون المعنى شاهان راشاه ثم قال القاضي عياض ومنه قولهم شاه ملك وشاهان الملوك وكذا ما يقولون قاضي القضاة انتهى كلامه ومما يلحق به ملكشاه وما قال بعضهم قوله باسم ملك الاملاك اى تسمى باسم الله عز وجل كقوله الرحمن الجبار العزيز **حس** والذي قاله سفيان اشبه وكل له وجه اقول تاويل الوجه الثاني هو ان يقال معنى قوله تسمى ملك الاملاك اى يتسمى باسم من له هذا الوصف وهو الله تعالى ونظيره قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم الى اخر الايات الثلث وليس هذا من مقول الكفار وجوابهم بل جوابهم الله فحسب يعني انك اذا سالت الكفار من خلق السموات والارض ينسبون الخلق الى من هذه صفاته وهو الله تعالى ولو شئت قلت هذا الوجه ابلغ لانه من باب الكناية فانهم يكنون باخص اوصاف الرجل عن ذاته والمسمى به وتنزيله على ما نحن بصدده ان يقال ان هذا الوصف بلغ في الشهرة وعدم الالتباس بحيث ساوى الموصوف فاذا اطلق لم يتبادر الى الذهن غيره ولو احتمل الغير لبطلت المساواة وايضا اذا لم يجز ان يتسمى ملك الاملاك كالرحمن والجبار فلان لا يجوز بالله الاولى وقوله لا ملك استيناف لبيان تحريم التسمية ونفي جنس الملاك بالكلية لان المالك الحقيقي ليس الا هو وما المالكية الغير عارية مستردة الى مالك الملوك فمن يسمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبدا لله فيكون له الخزي والنكال والالقاء في النار وتحريره ان صفة المالكية مختصة بالله تعالى لا يتجاوز الى غيره والمملوكية صفة العبد لا يتجاوز عنها الى غيرها ولذلك كان احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما لان من يسمى بها يكون على بصيرة لانه عرف قدره ولم يتعد طوره وذلك انه ليس بين الله وبين العبد نسبة الا العبودية وما يحقق احد هذه النسبة حق تحققه الا سيد المرسلين صلوات الله عليه فلذلك وصفه الله تعالى في مقام القرب وبساط الانس بقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ودفع روح الله عيسى عليه السلام عن نفسه التهمة بالربوبية بقوله اني عبد الله ونهى ان يقول احد لمملوكه عبدي لان العبودية غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية العزة والكبرياء وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل **السادس السابع** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** فحول **مح** بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث نوعين من العلة وهما التزكية وخوف التطير **الثامن** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** يقال لها عاصية **تو** وانما كان ذلك في الجاهلية فانهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى

الآباء عن قول الشقاصين والرضى بالضيم فلما جاء الله بالاسلام كره ذلك لهم قوله جميلة كان من
التطاير ان يسمى بمقابل اسمها والمقابل برة وهو ايضا غير جائز للتعليل السابق بنفسها ولذلك
عدل الى جميلة وهي مقابلة لها من حيث المعنى لان الجميل لا يصدر منه الا الجميل والبر مح ويستحب
تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الاسامي المكروهة الى حسن الطبع سهل قوله ولكن اسمه المنذر اي
ارضى له بما سميتموه ولكن ارضى له ان يكون اسمه المنذر ولعله صلوات الله عليه تفاءل به ولمح الى معنى
التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم الثالث
ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يقولن احدكم عبدي حس قيل انما منع ان يقول ربي لان الانسان مربوب
متعبد باخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك والعبد والحر فيه بمنزلة
واحدة ولم يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة له وحسن
التدبير لامره ولذلك يسمى الزوج سيدا وقيل في كراهة هذه الاسماء وهو ان يقول ذلك على طريق
التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء به القرآن قال الله تعالى والصالحين من عبادكم
وامائكم وقال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال اذكرني عند ربك وقال الفيا سيدها لدى
الباب وهذا راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع فلم يحسن لاحد ان يقول فلان عبدي
بل يقول فتاي وان كان قد ملك فتاه ابتلاء وامتحانا من الله تعالى لخلقه كما قال وجعلنا بعضكم
لبعض فتنة وعلى هذا امتحان الله تعالى لانبيائه واوليائه ابتلى يوسف عليه السلام بالرق مح قالوا
انما كره للمملوك ان يقول لمالكه ربي لان فيه ايهام المشاركة لله تعالى واما حديث حتى يلقاها ربها
في الضالة وحديث رب الصريمة وما في معناهما فانما استعمل لانها غير مكلفة فهي كالدار والمال ولا
كراهة ان يقال رب المال ورب الدار واما قول يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك فانه ربي احسن
مثواي ففيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك للضرورة وثانيهما ان هذا منسوخ
في شرعنا الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تقولوا الكرم مح قال اهل اللغة يقال رجل
كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر
كعدل وضيف قوله الحبلة بفتح الحاء والباء وربما سكنت وهو الاصل او القضيب من شجر
الاعناب قا اراد ان يقرر ويشدد ما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقة انيقة و
مسلك لطيف فبصر ان هذا النوع من غير الاناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا يؤهلوا
بهذه التسمية ولا تسلموها له غيرة للمسلم التقي ربئا منزلته ان تشارك فيما سماه الله وليس الغرض حقيقة
النهي عن تسمية العنب كرما ولكن الغرض ان المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم ونظيره في الاسلوب
قول الله عز وجل صبغة الله ومن احسن من الله صبغة قوله والمحصل المعنى خطبة ان من يسمى العنب الكرم نظر
الى انه يتخذ منه الخمر وشربها يولد الكرم ويسخيهم فيها لانها ام الخبائث والرجس الذي هو من عمل الشيطان
وتصويب رأي من يرى استحقاقه فقلب المومن الطاهر عن اوضار الرجس والاثام وانه معدن مكارم
الاخلاق ومنبعها ومركز التقوى فهو اولى واحرى ان يسمى كرما قال تعالى فانها من تقوى القلوب وقال
ان اكرمكم عند الله اتقاكم كانه صلى الله عليه وسلم نبه المسلمين على التحلي بالتقوى والتزيي واللباس

مكارم الاخلاق لا ما ذهب اليه الجاهلية وهو من باب المشاكلة كقوله تعالى صبغة الله فان النصارى
كانوا يغمسون اولادهم في ماء اصفر يسمونه بالمعمودية ويقولون هو تطهير لهم فقيل للمسلمين قولوا
آمنا بالله الى قوله صبغة الله بالايمان صبغته ولم يصبغ صبغتكم التي هي النجاسة لا التطهير
الثاني عشر والثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان والخسران وقد خاب
يخيب ويخوب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وما يتعلق بالحديث مضى بحثه مستوفى في كتاب
الايمان الرابع عشر عائشة رضي الله عنها قوله لقست نه اي غثت واللقس الغثيان وانما كره خبثت
هربا من لفظ الخبث والخبيث واللقس ايضا السيئ الخلق وقيل الشحيح ولقست نفسه الى الشيء اذا
حرصت عليه ونازعته اليه مح انما كره لفظ الخبث لبشاعته وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال
احسنها وهجران قبيحها فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي نام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس
كسلان فالجواب انه صلى الله عليه وسلم مخبر هنا عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال
وكم مثل ذلك في السنن نهى عن لعن المسلم اشد النهي ثم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله
من غير منار الارض وامثال ذلك مما كان القصد فيه الوعيد والزجر لا اللعن لمسلم بعينه اقول
ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم نهى الشخص ان ينسب الى نفسه الخبث فهو مذموم لا يحتمل غير الذم
والمراد النهي عن التعرض لما يوصف به من صفة المنافقين من الكسل والرياء قال تعالى واذا
قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس نعم اذا صدر منهم من نحو غثيان لنوم او سهو او نحو ذلك
يخبرون عن انفسهم باني قد لقست فتدارك ما فات منهم الفصل الثاني الاول شريح قوله ان الله
هو الحكم عرف الخبر اي بضمير الفصل فدل على الحصر وان هذا الوصف مختص به لا يتجاوز الى غيره اي منه
الحكم واليه ينتهي الحكم حس الحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله
تعالى ومن اسمائه الحكم انتهى كلامه ولما لم يطابق جواب ابي شريح هذا المعنى قال له صلى الله عليه وسلم
على الطف وجه وارشقه ردا عليه ذلك ما احسن هذا لكن اين لك من هذا فاعدل عنه الى ما
هو يليق بحالك من التكني بالابناء وهو من باب الرجوع والتنبيه الى ما هو اولى به واليق بحاله والكنى على
انواع يطلق تارة على قصد التعظيم والتوصيف كابي المعالي وابي الفضائل وابي الحكم وللنسبة
الى الاولاد كابي سلمة وابي شريح والى ما يلابسه كابي هريرة فانه رئي ومعه هرة فكني بذلك و
للعلمية الصرفة كابي عمرو وابي بكر حس فدل ان الاولى ان يكنى الرجل باكبر بنيه فان لم يكن له ابن فباكبر
بناته وكذلك المرأة باكبر بنيها فان لم يكن لها ابن فباكبر بناتها الثالث مسروق قوله الاجدع
شيطان وهو استعارة من مقطوع الاطراف لمقطوع الحجة الثالث والرابع ابو هريرة رضي الله عنه
قوله سمي محمدا ابا القاسم وفي جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح محمد منصوب فالفعل يكون على بناء
الفاعل الخامس والسادس عائشة رضي الله عنها قوله ما الذي حرم كنيتي فيه تصريح على ان النهي
عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق السابع والثامن انس رضي الله عنه قوله ببقلة مظ يعني كنت
اقلع بقلة اسمها حمزة بالحاء والزاي فكناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا حمزة التاسع والعاشر بشير
قوله اصرم الاصرم ماخوذ من الصرم وهو القطع فهو غير مستحسن والزرعة ماخوذة من الزرع وهو

سنحسن الحادي عشر ابو داود قوله اسم العاص قال كره العاصي لان شعار المومن الطاعة
والعزة لان العبد موصوف بالذل والخضوع والعزة لله تعالى وعتله لان معناها الغلظة والشدة
من عتلته اذا اخذت بمجامعه فجذبته عنفا والمومن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح والحكم لانه الحاكم
لا حكم الا الله وشهابا لانه الشعلة والنار عقاب الكفار ولانه يرجم بها الشيطان وغرابا لان معناه
البعد ولانه اخبث الطير لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسة حس وشيطانا لان اشتقاقه من الشطن
وهو البعد من الخير وهو اسم المارد الخبيث من الانس والجن وحبابا لانه نوع من الحيات وروي ان الحباب
اسم للشيطان قوله وقال تركت اسانيدها عطف على قوله قال وغير وهو قول راوي ابي داود
قوله وغير ليس الخ من حيث المعنى على المذكور ثم قال لما ذكرته من المتغير ورد في احاديث متفرقة
واني تركت اسانيدها اختصارا كذا في شرح السنة وفي سنن ابي داود قال ابو داود وسليمان الابعد
وغيرا النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصابيح وروي انه صلى الله عليه وسلم غير اسم العاص ولعله سهو من الناسخ
الثاني عشر ابو مسعود قوله في زعموا اي في شان زعموا وامره اي هل كان يرضى به قولا ام لم يرض ولابد
من هذا التاويل ليدخل في باب تغيير الالفاظ الشنيعة ولما لم يرض به صلى الله عليه وسلم قال بئس مطية
الرجل يعني ينبغي ان لا يكثر الرجل في كلامه زعم فلان وفلان كيت وكيت وينسب الكذب الى الخبر
اللهم الا اذا تحقق وتيقن كذبه واراد تحذير الناس عنه كما ورد في كلامه تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا
ان لن نجعل لكم موعدا اين شركائي الذين زعمتم معناه ان الرجل اذا اراد شيئا من المسير الى بلد وصل
في حاجة ركب مطيته وسار حتى يقضي اربه فشبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه
من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا
ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله والزعم بالضم والفتح قريب من الظن الثالث عشر حذيفة قوله وشاء فلان قيل لما كان الواو حرف الجمع والتشريك
منع من عطف احد المشيئتين على الاخر بها وامر بتقديم مشية الله تعالى وتاخير مشية من سواه بحرف
الذي هو للتراخي اقول ثم هنا يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة فان مشية الله تعالى ازلية ومشية
حادثة تابعة لمشية الله تعالى قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وما شاء الله كان ومشية العبد لم يقع
اكثرها فان احدهما من الاخرى فان قلت كيف رخص ان يقال لما شاء الله ثم شاء فلان ولم يرخص صلى الله
عليه وسلم حيث قال قولوا ما شاء الله وحده قلت فيه وجهان احدهما قاله دفعا لمظنة التهمة
ما شاء الله وشاء محمد تعظيما له ورفعا لمنزلته وثانيهما انه راس الموحدين ومشيته مغمورة في مشية
الله تعالى ومضمحلة فيها الرابع عشر حذيفة قوله ان يك سيدا اي ان يك سيدا الكريم يجب عليكم
طاعته فاذا اطعتموه فقد اسخطتم ربكم ولا تقولوا للمنافق سيد فانكم ان قلتم ذلك فقد اسخطتم ربكم
الكون موضع للقول تحقيقا له وفيه ان قول الناس لغير الملة كالحكماء والاطباء مولانا داخل فيه
النهي والوعيد بل هو اشد لورود قوله مولانا في الشان يردون الشيئا الفصل الثالث الاول عبد
الحميد قوله بل انت سهل اي هذا الاسم غير مناسب لك لانك حليم لين الجانب ينبغي ان يسمى سهلا الثاني
ابو وهب قوله واصدقها حارث حس قيل انما صار الحارث وهمام من اصدق الاسماء من حيث ان

الاسم معناه لان الحارث الكاسب يقال حرث الرجل اذا اكتسب قال الله تعالى من كان يريد حرث
الاخرة نزد له في حرثه وهمام من هممت بالشيء اذا اردته وما من احد الا وهو في كسب او هم بشيء وانما
صار حرب ومرة من اقبح الاسماء لما في الحرب من المكاره وفي مرة من المرارة والشناعة اقول ام
اولا بالتسمي باسماء الانبياء فان فيه نوع تزكية للنفس وتنويها بشانها فنزل الى قوله احب
الاسماء عبد الله وعبد الرحمن لان فيه خضوعا واستكانة على ما سبق ثم نظر الى ان العبد قد
يقصر في العبودية ولم يتمكن من ادائها فلا يصدق عليه هذا الاسم فنزل الى قوله حارث وهمام
والله اعلم

باب البيان والشعر

ته البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف و
الظهور مغ الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه استعير شعرت كذا اي علمت علما
في الدقة كاصابة الشعر قيل وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل
اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري وصار في التعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر
للمختص بصناعته الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله رجلان من المشرق قال
الميداني هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وكذا عن الشيخ التوربشتي قوله ان من البيان لسحرا
من للتبعيض والكلام فيه تشبيه وحقه ان يقال ان بعض البيان كالسحر فقلب وجعل الخبر مبتداء
مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع اصلا ووجه التشبيه تغير تغير ارادة المدح والذم
اختلفوا في تاويله فمنهم من حمله على الذم وذلك انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه
ليروق السامعين قوله ويستميل به قلوبهم واصل السحر في كلامهم الصرف وسمي السحر سحرا لانه
مصروف عن جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين الى قبول قوله وان كان غير حق
او المراد من صرف الكلام فضله وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة قد يدخله
الرياء ويخالطه الكذب وايضا فانه قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه
ارادة على التلبيس عليهم فيصير بمنزلة السحر الذي يخيل لما لا حقيقة له وقيل اراد به ان من
البيان ما يكتسب به صاحبه من الاثم ما يكتسب الساحر بسحره وقيل معناه ان الرجل يكون عليه الحق
وهو الحق بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قول النبي صلى الله عليه
وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن
قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب آخرون الى ان المراد منه مدح البيان
والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ لان احد القرينين وهو قوله ان من الشعر لحكمة على طريق
المدح فكذلك القرين الاخر وروي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان
يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال اقول يمكن
ان يجاب عن التمسك بقوله لان احد القرينين وهو قوله ان من الشعر لحكمة بان يقال انه رد
لمن زعم ان الشعر كله مذموم قبيح يشهد لذلك التوكيد بان واللام ولذلك صان الله رسوله
صلوات الله عليه عن ذلك والبيان كله حسن محمود فقيل له ان بعض البيان كالسحر في الباطل وبعض

الشعر كالحكمة في انه حق يدل عليه قوله الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح والحق ان الكلام ذو
وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما رواه الشيخ التوربشتي وكان
منه القول منه صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد بني تميم وكان فيهم الزبرقان وعمرو فتفخر
الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم
وهذا يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اذنه فقال الزبرقان
والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك
والله انك للئيم الخال حديث المال ضيق العطن احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله
لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت اخرا ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت و
اذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من البيان لسحرا قال الميداني يضرب هذا المثل في استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة
الثاني قوله ان من الشعر حكمة جس معناه ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه واصل
الحكمة المنع ومنها سميت اللجام لانها تمنع الدابة واراد به ما نظمه الشعراء من المواعظ والامثال
التي ينتفع بها الناس قال الشافعي الشعر كلام فحسنه حسن الكلام وفضله على الكلام انه سائر
فاذا كان الشاعر لا يعرف بشتم المسلمين واذاهم ولا يمدح فيكثر الكذب المحض ولا يشبب بامرأة
بعينها ويشهرها بما يشينها فجائز الشهادة وان كان على خلاف ذلك لم يجز الثالث ابن مسعود في
المتنطعون تو اراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام والاصل في المتنطع
متكلم بأقصى حلقه ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى فيه آثار كالتحزيز يخفف ويثقل وانما ورد
القول ثلثا تهويلا وتنبيها على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ والتبصر دونه وكم تحت
هذه الكلمة من مصيبة تعود على اهل اللسان والمتكلفين في القول الذين يرومون بسبك الكلام
سبي قلوب الرجال نسأل الله العافية اقول لعل المذموم من هذا ما يكون القصد فيه مقصورا
على مراعاة اللفظ ويجيء المعنى تابعا للفظ واما اذا كان بالعكس وكلام الله تعالى وكلام الرسول صلى
الله عليه مصبوب في هذا القالب فرفع الكلام الى الدرجة القصوى قال تعالى وجئتك من
سبإ بنبإ يقين الكشاف هذا من حسن الكلام الذي سماه المحدثون البديع وهو من محاسن الكلام
الذي يتعلق باللفظ بشرط ان يجيء مطبوعا او يصنعه عالم بجوهر الكلام يحفظ معه صحة المعنى
وسداده ولقد جاء ههنا زائدا على الصحة فحسن وبدع لفظا ومعنى الا ترى انه لو وضع مكان
بنبإ بخبر لكان المعنى صحيحا وهو كما جاء اصح لما في النبإ من الزيادة التي يطابقها وصف الحال وقال
ابو الحسين الهروي صاحب دلائل النبوة اعلم ان التلاؤم يكون تلاؤم الحروف وتلاؤم الحركات
والسكنات وتلاؤم المعنى فاذا اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة ومنها
حصول بعضها دون بعض انحطاط وجه العذوبة عن الغاية وسائر اقسام الفصاحة مع
التلاؤم بعد تكلفا وكلما ظهرت الصنعة اكثر كان الكلام اقرب الى التعسف واذا حصل التلاؤم
عظم معه سر الصنعة وشرفت لنفس الكلام ووضعه الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله كلمة ع

بيان الذي

قطعة

قطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي الحديث منقبة للبيد وهو صحابي انتهى كلامه
وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان الخامس عمرو قوله هيه شمو
بمعنى ايه فابدل من الهمزة هاء وايه اسم سمي به الفعل ومعناه الامر تقول للرجل ايه بغير تنوين اذا
استزدته من الحديث المعهود بينكما فان نونت استزدته من حديث ما غير معهود لان التنوين
التنكير تو قال ابن السكيت فان وصلت نونت قلت ايه حديثا وقول ذي الرمة وقفنا و
قلنا ايه عن ام سالم وما بال تكليم الديار البلاقع فلم ينون وقد وصل لانه نوى الوقف
فنزل ضرورة قض امية بن الصلت ثقفي من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر
المبعث لكنه لم يوفق للايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم وكان رجلا مترهبا غواصا في
المعاني معتنيا بالحقائق مضمنا لها في اشعاره ولذلك استنشد شعره السادس جندب
قوله هل انت الا اصبع دميت هو نصف البيت قال في اساس البلاغة دميت يده وادميتها و
دميتها قض اعترض عليه وعلى امثالها بانها تدل على انه صلى الله عليه وسلم انشأ الشعر وقد
نفى الحق سبحانه عنه ان يكون شاعرا في مواضع كثيرة من كتابه العزيز واجيب عنه بوجوه الاول
ان المروي عنه من باب الرجز وهو ليس بشعر والثاني ان قوله تعالى وما علمناه الشعر وما انت
بشاعر ونظائرها مسوقة لتكذيب الكفار فيما بهتوه ولا يقال لمن تفوه ببيت واحد على ندور انه
شاعر والثالث انه لم يقصد بذلك الشعر ولا عمدا الى مراعاة الوزن لكنه اتفق ان جرى ذلك على
لسانه موزونا وامثال ذلك كثير في القرآن وفي منثورات الفصحاء لكن لما لم يكن القائل بها قاصدا
للوزن ولا ملتفتا اليه لم يعد شعرا ولا القائل به شاعرا اقول دميت صفة اصبع والمستثنى
منه اعم عام الصفة اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت
وتحرجت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها اي تثبتي على نفسك فانك ما
ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله
ورضاه وكان ذلك في غزوة احد مح قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية
انا النبي لا كذب بفتح الباء وانا ابن عبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير ما تحرضا
منه على ان تغير الرواية فيستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء والمد السابع
عائشة رضي الله عنها قوله من رشق النبل مح الرشق بفتح الراء الرمي بالسهم وبالكسر
النبل التي ترمى دفعة واحدة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد
امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا لنقصهم والانتصار منهم بهجائهم المسلمين
ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
قوله ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت وذلك لان عندا خلافي الهجو والطعن في
المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان ويؤدي ذلك ان يتكلم بما يكون عليه
لا له فيحتاج الى التأييد من الله بان يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبرئيل تو المعنى ان
شعرك هذا الذي نافح به عن الله وعن رسوله يلهمك الملك سبيله بخلاف ما تقوله الشعراء اذا

اذا اتبعوا الهوى وهاموا فى كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم ***نه*** نافحت اى دافعت
والمنافحه والمكافحة المدافعة والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته وبه يريد بمنافحته هجاء
المشركين ومحادتهم على اشعارهم ***قوله*** تشفى واشتفى ***نو*** يحتمل انه اراد بالكلمتين التاكيد اى شفى من الغيظ
بما امكنه ويحتمل انه اراد انه شفى غيره واستشفى نفسه ***العاشر*** البراء رضى الله عنه ***قوله*** لولا الله اى
لولا هداية الله ما اهتدينا لقوله تعالى وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وقوله فانزلن سكينة
علينا مثل قوله تعالى فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين وقوله وثبت الاقدام وانصر
على القوم الكافرين وقوله ان الاولى اشارة الى اهل مكة والاحزاب الذين تحزبوا معهم يومئذ و
المراد بالفتنة القتل والنهب والرد الى الكفر قال تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا
اليكم ايديهم وودوا لو تكفرون وابينا اى امتنعنا ***نه*** الاباء اشد الامتناع انتهى كلامه والضمير
فى بها راجع الى الابيات وابينا ايضاحا لها اى خصوصا ابينا ابينا ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا ويجوز
ان يكون الضمير فى بها مبهما مفسرا بقوله ابينا ابينا كقوله تعالى كبرت كلمة تخرج من افواههم ***الحادى***
عشر انس رضى الله عنه ***قوله*** لا عيش الا عيش الاخرة يعنى انهم اذا وفوا بما عاهدوا الله ورسوله جازاهم
مجازاة ليس بعدها ولا يكون ذلك الا فى الاخرة فاغفر لهم الان ليكون ذلك سببا للطلوب
الثانى عشر ابوهريرة رضى الله عنه ***قوله*** يريه ***فا*** ورى الداء جوفه افسده وقيل الداء الجوف ورى
لانه داء داخل متوار وقيل منه للشمس وراء كان عليها ما يواريه من شعاعه ***نه*** موس الورى الداء
يقال ورى يورى فهو مورى اذا اصاب جوفه الداء قال الازهرى الورى مثل الرمى داء
داخل الجوف يقال رجل مورى غير مهموز وقال الفراء هو الورى بفتح الراء وقال ثعلب هو بالسكون
المصدر وبالفتح الاسم وقال الجوهرى ورى القيح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى
يصيب رئته وانكره غيرهم لان الرئة مهموزة واذا بنيت منه فعلا قلت راه يراه فهو مرى وقال
الازهرى ان الرئة اصلها من ورى وهى محذوفة منه تقول وريت الرجل فهو مورى اذا اصبت
رئته والمشهور فى الرئة الهمز ***مح*** قالوا المراد منه ان يكون الشعر غالبا عليه مشغولا به عن
عن القرآن او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهو مذموم من اى شعر كان واما
نظم حفظ اليسير من الشعر ان جوفه ليس ممتلئا شعرا وسمى الرجل على ان هذا الذم مخصوص
وفى رواية اخرى لمسلم كما سيجى فى الفصل الثالث ***الفصل الثانى*** الاول كعب رضى الله عنه
ما انزل كانه لما سمع قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون انكر على نفسه الشعر وانه من جملة الغاوين
فقال لما قال فاجابه صلى الله عليه وسلم بانه ليس كذلك على الاطلاق فان ذلك فى شان الهائمين
فى اودية الضلال واما المومن فهو خارج من ذلك الحكم لانه احدى عدته فى ذب الكفار من
اللسان والسنان من اعادى وانكى كما قال صلى الله عليه وسلم فانه اشد عليهم من رشق النبل
واليه نظر قول الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان
قال ابن عبد البر فى الاستيعاب عن ابن سيرين قال كان شعراء المسلمين حسان بن ثابت وعبد الله بن
رواحة وكعب بن مالك وكان كعب يخوفهم الحرب قال ابن سيرين بلغنا ان دوسا انما اسلمت فرقا
من قول

من قول كعب بن مالك واللام فى قوله لكانما نامة لتاكيد القسم والتقدير والذى نفسى بيده ان
ما ترمونهم به كنضح النبل لان الاصل كان زيدا الاسد ان زيدا كالاسد فقدم حرف التشبيه اهتماما
دل عليه ما فى المفصل من قوله والفصل منه ومن الاصل انك ههنا بان كلامك على التشبيه
من اول الامر ثم بعد مضى صدره على الاثبات ***قض*** الضمير فى به للشعر ونضح النبل رميه مستعار
من نضح الماء والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تاثير النبل وقام مقام الرمى فى النكاية بهم ***الثالث*** ابوامامة
قوله والعى شعبتان من الايمان ***قض*** لما كان الايمان باعثا على الحياء والتحفظ فى الكلام والاحتياط
فيه عد من الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعى ما يكون بسبب التامل فى
المقال والتحرز عن الوبال لا لخلل فى اللسان وبالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان
والتحرز عن الزور والبهتان والبذاء فحش الكلام اقول ويمكن ان نقول انه انما قوبل العى فى
الكلام مطلقا بالبيان الذى هو التعمق فى المنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس مبالغة
لذم البيان وان مثل هذه النقيصة ليست مضرة للايمان مضرة ذلك البيان ***الرابع*** ابوثعلبة
قوله ان احبكم الى ***مظ*** افعل التفضيل اذا اضيف على معنى ان المراد به زائد على المضاف اليهم فى
الخصلة التى هو وهم مشتركون فيها جاز فيه الافراد والتذكير فى الحالات كلها وتطبيقها لما
هو وصف له لفظا ومعنى وقد جمع الوجهان فى الحديث فافرد احب وابغض وجمع احاسن
واساوى فى رواية من روى اساويكم بدل مساويكم وهو جمع سوء كمحاسن جمع حسن وهو اما
مصدر سمى نعت به ثم جمع او اسم مكان بمعنى الامر الذى فيه السوء فاطلق على المنعوت به مجازا
واخلاقا نصب على التمييز قال المظهر الحديثى واراد بابغضكم بغيضكم وباحبكم التفضيل والا
يكون المخاطبون باجمعهم مشتركين فى البغض والمحبة وقال الحاجبى تقديره باحب المحبوبين منكم و
ابغض المبغوضين منكم ويجوز اطلاق العام وارادة الخاص للقرينة اقول اذا حمل الخطاب خاصا
بالمومنين فكما لا يجوز ابغضكم لا يجوز بغيضكم لاشتراكهم فى المحبة والقول ما ذهب اليه ابن الحاجب
لان الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق فاذا اريد بها المنافق الحقيقى فالكلام
ظاهر واذا اريد به غير الحقيقى كما سبق فى باب علامات النفاق فيستقيم ايضا ويدل عليه الثرثارون
المتشدقون المتفيهقون وهذا القول اولى والمقام لما دعى للحديث المنافق وقوله الثرثارون
اما بدل من مساويكم اخلاقا فيلزم ان يكون هذه الاوصاف لسوء الاخلاق لان البدل كالتمهيد
والتوطئة واما رفع على الذم على انه خبر مبتدا محذوف فيكون ابلغ وابلغ ***نه*** الثرثارون
هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده والمتشدقون
المتوسعون فى الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوى
شدقه بهم وعليهم والمتفيهقون هم الذين يتوسعون فى الكلام ويفتحون به افواههم ماخوذ من
الفهق وهو الامتلاء والاتساع يقال فهقت الاناء تفهق فهقا ويرى مفهاق كثير الماء وقيل
هذا من التكبر والرعونة وزاد فى الفائق والنهاية على هذا الموطئون اكنافا الذين يالفون
ويولفون قال وهذا مثل وحقيقته من التوطية وهى التمهيد والتذليل وفرش وطى اى لا

وذي حب الناير دالاكناف الجوانب ارادا لذين جوانبهم وطئة يمكن فيها من يصاحبهم ولا يتاذى
مح يكره التقعير في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي
يعتادها المتفاصحون وزخارف القول وكل ذلك من التكلف المذموم وكذلك التحري دقائق
الاعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي ان يقصد في مخاطبته اياهم لفظا يفهمونه
فهما جليا ولا يدخل في الذم تحسين الفاظ الخطب والمواعظ اذا لم يكن فيها افراط واغراب لان المقصود
منها تهييج القلوب الى طاعة الله تعالى ولحسن اللفظ في هذا اثر ظاهر بيّنا ذكره في الاذكار الرابع سعد
رضي الله عنه قوله كما تاكل البقر بالسنتها تو ضرب للمعنى مثلا يشاهده الراؤون من حال البقر المكنون
انه في الضماير وذلك ان سائر الدواب ياخذ من نبات الارض باسنانها والبقر بلسانها فضرب بها
المثل لمعنيين احدهما انهم لا يهتدون من الماكل الا الى ذلك سبيلا كما ان البقرة لا تتمكن من الاحتشاش
الا بلسانها والاخر انهم في مغزاهم ذلك كالبقرة التي لا تستطيع ان تميز في رعيها بين الرطب
والشوكة من الحلو والمر بل تلف الكل بلسانها لفا فكذلك هولاء الذين يتخذون السنتهم ذريعة الى
ماكلهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت الخامس عبد الله
قوله يتخلل بلسانه تو هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها
لفا قض شبه ادارة لسانه حول الاسنان والفم حال التكلم تفاصحا بما تفعل البقرة بلسانها والباقرة
جماعة البقر واستعماله بالتاء قليل السادس والسابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله صرف الكلام
مضى بيانه في اول الباب قوله صرفا ولا عدلا نه الصرف التوبة او النافلة والعدل الفدية او الفريضة
الثامن عمرو قوله قال عمرو كذا في سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح وهو تكرار لطول الكلام لان فيه
لو قصد هو المقول لقوله قال يوما وقوله وقام رجل الى قوله فاطال الكلام فاعاد فقال عمرو
ونظيره قول الحماسي   وان امرأ دامت مواثيق عهده ÷ على مثل هذا انه لكريم   قوله لكريم
خبر ان الاولى واعادة ان لطول الكلام قوله لو قصد تو اي لو اخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد
ما بين الافراط والتفريط ومعنى قوله ان اتجوز اي اسرع فيه واخفف المؤنة عن السامع من قولهم تجوز
في صلوته اي خفف التاسع صخر قوله وان من العلم جهلا نه قيل هو ان يتعلم من العلوم ما لا يحتاج اليه
كالنجوم وعلم الاوائل ويدع ما يحتاج اليه في دينه من علم القرآن والسنة فالاشتغال به يمنعه عن
تعلم ما هو محتاج اليه فيكون جهلا لهذا قال الازهري وقيل هو ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا و
مصداقه قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا قوله وان من القول
عيالا هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شانه قال علت الضالة اعيل علا
اذا لم تدر اي جهة تبغيها كانه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريده اقول ان يراد بالعيال
الثقل قال الراغب العيال جمع عيل لما فيه من الثقل وعاله تحمل ثقل مؤنته ومنه العول وهو ما يثقل
من المصيبة انتهى كلامه فهو محتمل وجهين احدهما ان يعبر به عن الوبال كما جاء ان البلاء موكل بالمنطق
ثانيهما ان يراد به الملال فان السامع احد رجلين اما عالم او لا يريد سماع كلامك فيمل او جاهل فلا يفهم ما يقول فيسأم
الفصل الثالث الاول عائشة رضي الله عنها قوله يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل

وجهه

وجهه وعن فيه كما في قوله يهون عن اكل وعن شرب وليس عن فيه كما في قوله نافح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي دافع عنه قال في اساس البلاغة تفاخرت انا وصاحبي لي فلان فاخرني فغلبني
انتهى كلامه ويحتمل ان يكون مجازا اي يذب عن مفاخره ويطعنهم فيها الثاني انس رضي الله عنه قوله حاد كان له
في اساس البلاغة حدا الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها وحدا بها حداء اذا غنى لها قوله بالقوارير
نه اراد به النساء شبههن بالقوارير من الزجاج لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض
والرجز فلم يأمن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك وفي المثل الغناء رقية
الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه
عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة وواحدة القوارير قارورة سميت بها لاستقرار
الشراب فيها اقول القوارير استعارة لان المشبه غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية والكسر ترشيح
لها ولما كانت الاستعارة مسبوقة بالتشبيه قال شبههن الى اخره الثالث والرابع ابو سعيد رضي
قوله بالعرج مح هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين
ميلا من المدينة قوله خذوا الشيطان اي امنعوه من انشاده ولعله صلى الله عليه وسلم لما راه ينشد
الشعر معرضا غير ملتفت اليهم ومباليهم مستهترا بانشاد الشعر عرف ان الغالب عليه هو قرض
الشعر وانه مسلوب الحياء معزول عن الادب ولذلك اطلق عليه اسم الشيطان واتبعه بقوله
لان يمتلئ جوف رجل قيحا وقد سبق بيانه الخامس جابر قوله الغناء ينبت النفاق يعني الغناء سبب
للنفاق ومؤد اليه واصله وشعبته كما قال البذاء والبيان شعبتان من النفاق وهذا
تشبيه تمثيلي لانه منتزع من عدة امور متوهمة حس قيل الغناء رقية الزنا قال الشافعي ولو كان يديم
الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد شهادته فان كان يقل لا ترد السابع نافع قوله وكنت
اذ ذاك صغيرا جواب سؤال مقدر يعني ليس لقائل ان يقول سماع اليراع مباح والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه
لانه لو كان حراما لمنع ايضا نافعا من الاستماع والجواب ان نافعا لم يبلغ مبلغ التكليف واليه
الاشارة بقوله وكنت اذ ذاك صغيرا ولو لم يذهب الى هذه الفائدة لكان وصفه لنفسه بالصغر
فضلة للناظرين كما في قولك الميت اليهودي لا يبصر وذكر هذا الحديث بعد السابق مشعر بان
استماع الغناء والمزمار واليراع من واد واحد مح في الروضة غناء الانسان قد يقع بمجرد
صوته وقد يقع بالة فالاول مكروه وسماعه مكروه وليسا بمحرمين وان كان سماعه من اجنبية فاشد
كراهة والثاني ان يغني ببعض الات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود
والصنج وسائر المعازف والاوتار فيحرم استعماله واستماعه وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم
والغزالي الجواز وهو اقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به مع
الاوتار حرام بلا خلاف قال الشيخ محيي الدين الاصح او الصحيح تحريم اليراع وهو هذه الزمارة التي يقال لها
الشبابة وقد صنف الامام ابو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفائس واطنب في دلائل
تحريمه حس اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة وقد
جاء مذكورا في الحديث والا لم يكن يقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة في الردع والزجر وقد

بلغ مقابله

وخص بعضهم في صفارة الرعاة

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

الفصل الأول الأول سهل رضي الله عنه قوله
من يضمن لي عن بعضهم معناه من يضمن لي لسانه أي شر لسانه وبوادره وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه ونظره مما يوجب الكفر والفسوق وفرجه أن يصونه من الحرام أضمن له دخول الجنة ولحييه بفتح اللام تثنية لحي وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان علوا وسفلا أقول أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة فأراد أن يؤكد الوعد تأكيدا بليغا فأبرزه في صورة التمثيل ليشعر بأنه واجب الأداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه مما وجب عليه من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وأنه واجب على الله تعالى بحسب الوعد أداؤه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الأداء على آخر فيقوم بها ضامن يتكفل له بأداء حقه وأدخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من أفراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة على ما يستعمل فيه من الضمان نحو قولك للمفتي الذي يتردد في فتواه أراك أيها المفتي تقدم رجلا وتؤخر أخرى ونحوه في التمثيل قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة. الثاني أبو هريرة رضي الله عنه قوله من رضوان الله من فيه بيانية حال من الكلمة وكذا قوله لا يلقي لها بالا وقوله يرفع الله بها درجات جملة مستأنفة بيان للموجب كأن قائلا يقول ماذا يستحق بعد قيل له يرفع الله بها درجات نه لا يلقي لها بالا أي لا يستمع إليه ولا يجعل قلبه نحوه قوله أبعد ما الظاهر أنه صفة مصدر محذوف أي هويا بليغا بعيد المبدأ والمنتهى. الثالث عبد الله قوله سباب المسلم نه السب الشتم يقال سبه يسبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما من غير تأويل وقيل إنما قال ذلك على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر إذا استباح دمه من غير تأويل أو لم يرد الإسلام عاصما له فهو ردة كفر أقول معنى الحديث راجع إلى قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد تقرر أن المراد بالمسلم هنا الكامل في الإيمان المؤدي لحقوقه بحسب استطاعته فالنسبة إلى الكفر في هذا الحديث إشارة إلى نقصان الإيمان تغليظا حس وفيه دليل على المرجئة الذين لا يرون للطاعة من الإيمان ويقولون إن الإيمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية فإنه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله فقتاله كفر إلى أن ترك القتال من الإيمان وأن فعله ينقص الإيمان. الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله فقد باء بهما نه أي التزمه ورجع بها أقول لا بد للرجوع والعود من المثنى فإذا قال القائل لصاحبه يا كافر فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادرة منه مقتضاها وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام رجعت هذه الكلمة الصادرة إلى القائل مح هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام رجعت هذه الكلمة إلى القائل مح هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد وذلك أن

مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وقوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدها أنه محمول على المستحل لذلك فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر أي رجع إليه الكفر وثانيها معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره وثالثها أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون أن الخوارج كسائر أهل البدع لا يكفرون ورابعها أن ذلك يؤول به إلى الكفر وخامسها معناه فقد رجع إليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام انتهى كلامه وفي أكثر الوجوه أحدهما محمول على القائل. الخامس والسادس أبو ذر رضي الله عنه قوله إلا حار عليه نه في باب الحاء المهملة مع الراء حار عليه أي رجع عليه ما نسب إليه انتهى كلامه والمستثنى منه محذوف هو جواب الشرط أي من دعا رجلا بالكفر باطلا فلا يلحقه من قوله ذلك شيء إلا الرجوع عليه ويجوز أن يكون من استفهامية وفيه معنى الإنكار أي ما يفعل أحد هذه الفعلة في حالة من الأحوال إلا في هذه الحالة. السابع أنس رضي الله عنه قوله ما قالا يجوز أن يكون ما شرطية وقوله فعلى البادي جزاؤه أو موصولة وفعلى البادي خبره والجملة سببية ومعناه إثم ما قالا على البادي إذا لم يعتد المظلوم فإذا تعدى فيكون عليهما إثم الأذى إذا تجاوز غاية الحد فيكون إثم القولين عليه حس من أدى الزيادة من بعد سببين سبة. الثامن أبو هريرة رضي الله عنه قوله لا ينبغي لصديق حكم مرتب على الوصف المناسب وذلك أن هذه الصفة بالغة صفة النبوة قال تعالى أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والأنبياء إنما بعثوا رحمة للخلق مقربين للبعيد والطريد إلى الله ورحمته واللاعن طارد لهم وطالب لبعدهم منها فاللعنة منافية لحالة. التاسع أبو الدرداء رضي الله عنه قوله لا يكونون شهداء يعني في قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والمراد بالوسط العدل واللعنة سالبة للعدالة ولا شفعاء أي لا يكون لهم مرتبة الشفاعة لأنهم باللعنة أسقطوا مرتبتهم تلك من الأنبياء. العاشر أبو هريرة رضي الله عنه قوله فهو أهلكهم نه يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كان فعلا ماضيا ومعناه أن الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة الله تعالى يقولون هلك الناس أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم فإذا قال الرجل ذلك فهو الذي أوجبه لهم لا الله تعالى أو هو الذي لما قال لهم ذلك وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو الذي أوقعهم في الهلاك وأما الضم فمعناه أنه إذا قال لهم ذلك فهو أهلكهم أي أكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبا ويرى له عليهم فضلا وزاد في شرح السنة روي معنى هذا عن مالك قال إذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهي عنه وإذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس من أمر دينهم فلا أرى به بأسا. الحادي عشر والثاني عشر حذيفة رضي الله عنه قوله قتات نه هو النمام فيه الحديث إذا زوره وهيأه وسواه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الشيخ

ابو حامد فصل النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق وهي اثافي الذل فينبغي ان يبغض النمام ولا يوثق بصداقته حكي ان حكيما زاره احد واخبره عن غيره بخبر فقال ابطات الزيارة ثم اتيتني بثلث جنايات بغضت الي اخي وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة الثالث عشر عبد الله قوله صديقا هو من ابنية المبالغة ونظيره الضحاك والمراد فرط صدقه وكثرة صدوره منه حتى يصدق قوله بالعمل واليه الاشارة بقوله والذي جاء بالصدق وصدق به والتنكير في صديقا للتعظيم والتفخيم اي يبلغ في الصدق الى غايته حتى يدخل به في زمرة الصديقين ويكتب عند الله منهم ومعنى يكتب يثبت الحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتبه في صحف المصنفين تصانيفهم ليشتهر به او في الملاء الاعلى ويلقى ذلك في قلوب الناس والسنتهم حتى يوضع له القبول او البغضاء بقدر الله سبحانه وتعالى الرابع عشر ام كلثوم قوله ليس الكذاب اللام فيه اشارة الى المعهود الذي مر في الحديث السابق ونحوه يعني الكذاب المذموم عند الله تعالى الممقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين فانه محمود عند الله تعالى وعندهم فعلى هذا يجب ان يكون الكذاب مرفوعا على انه اسم ليس وقوله الذي يصلح خبره خلافا لمن زعم ان الكذاب خبر ليس والذي اسمه قوله وينمي خيرا نز نقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نمته بالتشديد هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء وقال الحربي نميه مشددة واكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خيرا بالرفع وهذا ليس بشي فانه ينتصب بنميا كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمي متعد يقال نميت الحديث اي رفعته وابلغته الخامس عشر المقداد رضي الله عنه قوله المداحين حط المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء في اشباهه فليس بمداح حس قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثه في وجه المادح وقد يتاول على ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان لقولهم ما في يده غير التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه لانه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله قض قيل معناه اعطوهم عطاء قليلا فشبهه لقلته بالتراب واعطاه بالحثي على سبيل الترشيح وللمبالغة في تقليل العطاء والاستهانة بهم اقول ويحتمل ان يراد به دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ لان الدافع يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به السادس عشر ابو بكرة قوله قطعت عنق هذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا سف والله حسيبه يعني يحاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله وهو يعلم سره وهو يجازيه

اعتراضية وقوله ان كان يرى انه كذلك يتعلق بقوله احسب فلانا وقوله ولا يزكي على الله احد اتى به عن الجزم وهو عطف على قوله فليقل اي من كان منكم مادحا فليقل احسب فلانا كذا ان كان يرى انه كذلك ولا يجزم بالمدح ولا يزكي على الله احدا بالجزم بمدحه فوق الحسبان قوله والله حسيبه من تتمة القول وقوله وان كان يرى الجملة الشرطية وقعت حالا من فاعل فليقل وعلى في على الله فيه معنى الوجوب والقطع المعنى فليقل احسب ان فلانا كذا والله يعلم سره فيما فعل فهو يجازيه ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا يقل اتيقن انه محسن فان الله شاهد عليه على الجزم والقطع وان الله تعالى يجب عليه ان يفعل به كذا وكذا ونظائره قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة ولا نهي كي جاء باثبات الياء اخبار في معنى النهي اي لا تكثروا التزكية على الله السابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ذكرك اخاك بما يكره مح اعلم ان الغيبة من اقبح القبائح واكثرها انتشارا في الناس حتى لا يسلم منها الا القليل من الناس وذكرك فيه بما يكرهه عام سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او حاله او ولده او زوجه او خادمه او ثوبه او مشيته وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك او كتابك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك ونحو ذلك وضابطه ان كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطئا او على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك الثامن عشر عائشة رضي الله عنها قوله فبئس اخو العشيرة كقولك يا اخا العرب لرجل منهم مح العشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة واسم هذا الرجل عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه ووصفه النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق حس فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليعرف امره فيتقى لا يكون من الغيبة ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة لمجاهر قوله ان شر الناس استئناف كالتعليل لقوله متى عاهدتني فحاشا وهو انكار على عائشة رضي الله عنها قولها انك خالفت بين الغيبة والحضور فلم لم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة فقال متى عاهدتني فحاشا وانما تركته اتقاء شره التاسع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله معافا ح معافاة بالهاء في اخره هكذا في معظم النسخ والاصول المعتمدة انتهى كلامه وفي نسخ المصابيح معافى بلا هاء وعلى هذا ينبغي ان يكتب الفه بالياء ويكون مطابقا للفظه كل كما ورد كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته تو الا المجاهرين كتب مرفوعا في نسخ المصابيح وحقه النصب على الاستثناء شف هو مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون واورد الحافظ ابو موسى في مجموعه المغيث المجاهرين كما ورد من القى جلباب الحياء فلا غيبة له والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي نحو قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره والمجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله

عليهم منها فيتحدثون به بقال جهر وجاهر واجهر مح ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه او
بدعته فيجوز ذكره بما جاهر به ولا يجوز بغيره قوله وان من المجانة الجوهري المجون والمجانة الا يبالي الانسان
بما صنع بقال مجن بالفتح يمجن بالضم مجونا ومجانة فهو ماجن الفصل الثالث الاول انس رضي الله عنه قوله
في ربض هو بفتح الباء ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع
قوله من ترك الكذب قيل اي من ترك الكذب في قوله طوعا وارادة واتباعا للصدق ورأى ان
الصدق احق ان يتبع والكذب باطل لا يجوز اتباعه والتفوه به كالتاكيد والمبالغة في وجوب
ترك الكذب وهو جملة اعتراضية وقعت بين الشرط والجزاء كالبيان اي الكذب باطل في الواقع لا
يكون حقا والباطل اسم جامع لما لا يحل وقيل معناه من ترك الكذب والحال انه باطل لا يكون له ولا
لغيره مصلحة فيه كما ذكر في مرخصات الكذب من الحرب واصلاح ذات البين والمعاريض وغيرها فهي
جملة حالية وقوله ومن ترك المراء اي الجدال والمماراة المجادلة وقوله وهو محق اي وذلك الجدال
بتركه كسر النفس كيلا يترفع على خصمه وان لا يظهر فضله عليه فتواضع في ذلك مع كونه محقا بنى
له بيت في وسط الجنة اول الثلاث ان قوله وهو محق حال لمن ترك على ترك وقع تتميما للمعنى والمبالغة
وقوله من ترك الكذب وهو باطل قرينة له فينبغي مراعاة هذا الدقيقة فالمعنى من ترك الكذب والحال
انه عالم ببطلانه في امور الدين لكن يتخيل له فيه منفعة دنيوية فيتركها كسرا للهوى واشار الرضى
الله على رضاه بنى له في ربض الجنة ولما كان مكارم الاخلاق متضمنة لترك رذائلها والاتيان
عقبهما بقوله ومن حسن خلقه تحلية بعد التخلية قال الشيخ ابو حامد حد المراء الاعتراض على كلام الغير
باظهار خلل فيه اما لفظا او معنى او في قصد المتكلم وترك المراء بترك الانكار والاعتراض وكل
كلام سمعته فان كان حقا فصدق به وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فاسكت عنه
الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله تقوى الله اشارة الى حسن المعاملة مع الخالق بان ياتي جميع ما
امر به وينتهي عما نهى عنه وحسن الخلق اشارة الى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان
لدخول الجنة ونقيضهما لدخول النار فاوقع الفم والفرج مقابلا لهما اما الفم فمشتمل على اللسان
وحفظه ملاك امر الدين كله واكل الحلال راس التقوى كله واما الفرج فصونه من اعظم مراتب الدين
قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون لان هذه الشهوة اغلب الشهوات على الانسان واعصاه
عند الهيجان على العقل ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب
لاسيما عند صدق الشهوة وصل الى درجة الصديقين قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقصة الرشيد في تعليق طلاق زبيدة مشهورة ومعنى الاكثرية
في القرينتين ان اكثر اسباب السعادة الابدية الجمع بين هاتين الخلتين وان اكثر اسباب الشقاوة
الجمع بين هاتين الخلتين الثالث بلال رضي الله عنه قوله يكتب الله بها رضوانه فان قلت ما معنى قوله
يكتب الله له رضوانه وما فائدة التوقيت في الدنيا حميدا وفي البرزخ يصان من عذاب القبر
له قبره ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه ويحشر يوم القيامة سعيدا ويلقى
الله تعالى في ظله ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز بلقاء الله ما اكرم ذلك

وفي نسخة قوله يكتب الله بها عليه سخطه ونظيره قوله تعالى لابليس ان عليك لعنتي الى يوم الدين
الرابع والخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله الا ليضحك بها استثناء من اعم عام الغرض اي يكون غرضه
منحصرا فيه لا يجاوز عنه قال الشيخ ابو حامد في الاحياء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح
ولا يقول الا حقا ولا يؤذي قلبا ولا يفرط فيه فان كنت ايها السامع تقتصر عليه احيانا وعلى الندور
فلا حرج عليك فيه ولكن من الغلط العظيم ان يتخذ الانسان المزاح حرفة ويواظب عليه ويفرط فيه
ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كمن يدور مع الزنوج ابدا لينظر رقصهم ويتمسك
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي الله عنها في النظر اليهم وهم يلعبون انتهى
كلامه وقوله وانه ليزل عن لسانه تمثيل بعد تمثيل مثل ولا مضرته منها في جاهه وسقوطه من منزلته
عند الله تعالى بمن سقط من اعلى مكان الى ادناه ثم مثل ثانيا مضرته بها في نفسه وما يلحقه من
المشقة والتعب لمن تردد في وحل عظيم فيدحض قدماه في تلك المزالق فلا يخلص منها السادس
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله من صمت نجا عبر بالصمت البلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا
قوة له للنطق وفيما له قوة النطق ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت والسكوت يقال لما
له نطق فيترك استعماله قال الشيخ ابو حامد اعلم ان ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع
الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف احد ما تحت كلماته من بحار المعاني الا خواص العلماء وذلك ان خطر اللسان
عظيم وآفاته كثيرة من الخطا والكذب والنميمة والغيبة والرياء والنفاق والفحش والمراء و
تزكية النفس والخوض في الباطل وغير ذلك ومع ذلك النفس مائلة اليها لانها سباقة الى اللسان
لا تثقل عليه ولها حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض فيها قلما يقدر
على ان يزم اللسان فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه
من جمع الهمة ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في
الدنيا ومن حسابه في الآخرة وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ويدلك على
لزوم الصمت امر وهو ان الكلام اربعة اقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر
ومنفعة وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة اما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه وكذلك ما
فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر واما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به
تضييع زمان وهو عين الخسران ظاهرا فلا يبقى الا القسم الرابع وفيه خطر اذ يمتزج به ما فيه اثم
من دقائق الرياء والتصنع والغيبة وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجا يخفى مدركه فيكون
الانسان به مخاطرا السابع عقبة قوله املك عليك لسانك قيل اي لا تجره الا بما يكون لك
عليك وعن بعضهم اي اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وبالهو تبعته وامسكه عما يضرك و
اطلقه فيما ينفعك انتهى كلامه وهذا الجواب من باب الاسلوب الحكيم سال عن حقيقة النجاة فاجاب
عن سببه لانه اهم بحاله واولى وكان من الظاهر ان يقول احفظ اللسان فاخرجه على سبيل الامر
الذي يقتضي الوجوب مزيدا للتقرير والاهتمام وقوله وليسعك بيتك الامر في الظاهر وارد
على البيت وفي الحقيقة على المخاطب اي تعرض لما هو سبب للزوم البيت في الاشتغال بالله والمؤانسة

بطاعته والخلوة عن الاغيار وضمن بكى معنى الندامة وعدله بعلى اى اندم على خطيئتك باكيا
ابو سعيد قوله تكفر اى تذل وتخضع والتكفير هو ان ينحني الانسان ويطاطئ راسه قريبا من الركوع
كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه قال عمرو بن كلثوم تكفر باليدين اذا التقينا وتلقي من مخافتنا عصاكا
انتهى كلامه وقوله فانا نحن بك اى نحن نستقيم ونعوج بك يدل عليه التفصيل فان قلت كيف التوفيق
بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و
اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن
فاذا اسند اليه الامر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما تقول شفى الطبيب المريض قال الميداني في
المرء باصغريه يعني بهما القلب واللسان اى يقوم معانيه بهما ويكمل بهما وانشد لزهير
وكائن ترى من صامت لك معجب زيادته او نقصه في التكلم لسان الفتى نصف ونصف فؤاده
فلم يبق الا صورة اللحم والدم التاسع على قوله ما لا يعنيه اى لا يهمه ويقال عنيت بحاجة اعني بها
فانا معني وعنيت به فانا عان والاول اكثر اى اهتممت بها واشتغلت وعن بعضهم من في قوله
من حسن اسلام المرء تبعيضية ويجوز ان يكون بيانية اقول الاولى ان يكون تبعيضية باشارة قوله
صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك بعد ذكر الايمان
والاسلام وانت تعلم ان التحلية مسبوقة بالتخلية فالترك بعض من الاحسان فيكون اشارة الى
الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى فاذا اخذ السالك في السلوك تجرد بحسب احواله ومقاماته
شيا فشيئا عما لا يعنيه الى ان تجرد عن جميع اوصافه وتوجه بذاته الى الله تعالى والله الموفق
تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم عليه السلام اسلمت لرب العالمين اذ قال له ربه اسلم
مح وهو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود هي اربعة الاول حديث نعمان بن بشير
الحلال بين والحرام بين الثاني من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه الثالث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه الرابع الاعمال بالنيات وقد بدل الثالث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد
فيما ايدي الناس يحبك الناس وانشد الامام الشافعي رضي الله عنه في معناه عمدة الخير عندنا كلمات
اربع قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية قال الشيخ ابو حامد رحمه الله
ما لا يعنيك في الكلام ان تتكلم بكلام لو سكت عنه لم تاثم ولم تتضرر به حالا ولا مالا فانك مضيع
زمانك ومحاسب على عمل لسانك اذ تستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير لانك لو صرفت زمان الكلام
في الفكر والذكر ربما ينفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ولو سبحت الله بنى لك بها قصر
في الجنة فمن قدر على ان ياخذ كنزا من الكنوز فاخذ بدله مدرة لا ينتفع بها كان خاسرا خسرانا مبينا العاشر
انس رضي الله عنه قوله اولا يدري الواو فيه عطف على محذوف اى اتكلم بهذا ولا يدري فظاهره قال
في الاحياء معناه اذا تماهينا بالجنة من لا يحاسب ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه فان كان كلامه
ما لا اجتمنا لها الجنة مع المناقشة في الحساب فانه نوع من العذاب وقوله يبخل بما لا ينقصه يعني جميع ما لا
ينقص بالبذل والاعطاء من المال والمسائل العلمية الحادي عشر سفيان قوله ما اخوف هو خبر
ذا ام واشغل بني للمفعول وفي ما اخاف يجوز ان يكون موصولة او موصوفة وان يكون مصدرية على

خوفه وحزنه وخشيت خشيته فانما اسند صلى الله عليه وسلم شدة خوفه على امته في سائر
الاعضاء الى اللسان لانه اعظم الاعضاء عملا اذ ما من طاعة او معصية الا وله فيها مجال فالايمان
والكفر يتبين بشهادة اللسان وهما غاية الطاعة والطغيان فمن اطلق عذبة اللسان واهمله
مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه الى شفا جرف هار الى ان يضطره الى
البوار ولا يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم ولا ينجو من شره الا من يقيد بلجام الشرع
وعلم ما يحمد اطلاق اللسان فيه او يذم غامض عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير كذا
قاله في الاحياء الثاني عشر ابن عمر رضي الله عنه قوله تباعد عنه الملك واذا كان الملك يتاذى
ويتباعد من نتن ريح البصل والثوم فلان يتاذى ويتباعد من الكذب اولى الثالث عشر سفيان
قوله ان تحدث اخاك هو فاعل كبرت وانث الفعل له باعتبار المعنى لانه نفس الخيانة وفيه معنى
التعجب كما في قوله تعالى كبر مقتا عند الله الكشاف من اقسام افصح الكلام وابلغه في معناه قصد
كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء
خارج عن نظايره واشكاله انتهى كلامه والمعنى خيانة عظيمة منك اذا حدثت اخاك المسلم بحديث
كذب وهو يعتمد عليك ويثق بقولك فطريك انت مسلم لا تكذب فيصدقك والحال انك
كاذب الرابع عشر الى السابع عشر سمرة قوله لا تلاعنوا اى لا يدعو الناس بما سعدهم الله تعالى من رحمته
اما صريحا كما يقولون لعنة الله عليهم او كناية كما يقولون عليه غضب الله او ادخله الله النار فقوله
لا تلاعنوا من باب عموم المجاز لانه في بعض افراده حقيقة وفي بعضه مجاز ومنه يختص بعض لا يجوز
اللعن بالوصف الاعم كقوله لعنة الله على الكاذبين او بالاخص كقوله لعنة الله على اليهود والنصارى
او على كافر معين مات على الكفر كفرعون وابي جهل الثامن عشر الى العشرين ابن مسعود رضي الله عنه قوله
شاعرا الافعال والاقوال مما يكرهه ويورث الغش في صدره صلوات الله عليه من احد من اصحابه
لقوله ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر الحادي والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله لو مزج بها البحر
قد حرفت الفاظ هذا الحديث في المصابيح والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته اقول قد ورد هذا
الحديث كما في المصابيح والمتن في نسخة مصححة في سنن ابي داود ولعل التخطية لاجل الدراية لا الرواية
اذ لا يقال مزج بها البحر بل مزجت بالبحر ويمكن ان يقال ان المزج والخلط يستدعيان الامتزاج و
الاختلاط وكل من الممتزجين ممتزج بالاخر قال تعالى فاختلط به نبات الارض الكشاف وكان حق
اللفظ فاختلط بنبات الارض ووجه صحته ان كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه
على ان هذا التركيب ابلغ لانه حينئذ من باب عرضت الناقة على الحوض قض المزج الخلط والتغيير بغيره
عبرة اليه والمعنى ان هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته فكيف باعمال
نزر خلطت بها الثاني والعشرون انس رضي الله عنه قوله في شيء فيه مبالغة اى لو قدر ان يكون الفحش
او الحيا في جماد لزانه او شانه فكيف بالانسان الثالث والعشرون الى الرابع والعشرين واثلة قوله لا تظهر
الشماتة الشماتة الفرح ببلية من تعاديه ويعاديك يقال شمت به فهو شامت واشمت الله به العدو
وقوله فيرحمه الله اى يرحمه مما لا بتلاك ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في قول من قال لصاحبه والله لا يغفر الله لك ابدا افتيا لى على الله تعالى بالذنب ادخل الجنة

برحمتي وقال الاخر استطيع ان نخطر على عدوي بحمى الحديث وقوله فيرحمه الله تصبحوا بالتهزؤ
وبتلك عطف عليه الخامس والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله حكيت احدًا اي فعلت مثل فعله
يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة مح ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشي متعارجا
او مطاطئا رأسه او غير ذلك من الهيئات كما مر قوله وان لي كذا وكذا اي لو جعلت لي كذا
السمع والمبالغة اي ما احب ان احاكي احدا ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا السادس والعشرون خديجا
يقولون اي يظنون قوله في الحديث فقال البر يقولون بهم اي يظنون ويرون انهم ادوا
انتهى كلامه يعني ابدو بهذا التردد في ظنكم ولا تقولوا ما قال الاجاهل بالله وسعة رحمته
الواسع والله اعلم الفصل الثالث الاول انس رضي الله عنه قوله اهتز له العرش اهتزاز العرش
عبارة عن وقوع امر عظيم وداهية دهياء لان فيه رضى ما سخط الله وغضبه بل يقرب ان يكون
كفرا لانه يكاد يفضي الى استحلال ما حرمه الله تعالى وهذا مما لهوا الداء العضال لاكثر العلماء
الشعراء والقراء المراعين في زماننا هذا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم
وركن اليه ركونا وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الكشاف النهي متناول
للانحطاط في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضى باعمالهم
والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم ولما خالط الزهري
السلاطين كتب اليه اخ له في الدين عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت على حال ينبغي لمن
عرفك ان يدعو لك ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة
نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء قال الله سبحانه لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر
ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا
ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم
وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء
فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك
فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا فانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد
حضر السفر البعيد ولا يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء والسلام الثاني ابو امامة رضي
الله عنه قوله تطبع عليها اي يخلق عليها والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي
لا يكاد يزاولها من الخير والشر انتهى كلامه فانما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله فان الايمان
انما هو الامن وحقيقته امنه التكذيب والخيانة ولانه حامل امانة الله فينبغي ان يكون امينا لا
خائنا غب اصل الامن طمانينة النفس وزوال الخوف والامن والامانة والامان في الاصل مصادر
ويجعل الامان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الانسان في الامن وتارة اسما لما يؤمن عليه الانسان
نحو وتخونوا اماناتكم الثالث والرابع ابن مسعود رضي الله عنه قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة
على التحري فيما يسمع من الكلام وان يتعرف من القائل اهو صادق يجوز النقل عنه او كاذب يجب
الاجتناب عن نقل كلامه وعلى ما ورد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع الخامس عمران قوله مقام
الرجل

الرجل اي منزلته عند الله تعالى لان في العبادة آفات يسلم عنها بالصمت كما ورد من صمت نجا السادس
ابو ذر رضي الله عنه قوله فذكر الحديث اي ذكر راوي ابي ذر الحديث بطوله ولعله اراد مثل ما
روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابا ذر فقال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين هما
اخف على الظهر واثقل في الميزان من غيرهما قال بلى يا رسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول
الصمت والذي نفس محمد بيده ما عمل الخلائق بمثلهما وقال الخصلة الواحدة الصالحة تكون في
الرجل فيصلح الله عز وجل له بها عمله كله وطهور الرجل وصلوته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلوته له
نافلة قوله فانه ازين لسالك ازينه الى التقوى كما نسب الله تعالى اللباس اليه في قوله ولباس التقوى
ذلك خير بعد قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد كما ان السماء مزينة بزينة الكواكب كذلك قلوب
العارفين مزينة بالمعارف والتقوى قال تعالى فانها من تقوى القلوب والضمير في فانه ذكره وفي
فانه يميت واقع موضع اسم الاشارة اي كثرة الضحك يورث قساوة القلب وهي مفضية الى الغفلة
وليس موت القلب الا الغفلة والمراد بنور الوجه بهاؤه في قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود
وقوله قل الحق وان كان مرا شبه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما بامنهما بالصبر فانه مر المذاق
لكن عاقبته محمودة ثم زاد في التاكيد بتوصية قوله لا تخف في الله لومة لائم اي كن صلبا في دينك
اذا شرعت في انكار منكر او امر بمعروف امض فيه كالمسامير المحماة لا يزعك قول قائل ولا اعتراض
معترض ولا لومة لائم تشق عليك جدك وقوله ليحجزك اي ليمنعك عيب نفسك عن عيوب الناس
السابع انس رضي الله عنه قوله بمثلهما الباء في بمثلهما يحتمل ان تكون زائدة اي ما عمل الخلائق عملا مثلهما
وان تكون بمعنى الى اي الى مثلهما قوله اخف على الظهر تشبيه شبه المعقول بالمحسوس في بابه لسهولة
كما في قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان الثامن عائشة
رضي الله عنها قوله لعانين وصديقين اي هل رايت صديقا يكون لعانا كلا والله لا نراه اي نراهما
فالواو للجمع اي لا يجتمعان ابدا وفي الكلام معنى التعجب التاسع اسلم قوله يجبذه الجبذ لغة في الجذب وقيل
هو مقلوب منه العاشر والحادي عشر عبد الرحمن قوله اذا راوا ذكر الله يحتمل وجهين احدهما انهم في
الاختصاص بالله بحيث اذا راوا اخطر بال من رآهم مولاهم لما فيهم من سيماء العبادة وثانيهما ان من رآهم
ذكر الله تعالى كما روى ابن الاثير في النهاية عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم النظر الى وجه علي عبادة قيل معناه ان عليا رضي الله عنه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله
ما اشرف هذا الفتى لا اله الا الله ما اعلم هذا الفتى لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى لا اله الا الله ما اشجع
هذا الفتى وكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد والعنت المشقة والفساد والهلاك والاثم و
الغلط والخطا والزنا كل ذلك قد جاء واطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها والبرآء جمع بري
وهو والعنت منصوبان مفعول لان الباغين بها الغيب فلانا اخرا او بغيتك الشيء طلبته لك وبغيت
الشيء طلبته الثاني عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله امصا اي لا يقطعا ولا يفطرا من مضى في
امر اذا نفذ فيه ولم يتوقف وهذا في الصوم ظاهر لقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
واما في الصلوة فلانه شرب دم اخيه واكل لحمه فحملا للنجاسة وهذا وارد على سبيل التشديد والتغليظ

الثالث عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله كيف الغيبة اشد من الزنا الغيبة اشد من الزنا
مبتدا على سبيل حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف خبره اى كيف قوله
الرابع عشر انس رضي الله عنه قوله ان من كفارة الغيبة ان تستغفر ح رأيت في فتاوى الحناطي
انه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وان بلغته فالطريق ان يأتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر
لموته او لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة واذا اعتاب احدا فهو كمن
يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما اغتابه به فيه وجهان لاصحاب الشافعي رحمه
الله تعالى احدهما الشرط فان ابراه من غير بيانه لم يصح كما لو ابراه عن مال مجهول وثانيهما لا اشتراط
هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال والاول اظهر لان الانسان قد يسمح بعفو عن الغيبة دون الغيبة
قال الشيخ ابو حامد سبيل المعتذر ان يبالغ في الثناء عليه والتودد اليه ويلازم ذلك حتى
قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له قلبتها بل بها سيئة الغيبة
القيامة **باب الوعد** الوعد يستعمل
للخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد
والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وقد اوعده يوعده الفصل الاول جابر رضي الله
قوله من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين شف فيه استحباب قضاء دين الميت
والانجاز وعد من يخلف بعده وانه يستوي فيه الوارث والاجنبي الفصل الثاني الاول
قوله امر لنا كذا في جامع الاصول وساق الى آخره ثم قال اتفق البخاري ومسلم والترمذي
على الفصل الاول واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي بذكر ابي بكر
اعطاه اياهم وفي سائر نسخ المصابيح امر له والاول انسب لاتفاق الضمائر الثالث عبد الله
قوله بايعت اي بعت منه بمعنى اشتريت منه فهو من البيع لان من المبايعة وقوله لقد شققت علي
حملت المشقة علي واوصلتها الي وكان انتظاره صلى الله عليه وسلم لوعده لا لقبض نقد الثمن
ان الوعد امر مأمور الوفاء به في جميع الاديان حافظ عليه الرسل المتقدمون قال تعالى وابراهيم
الذي وفى ومدح اسماعيل بقوله انه كان صادق الوعد يقال انه وعد انسانا في موضع فلم
يأته فاقام حتى حال عليه الحول الرابع زيد قوله ومن نيته ان يفي له شف هذا دليل على ان النية
الصالحة يثاب الرجل عليها وان لم يقترن معها المنوي وتخلف عنها الرابع الى الغرائب عبد الله
اعطك بالجزم في بعض نسخ المصابيح جوابا للامر وفي بعضه باثبات الياء وهو الرواية في
سنن ابي داود وشعب الايمان على انه استيناف كقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع
كذلك في لتنزيل الشعب بعد قوله اعطيك فقال لها ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان
لم اوليس مثله في المصابيح وكانه سقط من الناسخ **باب**
المزاح المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزاح
فهو مصدر الفصل الاول انس رضي الله عنه قوله ان كان اي انه كان فان هي المخففة من المثقلة
حتى غاية قوله ليخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى لطفه لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى الداب

معه وحتى السؤال عن فعل النغير وعن مسلم انه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء
الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها وام سليم ام انس بن مالك الجوهري النغير مصغر
النغر وهو طائر كالعصفور والجمع النغران كالصرد والصردان واحدتها نغرة عب الفعل الناشر من جهة موثره والعمل
كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها
فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات انتهى كلامه فالمعنى ما حاله وشانه حس فيه فوائد منها ان صيد
المدينة مباح بخلاف صيد مكة وانه لا باس ان يعطى الصبي الطير ليلعب به من غير ان يعذبه
اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة ما لم يكن اثما وجواز تكنية الصبي ولا يدخل ذلك في باب الكذب
وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبري غير ذلك من الفوائد وهي ان يجوز للرجال ان يدخل في بيت فيه امراة
اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة وان يجوز للرجال ان يسال عما هو عالم به تعجبا منه وفيه كمال خلق
النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم الاخلاق وانه يستحب استمالة قلوب
الصغار وادخال السرور في قلوبهم الفصل الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله تداعبنا الدعابة

وتصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار من يتوهم كانهم قالوا لا ينبغي مثلك في صدد الرسالة ومكانتك
من الله تعالى المداعبة فاجابهم بالقول الموجب اي نعم اداعب ولكني لا اقول الا حقا الله در مزاح
هو حق وصدق فكيف نجده مح المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث
الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين ويؤول في كثير من
الاوقات الى الايذاء ويورث الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما من سلم من هذه الامور فهو المباح
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته
وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه الثاني انس رضي الله عنه قوله استحمل اي
سال الحملان والمراد به ان يعطيه حمولة يركبها الثالث انس رضي الله عنه قوله يا ذا الاذنين قيل
معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع والوعي لما يقال لا المزاح لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق
الله في اذنين فاغفل ولم يحسن الذي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه
وسلم ولطف اخلاقه الرابع والخامس انس رضي الله عنه قوله يجهزه اي يعد ما يحتاج اليه في
البادية من امتعة البلدان وقوله ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه معناه انا نستفيد منه ما
يستفيد الرجل من باديته من انواع النباتات ونحن نعد له ما يحتاج اليه من البلد وكان دميما اي
قبيح الوجه كريه المنظر وقوله فاحتضنه اي اخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح فجعل
لا يألو اي طفق لا يقصر في لزق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم تبركا وقوله اذن جواب وجزاء
اي يعني اذن تجدني كاسدا اي من المتاع الكاسد لما كان فيه من الدمامة السادس عوف قوله
كلي يجوز فيه الرفع والنصب فالتقدير ايدخل كلي فقال كلك اي يدخل كلك وادخل كلي فقال
ادخل كلك قوله ادخل كلي الظاهر انه مضموم الهمزة على انه من باب الافعال ولو ذهب الى الفتح فوجهه
ان يحمل كلي على انه تاكيد وهو بعيد السابع النعمان قوله لا اراك ترفعين اي لا تتعرضي لما يؤدي
الى رفع صوتك فالنهي وارد على المتكلم والالف في لا اراك للاشباع ويجوز ان يحمل على النفي الواقع

موضع النهي اي لا ينبغي لي ان اراك على هذه الحالة قوله ابعدتك من الرجل الطاهر ان يقال من ابعد
بعد لما الى الرجل اي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله وقولها فعلت او فكر
بها اي لما حدث في بينهما من غضبه عليها فجعلته كانه اجنبي اذ في الابوة استعطاف وقوله فقال
فكن مثلا دل على ان النعمان سمع هذا الحديث من عائشة رضي الله عنها الثالث ابن عباس رضي الله عنهما
قوله فتخلفه ان روي منصوبا كان جوابا للنهي على تعد وان فيكون مسببا عما قبله فعلى هذا النكرة
في موعدا للنوع وهو ما لا يرضاه الله تعالى بان يعزم عليه قطعا ولا يستثني فيجعل الله تعالى ذلك
سببا للاخلاف وهو منوي في الوعد الخلف كالمنافق فان اية النفاق الخلف في الوعد كما ورد اذا
وعد اخلف ويحتمل ان يكون النهي مطلق الوعد لانه كثيرا ما يفضي الى الخلف ولو روي مرفوعا كان
المنهي الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة على
الانشائية وعلى هذا يتفرع عليه مسائل مح اجمعوا على ان من وعد انسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي
ان يفي بوعده وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى انه
مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا ياثم وذهب جماعة الى انه واجب
منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل ويؤيد الوجه الاول ما اورده في الاحياء حيث قال
وكان صلى الله عليه وسلم اذا وعد وعدا قال عسى وكان ابن مسعود لا يعد وعدا الا ويقول ان شاء الله
عز وجل وهو الاولى ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء الا ان يتعذر فان كان عند
الوعد عازما على ان لا يفي فهذا هو النفاق والله اعلم

باب المفاخرة والعصبية

نه العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد
ومنه ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه
قوله اي الناس اكرم يحتمل ان يراد به اكرم عند الله تعالى مطلقا من غير نظر الى النسب ولو كان عبدا
حبشيا وان يراد الحسيب النسيب وان يراد به الحسب فحسب وكان سؤالهم عن هذا لقوله صلى الله عليه وسلم
فعن معادن العرب اي عن اصولها التي ينسبون اليها وكان جوابهم نعم فسلك صلى الله عليه وسلم الاسلوب
الحكيم على الطف وجه حيث جمع بين الحسب والنسب وقال اذا فقهوا قوله قالوا ليس عن هذا نسالك
تقديره ليس سؤالنا عن هذا على نحو ان قوله فقالوا اما لنا فقلت الهو جس وبما ان من كان ما زاد
شرف اذا اسلم وفقه فقد حاز الى ذلك ما استفاده من الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيعه
مح قالوا لما سئل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اجاب باكملهم واعمهم وقال اتقاهم لله لان اصل
الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى
في الاخرى ولما قالوا ليس عن هذا نسالك قال يوسف الذي جمع خير الدنيا والاخرة وشرفهما وجمع
مكارم الاخلاق مع شرف النبوة والنسب وضم مع ذلك شرف علم الرؤيا والرياسة وتمكنه فيها ونعم
الرعية بالسيرة الجميلة والصورة الجميلة الثاني والثالث البراء رضي الله عنه قوله انا النبي لا كذب
تو ليس لاحد ان يحمل هذا على المفاخرة والشيخ لم يصب في ايراد هذا الحديث في هذا الباب ولانه

انه اتبع بعض اصحاب الحديث في مصنفاتهم ولم يصب اولئك ايضا وقد نفى نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن نفسه ان يذكر الفضائل التي خصه الله بها فخرا بل شكرا لانعمه فقال انا سيد ولد ادم ولا فخر
الحديث وذم العصبية في غير موضع فاني لاحد ان يعد هذا الحديث من احد القبيلين وكيف يجوز
على نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يفتخر بمشرك وكان ينهى الناس ان يفتخروا بابائهم وانما وجه ذلك
ان يقول تكلم بذلك على سبيل التعريف فان الله تعالى قد ارى قوما قبل ميلاده ما قد كان علما
لنبوته ودليلا على ظهور امره واظهر علم ذلك على الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم فالنبي صلى الله
عليه وسلم ذكرهم بذلك وعرفهم انه ابن عبد المطلب الذي راى فيه ما راى وذكر فيه ما ذكر اقول
والجواب ما ذكره في شرح السنة من قوله الافتخار والاعتزاء المنهي ما كان في غير جهاد الكفار وقد
رخص النبي صلى الله عليه وسلم الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها روي ان عليا رضي الله عنه
بارز مرحبا يوم خيبر فقال انا الذي سمتني امي حيدره انتهى كلامه كانه صلى الله عليه وسلم يري
الكفار شدة جاشه وشجاعته مع كونه مؤيدا من عند الله تعالى حين قل شوكة المسلمين وهو
السكينة التي انزل الله تعالى عليه يوم حنين وعلى المسلمين وتلخيص الجواب ان المفاخرة نوعان مذمومة
ومحمودة فالمذموم منها ما كان عليها الجاهلية من الفخر بالاباء والانساب للسمعة والرياء والمحمود
منها ما ضم مع النسب الحسب في الدين لا دنيا بل اظهارا لانعمه تعالى عليه فقوله لا فخر احترازا عن
المذموم منها وكفى به شاهدا قوله في الحديث السابق فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام
اذا فقهوا وقوله صلى الله عليه وسلم جاءه العباس وكانه سمع شيئا فقام على المنبر فقال من انا فقالوا
انت رسول الله فقال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم
فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا
فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قال في الاحياء كان افتخاره صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبقربه من
الله لا بكونه مقدما على ولد ادم كما ان المقبول عند الملك قبولا عظيما انما يفتخر بقبوله له وانما به
يفرح لا بتقدمه على بعض رعاياه الرابع انس رضي الله عنه قوله يا خير البرية نه يقال براه الله يبراه
برءا اي خلقه ويجمع على البرايا والبريات من البرى وهو التراب اذا لم يهمز ومن ذهب الى ان اصله الهمز
اخذه من برا الله الخلق يبراهم اي خلقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفا ولم يستعمل مهموزه مح فيه وجوه
احدها انه قاله تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى
الله عليه وسلم افضل كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وثانيها انه قاله قبل ان
يعلم انه سيد ولد ادم فان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم عليه السلام الى
ان علم فضل نفسه فاخبر وثالثها ان المراد منه انه افضل برية عصره فاطلق العبارة الموهمة للعموم لانه
ابلغ في التواضع وفيه جواز التفاضل بين الانبياء عليهم السلام والله اعلم الخامس عمر رضي الله عنه
قوله لا تطروني نه الاطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه حس وذلك ان النصارى افرطوا
في مدح عيسى عليه السلام واطرائه في الباطل وجعلوه ولدا لله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطروه بالباطل اقول وفي العدول عن صيغ المسيح الى ابن مريم تبعيد له عن الالهية يعني يا لغوا

جواز المفاخرة وعدم [illegible]

في المدح والاطراء والكذب بان جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث الها وابن اله قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ولما كان الخطاب مع اليهود والنصارى وعلى اليهود في حطهم عن منزلته حيث جعلته مولودا لغير رشده عرض لهم بقوله انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وعلى النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه الها قال لهم وكلمته القاها الى مريم اي هو مخلوق بكلمة كن اوصلها الى مريم وحصلها فيها ثم ارشدهم صلوات الله عليه الى ان غاية مدحه لا تجاوز عن كونه عبد الله ورسوله تواضعا وهضما لنفسه وفيه مبالغة في المدح مع تحري الصدق بخلاف الاطراء فانه مبالغة فيه مع توخي الكذب وانما كان مبالغة في المدح لما اشرف في مقام القرب ومخدع الوصل بقوله سبحان الذي اسرى بعبده السادس عياض قوله ان تواضعوا التواضع تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان والدناءة وقد وضع ضعة فهو وضيع والفخر ادعاء العظم والكبر والشرف والبغي الظلم اقول حتى فيه معنى كي اي ان الفخر والبغي نتيجتا الكبر لان المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق منزلته فلا ينقاد لاحد الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله انما هم فحم حصر اياهم على كونهم فحما من جهنم لا يعدون ذلك الى فضيلة يفتخر بها قوله اوليكونن هي او ههنا للتخيير والتسوية والمعنى ان الامرين سواء في ان يكون حال ابائهم الذين يفتخرون بهم وات ... في توصيفهم بانهما شيئان اقول الظاهر انه عطف على قوله لينتهين والضمير فيه ضمير القوم لا الاباء لان اللام في المعطوف والمعطوف عليه لام الابتداء على نحو قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا كانه صلى الله عليه وسلم حلف على ان احد الامرين كائن لا محالة فان قلت بيانه صلى الله عليه وسلم عرف انه تعالى يعذبهم بسبب المفاخرة بابائهم فكيف عرف انتهائهم عنها قلت لما نظمها بأو في الحكم الذي هو الحلف آل الكلام الى قولك ليكونن احد الامرين يعني ان كان الانتهاء لم يكن المذلة وان لم يكن كانت كذا حقق صاحب الكشاف في النمل فيل احد الامرين لا بد منه اما الانتهاء عما هم فيه او انزال الصغار والهوان من الله تعالى عليهم والجعل حيوان معروف كالخنفساء والدهدهة الدحرجة يقال دهدهت الحجر ودهدته قوله عبية الجاهلية اي نخوتها يقال رجل فيه عبية بضم العين وكسرها اي كبر وتجبر والمحفوظ عن اهل الحديث بتشديد الباء وذكر ابو عبيد الهروي هو من العب يعني الحمل الثقيل ثم قال وقال الازهري بل هو ماخوذ من العب وهو النور والضياء يقال هذا عب الشمس واصله عبو الشمس وعلى هذا فالتشديد فيه كما في الذرية من الذر بالهمز والجوهري ادخله في باب المضاعف قوله انما هو مومن تقي وفي هذا الضمير وجوه احدها ان الكلام تقدم او تاخر فقولها الناس كلهم بنو ادم مقدم لانه مجمل وذلك تفصيله على قوله الناس من جهة التمثال اكفاء ابوهم ادم والام حواء فان يكن لهم في اصلهم شرف يفاخرون به فالطين والماء ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء ووحد الضمير نظرا الى الجنس وعلى تاويل الانسان وثانيها انه ضمير مبهم تفسيره الخبر كما قدره صاحب الكشاف في قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا وقولهم هي العرب تقول ما شاءت وثالثها ان يكون بمعنى الامر

نرجع

نرجع الى المذكور السابق منطوقا ومفهوما وبيانه ان قوله اقوام من باب سوق المعلوم مساق غيره وهم قوم مخصوصون نكرهم وجعلهم مبهمين ثم التفت من الغيبة الى الخطاب في قوله قد اذهب عنكم ومنه الشعر يغضب شديد ويسخط منها لغ كان اناسا من المسلمين تفاخروا باسلافهم الذين ماتوا على الكفر كالعباس بن مرداس واضرابه حتى قال قائلهم فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع فوبخهم وزجرهم وسفه رايهم المعنى ليتنبه من شرفه الله وخلع عليه حلل الاسلام ورفعه من حضيض الكفر الى يفاع الايمان عن هذه الشنعاء ولا يحطه من تلك المنزلة ويرده الى اسفل سافلين الكفر والذل فان تشبيههم باخس الحيوانات في اخس احواله يدل عليه فالمعنى ما ذلك العز الكريم عند الله الا رجل تقي وما ذلك الذليل الذي عنده الا فاجر شقي ثم رجع صلى الله عليه وسلم من ذلك العنف الى اللطف ومن التوبيخ الى اسماع الحق قائلا الناس كلهم بنو ادم كقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي ذكر التراب اشارة الى انقصاتهم وانهم فيه سواء طف الصاع بالصاع الثامن مطرف قوله قولوا قولكم مطر يعني قولوا هذا القول او اقل منه ولا تبالغوا في مدحي بحيث تدخلوني في شيء يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق مطر اراد صلى الله عليه وسلم قولوا انه اصل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساكم وعظماءكم لاني لست كاحدهم اذ كانوا اسودوكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالرسالة والنبوة فسموني رسولا ونبيا نو سلك القوم في الخطاب معه مسلكهم مع رؤساء القبائل فانهم خاطبوهم بنحو هذا الخطاب فكره ذلك لانه كان من حقه ان يخاطبوه بالنبي والرسول فانها المنزلة التي لا منزلة وراءها لاحد من البشر وحول الامر فيه الى الحقيقة فقال السيد هو الله اي الذي يملك نواصي الخلق ويتولى امرهم وسوسهم اقول على هذا ان صلوات الله عليه قولهم منزلة الابهام والتورية وهو لفظ له معنيان قريب وبعيد واراد القوم المعنى القريب وهو المتعارف بينهم فلما كره صلوات الله عليه ذلك حمله على المعنى البعيد زجرا وتوبيخا لهم كما اذا قيل لرجل فاضل متبحر من زمرة العلماء ملك الصدر فهو دون منزلته لانه يستعمل في العظماء فيكرهه ويحول الامر فيه الى الحقيقة قائلا الملك الصدر هو الله تعالى وقوله وافضلنا عطف على قوله سيدنا كانهم قالوا انت سيدنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل وخص الرد بالسيد فادخل الراوي كلا منه من المعطوف والمعطوف عليه والذي يدل على كراهة الكل قوله قولوا قولكم اي بقول اهل ملتكم وما هو من شعار المسلمين وذلك قولهم رسول الله ونبي الله ويحتمل ان يراد باقول القول الذي جبل له وقصد به اي دعوا هذا المدح وانوا مقصودكم وحاجتكم ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم للجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائهن يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد دعي هذه وقولي ما كنت تقولين وقوله فضلا تمييز والمراد به المزايا من الكرم والعلم والنبوة وغير ذلك وبالافضل مطلق الزيادة بحسب اهل اللغة والطول الفضل نه لا يستجرينكم الشيطان اي يستغلنكم فيتخذكم جريا اي رسولا وكيلا وذلك انهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فهاهم

عنه يريد تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه كانكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون عن
لسانه الثالث الحسن قوله الحسب ما تعده من مآثره ومآثر آبائه والكرم الجمع بين انواع الخير والشرف
والفضائل وهذا بحسب اللغة فرده صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف بين الناس وعند
الله اي ليس ذو الحسب عند الناس الفقراء اذا لا يوقر ولا يحتفل به بل الحسيب عندهم من رزق الثروة
ووقر في العيون ومنه حديث عمر رضي الله عنه من حسب الرجل نقاء ثوبه اي انه يوقر لذلك من
حيث انه دليل الثروة وذوا الفضل والشرف عند الناس لا نعدكم ما عند الله تعالى فان الكريم
عنده من ارتدى برداء التقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانشد
كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم الرابع ابي بن كعب رضي الله عنه قوله
فاعضوه بهن ابيه الهن بالتخفيف والتشديد كناية عن الفرج يقال عزوته الى ابيه وعزيته
ايضا لغة اذا نسبته اليه فاعتزى وتعزى قال اصحاب الغريب انتسب وانتمى اليها في قوله قال فلان
فاعضوه قال ابو عبيد الهروي اي قولوا له اعضض بأير ابيك ولا تكنوا عن الاير بالهن تنكيلا له
وتنكيلا ومعناه والله اعلم ان من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء سنة اهلها واتباع سبيلهم
في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالفحشاء والمنكر واذكروا له ما تعرفون من مثالب ابيه و
مساويه وقد كان تعتريه من لوم ورذالة صريحا لا كناية كي يرتدع به عن التعرض لاعراض الناس هذا
هو وجه الحديث والله اعلم الخامس عبد الرحمن قوله هنا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري
تنفس اي اذا افتخرت ترفى النسبة فانتسب الى الذين هاجرت اليهم ونصروني وهم الانصار وقول من
عادة المحاربين عند اظهار الشجاعة اذا اصابوا في ضربتهم او طعنهم يقولون هذه الكلمة على سبيل
التهكم نحو قوله تحية بينهم ضرب وجيع واعنوا بالصيل اي خذ مني هذه العطية فقوله انا الغلام
الفارسي تنبيه على ان الضارب شديد الساعد متمكن من الضربة وقوله صلى الله عليه وسلم له ذلك
القول ارشاد له الى ابلغ من ذلك اي قل انا من انصار دين الله تعالى وانه هو الذي يوردني خير
السادس ابن مسعود رضي الله عنه قوله ردى هو ردى في البير وتردى اذا سقط فيها والمعنى
ان من اراد ان يرفع نفسه بنصره قومه على الباطل فهو كالبعير الذي سقط في بير فاذا جذب
ان ينزع بذنبه فانه وان اجتهد كل الجهد لم يتهيأ له ان يخلصه من تلك المهلكة ينزعه اياه بالذنب
السابع ابي الليث جبير قوله من دعا الى عصبية اي يدعوا الناس الى ان يجتمعوا الى عصبية وقيل
ما بال دعوى الجاهلية هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الامر الحادث الثامن
ابو الدرداء رضي الله عنه قوله يعمي ويصم معناه انك ترى القبيح منه حسنا وتسمع منه الخنى قولا جميلا
قال الشاعر ونقص من سوى الفعل عندي ونفعله فحسن منك ذاكا وقال
وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا وقال الاستاذ ابو علي
حبك الشي يعمي عن الغير غيره وعن المحبوب معايبه ويورد الحديث في محل الذم وذكر العصبة الدقي
ان يقال انه صلى الله عليه وسلم قال لمن يتعصب غيره ويحاميه بالباطل وحبك اياه يعميه عن ان
يبصر الحق في قضيته ويسمع الحق فيسمعه والا فالحديث ذو وجهين الفصل الثالث الاول والثاني

عفيفة قوله طف الصاع بالصاع نه اي قرب بعضكم من بعض يقال هذا طف المكيال وطفافه اي
ما قرب من ملاه والمعنى كلكم في الانتساب الى اب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن
غاية التمام وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ ان يملأ المكيال ثم اعلمهم ان التفاضل ليس بالنسب
ولكن بالتقوى انتهى كلامه قوله طف الصاع يجوز بالنصب على انه حال او مؤكدة يجوز بما او كعطوفا فان
ذكر بني آدم يدل على النقصان لكونهم من التراب وبالرفع على انه بدل او خبر بعد خبر والباء في
بالصاع للحال اي طف الصاع مقابلا مثله من النقصان والمراد بالتسوية بينهم في النقصان وقوله
بالرجل فاعل كفى والتمييز محذوف اي نقصا وقوله ان يكون بذيا بيان للتمييز كقوله صلى الله عليه
وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع

باب البر والصلة

البر بالكسر الاحسان وهو في حق الابوين والاقربين ضد
العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بررته فهو بار وجمعه بررة وجمع البار ابرار
وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق
بهم والرعاية لاحوالهم وقطع الرحم ضد ذلك يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها
عوض من الواو المحذوفة وكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر
الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله صحابتي الجوهري صحبه يصحبه صحبة بالضم و
صحابة بالفتح مح هو بفتح الصاد هنا بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك
ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قالوا وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها و
خدمتها وقوله امك الى آخره جاء مرفوعا في رواية وفي اخرى منصوبا اما الرفع فظاهر والنصب
على ان معناه من ابره يدل عليه رواية بهز بن حكيم من ابر الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله عند
الكبر بالاضافة احدهما او كلاهما مرفوعان هكذا هو في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي
وجامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح وقد غير في بعضها الى قوله عنده بالهاء وكليهما بالنصب
نعم في الترمذي كذا عن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ادرك عنده ابواه
الكبر فلم يدخلاه الجنة قال الشيخ محيي الدين معناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة
وغير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة مظ عند الكبر ظرف في
موضع الحال والظرف اذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده فاحدهما مرفوع بالظرف وكلاهما
فان مراد كشاف فقد ادركه ذلك الشي وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك والدية
اقول في قوله لم يدخل الجنة استبعاد يعني ذل وخاب وخسر من ادرك تلك الفرصة التي
هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها وانتهازها هو ما اشتمل على قوله تعالى وبالوالدين
احسانا اما يبلغان عندك الكبر الى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فانه دل على الاجتناب
عن جميع الاقوال المحرمة والاتيان بجميع كرائم الاقوال والافعال من التواضع والخدمة والانفاق
عليهما ثم الدعاء لهما في العاقبة فان قلت ما معنى الفرق بين قوله صلى الله عليه وسلم عند الكبر و
قوله تعالى عندك الكبر قلت معنى عندك ان يكبرا ويعجزا وكانا كلا عليك ولا كافل لهما غيرك فهما

بلغ

فهما عندك وفي بيتك وكنفك ومعنى عند الكبر في حال حضوره ومكان حصوله اي ادركهما او احدهما لانهما حاجزان والضعف متمكن فيهما وكانهما لحم على وضم فمن اولا تقاذهما من الكل لورطة بالاحسان قولا وخفض الجناح بالذل فعلا وطلب الرحمة من الله تعالى فانه يدل على الاعتراف بالعجز والقصور في اداء حقهما والاحالة على الله تعالى ورحمته لانه هو الكافي والحسيب واليه الاشارة بقوله تعالى كما ربياني صغيرا كما تقالا ادركته وهو في ورطة الهلاك فانقذته منها الثالث اسماء قوله راغبة تو قد روي بالباء وكذلك هو في المصابيح والصواب راغمة بالميم بدل الباء ح في شرح هذا الحديث قدمت على امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الاخرى راغبة بلا شك وهي مشركة قال القاضي عياض الصحيح راغبة بلا شك وفي رواية ابي داود راغمة في عهد قريش وهي راغمة مشركة قيل معناه راغبة عن الاسلام او كارهة له وقيل طامعة فيما اعطيها حريصة عليه ومعنى راغمة بالميم كارهة للاسلام ساخطة له وفيه جواز صلة القريب المشرك اقول تحريره ان قوله راغبة اذا اطلقت من غير تقييد يقيد براغبة عن الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله وهي مشركة او في عهد قريش يقيد براغبة في صلتي ليطابق ما رواه ابو داود وهي راغمة الرابع عمرو بن العاص قوله انما ولي الله وصالح المومنين تو المعنى اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله سبحانه لما له من الحق على العباد واحب صالحي المؤمنين لوجه الله سبحانه واوالي من اوالي بالايمان والصلاح واراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم وقوله ابلها ببلالها اي اندّيها بما يجب ان تندى ومنه قوله بلوا ارحامكم اي صلوها وندوها والعرب تقول للقطيعة اليبس قال الشاعر فلا توبسوا بيني وبينكم الثرى فان الذي بيني وبينكم مثري * شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفى بالماء وتندى بالصلة مظ ويقال للوصل بلل يقتضي الالتصاق والاتصال واليبس يفضي الى التفتت والانفصال اقول قوله ابلها ببلالها فيه مبالغة كقوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها اي زلزالها الذي يستوجبه في حكمة الله تعالى وهو ان لو لا التشديد الذي ليس بعده فالمعنى ابلها بما عرف واشتهر عند الله وعند الناس ما هو فلا اترك من ذلك شيئا شبه الرحم بارض اذا بلت بالماء حق بلالها اثمرت ورئي في اثمارها اثر النضارة فاذا تركت يبست واجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة هذا هو الوجه والبث نظر الى هذا المعنى وعلى ذلك قول اهل اللغة سنة جماد لا مطر فيها وناقة جماد لا لبن لها ولا يخال ولبنا ناقة جماد الا على معنى ان السنة بخلة بالقطر والناقة لا تسخو بالدر الخامس المغيرة قوله عقوق الامهات تو يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه واصله من العق الشق والقطع حط لم يخص الامهات بالعقوق فان عقوق الاباء محرم ايضا ولكن نبه باحدهما على الاخر فان بر الام يقدم على بر الاب لان لعقوق الامهات مزية في القبح وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره وقبولا للادب منه قوله ووأد البنات اي دفنهن احياء قيل قدم عقوق الامهات لانهن الاصول وعقبه بوأد البنات لانهن الفروع وكان ذلك تنبيها على ان كبير الكباير هو قطع النسل الذي هو موجب لخراب العالم قوله ومنع وهات تو اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه انتهى كلامه وقيل نهى عن منع الواجب من

ماله واقواله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم وكانه تنصف ولا تنصف فهذا من سمج الخلال قوله قيل وقال قا نهى عن فضول ما تحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قال وقيل وادخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم ما تعرف القال من القيل نه وهذا النهي انما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقال ابو عبيد فيه نحو وعربية ذلك انه جعل القال مصدرا كانه قال نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا وهذا التاويل على انهما اسمان وقيل اراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئا ومجيبا وقيل وهذا الكلام يتضمن بعمومه حرمة النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليها اقبح وافحش قوله وكثرة السؤال فيه وجوه احدها قا السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها وثانيها مسالة الناس اموالهم تو ولا ادري حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة وثالثها كثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء ورابعها كثرة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم قوله واضاعة المال قا هو انفاقه في غير طاعة الله والسرف انتهى كلامه قيل والتقسيم الحاصر فيه الحاوي لجميع الاقسام ان يقول ان الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكوة ونحوها فهذا لا ضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون حراما او مكروها وهذا قليله وكثيره اضاعة وسرف واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الامور يعده بعض الناس من المباحات وعند المحققين ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب الناعمة والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان القسوة وغلظة الطبع يتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق ويدخل فيه تمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما ملكه من الرقيق والدواب حتى تضيع فيهلك وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤ والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وهذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق الذي هو منبع جميع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة السادس عبد الله قوله من الكباير وقيل وانما يصير ذلك من الكباير اذا كان الشتم مما يوجب حدا كما اذا شتمه بالزنا والكفر وقال له ابوك زان او كافر ونحوهما فقال في جوابه بل ابوك كافر او زان اما اذا شتمه بما دون ذلك بان قال له ابوك احمق او جاهل ونحوهما فلا يكون من الكباير اقول ويمكن ان يقال انه من الكباير مطلقا لان سبب السب فكانه واجهه اباه بقوله انت احمق وجاهل ولا شك ان هذا من الكباير وقد قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحوه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ح وفيه قطع تحريم الوسايل والذرايع فيوخذ منه النهي عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك السابع

ابن عمر رضي الله عنهما قوله بعد ان يولى و هذه الكلمة مما تخبط الناس فيها والذي اعرفه بولى
الفعل مسندا الى ابيه اي بعد ان تغيب بنوه او يموت من ولي يولى تولية حدثنا اسيد الساعدي
وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما انتهى كلامه وهكذا
صحح في جامع الاصول و شارق الانوار ان يولى بضم اليا وفتح الواو وكسر اللام المشددة المعنى ان
من جملة المبرات افضل بره الرجل مع احبا ابيه فان مودة الابا قرابة الابنا اي اذا غاب الاب
او مات يحفظ اهل وده ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان الى الاب وانما كان ابر لانه اذا حفظ
غيبته فهو بحفظ حضوره اولى واحرى الثامن انس رضي الله عنه قوله وينسا له نه النسا التاخير
نسات الشئ نسا وانساته اذا اخرته والنسا الاسم ويكون في العمر والدين والاثر الاجل ويسمى
لانه يتبع العمر قال زهير يسعى الفتى لامور ليس يدركها والنفس واحدة والهم منتشر
والمر ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه في الارض فان من
لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه في الارض اثر مح في تاخير الاجل سوال مشهور وهو ان الاجال والارزاق
مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلما
احدها ان هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه
في الاخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك وثانيها انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح
المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح المحفوظ ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها
زيد له اربعون وقد علم الله تعالى بما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويـ
ثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما
ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة وهو مراد الحديث وثالثها ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده وكانه لم
يمت وهو ضعيف اقول لكان هذا الوجه اظهر فان اثر الشئ هو حصول ما يدل على وجوده فمعنى يوخر
في اثره اي يوخر ذكره الجميل بعد موته او يجرى له ثواب عمله الصالح بعد موته قال الله تعالى ونكتب ما
قدموا واثارهم وعليه كلام صاحب الفايق حيث قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقى اثره واصل الرحم
في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم ولما انشد ابو تمام اباذلف مرثيته في محمد
بن حميد توفيت الامال بعد محمد واصبح في شغل عن السفر السفر الابيات المذكورة في
البيان بكى وقال وددت انها في فقال له ابو تمام بل يطيل الله عمر الامير فقال لم يمت من قيل فيه
هذا وعليه قول الخليل عليه السلم واجعل لي لسان صدق في الاخرين التاسع ابو هريرة رضي الله عنه
فلما فرغ يو اي قضاه واتمه او نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز القول فانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان
عن شان او يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل ونقال لمه فلان او ما يقول على الزجر او الا
وههنا ان كان على الزجر فبين وان كان على الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام
فان الله تعالى يعلم السر واخفى وقيل هو في الحقيقة ضرب مثل واستعارة اذ الرحم معنى من المعاني
القرابة من اهل النسب يض لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ازاره ورداه
ياخذ بحقوا ازاره وهو شدة تقطعا للامر ومبالغة وتوكيدا في الاستجارة فكانه تشبيه الى ان

المطلوب ان يحرسه ويذب عنه ما يوذيه كما يحرس ما تحت ازاره ويذب عنه وانه لاصق به لا
ينفك عنه فاستعير ذلك للرحم واستعاذتها بالله من القطيعة والى ما اشار بقوله هذا
مقام العائذ بك وهي ايضا مجاز وارد للمعنى المعقول الى المثال المحسوس المعتاد بينهم لتكون
اقرب الى فهمهم وامكن في نفوسهم مح الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني
لا يتاتى منها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظم اثم قاطعيها
اقول القول الاول مبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه
المعقول مما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس وذلك انه شبهت حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار
الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير ياخذ بذيل المستجار به وحقو ازاره ثم ادخل صورة
حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في حال المشبه به من الالفاظ
بدلالة قرائن الاحوال ويجوز ان يكون مكنية بان تشبه الرحم بانسان مستجير بمن يحميه ويحرسه
ويذب عنه ما يوذيه ثم اسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام
لتكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالاخذ بالحقو والقول وقوله بحقوي
الرحمن استعارة اخرى مثلها والقول الثاني على الكناية الايمائية وهي احد الزبدة والخلاصة
من مجموع الكلام من غير نظر الى مفردات التركيب حقيقتها ومجازها الكشاف في قوله تعالى
والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه المعرض من هذا الكلام اذا اخذته
كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته والتوقيف على كنه جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة
ولا باليمين الى جهة حقيقة او جهة مجاز ثم قال ولا ترى بابا في علم البيان ادق ولا الطف من
هذا الباب ولا انفع واعون على تعاطي تاويل المشتبهات من كلام الله في القرآن وسائر الكتب
السماوية وكلام الانبياء وعليه تخييلات قد زلت فيها الاقدام قديما وحديثا والله اعلم بالصواب
مح لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها
ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف
القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا
ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا وقوله فذاك مبتدا خبره محذوف اي فلك ذاك
قوله وقال مه فال الله لكي اصله ما الاستفهامية حذف الفها ووقف عليها بهاء السكت و
الشايع ان لا يفعل ذلك بها الا وهي مجرورة ومن استعمالها هكذا غير مجرورة قول الحجاج للبلي الاخيلية
ثم مه قال ثم لم يلبث ان مات وقول ابي ذويب مه فقيل له هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكى الكسائي ان بعضهم كانوا يقولون معندك ومصنعت فيحذفون الالف ودون جر ولا يصلون
الميم بها السكت لعدم الوقف وفي الاقتصار على الميم في معندك ومصنعت دليل على ان الهاء
في قول ابي ذويب والحجاج هاء سكت لا بدل من الالف كما زعم الزمخشري لانها عوملت معاملة المتصلة
بالمجرورة من السقوط وصلا والثبوت وقفا ولو كانت بدلا من الالف لجاز بقاؤها في الوصل مع
عندك ومه صنعت العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله شجنة من الرحمن يو الشجنة بالكسر عروق

الشجر المشتبكة وكذلك الشجنة بالفتح والشجن بالتسكين واحد شجون الأودية وهي طرقها
ويقال الحديث ذو شجون أي يدخل بعضها في بعض والمراد من الرحم أي من هذا الاسم ذلك على
حديثه الآخر قال الله تعالى أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فالمعنى الرحم أثر
من آثار رحمته مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله **الحادي عشر** عائشة رضي الله عنها
قوله معلقة بالعرش في الأحاديث الثلاثة بيان مراتب الرحم بعضها من بعض فبيان مراتب الأبعاد
فالأولى لمن هو أخص الأرحام بوساطة الولادة لأن الأخذ بحقوق الرحمن أبلغ في القرب و
الثانية دونها لأن الاشتقاق اللفظي يستدعي التناسب بين معنييهما فالقرب دون الأول
كالإخوة والأعمام ونحوهما وفرعهما والثالثة دونهما لأن التعلق بالعرش دون التعلق بالرحمن
وبحقوقه فالقرب ثم أولوا الأرحام **مح** للصلة درجات بعضها أرفع من بعض واختلفوا في
حد الرحم التي يجب صلتها فقيل في كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما
فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها و
خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال وقيل هو عام في كل رحم من
ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدناك
أدناك **الثاني عشر** جبير **قوله** لا يدخل الجنة **مح** قد سبق نظائره حمل تارة على من يستحل القطيعة
بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها وأخرى لا يدخلها مع السابقين **الثالث عشر** ابن عمرو **قوله**
ليس الواصل بالمكافئ التعريف في الواصل للجنس أي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من
يكافئ صاحبه بمثل فعله ونظيره قولك هو ليس الرجل بالرجل من يصدر منه المكارم والفضائل
والرواية لكن بالتشديد وإن كان بالتخفيف **الرابع عشر** أبو هريرة رضي الله عنه **قوله** قرابة أي
ذوي قرابة والضمير في أصلهم راجع إلى المقدر **قوله** فكأنما تسفهم **نه** هو من قولهم سففت الدواء
بالكسر أسفه وأسففته غيري وهو السفوف بالفتح والمل والملة الرماد الذي يحمى ليدفن فيه الخبز
لينضج أراد إنما تجعل الملة لهم سفوفا فيسفونه يعني إذا لم يشكروا فإن عطاءك إياهم حرام عليهم ونار
في بطونهم **تو** أي إحسانك إليهم إذا كانوا يقابلونه بالإساءة يعود وبالا عليهم حتى كأنك في إحسانك
إليهم مع إساءتهم إياك أطعمتهم النار وقوله وكأنما كذا في المصابيح ومسلم وكتاب الحميدي و
جامع الأصول بالفاء والظاهر اللام لأن اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم وهذه جواب
سد جواب الشرط اللهم إلا أن يعكس ويجعل جزاء الشرط سادا مسد جواب القسم وقد ورد في
شرح السنة لكأنما وقوله يجهلون متعلقه محذوف أي علي يعني يغضبون ولعله صلى الله عليه وسلم
إنما قال ذلك لما عرف أن قومه يبغون عليه فغضب له عليهم وقال ذلك ومنه قول الحماسي
وإن الذي بيني وبين بني أبي ... وبين بني عمي لمختلف جدا ... إذا أكلوا لحمي وفرت لحومهم
وإن هدموا مجدي بنيت لهم مجدا ... وإن ضيعوا غيبي حفظت غيوبهم ... وإن هم هووا غيي هويت لهم رشدا
الفصل الثاني ثوبان **قوله** لا يرد القدر **حس** ذكر أبو حاتم السجستاني في معنى الحديث أن دوام المرء على
الدعاء يطيب له ورود القضاء فكأنما رده والبر يطيب عيشه فكأنما زيد في عمره والذنب يكدر

عليه صفاء رزقه إذا فكر في عاقبة أمره فكأنما حرمه **تو** ويحتمل أن يكون المراد من القدر الأمر الذي
كان يقدر لولا دعاؤه ومن العمر العمر الذي كان يقصر لولا بره فيكون الدعاء والبر سببين من أسباب
ذلك ومما يقدر أن أيضا كما أن الأعمال حسنها وسيئها سببان من أسباب السعادة والشقاوة
ولا شك أنهما مقدران أيضا **مظ** قوله ليحرم الرزق بالذنب له تأويلان أحدهما أن يراد بالرزق
الثواب في الآخرة وثانيهما أن يراد بها الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية وعلى هذا أشكل فإنا
نرى الكفار والفساق أكثر مالا وصحة من الصلحاء والجواب أن الحديث مخصوص بمسلم يريد الله أن
يرفع درجته في الآخرة فيعذبه بسبب ذنبه فيصيبه من الذنوب في الدنيا أقول ويدل على
الاختصاص تقييده القرينة بالرجل دون القرينتين السابقتين والتعريف فيه إما للجنس فيكون
المعنى الرجل الكامل الحازم هو الذي يتفكر في عاقبة أمره فإذا أذنب يكدر عليه صفاء رزقه كما
قاله السجستاني أو للعهد فيراد منه بعض الجنس من المسلمين على ما عليه كلام المظهر **الثالث** عائشة
رضي الله عنها **قوله** كذلكم البر المشار إليه ما سبق والمخاطبون الصحابة فإنه صلى الله عليه و
سلم رأى هذه الرؤيا وقصه على أصحابه فلما بلغ إلى قوله حارثة بن النعمان نبههم على سبب نيل
تلك الدرجة فقال كذلكم البر أي مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر فإن قلت ما موقع هذه
الجملة قلت موقعها التذييل كقوله تعالى وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون وفيه
من المبالغة أنه جعل جزاء البر برا وعرف الخبر بلام الجنس تنبيها على أن هذه الدرجة القصيا لا
تنال إلا بالبر والدين وذلك أنه ورد في الحديث أنه يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ وارتق و
رتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرأها وفي معنى التكرار أيضا استيعاب وتقرير
وتوكيد فإن قلت فما موقع وكان أبر الناس قلت قوله وكان أبر الناس لو أوقعه الكلام للعطف
يكون من جملة مقول الملائكة وإن كان للحال فذو الحال الضمير المستتر في قال المقدر أي قال رسول
الله ذلكم والحال أن حارثة كان أبر الناس بأمه وإنما قلنا في أنه رؤيا رآها لما جاء في رواية أخرى
عن الزهري قال نمت فرأيتني في الجنة والله أعلم **الثالث والرابع** أبو الدرداء رضي الله عنه **قوله**
أوسط أبواب الجنة **قض** أي خير الأبواب وأعلاها والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة و
يتوصل به إلى الوصول إليها مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه **الخامس إلى السابع** عبد الله **قوله** على
قوم فيهم قاطع رحم **تو** يحتمل أنه أراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه
ويحتمل أنه أراد بالرحمة المطر أي يحبس عنهم المطر بشؤم القاطع **الثامن** أبو بكرة **قوله** أن يعجل الله لصاحبه
[illegible] ومن في قوله من البغي تفصيلية **التاسع** عبد الله **قوله** منان قيل هو من المنة أي من على
الناس بما يعطيهم وذلك مذموم قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى أو من المن بمعنى القطع
أي قاطع الرحم قال تعالى فلهم أجر غير ممنون ومنه المنية وأراد بالعاق العاصي بالوالدين
تو يحمل هذا أنه لا يدخل مع الفائزين أو لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الإثم بكل واحد من الأعمال
الثلاثة **العاشر** أبو هريرة رضي الله عنه **قوله** محبة مفعلة من المحبة كمظنة من الظن **قوله** مثراة في
مفعلة من الثرى وهو الكثرة والمنسأة مفعلة من النسأ التأخير **قض** منسأة في الأثر أي تأخير في الأجل

بلغت [illegible]

وقرار دوام واستمرار في النسل والمعنى ان من الصلة تفضي الى ذلك الحادي عشر ابن عمر رضي الله عنهما انى
ذنبا عظيما مظ يجوز انه اراد عظيما عندي لان عصيان الله تعالى عظيم وان كان الذنب صغيرا
ويجوز ان يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر وان هذا النوع من البر يكون مكفرا له وكان مخصوصا بذلك
الرجل علمه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي الثاني عشر ابو اسيد قوله التي لا توصل الا بهما الرحم صفة
للمضاف اليه بل للمضاف اى الصلة الموصوفة بانها خالصة لحقهما ورضاهما لا لامر اخر ونحوه قال الشيخ
ابو حامد في الاحياء وهو هذا ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك
من يخدم ابويه لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضى الله في رضى الوالدين ولا
يجوز له ان يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية في الحال وسيكشف
الله عن ريائه وتسقط منزلته من قلبهما ايضا الثالث عشر ابو الطفيل قوله فبسط لها رداءه
قيل فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة
الفصل الثالث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله صالحة صفة اخرى لاعمالا اى خالصة لوجهه لا
رياء ولا سمعة فيها يدل عليه قوله ابتغاء وجهك فيما بعد وضمن رعى معنى الانفاق وعداه بعلى اى
انفق عليهم راعيا الغنيمات وكذا ضمن رحت معنى رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها وقوله
حلبت عطف على رحت وبدات جواب اذا واسقيهما اما حال او استيناف بيان للعلة قوله وانه قد نأى
بي الشجر ح وفي بعض نسخ مسلم ناء اى يجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ اكثر القراء السبعة ونأى
نه اى بعد بي المرعى في الشجر قوله والحلاب بكسر الحاء هو الاناء الذي يحلب فيه وقيل قد يراد بالحلاب
هنا اللبن المحلوب ويتضاغون اى يضجون ويصيحون من الجوع والضمير في دابهم للوالدين والصبية
الفرجة بضم الفاء وفتحها ويروى باثبات النون في بعض نسخ شرح السنة فيكون حكاية حال الماضية
كقولك شربت الابل حتى يجيء البعير يجر بطنه وفي بعضها باسقاطه قوله انه كانت لي ذكر ضمير الشان
والمذكور في التفسير مؤنث وهذا يدل على جواز ذلك قوله كاشد يجوز ان يكون صفة مصدر
محذوف وما مصدرية اى احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء او حالا اى احبها مشابها حبي لها
حب الرجال النساء ونظيره قوله تعالى يخشون الناس كخشية الله ويجوز ان يكون صفة المصدر وخشية
الله على ان يكون الخشية خاشية وما حرفه لم يحتج الى هذا التاويل لانه مضاف كما قدرنا وفي الاية
خشية منصوبة على التمييز ولو قدرنا الاضافة بان يقال لاشد خشية بالحركات سواء بسواء
القذة بالقذة قوله فطلبت لها نفسها نه يقال طلب الي فاطلبته اى اسعفته بما طلب والطلبة
الحاجة والاطلاب انجازها انتهى كلامه ويجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اى ارسلت لها طالبا
نفسها والحاء كناية عن المكادة والفاء في فان كنت عطف على مقدر اى اللهم فعلت ذلك فان
كنت تعلم الى اخره ويجوز ان يكون اللام مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه للتاكيد لانها لو فرع
الى الله تعالى فلا تقدير معطوف عليه وهو الوجه يدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم
في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس فرقا من
الله تعالى ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال
الشيخ

الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل
فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق
الشهوة نال درجة الصديقين والفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا
والمد صاع عند اهل الحجاز قوله ذلك البقر ذلك اشارة الى البقر باعتبار السواد المرئي كما قال
عند ذلك الانسان او الشخص فعل كذا قال الذبياني تمشي على الهجران عاتبة سقيا ورعيا لذاك
العاتب الزاري وانث الضمير الراجع الى البقر باعتبار جمعية الجنس ح استدل اصحابنا بهذا
على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي الاستسقاء وغيره ويتوسل بصالح عمله الى الله
تعالى فان هؤلاء فعلوه واستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم و
جميل فضائلهم وفيه فضل بر الوالدين واثارهما على من سواهما من الاهل والولد وفيه فضل
العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وفيه جواز الاجارة وفضل حسن
العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل
الحق وتمسك بالحديث اصحاب ابي حنيفة وغيرهم ممن يجوز بيع الانسان مال غيره والتصرف
فيه بغير اذنه اذا اجازه المالك بعد ذلك واجاب اصحابنا بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي
كونه شرعا لنا خلاف فان قلنا انا متعبدون به فهو محمول على انه استاجره في الذمة ولم
يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه فلم يتعين ولم يصر ملكه فالمستاجر قد تصرف في ملك
نفسه ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرهما الثاني معاوية قوله عند رجلها
كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولعله
صلى الله عليه وسلم عرف من حاله وحال امه حيث لزمه خدمتها ولزومها ان ذلك اولى به
الثالث والرابع ابو امامة قوله هما جنتك الجواب من الاسلوب الحكيم اى حقهما البر والاحسان و
ترك العقوق الموجبان لدخول الجنة وعدا وترك الاحسان والعقوق الموجبان لدخول النار
وعيدا فاوجز كما ترى وقوله جنتك ونارك على الخطاب العام لان سؤاله عام فيدخل فيه
السائل دخولا اوليا الخامس والسادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله مطيعا لله في والديه فيه
ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله التي بلغت وصيتها من الله تعالى بحيث
طاعتهما كطاعته وكذلك العصيان والاذى وهو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله ومن الجنة يجوز ان يكون صفة اخرى لقوله بابان وان يكون حالا من الضمير في مفتوحان
وقوله فواحدا اى فكان الباب المفتوح واحدا قوله وان ظلماه يراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية
مر يعني انما كبر مما في اعتقاده من انه لا يكتب له تلك الاعداد الكثيرة ولا يثاب عليه ما هو طيب
الثامن ابو بكرة قوله منهما من بعضية منصوبة المحل مفعول يغفر مجازا ومما شاء بدل منه و
يجوز ان يتعلق بيغفر ويكون ابتدائية ومعنى الشمول في الكل للاستغراق يعني كل فرد فرد من افراد
الذنوب مغفور اذا تعلقت مشية الله تعالى به الا العقوق للوالدين وهذا وارد على سبيل التغليظ
والتشديد ومفعول يعجل محذوف اى العقوبة يدل عليه سياق الكلام باب

الشفقة والرحمة على الخلق

الشفقة الاسم من الاشفاق و
كذلك الشفق وهو الخوف قال تهوى حياتي واهوى موتها شفقا والموت اكرم نزال على الحرم
والشفقة عناية مختلطة بخوف لان المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه الفصل الاول
جرير قوله لا يرحم الله من لا يرحم الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة والاولى على المجاز لان الرحمة من
الخلق التعطف والرقة وهو لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضى عمن رحمه لان من رق له
فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه
وانعامه الثاني عائشة رضي الله عنها قوله او املك الهمزة الاستفهامية انكارية شف روي
ان بفتح الهمزة فهي مصدرية وتقدير مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة و
روي بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك
لك دفعه ومنعه اقول والفاء في قوله فما نقبلهم استبعادية اي لا يفعلون ذلك وهو مستبعد عندنا
ونحوه الفاء في قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها فان موقعه موقع ثم في
مثل هذه الاية اي ان الاعراض في مثل آيات الله العظمى في وضوحها وارشادها بعد التذكر بها مستبعد
في العقول الثالث عائشة رضي الله عنها قوله من ابتلي من هذه البنات بشيء تو هذه الرواية هي
الصواب والرواية التي اختارها صاحب المصابيح محط الناس فيها لمكان قوله سا وروي بلي من البلاء
من الولاية وليس بشيء والصواب فيه من بلي من هذه البنات بشيء ولم نقف على ما في المصابيح وهو
من بلي من هذه البنات شيئا في الاصول وهذه اشارة الى جنسهن مح انما سماه ابتلاء لان الناس
يكرهونهن في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم الرابع انس رضي
الله عنه قوله من عال ثه يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت و
كسوة وغيرهما وقال انا وهو هكذا جملة حالية بغير واو اي جاء مصاحبا لي الخامس ابو هريرة رضي
الله عنه قوله على الارملة مح المراد بالساعي الكاسب لها العامل لمؤنتها والارملة من لا زوج لها
تزوجت ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من
الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده انتهى كلامه و
كان معنى الساعي على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق تو
الالف واللام في كالقائم وكالصائم غير معرفين ولذلك وصف كل واحد بجملة فعلية بعده
كقول الشاعر — ولقد امر على اللئيم يسبني قوله كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر هما عبارتان
عن الصوم بالنهار والقيام بالليل كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون المداومة السادس سهل
وكافل اليتيم تو هو القائم بامر اليتيم المربي له وهو من الكفيل الضمين والضمير في قوله ولغيره راجع الى
الكافل اي ان اليتيم سواء كان الكافل من ذوي رحمه وانسابه او كان اجنبيا لغيره تكفل به او في
قوله في الجنة خبر انا وهكذا نصب على المصدر من متعلق الخبر واشار بالسبابة والوسطى اي اشار بهما
الى ما في ضميره صلوات الله عليه من معنى الانضمام وهو بيان لهكذا السابع النعمان قوله تداعى له سائر
الجسد تو كان بعضه دعا بعضا ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت ووجه التشبيه
ف

فيه هو التوافق في المشقة والراحة والنفع والضر الثامن والتاسع ابو موسى قوله المؤمن للمؤمن تعريف
فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض وقوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وقوله ثم شبك
بين اصابعه كالبيان للوجه اي شدا مثل هذا الشد مح فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض
وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال
لتقريب المعاني الى الافهام العاشر ابو موسى قوله اشفعوا فلتؤجروا مظ يعني اذا عرض صاحب حاجة
علي اشفعوا له الي فانكم اذا شفعتم له الي حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم
تقبل وقوله يقضي الله على لسان رسوله اي يجري على لساني ما شاء اي ان قضيت حاجة من شفعتم
له فهو بتقدير الله وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله قوله على لسان رسوله من باب التجريد اذ الظاهر
ان يقال على لساني كانه قال اشفعوا الي ولا تقولوا ما ندري ايقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفاعتنا ام لا فاني وان كنت رسول الله ونبيه وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم ام لا لان
الله تعالى هو القاضي فان قضى لي ان اقبل اقبل والا فلا وهو من قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا
فكل ميسر لما خلق له والفاء في فلتؤجروا واللام مقحمة للتاكيد لان كلاهما هو كان لانه لو قيل اوجروا
جوابا للامر لصح احمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الى الامام واما قبله فقد اجاز
الشفاعة فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي لا حد
فيها والواجب التعزير فتجوز الشفاعة والتشفع فيها سواء بلغت الامام ام لا لان الشفاعة فيها
مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه مؤذيا او شريرا الحادي عشر انس رضي الله عنه قوله فذلك نصرك
اياه اشارة الى المنع اي منعك اخاك عن الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره
بالسوء الثاني عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله ولا يسلمه نه يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى
الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمته الى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الالقاء
في الهلكة الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يظلمه استيناف اما بيان للموجب واما الوجه
للتشبيه والخذلان ترك الاعانة والنصرة قوله ولا يحقره مظ لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي
والتقوى محله القلب يكون مخفيا عن اعين الناس واذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد ان يحكم بعدم تقوى
مسلم حتى يحقره ويحتمل ان يكون معناه محل التقوى هو القلب فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلما
لان المتقي لا يحقر المسلم اقول والقول الثاني اوجه والنظر له ادعى لانه صلى الله عليه وسلم اثبات
المسلم بالاخ لنسبته على المساواة وان لا يرى احد لنفسه على احد من المسلمين فضلا ومزية ويحب له ما
يحب لنفسه ويحقره اياه مما ينافي هذه الحالة وينشا منه قطع وصلة الاخوة التي امر الله تعالى بها
ان يوصل ومراعاة هذه الشريطة امر صعب لانه ينبغي ان يستوي بين السلطان وادنى العوام و
بين الغني والفقير وبين القوي والضعيف والكبير والصغير ولا يتمكن من هذه الخصلة الا من امتحن الله قلبه
بالتقوى واخلصه من الكبر والغش والحقد ونحوها اخلاص الذهب الابريز من خبثه ونقاه منها
موثر لذلك امر الله تعالى على متابعة الهوى ولذلك جاء قوله صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا
معترضا من قوله ولا يحقره وقوله بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم فان كلا منهما منفصل للنهي عن

الاحتقاد وانت عرفت ان موقع الاعتراض من الكلام موقع التاكيد والتقرير وقوله كل المسلم
على المسلم الى آخره هو الغرض الاصلي والمقصود الاولي والسابق كالتمهيد والمقدمة له فجعل مال
المسلم وعرضه جزءا منه تلويحا الى معنى ما روي حرمة مال المسلم كحرمة دمه والمال بذل للعرض
قال اصون عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال وهما التقوى لله
من عقد هذه الاخوة وتستوثق من عراها قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا
الله يعني انكم ان تقيتم لم يحملكم التقوى الا على التواصل والايتلاف والمسارعة الى اماطة ما
يفرط منه وان مستقر التقوى ومكانه المضغة التي اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
قال تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ولذلك كرر صلوات الله عليه هذه الكلمة بايمائه
بيده الى صدره ثلثا وانما عدل الراوي من الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة في ذهن
السامع واهتماما بشانها ونحوه قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا ومن ثمة اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى صدره ولو نقل التقوى في القلب وهذا الحديث من
الجوامع وفصل الخطاب الذي خص به هذا النبي المكرم صلوات الله وسلامه عليه قوله بحسب
امرئ مبتدأ والباء فيه زائدة وقوله ان يحقر اخاه خبره اي حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل
الاخلاق تحقير اخيه المسلم والله اعلم الرابع عشر عياض قوله ذو سلطان اي سلطان لانه
ذو قهر وغلبة من السلاطة وهي التمكن من القهر قال تعالى ولو شاء الله لسلطهم ومنه سمي السلطان
وقيل ذو حجة لانه تقام الحجج به والمقسط العادل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط
يقسط فهو قاسط اذا جار وكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكاه اليه فاشكاه هو الموفق الذي
هيئ له اسباب الخير وفتح له ابواب البر وقوله رقيق القلب مفسر لقوله رحيم اي رق قلبه ورحم
لكل ذي رحم ومسلم بحملة القرآن او وصلة الاسلام والعفيف المتعفف المجتنب عن المحارم المتحاشي عن
السؤال المتوكل على الله تعالى في امره وامر عياله واذا استقريت احوال العباد على اختلافها لعلك لم
تجد احدا يستاهل ان يدخل الجنة ويحق له ان يكون من اهلها الا وهو مندرج تحت هذه الاقسام غير خارج
عنها قوله لا زبر له حس اي لا عقل له وفي الغريبين يقال ما له زبر اي عقل المعنى لا يستقيم عليه لان
من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بانه من اهل النار ولعل الوجه فيه ان يفسر بما لا تماسك قال اهل
اللغة يقولون لا زبر له اي لا تماسك له وهو في الاصل مصدر والمعنى لا تماسك له عند مجيء الشهوات
فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام اقول لعله ذهب الى ان قوله الذين هم فيكم تبع قسم آخر من الاقسام
الخمسة ولذلك فسره بقوله يعني به الخدام الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات وعليه كلام القاضي
حيث قال والذين هم فيكم تبع يريد به الخدام الذين لا مطمح لهم ولا مطمع الا ما يملاون به بطونهم من اي
وجه كان ولا يتخطى همهم الى ما وراء ذلك من امر ديني او دنيوي اقول والظاهر ان الضعيف وصفه
باعتبار لفظه تارة بالمفرد وباعتبار الجنس اخرى بالجمع او الموصول الثاني بيان او بدل عما قبله لعدم
العاطف كما في الاصول المشهورة وعليه كلام الاشرف حيث قال الذي في قوله الذي لا زبر له بمعنى
الذين للجمع قال الشاعر ان الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا ام خالد وهو الذي

جوز جعل قوله الذين هم فيكم تبع بدلا من قوله الذي لا زبر له انتهى كلامه وعلى هذا لا يتوجه الاشكال
الذي اورده الشيخ التوربشتي ويتعين تقسيم الاقسام الخمسة احدها الضعيف وثانيها الخائن و
ثالثها رجل ورابعها البخيل مثلا وخامسها الشنظير قوله شح في بعض نسخ المصابيح مرفوع كما في صحيح مسلم
على انه فاعل الظرف او مبتدأ خبره الظرف والجملة خبر ثم وفي بعضها منصوب كما في الحميدي وجامع
الاصول وهو حال من الضمير المستقر في الخبر مح لا يتبعون بالعين المهملة مخففة ومشددة من الاتباع
وفي بعض النسخ لا يبغون بالغين المعجمة اي لا يطلبون قوله لا يخفى له طمع قض اي لا يخفى عليه شيء مما يمكن ان
يطمع فيه وان دق بحيث لا يكاد يدرك الا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه
وهذا هو الاغراق في الوصف بالخيانة ويحتمل ان يكون خفي من الاضداد والمعنى لا يظهر له شيء يطمع
فيه الا خانه وان كان شيئا يسيرا والطمع مصدر بمعنى المفعول قوله يخادعك عن اهلك عن هنا
كما في قول الشاعر يصح جوادا وينصف ضيافة ينهون عن اكل وعن شرب اي يتناهون في السمن بسبب
الاكل والشرب وقوله تعالى فازلهما الشيطان عنها الكشاف اي حملهما الشيطان على الزلة بسببها
وتحقيقه فاصدر الشيطان زلتهما عن الشجرة فالمعنى يخادعك بسبب اهلك ومالك اي طمع في
مالك واهلك فيظهر عندك الامانة والعفة ويخون فيهما قوله البخل او الكذب تو اي البخيل
والكذاب اقام المصدر مقام اسم الفاعل انتهى كلامه ولعل الراوي نسي لفظا ذكرها صلى الله عليه
وسلم في شان البخيل والكذاب فعبر بهذه الصيغة والا كان يقول والبخيل او الكذاب مح في اكثر
النسخ او الكذب باو وفي بعضها بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا قال القاضي عياض رد
عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فباو قال بعض الشيوخ ولعله الصواب
وبه يكون المذكورات خمسة اقول فعلى هذا قوله والشنظير مرفوع فيكون عطفا على رجل كما سبق و
على تاويل الواو ينبغي ان يكون منصوبا من ثمه الكذب او البخل اي البخيل السيء الخلق الفحاش او
الكذاب السيء الخلق الفحاش تو والشنظير السيء الخلق يقال رجل شنظير وشنظيرة والفحاش
نعت للشنظير وليس بمعنى الواو اي يكون مع سوء خلقه فحاشا الخامس عشر انس رضي الله عنه قوله لا يؤمن
عبد مح قالوا لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب
لاخيه من الطاعات والمباحات يدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه
من الخير وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا
يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له
حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل
السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله بوائقه نه اي غوائله وشروره واحدتها بائقة السابع عشر لا
الثامن عشر عبد الله قوله من اجل ان يحزنه يجوز ان يكون علة للنهي اي لا يتناجيا لئلا يحزن صاحبك
وان يكون علة للفعل المنهي اي لا ينبغي ان يقصد منكم تناج هو سبب الحزن فعلم ان هناك تناجيا
غير منهي خط انما يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما لتبييت راي فيه
او دسيس غائلة والاخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه وقال ابو عبيد هذا

فى السفر وفى الموضع الذى لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه فاما فى الحضر وبين ظهرانى العمارة
فلا باس به حجر وقد صح عن عائشة رضى الله عنها انا كنا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عنده
يوما فاقبلت فاطمة رضى الله عنها فلما راها رحب بها وسارها ففيه دليل على ان المسارة فى الجمع
حيث لا ريبة جائزة مح هذا النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلثة واكثر بحضرة واحد وهو نهى
تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا باذنه وهذا مذهب ابن عمر ومالك واصحابنا و
جماهير العلماء وهو عام فى كل الازمان حضرا وسفرا الغزون تمم قوله الدين النصيحة حط النصيحة
كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هى ارادة الخير وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة وجيزة تحصرها وتجمع
معناها غيرها كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه فقوله صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة يريد عماد امر الدين انما هو النصيحة وبها ثباته كقوله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات اى صحتها وثباتها بالنية فمعنى نصيحة الله الايمان به وصحة الاعتقاد فى وحدانيته و
ترك الالحاد فى صفاته واخلاص النية فى عبادته وبذل الطاعة فيما امر به ونهى عنه والاعتراف بنعمه
والشكر له عليها وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد
فى نصيحة نفسه لله والله غنى عن نصح كل ناصح ومعنى نصيحة الكتاب الايمان به وبانه كلام الله ووحيه
وتنزيله لا يقدر على مثله احد من المخلوقين واقامة حروفه فى التلاوة والتصديق بوعده ووعيده
والاعتبار بمواعظه والتفكر فى عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه واما النصيحة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فهى التصديق بنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاعة فيما امر ونهى
والانقياد له وايثاره بالمحبة فوق نفسه ووالده وولده والناس اجمعين ونصيحة الائمة ان يطيعهم
فى الحق ولا يرى الخروج عليهم اذا جاروا وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه اولم يبلغهم من
حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم ومن النصيحة لهم الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء
الصدقات لهم وان لا تغرهم بالثناء الكاذب عليهم وان يدعو لهم بالصلاح هذا كله على ان المراد
بالائمة الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وقد يتاول ذلك بالائمة الذين هم
علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم ونصيحة عامة
المسلمين ارشادهم الى مصالحهم الدينية والدنيوية وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما ينفعهم فى دينه
ودنياهم واعانتهم عليه قولا وفعلا وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع
لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة و
ترك غيبتهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكرهه لنفسه والذب عن اموالهم
واعراضهم وغير ذلك ثم من احوالهم قولا وجماع القول فيه ان النصيحة هى خلوص المحبة للمنصوح له والتحرى
فيما يستدعيه حقه فلا يبعد ان يدخل فيه نفسه بان ينصحها بالتوبة النصوح وان ياتى بها على طريقها
متداركة للفرطات ماحية للسيئات ويجعل قلبه محلا للنظر والفكر وروحه مستقرا للمحبة وسره
منصة للمشاهدة وعلى هذا اعمال كل عضو من العين بان يحملها على النظر الى الايات الناصبة من الافاقية
والانفسية والاذن على الاصغاء الى الايات النازلة والاحاديث الواردة واللسان على النطق بالحق
وتحرى

ويحرى الصدق والمواظبة على ذكر الله وثنائه قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا وقوله لله ولكتابه جواب لمن على سبيل التغليب او الاستعارة المكنية حيث اسند
النطق اليه فى قوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وقوله تعالى يس والقران الحكيم اذ كانه
نطق بالحكمة لكثرة حكمه مح هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام والايمان واما ما
قيل انه احد ارباع الاسلام اى احد الاحاديث الاربعة التى تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار
على هذا وحده قال بعضهم فسمان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على
القول وقالوا النصيحة فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة
اذا علم الناصح انه يقبل نصيحته ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشى اذى فهو فى سعة والله
اعلم الحادى والعشرون جرير رضى الله عنه قوله على اقام الصلوة وايتاء الزكوة مح انما اقتصر على الصلوة
والزكوة لكونهما اما العبادات المالية والبدنية وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها
قوله والنصح لكل مسلم مح روى ان جريرا رضى الله عنه اشترى له فرس بثلثمائة درهم فقال لجرير
لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم اتبيعه باربعمائة درهم قال ذلك اليك يا عبد الله
فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة فمائة حتى بلغ ثمانمائة فاشتراه
بها فقيل له فى ذلك فقال انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم الفصل الثانى
الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله الصادق المصدوق مظ الصادق من صدق فى قوله وكراه
فعله والمصدوق من صدقه غيره وقال لا تنزع الرحمة الا من شقى لان الرحمة فى الخلق رقة القلب
والرقة فى القلب علامة الايمان فمن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقى فمن لا يرزق الرقة شقى
قوله عبد الله مظ ارحموا من فى الارض اتى بصيغة العموم ليشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر
والناطق والبهم والوحوش والطير اختلف فى المراد من قوله من فى السماء فقيل هو الله سبحانه
وتعالى اى ارحموا من فى الارض شفقة يرحمكم الله تفضلا وتقدير الكلام يرحمكم من فى السماء ملكه وقدرته
وانما نسب الى السماء لانها اوسع واعظم من الارض او لعلوها وارتفاعها او لانه قبلة الدعاء و
مكان الارواح المقدسة الطاهرة وقيل المراد منه الملائكة اى يحفظكم الملائكة من الاعداء والمؤذيات
بامر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا لكم الرحمة من الله الكريم اقول ويمكن الجمع منهما بان يقال يرحمكم الله بامره
للملائكة ان يحفظكم قال الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله اى جماعات
من الملائكة تعقب فى حفظه وكلاءته كانه قيل له معقبات من امر الله او يحفظونه من اجل امر الله
او من اجل ان الله امرهم بحفظه او يحفظونه من باس الله ونقمته اذا اذنب بدعائهم له ومسالتهم ربهم
ان يمهله رجاء ان يتوب وينيب والله اعلم الثالث والرابع انس رضى الله عنه قوله الا قيض الله له اى
سبب الله وقدر له قوله من اجل سنه اى لا لاجل امر اخر فان الشيخوخة فى نفسها مكروهة وانما يكرمها
الاباء من اخر وهو كونها وقارا من الله تعالى كما ورد كان ابرهيم اول الناس راى الشيب فقال يا رب
ما هذا فقال الرب وقار فقال رب زدنى وقارا فاذا لا يكون اكرامها الا لله تعالى فمن اكرم لله تعالى
وقاره لابدان يجازيه بمثله بان يقدر له عمرا يبلغ به الى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه يدل على هذا الحصر

في الحديث والله اعلم الخامس ابو موسى قوله ان من اجلال الله اى من جملة تعظيم الله تعالى او توقيره ان
يكرم موضع وقاره وهو شيبة المسلم ولهذا السر قال الخليل زدني وقارا قال تعالى وتعزروه وتوقروه
حس قال طاوس من السنة ان يوقر اربعة العالم وذا الشيبة والسلطان والوالد قوله غير الغالي
فيه انما قال غير الغالي والجافي عنه لان من اخلاقه صلوات الله عليه وادابه التي امر بها القصد في الامور
وخير الامور اوساطها وكلا طرفي قصد الامور ذميم ومنه الحديث اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه اى
تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته يريد لا تغلوا في القرآن بان تبذلوا جهدكم في قراءته وتجويده من
غير تفكر وتدبر كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث ولا تجفوا عنه
بان تتركوا قراءته وتشتغلوا بتأويله وتفسيره السادس والسابع ابو امامة رضي الله عنه قوله من مسح
راس يتيم هو كناية عن الشفقة والتلطف اليه ولما لم تكن الكناية منافية لارادة الحقيقة لامكان
الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه رتب عليه قوله بكل
شعرة مرت عليه يده وهذا عام في كل يتيم سواء كان عنده او لم يكن واما اذا كان عنده وهو كافله
فيجب عليه ان يربيه تربية اولاده ولا يقصر في الشفقة عليه والتلطف به ويؤدبه احسن تأديب
ويعلمه احسن تعليم ويراعي غبطته في ماله وتزويجه وهو المراد من قوله ومن احسن الى يتيمة وقدم اليتيمة
لانها احوج وقوله لم يمسحه حال من فاعل مسح اى مسحه والحال انه لا يمسحه الا لله تعالى وقوله في الجنة خبر
كان فيجب ان يقدر متعلقه خاصا وافق قوله كهاتين اى مقارنين في الجنة اقترانا مثل هاتين الاصبعين
ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير المستقر في الخبر وان يكون هو الخبر وفي الجنة ظرفا الكتب الثامن
عباس رضي الله عنهما قوله من آوى يتيما الى طعامه اى يضمه اليه ويطعمه في حديث البيعة انه قال
للانصار ابايعكم على ان تأووني وتنصروني اى تضموني اليكم وتحوطوني بينكم يقال اوى واوى بمعنى
واحد والمقصور منهما لازم ومتعد قوله ذنبا لا يغفر المراد منه الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عال اى تعهد وكفى مؤنة ثلث بنات قال في اساس
البلاغة يقول هذا يتيم عائل ليس له عائل اى فقير ليس له من يمونه قوله او اخوات عطف على قوله ثلث
بنات عطف بالغين اى قال او اخوات وكذلك وافقه صلى الله عليه وسلم في قوله او اثنين كما عطف ابراهيم
عليه السلام قوله ومن ذريتي على الكاف في قوله تعالى اني جاعلك وفي قولك لصاحبك وزيدا اذا
قال سأكرمك وهي غاية الموافقة اى لم يزل يوافقه في السنن حتى لو قال او واحدة لوافقه قوله
بكريمتيه يريد عينيه اى جارحتيه الكريمتين عليه وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك
التاسع والعاشر ايوب قوله من نحل افضل نحلة النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق
يقال نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية انتهى كلامه فجعل الادب الحسن من جنس المال والعطيات
مبالغة كما جعل الله تعالى القلب السليم من جنس المال والبنين في قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا
من اتى الله بقلب سليم قوله هذا عندي حديث مرسل يدل على الخلاف فيه وذلك ان قوله عن ايوب بن
موسى عن ابيه عن جده موهم بالاتصال وبالارسال فان قوله جده يحتمل ان يكون جد ايوب وهو عمرو فيكون
مرسلا وان يكون جد ابيه موسى وهو سعيد صحابيه فيكون متصلا قال البيهقي روى البخاري الحديث
في تاريخه وقال انه لم يصح سماع جد ايوب فوافق الترمذي البخاري وقال هذا عندي حديث مرسل
وفي جامع الاصول اشعار بانه متصل حيث روى عن سعيد بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحادي عشر عوف قوله سفعاء الخدين قض اى متغيرة لون الخدين لما كابدت من المشقة و
الضنك وسفعة الوجه سواد في خدي المرأة الشاحبة وهي في الاصل سواد مشرب حمرة وقوله امرأة
آمت الى آخره بدل يجري مجرى البيان والتفسير وآمت المرأة ايمة وايوما اذا صارت بلا زوج وقوله
حتى بانوا اى استقلوا بامرهم وانفصلوا عنها انتهى كلامه والتنكير في امرأة للتعظيم وقوله سفعاء
الخدين نصب او رفع على المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر كقوله انا ابن نهشل لا ادعي لاب
ومن ثم حسن ابدال امرأة آمت من قوله امرأة سفعاء الخدين الثاني عشر ابن عباس رضي الله عنهما
قوله له ابنى في وضع الابن موضع البنت تحقير لشأنها كما في وضع الولد مكان الابن تعظيما
له ايذان بما لقيه عظيمة لهوى النفس واشار رضي الله عليه رضاه ولذلك رتب عليه دخول الجنة و
هو من باب الادماج كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن حيث وضع موضع الوالد المولود له ليشعر
بان الولد للوالد واليه ينسب والام كالوعاء له وقوله فلم يئدها هو من الوأد وهو دفن البنات حيا
الثالث عشر انس رضي الله عنه قوله اذ ركه الله اى خذله لمقابلته النصر وخذلانه ان يدركه بسخطه
والضمير في به عائد الى عدم النصر عنده لقدرته والباء للسببية الرابع عشر اسماء قوله عن لحم اخيه
هو كناية عن الغيبة لاستعمال الذين لحمها كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه في غيبته وعلى هذا فالمغيبة
ظرف ويجوز ان يكون حالا وفي هذه الكناية من المبالغة انه جعل الغيبة كاكل لحم الانسان ولم يقتصر بل
جعلها كاكل لحم اخيه لانه اشد نفارا من لحم الاجانب وزاد في المبالغة حيث جعل الاخ ميتا الخامس
عشر ابو الدرداء رضي الله عنه قوله وكان حقا علينا نصر المؤمنين استشهاد لقوله الا كان حقا
على الله ان يرد عنه والضمير في عنه راجع الى المسلم الذاب عن عرض اخيه اى بالعام فيدخل فيه من
سيق له الكلام دخولا اوليا كما في قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين
وهو ابلغ من لو قيل عليهم لموقع الكناية وفيه ان مفهوم المسلم والمؤمن واحد كما في قوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين السادس عشر جابر رضي الله عنه
قوله ينتهك الجوهري انتهك عرضه اى بالغ في شتمه ويقال انتهك الحمى اذا جهدته ونقصت
لحمه السابع عشر عقبة قوله عورة اى خللا من حيث ستره وقع في عرض ونحوهما لان الناس
يخجلون عندها ومنها اعورار الفارس واعور المكان حط يعني من رأى شيئا قبيحا او عيبا في
مسلم فستره عليه كان ثوابه كثواب من احيى موؤدة اى من رأى حيا مدفونا في قبر فاخرج ذلك المدفون
من القبر كيلا يموت ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس باحياء الموؤدة ان من انتهك ستره
يكون من الخجالة كميت ويحب الموت منها فاذا ستر احد على عيبه فقد دفع عنه الخجالة التي هي عنده بمنزلة
الموت اقول يمكن ان يقال ان وجه التشبيه الامر العظيم يعني من ستر على مسلم فقد ارتكب امرا عظيما كمن
احيى موؤدة فانه امر عظيم فيدل على فخامة تلك الشنعاء نحوه قوله تعالى من احياها فكانما احيى
الناس جميعا الكشاف فيه تعظيم قتل النفس واحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة

عليها وتراغبوا في المآثر وعلى حرمتها لان المتعرض لعقل النفس ذا تصور فلها تصورة فلا يمنع
الناس عظم ذلك عليه فشطه وكذلك الذي اراد احيا ما اتهي كلامه فكذلك من اراد ان يستر
عيب مومن وعرضه اذا تصور بانه احيى الموؤدة وعظم عنده ستر عورة المومن فيتحرى فيه ويبذل
جهده **الثامن عشر** ابوهريرة رضي الله عنه **قوله** ان احدكم مراة اخيه قيل اي المومن في اراءة عيب اخيه
كالمراة المجلوة التي تحكي كل ما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شيء فالمومن اذا نظر الى اخيه يستشف من
وراء اقواله وافعاله واحواله تعريفات وتلويحات من الله الكريم فاي وقت ظهر من احد المومنين
المجتمعين في عقد الاخوة عيب قادح في اخوته نافروه لان ذلك يظهر بظهور النفس وظهور النفس من
تضييع حق الوقت فعلموا منه خروجه بذلك من دائرة الجمعية وعقد الاخوة فنافروه ليعود الى دائرة
الجمعية قال رويم لا تزال الصوفية بخير ما تنافروا فاذا اصطلحوا اهلكوا وهذه اشارة منه الى حسن
تفقد بعضهم احوال البعض اشفاقا من ظهور النفس يقول اذا اصطلحوا ورفعوا التنافر بينهم يخاف ان
يكون البواطن المساهلة والمداهنة ومسامحة البعض للبعض في اهمال دقيق ادابهم وبذلك تظهر النفوس
وتستولي وتصدا مراة القلب فلا يرى فيها الخلل والعيب قال عمر رضي الله عنه في مجلس فيه المهاجرون
والانصار ارايتم لو ترخصت في بعض الامور ماذا كنتم فاعلين مرتين او ثلثا فلم يجيبوا قال بشر بن سعد
لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح قال عمر انتم اذا انتم هكذا في كتاب العوارف **قوله** ضيعته
في الحديث اني اخاف على الاعقاب الضيعة اي انها تضيع وسلف ذا الضيعة في الاصل المرة من
الضياع **مظ** يعني ليدفع عنه ما فيه ضرر عليه ويحوطه اي يحفظه في غيبته ويدفع عنه من يغتابه ويلحقه
ضررا **التاسع عشر الى الحادي والعشرين** ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** كيف لي اي كيف يحصل لي العلم
باحساني اذا صدر مني **الثاني والعشرون** عائشة رضي الله عنها **قوله** انزلوا الناس منازلهم قيل اي مراتبهم
المعينة المعلومة لهم قال الله تعالى وما منا الا له مقام معلوم فلكل احد مرتبة ومنزلة لا يتخطاها الى
غيرها فالوضيع لا يكون في منزل الشريف فاحفظوا على كل احد منزلته ولا تسووا بين الخادم والمخدوم
والسايد والمسود واكرموا كلا على حسب فضله وشرفه وقد قال الله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض
درجات والله الموفق للصواب **الفصل الاول** ~~الاول~~ عبد الرحمن **قوله** من سره ان يحبه الله ورسوله
ان ادعاكم محبة الله تعالى ومحبة رسوله لا تتم ولا تستتب الا بالوضوء فتمثل الصدق في المقال
باداء الامانة وبالاحسان الى الجار **الثاني** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ليس المومن التعريف فيه للجنس
اي ليس المومن الذي عرفه انه مومن كامل بالذي يشبع **الثالث** ابوهريرة رضي الله عنه **قوله** يذكر
على بناء المفعول مسند الى ضمير فلانة ومن كثرة صلوتها لابتداء الغاية اي يذكر من اجل هذه
والرتبة الثانية ليست فيهما من فاعل الفعل فيهما مسند الى ضمير فلانة ومن كثرة صلوتها للابتداء
~~اي يذكر من اجل هذه القرينة الثانية ليست فيهما من فاعل الفعل فيهما مسند الى ضمير فلانة~~ وقوله نصب على
نزع الخافض وعسر انها منصوب على انه استثناء منقطع بمعنى لكن والاثوار جمع ثور الجوهري الثور
القطعة من الاقط **الرابع** ابوهريرة رضي الله عنه **قوله** من شركم ما لا اي اخبركم بخيركم مميزا من شركم
ولما وهو امعنى للتمييز لخوف من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلثا فاراد البيان في معرض العموم لئلا تفتضحوا

الثالثة

قوله خيركم يرجى الى آخره التقسيم العقلي يقتضي اربعة اقسام ذكر منها قسمين ترغيبا وترهيبا وترك
القسمين الباقيين اذ لا ترغيب فيهما ولا ترهيب **الخامس** ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** ان الله يعطي
الدنيا كالشر لما الف قبله واشار بالدنيا الى الارزاق وبالدين الى الاخلاق ليشعر بان الرزق
الذي يقابل الخلق هو الدنيا وليس من الدين في شيء وان الاخلاق الحميدة ليست غير الدين قال الله تعالى
وانك لعلى خلق عظيم ثم اتى بما يفصل الدين من الاعمال الخارجة والداخلة من الاعتقاد والقصد نحو ما في
حديث جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم امر دينكم بعد ذكر الاسلام والايمان وفسرهما بما ينبئ عن
الاخلاق وخص القلب واللسان بالذكر لان مدار الانسان عليهما كما ورد في المثل المرء باصغريه
فاسلام اللسان كفه عما فيه آفاته وهي لا تكاد تنحصر واسلام القلب تطهيره عن العقايد الباطلة
والاراء الزائغة والاخلاق الذميمة ثم تحليتها بما يخالفها **السادس** ابوهريرة رضي الله عنه **قوله**
مالف يحتمل ان يكون مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل يعني اذا الف صاحبه الف معه واذا
ائتلف ائتلفا واسم مكان اي يكون مكان الالف ومنشاها ومنه انشاؤها واليه مرجعها والتالف
سبب للاعتصام بالله وبحبله وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين وبضده تحصل الفرقة
بينهم وهو يتوقف على الله وتاليفه واليه اشار تعالى بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا الى قوله فالف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا **السابع** انس رضي الله عنه **قوله** ومن سر الله مسرة الله تعالى مجاز عن
رضاه وايصال الخير الى المرضي عنه او تمثيل شبه معاملة الله تعالى معه بمعاملة من يسر بوصول ما يحبه
اليه **الثامن** انس رضي الله عنه **قوله** ملهوفا **نه** هو المكروب يقال لهف يلهف لهفا فهو لهفان
ولهف فهو ملهوف **قوله** واحدة فيها فيه ان غفران الذنوب مقدمة وفتح باب رحمة الله تعالى
في الدنيا والعقبى ومن ثمة قدمها في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر على
قوله ويتم نعمته عليك ويهديك لان التخلية بعد التحلية **التاسع الى الحادي عشر** ابوهريرة رضي
الله عنه **قوله** امسح راس اليتيم خص اليتيم والمسكين بالذكر تلميحا الى قوله تعالى او اطعام في يوم ذي
مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ومراعاتهما من اقتحام العقبة الشاقة لما في ذلك من معاناة
المشقة ومجاهدة النفس فمن اقتحم تلك العقبة رق قلبه وسمح نفسه في تعاطي كل خير وفيه ان
من ابتلي بداء من الاخلاق الذميمة يكون تداركه مما يضاده من الدواء فالمتكبر يداوي بالتواضع
والبخيل بالسماحة وقاسي القلب بالتعطف والرقة والله اعلم **الثاني عشر** سراقة **قوله** مردودة
نه هي التي تطلق وترد الى بيت ابيها واراد الا ادلك على افضل اهل الصدقة فحذف المضاف
ومنه حديث الزبير في وصيته بداره وقفها وللمردودة من بناته ان يسكنها لان المطلقة لا مسكن لها
على زوجها اقول ويمكن ان يقدر صدقة يستحقها ابنتك في حال ردها عليك وليس لها كاسب
غيرك وتمامها لان اما مترادفان او متداخلان

باب الحب في الله ومن الله

اي في ذات الله وجهته لا تشوبه الرياء والهوى ومن الله اي من جهة الله اي اذا احب عبدا احبه لاجل الله وبسببه ومن هنا كما في قوله
تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع وفي كما في قوله تعالى والذين جاهدوا فينا ومنه الالغ حتى جعل

المحبة مطروحًا الفصل الاول عائشة رضي الله عنها قوله جنود مجندة اى مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة ومعناه الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد اى انها خلقت اول خلقها على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجموعة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق في مبدء الخلق يقول ان الاجساد التي فيها الارواح يلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم حس فيه دليل على ان الارواح ليست باعراض على انها كانت موجودة قبل الاجساد في الخلقة او لا كما قال في قوله فما تعارف للتعقيب ابتغا المجاز الفصل فدل قوله ما تعارف على تقدم اشتباك واختلاط في الازل ثم تفرق بعد ذلك في الانزال لازمه متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف كمن فقد انيسه واليفه ثم اتصل به فلزمه وانس به وذكره وما تناكر على ان ذلك لفقد نحو من لم يكن له سبق اختلاط معه فاشمأز منه وفارقه الى من كان معه في السابق وورد تشبيه الارواح بالجنود المجندة على ان ذلك الاجتماع في الازل كان لامر عظيم وخطب جسيم من فتح بلاد وقهر اعداء ودل ذلك على ان احد الحزبين حزب الله والاخر حزب الشيطان فمن تالف في الانزال الحزب الله فاز وافلح اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ومن تالف بحزب الشيطان خاب وخسر اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون ومن عادة الاجناد المتحزبة ان يسوم كل احد من احد الحزبين بعلامة يرفع التناكر من البين فمن شاهد وما ائتلفوا فعلى هذا فى قوله فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وهو تفريع على التشبيه بمنزلة ترشيح الاستعارة وهذا التعارف الهامات يقذفها الله في قلوب العباد من غير اشعار منهم بالسابقة ولا يمنع من هذا التعارف وصلة الاباعد والاجانب ولا يضيعه شجنة الارحام والاواصر قال كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم ولم يحظ ابا القصي وحظيت ام معبد قال فيا لقصي ما زوى الله عنكم به من فعال لا يجازي وسودد ليهن بني كعب مقام فتاتها ومقعدها للمومنين بمرصد ولا يدفعه بعد الدار ولا يجمعه قربها مناسبة الارواح بين ومنها والاقارب المزكم من ساكني نجد قال الحكيم اقرب القرب مودة القلوب وان تباعدت الاجسام وابعد البعد تنافر الصدور وان تدانت والله اعلم بالصواب الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله اذا احب عبدًا مح محبة الله العبد هي ارادة الخير له وهدايته والانعام عليه ورحمته وبغضها ارادة عقابه وشقاوته ونحو ذلك وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم وثانيهما ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعًا لله محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الارض الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة انتهى كلامه والكلام في المحبة وسائر اشتقاقها مضى مستوفى في اسماء الله الحسنى الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله بجلالي الباء فيه بمعنى في لقوله تعالى المتحابون في جلالي لهم خصال الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة اى المنزهون عن شائبة الهوى والنفس في المحبة فلا يتحابون الا لاجلي ولوجهي مح قال القاضي الظاهر انه في ظل الله من الحر ووهج الموقف

وقال عيسى بن دينار هو كناية عن كونه في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض ويحتمل ان يكون عبارة عن الراحة والتنعم يقال هو في عيش ظليل اى طيب وقوله يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم المتقدم الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله فارصد الله له على مدرجته اى وكل بحفظ المدرجة يقال رصدته اذا قعدت له على طريقه ترقبه والمدرجة مفعلة من الدرج اى الطريق سمي بذلك لان الناس يدرجون عليها اى يمضون ويمشون قوله اريد اخا لي فان قلت كيف طابق هذا سواله بقوله اين تريد قلت من حيث ان السوال متضمن لقوله اين توجه ومن تقصد ولما كان قصده الاولى الزيادة ذكره وترك ما لا يهم ونظيره قوله تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى قال هم اولاء على اثري وعجلت اليك رب لترضى ولما كان الغرض من السوال في استعجاله انكار تركه القوم وراءه وتقدمه عليهم قدمه في الجواب واخر ما وقع السوال عنه وقوله هل لك عليه من نعمة اى هل اوجبت عليه حقا من النعم الدنيوية تذهب اليه لتربها اى تملكها منه اى تستوفيها ومنه قول صفوان لابي سفيان لان يربني رجل من قريش احب الى من ان يربني رجل من هوازن اى يملكني يقول ربه يربه فهو رب هذا اذا حمل الرب على المالكية واما اذا حمل على التربية والاصلاح فمعنى تربها تقوم بها وتسعى في تنميتها واصلاحها مح وفيه فضل المحبة في الله وانها سبب لحب الله وفضيلة زيارة الصالحين وان الانسان قد يرى الملائكة الخامس والسادس انس رضي الله عنه قوله ما اعددت لها سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن وقت الساعة وابان ارسائها فقيل له فيم انت من ذكرها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة فاجاب بقوله ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله وقوله انت مع من احببت اى ملحق بهم وداخل في زمرتهم قال تعالى اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا حط الحقه صلى الله عليه وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة السابع ابو موسى قوله اما ان يحذيك نه اى ان يعطيك يقال احذيته احذاء وهي الحذيا والحذية انتهى كلامه قيل فيه ارشاد الى الرغبة في صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم فانها تنفع في الدنيا والاخرة والى الاجتناب عن صحبة الاشرار والفساق فانها تضر دينا ودنيا قيل مصاحبة الاخيار تورث الخير ومصاحبة الاشرار كالريح ان مرت على الطيب عبقت طيبا وان مرت على النتن حملت نتنا وقيل اذا جالست الحمقى علق بك من حماقتهم ما لا يعلق بك من العقل اذا جالست العقلاء لان الفساد اسرع الى الناس واشد اقتحاما في الطبائع الفصل الثاني الاول والثاني عمر رضي الله عنه قوله يغبطهم قض كل ما يتحلى به الانسان ويتعاطاه من علم وعمل فان له عند الله تعالى منزلة لا يشارك فيها صاحبه من لم يتصف بذلك وان كان له من نوع اخر ما هو ارفع قدرا واعز ذخرا فيغبطه بان يتمنى ويحب ان يكون له مثل ذلك مضموما الى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله ويغبطهم النبيون والشهداء فان الانبياء قد استغرقوا فيما هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق واظهار الحق واعلاء الدين وارشاد العامة وتكميل الخاصة الى غير ذلك من كليات اشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام

يحققوها والشهداء وان نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الاكبر فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هولاء فاذا رأوهم يوم القيمة في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله تعالى ودّوا لو كانوا ضامّين خصالهم الى خصالهم فيكونوا جامعين من الحسنيين فائزين بالمرتبتين هذا والظاهر انه لا يقصد في ذلك الى اثبات الغبطة لهم على حال هولاء بل بيان فضلهم وعلو شأنهم وارتفاع مكانهم وتقريرها على آكد وجه وابلغه والمعنى ان حالهم عند الله يوم القيمة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة امرهم حال غيرهم لغبطوهم اقول يمكن ان يحمل الغبطة هنا على استحسان الامر المرضي المحمود فعله لانه لا يغبط الا في الامر المحمود المرضي كان الانبياء والشهداء صلوات الله عليهم يحمدون اليهم فعلهم ويرضون عنهم فيما تحرّوا في المحبة في الله ويعضده ما رويناه في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله بتبوك قال فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر للوضوء وحملت معه اداوة ثم اقبلنا حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها فقوله يغبطهم الى اخره كلام الراوي تفسيرا وبيانا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنتم او قال قد اصبتم وايضا لا يبعد ان هذه الحالة في المحشر قبل دخول الناس في الجنة او النار لقوله لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس والتعريف للاستغراق فيحصل لهولاء الامن والفراغ في بعض الاوقات مما لا يحصل لغيرهم لاشتغالهم بحال انفسهم او حال امتهم فيغبطونهم لذلك قض الروح نضر المراد قيل اراد به هنا القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سمي به لانه يحيي القلب كما يحيي الروح البدن والمعنى انهم تحابوا بداعية الاسلام ومتابعة القرآن فيما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم قولـه ويمكن ان يراد بالروح المحبة وما يتعاطون به من التوادد والتحابب اي تحابوا بما اوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى ومنه قوله تعالى فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا وقيل سماه الله روحه على المجاز محبة له وتقريبا كما تقول لحبيبك انت روحي قولـه ان وجوههم لنور اي منورة او ذوات نور او هي نفس النور فهم على نور وقوله وانهم لعلى نور اي على منابر من نور تشهد له الحديث السابق المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء قض هو تمثيل لمنزلتهم ومحلهم مثلها بما هو اعلى ما يجلس عليه في المجالس والمحافل على اعز الاوضاع واشرفها من حيث ما هو ابهى واحسن ما يشاهد ليدل على ان رتبتهم في الغاية القصوى من العلاء والشرف والبهاء والله اعلم الثاني عشر ابن عباس رضي الله عنهما قولـه اي عرى الايمان اوثق هي جمع عروة وهي ما يجعل في الاحمال والرواحل ويجعل بين كل من العروتين شظاظ يحمل على البعير وهو يجوز ان يكون استعارة مصرحة تحقيقية شبه الموالاة والمحبة في الله والبغض في الله بعروة الراحلة في استيثاقها واحكامها فحذف المشبه به واتى بالمشبه مضافا الى الايمان ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة وان يكون مكنية بان يكون المشبه الايمان والمشبه به الاحمال ويتوهم للايمان على سبيل التخييلية من لوازم المشبه

به وقوتها الاضافة اليه ويجوز ان يكون تمثيلية مثل المعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كانه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والتيقن به الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قولـه وطاب ممشاك القرآن الثلث يجوز ان يحمل على الدعاء وعلى الاخبار وقوله طبت دعاء لنفسه وطاب ممشاك دعاء له وان كل خطوة خطاها تحط به سيئة ويكتب له بها حسنة هذا في الدنيا وفي الآخرة تبوات من الجنة منزلا والتنكير في منزلا للتفخيم اي منزلا اي منزل الخامس المقدام رضي الله عنه قولـه فليخبره انه يحبه خط معناه الحث على التودد والتآلف وذلك انه اذا اخبره انه يحبه استمال قلبه بذلك واجتلب به وده وفيه انه اذا علم انه محب له واد قبل نصيحته ولم يرد عليه قوله في عيبه اخبره به السادس انس رضي الله عنه قولـه احبك الذي احببتني له دعاء له اخرجه مخرج الماضي تحقيقا له وحرصا على وقوعه قولـه وذلك ما احتسبت وفي رواية وله ما اكتسبت تو كلا اللفظين قريب من الاخر في المعنى المراد منه اقول وذلك لان معنى ما اكتسب كسبا يعتد به ولا يرد عليه بسبب الرياء والسمعة وهذا هو معنى الاحتساب لان الافتعال للاخذ لانه الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد السابع ابو سعيد رضي الله عنه قولـه ولا ياكل طعامك الا تقي خط هذا انما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله تعالى قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم كانوا كفارا غير مومنين وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب انتهى كلامه فان قلت ما معنى القرينتين قلت المومن يجوز ان يراد به العام وان يراد به الخاص الذي يقابله الفاسق في قوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا فيكون المعنى لا تصاحب الا صالحا وقوله ولا ياكل نهي لغير التقي ان ياكل طعامه والمراد نهيه عن ان يتعرض لما لا ياكل التقي طعامه من كسب الحرام وتعاطي ما ينفر عنه التقي فالمعنى لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالل الا تقيا الثامن والتاسع ابو هريرة رضي الله عنه قولـه خليله نه الخليل الصديق فعيل بمعنى مفاعل وقد يكون بمعنى مفعول والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله اي في باطنه قال الشيخ ابو حامد مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري قولـه اسناده صحيح ذكره في كتاب رياض الصالحين وغرض المولف من ايراده الاطناب فيه دفع الطعن في هذا الحديث ودفع توهم من توهم انه موضوع الفصل الثالث الاول ابو ذر رضي الله عنه قولـه ان احب الاعمال الى الله تعالى فان قلت كيف يكون الحب في الله احب الى الله تعالى من الصلوة والزكوة والجهاد قلت من احب في الله يحب انبياءه واولياءه ومن شرط محبته اياهم ان يقفوا اثرهم ويطيع امرهم قال

تعصي الاله وانت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته ... ان المحب لمن يحب مطيع

وكذلك من ابغض في الله ابغض اعداءه وبذل جهده في المجاهدة معهم باللسان والسنان والفصل الاخير هو قوله ان احب الاعمال الى الله تعالى

الحديث الثاني الخامس ابو رزين قوله هذا الامر المشار اليه ما في الذهن وهو مبهم فبينه و
وصفه بقوله الذي يصيب به خير الدنيا والاخرة والملاك ما يتقوم به الشيء وقوله ان تجاهد
عبارة عن بذل الجهد واستفراغ الطاقة فيه السادس ظاهر

باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات

الفصل الاول الاول ابو ايوب رضي الله عنه قوله اخاه تخصيصه بالذكر اشعار بالعلية
والمراد به اخوة الاسلام ونفهم منه انه اذا خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق
ثلثه قوله ويدبه الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون من المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة
والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات
ما لم يظهر منه التوبة والرجوع الى الحق فانه صلى الله عليه وسلم لما خاف على كعب بن مالك و
اصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك امر بهجرانهم خمسين يوما وقد هجر نساءه شهرا وهجرت
عائشة ابن الزبير مدة وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين ولعل احد الامرين منسوخ
بالاخر انتهى كلامه فان قلت ما موقع قوله يلتقيان وقوله وخيرهما قلت الاولى استئنافية بيان
لكيفية الهجران والثانية عطف على الاولى من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير و
يجوز ان يكون الاولى حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا نحو قول الشاعر شعر
متى ما تلقني فردين ترجف روانف اليتيك وتستطارا وعلى هذا الثانية معطوفة على قوله
لا يحل الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله اياكم والظن قض التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع
او التحدث به مع الاستغناء عنه او عما يظن كذبه والتجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه
الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بحاسة كاستراق السمع والابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص
عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه او بغيره والثاني ان يتولى ذلك بنفسه وقيل الاول
مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر والتناجش ان يزيد هذا على ذاك وذاك على هذا في
البيع والتحسس دفع الثمن وقيل يولي دبره صاحبه والتحاسد والتنافس واحد في المعنى وان اختلفا
في الاصل اقول قوله اخوانا يحتمل ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وهو الخبر وقوله عباد الله
منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله تعالى
وملتكم ملة واحدة فالتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا
اخوانا متواصلين متآلفين كقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ونظيره قوله تعالى
ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون وتقطعوا امرهم بينهم الثالث ابو هريرة رضي الله
عنه قوله لا يشرك بالله صفة عبد وقوله الا رجلا الظاهر فيه النصب لانه استثناء من كلام موجب
ويكون رفعا على ان الكلام محمول على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل ونحوه قول الفرزدق
لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف كانه قال لم يبق من المال الا مسحت ومجلف وقوله تعالى فشربوا
منه الا قليل اي فلم يطيعوه الا قليل قال القاضي عياض معنى فتح ابواب الجنة كثرة الصفح و
الغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة
لذلك

لذلك والشحناء العداوة كانه يشحن قلبه بغضا له اي يملأ وقوله انظروا هذين بقطع الهمزة
اي اخروهما وامهلوهما انتهى كلامه واتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التعيين والتمييز الرابع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله في كل جمعة مرتين قض اراد بالجمعة الاسبوع عبر عن الشيء باخر وما يتم به
ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك وكله الله على جمع صحف الاعمال وضبطها قوله
الا عبدا تو وجدناه في كتاب المصابيح الا عبد على الرفع وهو في كتاب مسلم بالنصب وهو الاوجه فانه
استثناء من كلام موجب وبه وردت الرواية الصحيحة الخامس ام كلثوم رضي الله عنها قوله الكذاب مرفوع
على انه خبر مبتدأ محذوف مقول للقول ويحتمل ان يقول لقوله في شيء اي في شيء من قول الناس
من كذب وان روي منصوبا كان مفعولا مطلقا اي يقول قولا كذبا وان روي مجرورا كان صفة
لمحذوف اي شيء والرواية في جامع الاصول وفي اكثر نسخ المصابيح بالاولى قوله وينمي خيرا قض اي يبلغ
خبرا سمعه ويدع شره يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ونميته مثقلا في الافساد وكان
الاولى ليس الكاذب لانه رفع للمبالغة والثاني من النميمة وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده
دون قوله ولذلك نفى النعت دون الفعل خط هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة
القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير
من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح والكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما الى صاحبه
خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب ان يظهر من
نفسه قوة ويحدث بما يقوي اصحابه ويكيد به عدوه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الحرب خدعة واما كذب الرجل زوجته هو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في
نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها قال سفيان بن عيينة لو ان رجلا اعتذر الى
رجل يحرف الكلام ويحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا وقوله حديث الرجل امرأته وحديث المرأة
زوجها في معنى وحديث الزوجين الاخر ليستقيم مع قوله الا في ثلاث الفصل الثاني الاول والثاني
عائشة رضي الله عنها قوله سلم عليه حال من فاعل لقيه او بدل منه ويوما لا دلّ قوله في حديث ابي
خراش فليلقه وليسلم عليه وقوله كل ذلك الجملة وقعت صفة لقوله ثلث مرات وقوله فقد
باء بإثمه جواب اذا اي اذا سلم عليه ثلث مرات غير مردود فيها جوابه فقد باء اي رجع باثمه والضمير
في باثمه يحتمل ان يكون للباء فيكون المعنى ان المسلم خرج من العهدة ونقي من الوزر وبقي الاثم على
الذي لم يرد السلام ويحتمل ان يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه وباء بهما لان
المهاجر يتذمه ويسببه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله فمات دخل النار تو اي استوجب
دخول النار والواقع في الاثم كالواقع في العقوبة ان شاء عذبه وان شاء غفر له الرابع ابو خراش قوله
كسفك دمه مظ اي مهاجرة الاخ المسلم سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها فهي شبيهة
بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لا انها مثله في العقوبة لان القتل كبيرة عظيمة لا يكون
بعد الشرك اعظم منه شبه الهجران به تأكيدا في المنع عنه وفي المشابهة يكفي المساواة في بعض
الصفات قول التشبيه انما يصار اليه لما لقيه كما يقال زيد كالاسد الحاقا له بالاسد في الجراءة وانه

نظيره فيها ولم يقصد بيانه دونه كذلك هٰهنا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث دل على ان التهاجر فوق الثلث حرام وان راكبه راكب للاثم فاذا امتد الى مدة هم فيها الغايب والمسافر عن بلده غالبا بلغ التهاجر والتقاطع الى الغاية فيبلغ اثمه ايضا الى الغاية وهذا معنى تخصيص ذكر السنة والله اعلم الخامس والسادس ابو الدرداء رضي الله عنه قوله من درجة الصيام شف المراد بهذه المذكورات النوافل منها دون الفرايض قوله ذات البين اي احوالكم يعني ما بينكم من الاحوال حتى يكون احوال الفة ومحبة واتفاق كقوله بذات الصدور وهي مضمراتها لما كانت الاحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين كقولهم اسقني ذا انائك يريدون ما في الاناء من الشراب كذا في الكشاف في قوله تعالى واصلحوا ذات بينكم قوله هي الحالقة تو هي الخصلة التي من شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم اقول فيه حث وترغيب في اصلاح ذات البين واجتناب عن الافساد فيها لان الاصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى اصلاحها ورفع فسادها نال درجة عند الله تعالى فوق ما ينالها الصايم القايم المشتغل بخويصة نفسه فعلى هذا ينبغي ان يحمل الصلوة والصيام على الاطلاق والحالقة على ما يحتاج امر الدين اليه السابع الزبير قوله دب اليكم نقل الدبيب من الاجسام الى المعاني ومن امر الدنيا الى امر الاخرة اقول وكذا الدب يستعمل في الاجسام فاستعير للسراية على سبيل التبعية وكذا قوله الحالقة فانها تستعمل في حلق الشعر فاستعمل فيما يستاصل الدين وهي ليست باستعارة لذكر المشبه والمشبه به اي البغضاء تذهب بالدين كالموسى تذهب بالشعر وضمير المونث راجع الى البغضاء كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة لان البغضاء اكثر تاثيرا في ثلمة الدين وان كانت نتيجة الحسد وقوله لا اقول تحلق الشعر تاكيد لارادة غير المتعارف من قوله الحالقة كما سبق انها محمولة على ضمير البغضاء نحوه قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله تاكل الحسنات قض تمسك به من يرى احباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة واجيب عنه بان المعنى ان الحسد يذهب حسناته ويتلفها عليه بان يحمله على ان يفعل بالمحسود من الافعال ومثالب عرضه وقصد نفسه ما يقتضي صرف تلك الحسنات باسرها في عوضه كما روي في صحاح باب الظلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وزكوة وصيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار لا احباط الطاعات بالمعاصي والا لم يكن يعني لهذا الاخذ والتعاطي لتلك الخطايا بحسنه يقضي بها حق خصمه انتهى كلامه وهذا احد الوجهين مما ذكره الشيخ التوربشتي والوجه الاخر ان يقال ان التضعيف في الحسنات وجب على حسب استعداد العبد وصلاح دينه فمهما كان مرتكبا للخطايا ينقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي الخطايا في المرتبة مما اجترحه من الخطايا بيانه ان يقدر انه اذنب وعمل حسنة فاثيب عليها عشرا ولو لم يكن ذنبه لاثيب

اضعاف

اضعاف ذلك فهذا الذي نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الاحباط اقول ويمكن ان يقال ان الاكل هنا استعارة لعدم القبول وان تلك الحسنات الصادرة عنه مردودة عليه وليست بثابتة في ديوان اعماله الصالحة حتى يحبط كمن صلى في دار مغصوبة وبهذا يحسن وجه التشبيه بالنار فان النار عند اشتعالها والتهابها لا تترك من الوقود شيا الا افنته فشبهت الاعمال الصادرة منه عند ارتكابه الحسد بالحطب الجزل الذي تشتعل فيه النار في الافناء والاعدام مبالغة وزجرا للحاسد فالاكل في النار ايضا استعارة او مشاكلة لوقوعه في صحبة قوله تاكل الحسنات ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل له صلوة اربعين ليلة ونظايره كثيرة فاذا لم تثبت في ديوانه كيف يحبط ذات البين احوال المسكر وهي مضمراتها التاسع والعاشر ابو صرمة قوله من ضار جامع الاصول المضارة المضرة والمشاقة النزاع فرايض بغيره تعديا او شاقه ظلما لغير حق فان الله يجازيه على فعله بمثله وفي النهاية في قوله ومن شاق يجوز ان يكون من الشق بالكسر وهو المشقة فانهم يشق من العيش اذا كانوا في جهد واصله من الشق نصف الشي كانه قد ذهب نصف انفسهم ومن الشق بالفتح الفصل في الشي اقول فاذا معنى المشاقة من المثناة يعني ان احدهما اخذ بشق والاخر بشق اخر قال تعالى ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب ويجوز ان يحمل على المشقة ايضا بان كلف صاحبه فوق طاقته فيقع في التعب والمشقة الحادي عشر والثاني عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله من اسلم بلسانه هو من قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقوله ولم يفض الايمان الى قلبه من قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقوله لا تؤذوا المسلمين صريح في ان الاسلام عبارة عن مجموع التصديق والاعمال الصالحة كانه قيل يا من افرد الاستسلام ولم يضم اليه التصديق لا تؤذ من جمع بينهما والمعنى لا تؤذوهم فيما ظهر من المسلمين مما يرونه عيبا عليهم بالقول والفعل فلا تغتابوا ولا تشتموهم ولا تضربوهم ولا تعيروهم على ما تابوا عنه وندموا عليه ولا تتبعوا عوراتهم فيما بطن لا تفتشوا ما ستروا عنكم من الافعال والاقوال وما ستر الله عليهم والمراد بقوله تتبع الله عورته كشف ستره ذكره على سبيل المشاكلة قال الشيخ ابو حامد التجسس في التتبع ثمرة سوء الظن بالمسلم والقلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق فهو يؤدي الى هتك الستر وحد الاستتار ان يغلق باب داره ويستتر بحيطانه فلا يجوز استراق السمع الى داره ليسمع صوت الاوتار ولا الدخول عليه لرؤية المعصية الا ان يظهر ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والسكارى بالكلمات المالوفة بينهم وكذلك لا يجوز ان يستنشق ليدرك رايحة الخمر ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره وانشد في معناه لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله سترا من مساويكا واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا وفي قوله ولم يفض الايمان الى قلبه اشارة الى انه ما لم يصل الايمان الى القلب لم يحصل له المعرفة بالله ولم يؤد حقوقه فاذن علاج جميع امراض القلب المعرفة بالله تعالى ليؤدي الى اداء حقوق الله وحقوق المسلمين فلا يؤذي ولا يضر ولا يعير ولا يتجسس احوالهم انتهى كلامه فان قلت ما النكتة في ذكر اخيه في قوله عورة اخيه المسلم فان الكلام مع المنافقين وهم ليسوا باخوة المسلمين قلت ومن تتبع الى اخره كالتتميم للكلام السابق والمبالغة فيه كانه قيل من تتبع من المسلمين

عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ولو في جوف رحله فكيف بالمنافق الثالث عشر سعيد رضي الله عنه قوله من أربى الربا هو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين متعارفًا وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل أحد النوعين على الآخر لما بين العرض والمال من المناسبة قال الحماسي

أصون عرضي بمالي لا أدنسه   لا بارك الله بعد العرض في المال

قض الاستطالة في عرض المسلم أن يتناول منه أكثر مما يستحقه على ما قيل له أو أكثر مما رخص له فيه ولذلك مثله بالربا وعده من عداده ثم فضله على سائرها فإنه لأنه أكثر مضرة وأشد فسادًا فإن العرض شرعًا وعقلًا أعز على النفس من المال وأعظم منه خطرًا ولذلك أوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الأعراض ما لم يوجب بنهب الأموال تو في قوله بغير حق تنبيه على أن العرض ربما يجوز استباحته في بعض الأحوال وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه إنه ظالم وإنه متعد ونحو ذلك ومثله الكلام في جرح الشاهد على الجارح ونحو ذلك الرابع عشر أنس رضي الله عنه قوله يخمشون أي يخدشون ولما كان خمش الوجوه والصدور من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفري من أعراض المسلمين إشعارًا بأنهما ليسا من صفة الرجال بل هما من صفات النساء في أقبح حالة وأشوه صورة الخامس عشر المستورد قوله رجل مسلم أكلة تو معناه الرجل يكون صديقًا لرجل ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فلا يبارك الله فيها والأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة انتهى كلامه وعلى هذا الباء في برجل للسببية والجائزة عامة في المطعوم والملبوس كما عليه كلام أكثر الشارحين قوله ومن قام برجل تو أي قام بنسبه إلى ذلك ويشهره به فيما بين الناس فضحه الله وشهره بذلك على رؤوس الأشهاد يوم القيمة وعذبه عذاب المرائين مظ الباء في برجل يحتمل أن تكون للتعدية وللسببية فإذا كانت للتعدية فيكون معناه من أقام رجلًا مقام سمعة ورياء يعني من أظهر رجلًا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادًا حسنًا ويعزونه ويخدمونه ويجعله حبالة ومصيدة كما جرى في زماننا لينال بسببه المال والجاه فإن الله تعالى يقوم له مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته أن يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا أنه كذاب وإن كانت للسببية فمعناه أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه كما يقول الشارح الأشرف هذا إذا هدا الأمير أقول والأولى الوجه الثاني لأنه صلى الله عليه وسلم وصف الرجل بالإسلام في القرينتين السابقتين وأطلقه في هذه القرينة ذمًا له ومعنى الكناية عن التهديد في قوله فإن الله يقوم له كما في قوله تعالى سنفرغ لكم أيها الثقلان الكشاف سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سأفرغ لك يريد سأتجرد للإيقاع بك من كل ما يشغلني عنه حتى لا يكون لي شغل سواه والمراد التوفر على النكاية فيه والانتقام منه تو معنى السببية لا يستقيم في قوله ومن كسي ثوبًا برجل مسلم فالباء فيه صلة ولعله أراد أن كسي يتعدى إلى مفعولين وليس هنا إلا مفعول واحد فيجب أن يكون برجل ثاني مفعوليه وفيه نظر لما يؤدي إلى فساد المعنى على ما لا يخفى فالواجب أن يقدر من كسا نفسه ثوبًا بسبب رجل السادس عشر والسابع عشر أبو هريرة

رضي

رضي الله عنه قوله حسن الظن مظ يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عباده انتهى كلامه فعلى هذا من للتبعيض أي من جملة عبادة الله تعالى والإخلاص فيها حسن المعاشرة مع عباده ويجوز أن يكون للابتداء أي حسن الظن بعباد الله ناشئ من حسن عبادته لله تعالى ونصره قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث الفصل الثالث الأول أبو هريرة رضي الله عنه قوله آمنت بالله أي صدقتك في حلفك بقولك والذي لا إله إلا هو بريئًا منك ورجعت عما ظننت بك وكذبت نفسي قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم الثاني الثالث أنس رضي الله عنه قوله أن يكون كفرًا أي الفقر يحمل الإنسان على ركوب كل صعب وذلول فيما لا ينبغي طالبًا إزالته عنه بالقتل والنهب والسرقة وغير ذلك وربما يؤديه إلى الاعتراض على الله والتصرف في ملكه كما فعل ابن الراوندي في قوله

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه   وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الأوهام حائرة   وصير العالم النحرير زنديقا

وكاد الحسد أن يغلب القدر سبق معناه

باب الحذر والتأني في الأمور

الفصل الأول الأول أبو هريرة رضي الله عنه قوله لا يلدغ المؤمن هذا يروى على وجهين أحدهما على الخبر وهو أن المؤمن الممدوح هو المتيقظ الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن هو به وقد قيل إنه الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا وثانيهما على النهي أي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه ومثله يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة تو وأرى أن الحديث لم يبلغه الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند أهل السير وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم من على بعض أهل مكة وهو أبو عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه أن لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه عاد إلى ما كان عليه فأسر تارة أخرى فأمر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث وروى الشيخ محيي الدين عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه فأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء ثم أسر يوم أحد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثاني قلت إذا ذهب إلى النهي يحتمل أنه صلوات الله عليه لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنًا كاملًا حازمًا ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الإسلام أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فانته عن حديث الحلم وامض لشأنك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فإن مقام التجربة والغضب يأبى الحلم والعفو وإلى هذا المقام ينظر قوله صلى الله عليه وسلم الحليم ذو عثرة والحكيم ذو تجربة وأنشد النابغة في المعنى

ولا خير في حلم إذا لم يكن له   بوادر تحمي صفوه أن يكدرا
ولا خير في أمر إذا لم يكن له   حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

ومن أوصافه صلوات الله عليه على ما روت أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في

شي قط الا ان ينتهك حرمة الله فينتقم لله بها فظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجود
كذلك قال ابو الطيب فوضع الندى في موضع السيف بالعلى مضر كوضع السيف في موضع الندى
وفهم منه ان هناك مقاما للحلم والتساهل فيه محمود بل مندوب اليه وذلك مع المومنين
استعمال العفو والحلم وخفض الجناح قال تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون فخضع لهم كل الجانب
الاولياء والغلظة مع الاعداء قال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم اذلة على المومنين اعزة على
الكافرين قال الحليم اذا ما الحلم زين اهله مع الحلم في عين العدو مهيب واذا ذهبنا الى مجرد الاخبار
لم يكن هذا التاديب والتعيير فلم نفهم منه ان التحلم والتساهل في بعض المواضع مندوب اليه
وان الانتقام والانتصاد من اعداء الدين مامور به فظهر من هذا ان القول بالنهي اولى والمقام
له ادعى وسلوك ما ذهب اليه الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله اوضح واهدى واحرى بع
واحرى والله اعلم الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله والاناة الجوهري اناه بانى في الامر رفق
والاسم الاناة مثل قناة ورجل آن على فاعل اي كثير الاناة والحلم حس دوى المنذر الاشج قال
يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على
خلقين يحبهما الله ورسوله الفصل الثاني الاول والثاني ابو سعيد قوله لا حليم الا ذو عثرة
اي لا يحصل له الحلم ويوصف به حتى يركب الامور ويتحرف عليها ويعثر فيها ويستبين مواضع
الخطاء فيجتنبها ويدل عليه قوله ولا حكيم الا ذو تجربة مظ اي لا حليم كاملا الا من وقع في زلة
وحصل منه خطاء فحينئذ يخجل فيجب لذلك ان يستر من رآه على عيبه فيعفو عنه فاذا جرب ذلك
علم ان العفو عن الناس والستر على عيوبهم محبوب للناس ومرضي لله تعالى وكذلك من جرب
الامور علم نفعها وضرها والمصالح والمفاسد فاذا علم مصالح الامور ومفاسدها لا يفعل
شيئا الا عن الحكمة اقول ويمكن ان تخصيص الحكيم بذي تجربة يدل على خلافه في الحليم فان الحلم
الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحكيم المجرب على ما مر بيانه في اول
الفصل الاول الثالث انس رضي الله عنه قوله وان حمت عنا الخوف هنا بمعنى الظن كما في قوله
تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ويجوز ان يكون بمعنى العلم واليقين لان من خاف شيئا احترز
عنه وتحرى حقيقته وهذا انسب بالمقام لانه وقع في مقابلة رايت وهو بمعنى العلم وبما يتجانس
التفكر والتدبر وفي معناه انشد ابو الطيب رحمه الله الراي قبل شجاعة الشجعان
هو اول وهي المحل الثاني الرابع مصعب قوله التودة قض التؤدة التاني والسكون فعلة من الوئيد
وهو المشي بثقل والمعنى ان التاني في كل شيء مستحسن الا في امر الآخرة انتهى كلامه وذلك ان الامور الدنيوية
لا تعلم عواقبها في ابتدائها وانها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها او مذمومة فيتاخر عنها بخلاف الامور
الاخروية ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات سارعوا الى مغفرة من ربكم قال الشيخ ابو حامد في
قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ينبغي للمومن انه اذا تحركت داعية البذل ان لا يتوقف لان الشيطان
يعده الفقر ويخوفه ويصده عنه كان ابو الحسن البوشنجي في الخلاء فدعا تلميذا له فقال انزع عني
القميص وادفعه الى فلان فقال هلا صبرت حتى تخرج قال خطر لي بذله ولم آمن على نفسي ان تتغير الخامس

والسادس عبد الله قوله والسمت الصالح قا السمت اخذ المنهج ولزوم المحجة تو الاقتصاد على ضربين
احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود وهذا
الضرب اريد بقوله سبحانه ومنهم مقتصد والثاني محمود على الاطلاق وذلك فيما له طرفان افراط
وتفريط كالجود فانه بين الاسراف والبخل والشجاعة فانها بين التهور والجبن وهذا الذي في الحديث
هو الاقتصاد المحمود على الاطلاق قوله من اربع وعشرين جزءا قض كان الصواب ان يقول اربعة على
اجزء التذكير فلعله انث على تاويل الخصلة او القطعة او لاجراء الجزء مجرى الكل في التذكير والتانيث حط
الهدي والسمت حالة الرجل ومذهبه والاقتصاد سلوك القصد في الامور والدخول فيها برفق على
سبيل يمكن الدوام عليها يريد ان هذه الخصال من شمائل الانبياء صلوات الله عليهم وانها جزء من اجزاء
فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معناه ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخلال
كان نبيا فان النبوة غير مكتسبة وانما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله اعلم حيث يجعل
رسالته ويحتمل ان يكون معناه ان هذه الخلال مما جاءت بها النبوة ودعا اليها الانبياء عليهم السلام
يريد ان هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوة ودعا اليها الانبياء وقيل معناه
ان من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم والبسه الله لباس التقوى الذي البسه انبياءه
عليهم السلام فكانها جزء من النبوة تو والطريق الى معرفة حقيقة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص
من قبل الراي والاستنباط مسدود فانه من علوم النبوة وقد سبق القول في هذا المعنى في كتاب
الرؤيا السابع جابر رضي الله عنه قوله ثم التفت خط يعني اذا احدث احد عندك حديثا ثم غاب
صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها اقول والظاهر ان التفت هنا عبارة عن التفات
خاطره الى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا فثم هنا للتراخي في الرتبة يدل عليه هذا الترتب
الفاء وان الثاني مسبب عن الاول الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله المستشار موتمن معناه ان
المستشار امين فيما يسال من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته قوله واستوصوا اي اقبلوا وصيتي
في حقه ولحسن ملكته المغرب وفي حديث لقطها استوص بابن عمك خيرا اي اقبل وصيتي فيه وانتصاب
خيرا على المصدر اي استيصاء خيرا التاسع جابر رضي الله عنه قوله الا بالامانة المجالس خط كما اذا سمع من
قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنى بفلانة او اخذ مال فلان فانه لا يجوز سترذلك حتى يكونوا على
حذر منه قوله في الفصل الاول تنبيه على ان هذا الحديث جاء مكررا في المصابيح وعلى ان ايراده في
الصحاح اولى منه في الحسان الفصل الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله قال له قم الى
آخره كناية عن ان العقل هو محل التكليف واليه ينتهي الاوامر والنواهي وبه تم عرض خلق المكلفين
من العبادة التي ما خلقت السموات والارض الا لاجلها ولذلك قال لما خلقت خلقا هو خير منك
الى آخره قال بعض العارفين العقل خواض تيار الجود في لجج بحار الجود لاجل جواهر السجود ووجه ذكر
هذا الحديث في باب الحذر والتاني في الامور لانهما من نتائج العقل ولاجل ذلك سمي العقل عقلا عب
اصل العقل الامساك والاستمساك كعقل البعير بالعقال وعقل الدواء البطن وعقل المراة شعرها
ومنه قيل للحصن معقل والعقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ويقال للعلم الذي يستفيده الانسان

اجرى



تلك القوة عقلا ولهذا قيل العقل عقلان فمطبوع ومسموع ولا ينفع مسموع اذا لم يكن مطبوع كما
لا ينفع الشمس وضوء العين ممنوع والى الاول اشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله خلقا اكرم
عليه من العقل والى الثانى اشار بقوله ما كسب احد شيئا افضل من عقل يهديه الى الهدى او يرده
عن ردى وهذا العقل هو المعنى بقوله وما يعقلها الا العالمون **قوله** قد تكلم فيه العلماء قال
الشيخ تقي الدين بن تيمية الحديث الذى ذكره كذب موضوع عند اهل المعرفة بالحديث كما ذكر
ذلك ابو جعفر العقيلي وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم **الثانى** ابن عمر رضى الله عنهما
قوله لا تعتد بعقله اشارة الى ان العقل المسموع لا ينفع كل النفع الا بالعقل المطبوع لانه هو المميز
الذى يضع كل شيء في موضعه وبه تتفاوت صلوة عن صلوة وصدقة عن صدقة وصوم عن صوم
لانه ربما يركع ركعة في مقام تفضل الف ركعة في غيره وكذلك الصدقة وغيره ذلك من اعمال البر
وربما يعمل او ينطق بخير فيرجع وبالا عليه **الثالث** ابو ذر رضى الله عنه **قوله** لا عقل كالتدبير
اى ادبا لتدبير العقل المطبوع لما سبق ان العقل المسموع لا يعتد به ولا حسب لصاحبه الا بالعقل
المطبوع **قوله** ولا ورع **نه** الورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج منه يقال ورع الرجل يرع
بالكسر فيهما ورعا ورعة فهو ورع وتورع من كذا ثم استعير للكف عن المباح والحلال فان قلت
فعلى هذا الورع هو الكف فكيف قيل ولا ورع كالكف قلت الكف اذا اطلق فهم منه كف الاذى
او كف اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم كف عليك هذا واخذ بلسانه كانه قيل ولا ورع
كالصمت وكالكف عن اذى المسلمين ولا حسب كحسن الخلق اى لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق
فالاول عام والثانى خاص **الخامس** ابن عمر رضى الله عنهما **قوله** نصف المعيشة وذلك ان كل طرفي
التبذير والتقتير ينغص كل العيش والتوسط فيه هو العيش والعيش نوعان عيش الدنيا وعيش الاخرة
كما ان العقل صنفان مطبوع ومسموع والمسموع نوعان معاملة مع الله ومعاملة مع الخلق وقوله
وحسن السؤال نصف العلم فان السائل الفطن يسال عما يهمه وما هو بشانه اعنى في هذا يحتاج الى
فضل تمييز من مسؤول ومسؤول فاذا ظفر بمبتغاه وفاز به كمل علمه والله اعلم

باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الفصل الثالث الاول عائشة رضى
الله عنها **قوله** ان الله رفيق **فض** الرفق ضد العنف وهو اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه
ايسرها ومعنى ان الله تعالى رفيق انه لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر والطائر انه لا
يجوز اطلاقه على الله تعالى اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل ههنا ايضا على قصد التسمية وانما اخبر
به عنه تمهيدا للحكم الذى بعده وكانه قال ان يرفق عباده في امورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم
على ما سواه وانما ذكر قوله وما لا يعطى على ما سواه بعد قوله ما لا يعطى على العنف ليدل على ان الرفق
انجح الاسباب كلها وانفعها باسرها انتهى كلامه وفى معناه قول الشاعر **شعر**
يا طالب الرزق السنى بقوة هيهات انت بباطل مشغوف
اكل العقاب بقوة جيف الفلا ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف
المعنى ينبغى للمرء ان لا يحرص في رزقه بل يكله الى الله تعالى الذى
القسمة في خلقه فالنسر ياكل الجيفة بعنفه والنحل يرعى الشهد برفقه **تو** فان قيل فما معنى قوله انت

رفيق والله الطبيب قلنا الطبيب الحاذق بالشيء الموصوف ولم يرد بهذا القول نفى هذا الاسم
عمن يعاطى ذلك وانما حول المعنى من الطبيعة الى الشريعة وبين لهم ان الذى يرجون من الطبيب فالله
فاعله والمنان به على عباده وهذا كقوله فان الله هو الدهر وليس الطبيب بموجود في اسماء الله سبحانه
ولا الرفيق فلا يجوز ان يقال في الدعاء يا طبيب ولا يا رفيق **مح** قال المازرى لا يوصف الله سبحانه و
تعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسوله صلوات الله عليه او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن
في اطلاقه ولا ورد منع فيه ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف به
ولا يمنع منه ومنهم من منعه وبين الاصوليين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت بخبر الاحاد فقال
بعضهم يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضى العمل به وبعضهم لا يجوز لانه من باب العمليات فلا يثبت بالاقيسة
وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية العملية قال الشيخ محيى الدين والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا
وغيره مما ثبت بخبر الواحد وفيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف وان الرفق سبب كل
خير قوله يكون يحتمل ان يكون كان تامة في شيء متعلق به وان يكون ناقصة وفى شيء خبره والاستثناء
مفرغ من اعم عام وصف الشيء اى لا يكون الرفق مستقرا في شيء يتصف بوصف من الاوصاف الا
بصفة الزينة والشيء عام في الاعراض والذوات **الثانى والثالث** ابن عمر رضى الله عنهما **قوله** يعظ
اخاه اى ينذره **غب** الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب
انتهى كلامه والوعظ ههنا بمعنى العتاب لما جاء في شرح السنة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل وهو يعاتب اخاه في الحياء يقول انه ليستحيى يعنى كانه يقول قد اضر بك فقال صلى الله عليه وسلم
دعه فان الحياء من الايمان **مح** يعظ في الحياء اى ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبى
صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه
في البخارى ولم تقع في مسلم **الرابع** عمران **قوله** لا ياتى الا بخير اى لا يعترى الانسان الا الخير والحياء
تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم **مح** قد يشكل على بعض الناس هذا
الحديث من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيى ان يواجه بالحق من يجله ويعظمه فيترك امره بالمعروف
ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة
والجواب ما اجاب به جماعة من العلماء منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ان هذا المانع الذى ذكرناه ليس
حياء حقيقة بل هو عجز وخور وانما تسميته حياء بحسب اللغة وانما حقيقة الحياء عند اصطلاح
اهل الشرع خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ويدل عليه ما روى الامام
ابو القسم القشيرى عن السيد الجليل ابى القسم الجنيد رحمهما الله قال الحياء رؤية الالاء ورؤية
التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء قال القاضى عياض وغيره انما جعل الحياء من الايمان لانه
قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج
الى اكتساب ونية وعلم وهذا هو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان اقول ويمكن ان
يحمل التعريف فيه على العهد ويكون اشارة الى ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم الاستحياء
من الله ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى الحديث **الخامس** ابن مسعود رضى الله عنه **قوله**



ان مما ادرك الناس من فيهما ابتدائية ومؤخبران واسمه قوله اذا لم تستحي على تاويل هذا القول حاصل مما ادرك الناس والراجع الى ما محذوف والناس فاعل ادرك وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال المعنى ان مما بقي من الناس فادركوه من كلام الانبياء ونحوه ان يكون فاعل ادرك ضميرا راجعا الى ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضي اي مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان الحياء هو المانع عن اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وقوله اذا لم تستحي الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية **قوله** من كلام النبوة الاولى **خط** معناه اتفاق كلام الانبياء عليهم السلام على استحسان الحياء فما من نبي الا وقد ندب اليه وبعث عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل وقيد النبوة بالاولى للارشاد الى اتفاق كلمة الانبياء عليهم السلام على استحسانه من اولهم الى اخرهم **قوله** فاصنع ما شئت **حس** فيه اقاويل احدها ان معناه الخبر وان كان لفظه الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك اليه نفسك من القبيح والى هذا المعنى ذهب ابو عبيد وثانيها ان معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم اي اصنع ما شئت فان الله مجازيك واليه ذهب ابو العباس وثالثها معناه ان تنظر الى ما تريد ان تفعله فان كان ذلك مما لا تستحيي منه فافعله وان كان مما تستحيي منه فدعه واليه ذهب ابو اسحق المروزي وروى هذا الحديث جرير عن منصور باسناده ثم قال جرير معناه ان يريد الرجل ان يعمل الخير فيدعه حياء من الناس كانه يخاف مذهب الرياء يقول فلا يمنعك الحياء من المضي لما اردت قال ابو عبيد هو شبيه بالحديث الاخر اذا جاءك الشيطان وانت تصلي فقال انك ترائي فزدها طولا اقول قد مر في الحديث السابق عن الشيخ محيي الدين النواوي ان قانون الشرع في معنى الحياء يحتاج الى اكتساب ونية فينبغي ان يحمل الحديث على هذا المعنى فالقانون فيه انك اذا اردت امرا او اكتسبت فعلا وانت بين الاقدام والاحجام فيه فانظر الى ما تريد ان تفعله فان كان ذلك مما لا تستحيي فيه من الله تعالى ولا من رسله وانبيائه قديما وحديثا فافعله ولا تبال من الخلق وان استحييت من الخلق وان كان مما تستحيي فيه من الله تعالى او منهم فدعه وان لم تستحي من الخلق فيه ومن ثم صرح صلوات الله عليه بقوله ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى فدخل الحديث شاذا في جملة جوامع الكلم التي استاثر الله بها رسوله صلوات الله عليه **السادس** النواس **الثامن** **قوله** البر حسن الخلق **قض** فسر البر في الحديث بمعان شتى ففسره في البيع بما اطمان اليه النفس واطمان اليه القلب وفسره في موضع بالايمان وفي موضع بما يقربك الى الله تعالى وهنا بحسن الخلق وفسر حسن الخلق باحتمال الاذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام وكلها متقاربة في المعنى **تو** حاك اثر من الحياك وهو احداث القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملامة اذا لم يؤثر فيه وقد ردت ان الاثم ما كان في القلب منه شيء فلا ينشرح له الصدر والاقرب ان ذلك امر يختص بالمنشرح الله صدره للاسلام دون عموم المكلفين ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد وان افتاك المفتون اقول لعل ما ذا المطابقة تقتضي ان يفسر حسن الخلق بما يقابل ما حاك في الصدر وهو قوله ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب كما في حديث وابصة فوضع موضعه حسن الخلق ليؤذن ان حسن الخلق هو ما اطمانت اليه

النفوس الشريفة الطاهرة من اوضار الذنوب ومساوي الاخلاق المتحلية بمكارم الاخلاق من الصدق في المقال والتلطف في الاحوال والافعال وحسن المعاملة مع الرحمن ومعاشرته مع الاخوان وصلة الرحم والسخاء والشجاعة **الفصل الثاني** الاول والثاني ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** والايمان في الجنة جعل اهل الايمان عين الايمان دلالة على انهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو اعلى فرع منه كما جعل الايمان مقرا ومبوا لاهله في قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان لتمكنهم من الايمان واستقامتهم عليه **الثالث الى الخامس** حارثة الجواظ الغليظ الفظ كذا في سنن ابي داود والبيهقي وفي **نه** و **تو** و **قض** الجواظ الجموع المنوع من جاظ يجوظ اذا اختال وقيل الجموع المنوع من جاظ اذا جمع ومنع وقيل هو المتكبر وقيل الصياح المهذار والجعظري الفظ الغليظ وقيل القصير المتنفج بما ليس عنده وقيل العظيم الجسيم الاكول والمانع لمن ثبت له هذا ان دخل الجنة حيثما دخلها الاخرون عجبهم وسوء خلقهم وشرههم على الطعام وافراطهم في الكلام وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب ولفظه قال والجواظ الذي جمع ومنع اشار المؤلف بهذا ان راوي الحديث في الاصول المذكورة هو حارثة بن وهب وهو صحابي وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب وقد قال الشيخ التوربشتي لم يذكره احد في الصحابة فالحديث مرسل حينئذ وكذا قوله الذي جمع ومنع ليس في الاصول وقد اثبت في حواشي المصابيح فالحق بالمتن وكذا قوله الغليظ الفظ في المصابيح تفسير للجعظري وفي الاصول تفسير للجواظ وحارثة بن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه وعداده في الكوفيين روى عنه معبد بن خالد الجهني **السادس** ابو الدرداء رضي الله عنه **قوله** البذي في الغريبين رجل بذي اي فاحش سيئ الخلق وقد بذا يبذو بذاء انتهى كلامه اوقع قوله وان الله يبغض الفاحش البذي مقابلا لقوله ان اثقل شيء يوضع في الميزان هو حسن الخلق فان حسن الخلق احب الاشياء عند الله والخلق السيئ ابغضها وان الفحش والبذاءة اسوء شيء في مساوي الاخلاق **السابع** عائشة رضي الله عنها **قوله** بحسن خلقه قال الحسن حسن الخلق بسط الوجه وبذل الندى وكف الاذى وقال الواسطي هو ان لا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى وقال ايضا هو ارضاء الخلق في السراء والضراء وقال سهل ادنى حسن الخلق الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه **الثامن** ابو ذر رضي الله عنه **قوله** واتبع السيئة الحسنة تمحها قيل يعلم منه ان العبد لا يستغني في حال من الاحوال عن محو اثار السيئات عن قلبه بمباشرة حسنات تضادها تمادها اثار تلك السيئات فسماع الملاهي يكفر بسماع القرآن وبمجالس الذكر وشرب الخمر يكفر بالتصدق بكل شراب حلال وعلى هذا فقس لان المرض يعالج بضده والمتضادات هي المناسبات فلذلك ينبغي ان يمحو كل سيئة بحسنة من جنسها لكن تضادها فالبياض يزال بالسواد لا بغيره وحب الدنيا اثر السرور بها في القلب فلا جرم كفارته كل اذى يصيب المسلم من الهم والغم **التاسع** عبد الله **قوله** على كل هين لين هذا جواب عن السؤالين والجواب الظاهر عنهما كل هين لين ثم في الدرجة الثانية ان يقال اعم الاول يحرم على النار كل هين لين وعلى الثاني تحرم النار على كل هين لين فاتى بجواب موجز يدل عليهما بالتفصيل ولو اتى به كما تقتضيه

الظاهر وهو قوله كل هين لين لم يدل على التفصيل العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله غرّ اي ليس
ذي فكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخبّ يقال فتى غرّ وفتاة غرّ وقد غررت تغرّ غرارة يريد
ان المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم
وحسن خلق انتهى كلامه قال الفرزدق   واستمطروا من قريش كل منخدع   ان الكريم اذا خادعته انخدعا
وقيل هم الذين لم يجربوا الامور فهم قليلو الشر منقادون فان من آثار الخمول واصلاح نفسه والتزود
لمعاده ونبذ امور الدنيا فليس غرّا فيما قصده ولا مذموما بنوع من الذم والاولى هو الوجه الماثور
في قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين لان المؤمن قد ينخدع تارة في مقام اللين والتعطف
مع الاحباب وقد لا ينخدع مع الاغبياء روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى عبد له اعتقه فقيل له فقال
من خادعنا بالله ننخدع ولفظ الحديث ايضا يساعده لانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالغر اي الوصف
غير كامل فكمله بقوله كريم لئلا يتوهم فيه ذلك نقصا والخبّ بالفتح الخداع وهو الجربز الذي يسعى بين الناس
بالفساد يقال رجل خبّ وامرأة خبّة وقد يكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر لا غير الحادي عشر مكحول
قوله هينون لينون هما تخفيف الهين واللين قال ابن الاعرابي العرب تمدح بالهين اللين مخففين وتذم
بهما مثقلين وهين فيعل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشيء هين اي سهل
وقوله كالجمل الانف اي المانوف وهو الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به
وقيل الانف الذلول يقال انف البعير يانف انفا فهو انف اذا اشتكى انفه من الخشاش والخشاش
خشب يدخل في انف البعير وكان الاصل ان يقال مانوف لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون
للذي يشتكي صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا وروي كالجمل الآنف بالمد وهو بمعناه قال المجد ره
مرتبا هين ولين الاولى وقيل الثانية والكاف مرفوعة المحل على انها خبر ثالث والمعنى ان كل واحد منهم
كالجمل الانف ويجوز ان تنصب محلها على انها صفة لمصدر محذوف تقديره لينون لينا مثل لين الجمل الانف
حسن معنى الحديث ان المؤمن شديد الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه وفي قوله ان انيخ على صخرة استناخ
ايماء بحمل المشاق لان الاناخة على الصخرة شاقة اقول الاشارة الى انه من باب التتميم كقول امرئ القيس
حملت ردينيا كان سنانه   سنا لهب لم يتصل بدخان   فان النار الشاعلة اذا لم يتصل بها دخان
كانت اشد توقدا ولعمري هذا غاية في التواضع وخفض الجناح المعني بقوله تعالى واخفض جناحك لمن
اتبعك من المؤمنين والذلة في قوله اذلة على المؤمنين الثاني عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله افضل من
الذي لا يخالطهم قال الشيخ ابو حامد في الاحياء اختلفوا في المخالطة والعزلة وتفضيل احدهما على الاخرى
فقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان للتالف والتحبب الى المؤمنين
والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى روي عن علي رضي الله عنه قال عليكم بالاخوان فانهم
عدة في الدنيا والآخرة الا تسمع الى قول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وهذا الحديث ادل
شيء على استحباب المخالطة ومال اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة قال عمر
رضي الله عنه خذوا حظكم من العزلة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مونسا وبالموت واعظا اتخذ
الله صاحبا ودع الناس جانبا واوصى داود الطائي ابا الربيع فقال صم من الدنيا واجعل فطرك الآخرة

وفرّ من الناس فرارك من الاسد وقال وهيب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في
الصمت والعاشرة في عزلة الناس ودخل على حاتم الاصم بعض الامراء فقال له الك حاجة قال نعم
قال ما هي قال ان لا تراني ولا اراك وقال ابن عباس افضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى وانشد
شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي قدس سره   ان مدحت الخمول نبها فاني   ... فضا تقوني اليه
موفد لي على لذة العيش فمالي ادعي غيري عليه وقال ايضا   خمولك يرفع عنك الاذى
فكن فانيا ابدا بالخمول   فكم من علو ذري شاهق   من العز ورحم عندنا النزول   وقال ايضا
من اخمل الناس احياها وانعشها   ولم تبت قط من امر على خطر   ان الرياح اذا ما عصفت عواصفها
فليس ترمي سوى العالي من الشجر   وقيل ادوات العزلة اربعة ان ينوي بها كف شره اولا ثم
السلامة من الشر ثانيا ثم الخلاص من الاخلال بالحقوق ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة للعبادة رابعا
الثالث عشر سهل قوله كظم اي كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه انتهى كلامه وانما حمد
الكظم لانه قهر للنفس الامارة بالسوء ولذلك مدحهم تعالى بقوله والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس ومن نهى النفس عن هواها فان الجنة مثواه والحور العين جزاؤه والمعنى بقوله على رؤوس
الخلائق انه يشتهر بين الناس ويباهي به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة
العظيمة الفصل الثالث الاول زيد قوله ان لكل دين خلقا اي الخلق الدين والطبع والسجية
انتهى كلامه والمعنى ان الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على اهل ديننا الحياء
لانه متمم لمكارم الاخلاق وانما بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها وقال يوما لاصحابه استحيوا من الله حق
الحياء الحديث الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله قرنا اي فيه دليل لمن يقول ان اقل الجمع اثنان
وفيه رائحة من التجريد حيث جرد من الايمان شعبة منه وجعلها قرينا له على سبيل الاستعارة
كانهما رضيعا لبان ثدي ام تقاسما ان لا يتفرقا الثالث معاذ رضي الله عنه قوله في الغرز اي الغرز
ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا مثل الركاب للسرج انتهى كلامه قوله
أن قال اخبر كان وحين وضعت ظرف قال له حين بعثه الى اليمن للقضاء وصاه بمجاملة الناس بحسن الخلق
الرابع مالك قوله بلغه هذا يحتمل ان يكون متصلا وباوي بما لك لم يذكر الاتصال وان يكون مرسلا
وان لم يذكر مالك التابعي ولا الصحابي وقيل انه منقطع وقيل لاتمم حسن الاخلاق ويحتمل ان يراد
به انه كملها بعد النقصان وانه جمعها بعد التفرقة وعليه قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده قال الامام فخر الدين الآية دالة على فضله صلوات الله عليه على سائر الانبياء لانه تعالى امره
بالاقتداء بهم ولا بد من امتثاله لذلك الامر فوجب ان يجمع فيه جميع خصالهم وخلالهم المتفرقة
والى المعنى الاول اشار صلى الله عليه وسلم بقوله مثلي ومثل الانبياء كمثل قصر احسن بنيانه ترك منه
موضع لبنة الى قوله فكنت انا سددت موضع تلك اللبنة ختم بي البنيان الخامس جعفر صلوات
الله عليه وعلى آله قوله وزان بي ما شان من غيري فيه معنى قوله بعثت لاتمم حسن الاخلاق فجعل
النقصان شينا كما قال ابو الطيب شعر   ولم ار في عيوب الناس شيئا   كنقص القادرين على التمام
وعلى نحو هذا الحديث حديث داود وسليمان عليهما السلام في قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا

الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وفيه استحباب النظر في المرآة والحمد على حسن الخلق
والخلق لانهما نعمتان موهوبتان من الله تعالى يجب الشكر عليهما **السادس** عائشة رضي الله عنها **قوله**
فاحسن خلقي يحتمل ان يراد به طلب الكمال وانمام النعمة عليه باكماله دينه قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي وفيه اشارة الى قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن وان يكون فيه طلب الثبات
والثبات على ما كان **السابع الى العاشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** اطولكم اعمارا اشارة الى ما قال
صلى الله عليه وسلم في جواب من سأل اي الناس خير فقال من طال عمره وحسن عمله فقوله احسنكم اخلاقا
وحسن عمله في افادة الجمع من طول العمر وحسن الخلق والله اعلم

باب الغضب والكبر

ع | **عب** الكبر الحالة يتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه
بان يرى نفسه اكبر من غيره واعظمه الامتناع عن قبول الحق عن الله تعالى والاذعان له بالعبادة
والاستكبار على وجهين احدهما ان يتحرى الانسان ان يصير كبيرا وذلك متى كان على ما يجب فهو محمود
والثاني ان يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له فهو المذموم لقوله تعالى ابى واستكبر والمتكبر على ضربين
وجهين اما محمود وهو ان يكون افعاله الحسنة كثيرة زائدة في الحقيقة على محاسن غيره وعلى هذا وصفه
تعالى بالمتكبر في قوله العزيز الجبار المتكبر او مذموم وذلك اذا كان متكلفا متشبعا لذلك و
هذا وصف عامة الناس نحو قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين قال الشيخ ابو حامد الكبر ينقسم
الى ظاهر وباطن فاذا ظهر على الجوارح يقال تكبر واذا لم يظهر يقال في نفسه كبر فالاصل هو الخلق الذي
في النفس وهو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فان الكبر يستدعي متكبرا عليه
ليرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فان العجب لا يستدعي غير المعجب
بل لو لم يخلق الا وحده تصور ان يكون معجبا ولا يتصور ان يكون متكبرا **الفصل الاول** الاول ابو هريرة
رضي الله عنه **قوله** لا تغضب **تو** فيه كان صلى الله عليه وسلم مكاشفا باوضاع الخلق عارفا بادوائهم
الخفية
المنا موضع لكل منهم بما هو اولى بهم فلما استوصاه الرجل وقد رآه ممنوا بالقوة الغضبية لم
ير له خيرا ان يجتنب عن دواعي الغضب ويزحزح نفسه عنه **قض** لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى ان
جميع المفاسد التي تعرض للانسان وتعتريه انما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه والشهوة
مكسورة بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب غير ملتفت اليها فلما سأله الرجل ان يشير اليه بما يتوسل به
الى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب الداعي الى ما هو اعظم ضررا واكبر وزرا فان
ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسببه لا محالة اقول وبه ما رجحنا له القاضي الحديث الآتي **الثاني**
ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** بالصرعة **نه** الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغ في الصراع الذي لا يغلب
فنقله الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذلك
قال اعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي لضرب من
التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة
الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه **الثالث** حارثة بن وهب **قوله**
مستضعف **مح** ضبطوه بفتح العين وكسرها والمشهور الفتح ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون

عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما على الكسر فمعناه متواضع متذلل
خامل واضع من نفسه والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الآخر والعتل
الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الغليظ الجواظ الجموع
المنوع وقيل كثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء والزنيم الدعي في
النسب الملصق بالقوم وليس منهم تشبيها له بالزنمة وهي شيء يقطع من اذن الشاة ويترك
معلقا بها وقوله لو اقسم على الله معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لابره **الرابع** ابن
مسعود رضي الله عنه **قوله** مثقال يعني ما خوذ من الثقل والمراد وزن حبة ومثقال مثل للقلة وفيه
اشعار بان الايمان قابل للزيادة والنقصان وله شعب كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان
بضع وسبعون شعبة **قوله** ولا يدخل الجنة **خط** للحديث تاويلان احدهما ان يراد بالكبر الكفر و
الشرك الا ترى انه قد قابله في نقيضه بالايمان وثانيهما ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة نزع
ما كان في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه وقوله لا يدخل النار يعني به دخول تابيد
وتخليد اقول الوجه الاول من باب المقابلة المعنوية ومومن نفسها واغربها فانه بالايمان اشار الى
ان الكبر من صفات الكافرين المتمردين فيجب ان يجتنب عنه وبالكبر لمح الى ان التواضع من سمات المومنين
المخبتين فينبغي ان يرغب عنه وهو الوجه لان الفصل الاول في سياق الكلام وايراده الى معنى
الوصف في الترغيب في احدهما والتنفير عن الآخر لا الى حكم الموصوف فان لزمه تبعا ومن الاسلوب
قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الكشاف
فان قلت لم ذكر المس في احدهما والارادة في الثاني قلت كانه اراد ان يذكر الامرين جميعا الارادة
والاصابة في كل واحد من الضر والخير وانه لا راد لما يريد منهما ولا مزيل لما يصيب به منهما فاوجز الكلام
بان ذكر المس وهو الاصابة في احدهما والارادة في الآخر ليدل بذلك على ما ترك وهو فن عجيب في الاسلوب
الخامس ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** ان الرجل يحب لما راى الرجل العادة في المتكبرين لبس
الثياب الفاخرة وجر الازار وغير ذلك مما يتعاطونه سال **تو** بطر الحق هو ان يجعل ما جعله الله
حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتجبر عند الحق فلا يراه حقا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا
يقبله **تو** ويترفع على الباطل اشبه لما ورد في غير هذه الرواية انما ذلك من سفه الحق وغمص الناس
اي باع الحق بسفه اقول والمقام ايضا يقتضيه لان تحرير الجواب ان كان اخذ الرجل الزينة لاجل ان يرى
نعمة الله تعالى عليه وان يعظم شعائره لقوله تعالى وانزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا اي
زينة وقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فهو جمال الله والله جميل يحب اثر نعمته على عبده وان كان للبطر
والاشر المؤدي الى سفه الحق والصد عن سبيل الله والى تحقير الناس وهو اختيال وفخر والله
لا يحب كل مختال فخور وعلى هذا البطر نهى الله تعالى المومنين في قوله ولا تكونوا كالذين خرجوا
من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** لا
يكلمهم الله سيق ان هذه الالفاظ في باب المساهلة في المعاملة **قوله** شيخ زان يعني الزنى قبيح ومن
الشيخ اقبح والكذب قبيح ومن الملك اقبح والكبر مذموم ومن الفقير اذم **السابع** ابو هريرة رضي الله عنه

قوله الكبرياء ردائي نه الكبرياء العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى وهو من الكبر بالكسر وهو العظمة ويقال الكبر بالضم يكبر اي يعظم فهو كبير انتهى كلامه قيل ان الكبرياء والكبر والعظمة الفاظ مترادفة متحدة المعنى ولم يتعرض معظمهم للفرق ولا بد من الفرق اذ الاصل عدم الترادف قال الامام فخر الدين الرازي جعل الله الكبرياء قائماً مقام الرداء والعظمة قائمة مقام الازار ومعلوم ان الرداء ارفع درجة من الازار فوجب ان يكون صفة الكبرياء ارفع حالاً من صفة العظمة ثم قال الشبه ان يكون متكبراً في ذاته سواء استكبره غيره ام لا وسواء عرف هذه الصفة احد ام لا واما العظمة فهي عبارة عن كونه بحيث يستعظمه غيره واذا كان كذلك كانت الصفة الاولى ذاتية والثانية اضافية والذاتي اعلى من الاضافي اقول الاصل في الكبرياء والعظمة ما قاله ائمة اللغة ثم استعمل في الحديث على حسب اهل العرف والعادة يقال فلان متكبر اذا انزل نفسه فوق منزلتها فلا ينقاد لاحد وفلان له عظمة اذا كثر ما يتعلق به من الخدم والحشم ويقال ركب الامير في عظمته اي في كثير من حواشيه و اجناده فاذاً التكبر صفة ذاتية والعظمة اضافية فالله تعالى اذا وصف بالتكبر يكون معناه الترفع عن ان ينقاد لاحد لا المعنى الاول لانه تعالى اذا وصف بصفة ويكون تلك الصفة مختصة بالاجسام يكون محمولة على نهايات اغراضها لا على بداياتها واذا وصف بالعظمة يكون ذا ملك عظيم كما قال تعالى رب العرش العظيم ثم انه سبحانه وتعالى شبه صفة الكبرياء بالرداء والرداء ما يلبس الرجل راسه وكتفيه وهذه الاعضاء مختصة بالترفع والتكبر والظهور فناسب الرداء وشبه صفة العظمة بالازار والازار ما يلبس الرجل من وسطه الى قدميه وهذه الاعضاء مختصة بالنزول والانحطاط والخفاء فناسب الازار ومعنى الاختصاص في قوله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري من وجهين احدهما انهما من التشبيه كما ان رداء الرجل وازاره مختصان به لا يشاركه فيهما غيره كذلك الكبرياء والعظمة مختصان بالله تعالى لا يوصف بهما غيره وثانيهما تعريف المسند اليه باللام والمسند بالاضافة يدل على القصر كما اذا قلت المنطلق زيد وزيد المنطلق يدل على انحصار الانطلاق في زيد ومن ثمة فرع على التشبيه قوله نازعني دلالة على ان ذلك ليس من حقه ثم عقبه بالوعيد وحقر شانه بلفظ القذف اي يقذف فيه قذف الحجارة والمدر في النار والسعير وقد عرف مما قيل ان الكبر هو الاعراض عن الحق وتحقير الناس فالتواضع هو الاذعان للحق وتوقير الناس وهو المعنى بقوله التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فالمعنى من تكبر على الله وعلى الخلق اذله الله تعالى في الدنيا بالذل والهوان وفي الاخرة يقذفه في العقبى دركات النيران ومن تواضع مع الخلق رفع الله درجته في الدنيا والآخرة فالحديث اذن من جوامع الكلم وكنوز الحكم التي خص بها النبي صلوات الله وسلامه عليه الفصل الثاني الاول سلمة قوله يذهب بنفسه مظ الباء يحتمل ان يكون للتعدية اي يرفع نفسه ويبعدها عن الناس في المرتبة ويعتقدها عظيمة القدر و للمصاحبة اي يرافق نفسه ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى يصير متكبراً وفي اساس البلاغة يقال ذهب به ترفعه مع نفسه ومن المجاز ذهبت به الخيلاء الثالث عمرو قوله امثال الذر مظ الذر النمل الاحمر

الصغر

الصغر واحدتها ذرة وقيل الذرة يراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة اي اذلاء يهانون يطأهم الناس بارجلهم وانما منعنا عن القول بظاهره ما اخبرنا به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه من الاجزاء حتى انهم يحشرون عراة لا يعاد منهم ما انفصل عنهم من القلفة والى هذا المعنى اشار بقوله صلى الله عليه وسلم يغشاهم الذل من كل مكان شف تمام قال في صورة الرجال بعد قوله امثال الذر قطعاً منه حمل قوله امثال الذر على الحقيقة وتعيينا لحمله على المجاز ودفعاً لوهم من يتوهم ان المتكبر لا يحشر في صورة الانسان وتحقيقاً لاعادة الاجساد المعدومة على ما كانت عليه من الاجزاء مظ يعني صورهم صور الانسان و جثتهم كجثة الذرة في الصغر اقول لفظ الحديث يساعد هذا لان قوله امثال الذر يشبه لهم بالذر لا بد من بيان وجه التشبيه لانه يحتمل ان يكون وجه الشبه الصغر في الجثة وان يكون الحقارة والصغار فقوله في صور الرجال بيان للوجه ودفع وهم من توهم خلافه واما قوله ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه من الاجزاء فليس فيه انه لا يعاد تلك الاجزاء الاصلية في مثل الذر لانه تعالى قادر عليه وفيه خلاف المشهور بين الاصوليين وعلى هذا الحقارة ملزومة هذا التركيب فلا ينافي ارادة الجثة مع الحقارة قوله بولس نه هكذا جاء في الحديث مسمى قوله نار الانيار نه لم اجده مشروحاً ولكن هكذا روي فان صحت الرواية فيحتمل ان يكون معناه نار النيران فجمع النار على انيار واصلها انوار لانها من الواو كما جاء في ريح وعيد ارياح واعياد وهما من الواو والله اعلم قض واضافة النار اليها للمبالغة كأن هذه النار لافراط احراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها وطينة الخبال سبق شرحها في باب حد الخمر الثالث عطية قوله فاذا غضب احدكم فليتوضأ اراد ان يقول اذا غضب احدكم فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم فان الغضب من الشيطان فقصد حالة الغضب ومنشاه ثم الارشاد الى تسكينه فاخرج الكلام هذا المخرج ليكون انجع وانفع و للموانع ازجر واردع وهذا التصوير لا يمنع من اجرائه على الحقيقة لانه من باب الكناية الرابع ابو ذر رضه قوله والا فليضطجع حس انما امر بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد والقاعد من القائم اقول لعله اراد به التواضع والخفض لان الغضب منشاه التكبر والترفع الخامس اسماء قوله تخيل واختال نه اي تخيل له انه خير من غيره واختال اي تكبر نه الكبير اي العظيم ذو الكبرياء وقيل المتعالي عن صفات الخلق وقيل المتكبر على عتاة خلقه والمتعالي الذي جل عن افك المفترين وعلا شانه وقيل جل عن كل وصف وثناء و هو متفاعل من العلو وقد يكون بمعنى العالي مظ سها اي في امور الدين ولها اي اشتغل بغيرها الا عنه نه العتو التجبر والتكبر وطغى جاوز القدر في الشر قوله ونسي المبدا والمنتهى نف اي نسي ابتداء خلقه وهو كونه نطفة وانتهاء حاله الذي يؤول اليه وهو صيرورته تراباً اي من كان ذلك ابتداءه وكون انتهاؤه وهذا جدير بان يطيع الله تعالى في وسط الحالين وهو حاله في الاحوال الثلث التي هو المبدا والمنتهى والوسط ولا يعتو ولا يطغى عليه قوله يختل الدنيا نه اي يطلب الدنيا بعمل الاخرة يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذئب الصيد اذا اختفى له قض ختل الصائد اذا امشى للصيد

قبلاً فعلاً لا للا الحرص شبه فعل من يرى ودعا ودينا لتوسل الى المطالب الدنيوية بحال الا
الصايد قوله عند طمع يقوده شف كانه من كثرة الطمع والهوى للازمين للعبد وشدة اتصالهما
به اطلق نفس الطمع والهوى عليه وان كانا قائمين به وتقديره ذو طمع يقوده وذو هوى يضله
ويمكن ان يجعل قوله طمع فاعل يقوده وهوى فاعل يضله مقدمين على فعلهما على مذهب الكوفيين قول
الشاعر صددت فاطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم
اى قلما يدوم وصال على طول الصدود واقول الوجه الثانى اقرب من الاول لما يلزم منه تقديم
الوصف لان قوله يقوده على هذا صفة طمع وهو صفة عبد والاشبه ان يكون طمع مبتدا
ويقوده خبره اى طمع عظيم يقوده نحو شر اهر ذا ناب والجملة صفة عبد قوله رغب يذله
اى الشره والحرص على الدنيا وقيل سعة الامل وطلب الكثير قض واضافها لعبد اليه للاهانة
كقولهم عبد البطن ولان جامع همته واجتهاده مقصود عليه وعابد له والاول والظاهر
انه مرفوع مبتدا وما بعده خبره والجملة صفة عبد كما فى القرينتين الاولين ويوافق قوله
يختل الدنيا بالدين وقوله يختل الدين بالشبهات اذ هو متعين للوصفية لا غير قوله ليس اسناده
بالقوى تو روى الترمذى باسناد له عن هاشم بن سعد الكوفى وقد ذكره ابن عدى
فى كتابه وقال عليه ما يرويه لا يتابع عليه الفصل الثالث الاول ابن عمر رضى الله عنهما قوله
يكظمها فى اساس البلاغة كظم القربة ملاها وشد راسها وكظم الباب سده ومن المجاز
كظم الغيظ وعلى الغيظ انتهى كلامه ويمكن انها استعارة من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة
اخرى كالترشيح لها الثانى ابن عباس رضى الله عنهما قوله العفو عند الاساءة هذا التفسير على ان
يكون لا فى قوله تعالى ولا السيئة مزيدة والمعنى لا يستوى الحسنة ولا السيئة فعلى هذا ادفع بالتى
هى احسن بالتى هى حسنة فوضع الاحسن موضع الحسنة ليكون ابلغ فى الدفع بالحسنة واذا لم
يجعل لا مزيدة يكون المعنى ان الحسنة والسيئة متفاوتتان فى انفسهما فخذ بالحسنة التى هى احسن
من اختها اذا اعترضتك حسنتان فادفع بها السيئة التى ترد عليك من بعض اعدائك ومثاله
رجل اساء اليك اساءة فالحسنة ان تعفو عنه والتى هى احسن ان تحسن اليه مكان اساءته اليك
مثل ان يذمك فتمدحه فانك اذا فعلت ذلك انقلب عدوك المشاق مثل الولى الحميم مصافاة
لك الثالث والرابع عمر رضى الله عنه قوله فهو فى نفسه صغير الفا فيه جزاء شرط محذوف اى من
تواضع لله تعالى حقه من نفسه فجعل نفسه دون منزلته وهو المراد من قوله فهو فى نفسه صغير
فان الله تعالى يرفعه من تلك المنزلة التى هى حقه الى ما هى ارفع منها ويعظمه عند الناس وبعكسه
فى القرينة الاخرى حس قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الرجل اذا تواضع رفع الله حكمته وقال
انتعش نعشك الله فهو فى نفسه صغير وفى اعين الناس كبير واذا بطر وعدا طوره وهصه الله الى
الارض وقال اخساه اخساك الله فهو فى نفسه كبير وفى اعين الناس صغير حتى يكون اهون عليهم
الله من الخنزير الخامس والسادس انس رضى الله عنه قوله من خزن لسانه اى من ستر عيوب الناس
كنها ستر الله عورته قال فى اساس البلاغة خزن المال فى الخزانة احرزه ومن المجاز اخزن لسانك

ويترك

ويترك قال امرؤ القيس اذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شىء سواه بخزان السابع ابو هريرة رضى الله
عنه قوله وى اسد من لان المعجب بنفسه متبع هواه ومن هو كالنفس الشح المطاع قال تعالى ومن يوق
شح نفسه حيث اضاف الشح الى النفس

باب الظلم

عب الظلم عند اهل اللغة وضع الشىء فى غير موضعه المختص به اما بنقصان او بزيادة
واما بعدول عن وقته او مكانه والظلم يقال فى مجاوزة الحق الذى يجرى مجرى نقطة الدائرة الفصل
الاول ابن عمر رضى الله عنهما قوله الظلم ظلمات مح قال القاضى عياض هو على ظاهره
فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيمة بسبب ظلمه فى الدنيا كما ان المؤمن يسعى بنور هو مسبب
عن ايمانه فى الدنيا قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد
وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اى شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال و
العقوبات اقول قوله هو على ظاهره يوهم ان قوله الظلمات هنا ليس مجازا بل حقيقة لكنه مجاز
لانه حمل المسبب على السبب فالمراد ظلمات حقيقية مسببة عن الظلم والفرق بين الشدائد و
الانكال ان الشدائد كائنة فى العرصات قبل الدخول النار والانكال بعد الدخول الثانى ابو موسى
رضى الله عنه قوله ليملى اى يمهله ويطول عمره ولم يفلته اى لم ينفلت منه ويجوز ان يكون بمعنى
لم يفلته منه احد اى لم يخلصه الثالث ابن عمر رضى الله عنهما قوله لما مر بالحجر تو الحجر منازل ثمود و
ذلك فى مسيره الى تبوك حث على اصحابه ان يدخلوا على تلك الديار ساهين غير متعظين بما اصاب
اهل تلك الديار وقد امرهم الله بالانتباه والاعتبار فى مثل تلك المواطن مظ ولذلك استثنى
عن النهى وان يصيبكم نصب على المفعول لاجله اى مخافة ان يصيبكم انتهى كلامه والمعنى لا تدخلوا
مساكنهم فى حال من الاحوال الا حال كونكم باكين خط معناه ان الداخل فى دار قوم اهلكوا بخسف
او عذاب اذا لم يكن باكيا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به كان قاسى القلب قليل الخشوع
فلا يامن اذا كان هكذا ان يصيبه ما اصابهم تو قنع راسه يحتمل وجهين احدهما انه احد ما على
راسه شبه الطيلسان وهو الاظهر والاخر ان يكون مبالغة من الاقناع اى اطرق فلم يلتفت يمينا
ولا شمالا كيلا يقع بصره عليها وقد حلت باهلها المثلات وهم فيها فصارت محلة سخط الله و
غضبه وفى الحديث انه نهاهم ان يشربوا ماءها وكانوا اعجنوا بعجينهم فامرهم ان يعلفوهم
دوابهم ولم يرخص لهم فى الاكل منها حس فيه دليل على ان منازل هؤلاء لا تتخذ مسكنا ووطنا لانه
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن دخولها الا مع البكاء فالمتوطن يكون دهره باكيا الرابع ابو هريرة
رضى الله عنه قوله مظلمة المغرب المظلمة الظلم وهو اسم للماخوذ يقال عند فلان مظلمتى وظلامتى
اى حقى الذى اخذه منى ظلما انتهى كلامه والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا
يكون دينار ولا درهم وهو معبر عن يوم القيمة شه يقال تحللته واستحللته اذا سالته ان يجعلك
فى حل من قبله اقول قوله ان كان استئناف كانه لما قيل فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا
درهم يؤخذ منه بدل مظلمته توجه لسائل ان يسال فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقيل ان كان له الى اخره الخامس
ابو هريرة رضى الله عنه قوله اتدرون ما المفلس كذا فى صحيح مسلم وجامع الترمذى وكتاب الحميدى

وجامع الاصول وشرح السنة فعلى هذا السؤال عن وصف المفلس لا عن حقيقته ومن ثم اجاب صلى الله عليه وسلم بوصفه في قوله شتم واكل وقذف وفي مشا دقا لا ثواب وبعض شيح المصابيح
من المفلس وهذا سؤال ارشاد لا استعلام ولذلك قال ان المفلس كذا وكذا مح تعني حقيقة المفلس
هذا الذي ذكرت واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس
لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حيوته بخلاف ذلك المفلس
فانه يهلك الهلاك التام قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى فهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه
حقوقه العقوبة مستبة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لتؤدن
لتؤدن الحقوق هو على بنا المجهول والحقوق مرفوع هذه هي الرواية المعتد بها وزعم بعضهم
ضم اللام ونصب الحقوق والفعل مسندا الى الجماعة الذين خوطبوا به والصحيح ما قدمناه اولا لكن
الرد لاجل الرواية فلامساغ لان كان بحسب الدراية فان باب التغليب واسع فيكون قد غلب العقلاء
على غيرهم وجعل حتى غايته بحسب التغليب كما في قوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا
يذرؤكم فيه فالضمير في يذرؤكم راجع الى الاناسي والانعام على تغليب المخاطبين العقلاء على الغيب والانعام
مح الجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والقرناء ضده وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة و
اعادتها كما يعاد اهل التكليف من الادميين والاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت
دلائل القرآن والسنة قال تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على
ظاهره دليل عقل وجب حمله على ظاهره قالوا وليس من شرط الحشر والاعادة في القيامة المجازاة والعقاب
والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص
مقابلة الفصل الثالث الاول حذيفة رضي الله عنه قوله لا تكونوا امعة نه هو بكسر الهمزة وتشديد الميم
والهاء للمبالغة وهمزته اصلية ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امراة امعة فا هو الذي يتابع
كل ناعق ويقول لكل احد انا معك لانه لا راي له يرجع اليه وهو ذنبه فعله كذنبه ولا يجوز الحكم عليه بزيادة
الهمزة لانه ليست في الصفات افعلة وهي في الاسماء ايضا قليلة ومعناه المقلد الذي يجعل دينه تابعا
لدين غيره بلا روية وتحصيل برهان انتهى كلامه قوله تقولون ان احسن الناس الى آخره بيان وتفسير
للامعة على نحو قول الشاعر الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعا شعر
لان معنى قوله ان احسن الناس وان ظلموا انا نعامل الناس في احسانهم وظلمهم ونقتفي اثرهم قوله ولكن وطنوا
انفسكم قال في اساس البلاغة اوطن الارض ووطنها واستوطنها ومن المجاز وطنت نفسي على كذا
فتوطنت قال الشاعر شعر ولا خير فيمن لا يوطن نفسه على نائبات الدهر حين تنوب ومعنى الحديث
اوجبوا على انفسكم الاحسان بان تجعلوها وطنا للاحسان فعلى هذا ان تحسنوا متعلق بقوله وطنوا
وجواب الشرط محذوف يدل عليه ان تحسنوا التقدير وطنوا انفسكم على الاحسان ان احسن الناس
ان تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا لان عدم الظلم احسان الثاني معاوية قوله وكله الله مظ يعني اذا
عرض له امر في فعله رضى الله وغضب الناس او عكسه فان فعل الاول رضي الله عنه ودفع عنه شر الناس
وان

وان فعل الثاني وكله الله الى الناس يعني سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه ولم
يدفع عنه شرهم نه يقال وكلت امري الى فلان اي الجاته اليه واعتمدت فيه عليه الفصل الثالث
الاول ابن مسعود رضي الله عنه قوله اينا لم يظلم نفسه فهموا من معنى اللبس ان المراد من الظلم
المعصية لان لفظ اللبس يابى ان يراد به الشرك فالمعنى لم يخلطوا ايمانهم بمعصية تفسقهم كذا
في الكشاف وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذاك معناه ليس كما تعتقدون ان اللبس
يقتضي الخلط ولا يتصور خلط الشرك بالايمان بل هو واقع كمن يؤمن بالله ويشرك في عبادته غيره
واليه الاشارة بقوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال الحسن هم اهل الكتاب معهم
شرك وايمان به واهل النفاق لبسوا الايمان الظاهر بالكفر الباطن وفي الاية دلالة شاهدة على ان
المراد بالظلم فيها الشرك ومن اراد زيادة اطلاع عليه فلينظر في فتوح الغيب الثاني والثالث
عائشة رضي الله عنها قوله الدواوين ثلثة يراد بها هنا صحائف الاعمال المغرب الديوان الجريدة
من دون الكتب اذا جمعها لانها قطع من القراطيس مجموعة قوله لا يعبا الله عب يقال ما عبات به
اي لم ابال به واصله من العب اي الثقل كانه قال ما ارى له وزنا وقدرا قال تعالى قل ما يعبا بكم
ربي لولا دعاؤكم انتهى كلامه وانما قال في القرينة الاولى لا يغفر ليدل على ان الشرك لا يغفر اصلا
وفي الثانية لا يترك ليؤذن بان حق الغير لا يهمل قطعا اما بان يقتص عن خصمه او يرضيه الله تعالى
وفي الثالثة لا يعبا ليشعر بان حق الله تعالى على المسامحة فيترك حقه كرما ولطفا الرابع الى آخر الباب
ابو هريرة رضي الله عنه قوله حتى الحبارى نه يعني ان الله تعالى يحبس عن الحبارى القطر بشوم ذنوب
الظالم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء
ومن البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وكرا الطاير عشه والجمع وكور واوكار قوله ملى والله ايجاب
لما نفى قبله وههنا وقعت جوابا للمثبت فالوجه ان يقال ان مفهوم قوله لا يضر الا نفسه لا يضر
لا يضر غيره فقال بلى يضر غيره حتى يضر الحبارى

باب الامر بالمعروف

المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب
الى الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من
الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمعروف النصفة وحسن الصحبة
مع الاهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد ذلك جميعه الفصل الاول الاول ابو سعيد رضي
الله عنه قوله فليغيره بيده مح هو امر ايجاب وقد تطابق على وجوبه الكتاب والسنة واجماع
الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الروافض ولا يعتد بخلافهم
قال امام الحرمين ابو المعالي لا يكترث بخلافهم ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة فمن وجب
عليه وفعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه ادى ما عليه وما عليه ان يقبل
منه وهو فرض كفاية ومن تركه منه وتركه بلا عذر اثم وقد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به
الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر قالوا ولا يسقط
عن المكلف لظنه انه لا يفيد بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وما على الرسول الا
البلاغ ولا يشترط في الآمر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل يجب عليه

مطلقا لان الواجب عليه شيآن ان يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف
يباح له الاخلال بالاخر قالوا ولا يختص ذلك باصحاب الولايات بل هو ثابت لاحاد المسلمين
فان السلف الصالح كانوا يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم
وترك توبيخهم على التشاغل به ثم انه انما يامر وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى عنه وذلك يختلف
باختلاف الشي فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام و
الزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد
لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه الائمة
اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وينبغي للامر والناهي ان
يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المقصود فقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه
سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه واما قوله فبقلبه فمعناه فليكرهه
بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير بل هي كراهة لما ذليس في وسعه التغيير الا هذا القدر و
معنى اضعف الايمان اقله ثمرة قال القاضي عياض هذا الحديث اصل في مراتب التغيير فحق المغير
ان يغيره بكل وجه امكنه قولا كان او فعلا فيكسر الات الملاهي ويريق المسكر بنفسه او يامر غيره
به ومن فوائد التغيير اعلم ان باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم في الدين به قوام الامر
وملاكه واذا استدعم العقاب الصالح والطالح لم يقال لتغليب وانقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة الثاني النعمان قوله مثل المداهن حرز المداهنة والادهان المقاربة في الكلام والتليين قال
الله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون والاستهام الاقتراع وفيه استعمال القرعة في سكنى السفينة
ونحوها من المنازل التي يسكنها ابناء السبيل فاذا جاءوا معا فان سبق احد فهو احق قوله فان
اخذوا على يديه يقال اخذت على يد فلان اذا منعته عما يريد ان يفعله كانك امسكت يده وقال
نجاس الامر اذا خلص واجاء غيره والتنجية التخليص قال تعالى كذلك ننجي المؤمنين ثم شبه النبي صلى
الله عليه وسلم المداهن في حدود الله الذي في اعلى السفينة وشبه الواقع في تلك الحدود بالذي
في اسفلها وشبه انهماكه في تلك الحدود وعدم تركها اياها بنقره اسفل السفينة وعبر عن نهي
الناهي الواقع في تلك الحدود بالاخذ على يده ومنعه اياه عن النقر وعبر عن فائدة ذلك المنع
بنجاة الناهي والمنهي وعبر عن عدم نهي النهاة بالترك وعبر عن الذنب الخاص بالمداهنين الذين يرون
الواقع في حدود الله باهلاكهم اياه وانفسهم وكان السفينة عبارة عن الاسلام المحيط بالفرق و
الجمع فرقة النهاة ارشادا الى ان المسلمين لا بد وان يتعاونوا على امثال هذا النهي او الى ان من قصد
عنه هذا النهي فهو كالجمع قال تعالى ان ابرهيم كان امة وافرد الواقع في حدود الله تعالى لاداء لما
ضد الكل الثالث ثانه رضي الله عنه قوله فتندلق اي تخرج خروجا سريعا والاندلاق التقدم
يقال اندلق السيف اذا خرج من غمده من غير سل والاقتاب الامعاء واحدها قتب بالكسر وقال
ابو عبيدة القتب ما تحوى من البطن يعني الحوايا واما الامعاء فهي الاقصاب قوله فيطحن فيها فهو
على بناء الفاعل والضمير للرجل وفي فيها للامعاء وفي بعض نسخ المصابيح على بناء المفعول وهو خطا
لما

لا يرد في رواية اخرى فيدور كما يدور الحمار برحاه مظ اي يدور ويتردد في اقتابه يعني يدور
حول اقتابه ويضربها برجله اقول قوله كطحن الحمار من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف
والباء للاستعانة والتقدير كطحن الحمار الدقيق باستعانة الرحى فالمشبه مركب من امور متعددة
يجب ان يتوهم للمشبه به تلك الامور فان التشبيه التمثيلي يستدعي ذلك فالمشبه في الدنيا الرجل
يدور حول دعي الامر بالمعروف ويتعب فيه ويكد كالحمار وماله نصيب مما يحصل منه الا الكد والتعب
كالحمار نحو قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وكذا في الاخرة يدور حول اقتابه التي شبهت بكلامه
الذي خرج منه فيدوسها برجله ويطحنها كطحن الحمار الدقيق جزاء بما كانوا يعملون الفصل الثاني
حذيفة رضي الله عنه الاول ليامرن بالمعروف اي والله ان احد الامرين كائن اما ليكن منكم الامر
بالمعروف ونهيكم عن المنكر او انزال عذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك لم يكن منكم الدعاء و
من الله الخيبة الثاني العرس قوله من شهدها جواب الشرط والفاء محذوفة كما في قوله تعالى وان اطعتموهم
انكم لمشركون الثالث ابو بكر رضي الله عنه قوله فاني سمعت الفاء فيه فصيحة تدل على محذوف كانه قال
انكم تقرؤن هذه الاية وتجرون على عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس
كذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى آخره وانما قلت ليس كذلك لان الاية
نزلت في اقوام امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فابوا القبول كل الاباء فذهبت انفس المؤمنين حسرة
عليهم فقيل لهم عليكم انفسكم وما كلفتم من اصلاحها والمشي بها في طرق الهدى لا يضركم الضلال عن
دينكم اذا كنتم مهتدين ويشهد لذلك ما قبل هذه الاية واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى
الرسول فالخصيص بحسب الاشخاص واما بحسب الازمان فيدل عليه الحديث الاتي لابي ثعلبة قال الحاكم
قد نحن مرة اخرى مح واما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الاية فليست مخالفة لوجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير
غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف
اذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه بكونه ادى ما عليه اقول وهذا الوجه اعم من الاول
لان الاول كان له صورة مخصوصة فيعدى الحكم منه الى ما يشابهه من الصور فيعم قوله ثم اكثر ممن
عمله زاد بعده قوله ثم لا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه وموصفه قوم ولا يوشك جرم الرابع
جرير قوله الا اصابهم الله منه الضمير فيه يجوز ان يعود الى الرجل والى عدم التغيير ويكون من ابتدائية
اي بسبب شومه وان يعود الى الله تعالى اي عذابا من عنده وهذا ابلغ كقوله تعالى اني اخاف ان
يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا وهذا الحديث مخالف للحديث الذي في المصابيح بحسب
اللفظ وكان موضعه الفصل الثالث لانه ذكره منبها على ان المؤلف ما وجد في الاصول كما في المصابيح
الخامس ابو ثعلبة قوله في قوله تعالى يقول لابي ثعلبة سال ابو ثعلبة في شان قوله تعالى عليكم انفسكم
فقال الى آخره وقوله بل ائتمروا اضراب عن مقدر اي سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت اما
ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سائغ على ظاهر الاية فقال صلى الله عليه وسلم لا تتركوا بل ائتمروا
بالمعروف قوله ودنيا موثرة مظ موثرة مفعول له من الايثار وهو الاختيار يعني يختار الناس الدنيا

على الاخرة ويحرصون على جمع المال واعجاب كل ذى رأى اى يجد كل احد فعل نفسه حسنا وان
قبيحا ولا يراجع العلماء فيما فعل بل يكون مفتى نفسه **قوله** ودات امرا لابدالك منه يحمل ان يكون
بالباء الموحدة بمعنى لا فراق لك منه المعنى رايت لامر يميل اليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة
فان اقمت من الناس لا محالة ان يقع فيما فعلت نفسك واعتزل عن الناس حذرا من الوقوع وان
يكون بالياء المثناة كما فى بعض نسخ المصابيح فالمعنى رايت امرا لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك
ومنه حديث يأجوج وقد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم اى لا قدرة ولا طاقة **قوله** ودع امر
العوام اى اشتغل بامر خاصتك ودع امر سواك وقوله فان وراءكم ايام الصبر اى ايام يحمد فيه الصبر
وينفصل ومعنى قوله فمن صبر فيهن اى مشقة الصابر عن القبائح والمحارم فى تلك الايام والصبر عليها
مثل مشقة الصابر على قبض الجمر **قوله** اجر خمسين منهم فيه تاويلان احدهما ان يكون اجر كل واحد منهم على تقدير
انه غير مبتلى لم يضاعف اجره وثانيهما ان يراد اجر خمسين منهم اجمعين لم يبتلوا ببلائه **السادس** ابو سعيد
رضى الله عنه **قوله** فلم يدع شيئا اى مما يتعلق بامور الدين مما لا بد منه **قوله** خضرة فاخضرة اى
خضراء ناعمة يقال الخضر وخضراء كقولهم اعور وعوراء **قوله** حلوة خضرة كناية عن كونها غارة تفتن
الناس بلونها وطعمها وليس تحتها طائل **قو** اراد بامير العامة المتغلب الذى يستولى على امور المسلمين
وبلادهم بتامير العامة ومعاضدتهم اياه من غير مؤامرة من الخاصة واهل العقد من اولى العلم ومن
ينضم اليهم من ذوى السابقة ووجوه الناس وقوله فغدر لواء عند استه من شأن الامراء ان يكونوا امام
خلفهم لتعرف غوايته ويوم القيمة يكون لكل من دعا الى حق او باطل لواء يعرف به وذكر عند استه سببا
به وتنبيها على انه يلصق به ويدنى منه ذنوبا لا يكون معه اشتباه **قوله** ان يقول بحق اى يتكلم به
او يامر به قال فى النهاية يحمل العرب القول عبارة عن جميع الافعال ويطلقه على غير الكلام فيقول قال
بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى **قوله** وليتلبد بالارض اى ليلتزق بها حتى يسكن غضبه وقوله
حتى اذا كانت الشمس على قوله قام فينا خطيبا اى قام فلم يدع شيئا الا ذكره حتى اذا كانت الشمس على
اخره وقوله اذ هى للمستقبل وكانت ماض وفائدته استحضار الحال الماضية فى مشاهدة السامع
كقوله تعالى قالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض الكشاف هو على حكاية الماضية لقوله حين يضربون
فى الارض وقوله فيما مضى منها اى فى جملة ما مضى منها يعنى نسبة ما بقى من ايام الدنيا الى جملة ما مضى
كنسبة ما بقى من يومكم هذا الى ما مضى منه وقوله الا كما بقى مستثنى من فاعل لم يبق اى لم يبق شئ
من الدنيا الا مثل ما بقى **السابع** ابو البخترى **قوله** حتى يعذروا **قف** قيل انه من اعذر فلان اذا كثر ذنبه
فكانه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب او من اعذر غيره اذا جعله معذورا فكانهم اعذروا من يعاقبهم
بكثرة ذنوبهم او من اعذر اى صار ذا عذر والمعنى حتى يذنبوا فيعذروا انفسهم ويتأولون ذلك ويرون انه
اعذار فاسدة من قبل انفسهم ويحسبون انهم يحسنون صنعا او قوله الوجه الثالث انسب بباب الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر كان الناهى ينكر عليه ذنبه وهو يتبرأ من الذنب ويعتذر لنفسه ولا فيه
عليه **الثامن** عدى **قوله** العامة بعمل الخاصة اراد بالعامة اكثر القوم وبالخاصة اقلهم نحو قوله تعالى و
اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقوله فلا ينكروا عطف على قوله يروا المنكر **التاسع** عبد الله
تضرب الله قلوب بعضهم اى خلط **غب** ضرب اللبن بعضه ببعض اى خلط **قوله** حتى يأطروهم **نا**
الاطر العطف ومنه اطار المنخل فالطرفه واطرقتني بحث حلب موتبد وحتى متعلقة بلا كان قائلا
قال له عند ذكره مظالم بنى اسرائيل هل يعذر فى تخلية الظالمين وشأنهم فقال لا حتى يأطروهم
ويأخذوا على ايديهم اى لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الاذعان للحق واعطاء النصفة للمظلوم
واليمين معترضة من لا وحتى ولبث لا هذه بتلك التى يحيى بها المقسم تاكيدا لقسمه **قوله** لتقصر
به **نه** القصر الحبس يقال قصرت نفسى على الشئ اذا حبستها عليه والزمتها **العاشر** انس رضى الله عنه
قوله الذين يقولون بدل من قوله خطباء ويجوز ان يكون صفة له لانه لا توقيت فيه على عكس قوله
ولقد امر على اللئيم يسبنى ويجوز ان يكون منصوبا على الذم وهو الاوجه سفط لذلك من
رزق الذهن السليم والطبع المستقيم **الحادى عشر** عمار رضى الله عنه **قوله** المائدة من السماء **غب**
المائدة الطبق الذى عليه الطعام ويقال لكل واحد منها مائدة انتهى كلامه وقوله خبزا ولحما
تمييز نحو راقود خلا وقوله قردة وخنازير حال لان مقدرتان كقوله تعالى وتنحتون من الجبال
بيوتا **الفصل الثالث** الاول عمر رضى الله عنه **قوله** لا ينجو منه الضمير يجوز ان يعود الى السلطان
او يحمل على انه واقع موقع اسم الاشارة ويعود الى شدائد باعتبار المذكور والمنكر وهو الشدايد
وقوله لا ينجو على الاول استيناف وعلى الثانى صفة قوله شدائد الشوائب جمع سابقة وهى
الخصلة المفضلة اما السعادة واما البشرى بالثواب من عند الله واما التوفيق للطاعة
كقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وقوله عرف دين الله فجاهد عليه الى اخر الحديث
هو من باب التقسيم الحاصر لان الناهى عن المنكر اما سابق او مقتصد او دونهما فالفائت
قوله فجاهد فصدق فسكت مسببا عن العرفان فمعنى الاول من عرف دين الله ادنى معرفة
سكت فلم يجد فيه الا على قدر ايمانه وذلك بالكراهة بالقلب وهو المراد من قوله فى الحديث
الاخر وذلك اضعف الايمان فيبقى قوله فصدق به فى درجة المقتصد فينبغى ان يفسر بما هو
دون الاولى وفوق الثالثة وهو ان يجاهد بلسانه وقلبه والتصديق يستعمل حقيقته فى
اللسان مجازا فى العمل فقصد فقد بنا معبرا عن رفع المنكر بلسانه وقلبه وقوله على بطانته
كله اى ابطان محبة الخير فى قلبه وابطان بغض الباطل فى قلبه **الثانى** جابر رضى الله عنه **قوله** اقلب
امر فلان مقتضى لما فى اوحى من معنى القول **قوله** لم يتمعر اى لم يتغير واصله قلة النضارة وعدم
اشراق اللون من قولهم مكان امعر وهو الجدب الذى لا خصب فيه **الثالث** ابو سعيد رضى
الله عنه **قوله** فليلى حجته اى يتعلم ويتواصى بها وينبه عليها كقوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون
قوله خشية الناس قال البيهقى يحتمل ان يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم وهو لا يستطيع دفعها
عن نفسه **الرابع** ابو موسى **قوله** طبقات اى يعلوها **قوله** وما يستطيعون له يعنى سعدهم
المنكر عن نفسه وهم لا يقدرون ان يفارقوه

كتاب الرقاق

غب الرقة كالدقة لكن الدقة يقال اعتبارا بمراعاة جوانبه والرقة اعتبارا
بعمقه يقال فلان رقيق القلب وقاسى القلب **ط** الرقاق جمع رقيق وهو الذى فيه رقة ستميت

هذه الاحاديث رقاقا لان في كل حديث منها الوعظ والتنبيه مما يحصل للقلب رقة ويحدث
في القلب رقة الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله نعمتان خ النعمة الحالة
الحسنة وبناء النعمة بناء الحالة التي يكون عليها الانسان كالجلسة قال الامام فخر الدين الرازي النعمة
عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير غب الغبن ان يبخس صاحبك في معاملة بينك
وبينه من الاخفاء فان كان ذلك في مال يقال غبن فلان وان كان في راي يقال غبن الجوهري الغبن
بالتسكين في البيع وبالتحريك في الراي يقال غبنته في البيع بالفتح اي خدعته وقد غبن فهو
مغبون وغبن رايه بالكسر اذا انقصه فهو غبين اي ضعيف الراي قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضرب مثلا للمكلف بالتاجر الذي له راس مال وهو يبيع ويشتري ويطلب من تجارته
سلامة راس المال والربح فالواجب عليه ان يتحرى فيهما من يعامله ويكون صدوقا غير مخادع لئلا
يغبنه في معاملته فهما الفراغ والصحة راس مال المكلف فينبغي له ان يعامل الله تعالى بالايمان به
ورسوله والمجاهدة مع النفس واعداء الدين لئلا يغبن ويربح في الدنيا والاخرة قال الله تعالى هل ادلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم
ويجتنب معاملة الشيطان لئلا يغبن فيضيع راس ماله الربح فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في
قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور والشكر كما علمت في اداء النعمة وشكر العباد لله تعالى على اداب
الجوارح في طاعته وتحري مراضيه بقلبه والثناء على الجميل بلسانه وبناء المبالغة في الشكور ينبي
عن هذه الاقسام والله اعلم الثاني المستورد قوله ما الدنيا في الاخرة اي في جنب الاخرة
فلينظر بم يرجع وضع موضع قوله فلا يرجع بشيء كانه صلى الله عليه وسلم يستحضر تلك الحالة
في مشاهدة السامع ثم يامره بالتامل والتفكر هل يرجع بشيء ام لا هذا تمثيل على سبيل التقريب والا
فاين المناسبة من المتناهي وغير المتناهي الثالث جابر رضي الله عنه قوله اسك الاسك الصغير الاذن
ويقال للذي لا اذن له قوله ايكم يحب في هذا الاستفهام ارشاد منه صلوات الله عليه وتنبيه منه صلى
الله عليه وسلم على القاء التسمع للخطاب الخطير وشهود القلب لما يقع من الخطب الجليل وهو
ان الدنيا الموطن لك في قلوبهم مزيد توطين وتقرره تقريرا بعد تقرير وهو على منوال قوله تعالى
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الدنيا سجن المؤمن
اي ما دامت الدنيا للمؤمن كالسجن في جنب ما اعد له من المثوبة وللكافر كالجنة في جنب ما اعد
له من العقوبة وقيل ان المؤمن عزب نفسه عن الملاذ واخذها بالشدائد فكانه في السجن والكافر
سرحها في الشهوات فهي له كالجنة انتهى كلامه ولما مات داود الطائي سمع هاتف يهتف اطلق داود
من السجن قال الشيخ شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي ان السجن والخروج منه يتعاقبان على قلب العبد
المؤمن على توالي الساعات ومرور الاوقات لان النفس كلما ظهرت بصفاتها اظلم الوقت على القلب
حتى ضاق وانكمد وهل السجن الا تضييق وحجر من الخروج والولوج فكلما انزعج القلب للتبرز عن شان الاهوا
الدنيوية والتخلص عن قيود الشهوات العاجلة تسببا الى الاجلة وتنزها في فضاء الملكوت ومشاهدة
الجمال الازلي خرج الشيطان المردود عن مغنا الباب المطرود بالاحجاب وقد تخلى النفس الامارة

اليه فكدر صفو العيش اليه وحال بينه وبين محبوب طبقه وهذا من اعظم السجون واضيقها فان
من حيل بينه وبين محبوبه ضاقت عليه الارض بما رحبت وضاقت عليه نفسه وبهذا المعنى اخبر
الله تعالى عن جماعة من الصحابة حيث تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات
فقال تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية الخامس انس رضي الله
عنه قوله لا يظلم مؤمنا حسنة حس لا يظلم لا ينقص وهو معدى الى مفعولين احدهما مؤمنا و
الاخر حسنة ومعناه ان المؤمن اذا اكتسب حسنة يكافئه الله تعالى بان يوسع عليه رزقه ويرغد
عيشه في الدنيا وبان يجزى ويثيب في الاخرة والكافر اذا اكتسب حسنة في الدنيا بان يفك اسيرا
او ينقذ غريقا يكافئه الله تعالى في الدنيا ولا يجزيه في الاخرة قوله الباء في قوله يعطى بها ان حملت
على السببية فيحتاج الى مقدر اي يعطى بسببها حسنة وان حملت على البدل فلا واما الباء في
يجزي بها فهي للسببية واعلم ان اما التفصيلية تقتضي المتعدد لفظا او تقديرا وقرينتها ههنا
الكلام السابق والقرينتان واردتان على التقابل فيقدر في كل من القرينتين ما يقابل الاخرى فكذا في
القرينة الثانية ان الكافر اذا صدرت منه حسنة يستوفي اجرها بكمالها في الدنيا حتى لا يكون له
نصيب في الاخرة قط والمؤمن بخلافه انما يجري الجزاء الاوفى في الاخرة ولذلك قيل يجزى بها في
الاخرة مصرحا وما له في الدنيا من رغد العيش المشار اليه بقوله فلنحيينه حيوة طيبة فهو فضل و
احسان من الله ولذلك قيل يعطى بها ولم يقل يجزى بها وتحرير المعنى ان الله تعالى لا يظلم احدا عمل
حسنة فاما المؤمن فيجزيه في الاخرة الجزاء الاوفى ويتفضل عليه في الدنيا واما الكافر فيجزيه في الدنيا
الجزاء الاوفى وما له في الاخرة من نصيب واليه ينظر قوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في
حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب السادس ابو هريرة رضي الله
عنه قوله حجبت النار خ معناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار الا بارتكاب الشهوات
وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره و
هتك حجاب النار بارتكاب الشهوات واما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة
عليها والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات
المحرمة كالخمر والزنا والغيبة ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل فيها السابع ابو هريرة
رضي الله عنه قوله تعس خ تعس تعسا اذا عثر وانكب لوجهه وقد يفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك
وانتكس اي انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس في امره فقد خاب وخسر واذا شيك اي
اذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش والخميصة ثوب خز او صوف معلم
وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكان من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص انتهى كلامه
قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا خلاص له عن اسره ولم
يقل مالك الدينار او جامع الدينار لان المذموم من الدنيا الزيادة على قدر الحاجة لا قدر الحاجة وقوله ان
اعطي رضي وان لم يعط سخط يؤذن بشدة حرصه في جمع الدنيا وطمعه فيما في ايدي الناس وفي قوله تعس
وانتكس صيغة الترقي مع التي في اعاد تعس الذي هو الانكباب على الوجه لتضمنه الانتكاس الذي هو

الانقلاب على الراس لسرعة في الذهاب عليه من الاهون الى الاغلظ ثم ترقى في مقابلة قوله واذا شيك فلا انتقش على معنى انه اذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه فان من وقع في البلاء اذا ترحم له الناس ربما هان الخطاب عليه ونسي بعض التسلي وهولاء بخلافهم بل يزيد غيظهم بفرح الاعداء وشماتتهم وانما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفى ذلك الاهون فيكون ما فوقه منفيا بالطريق الاولى وقوله اشعث ومغبرة حالان من الضمير في آخذ لاعتماده على الموصوف ويجوز ان يكونا حالين من عبد لانه موصوف قوله ان كان في الحراسة تو اراد بالحراسة حراسة من العدو ان يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخر الجيش والمعنى ائتماره لما امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها قيل قوله ان استاذن لم يؤذن له اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا واربابها بحيث يفنى بكليته في نفسه لا يبتغي الا وجها عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا اقول قد تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على فخامة الجزاء وكماله والشرطيتان مؤكدتان للمعنى السابق فان قوله آخذ بعنان فرسه يدل على اهتمامه بشأن ما هو فيه من المجاهدة في سبيل الله ولم يلم بسواه الا لديهم والدنيا دبر اذنه نفسه فتراه اشعث راسه مغبرة قدماه فاذا كان من الحراسة بذل جهده فيها لا يفتر عنها بالنوم والغفلة ونحوهما لانه ترك نصيبه من الراحة والدعة وان كان في ساقة الجيش لا يخاف الانقطاع ولا يهتم الى السبق بل يلازم ما هو لاجله فعلى هذه القرينة الى آخرها جاءت مقابلة للقرينة الاولى فدلت الاولى على اهتمام صاحبها بعيش العاجلة والثانية على اهتمام صاحبها بعيش الآجلة ولذلك صرح في الحديث السابق في كتاب الجهاد من خير معاش الناس رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه الحديث الثامن عن ابو سعيد رضي الله عنه قوله من زهرة الدنيا فا اي حسنها وبهجتها وكثرة خيرها والرحضاء هي عرق الحمى كانها ترحض الجسد اي تغسله الحبط بالتحريك الهلاك يقال حبطت الدابة تحبط حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية ويلم اي يقرب ويدنو من الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من احرارها وجيدها وانما ترعاها المواشي اذا لم تجد سواها فلا تكثر من اكلها ولا تستمريها والثلط الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة قض وآكلة نصب على انه مفعول يقتل والاستثناء مفرغ والاصل ان مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضر على هذا الوجه وانما صح الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التعميم فيه ونظيره قرات الا يوم كذا اقول وعليه ظاهر كلام المظهر والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب الكشاف الا بالتاويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه والتقسيم في قوله الا آكلة الخضر الحصر ما يقتل حبطا تشهد له ما في شرح السنة قال الازهري فيه مثلان ضرب احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها وضرب الآخر للمقتصد في اخذها والانتفاع بها واما قوله ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا فهو مثل للمفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك

ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار واما مثل المقتصد فقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر وذلك ان الخضر ليست من احرار البقول التي ينبتها الربيع فتستكثر منها الماشية ولكنها من كلا الصيف التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول شيئا فشيئا من غير استكثار فضرب مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو بنجوة من وبالها شف في قوله حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس ان المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد في بعض الاحيان وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الانسان وهو المعنى بقوله اكلت حتى امتدت خاصرتاها لكنه يرجع عن قرب عن ذلك الحد المذموم ولا يثبت عليه بل يلتجئ الى الدلايل النيرة والبراهين الواضحة الدافعة للحرص المهلك القامعة له وهو المدلول عليه بقوله استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت فحذف ما حذف في الجزء الثاني لدلالة ما قبلها عليه وفيه ارشاد الى ان المحمود العاقبة وان يكرر منه الخروج عن حد الاقتصاد والقرب من حد الاسراف مرة بعد اولى وثانية بعد اخرى لغلبة الشهوة عليه وتوجهها فيه لكنه يمكنه ان يعد بمشية الله تعالى عن الحد المذموم الذي هو الاسراف ويقرب من الاقتصاد الذي هو الحد المحمود اقول فعلى هذا الاستثناء متصل لكن يجب التاويل في المستثنى المعنى من جملة ما ينبت الربيع شيء نافع اكله لا الحصر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديها الى الهلاك قوله ان هذا المال خضرة حلوة تو كذلك نرويه من كتاب البخاري على التانيث وقد روي ايضا خضر حلو والوجه فيه ان يقال انما انث على معنى تانيث المشبه به اي ان هذا المال شيء كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فايدة المال اي ان الحيوة به او العيشة خضرة اقول ويمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينة الحيوة الدنيا لقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا فيوافق حديث ابي سعيد الخدري الدنيا حلوة خضرة والله مستخلفكم على ما مر في الباب الثاني ثم الحديث يستدعي فضل تقرير وتحرير فالاستفهام في قولهم اويأتي الخير بالشر استرشاد منهم ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم السائل والباء في بالشر صلة يأتي يعني هل يستجلب الخير الشر وجوابه صلى الله عليه وسلم لا يأتي الخير بالشر معناه لا يأتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه فان الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ منه اضلاعه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا ومن اكل كذلك فيشرفه الى الهلاك ومن اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه لكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعته ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثال الكافر ومن ثمة اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي حبطت اعماله والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة كما قال من اراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام الشيخ محيي الدين اشعار بهذا التقسيم قوله فمن اخذه بحقه اي باستحقاقه وحله ووضعه في حقه بان اخرج

منه حقها الواجب فيه شرعًا كالزكوة فنعم المعين هو لصاحبه يبلغ به الخير وينجو به من الشر قال
الشيخ ابو حامد مثال المال مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المعزم الذي
يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي
الغبي فهي عليه بلاء مهلك انتهى كلامه وقوله كالذي ياكل ولا يشبع ذكر في مقابلة قوله فنعم
المعونة ومعناه ان اخذ المال بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج من حقه
الواجب فيه يكون ذلك وبالا عليه لا معونة له فيصير كالداء العضال الذي يهلك صاحبه
وهو الحرص الباعث على مزيد جوع الكلب فان مصيره الى الهلاك وقوله ويكون شهيدا عليه اي
حجة عليه يوم القيمة يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يود حقوقه
التاسع عمرو قوله ولكن اخشى عليكم فان قلت ما الفائدة في تقديم المفعول في القرينة الاولى دون
الثانية قلت فائدته الاهتمام بشان الفقر لان الاب المشفق اذا احتضر انما يكون اهتمامه بشان
الولد وضياعه واعدامه المال لكانه صلى الله عليه وسلم يقول حالي معكم خلاف حال الوالد فاني لا
اخشى الفقر كما يخشاه الوالد ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوب الوالد للولد ثم التعريف في الفقر
اما ان يكون للعهد فهو الفقر الذي كانت الصحابة عليه من الاعدام والقلة والبسط هو ما بسط
الله تعالى عليهم من فتح البلاد واما للجنس وهو الفقر الذي يعرفه كل احد ما هو والبسط الذي يعرفه
كل احد ونظيره ما قرينة قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا نه التنافس من المنافسة وهي
الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست في الشيء منافسة ونفاسا
اذا رغبت فيه ونفس بالضم نفاسة اي صار مرغوبا فيه ونفست بالكسر اي بخلت به انتهى كلامه وحذف احد
التاءين من قوله فتنافسوها تخفيفا والضمير في تنافسوها منصوب بنزع الخافض واصله تنافسوا فيها
ومعناه يرغبون فيها فيشتغلون بجمعها ويحرصون على امساكها فيطغون بها فيهلكون قال تعالى
ان الانسان ليطغى ان راه استغنى ويحتمل ان يكون هلاكهم من اجل ان المال مرغوب فيه فيطمع الناس
ويتوقعون منه فيمنعه منهم فيقع العداوة بينهم ويفضي ذلك الى المقاتلة العاشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله كفافا قالوا هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه اقول هذه الرواية مفسرة للرواية
الاولى لان القوت ما يسد به الرمق فيل سمي قوتا لحصول القوة منه سلك صلى الله عليه وسلم طريق
الاقتصاد المحمود فان كثرة المال تلهي وقلته تنسي فما قل منه وكفى خير مما كثر منه والهى وفي دعائه
صلى الله عليه وسلم ارشاد لامته كل الارشاد الى ان الزيادة على الكفاف لا ينبغي ان يتعب الرجل
في طلبه لانه لا خير فيه وحد الكفاف يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمنهم من يعتاد قلة الاكل
حتى انه ياكل في كل اسبوع مرة فكفافه وقوته تلك المرة في كل اسبوع ومنهم من يعتاد الاكل في يوم مرة
او مرتين فكفافه ذلك ايضا لانه ان تركه اضره ذلك ولم يقو على الطاعة ومنهم من يكون كثير العيال
فكفافه ما يسد به جوعهم ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج الى طلب الزيادة وكثرة الاشتغال
فاذن قدر الكفاف غير مقدر ومقداره غير معين لا ان المحمود ما به القوة على الطاعة والاشتغال
بها على قدر الحاجة الحادي عشر عبد الله قوله قنعه الله قيل اي جعله قانعا بما اعطاه اياه ولم يطلب الزيادة

لعلمه بان رزقه مقسوم لن يعدو ما قدر له اقول الفلاح هو الفوز بالبغية في الدارين والحديث
قد جمع بينهما والمراد بالرزق الحلال منه لانه صلى الله عليه وسلم مدح المرزوق واثبت له الفلاح
وذكر امرين وقيد الثاني بقنع اي رزق كفافا وقنعه الله بالكفاف فلم يطلب الزيادة واطلق
الاول ليشمل جميع ما هو الاسلام متناول له كما قال تعالى لابرهيم عليه السلام اسلم قال اسلمت لرب
العالمين عب والاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن
الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد
بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابرهيم عليه السلام في
قوله اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين انتهى كلامه فالحديث كما ترى جامع للحسنيين حاو
لنعم الدارين تحقيقا لانه من الجوامع الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان ما له ما له
ما الاولى موصولة وله صلته ومن ماله متعلق بالصلة وثلث خبره وانما اثبه على بدل التاسع وانتهى
اي اعطى لله تعالى وتصدق به فيكون ذخيرة له يوم القيمة قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند
الله باق الثالث عشر انس رضي الله عنه قوله تبعه اهله وماله حط ايا دبعض ماله وهو مماليكه
او متابعة الاماء على الحقيقة واما متابعة المال والعمل فعلى الاتساع فان المال حينئذ له نوع
تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن فاذا دفن انقطع تعلقه بالكلية
الرابع عشر والخامس عشر مطرف قوله فامضيت قيل اي فامضيته من الافناء والابلاء وتقديمه لنفسه
يجده يوم القيمة قال تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا السادس عشر
ابو هريرة رضي الله عنه قوله عن كثرة العرض نه العرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها انتهى كلامه
وعن هذه مثلها في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها الكشاف اي فحملها الشيطان على الزلة
بسببها وحقيقته فاصدر الشيطان زلتهما عنه شف المراد بغنى النفس القناعة ويمكن ان يراد بغنى
النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وانشد ابو الطيب في معناه ومن ينفق الساعات في جمع ماله
مخافة فقر فالذي فعل الفقر يعني ينبغي ان ينفق ساعاته واوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمالات
ليزيد غنى بعد غنى لا في المال لانه فقر بعد فقر الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله
او يعلم او بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا قوله فلحسن الى جارك يكن مؤمنا من قوله لا يؤمن
احدكم حتى يامن جاره بوائقه وقوله احب للناس من قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الثاني
ابو هريرة رضي الله عنه قوله تفرغ لعبادتي اي تفرغ عن مهماتك لعبادتي حتى تقضي مهماتك ومن
كان الله تعالى قاضيا لمهماته يستغني به عن خلقه لا انما الغنى على الاطلاق وهو المعنى بقوله املأ صدرك
غنى وان لم تفرغ واشتغلت بغيري لم اسد فقرك لان الخلق فقراء على الاطلاق فتزيد فقرك على فقرك
وهو المراد بقوله ملأت يدك شغلا لان اليد عبارة عن سائر جوارحه لان معظم الكسب انما ياتي من اليد
الثالث جابر قوله لا يعدل مظ لا يعدل الجوزان يكون نهي المخاطب المذكر مجزوما والامر بمعنى لا تقابل شيئا
بالرعة وهي بكسر الراء وتخفيف العين الورع المتقي فان الورع افضل من كل خصلة ويجوز ان يكون خبرا
منفيا بضم الياء وفتح الدال اي لا يقابل خصلة بالورع فانه افضل الخصال عب الورع في عرف الشرع

عبارة عن ترك الشرع الى تناول اعراض الدنيا وذلك ثلثة اضرب واجب وهو الاحجام عن المحارم و
ذلك للناس كافة وندب وهو التوقف عن الشبهات وذلك للاوساط وفضيلة وهو الكف عن
كثير من المباحات والاقتصار على اقل الضرورات وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين
انتهى كلامه وقد الحق في بعض نسخ المصابيح بعد قوله لا تعدل بالرعة قوله شيئا وليس في جامع الترمذي
واكثر نسخ المصابيح منه اثر الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما ينتظر احدكم استنظار المرء لامر
وهو لا تغتنموا الفرصة فيه وقيل معنى الحديث الرجل في الدنيا ينتظر احدى الحالات المذكورة فالسعيد
من انتهز الفرصة واغتنم المكنة واشتغل باداء مفترضه ومسنونه قبل حلول رمسه نه الفند في
الاصل الكذب وافند تكلم بالفند قا قالوا للشيخ اذا هرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف من الكلام عن
سنن الصحة فشبه بالكاذب في تحريفه والهرم المفند من اخوات قولهم نهاره صائم جعل الفند للهرم
وهو للهرم ونقل ايضا افندة الهرم وافند الشيخ وفي كتاب العين شيخ مفند يعني منسوب الى الفند
ولا يقال امرأة مفندة لانها لا تكون في شبيبتها ذات راي فتفند في كبرها تو مفندا الرواية فيه
بالتخفيف ومن شدده فليس بمصيب اقول ان كان بطريق الرواية فلا نزاع وان كان بطريق الدراية
ففيه نزاع اذ لا بعد حمله على الاسناد المجازي كان الهرم يحمل من راي صاحبه ان ينسبه الى الفند نحو
قولهم ناقة ضبوث قال في اساس البلاغة ضبث الشيء وضبث عليه اذا قبض عليه وجسه ومن المجاز
ناقة ضبوث شك في سمنها فضبثت وانما جعلت ضابثة لما بها من الداعي الى الضبث ومنه قول
الشاعر اذا ادعاني القدر من يسعرها نه المجهز هو السريع يقال اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع
قتله قض الموت المجهز المسرع يريد به الفجاءة ونحوها مما لم يكن بسبب مرض وكبر سن كقتل وغرق و
هدم والساعة ادهى اي اشد الدواهي وافظعها من قولهم دهته الداهية وهو الامر المنكر الذي
لا يهتدى لدوائه وامر من جميع ما يكابده الانسان في الدنيا من الشدائد لمن غفل عن امرها ولم يعد لها
قبل حلولها قوله فالدجال الفاء تفسيرية لانه فسر ما ابهم فيما سبق والواو في والساعة نابت مناب
الفاء لملابسة العطف الخامس ابو هريرة قوله وما والاه مظ اي ما يحبه الله في الدنيا والموالاة المحبة
من اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد ههنا يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما
يجري في الدنيا وما سواه ملعون شف هو من الموالاة وهي المتابعة يجوز ان يراد بما والى ذكر الله تعالى
طاعته واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكر الله يقتضي ذلك وقوله وعالم او متعلم في اكثر النسخ مرفوع
واللحمة المرتبة تقتضي ان يكون عطفا على ذكر الله فانه منصوب مستثنى من الموجب اقول هو في جامع الترمذي
هكذا وما والاه وعالم او متعلم بالرفع وكذا في جامع الاصول الا ان بدل او فيه الواو وفي سنن ابن ماجه
او عالما او متعلما بالنصب مع او مكررا والنصب في القرائن الثلث هو الظاهر والرفع فيها على
التأويل كانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد مما فيها الا ذكر الله تعالى وعالم او متعلم ونظيره قوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الكشاف ضمن حافظون معنى النفي كما ضمن في قولهم نشدتك
بالله الا فعلت معنى ما طلبت منك الا فعلك قال في مختصر الاحياء الدنيا ادنى المنزلتين ولذلك سمي
دنياوي معبرا الى الاخرة والمهد هو الميل الاول واللحد هو الميل الثاني وبينهما مسافة هي القنطرة وهي

عبارة

عبارة عن اعيان موجودة للانسان فيها حظ وله في اصلاحها شغل ويعني بالاعيان الارض وما عليها
من النبات والحيوان والمعادن ويعني بالحظ حاجتها فيندرج فيه جميع المهلكات الباطنة
كالرياء والحقد وغيرهما ويعني بقولنا له في اصلاحها شغل انه يصلحها لحظ له او لغيره وتسوى له الحرف و
يندرج فيه الحرف والصناعات واذا عرفت حقيقة الدنيا فدنياك وما لك فيه لذة في العاجل
وهي مذمومة فليست مسائل العبادات من الدنيا كأكل الخبز مثلا للتقوى عليها واليه الاشارة
بكون الدنيا مزرعة الاخرة وبقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما كان لله
شهادة قال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى جعل الدنيا ثلثة اجزاء جزء للمؤمن وجزء للمنافق وجزء للكافر فالمؤمن
يتزود والمنافق يتزين والكافر يتمتع اقول كان من حق الظاهر ان يكتفي بقوله وما والاه لاحتوائه
على جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع في المرتبة الثانية بقوله والعلم تخصيصا بعد
التعميم دلالة على فضله فعدل الى قوله وعالم ومتعلم تفخيما لشانهما صريحا خلاف ذلك التركيب فان
دلالته عليه بالالتزام ولتؤذن ان جميع الناس سوى العالم والمتعلم همج ولينبه على ان المعني بالعالم
والمتعلم العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل فيخرج منه الجهلاء والعالم الذي لم يعمل بعلمه
ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين وفي الحديث ان ذكر الله راس كل عبادة وراس كل سعادة
بل هو كالحيوة للابدان والروح للانسان وهل للانسان عن الحيوة غنى وهل له عن الروح بدل
وان شغلت به بقاء الدنيا وقامت السموات والارض روى مسلم قال صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله فالحديث اذن من كنوز الحكم وجوامع الكلم التي خص بها هذا
النبي المكرم صلوات الله عليه فتأملها لانه دل بالمنطوق على جميع الخلال المحمودة وبالمفهوم على رذائلها
السادس سهل قوله جناح بعوضة مثل للقلة والحقارة اي لو كان لها ادنى قدر ما متع الكافر
بها ادنى تمتع السابع ابن مسعود رضي الله عنه قوله لا تتخذوا الضيعة نه الضيعة في
الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك
انتهى كلامه والمعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا بها عن ذكر الله قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الثامن ابو موسى قوله اضر باخرته الباء فيه للتعدية وكذا في القرينة
الاخرى اي هما ككفتي ميزان فاذا رجحت احدى الكفتين خفت الاخرى وبال لهم كسر دل كان محبة
الدنيا سبب للاشتغال بها والانهماك فيها وذلك سبب للاشتغال عن الاخرة فيخلو عن الذكر
والفكر والطاعة فيفوته الفوز بدرجاتها وثوابها وهو عين المضرة سوى ما يقاسيه من الخوف والحزن والغم
والهم والتعب في دفع الحساد وتجشم المصاعب في حفظ الاموال وكسبها التاسع والعاشر كعب قوله
ما ذئبان جائعان ما بمعنى ليس وذئبان اسمها وجائعان صفته له وارسلا في غنم الجملة في محل الرفع
على انها صفة بعد صفة وقوله بافسد خبر لما والباء زائدة وهو افعل التفضيل اي باشد افسادا
والضمير في لها للغنم واعتبر فيه الجنسية فلهذا انث وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم
التفضيل وقوله على المال يتعلق بالحرص والشرف عطف على المال والمراد به الجاه وقوله لدينه اللام
فيه بيان كما في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل من ضعيف لم يقل الى ما ذا وكذلك هيت لك

قيل يا فسد لاى شئ قيل لدينه ومعناه ليس ذئبان جائعان ارسلا في جماعة من جنس الغنم باشد افسادا
لذلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه فان افساده لدين المرء اشد من افساد الذئبين الجائعين
لجماعة من الغنم اذا ارسلا فيها وفي ارسلا تتميم في غاية من الدقة واللطف فان الارسال مسبوق بالمنع
والممنوع اشد حرصا مما لم يمنع ونظيره في المعنى قول الشاعر كاني وضوء الصبح يستعجل الدجى
نطير غرابا ذا قوادم جون راعى معنى الاستعجال في قوله نطير غرابا لان الطائر اذا ازعج كان
اسرع في الطيران اذا كان عن اختيار منه واما المال فافساده انه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات
ويجر الى التنعم في المباحات فيصير التنعم مالوفا وربما يشتد انسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم
في الشبهات مع انها ملهية عن ذكر الله تعالى وهذه لا ينفك عنها احد واما الجاه فكفى به افسادا
ان المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال وهو الشرك الخفي فيخوض في المراءاة والمداهنة والنفاق و
سائر الاخلاق الذميمة فهو افسد وافسد الحادي عشر خباب رضي الله عنه قوله الا نفقته
في هذا التراب نفقته منصوبة على الاستثناء من الكلام الموجب اذ المستثنى منه مستثنى من كلام
منفي فيكون موجبا وهذا للتحقير الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله ولا حرفة حال وكذا
من الجملة الثالث عشر انس رضي الله عنه قوله ما هذه اي ما هذه العمارة المنكرة ومن ثم
ولذلك جاء بالنقوش هذه لفلان وقوله فاعرض عنه يجوز ان يكون جواب الجامع الفاء دليل
ويجوز ان يقدر جواب لما اي كرهه فاعرض عنه وقوله حتى عرف الرجل الغضب فيه اي عرف ان
الغضب كان لاجله قوله وحملها في نفسه اي اضمر تلك الفعلة في نفسه غضبا عليه قال في
اساس البلاغة حملت الحقد عليه اذا اضمرته قال الشاعر شعر ولا احمل الحقد القديم عليهم
وليس رئيس القوم من يحمل الحقدا وقلت له كلمة فاحتملها اي استفزه وغضب قوله اي لاكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادى منه مما لم اعهده منه من الغضب والكراهة فالحال انا
يقال خرج متنكرا وتنكر لي فلان لقيني لقاء بشعا قيل معنى الحديث ان كل بناء بناه صاحبه فهو
وبال اي عذاب في الآخرة والوبال في الاصل الثقل والمكروه اراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق
الحاجة الا ابنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات فانها من الآخرة وكذا ما لا بد منه للرجل
من القوت والملبس والمسكن الرابع عشر ابو هاشم رضي الله عنه قوله عهد الي اي اوصى
وقوله قال انما يكفيك بدل منه بدل الفعل من الفعل كما في قوله شعر متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا
تجد حطبا جزلا ونارا تاججا ابدل تلمم من تاتنا قوله ما نسا الخامس عشر عثمان رضي الله عنه قوله
في سوى هذه الخصال سوى موصوفة محذوف اي شئ سوى هذه قض اراد بالحق ما يستحقه الانسان
لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وما هو المقصود الحقيقي من المال وقيل اراد به ما لم يكن له
تبعة حساب اذا كان مكتسبا من وجه حلال والمراد بالخصال ههنا ما يحصل للرجل ويسعى في
تحصيله من الاموال شبهه بما يخاطر عليه في السبق والرمي ونحوهما اقول ان وجه التشبيه ان
الخطر في الاصل الرهن لا يخاطر الا في شئ له قدر ومنه الحديث الا رجل يخاطر بنفسه وماله اي
يلقيهما في الهلكة بالجهاد ومن شرع في سعي الدنيا والاستمتاع بها ومستلذاتها ومباحاتها

اوقع

نفسه ودينه في خطر عظيم فيجب عليه ان يحترز منها كل الاحتراز الا ما لا بد له منه وهو هذه الخصال
الثلث قوله جلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل هو الخبز الغليظ اليابس قال ويروى بفتح اللام
جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وفي الغريبين عن ابن الاعرابي الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق
قض ذكر الظرف واراد به المظروف اي كسرة خبز وشربة ماء السادس عشر سهل قوله ازهد
في الدنيا قيل الزهد عبارة عن عزوف النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لاجل الآخرة ولا يتصور
الزهد ممن ليس له مال ولا جاه وقيل لابن المبارك يا زاهد قال الزاهد عمر بن عبد العزيز اذ جاءته
الدنيا راغمة فتركها اما انا ففيم ذا زهدت وفي قوله ازهد في الدنيا يحبك الله دليل على ان
الزهد اعلى المقامات وافضلها لانه جعله سببا لمحبة الله تعالى وان محب الدنيا متعرض لبغض
الله تعالى السابع عشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله وتمام متعلقه محذوف فيقدر من جنس
الكلام السابق وهو وجوه التنعم والتلذذ بالاغراض الدنيوية اعم من ان يكون بساطا ومن ثم
طابقه قوله ما لي وللدنيا وقوله وما انا والدنيا اي ليس حالي مع الدنيا الا كحال راكب مستظل
وهو من التشبيه التمثيلي ووجه التشبيه سرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص الراكب واللام في
للدنيا مقحمة للتاكيد ان كان الواو بمعنى مع وان كان للعطف فتقديره ما لي مع الدنيا وما للدنيا
معي الثامن عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله اولياي افعل مبني للمفعول اي احق احبائي
وانصاري بان يغبط به ويتمنى مثل حاله مومن بهذه الصفة واللام في لمومن داخل في خبر المبتدا
قال الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران اسم ان ضمير الشان والخبر جملة اسمية ادخل خبرها
لام الابتداء نحو قول الشاعر ام الحليس لعجوز شهربه وقد سبق بحثه في حديث ابن مسعود
اتم الاعبد الله لاغنياء في باب الطب والرقى ومن اراد الكلام المشبع فليطلب في شرح الكشاف في
قوله تعالى ان هذان لساحران قوله خفيف الحاذ اي قليل المال نه الحاذ والحال واحد من حاذ
يحوذ واصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف الظهر من العيال
ذو حظ من الصلوة اي ذو راحة من مناجاة الله تعالى فيها واستغراق في المشاهدة ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم لبلال ارحنا بها يا بلال اي اذن بالصلوة نستريح بادائها من شغل القلب بها وقيل
كان اشتغاله بالصلوة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح بالصلوة
لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال وقرة عيني في الصلوة وما اقرب الراحة من قرة العين وقوله
احسن عبادة ربه تعميم بعد التخصيص والمراد مجاهدة العبادة على سبيل الاخلاص فعلى هذا
قوله واطاعه في السر عطف تفسيري على احسن وكان غامضا اي مغمورا غير مشهور وقوله لا
يشار اليه بالاصابع بيان وتقرير لمعنى الغموض وقوله ذلك اشارة الى المذكور دلالة على ان
ملاك الكل الصبر وبه يتقوى على الطاعات نحو قوله تعالى اولئك يجزون الغرفة بما صبروا
قوله ثم نقد نه هو من نقدت الشئ باصبعي انقده واحدا واحدا نقد الدراهم ونقد الطائر الحب ينقده
اذا كان يلقطه واحدا واحدا وهو مثل النقر ويروى بالراء نه واريد به ههنا ضرب الانملة على الانملة
او ضربها على الارض كالمتقلل للشئ اي لم يلبث الا قليلا حتى قبضه الله تعالى يقلل مدة عمره وعدد

بواكيه ومسلع ترائه وقيل الضرب على هذه الهيئة تفعل المتعجب من الشيء او من راى ما يعجبه حسنه
وربما تفعل ذلك من تظهر قلة المبالاة بشيء او تفعل طربا او فرحا بالشيء اقول ويمكن ان يقال انه
كالقرع بالعصا والتنبيه على ان من يرد بعده مما يهتم بشانه ويجب تلقيه بالقبول ومن ثم عقبه
بقوله فقال قال انطلق حرف التحضيض الفواع بمنزلة الاكمه اراد الاخبار انهم حركوا الحاصرة
او صاح به صرة ليقبل بكله اليه وقيل قوله وعجلت سيئته ليسلم دوحه بالتعجيل لقلة تعلقه بالدنيا
وغلبة شوقه الى الاخرة شف ويمكن انه اراد به انه قليل مؤن الممات كما كان قليل مؤن الحيوة
الناسع عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله بطحاء مكة متنازع فيه عرض وليجعل اي عرض على بطحاء
مكة ليجعلها لي ذهبا قوله فاذا جعت الى اخره جمع في القرينتين من الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن
الكامل قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور الكشاف صبار على بلايه شكور لنعمايه
وهما صفتا المؤمن المخلص فجعلهما كناية عنه العشرون عبيد الله قوله في سربه نه موبا لكراي في
نفسه وفلان واسع السرب اي رخي البال ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق يقال خل سربه اي
طريقه تو اي بعضهم لا السرب بفتح السين والراء اي في بيته ولم يذكر فيه رواية ولو سلم له قوله
ان يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا حريا بان يكون اقوى الاقاويل الا ان السرب يقال للبيت
الذي هو في الارض والحيازة الجمع والضم الحادي والعشرون المقدام قوله فلم مبتداء اي
ملب منه للطعام واللام مقدرة بقرينة قوله ثلث لنفسه اي الجوف لواجب الا يجاوز ما يقام
به صلبه ليتقوى به على طاعة الله تعالى فان اراد البتة التجاوز فلا يتعدى عن القسم المذكور جعل
البطن اولا وعاء كالاوعية التي تتخذ في الظروف الحوائج البيت توهينا لشانه ثم جعله شر الاوعية
لانها استعملت فيما هي له والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي الى الفساد
في الدين والدنيا فيكون شرا منها قال الشيخ ابو حامد في الجوع عشر فوائد الاولى صفاء القلب
وايقاد القريحة ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ
كشبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان وثانيها رقة القلب
وصفاؤه الذي به يتهيا لادراك لذة المناجاة والتاثر بالذكر وثالثها الانكسار والذل
وزوال البطر والاشر والفرح الذي هو مبداء الطغيان ولا تنكسر النفس بشيء ولا تذل كما تذل
بالجوع فعنده تستكين لربها وتقف على عجزها ورابعها ان لا ينسى بلاء الله وعذابه واهل البلاء فان
الشبعان ينسى الجائعين والجوع وخامستها وهي من كبار الفوائد كسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء
على النفس الامارة بالسوء وتقليلها لضعف كل شهوة وقوة والسعادة كلها في ان يملك الرجل نفسه
والشقاوة في ان تملكه نفسه وسادستها دفع النوم ودوام السهر فان من شبع شرب كثيرا ومن
كثر شربه كثر نومه وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد وبلادة الطبع وقساوة القلب
والعمر انفس الجواهر وهو راس مال العبد فيه يتجر والنوم موت فكثرته تنقص من العمر وسابعها
تيسر المواظبة على العبادة فان الاكل يمنع من كثرة العبادات لانه يحتاج الى زمان يشتغل بالاكل وربما
يحتاج الى زمان في شراء الطعام وطبخه ثم يحتاج الى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده الى بيت
الماء

الماء ولو صرف هذه الاوقات في الذكر والمناجاة وساير العبادات لكثر ربحه قال السري رايت
مع علي الجرجاني سويقا يستف منه فقلت ما دعاك الى هذا فقال اني حسبت ما بين المضغ الى الاستفاف
سبعين تسبيحة فما مضغت الخبز منذ اربعين سنة وثامنها من قلة الاكل صحة البدن ودفع الامراض فان
سببها كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش
القلب ويحوج الى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مؤن وفي الجوع ما يدفع
عنه كل ذلك وتاسعتها خفة المؤنة فان من تعود قلة الاكل كفاه من المال قدر يسير وعاشرتها
ان يتمكن من الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة على المساكين فيكون في يوم القيمة في ظل صدقته فما ياكله
فخزانته الكنيف وما يتصدق به فخزانته فضل الله تعالى الثاني والعشرون ابن عمر رضي الله عنهما قوله
رجلا تجشا تو الرجل هو وهب ابو جحيفة السوائي روي عنه انه قال اكلت ثريدة بلحم واتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشا وذكر الحديث الاسم من التجشؤ الجشاء على مثال الهمزة قال الاصمعي
ويقال الجشاء على فعال كانه من باب العطاس والدوار وتو لما قصر عنا يقطع الالفاظ اكفف عنا والنهي
عن الجشاء هو النهي عن الشبع فانه هو السبب الجالب له الثالث والعشرون والرابع والعشرون انس رضي
الله عنه قوله كانه بذج نه هو ولد الضان وجمعه بذجان فا هي كلمة فارسية تكلمت بها العرب وهو اضعف
ما يكون من الحملان حس شبه ابن ادم بالبذج لصغاره وصغيره اي يكون حقيرا ذليلا نه خولتك اي
ملكتك قض رب حمته وثرته اي انميته وكثرته يقال ثمر الله ماله اذا كثره قوله فاذا عبد الفاء فيه فصيحة
دل على مقدر واذا للمفاجاة وعبد خبر مبتداء محذوف اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر
ما حكيت عن هذا الرجل انه كان كعبد اعطاه سيده راس مال ليتجر به ويربح فلم يمتثل امر سيده فاتلف راس
ماله بان وضعه في غير موضعه واتجر فيما لم يؤمر بالتجارة فيه فاذا هو عبد خايب خاسر قال تعالى اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين فالحسن موقع العبد وذكره في
هذا المقام قال الشيخ ابو حامد اعلم ان كل خير ولذة وسعادة بل كل مطلوب ومؤثر يسمى نعمة ولكن النعمة
الحقيقة هي السعادة الاخروية وتسمية ما عداها سعادة غلط او مجاز كتسمية السعادة الدنيوية
التي لا تعبر عنها الى الاخرة نعمة فان ذلك غلط محض وكل سبب يوصل الى سعادة الاخرة ويعين عليها
اما بواسطة واحدة او بوسايط فان تسميته نعمة صحيح وصدق لاجل انه يفضي الى النعمة الحقيقة الخامس
والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما نسا اما فيه مصدر بمعنى الخبران اي او انسوا الى العبد موان
قال الله الى اخره قوله الرنصح كذا في المصابيح وشرح السنة وقد عثرنا في بعض نسخ المصابيح على انه
غير صحيح لانه لازم وقد جاء في اساس البلاغة اصحه الله وصححه واصحه الله بدنك وصحح جسمك السادس
والعشرون ابن مسعود رضي الله عنه قوله عن خمس انما اثبتها ورد الحصال اذ المراد بالخصال انهما مما
يحصل للرجل كما سبق في الحديث الخامس عشر من هذا الفصل قوله وعن شبابه فيما ابلاه فان قلت هذا داخل
في الخصلة الاولى حيث لم يفرق عن عمره ماذا عمل به لانها اسم شيء واولاه وقلنا ان بال العلم مقدمة العمل
وهو لا يعتد به لولا العمل الفصل الثالث الاول ابو ذر رضي الله عنه قوله من احمر المراد به العجم وبالاسود
العرب والضرب في تفضله عايد الى كل واحد منهما او اليهما معا على تاويل الانسان والاستثناء مفرع والتقدير



ليست بأفضل منها بشيء من الاشياء الا بالتقوى وقوله ان نفضله نكرمنا كما قال تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم الثاني ابو ذر رضي الله عنه قوله وبصره عيوب الدنيا من التبصيرة وهو اشارة الى
الدرجة الثانية يعني لما زهد في الدنيا المحصل له من علم اليقين بعيوب الدنيا ادرك الله تعالى به
بصيرة حتى حصل له به حق اليقين الثالث ابو ذر رضي الله عنه قوله سليما اي عن الحسد والغضب والحقد
وسائر الاخلاق الذميمة قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والخليقة الطبيعة
قال في الاساس له خلق حسن وخليقة وهي ما خلق عليه من طبيعته يعني جعلها الله تعالى في اصل خلقته
مستقيمة غير مائلة الى طرفي الافراط والتفريط قوله فقمع هو الاناء الذي يترك في رؤوس الظروف
لتملأ بالمائعات من الاشربة والادهان شبه اسماع الذين يستمعون القول ويعونه بقلوبهم بالاقماع
وقوله فقمع وارد على سبيل الاستعارة لانها تثبت في القلب وتقرنه ما ادركته حاسته وكان
القلب لها وعاء وهي تقرنه بما رأته قال في اساس البلاغة ومن المجاز فلان الكلام في اذنه اذا وضعها
على اذنه فاسمعه وهو من قمع الماء في الاناء اذا صبه فيه والقلب يحمل النصب اي يقرنه في القلب ما يجعل
القلب وعاء له والرفع على انه فاعل توعي اي لا توعيها القلب اي يحفظه وانما خص السمع والبصر لان
الآيات الدالة على وحدانية الله تعالى اما سمعية فالاذن هي التي تجعل القلب وعاء لها او نظرية فالعين
هي التي تقرها في القلب وتجعله وعاء ومن ثمة جعل قوله وقد افلح من جعل قلبه واعيا كالفذلكة للقرينتين
الرابع عقبة رضي الله عنه قوله استدراج هو الاخذ في الشيء والذهاب فيه درجة فدرجة كالمراقي
والمنازل في ارتقائه ونزوله ومعنى استدراج الله استدناؤهم قليلا قليلا الى ما يهلكهم ويضاعف
عقابهم من حيث لا يعلمون ما يراد بهم وذلك ان تواتر الله نعمه عليهم مع انهماكهم في الغي فكلما جدد عليهم نعمة
ازدادوا بطرا او جددوا معصية فيتدرجون في المعاصي بسبب ترادف النعم ظانين ان تواتر النعم
اثرة من الله وتقريب وانما هي خذلان منه وتبعيد وقوله فاذا هم مبلسون واجمون متحيرون آيسون
الخامس ابو امامة رضي الله عنه قوله من اهل الصفة هم اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له
منزل يسكنه وكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه انتهى كلامه وفي وصف الرجل
بهذا النعت اشعار بان الحكم الذي يليه معلل به يعني انتماؤه الى الفقراء الذين زهدوا في الدنيا وجودوا
الدنيا وابوا الدنانير دعوى كاذبة يستحق بها العقاب والا فقد كان كثير من الصحابة كعثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما كان
احد منهم اعرض عن القنية لان الاعراض اختيار للافضل والادخل في الورع والزهد في الدنيا في
الاقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه ولكل شيء له حد السادس معاوية بن ابي سفيان قوله تشزن
اي تقلقلك تقال تشزن وتشزن فهو متشزن واشاره عن واصله الشازر وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة
قوله قد جمعت حذوه متعلقة لتدل على الكثرة من انواع المال السابع ام الدرداء قوله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اني مفتوحة الهمزة على حذف اللام الجارة اي لاجل
اني سمعت وان يكون مكسورها استئنافا قوله عقبة كؤودا اي شاقة والمراد بها الموت والقبر والحشر
واهوالها وشدائدها شبهها بصعود العقبة ومكابدة ما يلحق الرجل من قطعها الثامن انس رضي الله عنه قوله

الابتلاء قدماه استثناء من اعم عام الاحوال المقدرة هل يمشي في حال من الاحوال الا في حال الابتلال
وحاصل معناه هل يتحقق المشي على الماء مع عدم الابتلال والناصح الجواب بلا قوله لا
قدميه
تسلم من الذنوب فيه تخويف شديد للمفتش وحث على الزهد في الدنيا وايثار الآخرة على الاولى
كفى بهاتيك ان يدخل الفقراء في الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فانا الله تعالى منها بفضله وكرمه
ولكن اوحى الى يعني امرني ربي ان استغرق اوقاتي في المواظبة على التسبيح و
التاسع جبير
التحميد وكثرة السجود والعبادة لربي حتى يأتي امر الله والتي الله تعالى فكيف الهي بالتجارة والبيع
والشرى وامور الدنيا واني بها اي بالدراهم ومعنى قوله واكون من التاجرين اي من المتوغلين في صنعة
التجارة ومن المساهمة فيها وكذا قوله من الساجدين اي اكون من المتوغلين في اقامة الصلوة وكثرة
السجود ومن له القدح المعلى فيها وفيه باحة معنى قوله لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا وفيه
اباحة سعي ما كما ينبئ عنه الحديث الثاني العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ووجهه مثل
القمر وفي الحديث معنى قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وبما عبارتان عن كمال رضى الله
عنه وسخطه فقوله ووجهه مثل القمر مبالغة في حصول الرضى بدلالة قوله في مقابلته وهو
عليه غضبان الحادي عشر سهل رضي الله عنه قوله ان هذا الخير الخير ما يرغب فيه الكل
كالعقل مثلا والعدل وذو الفضل والشيء النافع والمرضة والخير والشر قد نقدان وهو ان
يكون خيرا لواحد شرا لآخر كالمال الذي يكون ربما كان خيرا لزيد وشرا لعمرو ولذلك وصفه الله
تعالى بالامرين فقال في موضع ان ترك خيرا وقال في موضع اخر ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين
نسارع لهم في الخيرات وقوله ان ترك خيرا اي مالا وقال بعض العلماء لا يقال للمال خير حتى يكون كثيرا
اقول المعنى الذي يحتوي على خيرية المال وعلى كونه شرا هو المشبه بالخزائن فمن توسل بفتح ذلك المعنى
واخرج المال منها وانفق في سبيل الله ودفعه في سبيل الشيطان فهو مغلاق للخير مفتاح للشر وفي
قوله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة الى قوله فلما لشيطان يعدكم الفقر
ويأمركم بالفحشاء اشارة الى هذا المعنى الثاني عشر والثالث عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله اتقوا
الحرام لا بد من تقدير مضاف اي احذروا انفاق المال الحرام في البنيان فانه اساس الخراب لدين
او يكون المعنى اتقوا ارتكاب الحرام في البنيان فانه اساس الخراب فلو لم يبن لم يخرب كما في قوله صلى
الله عليه وسلم لدوا للموت وابنوا للخراب وفي مثلها في قولهم في البيضة عشرون رطلا حديدا
والبيضة نفسها هذا المقدار والوجه الاول دل على انه قد يكون البناء من الحلال بخلاف الثاني
وهذا انسب بالباب الرابع عشر عائشة رضي الله عنها قوله دار من لا دار له لما كان الغرض الاولي
من الدار الاقامة مع عيش هني وصفي ودار الدنيا خاوية عنهما لا تستحق لذلك الشان ان تسمى دارا
فمن اراد الدنيا فلا دار له لان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون والمقصود من المال الانفاق
في المبرات والصرف في وجوه الخيرات فمن اتلفه في الشهوات واستيفاء اللذات فتحقق انه لا مال
له وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ولذلك قدم الظرف على عامله في قوله ولها يجمع دلالة
ان الجمع للدار الآخرة للتزود هو المحمود قال الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ويحتمل ان يكون
لها مفعولا به ليجمع كقولك لزيد ضربت فان المفعول بغير واسطة اذا قدم على الفعل جاز اقتران اللام

به لضعف العمل اذ ذاك عب كل اسم نوع فانه يستعمل على وجهين احدهما دلالته على المسمى وفصله
بينه وبين غيره والثاني لوجود المعنى المختص به وذلك هو الذي يمدح به وكل شيء لم يوجد كاملا
لما خلق له لم يستحق اسمه مطلقا بل قد ينفى عنه كقولهم فلان ليس بانسان اي لا يوجد فيه المعنى
الذي خلق لاجله الخامس عشر حذيفه رضي الله عنه قوله جماع الاثم اي مجمعه ومظنته وحبائل
الشيطان اي مصايده واحدها حبالة بالكسر وهي ما يصاد بها من اي شيء كان دعي رجل الى
قتل النفس فابى ثم دعي الى الزنا فابى والى شرب الخمر فابى فلما شرب قتل وزنى وقيل ما ارسل الشيطان
من بني آدم الا اتى من قبل النساء وحب الدنيا ملاكها وملاك كل خطيئة والكلمات الثلث كلها
من الجوامع لان كل واحدة منها على الانفراد اصل في المآثم والمغرم وقوله حيث اخرهن الله للتعليل
اي اخرهن الله تعالى في الذكر وفي الحكم وفي المرتبة فلا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة السادس عشر
جابر رضي الله عنه قوله وهذه الدنيا اشار بهذه الى تحقير شان الدنيا وشك زوالها
وفي قوله وهذه الآخرة اشار الى تعظيم الآخرة وقرب نزولها وقوله فان استطعتم يعني
لكم حال الدنيا من غرورها وفنائها وحال الآخرة من نعيمها وبقائها وجعلت زمام الاختيار
في ايديكم فاختاروا ايهما شئتم وكان من حق الظاهر ان يقال فانكم اليوم في دار الدنيا ولا حساب
فوضع دار العمل موضعها ليؤذن بان الدنيا ما خلقت الا للعمل والتزود منها للدار الآخرة
ولم يعكس ليشعر بان الدار هي الدار الآخرة وهذا الحديث رواه جابر مرفوعا وفي رواية البخاري عن
علي رضي الله عنه كما سيأتي موقوف وهذا الحديث يدل على ان حديث علي رضي الله عنه ايضا مرفوع
السابع عشر والثامن عشر عمرو قوله عرض عب العرض ما لا يكون له ثبات ومنه استعار المتكلمون
قولهم العرض لما لا ثبات له الا بالجوهر كاللون والطعم وقيل الدنيا عرض حاضر تنبيها على ان
لا ثبات لها قوله الا وان الآخرة حرف التنبيه هنا مقحم وما بعده معطوف على قوله ان الدنيا
فوليت القرينة السابقة بقوله الا وان الآخرة الى قوله ملك قادر والاجل الوقت المضروب
الموعود ووصفه بالصدق دلالة على تحققه وثباته وبقائه ثم اتبعه بقوله يقضي فيها ملك
قادر يميز بين البر والفاجر فيثيب البر ويعاقب الفاجر واليه اشار في الحديث الآتي بقوله
يحق فيها الحق ويبطل الباطل عب يستعمل التصديق في كل ما فيه تحقيق يقال صدقني فعله وكتابه
وفي المثل صدقني سن بكره وصدق في القتال اذا وفي حقه وفعل على ما يجب وكما يجب قوله
يحفا فره اي باسرع نه الحافر الحوافر وقيل الاعلى واحدها حافر وقوله انكم معروضون
على اعمالكم الاعمال معروضة عليكم من باب القلب كقولهم عرضت الناقة على الحوض التاسع عشر
شداد رضي الله عنه قوله وعد صادق هو من الاسناد المجازي وصف الوعد بما هو من سببه
اي الله صادق في وعده ثم المراد بالوعد الموعود هو الاجل المسمى قوله يحق فيها الحق ويبطل
الباطل بيان لقوله يحكم فيها ملك عادل قادر فان تحقيق الحق وابطال الباطل يقتضيان
العدل والقدرة العشرون ابو الدرداء رضي الله عنه قوله الا ومجتنبها استثناء مفرغ والواو
للحال والمستثنى منه اعم عام الاحوال وقوله ملعون يجوز ان يكون فاعل الجار والمجرور على اي وهو

مبتدأ والجار والمجرور خبره والاسماع يجوز ان يكون على الحقيقة وان يكون على التنبيه على الغفلة
مجازا المعنى يسمعان الخلائق غير الثقلين انهما يقصدان الاسماع الثقلين فيسمعان غيرهما ثم خص من
الثقلين الانسان بقوله يا ايها الناس تنبيها على تماديهم في الغفلة وانهماكهم في الحرص وجمع
حطام الدنيا الهام ذلك عن الاقبال الى ذكر الله تعالى وعبادته فقيل لهم الى كم هذه الغفلة
والاعراض عن ذكر الله تعالى هلموا الى طاعة ربكم ما قل من المال ولا يلهيكم خير مما كثر والهى جمع هذا
النداء من القى السمع وهو شهيد اولئك الذين اشاد الله بذكرهم ورفع من منزلتهم في قوله
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ولعل السر في عدم اسماع الثقلين لئلا يرتفع التكليف نحوه قوله
صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر ومعنى اسماع غير المكلفين
وكونها مسبحة لله تعالى منقادة لما يراد منها وان من شيء الا يسبح بحمده الحادي والعشرون ابو هريرة
قوله مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت الكشاف
عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اراد احدكم الحج فليعجل فانه يمرض المريض وتضل الضالة فسمي المشارف
للمرض والضلال مريضا وضالة وعلى هذا سمي المشارف للموت ميتا وفائدته اهتمام بشان الملائكة
بالاعمال اي ما قدم من عمل حتى يثاب به او يعاقب عليه واهتمام الوارث بما ترك لمن يرثه الثاني و
العشرون مالك قوله قد تطاول عليهم اي طال عليهم مدة ما وعدوا به وقوله منذ كنت اي منذ
كنت اي منذ ولدت وجدت الثالث والعشرون عبد الله قوله هو النفي المنفي الجواب ينظر الى
قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى من قولهم امتحن الذهب وفتنه اذا اذابه فخلص
ابريزه من خبثه ونقاه وعن عمر رضي الله عنه اذهب الشهوات عنها الرابع والعشرون عبد الله
قوله ما فاتك الدنيا ما يحتمل ان يكون مصدرية والوقت مقدر اي لا باس عليك وقت فوت
الدنيا ان حصلت لك هذه الخلال وان يكون نافية اي لا باس عليك لانه لم يفتك الدنيا ان
حصلت لك هذه الخلال والعفة في طعمة يراد بها ان يجتنب الحرام ولا يزيد على الكفاية ولا يكثر
الاكل واطلق الامانة ليشيع في جنسها فيراعي امانة الله تعالى من التكاليف وامانة الخلق في
الحفظ والاداء الخامس والعشرون مالك قوله ما بلغ بك ما بالك اي اي شيء بلغك الى هذه المرتبة
التي نراها فيك السادس والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله تجيء الاعمال اي تجيء الاعمال
لتحتج لصاحبها وتشفع فيه فيقول الصلوة انا الصلوة اي لي رتبة الشفاعة لاني عماد الدين
وقوله تعالى انك على خير رد لها على لطف وجه اي انت ثابتة مستقرة على خير كقوله تعالى اولئك
على هدى ولكن لست مستقلة فيها ولا كافية في الاحتجاج وعلى هذا سائر الاعمال بخلاف الاسلام
فانه جامع للخصال كلها ولذلك قال تعالى في حقه بك اخذ وبك اعطي وفيه نكتة سرية لان
كل واحدة من الاعمال اذا ذكرت نفسها بالتعظيم ورآها مستحقة بان تنجح مطلوبها بخلاف الاسلام
فانه عظم الله سبحانه وتعالى اولا ثم تدرج الى قبول الشفاعة هضما لنفسه فلذلك قبلت
له الشفاعة فان قلت ما الفرق بين قوله انا الصلوة وقوله انا الاسلام قلت لا شك ان فائدة
الخبر هنا غير مرادة لعلمه تعالى بها بل المراد من آخر فقول الصلوة انا الصلوة على تعريف الخبر في

هذا المقام معناه انا المعروف المشهور بالفضل والمزية وقوله انا الاسلام في مقام التواضع
معناه انا المعروف المشهور بالانقياد والخضوع لبادية والاستشهاد بالآية لمجرد مدح
الاسلام لا للاستدلال السابع والعشرون والثامن والعشرون ابو ايوب رضي الله عنه قوله صلوة
مودع اي اذا شرعت في الصلوة فاقبل الى الله تعالى بشراشرك وودع غيرك لمناجاة ربك و
قوله بكلام نعتذر عنه كناية عن حفظ اللسان وان لا تتكلم بما تحتاج ان تعتذر له واجمع الاياس
اي اجمع بالك على الياس من الناس وصمم عليه وهو من قوله تعالى فاجمعوا كيدكم ثم كيدونِ
والظاهر ان الاياس وقع موقع الياس سهوا من الكاتب لان الاياس مصدر ياسه اذا اعطاه
وليس مصدر ايس مقلوب ياس لان مصدر المقلوب يوافق الفعل الاصلي لا المقلوب ويمكن ان
يقال انه من ايس نفسه مما في ايدي الناس اياسا فخفف الهمزة التاسع والعشرون معاذ رضي الله عنه
قوله ولعلك ان لا تلقاني استعمل لعل على الحقيقة لكونه صلى الله عليه وسلم راغبا في لقاء الله تعالى
وادخل ان في الخبر تشبيها للعل بعسى كما في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
والواو في وقبري بمعنى مع قوله جشعا من الجشع الجزع لفراق الالف قوله ثم التفت لعل الالتفات
كان تسلية لمعاذ بعد ما نعى نفسه اليه يعني اذا رجعت الى المدينة بعدي فاقتد باولى الناس
بي وهم المتقون ولعل المراد ابا بكر الصديق رضي الله عنه ونحوه حديث جبير بن مطعم ان امرأة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارأيت ان جئت
ولم اجدك فكأنها تريد الموت قال فان لم تجديني فأتي ابا بكر وفيه دليل على انه رضي الله عنه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقائم مقامه الثلثون والحادي والثلثون ابن مسعود
رضي الله عنه قوله لشرح صدره للاسلام اي يلطف به ويقذف النور فيه حتى يرغب في الاسلام
وتسكن اليه نفسه ويحب الدخول فيه قوله من دار الغرور الغرور كل ما يغر الانسان من مال وجاه
وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وبالدنيا لما قيل الدنيا تغر وتضر وتمر

باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه اشعث هو المغبر الراس المتفرق الشعور و
اصل التركيب هو التفرق والانتشار والصواب مدفوع بالابواب اي يدفع عند الدخول على
الاعيان والحضور في المحافل فلا يترك ان يلج الباب فضلا ان يحضر معهم ويجلس فيما بينهم ولو
اقسم على الله لابره اي لو سأل الله شيئا واقسم عليه ان يفعله لفعله ولم يخيب دعوته فشبه اجابة
المنشد المقسم على غيره بوفاء الحالف على يمينه وبره فيها وقيل معناه لو حلف ان الله يفعله او لا يفعله
صدقه في يمينه وابره فيها بان يأتي بما يوافقها انتهى كلامه ويشهد لهذا الوجه حديث انس بن النضر
لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله الحديث ومما يوهم الاول لفظه على الله لانه ينادي بالمعنى ثم لو اريد به
اللفظ لقيل بالله واما معنى الابرار فعلى ما ذهب اليه القاضي من باب الاستعارة والتمثيل ويجوز
ان يكون من باب المشاكلة المعنوية الكشاف شهد رجل عند شريح فقال انك لسبط الشهادة

فقال الرجل انها لم تجعد عني والذي سوغ تجعيد الشهادة هو مراعاة المشاكلة ولولا ذكر
سبوطة الشهادة لامتنع تجعيدها الثاني مصعب قوله ان له فضلا اي شجاعة وكرما
وسخاوة فاجابه صلى الله عليه وسلم بان تلك الشجاعة ببركة ضعفاء المسلمين وتلك السخاوة
ايضا ببركتهم وابرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ الثالث اسامة رضي الله عنه
قوله واصحاب الجد اصحاب الحظ من الاغنياء والجد الحظ والغنى قوله غير ان اصحاب النار غير
بمعنى لكن والمغايرة بحسب التفريق فان القسم الاول بعضهم محبوس وبعضهم غير محبوسين فالثاني
غير محبوسين يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو كما سيجيء قيل ان الاغنياء وارباب الاموال
والمناصب محبوسون حبسوا في العرصات للحساب والجزاء والمكافاة وقوله غير ان اصحاب النار
قد امر بهم الى النار المراد منهم الكفار اي بسائر الكفار الى النار ويوقف المؤمنون في العرصات للحساب
والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله اطلعت في الجنة ضمن
اطلعت معنى تأملت ورأيت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي
لكفاه مفعول واحد الخامس عبد الله قوله خريفا من الخريف الزمان المعروف من الصيف والشتاء
ويريد به اربعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة السادس قوله ملء الارض
وقع منصوبا عليه باعتبار مميزه وهو قوله مثل هذا لان البيان والمبين شيء واحد التاسع انس
رضي الله عنه قوله واها له سنحه من قيل هي كلمة اذيب من الالية والشحم وتقل لدسم الجامد و
السنخة المتغيرة الريح انتهى كلامه وضمير المفعول في سمعته عائد الى انس والفاعل الراوي عن انس
العاشر عمر رضي الله عنه قوله على رمال حصير من الرمال لما رمل اي نسج يقال رمل الحصير وارمله
فهو مرمول ومرمل ورملته شدد للتكثير قال الزمخشري ونظيره الحطام والركام لما حطم
وركم وقال غيره الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوقه والمراد انه كان السرير قد نسج
وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير وقوله فليوسع الظاهر نصبه ليكون
جوابا للامر اي ادع الله فيوسع واللام للتاكيد والرواية الجزم على انه امر للغايب كأنه التمس من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لامته بالتوسعة وطلب من الله الاجابة وكان من حق الظاهر
ان يقال ادع الله ليوسع عليك فعدل الى الدعاء للامة اجلالا لمحله صلى الله عليه وسلم ودلالة
لمنزلة من رشح للنبوة ان يطلب من الله تعالى هذا الدني الخسيس لنفسه ومع ذلك انكر عليه
هذا الانكار البليغ وقوله او في هذا مدخول الهمزة محذوف اي اتطلب هذا او في هذا انت وكيف
يليق بك ان تطلب من الله التوسعة في الدنيا الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله رداء
هو الثوب او البرد الذي يضعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه انتهى كلامه اي لم يكن له
ثوب يرتدي به بل كان له اما ازار فحسب وكساء فحسب وتأنيث الضمير في ربطوها باعتبار الجمعية
في الاكسية والازر وتعدد المكتسين والافراد في هذه باعتبار الرجل المذكور الثاني عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله في الخلق اي الخلقة والصورة وقوله فهو اي النظر الى من اسفل في المال والخلق
لا الى من هو فوق حقيق بعدم الازدراء وان لا تزدروا متعلق بمحذوف على حذف الجار من والازدراء

الاحتقار والانتقاص والعيب ومو افتعال من ذريت عليه زراية اذا عبته وازريت به
ازراء اذا قصرت به وتهاونت واصل اذدريت ازتريت ومو افتعل منه فقلبت التاء دالا
لاجل الزاء مح هذا حديث جامع لانواع الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه
مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو
الموجود في غالب الناس فاما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى
وشكرها وتواضع وفعل فيها الخير الفصل الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله نصف يوم وصفه
فارقه لان خمسمائة عام يحتمل ان يراد به ما هو متعارف بين الناس وان يراد ما هو عند الله تعالى لقوله
تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وان يكون عطف بيان او بدلا منه شف فان
قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق قولها باربعين خريفا قلت يمكن ان يكون المراد من
الاغنياء في الحديث الاول اغنياء المهاجرين اى يسبق فقراء المهاجرين الى الجنة باربعين خريفا ومن الاغنياء
في الحديث الثاني الاغنياء الذين ليسوا من المهاجرين فلا تناقض بين الحديثين وقال في جامع الاصول وجه
الجمع بينهما ان الاربعين اراد بها تقدم الفقير الحريص على الغني الحريص واراد بالخمسمائة تقدم الفقير
الزاهد على الغني الراغب وكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد
وهذه نسبة الاربعين الى الخمسمائة ولا تظنن ان هذا التقدير واشباهه يجري على لسان النبي صلى الله عليه
وسلم جزافا ولا بالاتفاق بل لسر ادركه ونسبة احاط بها علمه فانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى
الثاني انس رضي الله عنه قوله احيني مسكينا قيل هو من المسكنة وهي الذلة والافتقار فاراد صلى
الله عليه وسلم بذلك اظهار تواضعه وافتقاره الى ربه ارشادا لامته الى استشعار التواضع والاحتراز
عن الكبر والنخوة واراد بذلك التنبيه على علو درجات المساكين وقربهم من الله تعالى الثالث ابو الدرداء
رضي الله عنه قوله ابغوني في ضعفائكم هو بهمزة القطع والوصل يقال بغى يبغي بغاء بالضم اذا طلب
وهذا نهي عن مخالطة الاغنياء وتعلم منها الرابع امية قوله يستفتح اى يستنصر بهم ومنه قوله تعالى
ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح اى ان تستنصروا فقد جاءكم النصر فا الصعلوك هو الذي لا مال له ولا اعتماد
وقد صعلكته اذا ذهبت بماله ومنه تصعلكت الابل اذا ذهبت اوبارها الخامس ابو هريرة رضي الله
قوله يعني النار بعبر عبد الله بن ابي مريم راوي ابي هريرة كذا في شرح السنة وسماها قاتلا على الاسناد
التبعية شبه عذابها بقتل القاتل ثم سرى من المصدر الى اسم الفاعل نحوه قول الشاعر شعر
فلا الظل واحي البساتين وقوله لا تموت عبارة عن لا تخمد فيكون ترشيحا للاستعارة السادس عبد الله قوله
فيهن اللبيسا الغطط وهي من الاسماء الغالبة قال الامام الحافظ ابو القاسم الوراق ان قيل كيف يكون مع
الحديث وقد نرى مؤمنا في عيش رغد وكافرا في ضنك وقصد قلنا الجواب من وجهين احدهما ان
الدنيا كالجنة للكافر في جنب ما اوعد الله له من العقوبة في الآخرة وانها كالسجن للمؤمن بالاضافة الى
ما وعد الله من الثواب في الآخرة ونعيمها فالكافر يحب المقام فيها ويكره مفارقتها والمؤمن يتشوق
الخروج منها ويطلب الخلاص من آفاتها كالمسجون الذي يريد ان يخلى سبيله والثاني ان يكون هذا صفة
المؤمن المستكمل الايمان الذي قد عزب نفسه عن ملاذ الدنيا وشهواتها فصارت عليه بمنزلة السجن في الضيق

والكافر فقد اهمل نفسه وامرحها في طلب اللذات وتناول الشهوات فصارت
الدنيا كالجنة له في السعة والنعمة السابع قتادة رضي الله عنه قوله حماه الدنيا شف اى منعه
منها ووقاه من ان يتلوث بزهرتها كيلا يمرض قلبه بداء محبة الدنيا وممارستها كما يحمي سقيمه
المستسقي الماء كيلا يزيد مرض جسده بشربه الثامن محمود قوله من الفتنة عب الفتنة من الافعال
التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الافعال
الكريهة انتهى كلامه وقد تكون الفتنة في الدين مثل الارتداد والمعاصي واكراه الغير على المعاصي
واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون التاسع عبد الله
قوله (قوله) تجفافا المغرب هو شيء يلبس على الخيل عند الحرب كانه درع تفعال من جف لما فيه من الصلابة و
اليبوسة اقول انظر ما تقول اى رمت امرا عظيما وخطبا خطيرا فتفكر فيه فانك توقع
نفسك في خطر واى خطر تستهدف فيها عرضا لسهام البلايا والمصائب فهذا تمهيد لقوله فاعد
للفقر تجفافا فاستعير للصبر وتحمل المشاق التجفاف على الاستعارة التخييلية وشبه الفقر
بالقرن الذي له سهام واسنة واخرجه مخرج الاستعارة المكنية والقرينة الاستعارة التخييلية
ويريد شفقه بالبلايا وطعنه بالمصائب فعد له من الصبر والقناعة والرضى تجفافا فاتق
منه الى الاستعارة بالسيل دلالة على ان تلك البلايا والمصائب لاحقة به بسرعة كالسيل
الى منتهاه فلا خلاص له ولا مناص هذا على مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب
وقوله في جواب من سال اى الناس اشد بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وهو سيد الانبياء فيكون
بلاؤه اشد من بلائهم وفيهم الفقراء اشد البلايا العاشر انس رضي الله عنه قوله لقد اخفت مظ
هو ماض مجهول من اخاف يعني خوف يعني كنت وحيدا في ابتداء اظهاري للدين فخوفني في ذلك
واذاني الكفار في الله اي في دين الله انتهى كلامه وقوله وما يخاف احد اى خوفت في دين
الله وحدي وقوله من بين ليلة ويوم تاكيد للشمول اى ثلثون يوما وليلة متواترات لا ينقص
منها شيء من الزمان وقوله ذو كبد اى حيوان اى ما معنا طعام سوى كان ما ياكل الدواب او الانسان
الحادي عشر ابو طلحة رضي الله عنه قوله عن حجر حجر عن الاولى متعلقه برفعنا على تضمين
الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اى كشفنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر و
يجوز ان يحمل التنكير في حجر على النوع اى حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه
وخمص بطنه ان يشد على بطنه حجرا ليتقوم به صلبه الثاني عشر والثالث عشر عمر قوله فاسف على ما
فاته معناه حزن على فواته وتحسر ولا يجوز ان يحمل على الغضب لانه لا يجوز ان يقال على ما فات بل على
من فوت عليه وقوله فاقتدي به عبارة عن الصبر على مشاق العبادات كما ان حمد الله امارة للشكر
ونعمائه على الجبل الفصل الثالث ابو عبد الرحمن الحبلي هو بالحاء المهملة والباء الموحدة من تحت
وضمهما قوله سمعت عبد الله بن عمرو لابد من محذوف اى سمعته يقول قوله فقال بعده وجاء
ثلثة نفر جاء العطف على قوله سال رجل وقوله ان شئتم رجعتم الينا اى ان شئتم ان نعطيكم شيئا رجعتم

السنا بعد مدّ افان وفي منه الساعة ما حضرنا شي الثالث عبد الله قوله فلقد رايتا اللام جواب
للقسم اى فوالله لقد رايت واسفرت هو من الاسفار اشراقا للون قال تعالى وجوه يومئذ مسفرة
والصبح اذا اسفر وحتى متعلقة به اى اشرقت اشراقا تاما كاملا حتى نسيت الثالث ابوذر
رضي الله عنه قوله وان ادبرت اى قطعت على ما ورد وصل من قطعك اسند الادبار الى الرحم
مجازا لانه لصاحبها الرابع عائشة رضي الله عنها قوله ولم يصب لطعام اى لم يكثر من اصابته اكلا
الخامس انس رضي الله عنه قوله قرة عيني في الصلوة جملة اسمية عطفت على جملة فعلية لدلالة الاثبات
والدوام في الثاني والتجدد في الاولى وجي بالفعل مجهولا دلالة على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه
وانه مجبور على الحب رحمة للعباد وترؤفا بهم فكانهما كالقدس ولولا انها لم يحظ عنه بطال خلاف
الصلوة فانها محبوبة لذاتها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال اى اشغلنا عما سواها
بها فانه تعب وكدح وانما الاستراواح في الصلوة فارحنا بندائك بها السادس الى اخر الفصل زيد
بن اسلم قوله لكي اسمع الله مستند ذلك عن مقدر يعني انه لطيب اشتهيه لكي اعرض عنه لاني سمعت
عز وجل يعوم قوله حسناتنا اى ثواب حسناتنا التي عملها نستوفيها في الدنيا فلا اجرة قال تعالى
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلها مذموما مدحورا

باب الامل والحرص

الجوهري الامل الرجا يقال امل خير يامله املا وكذلك التامل عب الحرص فرط الشرة والارادة قال تعالى ان
تحرص على هديهم اى ان تفرط ارادتك في هدايتهم الفصل الاول الاول عبد الله قوله خطا مربعا
صورة الخط هذه [drawing] والمراد بالخط الرسم والشكل وفي له اخطاه هذا اى جاوزه ومنها
اصابه هذا في وضع موضع الاصابة النهس وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاضرار الثاني انس رضي
الله عنه قوله فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب الى البعيد فذكره الافات التي هي اقرب اليه فوجه
الى الاجل المحيط به هذا التاويل محمول على معنى الحديث السابق ويجوز ان يحمل على حديث ابي سعيد في
الفصل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم غرز عودا الحديث الثالث انس رضي الله عنه قوله
يشب مع هو استعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم احتكاما مثل احتكام قوة الشاب في
شبابه اقول ويجوز ان يكون من باب المشاكلة والمطابقة لقوله يهرم الرابع والخامس ابو هريرة
رضي الله عنه قوله اعذر الله تو المعنى انه افضى بعذره اليه فلم يبق له عذر يقال اعذر الرجل الى
فلان اى بلغ به اقصى العذر ومنه قولهم اعذر من انذر اى اتى بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول
فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العباد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له سببا
في الاعتذار يتمسك به السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله ولا يملا جوف ابن آدم معناه انه
لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب
بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله تعالى
يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات اقول ويمكن ان يقال معناه ان بني آدم مجبولون
على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة

من نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة المركوزة
فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده ونحوه قوله
تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انها غريزة
فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وههنا نكتة دقيقة
فان في ذكر بني آدم تلويحا الى انه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس فيمكن ازالته بان
يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحاب من غمام توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وترك
وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال وموقع قوله ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب موقع
التذييل والتقرير للكلام السابق ولذلك اعاد ذكر ابن آدم ونيط به حكم اشمل واعم كانه قيل
ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب وموقع ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك
العسير صعب ولكن يسير على من يسره الله تعالى عليه لتحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو
من كلام خالق القوى والقدر رواه عن الترمذي عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله امرني ان اقرا عليك القرآن فقرا عليه لم يكن الذين كفروا وقرا فيها ان الدين عند الله الحنيفية
المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيرا فلن يكفره وقرا عليه لو ان لابن آدم
واديا من مال لابتغى اليه ثانيا ولو ان له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب
ويتوب الله على من تاب السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله او عابر سبيل او فيه للتنويع وفي الحديث معنى
الترقي وقد مضى تحقيقه في باب تمني الموت الفصل الثاني الاول عبد الله قوله الامر اسرع من ذلك
اى كونا في الدنيا كعابر سبيل او راكب مستظل تحت شجرة اسرع مما انت فيه من اشتغالك بالبناء الثاني
ابن عباس رضي الله عنهما قوله يهريق الماء شفعا يعني يستعمل الماء قبل الوقت فاذا الرمق في الوقت
ثم وقيل يهريق الماء اى يبول الثالث انس رضي الله عنه قوله ووضع يده الواو فيه للحال وفي قوله
وهذا اجله للجمع مطلقا فالمشار اليه الضمير فوضع اليد على قفاه معناه ان هذا الانسان
الذي تبعه اجله هو المشار اليه وبسط اليد عبارة عن مده الى قدام الرابع ابو سعيد قوله دون
الامل ام الضمير المنصوب اى لحقه وهو متجاوز عما قصده من الامل قال الشاعر يا نفس ما لك دون الله من واق
اى اذا تجاوزت وقاية الله ولم تنالها لم يقك غيره الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله عمر امتي
من ستين قيل معناه اخر عمر امتي ابتداؤه اذا بلغ ستين سنة وانتهاؤه سبعين سنة وقل من يجوز سبعين هذا
محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فان منهم من لم يبلغ ستين ومنهم من يجوز سبعين الفصل الثالث
الاول عمرو قوله اليقين معناه اليقين ان الله هو الرزاق المتكفل للارزاق وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها فمن تيقن هذا زهد في الدنيا فلم يامل ولم يبخل لان البخل انما يمسك المال لطول الامل وعدم
اليقين روي عن الاصمعي قال اقبلت من الجامع على اعرابي والذاريات فلما بلغت قوله وفي السماء رزقكم قال حسبك
فقام الى ناقة فنحرها ووزعها على من اقبل وادبر وعمد الى سيفه وقوسه فكسرهما وولى فلقيته في الطواف
قد نحل جسمه واصفر وسلم علي واستقرا السورة فلما بلغت الاية صاح وقال قد وجدنا ما وعدنا ربنا

حقا ثم قال ومثل غبرهذا افقرات فورتبا السمآء والارض انه لحق فصاح وقال يا سبحان الله من ذا الذي اغضب الجليل حتى حلف فلم يصدقوه بقوله حتى الجاه الى اليمين قالها ثلثا وخرجت معها نفسه الثعلبي سفيان قوله واكل الجشب بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة هو الغليظ الخشن من الطعام وقيل غير المادوم وكل شئ بشع الطعم جشب والبشع الخشن الكريه الطعم الثالث زيد قوله طيب الكسب فان قلت اي مدخل لطيب الكسب في الزهد قلت هذا رد لمن زعم ان الزهد في مجرد ترك الدنيا ولبس الخشن واكل الخشن اي ليس حقيقة الزهد ما زعمه بل حقيقته ان ياكل الحلال ويلبس الحلال ويقتنع بالكفاف ويفضل لاخرته ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في يدي الله

باب استحباب المال والعمر للطاعة

الفصل الاول الاول سعد رضي الله عنه قوله التقي قيل هو الذي يتقي المحارم والشبهات ويتورع عن المشتبهات قوله الغني المراد بالغني غني النفس هذا هو الغني المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم الغني غني النفس واشار القاضي الى ان المراد به غني المال والخفي بالخاء المعجمة معناه الخامل المنقطع للعبادة والاشتغال بامور نفسه وروي بالمهملة ومعناه الواصل للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح الاول اقول الصفات الثلث الجارية على العبد واردة على التفصلة والتميز فالتقي مخرج للعاصي والغني للفقير والخفي على الروايتين لما يضادهما فاذا قلنا ان المراد بالغني غني القلب اشتمل على الفقير الصابر والغني الشاكر نعم وكان اولى وعلى هذا الخفي بالخاء المعجمة انسب لان الغني حينئذ تكميل للتقي والخفي تتميم للغني لان غني القلب مستغن بالله عن الخلق ويوثر العزلة استينا سا بالله تعالى وفي بعض نسخ المصابيح الحي بعد قوله التقي النقي بالنون ولم يوجد في صحيح مسلم وشرحه ولا في الحميدي وجامع الاصول مح وفيه حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط ومن قال بتفضيل الاختلاط يأول هذا بالاعتزال في وقت الفتنة الفصل الثاني الاول ابو بكرة قوله من طال عمره وحسن عمله قد سبق ان الاوقات والساعات كراس المال للتاجر فينبغي ان يتجر فيما يربح فيه وكلما كان راس المال كثيرا كان الربح اكثر فمن مضى لطيبه فاز وافلح ومن اضاع راس ماله لم يربح وخسر خسرانا مبينا الثاني عبيد قوله فاين صلوته بعد صلوته فان قلت كيف يفضل هذا الذي في العمل بلا شهادة على عمله معها قلت قد عرف صلى الله عليه وسلم ان عمل هذا بلا شهادة ساوى عمله مع شهادته بسبب مزيد اخلاصه وخشوعه ثم زاد عليه بما عمل بعده وكم من شهيد لا يدرك شاو الصديق رضي الله عنه في العمر الثالث ابو كبشة قوله فاما الذي اقسم عليهن افرده وذكره باعتبار كون المذكورات موعودا وجمع الراجع الى الموصول باعتبار الخصال المذكورات وبعضه قوله تعالى لمسلم كمثل الذي استوقد نارا في وجه اي الجمع او الفرج وفي المصابيح اما اللاتي اقسم عليهن هو الظاهر ليس المراد تحقيق الحلف بل تاكيد ثبوتها فان المدعي قد يثبت دعواه تارة بذكر القسم واخرى بلفظ اقسم قوله ما نقص مال عبد من صدقة قيل يحتمل وجهين احدهما ما نقص بركة ماله بسبب الصدقة والثاني ما نقص ثوابه بل يضاعف يوم القيمة الى سبعمائة اقول هذا يوهم تعلق الاستثناء في قوله الا زاده الله بها عزا بالخصلة الثانية وجعل الاولى جملة مستقلة وقد تقرر في الاصول ان الاستثناء اذا ورد عقيب جمل يمكن حمله عليها وجب الحمل على كل واحد

على الاصح

على الاصح ومنا لم يوجد مانع فلا يبعد الحمل عليها ولو اوفق الحصال الثلث في التعلق بالاستثناء قوله يقول لو ان لي مالا الى اخره مقابله وقوله فاجرهما ... مبتدأ وخبرا اي فهو بنيته وقوله فهو يقول لو ان لي مالا الى اخره مقابله وقوله فاجرهما سواء وقوله ووزرهما سواء متقابلان الرابع والخامس شداد قوله من دان نفسه ندا اي اذلها واستعبدها وقيل حاسبها انتهى كلامه والعاجز الذي غلب عليه نفسه وعملت ما امرته به نفسه فصار عاجزا لنفسه فاتبع نفسه واعطاها ما اشتهته وقيل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الراي وللعاجز القادر ليوذن بان الكيس هو القادر والعاجز هو السفيه وتمنى على الله اي يذنب ويتمنى الجنة من غير توبة واستغفار الفصل الثالث الاول والثاني سفيان قوله لتمندل قال في الاساس بذل المال وغيره بتقله بسرعة ومنه المنديل وتمندلت بالمنديل تمسحت به كني به عن الابتذال قيل هو ماخوذ من البذل وهو الوسخ لانه يبذل به ويقال تبدلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وقيل لبعضهم ان المال يدنيك من الدنيا فقال لئن ادناني من الدنيا لقد صانني عنها وقيل لان اترك مالا يحاسبني الله عليه خير من احتاج الى الناس وقوله لا يحتمل السرف يحتمل معنيين احدهما ان الحلال لا يكون كثيرا فلا يحتمل الاسراف وثانيهما ان الحلال لا ينبغي ان يسرف فيه ثم يحتاج الى الغير قوله كان اول من يبذل دينه اي كان ذلك الشخص اول شخص يبذل دينه فيما يحتاج اليه ولو حمل من على ما كما فعل المالكي عن قطرب كان ابين وبعضده ما في رواية الكشاف كان اول ما ياكل دينه ما موصوفة واول اسم كان ودينه خبره الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما يتذكر فيه من تذكر ما فيه موصوفة اي عمرا يتذكر فيه العاقل الذي من شانه ان يتعظ فيه الرابع عبد الله قوله من يكفيهم ثاني مفعوليه يكفي على تقدير مضاف اي من يكفيني مؤنتهم قال في الاساس كفاني مؤنته كفاية قوله امامهم الطائران يقال امامهما الا انه قال لانه المقدم من جنهم ونحوه قول الشاعر شعر
ان السري اذا سرى فبنفسه ... وابن السري اذا سرى اسراهما
اي اسرى من منهما او يذهب الى ان اقل الجمع اثنان والله اعلم الخامس محمد قوله الحقه اي يعده قلت لانه المادي من ثواب العمل فيه

باب التوكل والصبر

نه يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به ووكلت امري الى فلان اي الجاته اليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلانا اذا استكفاه امره ثقة بكفايته او عجزا عن القيام بامر نفسه والوكيل هو القيم الكفيل بارزاق العباد وحقيقته انه يستقل بامر الموكول اليه عب الصبر الامساك في ضيق يقال صبرت الدابة حبستها بلا علف والصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع او عما يقتضيان حبسها عنه فالصبر لفظ عام ربما خولف بين اسمائه بحسب اختلاف مواقعه فان كان حبس النفس لمصيبة سمي صبرا لا غير ويضاده الجزع وان كان في محاربة سمي شجاعة ويضاده الجبن وان كان في نائبة مضجرة سمي رحب الصدر ويضاده الضجر وان كان في امساك الكلام سمي كتمانا وضده الافشاء الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا يسترقون ولا يتطيرون من الثلاثة التي يرادبها الاستيعاب كقولهم لا ينفع زيد ولا عمرو على معنى لا ينفع انسان ما ته هذا من صفة الاولياء المعرضين عن اسباب الدنيا الذين لا يلتفتون الى شئ من علائقها وتلك درجة الخواص لا يبلغها

غيرهم واما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من
الله تعالى بالدعاء كان من جملة الخواص والاولياء ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدوا
الاترى ان الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم علما منه بيقينه وصبره
ولما اتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا املك غيره ضربه بحيث لو اصابه عقره وقال
فيه ما قال **مح** قال المازري احتج بعضهم بهذا على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك
واحتجوا بالاحاديث الواردة في منافع الادوية وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة
رضي الله عنها عن كثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على
قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى **الثالث** ابن عباس
رضي الله عنهما **قوله** بلى النبي التعريف فيه للجنس وهو ما يعرفه كل احد انه ما هو فهو بمنزلة النكرات
قوله ومع هولاء سبعون الفا قدامهم حال اي مقدمين عليهم **مح** يحتمل هذا ان يكون معناه ويعمون
القام امتك غير هولاء وليسوا مع هولاء وان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا ويويد هذا
رواية البخاري هذه امتك ويدخل الجنة من هولاء سبعون الفا **قوله** سبقك بها اي بتلك الدعوة
مح قال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها
بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه
وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق
عكاشة بوحي ولم يحصل ذلك للاخر قال الشيخ وقد ذكر الخطيب البغدادي انه قال في كتابه
الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق
والاظهر المختار هو القول الاخير **الثالث** صهيب رضي الله عنه **قوله** الا للمومن مطرد وقع موقع
المضمر لتشعر بالعلية **قوله** ان اصابته سراء انشد في معناه اذا كان شكري نعمة الله نعمة
علي له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتصل العمر
اذا مس بالنعماء عم سرورها وان مس بالضراء عقبها الاجر **الرابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
المومن القوي قيل اراد بالمومن القوي الذي قوي في ايمانه وصلب في ايقانه بحيث لا يرى الاسباب
او وثق بسبب الاسباب والمومن الضعيف خلافه وهو ادنى مراتب الايمان اقول ويمكن ان يذهب
الى اللف والنشر فيكون قوله احرص على ما ينفعك ولا تترك الجهد بيانا للقوي وقوله ولا تعجز بيانا
للضعيف **مح** والقوة هنا يراد بها عزيمة النفس في امور الاخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما
على الغزو والجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والصبر على الاذى في كل ذلك وفي كل خير معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في
الايمان مع ما ياتي به الضعيف من العبادات **قوله** فان لو تفتح **قض** اي لو كان الامر وكيت
بالفعل او الترك كان كذا وكذا فيه تاسف على الفائت ومنازعة للقدر وايهام بان ما كان يفعله
باستبداده ومقتضى رايه خير مما ساقه القدر اليه من حيث انه لم يدل على انتفاء الشي لانتفاء غيره فيما
مضى ولذلك استكرهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فسخ الحج الى العمرة

شكره

ولو

ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ليس من هذا القبيل وانما هو كلام قصد به تطييب
قلوبهم وتحريضهم على التحلل باعمال العمرة **مح** قال القاضي عياض هذا النهي انما هو من قاله معتقدا
ذلك حتما فاما قول ابي بكر رضي الله عنه لو ان احدهم رفع راسه لرآنا فهذا لا حجة فيه لانه انما
اخبر عن مستقبل وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه وشبه ذلك
لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو
في قدرته واما معنى قوله فان لو تفتح عمل الشيطان انه يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس
به الشيطان قال الشيخ وقد جاء استعمال لو في الماضي كقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
امري ما استدبرت لما سقت الهدي قال الطيبي ان النهي انما ورد فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا
تحريم واما من قاله متاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى وهو متعذر من ذلك فلا باس به وعليه
يحمل اكثر استعمال لو الموجودة في الاحاديث **الفصل الثاني** الاول عمر رضي الله عنه **قوله** حق
توكله بان تعلم يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع وحياة و
موت وغنى وفقر وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الموجود من الله تعالى ثم تسعى في الطلب على
الوجه الجميل ويشهد بذلك تشبيهه بالطير فانها تغدو خماصا ثم تسرح في طلب القوت فتروح
بطانا قال الشيخ ابو حامد قد يظن ان معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط
على الارض كالخرقة الملقاة او كلحم على وضم وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع والشرع قد
اثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظورات الدين بل نكشف عن الحق فيه فنقول
انما يظهر تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله الى مقاصده **مح** قال الامام ابو القاسم القشيري
اعلم ان التوكل محله القلب وانما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان
الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شي فبتقديره وان تيسر فبتيسيره **حس** الخماص جمع الخميص للبطن
وهو الضامر والخمصة الجوع لان البطن يضمر به **الثاني** ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** ان روح
القدس اي الروح المقدسة كما يقول حاتم الجود ورجل صدق فهو من باب اضافة الموصوف
الى الصفة للمبالغة في الاختصاص فنفى الصفة القدس منسوب اليها وفي الاضافة بالعكس
نحو ما لزيد **قوله** نفث في روعي اي اوحى الي والقى من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل
من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شي من الريق والروع الخلد والنفس **قوله** فاجملوا اي اطلب
اي اكتسبوا المال بوجه جميل وهو ان لا يطلبه الا بالوجه الشرعي والاستبطاء بمعنى الابطاء و
السين فيه للمبالغة كما استعفف بمعنى عف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وفيه ان
الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله الى العبد لكن العبد اذا سعى وطلب على وجه مشروع
وصف بانه حلال واذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله ما عند الله اشارة الى ان الرزق
كله من عند الله الحلال والحرام وقوله ان يطلبوه بمعاصي الله اشارة الى ان ما عند الله اذا طلب بمعصية
الله ذم وسمي حراما وقوله الا بطاعته اشارة الى ان ما عند الله اذا طلب بطاعته مدح وسمي
حلالا وفي هذا دليل بين لاهل السنة على ان الحلال والحرام يسمى رزقا وكله من عند الله خلافا للمعتزلة

الثالث ابوذر رضي الله عنه قوله أوثق اي اوثق منك قوله لو انها ابقيت لك حال من
فاعل ارغب وجواب لو محذوف واذا ظرف والمعنى ان يكون في حصول المصيبة وفواتها
ارغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها لانك تثاب بوصولها اليك و
تفوتك الثواب اذا لم يصل اليك فوضع انت موضع لم يصب يريد ان المؤمن اذا اذنب ذنبا
وجوزي في الدنيا بمصيبة وصبر عليها يثاب في الآخرة وان لم كان عليه بالمصيبة في الدنيا الف
له ويجازي في الآخرة قال تعالى ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاختصر الكلام وفيه حث
على التشفي وتنبيه على ان العاقل لا يرغب في ابقاء المصيبة وتأخرها الى الآخرة الرابع ابن عباس رضي
الله عنهما قوله احفظ الله اي راع حق الله تعالى وتحر رضاه وتجاهك اي مقابلك وحذاك و
التاء بدل من الواو وكائن في بقاه وتجاه اي احفظ حق الله تعالى حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة
وزاد بعد قوله تجاهك في رواية رزين تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وفي آخره فان
استطعت ان تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل فان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا و
اعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين والحديث بطوله
قد جاء مثله او نحوه في مسند احمد بن حنبل معنى تعرف الى الله احمله تعرفك بطاعته والعمل
فيما اولاك من نعمته فانه يجازيك عند الشدة والحاجة اليه في الدنيا والآخرة اقول اراد بقوله
لن يغلب عسر يسرين ان التعريف في العسر الثاني في قوله تعالى للعهد والتنكير في يسرا للنوع فيكون
العسر واحدا واليسر اثنين فالعسر ما كانوا عليه من متاعب الدنيا ومشاقها واليسر في الدنيا
الفتح والنصر على الاعداء وفي العقبى الفوز بالحسنى الخامس سعد قوله رضاه بما قضى الله له اي
بقضاء الله ومن تركه السخط علامة سعادته وانما جعله علامة سعادة العبد لامرين احدهما التفرغ
للعبادة لانه اذا لم يرض بالقضاء يكون مهموما مشغول القلب بحدوث الحوادث ويقول لم كان
كذا ولم لا يكون كذا والثاني لئلا يتعرض لغضب الله تعالى بسخطه وسخط العبد ان يذكر غير ما قضى الله
له وقال انه اصلح واولى فيما لا يستيقن فساده وصلاحه فان قلت ما موقع قوله ومن شقاوة ابن
آدم تركه استخارة الله من المقابلين قلت موقعه بعد الرضى لدفع توهم من يترك الاستخارة
ويفوض امره بالكلية فقدم استخارة الفصل الثالث الاول جابر رضي الله عنه قوله القائلة
الجوهري القائلة الظهيرة وقد يكون بمعنى القيلولة انصاف هي النوم في الظهيرة والعضاه شجر ام
له شوك والسمرة نوع السمر وضم الميم الشجرة من الطلح وهي العظام من شجر العضاه واخترط السيف
اي سله وهو في يده صلتا اي مسلولا وهو بفتح الصاد وضمها قوله من يمنعك مني اي يحميك مني
قال في اساس البلاغة ومن المجاز فلان يمنع الجار يحميه من ان يضام وقوله خير آخذ اي اخذ بالجنايات
والمعاقب بها مريدا للعفو الثاني ابوذر رضي الله عنه قوله اني لاعلم آية يريد الآية بتمامها فقوله
ومن يتق الله الى قوله من حيث لا يحتسب اشارة الى انه تعالى يكفيه جميع ما يخشى ويكره من امور الدنيا و
الآخرة وقوله ومن يتوكل الى الآخر اشارة الى انه تعالى يكفيه جميع ما يطلبه ويبتغيه من امور الدنيا و
الآخرة وبالغ امره اي نافذ امره وفيه بيان لوجوب التوكل على الله وتفويض الامر اليه لانه اذا علم ان كل
شيء

شيء من الرزق ونحوه لا يكون الا بتقديره وتوقيته لم يبق الا التسليم للقدر والتوكل وانشد
اذا المرء اسى حليف التقى فلم يخش من طارق حله الم يسمع الله سبحانه ومن يتق الله يجعل له
الثالث ابن مسعود رضي الله عنه قوله اقرأني حملني على ان اقرأ وقوله اني انا الرزاق قراءة شاذة
منسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهورة ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
والمتين الشديد القوة والمعنى وصفه بالقوة والمتانة انه القادر البليغ الاقتدار على
كل شيء وقوله ذو القوة خبر بعد خبر وفيه من المبالغات تصدير الجملة بان وتوسيط ضمير
الفصل المفيد للاختصاص وتعريف الخبر بلام الجنس ثم ارداف بقوله ذو القوة وتتميمه بالمتانة
فوجب ان لا نتوكل الا عليه ولا نفوض الامور الا اليه الرابع انس رضي الله عنه قوله النبي صلى الله
عليه وسلم هو منصوب على نزع الخافض قال في الاساس شكوت اليه فلانا فاشكاني منه اي اخذ
لي منه ما ارضاني به ومعنى لعل في قوله لعلك يجوز ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفيد
القطع والتوبيخ كما ورد هل ترزقون الا بضعفائكم وان يرجع الى المخاطب ليبعثه على التفكر و
التأمل فينصف من نفسه الخامس عمرو قوله شعبة منه الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة
منه انتهى كلامه ولا بد فيه من تقدير اي في كل واد له شعبة وقوله كفاه الشعب اي كفاه الله تعالى مؤن
حاجاته المتشعبة المختلفة السادس ابوهريرة رضي الله عنه قوله ولم اسمعهم صوت الرعد من باب التتميم
فان السحاب مع وجود الرعد فيه شائبة الخوف من البرق لقوله تعالى هو الذي يريكم البرق خوفا
وطمعا فنفاه ليكون رحمة محضة السابع ابوهريرة رضي الله عنه قوله اللهم ارزقنا دعت ان يصب
روحها بالطحن وتعجنه وتخبز فهيئت الاسباب لذلك وقام الى الرحى اي قام الروح الى
الرحى فرفعها دل عليه ما بعده فعلى هذا قام معطوف على محذوف الثامن والتاسع ابن مسعود
رضي الله عنه قوله نبيا منصوب على شريطة التفسير يفسره قوله ضربه وهو حكاية لفظ الرسول
صلوات الله عليه ويجوز ان يقدر مضافا اي يحكي حال نبي من الانبياء وهو معنى ما يلفظ به وحينئذ
ضربه يجوز ان يكون صفة للنبي وان يكون استئنافا كان سائلا سأل ما حكاه فقيل ضربه

باب الرياء والسمعة

المغرب يقال
فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا شهره تسميعا الفصل
الاول الاول ابوهريرة رضي الله عنه قوله لا ينظر الى صوركم نه معنى النظر ههنا الاختيار
والرحمة والعطف لان النظر في الشاهد دليل المحبة وترك النظر دليل البغض والكراهة وميل
الناس الى الصور المعجبة والاموال الفائقة والله يتقدس عن شبه المخلوقين فجعل نظره الى ما هو السر
واللب وهو القلب والعمل والنظر يقع على الاجسام والمعاني فما كان بالابصار فهو للاجسام
وما كان بالبصائر كان للمعاني الثاني ابوهريرة رضي الله عنه قوله انا اغنى الشركاء اسم التفضيل ههنا لمجرد
الزيادة والاضافة فيه للبيان او على زعم القوم والضمير المنصوب في تركه يجوز ان يرجع الى العمل و
المراد من الشركاء الشريك مح معناه انا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله
بل اتركه مع ذلك الغير ويدل عليه الحديث الاول من الفصل الثاني ويجوز ان يرجع الى العامل والمراد

بالشرك الشركة وقوله هو يعود الى العمل على الوجه الاول والى العامل على الوجه الثانى اى العامل
لما عمل به من الشرك يعنى يختص به ولا يتجاوز عنه وكذا الضمير فى منه قال الشيخ ابو حامد درجات
الرياء اربعة اقسام الاولى وهى اغلظها ان لا يكون مراده الثواب اصلا كالذى يصلى بين اظهر الناس
ولو انفرد لكان لا يصلى بل ربما يصلى من غير طهارة مع الناس فهذا جرد قصده الى الرياء فهو الممقوت
عند الله تعالى والثانية ان يكون له قصد الثواب ايضا ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو كان فى
الخلوة لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرياء يحمله على
العمل فقصد الثواب فيه لا ينفى عنه المقت والثالثة ان يكون قصد الرياء والثواب متساويين بحيث
لو كان واحدا خاليا عن الاخر لم يبعثه على العمل فلما اجتمعا انبعثت الرغبة وظواهر الاخبار تدل على
انه لا يسلم راسا براس والرابعة ان يكون اطلاع الناس مرجحا مقويا لنشاطه ولو لم يكن لا يترك العبادة
ولو كان قصد الرياء وحده لما اقدم فالذى نظنه والعلم عند الله تعالى انه لا يحبط اصل الثواب و
لكنه ينقص منه او يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب واما قوله انا اغنى
الشركاء عن الشرك فهو محمول على ما اذا تساوى القصدان او كان قصد الرياء ارجح الثالث جندب رضى
الله عنه قوله من سمع مح اى من اظهر عمله للناس رياء سمع الله به اى فضحه يوم القيمة ومعنى من راى
من اظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك يرائى الله به اى اظهر سريرته على رؤس
الخلائق وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه
الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد ان يعلمه الناس اسمعه
الله الناس وكان ذلك حظه منه قال الشيخ ابو حامد الرياء مشتق من الرؤية والسمعة من السماع
وانما الرياء اصله طلب المنزلة فى قلوب الناس بارائتهم الخصال المحمودة فحد الرياء هو ارادة العباد بطاعة
الله تعالى فالمرائى هو العابد والمراءى له هو الناس والمرائى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد
اظهار ذلك الرابع ابو ذر رضى الله عنه قوله ارايت الرجل مظ اى اخبرنا بحال من يعمل عملا صالحا
لله تعالى لا للناس ويحمدونه هل يبطل ثوابه فقال صلى الله عليه وسلم تلك عاجل بشرى المؤمن يعنى هو
فى عمله ذلك ليس مرائيا فيعطيه الله تعالى به ثوابين فى الدنيا وهو حمد الناس له وفى الاخرة ما اعد له
الفصل الثانى الاول ابو سعد بسكون العين هكذا فى مسند احمد وفى الاستيعاب وجامع الاصول
وفى نسخ المصابيح ابو سعيد بياء بعد العين قوله ليوم لا ريب فيه اللام متعلق بجمع معناه جمع الله الخلق
ليوم لا بد من حصوله لا شك فى وقوعه ليجزى كل نفس بما كسبت وقوله يوم القيمة توطئة له ويجوز
ان يكون ظرفا لجمع كما جاء فى الاستيعاب اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والاخرين ليوم لا ريب فيه
الحديث فعلى هذا قوله ليوم لا ريب فيه مظهر وقع موقع المضمر اى جمع الله الخلق يوم القيمة ليجزيهم فيه
الثانى عبد الله قوله سمع الله جبر يقال تسمعت بالرجل تسميعا اذا شهرته وقوله اسامع خلقه هو جمع
اسمع يقال سمع واسمع واسامع جمع الجمع يريد ان الله تعالى يسمع اسماع خلقه به يوم القيمة ويحتمل ان يكون
اراد به ان الله تعالى يظهر للناس سريرته ويملا اسماعهم بما ينطوى عليه من خبث السرائر جزاء لفعله كما
قال صلى الله عليه وسلم من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ويروى سامع خلقه مرفوعا
فيكون

فيكون السامع من نعت الله تعالى يريد سمع الله الذى هو سامع خلقه يعنى يفضحه الله فى هذه
الرواية ولو روى بالنصب لكان المعنى سمع الله به من كان له سمع من خلقه الثالث انس رضى الله عنه
قوله وشمله اى اموره المتفرقة يقال جمع الله شمله اى ما تشتت من امره وفرق الله شمله اى ما اجتمع من
امره فهو من الاضداد والحديث من باب التقابل والمطابقة فقوله جعل الله غناه فى قلبه مقابل لقوله
جعل الله الفقر بين عينيه وقوله جمع له شمله لقوله شتت عليه امره وقوله فاتته الدنيا وهى راغمة لقوله ولا
ياتيه منها الا ما كتب له فيكون معنى الاول واتاه ما كتب له من الدنيا وهى راغمة ومعنى الثانى واتاه
ما كتب له من الدنيا وهو راغم الرابع ابو هريرة رضى الله عنه قوله بينا انا فى بيتى فى مصلاى اذ دخل
الحديث اخبار فيه معنى الاستخبار يعنى هل الحكم على هذا انه رياء ام لا ولذلك طابقه قوله صلى الله عليه
وسلم رحمك الله يا ابا هريرة اى اعجبنى ما كنت عليه من الخشوع فى صلوتى لتقتدى لرائى فى هل
معناه فاعجبه رجاء ان يعمل من رآه مثل عمله فيكون له مثل اجره هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الخامس ابو هريرة رضى الله عنه قوله
يختلون نه اى يطلبون الدنيا بعمل الاخرة يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه قوله يلبسون
للناس جلود الضان كناية عن اظهار التسلس واللين مع الناس وما احسن التطابق بين القولين اعنى
هذا وقوله قلوبهم قلوب الذئاب وام فى قوله ام على يجترؤن منقطعة انكر او لا اعترارهم بالله وبامهاله
اياهم حتى اغتروا ثم اضرب عن ذلك وانكر عليهم ما هو اطم منه وهو اجتراؤهم على الله شف من فى منهم
يجوز ان يكون للتبيين يعنى الذين والاشارة الى الرجال وتقديره على اولئك الذين يختلون الدنيا
بالدين وان يجعل متعلقا بالفتنة اى لابعثن على الرجال الذين يختلون الدنيا بالدين فتنة ناشئة
منهم انتهى كلامه ويراد بالحليم العالم الحازم وفيه تتميم للمعنى اى اذا كان حال العالم الحازم كذا فكيف
بغيره السادس ابن عمر رضى الله عنهما قوله لاتيحنهم نه اتاح الله لفلان كذا اى قدره له وانزله به
والاتاحة التقدير واتاح له الشئ السابع ابو هريرة رضى الله عنه قوله شرة قض الشرة بالتشديد
الحرص على الشئ والنشاط فيه وصاحبها فاعل فعل دل عليه ما بعده ونظيره قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك والمعنى ان من اقتصد فى الامور وسلك الطريق المستقيم واجتنب جانبى
افراط الشرة وتفريط الفترة فارجوه ولا تلتفتوا الى شهرته فيما بين الناس واعتقادهم فيه اقول
قد ذهب الى ان الشرطية الثانية من تتمة الاولى فلعل الظاهر ان يكون مثلها فى الاستقلال فلو
نفصلا لذلك المحمل فان قوله ان لكل شئ شرة الى آخره معناه ان لكل شئ من الاعمال الظاهرة و
الاخلاق الباطنة طرفين افراطا وتفريطا فالمحمود القصد بينهما فان رايت احدا يسلك سبيل القصد
فارجوه ان يكون من الفائزين ولا تقطعوا له فان الله هو الذى يتولى السرائر وان رايته يسلك
سبيل الافراط والغلو حتى يشار اليه بالاصابع فلا تبتوا القول فيه بانه من الخائبين فان الله هو الذى
يطلع على الضمائر ويؤيد هذا التاويل الحديث الذى يليه والاستثناء فيه وترك ما للقسم الثالث
ولم يذكره لظهوره الثامن انس رضى الله عنه قوله الشرائن يشار اليه اى حسب الرياسة والجاه
فى قلوب الناس وهو من اخص غوائل النفس وبواطن مكائدها يبتلى بها العلماء والعباد والمتشمرون عن

انزلهم

من ص

شان الجد لسلوك طريق الاخرة فانهم مهما قهروا انفسهم وفطموها عن الشهوات وصانوها عن الشبهات وحملوها بالقهر على اصناف العبادات عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح فطلبت الاستراحة الى التظاهر بالخير واظهار العمل والعلم فوجدت مخلصا من مشقة المجاهدة الى لذة القبول عند الخلق ولم تقنع باطلاع الخالق وفرحت بحمد الناس ولم تقنع بحمد الله وحده فاحبت مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته واكرامه وتقديمه في المحافل فاصابت النفس في ذلك اعظم اللذات واعظم الشهوات وهو يظن ان حياته بالله تعالى وبعباداته وانما حياته هذه الشهوة الخفية التي تعمى عن دركها الا العقول النافذة قد اثبت اسمه عند الله من المنافقين وهو يظن انه عند الله من عباده المقربين وهذه مكيدة للنفس لا يسلم عنها الا الصديقون ولذلك قيل اخر ما يخرج من رؤس الصديقين حب الرياسة وهو اعظم شبكة للشياطين فاذن المحمود الخمول الا من شهره الله تعالى لنشر دينه من غير تكلف منه كالانبياء والخلفاء الراشدين والعلماء المحققين والسلف الصالحين **الفصل الثالث** الاول ابو امامة **قوله** ومن ساق اطلق ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بان يكلف نفسه او غيره بما هو فوق طاقته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك **نه** اي لولا ان اثقل عليهم من المشقة وهي الشدة **قوله** ان اول ما ينتن من الانسان بطنه كناية عن سبب النار وانما نفتقر الى هذا التاويل ليطابق قوله فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا ونظيره قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا او عقب بقوله سيصلون قوله انما ياكلون في بطونهم نارا دلالة على ان اول ما يمس النار منه هو البطن وقوله ملء كف من دم اراقه لسفهها الراي من يرتكب هذا المحظور ويحبها لفعله فانه يفوت على نفسه الجنة التي عرضها السموات والارض بهذا الحقير **الثاني** عمر رضي الله عنه **قوله** لله ولنا لا اخوذ ان يكون متعلقا بنادى فهو اما متعلق بقوله ولنا او صفة له قدم فصار حالا منه وقوله ان الله يحب الابرار استيناف مبين لحقيقة الولي وذكر لهم احوالا ثلث اذا كانوا سفرا لم يفقدوا واذا كانوا حاضرين لم يدعوا الى مادبة وان حضروها لم يقربوا وتركوا في صفة التعال وهذا فصل ما ورد رب اشعث اغبر لا يؤبه به وقوله يخرجون من كل غبراء مظلمة كناية عن حقارة مساكنهم وانها مظلمة مغبرة لفقدان اداة ما ينور وينظف به وطابق في القرينتين من النور والظلمة كما طابق المعري في قوله من راسها اسبب لنوم راسيا فانظر الابيات الامن الظلم **الثالث والرابع** معاذ رضي الله عنه **قوله** اعداء السريرة وفي مقدرة فيها وفي قرينتها الجوهري السريرة بكسر والسرورة مثله **الخامس والسادس** شداد **قوله** شهوة من شهواته كالاكل والجماع وغيرهما يعني اذا كان الرجل في طاعة من طاعة الله تعالى فعرض له شهوة من شهوات نفسه رجح جانب النفس على جانب الله تعالى فتبع هوى نفسه فتودية ذلك الى الهلاك والردي واما من طغى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوي سمي خفيا لخفاء ملاكه او مشاكلة لقوله الشرك لان المراد منها الشرك الخفي بدلالة ما ذكر في الحديث **السابع** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** الا اخبركم الا ليست للتنبيه بل هي لا النافية دخلت عليها همزة الاستفهام **الثامن** الى الثاني عشر عمر رضي الله عنه **قوله** كل منافق يجوز ان يكون منصوبا اي اخاف على هذه الامة شر كل منافق ويجوز ان يكون مجرورا بدلا من قوله هذه الامة اي اخاف عليهم من النفاق

باب البكاء والخوف

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** لو تعلمون ما اعلم اي من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب للعتاة وكشف السرائر وخبث النيات قال الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التي اودعها قلب الامين الصادق محمد صلوات الله عليه لا لحون افشاء السر فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر ذلك لهم حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة شجرة حيوة القلب الحي بذكر الله تعالى واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك فالحقيقة حث الخلق على طلب القلب الحي والتعوذ من القلب الغافل انتهى كلامه لبكيتم جواب القسم الساد مسد جواب لو **الثاني** ام العلاء **قوله** لا ادري وانا رسول الله فيه وجوه احدها ان هذا القول منه حرفا لنا مره لعثمان بن مظعون لما توفي وهنيا لك الجنة زجرا لها على سوء الادب بالحكم على الغيب نظيره قوله لعائشة رضي الله عنها حين سمعها تقول طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة او غير ذلك يا عائشة وثانيها ان يكون هذا منسوخا بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر كذا ذكره ابن عباس في قوله تعالى ولا ادري ما يفعل بي ولا بكم وثالثها ان يكون نفيا للدراية المفصلة دون المجملة ورابعها ان يكون مخصوصا بالامور الدنيوية من غير النظر الى سبب ورود الحديث **تو** لا يجوز حمل هذا الحديث وما ورد في معناه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مترددا في عاقبة امره غير متيقن بما له عند الله من الحسنى لما ورد عنه من الاحاديث الصحاح التي ينقطع العذر دونها خلاف ذلك ان يحمل على ذلك وهو المخبر عن الله تعالى انه سيبلغه المقام المحمود وانه اكرم الخلائق على الله وانه اول شافع واول مشفع **الثالث** جابر رضي الله عنه **قوله** من حشاش الارض **نه** اي هوامها وحشراتها **قوله** عمرو بن عامر **تو** هو اول من سن عبادة الاصنام بمكة وحمل اهلها بالتقرب اليها بتسييب السوائب وهو ان تترك الدابة فتسيب حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا علف ولا تعرض لها بركوب ولا حمل وكانوا يسيبون العبيد ايضا بان يعتقهم ولا يكون للمعتق ولاء ولا على المعتق جر في ماله فيضعه حيث شاء ويقال له انه سائبة والقصب بالضم المعي ولعله كوشف من شان ما كان يعاقب به في النار بجر قصبه في النار لانه استخرج من باطنه بدعة حرمها الجرءة الى قومه والله اعلم **الرابع** زينب رضي الله عنها **قوله** من ردم ياجوج **نه** يقال ردمت الثلمة ردما اذا سددتها والاسم والمصدر فيه سواء واراد بالخبث الفسق والفجور **حس** هو مصدر وحث يخبث خبثا **الخامس** ابو عامر رضي الله عنه **قوله** من امتي كذا هو في نسخ البخاري وقد وقع في المصابيح في امتي والمعازف الملاهي والعازف اللاعب بها والعلم الجبل والسارح والسارحة والسرح سواء الماشية وسرح المال اذا اطلقه يرعى وسرح بنفسه والمال السارح **قوله** يستحلون الحر **تو** الحر بتخفيف الراء الفرج وقد صحف هذا اللفظ في كتاب المصابيح وكذلك صحفه بعض الرواة من اصحاب الحديث فحسبوه الخز بالخاء والزاء المنقوطتين والخز لم يحرم حتى يستحل ولقد وجدت من الناس من افتى بخطا من كان يعرف نظم الحديث وحفظه فقد كان قيده بالحاء والراء المنقوطتين حتى ثبت له انه صحف

والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا رواه البخاري مشكاة

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كل عبد على ما مات عليه رواه مسلم

واما لبس الحرير فحرم على الرجال وكثير من الناس يلبسونه ويعتقدون حله

والمعازف الات الملاهي والعازف اللاعب جمع معزف من العزف اللعب بالة اللهو تعرف كالطنبور والمزمار ونحوها وقد عزف يعزف كانه اخذ من عزف السحاب والجن وهو صوتهما والعلم الجبل وراح القوم وتروحوا اي ساروا اي وقت كان ومنه من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اي ذهب ومشى اليها فان سارح وقد سقط من هذا اللفظ فاعله والتبس على من لم يعرف والصواب يروح عليهم رجل بسارحة اي ماشية لهم فاك كذا رواه مسلم في كتابه والسهو من المؤلف اقول وجوابه انهم قد يضمرون الفاعل اذا كان مستحضرا في الذهن

اتبع رواية بعض من لم يعلم وقال في قوله يروح عليهم بسارحة سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى على من لم يعلم به وانما الصواب يروح عليهم رجل بسارحة لهم كذلك رواه مسلم في كتابه وانما السهو من المؤلف لانا وجدنا النسخ سايرها على ذلك وقال ايضا في قوله ويضع العلم سقط عنه كلمة ويبيتهم الله من قوله او لا قد صحف الى آخره فجوابه ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في هذا الحديث بعد ما روي يستحلون الخز بالخاء والزاء المعجمتين قال والذي ذكره ابو اسحق الحربي في باب الحاء والراء ليس من هذا في شيء انما هو حديث آخر من ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة وجبرية ثم ملك عض يستحل فيه الحر والحرير يريد استحلال الحرام من الفروج ومما لا يتفق مع الذي اخرجه البخاري وكذلك اخرجه ابو داود في السنن في كتاب اللباس في باب الخز ولباسه وانما ذكر نا ذلك لان من الناس من توهم في ذلك شيئا فمنا وحديث ثعلبة ليس من شرط الصحيح كلامه وقريب منه ما ذكره صاحب النهاية في باب الحاء والراء المهملتين واما قوله يستحلون الخز والحرير حتى يستحل فجوابه ما ذكره ابن الاثير في النهاية في حديث علي انه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه الخز المعروف اولا اي في الزمان الاول ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف الان فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث الاخر يعني هذا الحديث يستحلون الخز والحرير تم كلامه فان قيل كيف يعطف الحرير على الخز والاول مكروه والثاني حرام على المعنى الاول وعلى الثاني يلزم عطف الشيء على نفسه او كيف يحرم وانه لم يكن مضطجعا حينئذ والجواب عن الاول انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى التغليب ارادة التغليظ والجواب عن الثاني انه عطف بياني كقول الحماسي الكاعب الحسناء وقيل في الدمقس وفي الحرير فان الدمقس هو الحرير وانه اخبار عن الغيب وكان معجزة اما قوله بالسارحة سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى فجوابه انه ما التبس منه بل رواه البخاري كما في المصابيح ولكن الحميدي والخطابي وصاحب جامع الاصول ذكروا يروح عليهم بسارحة بالباء المفردة بالنقطة من فوق ورفع سارحة على الفاعلية فوجب ان يقال ان الباء زائدة في الفاعل لتتفق الروايتان ويستقيم المعنى ويستدل بهذه الرواية على ان الباء زاد في الفاعل كما استدل بقول امرئ القيس الا هل اتاها والحوادث جمة بان امرأ القيس بن تملك بيقرا واما نسبته الى مسلم وانه رواه في كتابه كذا فهو منه لاني ما وجدت الحديث في كتاب مسلم فكيف وقد اورده الحميدي في افراد البخاري فحسب وصاحب جامع الاصول رواه عن البخاري وابي داود واما قوله دانيا وقد سقط عنه كلمة عليهم فاني ما وجدت في الاصول هذه الكلمة ثابتة فان قلت كيف يكون نزول بعضهم الى جنب علم ورواح سارحتهم عليهم ودفعهم ذا الحاجة بالمطل والتسويف سببا لهذا العذاب الاليم والنكال الهائل قلت انهم لما بالغوا في الشح والمنع بولغ في العذاب فيا رخ لك في اشارة ذكر العلم على الجبل اذ ناتاها ان المكان مخصب مرع ومقصد لذوي الحاجات فيلزمهم منه ان يكونوا ذوي ثروة وموئلا للملهوفين فجاء دل خصوصية المكان على ذلك المعنى ودل خصوصية الزمان في قوله يروح عليهم سارحتهم وتعديته بعلى المنبهة بالاستعلاء على ان ثروتهم حينئذ اوفى واظهر وان احتياج الوارد دون اشد لانهم احوج ما يكونون حينئذ وفي قوله

ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت مثل النار نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبها رواه الترمذي

ارجع الناقة غدا ادماج لمعنى الكذب وخلف الموعد واستهزاء بالطالب فاذن يتساهلون ان تعدوا الكل بكال وانما قلنا ان العلم يدل على الشهرة والمقصد قول الخنساء في مدح اخيها كانه علم في راسه نار نبهت به على ان اخاها مشهور معروف وملجاء في ملجاء للملهوفين ومامن للمضطرين فان رواح السارحة دل على وفور الثروة وظهورها قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون قال صاحب الكشاف فان قلت لم قدمت الاراحة على التسريح قلت لان الجمال في الاراحة اظهر اذا اقبلت ملأى البطون حافلة الضروع ثم اوت الى الحظائر حاضرة فيه بيان ان المسخ يكون في هذه الامة وكذلك الخسف كما كانا في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها

الفصل الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله من كان فيهم مظ يعني اذا اذنب بعض القوم نزل العذاب بجميع من كان في القوم سواء فيه المذنب وغيره بشومه ولكنهم مجزيون يوم القيمة على حسب اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله مثل النار مظ يعني النار شديدة والخائفون منها نائمة غافلة وليس هذا طريق الهارب بل طريقه ان يهرب من المعاصي الى الطاعات اقول لعل ثمنا كما في قول الفرزدق مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب جوابا عن قوله لاحملنك على الادهم اي مثل الجنة في نعيمها الصافية عن الكدورات وخلودها المنزه عن الفناء والزوال وفيه معنى التعجب اي ما اعجب حال الجنة الموصوفة بهذه الصفات وحال طالبها الغافل عنها هذا اذا لم يكن رايت من افعال القلوب واما اذا كان منها فقوله نام هاربها يكون مفعولا ثانيا له الثاني ابو ذر رضي الله عنه قوله اطت السماء نه الاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها وحنينها اي ان كثرة ما فيها من الملائكة قد اثقلها حتى اطت وهذا مثل وايذان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثم اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى قوله الصعدات الطرق وهي جمع صعد وصعد جمع صعيد وقيل هي جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه انتهى كلامه قوله اربع هاء في جامع الترمذي وابن ماجه ومع الهاء في شرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح والاصبع يذكر ويؤنث وقوله موضع اربعة اصابع فاعل للظرف المعتمد على حرف النفي والمذكور بعده لا حال منه اي وفيه ملك ثم المعنى لو جرتم منا تركتم الى الجبانة متضرعين الى الله تعالى ومن حاله المحزون ان يضيق به المنزل فيطلب الفضاء الخالي لبث شكواه قوله قال ابو ذر ليتني كنت شجرة تعضد اي تقطع مومن قوله ذر ولكن ليس في كتاب احد ممن نقل هو عن كتابه قال ابو ذر بل ادرج في الحديث ومنهم من قال فيل هو من قول ابي ذر وقد علموا انه بكلام ابي ذر انسب والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالله من ان يتمنى عليه حالا هي اوضع عما هو فيه ثم انها مما لا يكون اقول في جامع الترمذي وجامع الاصول هكذا لوددت الى الله لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت اني شجرة تعضد وروي عن ابي ذر موقوفا وفي سنن ابن ماجه كما في المتن ونسخ المصابيح قال ابو ذر يا ليتني الى آخره والبحث فيه مجال الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله من خاف ادلج قيل من خاف البيات من هجوم العدو عليه وقت السحر يسير في الليل

الطريق باعوانه ثم ارشدنا الى ان سلوك طريق الآخرة صعب وتحصيل الآخرة متعسر لا يحصل بادنى سعي فقال الا ان سلعة الله غالية اي رفيعة القدر وسلعة الله الجنة العالية الباقية ثمنها الاعمال الخالصة الباقية التي اشار اليها بقوله سبحانه والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا

الرابع انس رضي الله عنه قوله من ذكرني يوما اراد الذكر بالاخلاص وهو توحيد الله على اخلاص القلب وصدق النية والا لجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة والمراد بالخوف كف الجوارح عن المعاصي وتقييدها بالطاعات والا فهو حديث نفس وحركة خاطر لا يستحق ان يسمى خوفا وذلك عند مشاهدة سبب هائل فاذا غاب ذلك عن الحس رجع القلب الى الغفلة قال الفضيل اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت فانك اذا قلت لا كفرت واذا قلت نعم كذبت اشار به الى الخوف الذي هو كف الجوارح عن المعاصي

الخامس عائشة رضي الله عنها قوله يؤتون ما اتوا هكذا هو في نسخ المصابيح وهي القراءة المشهورة ومعناه يعطون ما اعطوا وسؤال عائشة رضي الله عنها اهم الذين يشربون الخمر الى آخره لا يطابقها وقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتون ما اتوا غير ممدودة اي يفعلون ما فعلوا وسؤالها مطابق لهذه القراءة وهكذا هو في تفسير الزجاج والكشاف

السادس ابي بن كعب قوله يا ايها الناس اراد به الناس من اصحابه الغافلين عن ذكر الله ينبههم عن النوم ليشتغلوا بذكر الله تعالى والتهجد واراد بالراجفة النفخة الاولى التي يموت منها جميع الخلق والراجفة صيحة عظيمة فيها تردد واضطراب كالرعد اذا تمخض واراد بالرادفة النفخة الثانية ردفت النفخة الاولى انذرهم صلى الله عليه وسلم باقتراب الساعة لئلا يغفلوا عن استعدادها

السابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله يكتشرون اي يضحكون والمشهور في اللغة الكشر يقال كشر الرجل اذا ابتسم فكشف عن اسنانه وكشر البعير عن نابه اي كشف عنها قوله الموت بيان لقوله هادم اللذات للتصريح بقوله لما بعده هادم اللذات الموت وقوله على اي على الكم فهم من الاكثار والضحك وقوله لا تتكلم اي بلسان الحال كما تقول الحال انا ناطقة بكذا وقوله اما ان كنت ان فيه مخففة من الثقيلة واللام فارقة وفي اذ معنى التعليل وذلك تنبيه من الله به مجهولا وذلك من لو لانه معلوما قوله العبد الفاجر او الكافر او لشك الراوي والمعنى بالفاجر الكافر لوقوعه في مقابلة قوله العبد المؤمن ونظيره قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا قوله من حفر النار كذا في جامع الترمذي وجامع الاصول واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها النيران بالجمع

الثامن والتاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله شيبتني هود تو ربما اهتمامي بما فيهما من اهوال يوم القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية اخذني ماخذه حتى شبت قبل اوان المشيب خوفا على امتي حس عن بعضهم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت وبايتها قال بقوله فاستقم كما امرت قال الامام فخر الدين وذلك لان الاستقامة على الطريق المستقيم من غير ميل الى طرفي الافراط والتفريط في الاعتقادات والاعمال الظاهرة والباطنة عسير جدا وقد سبق تحقيقه في اول الكتاب

الفصل الثالث الاول انس رضي الله عنه قوله هي ادق في اعينكم اي عظيمة عند الله حقيرة عندكم لا تبالون بها عن عدم تيقن النظر في العمل واهانة فيه اي تعملون اعمالا وتحسبون انكم تحسنون وليس كذلك الكبيرة

عائشة رضي الله عنها قوله من الله طالبا هو من باب التجريد كقول القائل وفي الرحمن للضعفاء كاف

الثالث ابو بردة قوله برد لنا يقال برد لنا هذا الامر اذا ثبت ودام ته في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل محبوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم برد لي على فلان حق اي ثبت انتهى كلامه وهو خبر قوله ان اسلامنا والجملة فاعل هل يسرك وقوله كفافا نصب على الحال من الضمير المجرور اي حال كونه لا نفصل علينا شيء ومن الفاعل اي يكفو كفافا عنا شيء وقوله لوددت خبر لكن مع اللام وهو ضعيف ويجوز ان يكون لوددت جواب القسم والقسمية خبر لكن على التاويل

الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله امرني ربي بتسع ذكر تسعا واتى بعشر فالوجه ان يحمل العاشر وهو الامر بالمعروف على انه يحمل عقيب التفصيل لان المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات كانه قيل امرني ربي ان اتصف بهذه الصفات وامر غيري بالاتصاف بها قالوا وان كلها عطف المفرد على المفرد وفي قوله وامر بالعرف عطف المجموع من حيث المعنى على المجموع بحسب اللفظ ونحوه في التفرقة بين الواوين قوله تعالى لا يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور

الخامس عبد الله قوله وخرا لوجهما اقبل عليك وبدا لك منه ومن كل ارض ودارد وسطها واطيبها

باب تغير الناس

الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله كالابل المائة فيهما للجنس تو الرواية فيه على البت كالابل مائة نعل لفظه لا فرق فيهما والمعنى انك لا تكاد تجد في مائة ابل راحلة تصلح للركوب فانما يصلح للركوب ما كان وطيئا سهل القياد وكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة وتعاون صاحبه وتلين له جانبه اقول على القول الاول تجد فيها راحلة صفة الابل والتشبيه مركب تمثيلي والوجه منتزع من عدة امور متوهمة وعلى الثاني هو وجه للتشبيه وبيان لما شبه الناس بالابل والمشبه مفرد خط معناه ان الناس في احكام الدين سواء الافضل فيها الشريف على المشروف ولا الرفيع منهم على الوضيع كالابل المائة لا يكون فيها راحلة

الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله سنن من قبلكم السنن جمع سنة وهي الطريقة حسنة كانت او سيئة والمراد بها هاهنا طريقة اهل الاهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء انفسهم بعد انبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل وقوله شبرا بشبر حال شبلا بيانه قوله اليهود والنصارى اي امن تعني اليهود والنصارى فاجاب فمن اي ان لم ارد بهم فمن سواهم

الثالث مرداس قوله الاول فالاول الفاء للتعقيب ولا بد من تقدير اي الاول منهم فالاول من الباقين منهم هكذا حتى ينتهي الى الحفالة مثل الافضل فالافضل والاهل لست بدل من الصالحون قوله حفالة قض الحفالة والحثالة الرديء من كل شيء وكذا الحثالة والفاء والنار تعاقبان كثيرا لا يباليهم الله اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا واصل بالة بالية مثل عافاه الله عافية فحذفوا الياء منها تخفيفا كما حذفوا من لم ابال فقالوا لم ابل بالبته وما باليت به اي لم اكترث به انتهى كلامه والتنكير في حفالة للتحقير

الفصل الثاني الاول ابن عمر رضي الله عنه قوله المطيطا

فا هي ممدودة ومقصورة بمعنى التمطي وهو التبختر ومد اليدين واصل التمطي تمطط تفعل من المط وهو المد وهي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر نحو كعيت وكميت وكالمريطاء وهي ما بين الصدر الى العانة قض وقياس مكبرها ممدودة مطيا بوزن طرسا ومقصورة مطيا بوزن هرندي على ان اصلها مططا على فعلا فابدلت الطاء الثالثة ياء وهذا الحديث من دلائل نبوته لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عن الغيب ووافق الواقع خبره فانهم لما فتحوا بلاد فارس والروم واخذوا اموالهم وحملانهم وسبوا اولادهم فاستخدموهم سلط الله قتلة عثمان رضي الله عنه عليه حتى قتلوه ثم سلط بني امية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا الثاني حذيفة رضي الله عنه قوله وتجلدوا اي تضاربوا ن في الحديث فطر العاهد القوم فقال الان حمي الوطيس اي الى موضع الجلاد وهو الضرب بالسيف في القتال يقال جلدته بالسيف والسوط ونحوه اذا ضربته به الثالث حذيفة رضي الله عنه قوله لكع بن لكع هو اللكع العبد وقد يكنى به عن الحمق ويوصف به اللئيم ويقولون للعبد لكع لما فيه من الذلة وللجحش لكع لما فيه من الخفة وللصبي لما فيه من الضعف ويقال ايضا للدليل الذي يكون نفسه نفس العبيد واريد بههنا الذي لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق اقول وهو غير منصرف للعدل والصفة فا هو معدول عن اللكع يقال لكع لكعا فهو اللكع واصلها ان يكون في النداء كفسق وغدر وهو اللئيم الرابع محمد بن كعب قوله مصعب بن عمير هو من اغنياء قريش تاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم وترك النعمة بمكة وهو من كبار الصحابة من اصحاب الصفة الساكنين في مسجد قبا وقوله لانتم اليوم خير اي ليس الامر كما تظنون بل انتم اليوم خير لان الفقير الذي له كفاف خير من الغني لان الغني يشتغل بدنياه ولم يكن له فراغ للعبادة من كثرة اشتغاله بتحصيل المال الخامس انس رضي الله عنه قوله كالقابض على الجمر خبر الصابر والجملة صفة لزمان والراجع محذوف اي الصابر فيه اي كما لا يقدر القابض على الجمر ان يصبر لاحتراق يده كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الايمان السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وامركم شورى هو مصدر بمعنى التشاور اي ذي شورى معناه تشاور بعضهم بعضا فيما عن لهم من الراي لا يستبد احد منهم برايه فان المشاورة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستبداد من شيمة الشيطان السابع ثوبان رضي الله عنه قوله ان يداعى عليكم اي يدعو ان فرق الكفر وامم الضلالة يوشك ان يتداعى عليكم بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلبوا على ما ملكتموه من الديار والاموال كما ان الفئة الاكلة يتداعى بعضهم بعضا الى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع ولا منازع فياكلونها عفوا صفوا فيستفرغوا ما في صحفتكم من غير تعب ينالهم او ضرر يلحقهم او باس يمنعهم والرواية في الاكلة بالمد على نعت الفئة او الجماعة او نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب ابي داود وهذا الحديث من افراده والغثاء بالضم والمد وبالتشديد ايضا ما يحمله السيل من القماش شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم وخفة احلامهم وقولنا القائل وما الوهن سوال عن نوع الوهن او اراد من اي وجه يكون ذلك الوهن فقال حب الدنيا ربما رجحا لبقاء في الدنيا وكراهة الموت وهو يدعو الى اعطاء الدنية في الدين ولعمري لذا لذا عم العدو نسال الله العافية فقد ابتلينا به وكانا نحن المعنيون بذلك قوله ومن قبله خبر مبتدا محذوف ونحوه مبتداء وخبر صفة لها اي ذلك الداعي

لاحراقة لكن عليها يومئذ الفصل الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله الا القي الله في قلوبهم الرعب الرعب على الوصف المناسب وهو الغلول على الكناية المليحة فان القاء الرعب مشعر بان القاء الرعب على الوصف المناسب وهو مشعر بان يكون اموالهم غنيمة للعدو فيلزم منه ان يكون ما لهم فيئا للاعداء بتظاهر العدو عليهم وهو مشعر بكثرة الموت على فشو الزنا وكثرتها وذلك ان النكاح انما شرع لغرض التوالد والتناسل والزنا نفضي الى قطعها فلما سعى الزاني في ابطال ذلك الغرض الصحيح بفعله جوزي بابطال ذاته المتضمنة الغرض الصحيح فالموت على هذا عبارة عن قطع التوالد والتناسل وقريب منه ما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وهو هذا فان قلت كيف يقل عيال من تسرى وهو في السراري نحو ما في المهائر قلت ليس كذلك لان الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن السراري بغير اذنهن فكان التسري مظنة لقلة الولد بالاضافة الى التزوج كتزوج الواحدة بالاضافة الى تزوج الاربع وقوله الافشا فيهم الدم وذلك لان من حكم بغير حق فقد ظلم ومن ظلم فقد افسد ومن افسد فقد افضي به الامر الى ان يهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد والختر الغدر يقال ختر يختر فهو ختار وختار للمبالغة

باب

الفصل الاول عياض قوله كل ما نحلته قض فهو حكاية عما علمه الله تعالى واوحى اليه في يومه ذا والمعنى ما اعطيت عبدا من مال فهو حلال له ليس لاحد ان يحرم عليه ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وليس لقائل ان يقول هذا يقتضي ان لا يكون الحرام رزقا لان كل رزق ساقه الله تعالى الى عبده فقد نحله واعطاه وكل ما نحله واعطاه فهو حلال فيكون كل رزق رزقه الله اياه فهو حلال وذلك يستلزم ان يكون كل ما ليس بحلال ليس برزق لانا نقول الرزق اعم من الاعطاء لان الاعطاء يتضمن التمليك ولذلك قال الفقهاء لو قال الرجل لامراته ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته بانت ودخل الالف في ملكه ولا كذلك الرزق واني خلقت عبادي حنفاء اي مستعدين لقبول الحق والحنف الميل عن الضلال الى الاستقامة بريئين عن الشرك والمعاصي وهو في معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة فاجتالتهم عن دينهم اي حالت الشياطين بهم وساقتهم الى اهوائهم الى ان اقتطعوا من الجولان ما لم انزل به سلطانا مفعول اشركوا اي ابدا لا اصنام وسائر ما عبد من دون الله اي امرتهم بالاشراك بالله بعبادة ما لم يامر الله بعبادته ولم ينصب دليلا على استحقاقه للعبادة ثم نظر الى اهل الارض اي راهم ووجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة الا بقايا من اليهود والنصارى تبرؤا عن الشرك وعضوا على التوحيد والدين الحق فمقتهم اي ابغضهم لسوء اعتقادهم وخبث صنيعهم وقوله لابتليك وابتلي بك اي لامتحنك وامتحن الناس بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء اي كتابا محفوظا في القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس او كتابا مستمرا متداولا بين الناس ما دامت السموات والارض لا ينسخ ولا ينسى بالكلية وعبر عن ابطال حكمه وترك قراته والاعراض عنه بغسل اوراقه بالماء على سبيل الاستعارة او كتابا واضحا اياته بينا معجزاته لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة مناظر فمثل الابطال بمعنى الابطال صورة وقيل كني به عن غزارة معناه وكثرة جدواه من قولهم مال فلان لا يفنيه الماء والنار تقرؤه نائما ويقظان اي يصير لك ملكة بحيث يحضر في ذهنك وتلتفت اليه نفسك في اغلب الاحوال فلا تغفل عنه نائما ويقظانا وقد يقال للقادر على الشيء الماهر به هو يفعله نائما

وان الله امرني ان احرق قريشا اي اهلكهم يريد به كفارهم اذا يثلغوا راسي اي يشدخوه فيتركوه بالشدخ
مصحفا كالخبزة ونغزك من اغزيته اذا جهزته للغزو ومثنات له اسبابه نبعث خمسة مثله اي نبعث من
الملائكة خمسة امثالهم كما فعل يوم بدر والله اعلم اقول قوله ما لم ينزل به سلطانا اي لا انزل سلطان
ولا تشريك على اسلوب قوله على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا منار ولا اهتداء به وقوله ولا ترى الضب بها ينجحر
اي لا ضب ولا انجحار نفيا للاصل والفرع الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله لسطون قريش اللام فيه مثلها
في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل لمن قيل لسطون قريش وقوله ان اتكرى اي اجبر وفي الضمير
المتصل المرفوع من الخطاب لعام والضمير الثاني لا محل له وهو كالبيان للاول لان الاول بمنزلة الجنس
الشائع في المخاطبين فيستوي فيه التانيث والتذكير والافراد والجمع فاذا اريد بيانه باحد هذه الانواع
من فائح الحديث بعلامة الجمع بيانا للمراد وضمن جرب معنى الالقاء وعداه بعلى اي ما القينا عليك قولا
مجربين لك هل تكذب فيه ام لا فما سمعنا منك الا صدقا وقوله من بين ظرف لقوله نذير وهو معنى قدام
لان كل من يكون قدام احد يكون بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله وفيه تمثيل مثل انذاره القوم بعذاب الله
تعالى النازل على القوم بنذير قومه يتقدم جيش العدو فينذرهم قض التب والتباب الخسران والهلاك
ونصبه بعامل مضمر وسائر اليوم يريد جميع الايام تو من ذهب في نهايته البقية فانه غير مصيب لان
الحرف من السبر لا من السور وفي اشاعة في الناس من الحاجة اسائر اليوم وقد نال الظهر اقول وفيه نظر
لانه قال صاحب النهاية السائر المهموز الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت هذه
اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء ويدل على تصحيح ما في النهاية ما في اساس البلاغة فانه اورده في
باب السين مع الهمزة قال اذا اسار الشارب في الاناء سؤرا وسؤرة اي بقية وفي المثل اسار اليوم وقد نال
الظهر انتهى كلامه فعلى هذا المراد بقوله سائر اليوم بقية الايام المستقبلة تو ربا اهله اي حفظهم من
عدوهم والاسم الربيئة وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف
ينظر منه وارتبأت الجبل اي صعدته اقول اسلوب الحديث يسمى في علم البديع بالمذهب الكلامي لانه صلى الله
عليه وسلم استنطقهم اولا بما اقروا به انه صادق فلما اعترفوا الزمهم بقوله فاني نذير لكم الى آخره اي اذا عرفتم
تصدقي فاتبعوا لما اقول لكم الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله سابلها نه البلال جمع بلل والعرب يطلقون
النداوة على الصلة كما يطلق اليبس على القطيعة لانهم لما راوا بعض الاشياء تتصل بالنداوة ويحصل بينها
التجافي والتفرق باليبس استعاروا البلل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة والمعنى اصلكم في الدنيا
ولا اغني عنكم من الله شيئا وقد مر القول فيه في باب البر والصلة تو قوله ما سئت من مالي اي ليس
من مالي المعروف في شيء وانما عبر به عما يملكه من الامر وينفذ تصرفه فيه ولم يثبت عندنا انه كان ذا مال لاسيما
بمكة ويحتمل ان الكلمتين اعني من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكتبهما منفصلين الفصل
الثاني الاول ابو موسى رضي الله عنه قوله امتي هذه مط هذا الحديث مشكل لان مفهومه ان لا يعذب احد
من امته صلوات الله عليه سواء فيهم ارتكب الكبائر وغيره وقد وردت الاحاديث بتعذيب مرتكبي الكبائر اللهم
الا ان يؤول بان المراد بالامة من اقتدى به صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ويمتثل بما امر الله وينتهي عما نهاه
اقول الحديث وارد في مدح امته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين سائر الامم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم

وانهم

وانهم ان اصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها ان الله يكفر بها في الآخرة ذنبا من ذنوبه و
ليست هذه الخاصة لسائر الامم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة فانه يدل على مزيد تميزهم
بعناية الله ورحمته كما في قول الشاعر هذا ابو الصقر فردا في محاسنه من نسل شيبان بين الضال والسلم
والذهاب الى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام وهذه الرحمة هي المشار اليها بقوله تعالى ورحمتي وسعت
كل شيء فسأكتبها للذين يتقون الى قوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي اراد موسى عليه السلام ان
تخص هذه الرحمة بامته فاجابه تعالى بانها مختصة بامة النبي الامي وان شئت فجرب ذهنك الا ترى الى
علم باذكرت الثالث ابو عبيدة رضي الله عنه قوله ان هذا الامر يعني ما بعث به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصلاح الناس دينا ودنيا كما قال صلى الله عليه وسلم راس الامر الاسلام قوله ملك عضوض
نه اي يصيب الرعية فيه عسف وظلم كانهم يعضون فيه عضا والعضوض من ابنية المبالغة وقوله
جبرية اي قهر وعتو يقال جبار بين الجبرية والجبروت الرابع عائشة رضي الله عنها قوله ان اول ما يكفا
خبر ان محذوف وهو الخمر الكاف في كما يكفا صفة مصدر محذوف يعني اول ما يكفا في الاسلام اكفاء
مثل اكفاء ما في الاناء الخمر قض تكفا يقلب ويقال كفأت القدر اذا قلبتها لينصب عنها ما فيها
والمراد به الشرب ههنا فان الشارب يكفأ القدح عند الشرب وقول الراوي يعني الاسلام يريد به في الاسلام
وسقط عنه والمعنى ان اول ما يشرب من المحرمات ويجترأ على شربه في الاسلام كما يشرب الماء ويجترأ عليه
الخمر ويأولون في تحليلها بان يسموها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث الفصل الثالث النعمان قوله ثم تكون
ملكا عاضا كان ههنا ناقصة واسمه ما يدل عليه الخلافة وفي الفرضتين للتابعين لامه وامير المؤمنين
خبر ان يكون كقوله بعد الملك ظرف للخبر على تاويل الحاكم العادل نحو قوله تعالى وهو الله في السموات اي
معبود فيها

كتاب الفتن

الفصل الاول الاول حذيفة قوله وانه ليكون منه الشيء اي ليحدث منه شيء مما نسيته
فاذا عاينته تذكرت ما نسيت وقوله مقاما اما مصدر ميمي او اسم مكان والجملة المنفية صفته وقوله
مقامه وضع موضع ضمير الموصوف وفي مقامه متعلق بترك اي قام مقاما ما ترك في مقامه ذلك شيئا
يحدث الى قيام الساعة الا حدث به الثاني حذيفة قوله تعرض الفتن قا اي توضع عليها وتبسط
كما يبسط الحصير من عرض العود على الاناء والسيف على الفخذين يعرضه اذا وضعه نه قيل هو من عرض
الجند بين يدي السلطان لاظهارهم واختبار احوالهم قوله عودا عودا تو قد روي بالرفع وكذا رواه
عن كتاب مسلم وعلى هذا الوجه اورده صاحب المصابيح والقدير وهو عود عود وربما اخذون بالنصب
مح هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها ضم العين والدال المهملة و
الثاني فتح العين والدال المعجمة ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم
ويؤثر فيه شدة التصاقها ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال
المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا اي نسألك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا
وقال الخطابي معناه تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنة بعد اخرى كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد
اخرى قال القاضي عياض وعلى هذا ترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع

عودا اخا آخر وسمه قشبة عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على النائم
واحدًا بعد واحد واشربها اي دخلت فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله
تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل وانكرها اي ردها فض حتى يصير اي جنس الانس على قسمين
قسم ذو قلب ابيض كالصفا وقسم ذو قلب اسود مربدا مظ الضمير في يصير للقلوب على نوعين احدهما
ابيض وثانيهما اسود تو الصفا الحجارة الصافية الملساء واريد به ههنا النوع الذي صفا بياضه و
عليه نبه بقوله ابيض وانما ضرب المثل به لان الاحجار اذا لم تكن معدنية لم تتغير بطول الزمان ولم
يدخلها لون آخر لا سيما النوع الذي ضرب به المثل فانه ابدا على البياض الخالص الذي لا تشوبه كدرة
والربدة لون بين السواد والغبرة ومنه ظليم اربد وقد اربد اربدادا اي تلون وصار على لون الرماد
وانما وصف القلب بالربدة لانه انكر ما يوجد من انواع السواد بخلاف ما يشوبه صفاء وتعلوه طراوة
من النوع الخالص مح قال القاضي عياض ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته
على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي
لا تعلق به شيء واما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي
عياض خلافا في ضبطه فان منهم من ضبط كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء
واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر لانه من اربد الا على لغة من قال احمأر بهمزة بعد الميم لالتقاء
الساكنين فيقال اربأد فهو مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود
ومحمر لانه من اربد الا على لغة من قال احمأر بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد فهو مربئد والدال
مشددة على القولين واما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا
كذا قاله الهروي وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا تو المجخي المائل عن الاستقامة والاعتدال
شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز الذي لا يثبت فيه شيء قوله الا ما اشرب من هواه مظ يعني لا يعرف
القلب الا ما قبل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية اقول ولعله اراد انه من باب تأكيد الذم
بما يشبه المدح اي ليس فيه خير البتة الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة ك حذيفة رضي
الله عنه قوله حديثين مح الاول حدثنا ان الامانة نزلت في جذر والثاني حدثنا عن رفعها والجذر بفتح الجيم
وكسرها لغتان والذال المعجمة فيهما وهو الاصل واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف
الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في
قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان والوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة
من فوق والمجل باسكان الجيم وفتحها لغتان والمشهور الاسكان فا الفرق بين الوكت والمجل ان الوكت
النقطة في الشيء من غير لونه يقال لعينه وكتة ووكت البسر اذا بدت فيه نقط الارطاب والمجل غلظ الجلد
من العمل لا غير ويدل عليه قوله فتراه منتبرا اي منتفخا وليس فيه شيء مح قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة
تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض
لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه
الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب

الظلمة

الظلمة اياه بجمر دحرجته على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وانما ذكر نفط ولم يقل نفطت
اعتبارا بالعضو اقول لعله انما حملهم على تفسير الامانة في قوله ان الامانة نزلت بالايمان لقوله آخرا وما
في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فهلا حملوها على حقيقتها لقوله ويصبح الناس يتبايعون ولا
يكاد احد يؤدي الامانة فيكون وضع الايمان آخرا موضعها تفخيما لشأنها وحثا على ادائها قال صلى الله
عليه وسلم لا دين لمن لا امانة له ويؤثره قوله ثم ينام النومة للتراخي في الرتبة وهي نقيضه ثم في قوله
ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة كما ان علموا القرآن والسنة يزيدان اصل الامانة في القلوب ويرسخانها كذلك
نقيض تمادي رفع الامانة وقبضها من اثرها فان اثر المجل المشبه بالنفاطة التي ليس فيها شيء ابلغ في الخلق
من اثر الوكت وفيه تشبيهان مفردان شبهت لها مجموعة كما له جمرا في عضو ثم نقط وارتفع وانما شبه
اولا اثر الامانة اولا باثر الوكت ثم ثانيا باثر المجل ثم شبهها بالجمرة المدحرجة على الرجل تفخيما لحالها ونحتا
لتستقر عنها النفس وتعافها فان الامانة والخيانة ضدان فاذا ارتفع احدهما تعاقب الاخرى الرابع
حذيفة رضي الله عنه قوله عن الشر اي الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة
والخير عكسه يدل عليه قوله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير اي ببعثك وتشييد مباني
الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال قوله قال نعم وفيه دخن اي يكون بعد ذلك الشر خير والحال ان
في ذلك الخير شرا والمعنى ان ذلك لا يصفو بل تشوبه كدورة ومنه قولهم هدنة على دخن اي سكون لعلة
لا للصلح نه اصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد وقيل الدخن الحريك مصدر دخنت
النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب يكثر دخانها وفسدت مظ تعرف منهم وتنكر اي ترى فيهم ما تعرفه
انه من ديني وترى ايضا ما تنكر انه من ديني شف تعرف منهم المنكر بان يصدر المنكر عنهم وتنكر خبر بمعنى
الامر اي انكر عليهم صدور المنكر عنهم اقول الوجه الاول لرجوعه الى معنى قوله نعم وفيه دخن اي تعرف فيهم الخير
فتقبل والشر فتنكر فهو من المقابلة المعنوية والوجه الثاني راجع الى معنى قوله يستنون بغير سنتي
فالوجهان كون المعطوف والمعطوف عليه كلاهما في معنى الامر اي اعرف منهم ذلك وانكر والخطاب في
تعرف وتنكر من الخطاب العام مح قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز والمراد بالشر بعد
الخير الامراء بعده شف دعاة على ابواب جهنم اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن
الهدى بانواع من التلبيس لادخالهم اياهم في جهنم ودخولهم فيها وجعل كل نوع من انواع التلبيس
بمنزلة باب من ابواب جهنم نه من جلدتنا اي من انفسنا وعشيرتنا شف قيل معناه من اهل ملتنا و
يتكلمون بما قال الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالمواعظ والحكم وما في قلوبهم
شيء من الخير يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم تو ولو ان تعض باصل شجرة اي تمسك بما يصبرك وتقوى
به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا اقول هذا شرط تعقب به الكلام تتميما
ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض اصل الشجر افعل فانه خير لك
والجثمان الجسمان يقال ما احسن جثمان الرجل وجسمانه اي جسده وقال الاصمعي الجسمان الشخص والجثمان
الجسم وقوله فاسمع واطع جزاء الشرط اي لزيد تقرير واهتمام بشأنه والا فالشرط مما اغنى عنه
هذه الرواية في كتاب مسلم عن ابي سلام عن حذيفة قال الدارقطني هذا مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفة

قال الشيخ محيي الدين هو كما قال لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما اتى مسلم بهذا مساهلة والحديث المرسل اذا روي من طريق آخر متصلاً تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسئلة حديثان صحيحان **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** بادروا بالاعمال اي سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها قبل نزولها كما روي بادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا فالمبادرة المسارعة بادرت الى الشيء قبل فواته او بدفعه قبل وقوعه وقوله يصبح الرجل استئناف بيان لحال المشبه وهو قوله فتنا وقوله يبيع دينه بعرض من الدنيا بيان للبيان **مظ** فيه وجوه احدها ان يكون من طائفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية والغضب فيستحلون الدم والمال وثانيها ان يكون ولاة المسلمين ظلمة فيريقون دماء المسلمين ويأخذون اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر فيعتقد بعض الناس انهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون من المحرمات وثالثها ما يجري بين الناس مما يخالف الشرع من المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها والله اعلم **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** من يشرف لها تستشرفه **تو** اي من يطلع لها تدعه الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة بشرها او اريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اي علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وتلته وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته اقول لعل الوجه الثالث اولى لما يظهر منه معنى اللام في لها وعليه كلام الفائق وهو قوله اي من غالبها غلبته **السابع** ابو بكرة **قوله** الا ثم تكون فتنة فيه ثلث مبالغات احدها حرف التنبيه بين المعطوف والمعطوف عليه لمزيد التنبيه لها وعطفت ثم لتراخي مرتبة هذه الفتنة الخاصة تنبيها على عظمها وهولها على انه من عطف الخاص على العام لاختصاصها بما يفارقها من سائرها وانها كالداهية الدهياء نسأل الله العافية منها بفضله وعميم طوله **قوله** من الساعي اليها اي يجعلها غاية سعيه ومنتهى غرضه لا يرى مطلبا غيرها ولام الغرض والى الغاية متقاربان معنى فحينئذ يستقيم التدرج والترقي من الماشي فيها الى الساعي عليها وقوله فمن كان له ابل الى اخره كناية عن الاعتزال عنها والاشتغال بخويصة نفسه قال الشاعر **شعر**

ان السلامة من ليلى وجارتها … ان لا تمر على حال بواديها

وقوله يعمد الى سيفه فيدق عبارة عن تجرده تجردا تاما كانه قيل من لم يكن له ما يشتغل به من مهامه فلينج براسه وهذا مصدر لفعل محذوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات اللهم هل بلغت الى عبادك ما امرتني ان ابلغه لهم **قوله** يبوء باثمه واثمك فيه وجهان احدهما اراد مثل اثمك على الاتباع اي يرجع باثمه ومثل اثمك المقدر لو قتله وثانيهما اراد باثم قتلك على حذف المضاف واثمه السابق على القتل **الثامن** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** يوشك ان يكون قال المالكي يوشك احد افعال المقاربة يقتضي اسما مرفوعا وخبرا منصوب المحل لا يكون الا فعلا مضارعا مقرونا بان ولا اعلم تجرده من ان الا في قول الشاعر **شعر**

يوشك من فر من منيته … في بعض غراته يوافقها

وقد يسند الى ان والفعل المضارع فيسد ذلك مسد اسمها وخبرها وفي هذا الحديث شاهد على ذلك **قوله** غنم نكرة موصوفة وهو اسم يكون والخبر قوله خير مال وهو معرفة فلا يجوز اللهم الا ان يراد بالمسلم الجنس فلا تعيين فيه حينئذ وفائدة التقدير

ان

ان المطلوب حينئذ الاعتزال وتحري الخير باي وجه كان وليس الكلام في العموم ولذلك اخرها وقال المالكي يجوز في خير غنم رفعهما على الابتداء والخبر في موضع نصب خبرا ليكون واسمه ضمير الشان لانه كلام يتضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع ويقدر بضمير الشان عليه مؤكدا لمعناه **قوله** شعف الجبال **نه** شعفة كل شيء اعلاه وجمعها شعاف يريد به رأس جبل من الجبال انتهى كلامه والقطر عبارة عن العشب والكلأ اي يتبع مواقع العشب والكلأ في شعاف الجبال **التاسع** اسامة رضي الله عنه **قوله** اطم هو بالضم بناء مرتفع وجمعه آطام **قوله** تقع يحتمل ان يكون مفعولا ثانيا والاقرب الى الذوق ان يكون حالا لان الرؤية بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا **العاشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** على يدي غلمة اي احداث السن الذين لا مبالاة لهم باصحاب الوقار وذوي النهى **مظ** لعله اراد بهم الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما **الحادي عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** يتقارب الزمان يريد به اقتراب الساعة ويحتمل انه اراد بذلك تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر او تقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله آخره وقيل بقصر اعمار اهله **قض** يحتمل ان يكون المراد به ان يتسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم **الثاني عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** القاتل والمقتول في النار **مح** اما القاتل فظاهر واما المقتول فانه اراد قتل صاحبه وفيه دلالة للمذهب الصحيح المشهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون آثما وان لم يفعلها ولا تكلم بها **الثالث عشر والرابع عشر** لزبير **قوله** اشر منه **قض** اخبر واشر اصلان متروكان لا يكادان يستعملان الا نادرا واما المتعارف في التفضيل خير وشر **الفصل الثاني** **الاول** حذيفة رضي الله عنه **قوله** يبلغ من معه الجملة في موضع الصفة فانه تقدير يبلغ معه قائدا لفتنة المبلغ المذكور **مظ** اراد بقائد الفتنة من حدث بسببه بدعة او ضلالة او محاربة كعالم مبتدع يأمر الناس بالبدعة وامير جائر يحارب المسلمين انتهى كلامه وقوله الى ان تنقضي الدنيا متعلق بمحذوف اي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة الى ان تنقضي الدنيا مهملا لكن قدمه فالاستثناء منقطع **الثاني** ثوبان رضي الله عنه **قوله** واذا وضع السيف عطف على قوله انما اخاف على سبيل حصول الجملتين وتفويض ترتب الثانية على الاولى الى ذهن السامع كانه قيل اخاف على امتي من شر الائمة المضلين واضلالهم الذي يؤدي الى الفتنة والهرج والمرج وهيج الحروب ووضع السيف فيهم فاذا وضع السيف في امتي لم يرفع الى آخره **الثالث** سفينة **قوله** الخلافة ثلثون سنة **حس** يعني ان الخلافة حق الخلافة انما هي للذين صدقوا هذا الاسم باعمالهم وتمسكوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده فاذا خالفوا السنة وبدلوا السيرة فهم حينئذ ملوك وان كان اساميهم الخلفاء ولا باس ان يسمى القائم بامور المسلمين امير المؤمنين وان كان مخالفا لبعض سير ائمة العدل لقيامه بامر المؤمنين ويسمى خليفة لانه خلف الماضي قبله وقام مقامه ولا يسمى احد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام وروي ان رجلا قال لابي بكر يا خليفة الله قال انا خليفة محمد وانا راض بذلك وقال رجل لعمر بن عبد العزيز يا خليفة الله فقال ويحك لقد تناولت متناولا ان امي سمتني عمر فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ثم وليتموني اموركم فسميتموني امير المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفاك **قوله** ثم يقول سفينة امسك اي يقول لابي داود بعد عد مدة الخلافة اقول لعل الوجه ان يقال امسك اي اضبط الحساب بعقد اصابعك حتى يكون امسك محمولا على اصله **الرابع** حذيفة رضي الله عنه

قوله فما العصمة اي فما العصمة عن الوقوع في ذلك الشر قال السيف اي تحصل العصمة باستعمال
السيف حمل قتادة هذا على اهل الردة الذين كانوا في زمن الصديق رضي الله عنه قوله امارة على اقذاء
نه الاقذاء جمع قذى والقذى جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او
وسخ او غير ذلك اراد ان اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين والماء والشراب
قض اي امارة مشوبة بشيء من البدع وارتكاب المناهي وصلح مع خداع وخيانة ونفاق قوله
وهدنة على دخن قا هدن سكن يقال هدن يهدن هدونا والهدنة ضرب به مثلا لما بينهم من الفساد
الباطن تحت الصلاح الظاهر قوله والا فمت وانت عاض قض اي ان لم يكن لله في الارض خليفة فعليك
بالعزلة والصبر على مضض الزمان والتحمل لمشاقه وشدائده وعض جذل الشجر وهو اصله كناية عن
مكابدة الشدائد من قولهم فلان يعض بالحجارة لشدة الالم ويحتمل ان يكون المراد منه ان ينقطع عن الناس
ويتبوأ اجمة ويلزم اصل شجرة الى ان يموت او ينقلب الامر من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه و
لصق به ومنه عضوا عليها بالنواجذ وقيل هذه الجملة قسيم قوله فاطعه ومعناه ان لم تطعه
اداك المخالفة الى ما لا تستطيع ان تصبر عليه ويدل على المعنى الاول قوله في الرواية الاخرى فتنة
عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار وان تمت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم
اقول على الوجه الاول لفظه خبر ومعناه الامر وهو قسيم لقوله فان كان لله في الارض خليفة وعلى الثاني
هو مسبب من قوله فاطعه قوله يو نتج المهر فلا يركب تو من النتج لا من النتاج ولا من الانتاج يقال نتجت
الفرس والناقة على بناء ما لم يسم فاعله نتاجا ونتجها اهلها نتجا والانتاج اقتراب ولادها وقيل استبانة
حملها وقوله فلا يركب بكسر الكاف من قولهم اركب المهر اذا حان وقت ركوبه قوله فتنة عمياء صماء
قض المراد بكونها عمياء صماء ان يكون بحيث لا يرى منها مخرج ولا يوجد دونها مستغاث او ان يقع
فيها الناس على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تامل الحق واستماع النصح اقول الوجه الاول
من الاستعارة المكنية شبه الفتنة في كونها لا يخرج عنها ولا مستغاث منها بامرأة عمياء صماء ثم نسب اليها
ما هو من لوازم المشبه به والوجه الثاني من الاسناد المجازي لان الفتنة ليست عمياء صماء بل صاحبها
هو الاعمى والاصم فاسندا اليها لكونها سببا فيهما ووصف الصاحب بالعمى والصمم ايضا ليس على الحقيقة
لان المراد منه صممه عن استماع الحق وعماه عن النظر الى الدلائل الخامس ابو ذر قوله حلف رسول الله طرف
وقع صفة موكدة لردفا قوله تعفف نه هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس والمراد بالبيت
ههنا القبر واراد ان مواضع القبور تضيق فيبتاعون كل قبر بعبد تو وفيه نظر لان الموت وان
استمر بالاحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم الى ذلك وقد وسع الله عليهم الامكنة انتهى كلامه واجيب
بان المراد مواضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها حس قال معناه
ان الناس يشتغلون عن دفن الموتى بما هم فيه حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت فيدفنه الا ان يعطى عبدا
او قيمة عبد وقيل معناه انه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عبد يقوم بمصالح ضعفة اهل
ذلك البيت مط يعني يكون البيت رخيصا فيباع بيت بعبد قوله وعلى الوجهين الاخرين لا يحسن
موقع حتى حسنها على الوجهين الاولين خط قد حج بهذا الحديث من ذهب الى وجوب قطع النباش
وذلك

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتا فدل على انه حرز كالبيوت قوله احجار الزيت تو
هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمان يزيد والامير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري
المستبيح لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح
حرمها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث ان
ادركه الموت وهو ما بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون قوله تاتي من انت منه خبر في معنى الامر قض
اي ارجع الى من انت منه وخرجت من عنده يعني اهلك وعشيرتك اقول ولا يطابق على هذا
سؤاله بقوله والبس السلاح والظاهر ان يقال ان يرجع الى امامك ومن بايعته فحينئذ يتوجه له ان يقول
والبس السلاح واقاتل معه فقال لا اي كن معه ولا تقاتل ولذلك عقبه بقوله ان خشيت ان يبهرك
شعاع السيف وهو كناية عن سلبه نفسه لمن يقصده ويقتله يدل عليه قوله ليبوء باثمك واثمه ونظيره
قوله في حديث ابي بكرة في الفصل الاول لان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين الى قوله يبوء باثمه و
اثمك كما قال انها فالق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء باثمك واثمه فانه كناية عن التسليم قض وهذا الكلام
زجر منه صلى الله عليه وسلم للتعدي على كثرة اراقة الدماء والا فمن المعلوم من اصل الشرع ان دفع الخصم
واجب السادس عبد الله قوله كيف بك مبتدا وخبر والباء زائدة في المبتدا اي كيف انت اي
حالك نه الحثالة الرديء من كل شيء ومنه حثالة الرز والارز والشعير وكل ذي قشر قوله مرجت
عهودهم تو اي اختلطت وفسدت وقلت فيهم اسباب الديانات وقوله هكذا وشبك بين اصابعه
اي يموج بعضهم في بعض ويلتبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر مط عليك بما
تعرف اي الزم وافعل ما تعرف كونه حقا واترك ما تنكر انه حق عليك بخاصة نفسك اي الزم امر
نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار والاملاك السد والاحكام يعني سد لسانك ولا تتكلم
في احوال الناس كيلا يوذوك السابع ابو موسى رضي الله عنه قوله ان بين يدي الساعة يريد بذلك
اشتهارها وقطاعها وشيوعها واستمرارها قوله كخير ابني آدم يعني فليستسلم حتى يكون مقتولا كهابيل
ولا يكن قاتلا كقابيل واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها الثامن ام
مالك قوله فقربها شف معناه وصفها للصحابة وصفا بليغا فان من وصف عند احد وصفا
بليغا فكانه قرب ذلك الشيء اليه قوله يخيف العدو اي يربط في بعض ثغور المسلمين يخيف الكفار
ويخوفونه مط يعني رجل هرب من الفتن وقتال المسلمين وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه التاسع
عبد الله قوله تستنظف العرب نه اي تستوعبهم هلاكا يقال استنظفت الشيء اذا اخذته كله ومنه
قولهم استنظفت الخراج ولا يقال نظفته قوله قتلاها في النار مبتدا وخبر قض والمراد بقتلاها
من قتل في تلك الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين
او دفع ظلم او اعانة محق وانما كان قصدهم التباغي والتفاخر طمعا في المال والملك قوله اللسان
فيها اشد اي الوقوع والتكلم فيها اطلاقا للمحل وارادة الحال مط يحتمل هذا احتمالين احدهما ان من ذكر
اهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لانهم مسلمون وغيبة المسلمين اثم ولعل المراد بهذه الفتنة
الحرب التي وقعت بين امير المومنين علي رضي الله عنه ومعاوية ولا شك ان من ذكر احدا من هذين الصدرين
واصحابهما يكون مبتدعا لان اكثرهم كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان المراد به ان من

من يد لسانه فيهم بشتم او غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمحاربيهم اقول
ويؤيد قوله ولعل المراد بهذه الفتنة الى آخره ما رويناه عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا
الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه متفق عليه واما قوله فقتلاها في النار فللزجر والتوبيخ والتغليظ عليهم واما كف
الالسنة عن الطعن فيهم فان كلا منهم مجتهد وان كان علي رضي الله عنه مصيبا فلا يجوز الطعن فيهما و
لا يسع للمؤمنين ان يخوضوا في امرهما قال عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله ايدينا منها فلا نلوث
السنتنا بها مح كان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطاء لانه بالاجتهاد والمجتهد
اذا اخطا فلا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة
وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولو تيقنوا
الصواب لم يتاخروا عن مساعدته العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله اشراف اللسان اي اطالة
اللسان ومعنى هذا مثل معنى قوله اللسان فيها اشد من وقع السيف على ما سبق الحادي عشر
عبد الله قوله فتنة الاحلاس نه الاحلاس جمع حلس وهو الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب شبهها
به للزومها ودوامها والحرب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه لا شيء له قوله فتنة السراء مبتدا و
خبر والجملة بعده والجملة معطوفة على فتنة الاحلاس من حيث المعنى اي قال فتنة الاحلاس حرب وحرب ثم
قال وفتنة السراء دخنها كناية وقوله لا ادع خبر فتنة الدهيماء والجملة عطف على ما قبلها تو يحتمل ان يكون
سبب وقوع الناس في تلك الفتنة وابتلائهم بها اسرا النعمة فاضيف الى السراء ويحتمل ان يكون صفة
للفتنة فوصفت بها اضافة مسجد الجامع ويراد منها سعتها لكثرة الشرور بها والمفاسد ومن ذلك
قولهم فاه سراء اذا كانت واسعة وقوله دخنها اي اثارتها وهيجانها شبهها بالدخان الذي يرتفع
انما قال من تحت قدمي رجل تنبيها على انه هو الذي يسعى في اثارتها او الى انه يملك امرها قوله كورك على
ضلع نه اي يصطلحون على رجل لا نظام له ولا استقامة لامره لان الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه
لاختلاف ما بينهما وبعده حس معناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك
ولا يحمله وانما يقال في باب الملاءمة والموافقة اذا وصفوا هو ككف في ساعد وساعد في ذراع ونحو
ذلك يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به قوله ثم فتنة الدهيماء نه هي تصغير الدهماء يريد
الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل اراد بالدهيماء الداهية ومن اسماء الدواهي الدهيم زعموا ان الدهيم اسم ناقة
غزا عليها سبعة اخوة فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا في كل داهية واللطم
هو الضرب بالكف قيل وهو استعارة مكنية شبه الفتنة بانسان ثم تخيل لاصابتها الناس اللطم الذي
هو من لوازم المشبه به وجعلها قرينة لها او الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل
مدينة فسطاط واضافة الفسطاط الى الايمان اما بجعل المؤمن نفس الايمان مبالغة واما بجعل الفسطاط
مستعارا للكنف والوقاية على المصرحة اي هم في كنف الايمان ووقايته الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله من يهلك قريب اراد بها الاختلاف التي ظهرت بين المسلمين من فتنة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي
رضي الله عنه ومعاوية الثالث عشر المقداد قوله ويها اسم صوت وضع موضع المصدر وسد مسد فعله

قيل معنى هذه التلهف وقد توضع موضع الاعجاب بالشيء يقال واها له وقد ترد بمعنى التوجع وقيل
يقال في التوجع اها له انتهى كلامه ونحوه ان يكون واها خبرا لمن على ان اللام مكسورة والفاء لتضمن
المبتدا معنى الشرط فعلى هذا فيه معنى التعجب اي ما احلى فصبر وطوبى له وان لا يكون خبرا على ان اللام
مفتوحة ويكون قوله ولمن ابتلي عطفا على قوله لمن جنب الفتن فعلى هذا واها للتلهف والتحسر اي فواها
على من باشرها وسعى فيها الرابع عشر ثوبان قوله على الحق خبر لقوله لا تزال اي ثابتين على الحق وقوله ظاهرين
يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون حالا من ضمير الفاعل في ثابتين اي ثابتين على الحق في حال كونهم غالبين
على العدو الخامس عشر عبد الله قوله تدور رحى الاسلام حط دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال
شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس قال الشاعر
فدارت رحانا واستدارت رحاهم تو انهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت
رحى الحرب اي استتب امرها ولم نجدهم استعملوا دوران الرحى في امر الحرب من غير جريان ذكرها او الاشارة
اليها وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وانما قال رحى الاسلام فالاشبه انه اراد بذلك ان الاسلام يستتب
امره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث ويصح ان يستعار دوران الرحى في الامر الذي
يقوم لصاحبه ويستمر له فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة ويقال فلان صاحب
دارتهم اذا كان امرهم يدور عليه ورحى الغيث معظمه ويؤيد ما ذهبنا اليه ما رواه الحربي في
بعض طرقه تزول رحى الاسلام مكان تدور ثم قال كان تزول اقرب لانها تزول عن ثبوتها واستقرارها
واشار بالسنين الثلاث الى الفتن الثلاث مقتل عثمان وكان سنة خمس وثلثين وحرب الجمل وكانت
ست وحرب صفين وكانت سنة سبع فانها كانت متتابعة في تلك الاعوام الثلاثة وقوله
فان هلكوا فسبيل من قد هلك اي فسبيلهم سبيل من قد هلك من القرون السالفة وقوله وان
يقم لهم امر دينهم قال الخطابي اراد بالدين الملك وانشد قول زهير شعر
لئن حللت بجو في بني اسد   في دين عمرو وحالت بيننا فدك   قال ويشبه ان يكون اراد بهذا
ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس وكان ما بين استقرار الملك لبني امية الى ان ظهرت الدعاة
بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة ورحم الله ابا سليمان فانه لو
تامل الحديث كل التامل وبنى التاويل على سياقه لعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك
بني امية دون غيرهم من الامة بل اراد به استقامة امر الامة في طاعة الولاة واقامة الحدود و
الاحكام وجعل المبدا فيه اول زمان الهجرة واخبر انهم يلبثون على ذلك خمسا وثلثين او ستا و
ثلثين او سبعا وثلثين ثم يشقون عصا الخلاف فتفترق كلمتهم فان هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك
قبلهم وان عاد امرهم الى ما كان عليه من ايثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك الى تمام السبعين هذا
مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ ايضا غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فان الملك في ايام بعض العباسية
لم يكن اقل استقامة في ايام المروانية مع ان بقية الحديث ينقض كل ما اولوه ويخالف تاويلهم هذا وهي قول ابن
مسعود يا رسول الله امما بقي او مما مضى يريد ان السبعين تتم لهم مستانفة بعد خمس وثلثين ام يدخل الاعوام
المذكورة في جملتها قال مما مضى يعني يقوم لهم امر دينهم الى تمام سبعين سنة من اول دولة الاسلام لا

من انقضاء خمس وثلثين او ست وثلثين او سبع وثلثين الى انقضاء سبعين وفي جامع الاصول قال
ان الاسلام عند قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى ان تنقضي مدة خمس وثلثين
سنة ووجهه ان يكون قد مضى له وقد بقيت من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين او ست فاذا انضم اليها
مدة الخلفاء الراشدين وهي ثلثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ وان كان اراد سنة خمس وثلثين من
الهجرة ففيها خرج اهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه وان كانت سنة ست وثلثين ففيها كانت وقعة
الجمل وان كانت سنة سبع وثلثين ففيها وقعة كانت صفين الفصل الثالث الاول ابو واقد
قوله ذات انواط هي جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط وهي هنا اسم سمرة بعينها كانت للمشركين ينوطون
بها سلاحهم اي يعلقونه بها ويعكفون حولها فسألوه ان يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك الثاني ابن
المسيب قوله يعني الحرة الحرة هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة كانت الوقعة المشهورة
في الاسلام ايام يزيد بن معوية لما انهب المدينة عسكره من اهل الشام الذين ندبهم لقتال اهل المدينة
من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلث وستين بها واصل الطباخ
القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده اراد انها لم تبق
في الناس من الصحابة احدا

باب الملاحم

هي جمع الملحمة وهي الحرب وموضع القتال ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك
لحمة الثوب بالسدى وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه
قوله دعوتهما واحدة اي كل واحدة من الفئتين تدعي الاسلام قوله دجالون حس كل كذاب دجال يقال
دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله سحره وكذبه وقيل سمي الدجال دجالا
لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس قوله يتقارب الزمان حط اراد به زمان المهدي
لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون
مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت قوله حتى يهم في جامع الاصول فقد
تضم الياء من يهم رب المال مفعوله والموصول مع صلته فاعله وقوله حتى يعرضه معطوف على مقدر المعنى
حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى يجده وحتى يعرضه عليه قوله لا ينفع نفسا
ايمانها الاية معناه لا ينفع نفسا ايمانها حينئذ او كسبها في ايمانها خيرا لم تكن امنت من قبل حينئذ او
كسبت في ايمانها خيرا من قبل فهو من اللف التقديري قوله لقحته قض اللقحة اللبون من النوق ويلط
الحوض يطينه واصله اللزق والمعنى ان الساعة تاخذ الناس بغتة تاتيهم وهم في اشغالهم فلا يمهلهم
ان يتموها الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ذلف الانوف قض ذلف جمع اذلف وهو الذي
يكون انفه صغيرا ويكون في طرفه غلظ والمجان بفتح الميم جمع مجن وهو الترس والمطرقة الذي اطرق اي جعل
ظهره طراق وهو جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها و
تدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقد ورد في ذلك الحديث الذي بعده صفة الخوز و
كرمان ولو لم يكن في النسخ بعض الرواة فلعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما
من خوز واحد اصول الاخر من كرمان فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك

عندنا كاسمهم الى قنطورا وهي امة كانت لابرهيم عليه السلام وفيه فطس الانوف يدل قوله ذلف
الانوف وهو جمع افطس من الفطس وهو تطامن قصبة الانف وانتشارها ولعل المراد بالموعود
في الحديث ما وقع في هذا العصر بين المسلمين وبين الترك الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الا الغرقد فانه
هو ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك والغرقدة واحدته ومنه قيل لمقبرة اهل المدينة بقيع الغرقد
لانه كان فيه غرقد وقطع الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله قحطان هو ابو اليمن يسوق الناس
بعصاه عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي الغنم بعصاه السادس والسابع جابر رضي الله
عنه قوله الجهجاه مح هو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض النسخ الجهجاه بهائين وفي بعضها الجهجا
بحذف الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور قوله لتفتحن وجدنا في اكثر نسخ المصابيح بالنون بعد الفاء
ونحن نرويه عن كتاب مسلم بتاء واحدة وهو اشبه لان معنى الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا
يقع موقع الفتح في تحقق الامر ووقوعه والحديث انما ورد في معنى الاخبار عن الكوائن قض الابيض
قصر حصين كان بالمداين وكانت الفرس تسميه سفيد كوشك والان بني مكانه مسجد مداين وقد
اخرب كنزه في ايام عمر رضي الله عنه وقيل الحصن الذي بهمدان بناه دارا بن دارا الثامن ابو هريرة رضي
الله عنه قوله ليهلكن هلك كسرى وقيصر كائنا متوقعا فاخبر عن هلاك كسرى بالماضي دلالة على انه
كالواقع بناء على اخبار الصادق واتى في الاخبار عن قيصر بلام القسم في المضارع وبنى الكلام على المبتدا
والخبر اشعارا بالاعتناء بشانه وانه اطلب منه وذلك ان الروم كانوا سكان الشام وكان صلى الله
عليه وسلم في فتحه اشد رغبة ومن ثمة غزا صلى الله عليه وسلم تبوك وهو من الشام فان قلت ما وجه
المناسبة بين قوله وسمى الحرب خدعة وبين الكلام السابق قلت هو وارد على سبيل الاستطراد
لان اصل الكلام كان في ذكر الفتح وكان الحديث مشتملا على الحرب فاورده في الذكر كما ورد قوله ومن
كل تاكلون لحما طريا بعد قوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات والمراد منهما المومن والكافر التاسع و
العاشر عوف قوله ثم موتان تو اراد بالموتان الوباء وهو في الاصل موت يقع في الماشية والميم منه
مضمومة واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا
وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو اول طاعون وقع في الاسلام
مات منه سبعون الفا في ثلثة ايام وعمواس قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر
المسلمين والقعاص داء ياخذ الغنم فلا يلبثها ان يموت قوله ثم استفاضة المال حس هي كثرته واصله
التفرق والانتشار يقال استفاض الحديث اذا انتشر وهو من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضا
اذا كثر انتهى كلامه قوله فيظل ساخطا اي انه يسخطه استقلالا للمبلغ المذكور وتحقيرا بشانه والغاية و
الراية سوا ومن رواها بالباء الموحدة اراد بها الاجمة فشبه كثرة رماح العسكر بها وبنو الاصفر الروم
الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله بالاعماق تو العمق بعد ما بين اطراف المفاوز وليس الاعماق
هنا بالجمع وانما هو اسم موضع بعينه من اطراف المدينة ودابق بفتح الباء اسم موضع سوق بالمدينة
وقوله يسبون على بناء الفاعل يريدون بذلك مخالطة المومنين بعضهم عن بعض ويعنون به تفريق كلمتهم و
المرادون بذلك هم الذين غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم والاظهر ان هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى

التي يدود دحاما من الغنيمتين بعد المصالحة والمناجرة لقتال عدو ويتوجه الى المسلمين وبعد غدره
الروم بهم وذلك قبل فتح قسطنطينيه فيطأ الروم ارض العرب حتى ينزل بالاعماق او بدابق فسال المسلمين
ان يخلوا بينها ومن سبي من ذريتهم فيردون الجواب عليهم على ما ذكره في الحديث مح قسطنطينيه
بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها يا ساكنة ثم نون هكذا ضبطها
ههنا وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق عن المتقنين زيادة يا مشددة بعد النون وهي مدينة
مشهورة اعظم مدائن الروم قال الترمذي والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ويقع عند خروج الدجال قوله لكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى عليه السلام هذا الاسناد
عند الموحدين حقيقي وعند غيرهم مجازي وفيه تصريح بان فعل العبد مخلوق لله تعالى وكسب للعبد
على ما هو مذهب اهل الحق وفي معنى الاسناد الى الحق وذلك انه لو تركه حتى انذاب وهلك لكان
محض فعل الله وتقديره ولم يكن لفعل العبد مدخل فيه فاراد ان يظهر الحكمة في عالم الاسباب فاسنده
الى فعله ولكن يقتله الله والله اعلم الثاني عشر عبد الله قوله عدو مبتدا اي عدو كبير يجمعون لقتال اهل
الشام قوله شرطة فاعل يقال اشرط نفسه لكذا اذا اعلمها له واعدها لحذف المفعول والشرطة نخبة الجيش
التي تشهد الوقعة او لا حوايل لذلك لانهم يشرطون انفسهم للهلكة مح الشرطة طائفة من الجيش تقدم
للقتال وقوله تشرط ضبطوه بوجهين احدهما بياء مثناة تحت ثم شين ساكنة ثم تاء مثناة فوق والثاني
بياء مثناة تحت ثم تاء مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء تو تشكل معنى هذا من بقية الحديث
فيفي هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفني الشرطة فلو كانت الشرطة ههنا على ما وصفوه فما معنى قوله و
تفني الشرطة وقد ذكر ان كل واحد من الفئتين رجع غير غالب والوجه في تصحيح هذه الرواية من
طريق المعنى ان يقال اراد بمن يفي غير غالب معظم الجيش وصاحب رايتهم لا النفر الذين يقدمونهم الشرطة
وقوله فيشرط فانه في الحديث كذلك استعمل يشرط مكان اشترط فلان نفسه لامر كذا اي قدمها له
واعلمها ولو وجدت الرواية بفتح الشين من الشرط لكان معناها اوضح واقوم مع قوله وتفنى الشرطة
اي يشترطون فيما بينهم شرطا ان لا يرجعوا الا غالبة يعني يومهم ذلك فاذا انحجز منهم الليل ارتفع الشرط
الذي شرطوه وانما ادخل فيها التاء ليدل على التوحيد اي يشترطون شرط واحدة لا يسوونه فرادى لو عرف
ذلك من طريق الرواية اقول اذا وجدت الرواية الصريحة الصحيحة وجب الذهاب اليها والانحراف عن
من ضم الشين الى فتحها والتزام التكلف في تاويل التاء والعدول عن الحقيقة في نفي الشرطة الى ذلك المجاز
البعيد واي مانع من ان نفرض ان الفئة العظيمة من المسلمين افرزوا من بينهم طائفة تقدم الجيش للمقاتلة
واشترطوا عليهما ان لا ترجع الا غالبة فلذلك الشرطة لو اجهدتهم وصدقوا فيما عاهدوا قالوا حتى فنوا عن
آخرهم وهو المراد من قوله وتفنى الشرطة قال الجوهري قد شرط عليه كذا واشترط عليه تشرط وقوله
فيفي هؤلاء وهؤلاء المراد منهما الفئتان العظيمتان لا الشرطة وقوله فاي غنيمة تفرح او جرابيع
محذوف فاسمهم اولا في قوله ان الساعة لا تقوم حتى لا تقسم ميراث ولا تفرح بغنيمة حيث اطلقه ونبه
تعوله عدو الى آخره بان ذلك مقيد بهذه الصفة فحينئذ يصح ان يقال واذا كان كذلك فاي
غنيمة الى آخره قوله يهدا الهم مح اي يهض ويقدم والدبرة بفتح الدال والباء الهزيمة وقوله عنانهم واهم

قوله فلما وكلفهم بوتفع الحا المهملة وكسر اللام المشددة اي بجلد زيم قوله حتى يخرميتا منظ يعني طائر
الطير على اولئك الموتى فما وصل الى آخرهم حتى يخر ويسقط ميتا من نتنهم او من طول مسافة سقط
الموتى قول المعنى الثاني نظرا الى قول البحتري في وصف بركة لا يبلغ السمك المحصور غايتها
لبعد ما بين قاصيها ودانيها فيتعاد بنو الاب يعني بعد جماعة حضروا ذلك الحرب كلهم اقارب فلم يبق
من مائة الا واحد قد حلفهم اي قعد مكانهم في دلالهم والصريخ المستغيث فعيل من الصراخ والطليعة
هو الذي يبعث ليطلع على احوال العدو الثالث عشر ابوهريرة رضي الله عنه قوله من بني اسحق منظ اي
من اكراد الشام وهم من نسل اسحق النبي عليه السلام وهم مسلمون قوله قال ثور بن زيد هذا اشارة الى ان ما وقع في
نسخ المصابيح من قوله الذي في الجزء مدرج من قول الراوي الفصل الثالث الاول معاذ رضي الله عنه
قوله عمران بيت المقدس شف لما كان عمران بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عماراتهم فيها
امارة مستعقبة لخروج الدجال جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منها عين ما بعده وعبر به عنه انتهى
كلامه فان قلت قال ههنا فتح القسطنطينية خروج الدجال وفي الحديث الثاني اذ صاح فيهم الشيطان
ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فكيف الجمع منهما قلت انه صلى الله عليه وسلم جعل
الفتح علامة لخروج الدجال لا انها مستعقبة له من غير تراخ وصراخ الشيطان كان للابتلاء بانه واقع
ليشغلوا عن الغنم وكان باطلا بدليل قوله في الحديث الاتي الملحمة العظمى فتح القسطنطينية وخروج الدجال في
سبعة اشهر والتعريف في الصارخ في هذا الحديث للعهد والمعهود الشيطان الثاني عبد الله قوله
هذا اصح الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله ان يحاصروا الى المدينة اي يضطروا بالمحاصرة العدو اليها المسالح
جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح اولانهم
يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا راوه
اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له وسلاح موضع قريب من خيبر الخامس ذو مخبر قوله انا صفه صلحا اي ذا امن
او جعل الصلح آمنا على الاسناد المجازي السادس والسابع عبد الله قوله ذو السويقتين مح هما تصغير
ساقي الانسان لدقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان
معناه آمنا الى قرب القيمة وخراب الدنيا وقيل خص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي عياض
القول الاول اظهر تو ودعوكم وتركوكم وقلما يستعملون الماضي منه الا ما روي في بعض الاشعار
كقول القائل غاله في الحب حتى ودعه يحتمل ان يكون الحديث ما وادعوكم اي سالموكم فسقط
الالف عن قلم بعض الرواة اقول لا افتقار الى هذا الطعن مع وروده في التنزيل الكشاف في قوله تعالى
ما ودعك ربك وقرئ بالتخفيف يعني ما تركك قال وترود عنا آل عمرو عامر وراس اطراف الصنعة السمر
ولان لفظ الازدواج ورد العجز على الصدر مجوز لذلك جاء في كلامهم الى الانه بالغدايا والعشايا
وقوله ارجعن مازورات غير ماجورات منط كلام النبي صلى الله عليه وسلم متنوع لا نابع بافصح العرب
عن آخرهم بالاضافة اليه باقل وايضا فلغات العرب مختلفة منهم من يعرض لغته والنبي صلى الله عليه
وسلم بها فالشرع عنا لتجويز ان العرب اماتوا مصدره وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح
خط اعلم ان الجمع من قوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة ومن هذا الحديث ان الاية مطلقة والحديث

امارة مستعقب خروج الدجال خراب يثرب وخروج الملحمة فتح قسطنطينية

مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويحمل الحديث مخصصا لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فانهم كفرة
ومع ذلك اخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب اول ويحمل ان يكون الآية
ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته واما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلان بلاد
الحبشة وغيرها بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم
المشقة واما الترك فباسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة
فلم يكلفهم دخول البلاد فلهذين السرين خصصهم واما اذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا والعياذ بالله
فلا يجوز لاحد ترك القتال لان الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الحالة الاولى فرض كفاية الخ منه ربه رضي
الله عنه قوله بجزيرة العرب قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك لاحاطة البحار والانهار بها من الحبشة وبحر فارس
ودجلة والفرات وقال مالك جزيرة العرب الحجاز واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم وقوله
فيصطلون اي يحصدون بالسيف والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع المستاصل التابع او بكرة
قوله بغائط الغائط الوادي المطمئن وغاط في الارض يغوط ويغيط اذا غار قوله عند نهر يقال له
دجلة شف اراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة السلام بغداد فان دجلة هي الشط وجسرها في وسطها
لا في وسط البصرة وانما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم بصرة لان ببغداد موضعا خارجا منه قريب من
بابه يدعى باب البصرة فسمى النبي صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها او على حذف المضاف كقوله
واسال القرية وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصرا
من الامصار ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ويكون من امصار المسلمين بلفظ الاستقبال لكن كان
في عهده صلى الله عليه وسلم قرى متفرقة سورت بعدما خربت مدائن كسرى منسوبة الى البصرة محسوبة
من اعمالها وان لم يحدث السمع الى زماننا بدخول الترك بصرة قط على سبيل القتال والحرب ومعنى الحديث
ان بعضا من امتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين
وهو بغداد فاذا كان في اخر الزمان جاء بنو قنطورا فقاتل اهل بغداد وقال المظهر قد وقع ذلك
بوقوعه وكانه قد وقع وقوله فرقة ياخذون في اذناب البقر اي فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها
وطلبا للخلاص فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها او يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة
ويتبعون البقر للحراثة وفرقة ياخذون لانفسهم اي يطلبون الامان من بني قنطورا وملكوا اباديهم
ولعل المراد بهذه الفرقة المستعصم بالله ومن معه من المسلمين طلبوا الامان لانفسهم ولاهل بغداد و
هلكوا بايديهم عن اخرهم وفرقة ثالثة هم الغازون المجاهدون في سبيل الله قاتلوا الترك قبل ظهورهم على اهل
الاسلام فاستشهدوا معظمهم وبقي منهم شرذمة قليلون قوله اذا كان في اخر الزمان اسم كان مضمر
دل عليه الكلام السابق نحو والمراد اذا كان عدا فاتني فليرفقه اذا تقدم امر او حال فهو المقدر انتهى كلامه
قال ياخذون في اذناب البقر على معنى ويعرضون لاخذ في الاذناب كقوله يخرج في عراقيبها نصلي كان يمم بالعرض
في الاشتغال بالزرع ولا يعبادون بامر اخر ويتوغلون في المسير خلفها الى البلاد الشاسعة فيهلكون الغائر
انس رضي الله عنه قوله مصرون امصارا اي يجددون بلادا والتمصير اتخاذ المصر والسباخ جمع سبخة
وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر والضواحي جمع ضاحية وهي الناحية

الباردة قوله بها خسف شف يريد به الخسف في الارض وقذف يريد به الريح الشديدة الباردة
او قذف الارض الموتى بعد الدفن او رمي اهلها بالحجارة بان يمطر عليهم والرجف الزلزلة وقوله
ويصبحون قردة وخنازير المراد به المسخ عبر عنه بما هو اشنع الحادي عشر صالح قوله فاذا رجل
خبره محذوف وقوله فقال عطف عليه اي فاذا رجل واقف فقال والمراد بالرجل ابو هريرة منه الابلة
بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري قوله هذه لابي هريرة
اي يقول هذه الصلوة لابي هريرة قيل فان قيل الصلوة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فما معنى قوله
لابي هريرة قلنا يحتمل ان يكون هذا مذهب ابي هريرة قاس الصلوة على الحج واركان في الحج شائبة مالية
ويحتمل ان يكون معناه ثواب هذه الصلوة لابي هريرة فان ذلك جوزه بعضهم قوله سمعت خليلي تو
قد سبق منه هذا القول في عدة احاديث وكانه قول لم يصدر عن روية بل كان الباعث عليه ما
عرف من قلبه من صدق المحبة ولو تدبر القول لم يلتبس عليه كون ذلك زائغا عن نهج الادب وقد
قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال صلى الله عليه وسلم
اني ابرا الى كل خليل من خلته فليس لاحد ان يدعي خلته مع براءته عن خلة كل خليل اقول لو تامل المتامل
ما ذهب الى ما ذهب اليه لان المحب من فرط المحبة وصدق الوداد قد يرفع الاحتشام من البين
لا سيما اذا امتد زمان المصادقة على انه نسب الخلة الى جانبه لا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه رضي الله عنه منذ اسلم ما فارق حضرة الرسالة مع شدة احتياجه وفاقته والناس يشتغلون
بتجاراتهم وزروعهم وقيل ان ابرهيم بعث الى خليل له بمصر في ازمة اصابت الناس يمتار منه فقال خليله
لو كان ابرهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملاوا
منها الغرائر حياء من الناس فلما اخبروا ابرهيم ساءه الخبر فحملته عيناه وعمدت امراته الى غرارة منها فاخرجت
احسن حواري واختبزت واستيقظ ابرهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من اين لكم هذه فقالت امراته من خليلك
المصري فقال ابرهيم من عند خليلي الله تعالى فسماه خليلا هكذا ذكره في الكشاف مح اصل الخلة
الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابرهيم عليه
السلام بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار
وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل
المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة التي ليس فيها نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار
لان الله تعالى خليل ابرهيم وابرهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابرهيم من الخلة التي هي الحاجة
والله اعلم الفصل الثالث الاول والثاني سعيق قوله كما قال صفة مصدر محذوف اي انا احفظ
مقوله صلى الله عليه وسلم حفظا مماثلا لما قال وقوله انك لجريء من الجراءة الاقدام على الشيء ومعناه
انك غير هائب قد تجاسرت على ما لا اعرفه ولا يعرف اصحابك وادعيت ايضا انك عرفت صريح القول
ومن ثمه قال هات قوله وكيف قال عطف على هات اي هات ما قال وبين كيفية قوله ليس هذا اريد
وذلك ان عمر رضي الله عنه لما سال اليكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة احتمل
ان يراد بالفتنة الاختبار والابتلاء كما في قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من

الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين وان يراد بها الوقعة والقتال وكان سواله عن الباب
قال ليس هذا اريد وانما انث عمر رضي الله عنه المشار اليه بعدما ذكره باعتبار المذكور دلالة على
المشار اليه وانها العامة الدهيما قوله لا بل يكسر فان قلت كان يكفي في الجواب ان يقول يكسر فلم ابدل بلا
وبل قلت للتنبيه على ان هذا ليس من مقام التردد في الكسر لظهوره فلا يسال بام المعادلة كما سبق مرارا
وانما قال ذاك احرى ان لا يغلق ابدا لان الفتح قد يرجى غلقه بخلاف الكسر فانه ابعد في الرجاء وقوله من الباب
كان الظاهر ان يقال ما الباب كانهم تفرسوا ان المراد بالباب الشخص لا الباب الحقيقي وقوله الاغاليط
اراد ان ما ذكرت له لم يكن منهما محتملا كالاغاليط بل صرحته نصرحا ولعل بهذا الشرط قال لعمر رضي الله
عنه انك تحي والله اعلم

باب اشراط الساعة

نه الاشراط العلامات واحدها شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان
لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها هكذا قال ابو عبيد وحكى الخطابي عن بعض اهل اللغة انه
انكر هذا التفسير وقال الاشراط الساعة ما تنكره الناس من صغار امور دما قبل ان تقوم الساعة الفصل
الاول الاول والثاني جابر رضي الله عنه قوله كذابين ط المراد منه كثرة الجهل وقلة العلم والاتيان
بالموضوعات من الاحاديث وما يفترون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد به ادعاء
النبوة كما كان في زمانه وبعد زمانه وان يراد بهم جماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم
الباطل اليه صلى الله عليه وسلم كاهل البدع كلهم الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله اذا ضيعت الامانة
قض اخرج الجواب مخرج الاستئناف للتاكيد ولان السوال الاول لما لم يكن مما يمكن ان يجاب عنه بجواب
حقيقي يطابقه فان وقت الساعة غيب لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل عدل عن الجواب الى ذكر ما يدل
على المسؤول عنه دلالة ما من اماراتها وسلك في الجواب الثاني مسلك الاول لتسق الكلام قوله
اذا وسد الامر نه معناه ان يلي الامر من ليس له باهل فيلقى له وسادة الملك واراد بالامر الخلافة وما
ينضم اليها من قضاء وامارة ونحوهما والوسد لحد من الوساد يقال وسدته الشيء فتوسده اذا
جعله تحت راسه ولفظه الى فيها اشكال اذ كان من حقه ان يقال وسد الامر لغير اهله فلعله اتى بها ليدل
على اسناد الامر اليه او لكان من حق الظاهر ان يكتفي عن جواب السوال الاول بقوله اذا ضيعت الامانة وان
يوتي في السوال الثاني بمطابق الجواب فزاد في الاول فانتظر لينبه على ان قوله اذا ضيعت الامانة
وكيف حصول التضييع فقال اذا وسد الامر فاطنب في الاول لافادة معنى زائد واختصر في الثاني
لدلالة الكلام عليه نفيا وانما دل ذلك على دنو الساعة لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعية
وقد قيل الناس على دين ملوكهم الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله مروجا نه المرج الارض الواسعة ذات
نبات كثير تمرج فيه الدواب اي تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت قوله اهاب او يهاب مح اما اهاب
فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق الا
الكسر وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر في الكتاب لانه موضع بقرب المدينة
على اميال منها تو وهان المدينة يكثر سوادها حتى يصل ساكنها باهاب او يهاب شك الراوي في
اسم الموضع او كان ح هي تكلا الاسمين فذكر او للتخيير بينهما الخامس جابر رضي الله عنه قوله نقلم الاكباد
ع

ع والعتو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه السادس
والسابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله يحسر الفرات نه اي يكشف يقال حسرت العمامة عن راسي وحسرت
الثوب عن بدني اي كشفتهما د قوله انا الذي انجو من باب قوله انا الذي سمتني امي حيدره اي انا
الذي انجو نظرا الى المبتدا فحمل الخبر عليه لا على الموصول وفيه كناية لان الاصل ان يقال انا الذي
ينجو فعدل الى انجو لانه اذا انحاز القتل تفرد بالمال وملكه الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله تقي
الارض قض معناه ان الارض تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما رسخ فيها من العروق المعدنية و
يدل عليه قوله امثال الاسطوانة وشبهها بالاكباد حبا لانها احب ما هو مخبى فيها كما ان الكبد اطيب ما في
بطن الجزور واحبه الى العرب وبالافلاذ هاتيه وشكلا فانها قطع الكبد المقطوعة طولا وقد
حكى عن ابن الاعرابي انه قال الفلذة لا تكون الا للبعير نه سمي ما في بطن الارض قطعا تشبيها وتمثيلا
واستعار القي للاخراج اقول قوله افلاذ كبدها استعارة مكنية مستلزمة للتخييلية شبه الارض بالحيوان
ثم خيل لها ما يلازم الحيوان من الكبد فاضاف اليها الكبد على التخييلية ليكون قرينة مانعة من ارادة
الحقيقة ثم فرع على الاستعارة القي ترشيحا وقوله هذا المشار اليه ليس عين ما قيل فيه بل هو من جنسه
فيكون في الكلام تشبيه قوله تعالى هذا الذي رزقنا من قبل اي مثل هذا التاسع ابو هريرة رضي الله عنه
قوله الدين مظ الدين ههنا العادة وليس في موضع الحال من الضمير في يتمرغ يعني يتمرغ على راس القبر و
يتمنى الموت في حال له ليس التمرغ من عادته فانما حمل عليه البلاء اقول ويجوز ان يحمل الدين على حقيقته اي
ليس ذلك التمرغ والتمني لامر اصابه من جهة الدين لكن من جهة الدنيا فيفيد البلاء المطلق بالدنيا
بوسائط القرينة السابقة العاشر والحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله تضيء اعناق الابل
مح هكذا الرواية بنصب اعناق وهو مفعول تضيء يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم
الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل وقد خرجت في زماننا
نار بالمدينة سنة خمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة و
تواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة تو راى هذه النار
اهل المدينة ومن حولها روية لا مرية فيها ولا خفاء فانها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار
المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها مشاكلة للوصف الذي ذكره الله تعالى في كتابه عن نار جهنم ترمي
بشرر كالقصر كانه جمالات صفر وقد سال من ينبوع النار في تلك الصحاري مد عظيم شبيه بالصفر
المذاب فيجمد الشيء بعد الشيء فيوجد شبيها بخبث الحديد قض فان قلت كيف يصح ان يحمل هذا عليها وقد
ورد في الحديث الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس وهي لم
تحدث بعد لعله لم يرد بذلك اول الاشراط مطلقا بل الاشراط المتصلة بالساعة الدالة على انها تقوم
عما قريب فان من الاشراط بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتقدمها الا ما اراد بالنار نار
الحرب والفتن كفتنة الترك فانها سارت من المشرق الى المغرب الفصل الثاني الاول انس رضي الله
عنه قوله السنة كالشهر تو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة
اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم

فان قيل العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره قلنا المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي يذهب اليه فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء اولى تمني القصر للشدة والذي يذهب اليه راجع الى زوال الاحساس بما مر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح قض كالضربة بالنار اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت الثاني عبد الله قوله على اقدامنا حال من الضمير المفعول اي بعثنا الجهة نغزو ونغنم ماشين على اقدامنا وقوله فاضعف جواب للنهي اي لا تفوض امورهم الي فاضعف عن كفاية مونتهم وسد خلتهم ولا تفوضهم الى انفسهم فيعجزوا عن انفسهم لكثرة شهواتها وشرورها ولا تفوضهم الى الناس فيختاروا انفسهم عليهم ولا يفضعوا اليهم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد قوله البلابل نه هي الهموم والاحزان وبلبلة الصدر وسواسه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله دولا الدول جمع دولة وهي اسم لكل ما يتداول من المال يعني ان الاغنياء واهل الشرف يستاثرون بحقوق الفقراء او يكون المراد منه ان اموال الفي توخذ غلبة واثرة صنيع اهل الجاهلية وذوي العدوان والامانة مغنما اي يذهبون بها فيغتنمونها يقال فلان يغتنم الامر اي يحرص عليه كما يحرص على الغنائم والزكوة مغرما اي يشق عليهم اداؤها حتى يعدوها غرامة قوله وتعلم لغير الدين بالالف واللام كذا في جامع الترمذي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح بغير الالف واللام والاولى اولى رواية ودراية اي يتعلمون العلم لطلب الجاه والمال لا للدين ونشر الاحكام بين المسلمين لاظهار دين الله وقوله وادنى صديقه واقصى اباه كلاهما قرينة لقوله اطاع الرجل امرأته وعق امه لكن المذموم في الاولى الجمع بينهما لان ادناء الصديق محمود بخلاف الثانية فان الافراد والجمع بينهما مذموم فان اطاع الرجل امرأته فيما تهواه وتامر وعق امه فيما تامره فرجح جانب الزوجة لانها محل الشهوة على جانب الام فانها مرضاة الرب وخص الام بالذكر لزيادة حقها وتاكيد شفقتها في تربيته فعقوقها اقبح من عقوق الاب وادنى صديقه اي قربه الى نفسه للموانسة والمجالسة واقصى اباه ابعده ولم يصحبه ولم يستانس به وقوله لعن اخر هذه الامة اولها اي طعن الخلف في السلف وذكروهم بالسوء ولم يقتدوا بهم في الاعمال الصالحة فكانه لعنهم الرابع علي رضي الله عنه قوله ولم يذكر يعلم لغير الدين بعد كلام صاحب المصابيح وذلك ان الترمذي ذكر الحديثين على الولاء وعد في كل واحد منهما الاعداد الخمسة عشر الخامس عشر عبد الله قوله ملك العرب لم يذكر العجم وهم مرادون ايضا لانه اذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يدا واحدة قهروا سائر الامم ويؤيده حديث ام سلمة بعيدا هذا السادس والسابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله اجلى الجبهة نه الاجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته والعاني الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه يقال رجل اقنى وامرأة قنواء الثامن والتاسع ام سلمة رضي الله عنها قوله فيخرج رجل من اهل المدينة وهو المهدي بدليل ايراد هذا الحديث ابو داود في باب المهدي قوله فيخسف بهم بالبيداء نو البيداء ارض ملساء بين الحرمين وفي الحديث يخسف بالبيداء بين المسجدين وليست بالبيداء التي امام ذي الحليفة وهي شرف من الارض نه ابدال الشام هم الاولياء والعباد الواحد بدل كجمل سموا بذلك لانه كلما مات منهم احد بدل باخر قال الجوهري الابدال قوم من الصالحين لا تخلو

الدنيا

الدنيا منهم اذا مات واحد ابدل الله مكانه باخر قال ابن دريد الواحد بديل نه العصاب جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ومنه حديث علي رضي الله عنه الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصاب بالعراق اراد ان التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل اراد جماعة من الزهاد سماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال والنجباء ذكر ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي في كل قرن خمسمائة والابدال اربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل ابدل الله عز وجل من الخمسمائة مكانه وادخل من الاربعين مكانهم قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما اتاهم الله عز وجل وباسناده ايضا عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل في الخلق سبعة وساق الحديث الى قوله فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء قيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحيي ويميت قال لانهم يسالون الله عز وجل اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسالون فينبت لهم الارض ويدعون فيدفع بهم انواع والله اعلم بالصواب قوله رجل من قريش اخواله كلب نو يريد ان ام القرشي تكون كلبية فينازع المهدي في امره ويستعين عليه باخواله من بني كلب فيبعث اليهم اي الى المبايعين بعثا فيظهر المبايعون على البعث الذي بعثه القرشي بالجرانه الجران باطن العنق ومنه الحديث ان ناقته صلى الله عليه وسلم وضعت جرانها وحديث عائشة رضي الله عنها حتى ضرب الحق بجرانه اي قر قراره واستقام كما ان البعير اذا برك واستراح مد عنقه على الارض خط ضرب الجران مثل للاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنه ولا هيج وجرت احكامه على السنة والاستقامة والعدل العاشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله مدرارا قا المدرار الكثير الدر والمفعال مما يستوي فيه المذكر كقولهم امرأة معطار ومطفال وهو منصوب على الحال من السماء قوله حتى تمنى الاحياء الاموات نو الاحياء رفع بالفاعلية وفي الكلام حذف اي يتمنون حياة الاموات او كونهم احياء وانما يتمنون ذلك ليروا ما هم فيه من الخير والامن ونشاركوهم فيه ومن زعم ان الصواب فيه الاحياء بالنصب من باب الافعال وفاعل يتمنى الاموات فقد لحا الحادي عشر علي رضي الله عنه قوله الحارث اسم ذلك الرجل وحراث صفته وقوله يمكن لال محمد اي في الارض كقوله تعالى مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم اي جعل له في الارض مكانا واما مكنه في الارض فانت فهاد معناه جعلهم في الارض ذوي بسطة في الاموال ونصرة على الاعداء واراد بقوله كما مكنت لرسول الله قريش اخرهم امرها فان قريشا وان اخرجوا الرسول صلوات الله عليه اولا من مكة لكن بقاياهم واولادهم اسلموا ومكنوا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه في حيوته وبعده الى اليوم الثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله عذبة سوطه هو العقد الذي في طرفه وعذبة كل شي طرفه الفصل الثالث الاول ابو قتادة رضي الله عنه الاول الايات بعد المائتين مبتدأ وخبر اي تتابع الايات وظهور اشراط الساعة على التتابع والتوالي بعد المائتين ويؤيده قوله في الحديث السابق وايات تتابع كنظام قطع سلكه فتتابع والظاهر اعتبار المائتين بعد الاخبار الثاني والثالث ابو اسحق رضي الله عنه قوله ولم يذكر القصة التعريف فيه للعهد

هذا كلام صاحب جامع الاصول ولم يذكر في سنن ابي داود الرابع جابر رضي الله عنه قوله هل ارى هذه
الامة اشارة الى قوله الف امة والمراد بها كل جنس من اجناس الدواب كما في قوله تعالى وما من دابة
في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم

باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

اصل الدجل الخلط يقال دجل اذا لبس وموه والدجال فعال من ابنية المبالغة اي يكثر منه الكذب
والتلبيس وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية الفصل الاول الاول حذيفة قوله فذكر الدخان
هو الذي ذكر في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين وذلك كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد من الدابة هو المذكور في قوله تعالى اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قيل المراد من الحجاز ارض الشام
اذ صح في الخبر ان الحشر يكون في ارض الشام الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله بادروا بالاعمال ستا
فا معنى مبادرة الست بالاعمال الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام قبل وقوعها وتأنيث الست
لانها دواه ومصائب قض امرهم ان يبادروا بالاعمال قبل نزول هذه الآيات فانها اذا نزلت
دهشتهم وشغلتهم عن الاعمال او سد عليهم باب التوبة وقبول العمل وامر العامة يريد به الفتنة التي تعم
الناس او الامر الذي يستبد به العوام ويكون من قبلهم وخويصة تصغير خاصة اي الوقعة التي تخص
احدكم يريد بها الموت او ما يتعلق بالانسان في نفسه واهله وماله فيشغله عن غيره والله اعلم الثالث
عبد الله بن عمرو قوله ان اول الآيات فان قيل طلوع الشمس ليس باول الآيات لان الدخان والدجال قبله
اجيب بان الآيات اما امارات دالة على قرب قيام الساعة واما امارات دالة على وجود قيام الساعة
وحصولها ومن الاول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة
ودك الجبال وخروج النار وطردها الناس الى المحشر وانما سمي اولا لانه مبدأ القسم الثاني ويؤيده حديث
ابي هريرة بعده لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها حيث جعل طلوع الشمس من مغربها غاية لعدم قيام
الساعة ونصره ايضا ما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور عن الامام الحاكم ابي عبد الله الحليمي ان اول
الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من
مغربها وذلك ان الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من
مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحدا
الرابع الى السادس ابو ذر رضي الله عنه قوله لمستقر لها خط قال بعض اهل التفسير معناه ان الشمس
تجري لاجل قدر لها يعني الى انقطاع مدة بقاء العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما تنتهي اليه في
صعودها وارتفاعها لاطول يوم من الصيف ثم تأخذ في النزول الى اقصى مشارق الشتاء لاقصر يوم
في السنة واما قوله مستقرها تحت العرش فلا ننكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه
ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به السابع والثامن عبد الله قوله
ان الله لا يخفى عليكم جملة موطئة لقوله ان الله ليس باعور للتنزيه كما وسط قوله سبحانه في قوله ويجعلون
لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون قوله عن اليمنى اي عين الجنب او الجهة اليمنى قوله عنبة طافية
الطافية هي النابتة عن حد اخواتها من الطفو وهو ان يعلو الماء ما وقع فيه تو وفي الاحاديث التي

وردت

بلغ

وردت في وصف الدجال وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها ونحن نسأل الله التوفيق في التوفيق
منها وسنبين كلا منها على حدتها في الحديث الذي ذكر فيه او يتعلق به ففي هذا الحديث انها طافية وفي
اخر انه جاحظ العين كانها كوكب وفي اخرى انها ليست بناتئة ولا حجراء والسبيل في التوفيق بينها ان نقول
انما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا انه اعور عين اليمنى
وفي حديث حذيفة انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفي حديثه ايضا انه اعور عين اليسرى و
وجه الجمع بين هذه الاوصاف المتنافرة ان نقدر فيها ان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح
ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العوراء العيب وذكر نحوه الشيخ محيي الدين التاسع انس قوله
مكتوب بين عينيه ك ف ر لعل المراد بالتنصيص ان لا توهم فيه التشبيه من حيث المعنى مح هو ان
علامة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك
من الدلائل القطعية لكون بعض العقول قد لا يهتدي اليها العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله من
الدجال مح هذه الاحاديث حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى
به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة
الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع
كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل و
لا غيره ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذين آمنوا وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير
الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقه
من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من فتنته ونبهوا على
نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون ولا ينخدعون بما فيه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له
مع ما سبق لهم من العلم بحاله قوله كما انذر به نوح قومه فان قيل لم خص نوحا عليه السلام بالذكر قلت لان
نوحا عليه السلام مقدم المشاهير من الانبياء كما خصه بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما
وصى به نوحا الحادي عشر حذيفة رضي الله عنه قوله ممسوح العين قض اي ممسوح احدى عينيه لحد
الناتئ ونظائره والظفرة بالتحريك لحمة تنبت عند المآقي من كثرة البكاء او الماء وقيل جلدة تخرج
في العين من الجانب الذي يلي الانف وهي يحتمل ان يكون في العين الممسوحة وان يكون في العين الاخرى ولا
تواري الحدقة باسرها لعمومها الثاني عشر حذيفة رضي الله عنه قوله جفال الشعر فا هو الكثير الشعر
مجتمعه ومنه الجفالة الجماعة من الناس الثالث عشر النواس قوله حجيجه نه اي محاجه ومغالبه باظهار الحجة
عليه والحجة الدليل والبرهان يقال حاججته حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل وقوله دونكم فيه
ارشاد الى انه صلى الله عليه وسلم كان في المحاجة معه غير محتاج الى معاونة معاون من امته في غلبته
بالحجة تو فان قلت اوليس قد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى عليه السلام
يقتله الى غير ذلك من الوقائع الدالة على انه لا يخرج ونبي الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم بل لا يراه
القرن الاول من هذه الامة فما وجه قوله ان يخرج وانا فيكم قلنا انما سلك هذا المسلك من التورية
لئلا يلقى الخوف على المكلفين من فتنته والتجاء الى الله تعالى من شره لينالوا بذلك الفضل من الله وتحققوا

وتحققوا بالشيخ على دينهم ط يحتمل ان يريد به تحقق خروجه يعني لا تشكوا في خروجه فانه سيخرج لا محالة او
ان يريد به عدم علمه لوقت خروجه كما انه كان لا يدري متى الساعة اوفى لا يوجد ان ثابتين لوجهين من الصواب
لانه يمكن ان يكون قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بما ذكر وقوله فامرؤ حجيج نفسه اي كل امرئ يحاجه
ويحاوره والدليل على عمومه والله خليفتي على كل مسلم قوله قطط م هو بفتح القاف والطاء اي شديد
جعودة الشعر قوله كانه اشبهه بعبد العزى بن قطن كاد العزى لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن جازما
في تشبيهه به قيل انه كان يهوديا ولعل الظاهر انه مشرك لان العزى اسم صنم ويؤيده ما جاء في بعض
الحواشي هو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قوله فليقرأ فواتح سورة الكهف فان الله تعالى يؤمنه من
فتنة الدجال كما امن اولئك الفتية من فتنة الدقيانوس الجبار قوله خلة بين الشام نه اي من طريق بينهما
وقيل للطريق والسبيل خلة لانه خلا ما بين البلدين اي اخذ محيطا ما بينهما م هكذا هو في نسخ بلادنا خلة بفتح
الخاء المعجمة وتنوين الهاء وقال القاضي المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب الهاء يعني غير منونة معناه
سمت ذلك وقبالته وفي كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء
الضمير اي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ايضا بلادنا وقوله فعاث هو بعين
مهملة وثاء مثلثة من العيث وهو اشد الفساد والاسراع فيه وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاث
على صيغة اسم الفاعل شف قيل الصواب فيه فعاث بصيغة اسم الفاعل لكونه عطفا على اسم فاعل قبله
وهو قوله خارج تو وانما قال يمينا وشمالا للاشارة الى انه لا يكتفي بالافساد فيما يطاه من البلاد ويتوجه
له من الاغوار والانجاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا ولا يامن من شره مومن ولا يخلو من فتنته موضع
قوله يا عباد الله من الخطاب العام اراد به من يدرك الدجال من امته قيل هذا القول منه استمالة لقلوب
امته وتثبيتهم على ما يعانونه من شر الدجال وتوطينهم على ما هم فيه من الايمان بالله تعالى والاعتقاد
به والتصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم تو يشكل من هذا الفصل قوله صلى الله عليه و
سلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة مع قوله وسائر ايامه كايامكم ولا سبيل الى تاويل امتداد تلك
الايام على انها وصفت بالطول والامتداد لما فيها من شدة البلاء وتفاقم الباساء والضراء لانهم
قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا الحديث فنقول وبالله
التوفيق ومنه المعونة وقد تبين لنا باخبار الصادق المصدق صلوات الله عليه ان الدجال يبعث
معه من الشبهات ويفيض على يده من التمويهات ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم ويخطف من
ذوي الابصار ابصارهم فمن ذلك تسخير الشياطين له ومجيئه بجنة ونار واحياء الميت على حسب ما
يدعيه وتقويته على من يريد اضلاله تارة بالمطر والعشب وتارة بالازمة والجدب ثم لا خفاء بان اعجب
الناس فلو يستقيم لنا تاويل هذا القول الا بان نقول انه ياخذ باسماع الناس وابصارهم حتى يخيل اليهم ان
الزمان قد استمر على حالة واحدة اسفار بلا ظلام وصباح بلا مساء يحسبون ان الليل لا يمد عليهم
رواقه وان الشمس لا يطوي عنهم ضياءه فيبقون في حيرة والتباس من امتداد الزمان ويدخل
عليهم لدواخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار فامرهم ان يجتهدوا عند مضادة
تلك الاحوال ويقدروا لوقت كل صلوة قدرها الى ان يكشف الله تعالى عنهم تلك الغمة هذا الذي

ابتدئنا

ابتدئنا اليه من التاويل والله الموفق لاصابة الحق مح قالوا هذا على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة
على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله وسائر ايامه كايامكم واما قوله صلى الله عليه وسلم
اقدروا له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا
ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا اقتصرنا على الصلوات عند الاوقات المعروفة في غيره من
الايام ومعناه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده
قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر فاذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب
وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض
مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فيقاس على اليوم الاول في انه يقدر لها كاليوم
الاول على ما ذكرناه والله اعلم تو لبث اربعون يوما وفي رواية المالكي اربعين يوما وقال المظهر لبث ونصب
اربعين اكتفاء بالمعنى ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون يوما بالرفع لان الاسم المستفهم به في
موضع رفع اقول الفرق بين الجوابين ان الرفع يدل على ان الجواب لم يكن عن تفكر وروية فكما سال اطبق
الجواب عليه وان النصب كان عن توقف وتفكر حيث انه كرر الفعل ونحوه قوله تعالى قالوا اساطير
الاولين اي قال المشركون وقالوا خيرا اي المسلمون في جواب قوله ماذا انزل ربكم قوله وما اسراعه
لعلهم علموا ان له اسراعا في الارض فسالوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه في الارض فسالوا عن كميته
بقولهم ما لبثه اي ما مدة لبثه والمراد بالغيث هنا الغيم اطلاقا للمسبب على السبب اي يسرع في
الارض اسراع الغيم اذا استدبرته الريح قوله فتروح عليهم سارحتهم اي ترجع اخر النهار نه السارح
والسارحة والسرح سواء الماشية يقال سرحت الماشية تسرح فهي سارحة وسرحتها تعدى ولا تعدى
وذرى جمع ذروة وهي اعلى سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه والخواصر جمع خاصرة ومدها كناية عن
الامتلاء وكثرة الاكل قوله ممحلين تو ممحل القوم اصابهم المحل وهو انقطاع المطر ويبس الارض من
الكلاء مح اليعاسيب ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة واخرون جماعة شف معناه تتبع الدجال
كنوز الارض كما تتبع اليعسوب النحل فقوله كيعاسيب حال من الدجال ويمكن ان يكون حالا من الكنوز
اي كانه كاليعاسيب وهو كناية عن سرعة اتباعه اي تتبعه الكنوز بالسرعة اقول اذا كان قوله كيعاسيب
حالا من الدجال فالقرينة صفة البقاع واذا كان حالا من الكنوز فيجوز ان يكون الموصوف جمعا او
مفردا والممتلئ شبابا هو الذي يكون في غاية الشباب ونضرة مائه مح جزلتين هو بفتح الجيم على المشهور
وحكى ابن دريد كسرها اي قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته الغرض
هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم قال وعندي ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه
اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول تو اراد برمية الغرض اما سرعة نفوذ السيف
فيه واما اصابة الحز او قول يؤيد تاويل الاول في قوله في الحديث الذي يليه ثم يمشي الدجال بين
القطعتين قوله فيتهلل وجهه اي يتلالا ويضيء ضاحكا بالدجال ويقول كيف يصلح هذا الها قوله
بين مهرودتين مح روي بالدال المهملة والذال المعجمة والوجهان مشهوران للمتقدمين
والمتاخرين واكثر ما يقع في النسخ بالمهملة ومعناه لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم الزعفران والحمان

بضم الجيم وتخفيف الميم حب يعمل من الفضة على هيئة اللآلئ الكبار اقول شبهه بالجمان في الكبر او
شبه الجمان باللؤلؤ في الصفا والحسن فالوجه ان يكون الوجه الكبر مع الصفاء والحسن قوله فلا
يحل مح بكسر الحاء اي لا يمكن ولا يقع قال القاضي معناه عندي حق واجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء
وهو وهم وغلط وبعضهم بفتح الفاء اقول معناه ولا يحصل او لا يحق ان يجد من ريح نفسه وله حال من
الاحوال الا حال الموت فقوله يجد مع ما في سياقه فاعل يحل على تقدير ان قوله باب لد مح هو بضم
اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس وهذا المسح يحتمل ان يكون على ظاهره
فيمسح وجوههم تبركا وانه اشارة الى كشف ما يكونون فيه من الشدة والخوف وقوله لا يدان معناه
لا قدرة ولا طاقة لان المباشرة والدفاع انما يكون باليد وهي مبالغة كان يديه معدومتان لعجزه عن
دفعه ومعنى فحرز عبادي اي ضمهم واجعل لهم حرزا والحدب بالتحريك ما ارتفع من الارض والنسل
الاسراع الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحة الشجر الملتف وفي الحديث انه جبل بيت المقدس لكثرة
شجره وهو كل ما ستر من شجر او بناء او غيره وهلم معناه تعال فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين
والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث تقول هلم وهلمي وهلما وهلموا
قوله راس الثور نو اي تبلغ الفاقة بهم الى هذا الحد وانما ذكر راس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة
قوله فيرغب نبي الله عيسى واصحابه قض اي يرغبون الى الله تعالى في اهلاكهم وانجائهم عن مكابدة
بلائهم ويتضرعون الى الله فيستجيب الله لهم فيهلكهم بالنغف نو النغف دود يكون في انوف الابل
والغنم وفرسى جمع فريس كقتيل وقتلى من فرس الذئب الشاة افترسها وقتلها ومنه فريسة الاسد
وبيان القهر الالهي الغالب على كل شيء بفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى وقدمه بالكلمتين اعني
النغف وفرسى على انه سبحانه يهلكهم في ادنى ساعة باهون شيء وهو النغف فيفرسهم فرس السبع
فريسته بعدان طارت نعرة البغي في رؤسهم فزعموا انهم قاتلوا من في السماء والزهم بالتحريك مصدر
قولك زهمت يده بالكسر من الزهومة فهي زهمة اي دسمة وعليه اكثر الروايات فيما اعلم وفيه من
طريق المعنى وفي نسخ بضم الزاي مع فتح الهاء اصح معنى وهو جمع زهمة وهي الريح المنتنة قوله طيرا كاعناق
البخت اي طيرا اعناقها كاعناق البخت والنهبل اسم موضع مح لا يكن اي لا يمنع من نزول الماء
المدر وهو الطين الصلب قض اي لا يحول منه ومن مكان ما حايل بل يعم الاماكن كلها فيغسلها قوله
كالزلفة روي بفتح الزاي واللام وبالفاء وبالقاف وروي بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء قال
القاضي وروي بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها كلها صحيحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب
وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق تصير الارض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء
قال ابو عبيدة معناه الاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة والعصابة الجماعة وقحفها
بكسر القاف وهو مقعر قشرها شبهها بقحف الادمي وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انطبق من جمجمته
وانفصل والرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها مشهورتان والكسر
اشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات
اللبن والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة هي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة

ورواية الحديث بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق
وحكاه الخليل بفتح الفاء قال وذكر صاحب العين غير مهموز وادخله في حرف الياء وحكى الخطابي
ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش والفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون
البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي عياض الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها
بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن قوله وكل مسلم هكذا هو في جميع النسخ بالواو اقول اراد
بالتكرير هنا الاستيعاب اي يقبض روح خيار الناس كلهم قوله يتهارجون مح اي يجامع الرجال النساء
علانية بحضرة الناس كما يفعله الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج
زوجته اي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها الرابع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله
مسالح الدجال قض المسالح جمع مسلحة وهي قوم ذو سلاح ولعل المراد به ههنا مقدمة جيشه واصلها
موضع السلاح ثم استعمل للثغر فانه يعد فيه الاسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدمة الجيش فانهم
من الجيش كاصحاب الثغور فهم ردء من المسلمين قوله ما بربنا خفاء هذا تكذيب لهم وبيان لتمويههم
وتلبيسهم اوما يومن بربنا كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور قوله فيشبح
مح بشين معجمة ثم باء موحدة وحاء مهملة اي يمدوه على بطنه وبعضه بجيم مشددة من الشج وهو الجرح
في الراس ثم قال وهذه الرواية اصح عندنا وقوله فيوسع باسكان الواو وفتح الشين وقوله فيؤشر
الرواية فيه بالهمزة والمئشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الاول
واو وفي الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة ومفرقه بكسر الراء اوسطه
والترقوة بفتح القاف العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق قوله فيجعل يتعدى مفعوله محذوف اي
فعل في قوله فيجعل اي الله تعالى ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا لا يعمل فيه السيف حس قال معمر بلغني انه يجعل على حلقه صفيحة
نحاس وقوله فيحسب الناس اي يحسبون ان الدجال قذفه فيما زعم انه ناره وانما القي في الجنة وهي دار
الثواب يدل عليه قوله هذا اعظم الناس شهادة نحو قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين اي يسرحون في ثمار الجنة الخامس عشر ام شريك قوله فاين
العرب يومئذ الفاء فيه جزاء شرط محذوف اي اذا كان حال الناس هذا فاين المجاهدون في سبيل الله
الذابون عن حرم الاسلام المانعون عن اهله صولة اعداء الله فحكي عنهم بها قال انا الغايا الحامي
الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي السادس عشر انس رضي الله عنه قوله اصبهان مح
يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء السابع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله نقاب المدينة مح
هو بكسر النون نه هو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين والانقاب جمع قلة له قوله خير الناس
قال معمر بلغني ان الرجل الذي يقتله الدجال الخضر عليه السلام حس حديثه جار على قوله الدجال لان المظهر
غايب لا على ضمير المخاطب وعكسه قوله انا الذي حدثني انت حديثه قوله فيقولون لا مح اما قول
الدجال له انتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا فقد يشكل لان ما اظهره
الدجال لا دلالة فيه على ربوبيته لظهور النقص عليه ودلايل الحدث وتشويه الذات وشهادة
كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب بانه لعلهم قالوه خوفا منه لا تصديقا ويحتمل

عشر

انهم قصدوا لا شك في كذبك وكفرك فان من شك في كفره وكذبه كفر وخادعوه بهذه التورية
خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا شك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله سبحانه وتعالى
شقاوته الثامن او التاسع عشر فاطمة قوله الصلوة جامعة مح هو بنصب الصلوة وجامعة الاول على الاغراء
والثاني على الحال قو وجاء الرواية بالرفع ان يقدر هذه اي هذه الصلوة جامعة ويجوز نصب
جامعة على الحال ولما كان هذا القول للدعاء اليها والحث عليها كان النصب اجود واشبه بالمعنى المراد
منه قوله ما جمعكم لرغبة اي في امر مرغوب من نحو عطاء ولا رهبة اي من خوف عدو وقوله سفينة
بحرية اي كبيرة لا زورقا نهريا ولخم بالحاء والغين المعجمة وجذام بالجيم قبيلتان قوله تميما الداري كذا
هو في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح من غير نون في كتاب الحميدي وبعض نسخ المصابيح وفي مسلم
تميم الداري قوله فلعب بهم الموج نه سمى اضطراب امواج البحر لعبا لما يسير بهم الى الوجه الذي
ارادوه يقال لكل من عمل عملا لا يجدي عليه نفعا انما انت لاعب قوله فارفئوا تو قال الاصمعي ارفأت
السفينة ارفئها ارفاء اي قربتها من الشط وبعضهم يقول ارفيتها بالياء على الابدال وهذا مرفأ
السفن اي الموضع الذي يشد اليه وتوقف عنده مح اقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب
بكسر الراء وفتحها وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة
لقضاء حوائجهم نه اما اقرب فلعله جمع قارب وليس بمعروف في جمع فاعل افعل وقد اشار الحميدي
في غريبه الى انكار ذلك وقال الخطابي انه جمع على غير قياس والهلب الشعر وقيل ما غلظ من
الشعر غيره وذكر الصفة لان لفظ الدابة يقع على الذكر والانثى قوله ما انت ما استفهامية
وبدون معنى يعلمون لحق الاستفهام تعليقا ولا بد من تقدير مضاف بعد حرف الاستفهام اي ما
نسبه قبله من مح بوح الجساسة هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها
الاخبار للدجال وقوله من الدجال حال والعامل فيه اسم الاشارة قوله الى خبركم بالاشواق تو اي شدة
نزاع النفس لما عندكم من الخبر حتى كان الاشواق ملصقة به او كانه مهتم بها انتهى كلامه وفيها اي
خفنا وقوله ان يكون شيطانه بدل من الضمير المجرور قوله ما رايناه قط شف ضمير المفعول راجع الى الاعظم
اي ما رايناه قط اعظم الانسان خلقا وخلقا نصب على التمييز من اعظم الانسان اول ويحتمل ان يقدر
مضاف اي ما رايناه مثل ذلك الاعظم واشده مرفوع عطف على الاعظم هذا وان لفظه ما لست
في صحيح مسلم ولا في كتاب الحميدي ولا في جامع الاصول ولا في اكثر نسخ المصابيح ولعل من زادها نظر الى ان لفظ
قط حيث يكون في الماضي المنفي والوجدان يكون مرادا كما جاء في قول القائل بيت على الامام البيت
قوله ما من بكينيه الى كعبيه ما موصولة مرفوعة المحل المعنى مجموعة ساقاه باحديد وحذف مجموعة
الثاني لدلالة الاول عليها وقوله ما انكم هم لما راوا خلقا عجيبا خارجا عما عهدوه خفي عليهم حاله فقالوا
ما انت مكان من انت وكذلك قوله هو ما انتم لانه ما عهد ان انسانا يطرق ذلك المكان نظيره في
حديث ام زرع زوجي ابو زرع وما ابو زرع قوله فقعد نفر على خبري قض اي يكتم من خبري فاني لا احبه
عنكم فاحدثكم عن حالي فاخبروني عما اسالكم وما اسال عنكم او لاوسان بالنون المفتوحة قرية بالشام
ذعم بياي مضمومة وغين معجمة قرية وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام قوله ان تكن خير

ان يطيعوه المشار اليه ما يفهم من قوله واطاعوه وقوله ان يطيعوه جاء لمزيد البيان ويجوز
ان يكون المشار اليه رسول الله صلوات الله عليه وخيرا ما خبر لذلك مسند الى ان يطيعوه
وعلى هذا لا يكون بمعنى التفضيل او يكون ان يطيعوه مبتدا وخير خبره مقدما عليه والجملة خبر
ان قال قيل يشبه هذا القول قول من عرف الحق والعدول من البعد من الله كان لم يرفه مسلم
فما وجه قوله هذا قلنا يحتمل انه اراد به الخير في الدنيا اي طاعتهم له خير لهم فانهم ان خالفوه اجتاحهم
واستاصلهم ويحتمل انه من باب الصرفة صرفهم الله تعالى عن الطعن فيه والتنكر عليه وتقوله بما ذكر عنه
كالمغلوب عليه والماخوذ عليه فلم يستطع ان يتكلم بغيره تاييدا للنبيه صلى الله عليه وسلم و
الفضل ما شهدت به الاعداء قوله صلتا نه اي مجردا يقال اصلت السيف اذا جرده من غمده
وضربه بالسيف صلتا وصلتا قوله مخصرة فا هو قضيب يشير به الخطيب او الملك اذا خاطب
المخصرة كالسوط وكل ما اختصر الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها فهو مخصرة وقوله هذه طيبة
لما وافق هذا القول ما كان حدثهم به اعجبه ذلك وسره فقال وقوله او بحر اليمن لما حدثهم بقول تميم
الداري لم يران يبين لهم موطنه ومحله كل التبيين لما راى في الالتباس من المصلحة فرد الامر فيه
الى التردد من كونه في بحر الشام او بحر اليمن ولم يكن العرب يومئذ يسافرون الا في هذين البحرين ويحتمل
انه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي وببحر اليمن ما يلي الجانب اليماني والبحر واحد وهو الممتد على
احد جوانب جزيرة العرب ثم اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهما فقال لا بل من قبل المشرق
شف يمكن انه صلى الله عليه وسلم كان شاكا في موضعه وكان في ظنه انه لا يخلو عن هذه المواضع الثلثة
فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن تفسر له من جهة الوحي او غلب على ظنه انه من قبل المشرق فنفى الاولين واضرب
عنهما وحقق الثالث قوله ما هو مح قال القاضي لفظة ما هنا زائدة صلة للكلام وليست نافية و
المراد اثبات انه في جهة المشرق تو ويحتمل ان يكون خبرا اي الذي هو فيه او الذي هو يخرج منه وفي
كتب اهل اللغة في ذكر ابن فيرة حية حسنة الى الصغر ما هي ومن مصطلح الاطباء في ذكر طباع العقاقير
ووصف طعم الادوية الى الحرارة ما هو والى اليبوسة ما هو والى العفوصة ما هو اي الذي عليه طبعه وطعمه
كذا اي من ظهوره من قبل المشرق فان فيه بالياء وكسر القاف المكسورة كنية نوع من الحيات الغرقد عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قوله هذا المسيح الدجال تو طواف الدجال عند الكعبة مع انه كافر ماؤل بان
رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من مكاشفاته كوشف بان عيسى عليه السلم في صورته الحسنة التي يعرف
عليها يطوف حول الدين لاقامة اوده واصلاح فساده وان الدجال في صورته الكريهة التي يستظهر بها يدور
حول الدين يبغي العوج والفساد ووجه تسميته بالمسيح في احد الوجوه البناء ان الخير مسح عنه فهو مسيح
الضلالة كما ان المسيح عيسى مسيح الهداية عليه السلم وقيل سمي عيسى به لانه كان لا يمسح بيده ذا عاهة
الا برا وقيل لانه كان يمسح الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه كان
يمسح الارض اي يقطعها وقيل المسيح الصديق وسمي الدجال به لان احدى عينيه ممسوحة لا يبصر بها
والاعور يسمى مسيحا الفصل الثالث فاطمة قوله فاذا انا بامراة قال في الحديث السابق فلقيتهم دابة
اهلب وههنا فاذا انا بامراة فيحتمل ان للدجال جساستين احدهما دابة والثانية امراة ويحتمل ان الجساسة

كانت شيطانة لمثلت مرة في صورة دابة واخرى في صورة امراة وللشيطان التشكل باي شكل اراد
ويحمل ان اسمي المراة دابة مجازا قال تعالى ان شر الدواب عند الله الصم البكم قوله ينزو نزا بقال نزوت
على الشيء انزو نزوا اذا وثبت عليه وقد يكون في الاجسام والمعاني الثاني عباده قوله حتى حسنت
غاية حد شكوا اي حدثكم احاديث شتى حتى خشيت ان يلتبس عليكم الامر فاعلموا وقوله ان المسيح
الدجال استيناف وقع تاكيدا لما خشي ان يلتبس عليهم قوله فصير وجه الجمع منه ومن قوله
الحديث السابق اعظم انسان رايناه انه لا يبعد ان يكون قصيرا بطينا عظيم الخلقة ان الله تعالى
بصره عند الخروج قوله افحج نه الفحج تباعد ما بين الفخذين ومطموس العين اي ممسوحها والطمس استيصال
اثر الشيء وقوله ولا جحراء معناه لا غائرة منجحرة في نقرتها الثالث ابو عبيدة قوله انذر الدجال قومه قدم
المفعول الثاني على الاول اهتماما لشانه فلما حصل علم المخاطبين بالاهتمام سيق الكلام على الاصل في
انذركموه ولم يقدم الثاني على الاول فان قلت قوله بعد نوح يشعر بانه غير منذر وهو مخالف للحديث
السابق لقد انذر نوح قومه قلت غير مخالف لان الطرف اعني بعد نوح لم يوت به للتمييز والفصل
من اللسان فلا يشعر بانه لم ينذر وفي الحديث السابق انه ايضا منذر الرابع والخامس عمران قوله مما
يبعث به يعني يحسب الشخص ان نفسه مؤمن فيتبعه لاجل ما يثيره من الشبهات اي السحر واحياء الميت
وغير ذلك فيصير كافرا وهو لا يدري الثامن اسماء قوله السعفة هو النخل لعين واحدة السعف وهو
غصن النخل والكلام محمول على سرعة انقضاء تلك السنين التاسع ابو سعيد رضي الله عنه قوله السيجان
بالجيم نه السيجان جمع ساج وهو الطيلسان الاخضر وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك كانت
القلانس كانت تعمل منها او من نوعها ومنهم من يجعل الفه منقلبة عن الواو ومنهم من يجعلها عن الياء
العاشر اسماء قوله بعضتي الباب نه الصواب فاخذ بلحمتي الباب اراد بهما العضادتان وقد فرغنا منه
ومنه اخاف السراي جانبها وفي كتاب المصابيح بلحمتي الباب وليس بشيء ولم يعرف ذلك من كتب اصحاب الحديث
الا على ما ذكرنا قض مهيم كلمة يمانية ومعناه ما الحال او الخبر واسماء منادى حذف منه حرف النداء قوله
انا لنعجن عجينا معناه انا نعدل العجن للخبز فلا نقدر على خبزه لما فينا من خوف الدجال من حلول اهداثه
فكيف حال من ابتلي بزمانه فمعنى قوله يجزيهم انه تعالى يسليهم ببركة التسبيح والتقديس مظ يجزيهم
اي يكفيهم ما يكفي الملائكة الاعلى من التسبيح والتقديس يعني من ابتلي بزمانه في ذلك اليوم لا يحتاج الى الاكل
والشرب كما لا يحتاج الملائكة الاعلى اليهما قوله الا سلكه حال يعني لا يبقى دار طلف في حال من الاحوال
الا في حال الهلاك الثالث الاول المغيرة قوله فانه قال لي ما ينصرك حال اي كنت مولعا بالسؤال
عن الدجال مع انه صلى الله عليه وسلم قال ما ينصرك فان الله تعالى كافيك شره وقوله قلت انهم يقولون
استيناف جواب عن سوال مقدر اي ما لك تهتم به فقال لي ما ينصرك اي ما بطلك قلت كيف ما يطلي وانهم
يقولون ان معه جبل خبز قوله هو اهون مح قال القاضي معناه هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه الله
على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله الله ليزداد الذين آمنوا ايمانا اي يلزم الحجة على
الكافر والمنافق ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله على
حمار اقمر نه هو الشديد البياض انتهى كلامه ما بين اذنيه وقعت صفة اخرى لحمار
باب

قصة ابن صياد

الفصل الاول الاول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله في
اطم مح المشهور فتحا له بفتح الميم وتخفيف العين
اطرني مغالة نه الاطم بالضم بناء مرتفع وجمعه اطام
المعجمة قوله رسول الاميين قض يريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يقرؤون ولا يكتبون او ما ذكره
ان كان حقا من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعوث
الى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي اليه الكاذب الذي ياتيه و
هو شيطانه قوله فرصه مح قال الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه
الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قال الشيخ محيي الدين هو في اكثر نسخ بلادنا فرفضه بالفاء
والضاد المعجمة ومعناه ترك سواله عن الاسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع في سواله بقوله ماذا
ترى قوله ثم قال عطف على فرصه وثم للتراخي في الرتبة والكلام خارج على ارخاء العنان اي امنت
بالله ورسله فكيف هل انت منهم قوله خلط مح اي ما ياتيه به شيطانك مخلط خط معناه انه كان
له تارات يصيب في بعضها ويخطي في بعضها فلذلك التبس عليه الامر مح الدخ بضم الدال وتشديد
الخاء وهي لغة في الدخان ومعنى خبات اضمرت لك اسم الدخان والصحيح المشهور انه صلى الله عليه
وسلم اضمر له اية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين قال القاضي
عياض واصح الاقوال انه لم يهتد من الاية التي اضمرها النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا اللفظ الناقص
على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم اخسا فلن تعدو قدرك اي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض
الشيء نو يعني قدرك ان لا يجاوز من اظهار الخبيات على هذا الوجه كما هو داب الكهنة ولا يجاوز منها
الى دعوى النبوة فيقول اشهد اني رسول الله وسنا نكته سنذكرها في الحديث الذي يتلوه نو
اخسا كلمة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مزجورا قوله ان يكن هو لا تسلط عليه قض ان يكن هو
الضمير للدجال ويدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى بن
مريم عليه السلام والا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد وهو خبر كان واسمه مستكن فيه
وكان حقه ان يكنه فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل عكس قوله لولاه ويحتمل ان يكون تاكيدا
للمستكن والخبر محذوف على تقدير ان يكون هو هذا اقول ويجوز ان يقدر ان يكن هو الدجال وهو ضمير
فصل او هو مبتدا والدجال خبره والجملة خبر كان قوله وهو يختل مح هو بكسر التاء اي يخدع ابن صياد
ليسمع من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن او ساحر ونحوهما وفيه جواز كشف احوال ما يخاف مفسدته
وكشف الامام الامور المبهمة بنفسه وقوله زمزمة هو في معظم نسخ مسلم بزايين معجمتين وفي بعضها
براء مهملة ووقع في البخاري بالوجهين وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم قوله فباهى اي باي
عما كان فيه وسكت وقوله لو تركته بين اي بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه حس اي بين ما
في نفسه قوله لم يعله نبي لقومه تو يحتمل ان احدا من الانبياء لم يكاشف اولم يخبر بانه اعور ويحتمل انه اخبر
ولم يقدر له ان يخبر عنه كرامة لنبينا صلوات الله وسلامه عليه حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف
دحوض حجته الداحضة ويبصر بامره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام مح قالوا قصته

مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قالوا و
ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات
الدجال وكان لابن الصياد قرائن محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره
ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاج بعضهم بانه مسلم والدجال كافر
وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان لا يدخل مكة والمدينة وابن صياد قد دخل المدينة وهو متوجه الى
مكة فلا دلالة له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض
قال الخطابي واختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة
وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر و
جابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة
وكان بالمدينة فقال وان دخل وروي عن ابي داود في سننه باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد
يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلى عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان
جابرا حلف بالله ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينكره قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلفوا في امر ابن صياد اختلافا
كثيرا هل هو الدجال ومن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة ويجوز ان توافق
صفته صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال
وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال و
ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول عمر رضي الله عنه فيحتمل انه صلى الله عليه
وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي وقد اختار
انه غيره وقد قدمنا انه صح عن عمر وابن عمر وجابر انه الدجال فلم لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم
مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار
القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي بالجواب
الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب الصلح على
ان يتركوا على حالهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه
وسلم بما خبأ له من اية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب
فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة فانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقي على
لسانه ما يلقيه الشيطان الى الكهنة فامتحنه ثم قال اخسأ فلن تعدو قدرك اي لا تتجاوز قدرك وقدر
امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم فانهم يوحي الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وبخلاف
ما يلهم الله الاولياء من الكرامات والله اعلم الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله آمنت بالله فان قلت
كيف طابق هذا الجواب قوله اتشهد اني رسول الله قلت لعله اراد صلى الله عليه وسلم ان يلزمه ويحجه
ويظهر للقوم انه كاذب في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الاستدراج والكلام المنصف يعني انت

بالله ورسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر كسائر الرسل فامن بك و
ان كنت كاذبا ولبس عليك الامر فانت كاحد من كسائر الكهان فاخسأ ولا تعدو طورك فدعوى الرسالة
واجب بقوله اخسأ ولا تعدو طورك لسداد لم يقع هذا الموقع ومنه النكتة الموعودة في الحديث
الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله درمكة
الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله درمكة ~~~
التاويج ليس بضم اللام وتخفيف الباء خلط عليه امره
الدرمكة الدقيق الحواري شبه تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها وبالمسك لطيبها الرابع نافع
قوله من عصبة بعضها فوق بعضها في موضع الجر صفة عصبه والضمير في موضع النصب اي انه
تصيب عصبة فيخرج بسبب عصبته فيدعي النبوة فلا تعصبه يا عبد الله ولا تتكلم معه كيلا يخرج فيظهر
الفتن مظ يعني انما يخرج الدجال حين يغضب الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله تزعمون استيناف
كانها قال لما لقيت اي شيء لقيت من الناس قال لماذا اشكو منهم فقال تزعمون ويجوز ان يكون حالا
من فاعل لقيت يعني اي شيء لقيت من الناس وانهم تزعمون كذا حتى ترددت في امري وشككت فيه
التفت من الغيبة الى الخطاب نحو نعم البال على الخطاب اي اي شيء لقيت ابا سعيد من الناس وتزعمون على
هذا بيان والهمزة مقدرة قوله فلبسني مح هو بالتخفيف اي جعلني التبس في امره واشك فيه قوله لو
عرض علي ما كرهت مظ يعني لو عرض علي ما حصل في الدجال من الاغواء والخديعة والتلبيس وغير ذلك لما
كرهت ما قلت ومراده بل واضح على كفره السادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله وقد نفرت عينه مح هو
بفتح النون والفاء اي ورمت ونتأت وذكر القاضي عياض وجوها اخر والظاهر انها تصحيف
فض قول ابن صياد ان شاء الله خلقها في عصاك في جواب قوله لا ادري وهي في راسك اشارة الى انه
يمكن ان يقول العين جماد لا يكون له شعور بحالها فلم لا يجوز ان يكون الانسان مستغرقا في افكاره بحيث تشغله
عن الاحساس بها والتذكر لاحوالها قوله كاشد نخرة صفة مصدر محذوف اي نخرة السابع محمد قوله
سمعت عمر يحلف فض لعل عمر اراد بذلك ان ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة
او يضلون الناس ويلبسون الامر عليهم لا انه المسيح الدجال الفصل الثالث الاول والثاني جابر
رضي الله عنه قوله يوم الحرة هو غلبة يزيد بن معاوية على اهل المدينة ومحاربته اياهم قيل هذا يخالف
رواية من روى انه مات بالمدينة وليس بمخالف الثالث ابو بكرة قوله اضرس فض هو عظيم السن
قوله اي اول علام منفعة ولا تنام قلبه اي لا ينقطع افكاره الفاسدة عند النوم لكثرة وساوسه
وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان اليه كما لم يكن ينام قلب النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة افكاره
الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والالهام وطوال الضم والتخفيف مبالغة طويل والمشدد
اكثر مبالغة والفضاحة بكسر الفاء وتشديد الياء الضخم العظيمة نا هي صفة بالضخم وقيل
بالطول والسمن زيدة فيه للمبالغة كما في احمري نه ضرب اللحم هو الخفيف اللحم المستدق وفي صفة
موسى عليه السلام انه ضرب من الرجال وقوله منجدل في الشمس اي ملقى على الجدالة وهي الارض ومنه
الحديث انا خاتم الانبياء في ام الكتاب وادم لمنجدل في طينته الرابع جابر رضي الله عنه قوله طالعه
بانه هكذا هو في شرح السنة والظاهر طالعنا بانه الا ان يراد به الجنس والتعدد فيه على التحمل قوله همهمة
نه اي كلام خفي لا يفهم واصل الهمهمة صوت البقر قوله ان يكن هو خبر اسمه مستكن فيه وخبره هو

وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب وذلك سايغ شايع ويحتمل ان يكون هو تاكيدا للمستكن وخبره محذوف اي ان يكن هو ذلك الدجال ويحتمل ان يكون هو مبتدا وخبره محذوف او الجملة خبر كان

باب نزول عيسى عليه السلم

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فيكسر الصليب الخ قال فيه تفصيل لقول حكما عدلا حس يريد بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلم انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشي الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه ومعنى يضع الجزية انه يضعها على اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام انتهى كلامه وحتى الاولى متعلقة بقوله ويفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الى اخره تو لم تزل السجدة الواحدة في الحقيقة كذلك وانما اراد بذلك ان الناس يرغبون في امر الله ويزهدون في الدنيا حتى يكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها قوله فاقروا ان شئتم استدلا بالاية على نزول عيسى عليه السلم في اخر الزمان مصداقا للحديث وتحرير ان الضمير في به وقبل موته يعني وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله فيكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام والله اعلم الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله وليتركن القلاص نه هي في الاصل جمع قلوص وهي الناقة الشابة مظ يعني ليترك عيسى عليه السلم الصدقة ولا يامر احدا ان يسعى عليها ويأخذها لانه لا يجد من يقبلها لاستغناء الناس والمراد بالنفي الفعل اقول ويجوز ان يكون ذلك كناية عن ترك التجارات والضرب في الارض لطلب المال وتحصيل الخراج اليه لاستغنائهم نه الشحناء هي العداوة والتشاجر تفاعل منه شف انما يذهب الشحناء والتباغض والتحاسد يومئذ لان جميع الخلق يكونون يومئذ على ملة واحدة وهي الاسلام وعلى اسباب التباغض واكثرها هو اختلاف الاديان قوله وامامكم منكم حس قال معمر وامكم وامامكم منكم وقال ابن ابي ذيب عن ابن شهاب قال ان ابن ابي ذيب في معناه فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم صلوات الله وسلامه عليه اقول فالضمير في امكم لعيسى ومنكم حال اي يومكم عيسى حال كونه من دينكم ويحتمل ان يكون معنى امامكم منكم كيف حالكم وانتم مكرمون عند الله تعالى والحال ان عيسى ينزل فيكم وامامكم منكم وعيسى يقتدي بامامكم ويشهد له الحديث الاتي الثالث جابر رضي الله عنه قوله تكرمة الله قض تكرمة الله نصب على المفعول لاجله والعامل محذوف والمعنى شرع الله ان يكون امام المسلمين منهم واميرهم من هذه الامة تكرمة لهم وتعظيما لشانهم او على انه مصدر موكد لمضمون الجملة التي قبله

باب قرب الساعة

فان من مات فقد قامت قيامته تو الساعة جزء من اجزاء الزمان ويعبر بها عن القيمة وقد ورد في كتاب الله وسنة رسوله على اقسام ثلثة القيامة الكبرى وهي بعث الناس للجزاء والقيامة الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت والقيامة الصغرى وهي موت الانسان والمراد منها هذه الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله والساعة ع روي بنصب الساعة ورفعها قض معناه ان نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى تو ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق

احدهما

احدهما عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى ولا يوجد فيما بينهما ما ليس منهما اقول وهذا الوجه الاول الحديث الاتي المتنور بنور السداد وقوله كفضل احديهما بدل من قوله كهاتين وموضح له وهو الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل احديهما والمعنى وهذا الوجه الاول والنصب لا يستقيم على هذا الثاني جابر رضي الله عنه قوله وانما علمها عند الله تعالى حال مقررة لجهة الاشكال انكر عليهم سؤالهم واكده بقوله وانما علمها عند الله وقوله اقسم بالله مقرر له يعني نسالوني عن القيامة الكبرى وعلمها عند الله وما اعلمه هو القيامة الصغرى فا المنفوسة المولودة يقال نفست المراة ونفست اذا ولدت نفسا فهي نافس ونفساء والولد منفوس قال الشاعر كما سقط المنفوس بين القوابل شف معناه ما من نفس مولودة اليوم الى مائة سنة اراد به موت الصحابة رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم هذا على الغالب والا فقد عاش بعض الصحابة اكثر من مائة سنة الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله اليوم هو طرف منفوسة الرابع عائشة رضي الله عنها قوله عليكم ساعتكم قض اراد بالساعة انقراض القرن الذي هم من اعدادهم ولذلك اضاف اليهم الفصل الثاني الاول المستورد قوله في نفس الساعة تو نفس بالتحريك لا غير اراد به قربها اي حين نفست وتنفسها ظهور اشراطها و بعثة النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراطها الثاني سعد قوله ان لا يعجز امتي عدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى مثال ذلك قول العرب عند السلطان اني لا اعجز ان يوليني الملك كذا وكذا يعني به ان لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما ارجوه عنده فالمعني اني ارجو ان يكون لامتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا الى انتهاء خمسمائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة وانما فسر الراوي نصف اليوم بخمسمائة نظرا الى قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون وانما عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خمسمائة سنة بنصف يوم تقليلا لها تعظيما لمنزلتهم اي لا تنافسهم في هذا المقدار القليل بل نزيدهم من فضله وقد وهم بعضهم فنزل الحديث على امر القيمة وحمل اليوم على ايام المحشر فذهب انه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث وانه في اي باب من ابواب الكتاب فانه مكتوب في باب قرب الساعة فان هو منه فقوله ان لا يعجز مفعول ارجو وان يؤخرهم من صلة العجز وحذف عنه عن والله اعلم

باب لا تقوم الساعة الا على شرار الناس

هذه الجملة محكية مضاف اليها ترجمة للباب وهو من باب تسمية الشي بالجمل على سبيل الحكاية كما سموا تأبط شرا وبرق نحره وشاب قرناها وكما لو سمي بزيد منطلق وبيت شعر الفصل الاول

ون

الاول انس رضي الله عنه قوله حتى لا يقال اي حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد واليه ينظر قوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا يعني ما خلقته خلقا باطلا لا يعني حكمة بل خلقته لنذكر فيها ونعبد فاذا لم يذكر ولم تعبد فيهما فالحري ان يخرب فتقوم الساعة مظ هذا دليل على ان بركة العلماء والصلحاء تصل الى من في العالم من الجن والانس وغيرهما من الحيوانات والجمادات الثاني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله لا تقوم الساعة الحديث فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث

والحديث السابق لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قلنا السابق مستغرق للاز
عام فيها والثاني مخصص له كما سبق عنه حديث عبد الله بن عمر بعيد هذا الثالث ابو هريرة رضي الله عنه
قوله اليات نساء دوس هي جمع الية وهي في الاصل اللحمة التي تكون في اصل عضو نه الخلصة بو
يت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت
باليمن فانفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فخربها وقيل ذو الخلصة اسم
الصنم نفسه وفيه نظر لان ذو لا يضاف الا الى اسم الجنس والمعنى انهم يرتدون الى جاهليتهم في عبادة
الاوثان فتسعى نساء دوس طائفات حول ذي الخلصة فترتج اعجازهن الرابع عائشة رضي الله عنها
قوله ان كنت لاظن ان هي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة وقوله تاما هو بالرفع في الحميدي
على انه خبر ان وفي صحيح مسلم وشرح السنة بالنصب فعلى هذا هو حال اما العامل اسم الاشارة و
الخبر محذوف وخبر لكان المقدر اي ظننت من مفهوم الاية ان ملة الاسلام ظاهرة على الاديان
كلها غالبة عليها غير معلومة فكيف تعبد اللات والعزى وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله ثم
كل من كان في قلبه نظير قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا الحديث الخامس عبد الله قوله
لا ادري اربعين يوما تو لا ادري الى قوله فيبعث الله عيسى من قول الراوي اي لم يزد على اربعين شيئا يبين
المراد منها فلا ادري ما اراد به من هذه الثلثة وكبد الشيء وسطه ومنه كبد السماء قوله في خفة الطير
قض المراد بخفة الطير اضطرابها ونفرها بادنى توهم شبه حال الاشرار في تهتكهم وعدم وقارهم
وثباتهم واختلاف رايهم وميلهم الى الفجور والفساد بحال الطير والسباع قوله الا اصغى ليتا واي
امال صفحة عنقه والمراد منه هنا ان السامع يصعق فيصغي ليتا ويرفع ليتا وكذلك شان من يصيبه
صيحة فتشق قلبه فاول ما يظهر منه سقوط راسه الى احد الشقين فاسند الاصغاء اليه اسناد الفعل
الاختياري قوله وقفوهم عطف على قوله يقال على سبيل التعدد اي يقال للناس هلموا ويقال للملائكة
قفوهم وفي بعض النسخ بدون العاطف فهو على الاستيناف قوله بعث النار اي مبعوثها فقال من
كم كم اي يسال المخاطبون من كمية العدد المبعوث الى النار فيقولون كم عددا نخرجه من كم عددا
فيقال اخرجوا من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قوله يوم يجعل الولدان يحتمل ان يكون يوما ظرفا
ويجعل الولدان صفة له فيكون الاسناد مجازيا وان يكون مضافا مفتوحا فيكون الاسناد حقيقيا
حقيقيا والاول ابلغ واوفق لما ورد التنزيل قوله يوم يكشف عن ساق خط هذا مما تهيب القول
فيه شيوخنا واجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل
ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب اما من تاوله فقال اذاك يوم يكشف عن شدة عظيمة وامر فظيع
وهو اقبال الاخرة وظهورها وذهاب الدنيا وبقال للامر اذا اشتد وتفاقم وظهر وزال الخفاء
كشف عن ساقه وهذا جائز في اللغة وان لم يكن للامر ساق

باب النفخ في الصور

نه هو القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه السلم عند بعث
الموتى الى المحشر الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله اربعون قض اي لا ادري ان الاربعين
الفاصل

من النفختين اي شيء اما او شهورا او اعواما وامتنع عن الكذب على الرسول والاخبار عما لا اعلم
الا عظما قيل هو منصوب لانه استثناء من موجب لان قوله ليس شيء من الانسان لا يبلى الا عظما
نفي النفي ونفي النفي اثبات فيكون تقديره كل شيء منه يبلى الا عظما فانه لا يبلى ويحتمل ان يكون منصوبا
على انه خبر ليس لان اسمه موصوف كقولك ليس زيد الا قائما قوله وهو عجب الذنب هو بفتح العين
واسكان الجيم فا هو العظم بين الاليتين يقال انه اول ما يخلق واخر ما يبلى ويقال له العجم ايضا مظ
المراد به طول بقائه لانه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وانه ورد انه اول ما خلق واخر ما يبلى وحكمة
فيه انه قاعدة بدن الانسان واسه الذي يبنى عليه فالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار
واسه واذا كان اصلب كان اطول بقاء تج هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله عليهم فان
الله حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث الثاني الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله يقبض
الله الارض يوم القيمة قض عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما
من ان يكونا ماوى ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها
القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل واضاف في الحديث الذي
يليه طي وقبضها الى اليمين وطي الارض الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت في الفضل
مظ اعلم ان الله سبحانه وتعالى منزه عن الحدوث وصفة الاجسام وكلما ورد في القران والاحاديث
في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والاتيان والنزول فلا نخوض في تاويله بل نؤمن
بمدلول تلك الالفاظ على المعنى الذي اراد سبحانه مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة الرابع عبد الله
قوله يمسك السموات يوم القيمة على اصبع تو السبيل في هذا الحديث ان يحمل على نوع من المجاز او ضرب
من التمثيل والمراد منه تصوير عظمته والتوقيف على جلالة شانه وانه سبحانه يتصرف في المخلوقات تصرف
القادر على ادنى مقدور تقول العرب في تسهيل المطلب قريب المتناول وهو في قدرته وسعة الاستطالة
هو مني على حبل الذراع واني اعالج ذلك بعض كفي واستقله بفرد اصبع ونحو ذلك من الالفاظ التي
ينبه بها على الشيء واستظهار القدرة عليه والمتورع عن الخوض في تاويل امثال هذا الحديث في فسحة من دينه اذا
لم ينزلها في ساحة الصدر منزلة مستمات الجنس قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا الكتابي
انما ضحك تعجبا من قول الحبر وتعجب لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور امساك ولا اصبع
ولا هز ولا شيء من ذلك ولكن فهمه وقع اول شيء واخره على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة
الباهرة وان الافعال العظام التي تتحير فيها الاذهان ولا تكتنهها الاوهام هينة عليه هوانا لا يوصل
السامع الى الوقوف عليه الا اجراء العبارة في مثل هذه الطريقة من التخييل ولا ترى بابا في علم البيان
ادق ولا الطف من هذا الباب ولا انفع واعون على تعاطي تاويل المشتبهات من كلام الله في القران وسائر
الكتب السماوية وكلام الانبياء فان اكثره وعليته قد زلت فيها الاقدام قديما وما اتي الزالون الا من
قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا ان في عداد العلوم الدقيقة علما لو قدروه حق قدره لما خفي عليهم
ان العلوم كلها مفتقرة اليه وعيال عليه اذ لا يحل عقدها المورثة ولا يفك قيودها المكربة الا هو وكم
من اية من ايات التنزيل وحديث من احاديث الرسول قد ضيم وسيم بالتاويلات الغثة والوجوه الرثة

لان من دونك لبس من هذا العلم في عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا من دبير وانا العجب من مثل الشيخ الجليل التوربشتي رحمه الله مع جلالته ووقوفه على هذا الاسلوب الغريب والفن العجيب كيف نقل كلام الخطابي واطنب في الطعن على هذا الحديث المقطوع بصحته ثم نصره بحديث لعبد الحق منزلته مع انه محتمل وسعى مع من تجاسر على الطعن على اولئك السادة الثقات والمهرة المتقنين مع ما بلغ هذا الحديث الدرجة القصيا في الصحة وذهب الشيخ بقية السلف خاتم المحدثين ابن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان منزلة التواتر عفا الله عنا وعنه **الخامس** عائشة رضي الله عنها **قوله** يوم تبدل الارض معناه يوم تبدل هذه الارض التي تعرفونها ارضا اخرى غير هذه المعروفة وكذلك السموات والتبديل للتغيير وقد يكون في الذوات كقولك بدلت الدراهم دنانير وفي الاوصاف كقولك بدلت الحلقة خاتما واختلف في تبديل الارض والسموات فقيل بتبديل اوصافها فتسير على الارض جبالها وتفجر بحارها فلا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبدل السماء بانتثار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وانشقاقها وقيل يخلق بدلها ارض وسموات اخر وعن ابن مسعود وانس يحشر الناس على ارض بيضاء لم يخطأ عليها احد خطيئة والظاهر من قولها فهمت من التبديل تغيير الذات ولهذا سالت فاين يكون الناس يومئذ وكذا من جوابه صلى الله عليه وسلم على الصراط اي الصراط المعهود عند المسلمين او جسر الصراط **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** الشمس والقمر مكوران **نه** يحتمل انه من التكوير الذي هو بمعنى اللف والجمع اي يلف ضوءهما لفا فيذهب انبساطهما في الآفاق ويحتمل ان يراد به رفعهما لان الثوب اذا طوي رفع ويحتمل ان يكون من قولهم طعنه فكوره اي القاه اي يلقيان من فلكيهما وهذا التفسير اشبه بسوق الحديث لما في بعض طرقه يكوران في النار يكونوا فيها ليعذب بهما اهل النار لاستعبادهما الانداد لا ليعذبا في النار فانهما بمعزل عن التكليف سبيلهما في النار سبيل النار نفسها وسبيل الملائكة الموكلين بها **الفصل الثاني** الاول والثاني ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** كيف انعم **نه** من النعمة بالفتح وهي المسرة والفرح والترفه **قض** معناه كيف يطيب عيشي وقد قرب ان ينفخ في الصور فكنى عن ذلك بان صاحب الصور وضع راس الصور في فيه وهو مترقب لان يؤمر فينفخ فيه والله اعلم **الفصل الثالث** الاول ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** والراجفة لو اقعها التي يرجف عندها الارض والجبال وهي النفخة الاولى وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة والرادفة التي تردف الاولى وهي النفخة الثانية **الثاني والثالث** ابو رزين **قوله** يهتز حضرا حملة حالة وحضرا نصب على التمييز استعار الاهتزاز لابتهاج البوادي بصور الحسنها وبهجتها ويقال اهتز فلان فرحا اي خف وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز له **قوله** فتلك آية الله في خلقه اي في المخلوقات اي ليس فوق في انشاء الخلق واعادتهم والتشبيه في قوله كذلك يحيي الله الموتى بيان للتسوية نحو قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق اي بكل خلق من الانشاء والاعادة عليم ونظير هذا الحديث في الدلالة قوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير يعني ان ذلك القادر الذي يحيي الارض بعد موتها هو الذي يحيي الناس بعد موتهم وهو على كل شيء من المقدورات قادر وهذا من جملة المقدورات بدليل الانشاء والله اعلم

باب الحشر

الفصل الاول الاول سهل **قوله** عفراء **قض** العفراء الابيض الذي ليس بالناصع ولا الشديد والعفرة لون الارض وقوله كقرصة النقي تشبيه بها في اللون والشكل دون القدر والنقي الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحواري ليس فيها علم لاحد اي علامة يريد به الابنية ومعناه انها تكون قاعا لابناء فيها اقول ولعل الظاهر ان ذلك تعريض بارض الدنيا وتخصيص كل من ملاكها بقطع منها معلم عليها على نحو قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار **الثاني** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** يتكفؤها **مح** يتكفاها بالهمز اي يقلبها ويميلها من يد الى يد حتى يجمع ويستوي لانها ليست مبسوطة كالرقاقة ونحوها وفي نسخ مسلم يكفاها بالهمز والخبزة هي الظلمة التي توضع في الملة ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شيء قدير **تو** ارى الحديث مشكلا جدا غير مستنكر من شان صنع الله تعالى وعجائب فطرته بل لعدم التوقيف الذي يكون موجبا للعلم في قلب جرم الارض من الطبع الذي عليه الى طبيعة المطعوم والماكول مع ما ورد في الآثار المنقولة ان هذه الارض برها وبحرها تمتلئ نارا في النشأة الثانية وتنضم الى جهنم فنرى الوجه فيه ان يقول معنى قوله خبزة واحدة اي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو مثل ما في حديث سهل بن سعد كقرصة النقي وانما ضرب المثل بقرصة النقي لاستدارتها وبياضها على ما ذكرنا وفي هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الارض نعتا وشكلا ومساحة فاشتمل الحديث على معنيين احدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ والآخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداعا واختراعا من القادر الحكيم الذي لا يعجزه امر ولا يعوزه شيء اقول انما دخل عليه الاشكال لانه راى الحديث مذكورا في باب الحشر وبعد قوله كقرصة النقي حتى ظن انه كحديث سهل بن سعد وانما هو من باب وهذا من باب لان صاحب جامع الاصول ذكر الحديث الثاني كما في متن المشكوة بتمامه في باب ذكر اهل الجنة والحديث الاول من باب الحشر فاذن لا اشكال في الحديث والله لا يستدعي التشبيه المشاركة بين المشبه والمشبه به في جميع الاوصاف بل يحصل التشبيه في بعض الاوصاف يكفي ويعربه انه صلى الله عليه وسلم شبه ارض الحشر بالخبز النقي في الاستواء والبياض روي في تفسير يوم تبدل الارض عن الضحاك ارضا من فضة بيضاء كالصحائف وكذا عن علي رضي الله عنه وشبه ارض الجنة في كونها نزلا لاهلها ومهيئا لهم تكرمة بعجالة الراكب زاد له يقنع بها في سفره ذاك بحسب والى هذا اشار القاضي بقوله لم يرد بذلك ان جرم الارض ينقلب خبزا في الشكل والطبع وانما اراد به انها تكون حينئذ بالنسبة الى ما اعد الله لاهل الجنة كقرصة نقي يستعجل المضيف بها نزلا للضيف ونعريف الارض في الحديث للتعريف في قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون قال ابن عباس رضي الله عنهما اي ارض الجنة فان قلت كيف ينطبق على هذا التاويل قول اليهودي الا اخبرك ما دامهم بالام والنون قلت هو وارد على سبيل الاستطراد اتباعا للمشبه به لا المشبه كما في قوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا الكشاف ضرب البحرين العذب والملح مثلين للمؤمن والكافر ثم قال على سبيل الاستطراد في صفة البحرين وما علق بهما من نعمته وعطائه ومن كل اي ومن كل واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك وتستخرجون حلية وهو اللؤلؤ والمرجان وفيه ان النزل الذي هو الجنة كما كانت لهم جنات الفردوس نزلا والكرامة التامة هي اللقاء وحلول

الرضوان رزقنا الله واياكم تلك البغية العظمى قوله باللام والنون ح اما النون فهو الحوت الذي
العلي وأما بالام فسا موحدة مفتوحة وتخفيف اللام وميم منونة مرفوعة وفي معناه اقوال الصحيح
منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية الثور وفسره اليهودي به ولو كانت عربية
لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها واما قوله ياكل منها سبعون الفا قال القاضي عياض انهم
السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر به عن العدد الكثير ولم يرد
به الحصر في تلك العدد وهذا معروف في كلام العرب والله اعلم الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله يحشر
الناس على ثلث طرائق خط الحشر المذكور في هذا الحديث انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى
الشام فاما الحشر بعد البعث من القبور فانه على خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة عليها انما
هو على ما ورد في الحديث انهم يبعثون حفاة عراة وفسر ثلثة على بعير واربعة على بعير على انهم يتعقبون البعير
الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم تو قول من يحمل الحشر على الحشر الذي هو بعد البعث من القبور اشد
واقوى مما شبه تسا والحديث من وجوه احدها ان الحشر على الاطلاق في متعارف الشرع لا يراد منه الا
الحشر الذي بعد قيام الساعة الا ان يختص بنوع من الدليل ولم نجده ههنا والاخر ان التقسيم الذي ذكر
في هذا الحديث لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام لان المهاجر اليها لا بد ان يكون راغبا راهبا او راغبا
او راهبا واما ان يكون راغبا راهبا ويكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا والثالث ان حشر
بقية الطائفتين على ما ذكره في هذا الحديث الى ارض الشام والتزامها بهم حتى لا يفارقهم في مقيل ولا
مبيت ولا اصباح ولا امساء قول لم يرد بها التوقيف ولم يكن لنا ان نقول بتسليط النار على اولي الشقوة
في هذه الدار من غير توقيف والرابع وهو اقوى الدلائل واوثقها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو
في الحسان من هذا الباب يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف الحديث واما ما ذكر في بعث الناس
حفاة عراة فلا تضاد بين القضيتين لان احديهما حالة البعث من النشر واخرى حالة السوق الى الحشر
ويرى التقسيم الذي جاء به الحديث التقسيم الذي جاء به التنزيل قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا
وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا وكنتم ازواجا ثلثة الآيات فقوله راغبين راهبين يريد به
عوام المؤمنين وهم ذوو الهنات الذين يترددون بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف فتارة
يرجون رحمة الله لاسلامهم وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا من السيئات وهم اصحاب الميمنة في كتاب الله على
ما في الحديث الذي رواه ايضا ابو هريرة رضي الله عنه وهو في الحسان من هذا الباب وقوله اثنان
على بعير فالمراد منه اولوا السابقة من افاضل المؤمنين وهم السابقون وقوله ويحشر بقيتهم النار يريد
به اصحاب المشأمة فهذه ثلث طرائق وحملهم على الصيغة المذكورة في الحديث يحتمل وجهين اما الحمل
على وجه واحد منهما على ان البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله كناقة صالح عليه السلام فيقوى على
ما لا يقوى عليه غيره من البعران واما الحمل على سبيل الاعتقاب فان قيل فلم لم يذكر من السابقين من تفرد
بمركب لا يشاركه فيه احد قلنا لانه عرف ان ذلك يكون لمن فوقهم في المرتبة من انبياء الله ليقع الامتياز
من الانبياء والصديقين في المراكب كما وقع في المراتب قوله وانا صاحب البيان ابو سليمان ان يحتج عن الوجه
الاول ويقول الاسماء الحشر المذكور ما دامت في القيامة لقوله يحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة لهم ان
ذلك



المعنى تقيل الى النار ولقوله فتقيل معهم حيث قالوا فانه من جملة مستانفة بيان للكلام السابق فان
الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة المصرحة التبعية فدل على ان النار لم يرد بها
النار الحقيقية بل هي نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ولان هذه القيلولة قد
البيتوتة المرادة في قوله سيكون هجرة بعد هجرة فخيار الناس الى مهاجر ابراهيم الى قوله تحشرهم النار
مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا واوضح بيانه وقال صلى الله عليه وسلم ستخرج
نار من حضرموت او من حضرموت تحشر الناس قلنا يا رسول الله فما تامرنا قال عليكم بالشام قال الشيخ التوربشتي
يحمل ان النار تكون نارا عين وهو الاصل وانها فتنة عبر عنها بالنار وعن الثالث ان التقسيم الذي ورد
في الحديث مستقيم والمراد غير ما اخذه وذلك انه وارد على القصد للخلاص من الفتنة فمن اغتنم الفرصة
وسار على فسحة من الظهر والزاد رغبة فيما يستقبله ورهبة مما يستدبره ومن ابطاه حتى ضاق
عليه الوقت سار راهبا على ضيق من الظهر فيتعاقب اثنان على بعير الى عشرة ومن كره الله انبعاثهم فثبطهم
فوقع وربطه لا خلاص له ولا مناص يقيل مع الفتنة حيث قالت فعلى هذا لا يفتقر الى عذرانه صلى الله عليه
وسلم لم يذكر واحدا على بعير لان السابقين هم الراكبون على بعيرهم وكيف يساق السابقون عشرة
على بعير ويستقر هذا المعنى بعد هذا وعن الثالث انه ورد بها التوقيف فكيف والحديث يدل
عليه وكذا حديث حضرموت وحديث الشام على ما سبق وعن الرابع ان الحديث الذي ورد في
الحسان لا يطابق هذا وليت شعري كيف ينزل قوله اثنان على بعير الى آخره على قوله وصنفا ركبانا
لان المراد بالركبان السابقون المسعون في قوله تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا والمراد به
سوق مراكبهم اسراعا بهم الى دار الكرامة والرضوان كما يفعل بمن يشرف ويكرم من الوافدين على بعض
الملوك ويستبعد انهما لا يحصل فيذالله تعالى عشرة على بعير جميعا او متعاقبا فعلى هذا الطرائق الثلث حالهم
في الدنيا كذا فالاصناف الثلثة حالهم في العقبى كذا يدل عليه قول الشيخ محيي الدين في شرح مسلم قال
العلماء هذا الحشر في اخر الدنيا قبل القيمة وقبل النفخ في الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تحشر بقيتهم
النار الى آخره وهذا الحشر آخر اشراط الساعة كما ذكر مسلم بعد هذا في آيات الساعة قال وآخر ذلك
نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس المحشر بهم ثلث طرائق ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبا ثامن الجن كنا
طرائق قددا اي فرقا مختلفة ولكن الطرائق له ما ورد في الفصل الثالث عن ابي ذر قال ان الصادق
المصدوق حدثني ان الناس يحشرون ثلثة افواج فوجا راكبين طاعمين كاسين وفوجا تسحبهم الملائكة
على وجوههم وتحشرهم النار وفوجا يمشون ويسعون يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى حتى ان الرجل لتكون له
الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها فينزل قوله راغبين راهبين على قوله طاعمين كاسين اي مرفهين
لاستعدادهم ما يبلغهم الى المقصد من الزاد والراحلة وقوله اثنان على بعير الى آخره على قوله وفوجا يمشون
ويسعون ويلقي الله تعالى الآفة على مراكبهم حتى يضطروا الى ان يعطي الحديقة بالمركوب وقوله ويحشر بقيتهم النار
على قوله وفوجا تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار اي تحشر الملائكة لهم النار وتلزمهم حتى لا تفارقهم
اين باتوا واين قالوا فان قلت ما معنى قوله ان الحديقة يعطيها بذات القتب وهي حشية الرحل
عبارة عن البعير تعبيرا كما ان قوله تعالى ذات الواح ودسر كناية عن السفينة وفي ايثار هذه الصيغة

على البعير والحديقة على القيمة اشارة الى انهم اعطوا انفس الاموال بذلك الحقير وهذه الصنعة تسمى في
علم البديع بالادماج هذا ما سنح لنا على سبيل الاجتهاد ثم عثرنا من جانب الامام محمد بن اسمعيل البخاري على
ما هو الحق وهو قوله في باب الحشر يحشر الناس يوم القيمة على ثلث طرائق الحديث فعلم من ذلك ان ما ذهب
اليه الامام التوربشتي هو الحق الذي لا محيد عنه والله الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله غرلا انه الغرل
جمع الاغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة كما بدانا اول خلق فان قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر
لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم وكيف يستشهد بها للمعنى المذكور قلت دل
سياق الاية وعبارتها على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج قوله واول
من يكسى يوم القيمة ابرهيم تو ودوى ان لا يتقدم بهذه الفضيلة انما وقع لابرهيم عليه السلم لانه اول
من عري من ذات الله حين ارادوا القاء في النار فان قيل او ليس نبينا صلى الله عليه وسلم هو المحكوم له بالفضل
على سائر الانبياء وتاخره في ذلك موهم ان الفضل للسابق قلنا اذا استأثر الله سبحانه عبدا بفضيلة
على اخر واستاثر المستاثر بتلك الواحدة بغير مثلها او افضل كانت للسابقة له ولا يقدح استيثار صاحبه
على بفضيلة واحدة في فضله ولا خفاء بان الشفاعة حيث لا يوذن لاحد في الكلام لم يسبق سابقة لا وليه
الشافعة ولا فضيلة لذوي الفضائل الا انه عليها وكم له من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك
فيها قوله وان ناسا من اصحابه قض يريد بهم من ارتد من الاعراب الذين اسلموا في ايامه اصحاب مسيلمة والاسود
واضرابهم فان اصحابه وان شاع عرفا فيمن يلازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه
او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة وقيل اراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص
وصدق النية والاعراض عن الدنيا وانما نكر الناس وتصغير الاصحاب فللدلالة على تقليلهم والمراد بالعبد
الصالح عيسى عليه السلم والاية حكاية قوله الخامس عائشة رضي الله عنها قوله الرجال والنساء مبتدا
وجميعا حال سد مسد الخبر اي محشورون جميعا ويجوز ان يكون الخبر ينظر بعضهم الى بعض وهو العامل في
الحال قدم اهتماما كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته وفيه معنى الاستفهام ولذلك اجيب بقوله
الامر اشد السادس انس رضي الله عنه قوله فاد دهو مرفوع على انه خبر الذي وهو اسم ليس صهر لشان وسول
الرجل مسبوق لمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيمة على وجوههم السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله
وعلى وجهها ردوصرة انما اتى بالمظهر في قوله على وجهها ردوصونا عن توهم متوهم في ابتداء الحال ان الضمير لابرهيم
عليه السلم قوله من ابي الابعد هو من افعل الذي قطع عن متعلقه للمبالغة يقال بعد بالكسر فهو باعد
اي هلك والبعد الهلاك ومنه حديث شهادة الاعضاء يوم القيمة فيقول بعدا لكن وسحقا اي هلاكا
ويجوز ان يراد الابعد من رحمة الله تعالى ولو قوله من ابي الابعد لابد فيه من تقدير مضاف اي من خزي ابي
الابعد والفاء في قوله فاي خزي مستعقب لمحذوف اي انك وعدتني ان لا تخزيني وقد اخزيتني واذا
كان كذلك فاي خزي ونحوه قوله فاضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت والذبح ذكر الضباع
والاتي ذبحه واراد بالتلطخ التلطخ برجيعه الثامن والتاسع المقداد رضي الله عنه قوله كمقدار ميل
تقديره حتى يكون مقدار قرب الشمس منهم مثل مقدار ميل نظيره قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى
اي كان قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبريل او من مكان القرب مثل مقدار قوسين حس قال سليم

لا ادري اي الميلين يعني مسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين قوله الى حقو به الحقو الخصر
ومشد الازار العاشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله بعث النار اي بمقدار مبعوث النار قوله انا ذلك
الواحد لا يخلو هذا الاستفهام من ان يكون يجري على حقيقته او يكون استعظاما لذلك الحكم واستشعار
خوف منه فالاول يستدعي ان يجاب بان ذلك الواحد فلان او يتصف بالصفة الفلانية والثاني
يستدعي ان يجاب بما يزيل ذلك الخوف دفعا لليأس والثاني هو المراد بقوله وابشروا كانه قال وانا اه
بعد ذلك الناجي المفلح من بني ادم كقول القائل ولست بمستبق اخا لا تلمه
على شعث اي الرجال المهذب فقوله ابشروا فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الف سيه على ان ياجوج و
ماجوج داخلون في هذا الوعيد وقوله ارجو ان يكونوا نصف اهل الجنة ان غير ياجوج وماجوج من الامم
الباقية الفانية للحصر ايضا داخلون في الوعيد فاذا وزع نصف امة محمد صلى الله عليه وسلم مثله
من الامم الباقية على هولا يكون كالواحد من الالف يدل عليه قوله ما انتم في الناس الا كالشعرة السوداء
وقولهم الله اكبر مرارا انما هو تعجبا لسا دمنهم واستعظام لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى ويكون
هذا الاستعظام بعد ذلك الاستعظام اشارة الى فوزهم بالبغية بعد الياس منها والله اعلم الحادي
عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله يكشف ربنا عن ساقه تو هذا من مذهب اهل السلامة من السلف الورع
من التعرض للتاويل في مثل هذا الحديث وهو الاسلم والاحوط وقد تاوله جمع من العلماء بان
الكشف عن الساق مثل في شدة الامر وصعوبة الخطب واستعماله فيها شائع ومن ذلك قول
الشاعر عجبت من نفسي ومن اشفاقها ومن طرادي الطير عن ارزاقها في سنة قد كشفت عن ساقها
ومنه قوله عز وجل يوم يكشف عن ساق اي عن شدة وتنكير الساق في الاية مرة للدلالة على التهويل وجه
تعريف الساق في الحديث دون الاية ان يقال لما اضافها الى الله تعالى نبها على انها الشدة التي لا يحيطها
لو هما الاوهام وعلى انها هي التي ذكرها في كتابه وقوله فيعود ظهره طبقا واحدا اي يرد عظاما بلا
مفاصل لا تنثني عند الرفع والخفض والمعنى انه سبحانه وتعالى يكشف يوم القيمة عن شدة يرتفع دونها
سواتر الامتحان فيتميز عند ذلك اهل اليقين والاخلاص بالسجود الموصوف عن اهل الريب و
النفاق والله اعلم الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا فان قلت
كيف وجه هذا الاستشهاد بالاية فان المراد بالوزن في الحديث وزن الجثة ومقداره لقوله
العظيم السمين وفي الاية اما وزن الاعمال لقوله تعالى فحبطت اعمالهم واما مقدارهم يعني نزدري
بهم ولا يكون لهم عندنا وزن ومقدار قلت الحديث من الوجه الثاني على سبيل الكناية وذكر الجثة
والعظم لانه في ارادة مقداره وتفخيمه قال تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا
تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة الفصل الثاني الاول والثاني ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ان لا يكون ازداد اي خيرا او نزع ان لا يكون نزع اي نزع نفسه عن ارتكاب المعاصي الثالث
والرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله صنفا مشاة تو فان قيل لم بدا بالمشاة بالذكر وهل اولى الناس
قلنا لانهم هم الاكثرون من اهل الايمان قض يمشون على وجوههم وبه يتقون بوجوههم واضطرارهم الى
حد جعلوا وجوههم مكان الايدي والارجل في التوقي عن مؤذيات الطرق والمشي الى المقصد

لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصوّرها الفصل الثالث ابو ذر رضي الله عنه قوله ان الناس
يحشرون المراد بالحشر هاهنا ما في قوله صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من
المشرق الى المغرب وقوله ستخرج نار من حضرموت او حضرموت تحشر الناس قلنا يا رسول الله
فما تأمرنا قال عليكم بالشام وقوله طاعمين كاسين عبارة عن كونهم مرفهين لاستعدادهم ما يبلغهم
الى المقصد من الزاد والراحلة وفوج يمشون ويسعون ويلقي الله تعالى الآفة على ظهر مراكبهم
حتى يضطروا الى ان يعطي الحديقة بالمركوب والها لكون من يحشر الملائكة لهم النار ويلزمهم حتى لا
يفارقهم اين باتوا واين قالوا فبقي ان يقال لم ذكر المؤلف هذا الحديث في باب الحشر وما ذكره في
باب اشراط الساعة قلنا تابعا محيي السنة والجبار محيي السنة حمل الحديث على ما ذهب له الخطابي
حيث قال وهذا الحشر قبل قيام الساعة وانما يكون ذلك الى الشام احياء فاما الحشر بعد البعث
الى القبور فعلى خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو كما اخبر انهم يبعثون حفاة
عراة واورده في هذا الباب والله اعلم

باب الحساب والقصاص والميزان

ش القصاص اسم من اقصه الحاكم يقصه اذا امكنه من اخذ
القصاص وهو ان يفعل به مثل فعله من قتل وقطع او ضرب وجرح الفصل الاول عائشة رضها
قوله من نوقش فقط يعني ان ناقشه الحساب اذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيرا وانشد ابن
الاعرابي للحجاج ان تناقش يكن نقاشك يا رب عذابا لا طوق لي بالعذاب او تجاوز فانت رب
عفو عن مسيء ذنوبه كالتراب الثاني عدي قوله ولو بشق تمرة مظ يعني اذا عرف ذلك فاحذروا
من النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة وقوله ويحتمل ان يقال المعنى اذا عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك
اليوم شيء الا الاعمال الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة الثالث
ابن عمر رضي الله عنهما قوله كنفه وستره قض كنفه حفظه وستره عن اهل الموقف وصونه عن الخزي
والتفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه واصله الجانب
ونعا لكنف الرجل اذا صنته وضمه حتى يورده بذنوبه اي حمله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى
الاقرار بها الرابع ابو موسى رضي الله عنه قوله فكاكك نو فكاكا الرهن ما يفك به ويخلص من الكرب
لغة فيه قض لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار فمن آمن حق الايمان بدل مقعده
من النار بمقعده من الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار
والنائب منابهم فيها وايضا لما سبق القسم الالهي بملء جهنم كان ملؤها من الكفار خلاصا للمؤمنين
ونجاة لهم من النار بالذكر لاستيداء مضادة المسلمين ومقابلهما ايمانهم في تصديق الرسول المقتضي
للنجاة الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله فيقول محمد وامته فان قلت كيف قال محمد وامته
وقد قال الله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا مقدما صلة الشهادة ليفيد اختصاصهم بشهادته
عليهم لا عليه قلت لم يرد باختصاصهم الشهادة انه يشهد عليهم بالزور والمضرة والكلام وارد في
مدح الامة فالغرض منها انه مزكيهم فقصر شهيدا معنى رقيب لان العدول يحتاج الى رقيب يحفظ
احوالهم ليطلع عليها ظاهرا وباطنا فيزكيهم ولما كانوا هم العدول من بين سائر الامم خصهم الله بكون الرسول

عليهم شهيدا اي رقيبا مزكيا وهذا لا يدل على انه لا يشهد على سائر الامم مع ان المزكي الشاهد
ايضا شاهد قوله وسطا انه يقال يوم من اوساط قومه اي خيارهم وقد وسط وساطة فهو وسيط
السادس انس رضي الله عنه قوله الم تجرني من الظلم اي لم تجعلني في اجارة منك بقولك وما ربك
بظلام للعبيد قوله وبالكرام الكاتبين فان قلت دل اداة الحصر على ان لا يشهد عليه غيره فكيف
اجاب بقوله كفى بنفسك وبالكرام الكاتبين قلت بدل مطلوبه وزاد عليه تأكيدا وتقريرا
قوله كنت اناضل ش اي اجادل واخاصم وادافع يقال فلان يناضل عن فلان اذا رمى عنه وحاج
وتكلم بعذره ودفع عنه قال الشيخ ابو حامد في الاحياء في هذا الحديث نعوذ بالله تعالى من الافتضاح
على ملاء الخلق بشهادة الاعضاء الا ان الله وعد المؤمن ان يستر عليه ولا يطلع عليه غيره كما
اخبر به بقوله ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره الحديث ثم قال فهذا عند من
ستر على الناس عيوبهم واحتمل في نفسه تقصيرهم فلم يحرك لسانه بذكر مساوي الناس ولم يذكرهم
في غيبتهم بما يكرهون لو سمعوه فمثل هذا العبد جدير بان يجازي بمثل ذلك في القيامة ويرجو ستر الله
عليه ذنوبه السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله هل تضارون مح روي تضارون بتشديد
الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما وفي الرواية الاخرى هل تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن
شددها فتح التاء ومن خففها ضمها وفي رواية البخاري لا تضامون او لا تضاهون على الشك
قض تضارون المشدد من الضر والمخفف من الضير اي يكون رؤيته تعالى رؤية جلية
بينة لا تقبل مراء ولا مرية فيخالف فيها بعضكم بعضا ويكذبه كما لا يشك في رؤية احديهما يعني
الشمس والقمر ولا ينازع فيها فالتشبيه انما وقع في الرؤية باعتبار جلائها وظهورها بحيث لا
يرتاب فيها لا في سائر كيفياتها ولا في المرئي فانه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية وعما يؤدي اليها
وتضامون بالتشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض في طلب رؤيته لاشكاله وخفائه كما
يفعلون في الهلال او لا يضامكم شيء دون رؤيته فيحول بينكم وبينها وبالتخفيف من الضيم اي لا
ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعض دون بعض بل يستوون فيها واصله تضيمون فنقلت فتحة الياء
الى الضاد فصارت الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها وكذلك تضارون بالتخفيف واما المشدد
فيحتمل ان يكون مبنيا للفاعل على معنى لا تضارون بعضكم بالمخالفة والمجادلة في صحة الرؤية فسكنت
الراء الاولى وادغمت في الثانية وان يكون مبنيا للمفعول على معنى لا تضارون اي لا تنازعون
في رؤيته وفيه وادرك اي الم ادرك ولم امكنك على قومك فتصير رئيسهم وتأخذ مرباعهم
وهو ربع الغنيمة وكان ملوك الجاهلية يأخذونه قوله اي فل ش معناه يا فلان وليس
ترخيما له لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قال سيبويه ليست
ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء قال في لجة امسك فلانا
عن فل فكسر اللام للقافية وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو اسد
يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث وقال قوم
انه ترخيم فلان فحذفت النون للترخيم والالف لسكونها وفتحت اللام وضمت على مذهبي الترخيم

قوله الا كما تضارون كان الظاهر ان يقال لا تضارون في رؤية ربكم كما لا تضارون في رؤية احدهما ولكنه اخرج مخرج قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اى لا تشكون فيه الا كما تشكون في رؤية القمرين وليس في رؤيتهما شك ولا تشكون فيه البتة و قوله فاني قد انساك مسبب عن قوله اوظننت انك ملاقي يعني سودتك وزوجتك وفعلت بك من الاكرام حتى تشكرني وتلقاني لازيد في الانعام واجازيك عليه فلما نسيتني في الشكر نسيتك وتركت جزاءك وعليه قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ونسبة النسيان الى الله تعالى اما مشاكلة او مجاز عن الترك فقوله فذكر مثله اى قال الراوي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثاني مثل ما ذكر في الاول من رسول الله تعالى اياه وجوابه على ما سبق واما حكم الثالث فليس كذلك فانه لما قرر الله تعالى بما اولاه من النعم سأله ما فعلت بها وكيف شكرت تلك النعم قال امنت بك الى اخره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت الحديث الجواب امنت بك وقوله ههنا اذا اذا جواب وجزاء والتقدير اذا اثنيت على نفسك بما اثنيت اذن نثبتنا وقوله من ذا الذي يشهد علي في تقديره يتفكر في نفسه قائلا من ذا الذي يشهد علي قوله وذلك اشارة الى المذكور من السؤال والجواب وختم الفم ونطق الفخذ وغيره تو ليعذر على بناء الفاعل من الاعذار والمعنى ليزيل عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة اعضائه عليه الفصل الثاني الاول ابو امامة رضي الله عنه قوله وثلث حثيات شف يحتمل النصب عطفا على قوله سبعين الفا والرفع عطفا على قوله سبعون الفا والرفع اظهر في المبالغة اذ التقدير مع كل الف سبعون الفا وثلث حثيات بخلاف النصب تو الحثيات كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف ثم ولا حثي جل الله عن ذلك وعز تو الحثية ما يحثيه الانسان بيديه من ماء او تراب وغير ذلك ويستعمل فيما يعطيه المعطي بكفه دفعة واحدة وقد جيء بها ههنا على جهة التمثيل واريد بها الدفعات اى يعطيني بعد هذا العدد المنصوص عليه ما يخفى على العادين حصره وتعداده فان عطاء الله لا يضبطه الحساب وفي دارين من النوع الذي يداخله الحساب الثاني الحسن قوله ثلث عرضات قيل اى ثلث مرات فاما المرة الاولى فيدفعون عن انفسهم ويقولون لم يبلغنا الانبياء ويحاجون الله و المرة الثانية يعترفون بذنوبهم ويعتذرون ولا تتم قضيتهم في المرتين بالكلية والمرة الثالثة تطير كتابهم اما باليمين فذلك اهل السعادة واما بالشمال فهو من اهل الشقاوة ونعوذ بالله من ذلك فتتم قضيتهم قوله بطاقة الصحيح كذا هو في سنن الترمذي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح بطاقة والفاء في قوله فاخذ بيمينه تفصيلية اى فمنهم اخذ بيمينه ومنهم اخذ بشماله الثالث عبد الله قوله فيقول فانك لا تظلم فان قلت كيف طابق هذا جوابا لقوله ما هذه البطاقة قلت اسم الاشارة للتحقير كانه انكر ان يكون هذه البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات فرد بقوله انك لا تظلم بحقيرة اى لا تحقر هذه لانها عظيمة اذ لا يثقل مع اسم الله شيء ولو ثقل عليه اسم الله شيء لظلمت قوله فيوضع السجلات

السجلات جمع سجل بالكسر والتشديد وهو الكتاب الكبير والبطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه ان كان عينا فوزنه او عدده وان كان متاعا فثمنه قيل سميت بذلك لانها تشد بطاقة من الثوب فيكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر وهي بالنون وهو غريب والطيش الخفة وقد طاش يطيش طيشا فهو طائش الرابع عائشة رضي الله عنها قوله عند الميزان قال اهل الحق الميزان حق قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة تضع ميزانا يوم القيمة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوبا فيها اعمال العباد وله كفتان احدهما للحسنات والاخرى للسيئات وعن الحسن له كفتان ولسان قوله وعند الصراط مح ومذهب اهل الحق انه جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب اعمالهم ومنازلهم والاخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم والمتكلمون من اصحابنا والسلف يقولون انه ادق من الشعر واحد من السيف وهكذا جاء في رواية ابي سعيد قوله ام في شماله من وراء ظهره كذا في سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح وفي اكثرها او من وراء ظهره وفي جامع الاصول ام بدل او والاول اولى واوفق للجمع من معنى الايتين (؟) فاما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا الكشاف قيل تغل يمناه الى عنقه وتجعل شماله وراء ظهره ويؤتى كتابه بشماله من وراء ظهره وقيل تخلع يده اليسرى من وراء ظهره الفصل الثالث الاول عائشة رضي الله عنها قوله فكيف انا منهم اى كيف يكون حالي من اجلهم وبسببهم قوله يهتف به يهتف هتفا وهتف به هتافا اذا صاح به ودعاه قوله خبر اصفه شاء والجار والمجرور هو المفعول الثاني الثاني عائشة رضي الله عنها قوله ان ينظر الي لعبد فتجاوز عنه اى الله تعالى الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين بدل من قوله ليوم عظيم اى يوم يتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبارين وروي ان ابن عمر قرأ هذه السورة فلما بلغ قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين بكى نحيبا وامتنع من قراءة ما بعده الرابع والخامس اسماء قوله تتجافى جنوبهم اى ترتفع وتتنحى عن المضاجع داعين ربهم عائذين به لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وهم المتهجدون

باب الحوض والشفاعة

غب الشفع ضم الشيء الى مثله ومنه الشفاعة وهو الانضمام الى اخر ناصرا له وسائلا عنه واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى ومنه الشفاعة في القيامة الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله هذا الكوثر فوعل من الكثرة واذفر اى طيب الريح والذفر بالتحريك يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه ويوصف به الثاني عبد الله قوله حوضي مسيرة شهر اى مسيرة حوضي وزواياه سواء اى مربع لا يزيد طوله على عرضه وكيزانه كنجوم السماء اى في الاشراق والكثرة قوله يشرب يجوز ان يكون مرفوعا على ان من موصولة ومجزوما على انها شرطية قوله ماؤه ابيض مح النحويون يقولون لا يبنى فعل التعجب واصل التفضيل من الالوان والعيوب بل يتوصل اليه بنحو اشد وابلغ فلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وهذا الحديث يدل على صحة ذلك وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله

ابعد من ايلة من عدن من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة ببعد مقدر اى ابعد من
بعد ايلة من عدن والحاصل ان بعد ما بين طرفي الحوض ازيد من بعد ما بين ايلة وعدن نو
ايلة بالمد الساكنة بلدة على الساحل من اخر بلاد الشام مما يلى بحر اليمن وعدن اخر بلاد اليمن مما
يلى بحر الهند قض اختلافا لاحاديث في مقدار الحوض لانه صلى الله عليه وسلم قدره على سبيل
التمثيل والتخمين لكل احد على حسب ما راه وعرفه قوله واحلى من العسل اى الذى لم يخلط العسل المخلوط
باللبن ونظره قول الشاعر ونغمة معشوق حدواه احلى على اذنه من نغم السماع اى الذ وقوله
انى لاصد الناس مراد بالناس المذكورون في الحديث الاتي قوله سيما قا السومة والسيما
والسيميا العلامة قوله تغث قض اى يدفق فيها متتابعا دايما بقوة فكانه من ضغط الماء لكثرته
عند خروجه واصل الغث الضغط الرابع سهل رضى الله عنه قوله فرطكم مج الفرط بفتح الفاء
والراء هو الفارط الذى يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء والارشية وغيرها من امور
الاستقاء فمعناه انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ لكم قال القاضى عياض ظاهر الحديث يدل
على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وسحقا سحقا اى بعدا لهم ونصبه على المصدر
وكرره للتاكيد الخامس انس رضى الله عنه قوله يهموا بذلك نو على بناء المجهول اى يحزنون لما اهتموا
به من الحزن من قولهم اهمني اذا اقلقك واحزنك قوله لو استشفعنا لو هى المتضمنة للتمني والطلب
وقوله فيريحنا من الاراحة ونصبه بان المقدرة بعد الفاء الواقعة جوابا للو والمعنى لو استشفعنا
احدا الى ربنا فيشفع لنا مخلصا مما نحن فيه من الكرب والحبس في اساس البلاغة شفعت لعلي
فلان وانا شافعه وشفيعه واستشفعنى اليه فشفعت له واستشفع به قال الاعشى
مضى زمن والناس يستشفعون بى فهل لى الى ليلى الغداة شفيع وقوله انت ادم مومن باب
قوله انا ابو النجم وشعرى شعرى وهو مبهم فيه معنى الكمال لانعلم ما يراد منه ففسر بما بعده من قوله ابو
الناس خلقك الله بيده الى اخره قوله كل شئ وضع شئ موضع اشياء اى المسميات لقوله تعالى
وعلم ادم الاسماء كلها اى اسماء المسميات ارادة للتقصى واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها
قوله لست هناكم قض اى يقول لهم ادم عليه السلام لست في المكان والمنزل الذى تحسبوننى به
به مقام الشفاعة وقوله ويذكر خطيئته التى اصاب عنذارا عن التقاعد والتاخر عن الشفاعة
والراجع الى الموصول محذوف اى التى اصابها واكله بدل من خطيئته انتهى كلامه ويجوز ان يكون
بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات مج قال القاضى عياض
لست هناكم كناية عن ان منزلتهم دون هذه المنزلة تقولونه تواضعا واكبارا لما يسالونه
وقد يكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم
يدل على الاخر حتى ينتهى الامر الى صاحبه ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا و
يكون احالة كل واحد منهم على الاخر لان يتدرج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ومبادرة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لرغبتهم لتحققه ان هذه الكرامة والمقام له خاصة
قال الشيخ محى الدين والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سوال ادم ومن بعده صلوات الله عليهم في الابتداء

ولم يلهموا سوال نبينا صلى الله عليه وسلم اظهارا لفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوا ابتداء
لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا واما اذا سالوا اواخره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم
سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وفيه تفضيله على جميع المخلوقين
من الرسل الادميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه
غيره صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين قوله سواله ربه بغير علم موقع سواله هنا موقع كلمه
في القرينة السابقة وقوله بغير علم حال من الضمير المضاف اليه في سواله اى صادرا عنه بغير علم او من
المضاف اى ملتبسا بغير علم وربه مفعول سواله والمراد بالسوال قوله رب ان ابنى من اهلى وان
وعدك الحق طلبا ان ينجيه من الغرق والمراد من قوله بغير علم انه سال ما لا يجوز سواله وكان يجب عليه
ان لا يسال كما قال تعالى فلا تسالن ما ليس لك به علم وذلك انه قال ان ابنى من اهلى وان وعدك
الحق اى وعدتنى ان تنجى اهلى من الغرق وان ابنى من اهلى فيجب قبل المباشرة ان المراد بالاهل المومن
امن وعمل صالحا وان انه عمل غير صالح مج قال المازرى قد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح عليه
السلام فان قام دليل على انه ارسل ايضا لم يصح اذ قبل نوح لاخبار النبى صلى الله عليه وسلم عن ادم عليه
السلام ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير
مرسل قال القاضى عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بنى اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار
فان كان هكذا سقط الاعتراض وقيل هذا يسقط الاعتراض بادم وشيث ورسالتهما الى من معهما
وان كانا رسولين فان ادم انما ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى و
كذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضى وقد رايت ابا الحسن
ذهب الى ان ادم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابى ذر نص دال على ان ادم وادريس
رسولان قوله ويذكر تلك كذبات قض احدى الكذبات المنسوبة الى ابراهيم عليه السلام قوله انى سقيم والثانية
قوله بل فعله كبيرهم هذا والثالثة قوله اختى اشارة الى زوجته سارة والحق انها معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة
الكذب سماها اكاذيب واستنقص من نفسه لها فان من كان اعرف بالله واقرب منه منزلة كان
اعظم خطرا واشد خشية وعلى هذا القياس سائر ما اضيف الى الانبياء من الخطايا قوله غفر الله له ما
تقدم من ذنبه مج هذا مما اختلفوا في معناه قال القاضى قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر
عصمتك بعدها وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاه الطبرى واختاره
القشيرى وقيل ما تقدم لابيك ادم وتاخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مواخذ
بذنب لو كان وقيل هو منزه له من الذنوب قوله فيوذن لى قال القاضى عياض معناه فيوذن لى
في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذى ادخره الله تعالى له فاعلمه انه يبعثه فيه قال القاضى
وجاء في حديث انس وحديث ابى هريرة ابتدا النبى صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في
الشفاعة بقوله امتى امتى قوله ما بقى في النار الا من حبسه القران اى وجب عليه الخلود ومسلم
ان قوله وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوى وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القران انه
مخلد في النار وهم الكفار قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفى هذا دلالة لمذهب اهل الحق انه لا

مخلد في النار احد مات على التوحيد قوله فاستاذن على ربي في داره اي فاستاذن على الدخول في
داره تعوذن لي في الدخول عليه تو اضافة دار الثواب الى الله تعالى هنا كاضافته في قوله لهم
دار السلام على ان السلام اسم من اسماء الله تعالى في احد الوجهين واضافها الى الله تعالى للتشريف
والكرامة والمراد بالاستيذان عليه ان يدخل مكانا لا يقف فيه داع لا يستجيب ولا يقوم به سائل الا
اجيب ولم يكن بين الواقف وبين ربه حجاب والحكمة في نقله النبي صلى الله عليه وسلم عن موقفه ذلك الى
دار السلام لعرض الحاجة ان موقف العرض والحساب موقف السياسة ولما كان من حق الشفيع ان
يقوم مقام كرامة فيشفع الشهادة موقفها ارشده صلى الله عليه وسلم الى النقلة عن موقف الخوف في
القيامة الى موقف الشفاعة والكرامة وذلك مثل الذي يتحرى الدعاء في مواقف الخدمة ليكون
احرى للاجابة قوله فيحد لي حدا تو ربما نبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا
اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات ثم يقول شفعتك فيمن اخل بالجمعات ثم يقول شفعتك
فيمن اخل بالصلوات ومثله فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا ليريه علو الشفاعة في عظم الذنب قوله
فاخرجهم من النار فان قلت دل اول الكلام على ان المستشفعين هم الذين حبسوا في الموقف وهموا وحزنوا
لذلك وطلبوا ان يخلصهم من ذلك الكرب ودل قوله فاخرجهم من النار على انهم من الداخلين فيها فما
وجهه قلت فيه وجهان احدهما لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة
حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه فادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين
في النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لي حدا الى آخره فاختصر الكلام وهو من جليل التنزيل وقد ذكرنا
قانونا في فتوح الغيب في سورة هود نرجع اليه في مثل هذا الاختصار وثانيهما ان يراد بالنار الحبس والكربة
وما كانوا فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤسهم وحرها وسفعها والجامهم بالعرق وبالخروج الخلاص منها
والله اعلم قوله قال وهذا المقام يحتمل ان يكون فاعل قال الراوي وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
على سبيل التجريد تعظيما لشانه الثالث انس رضي الله عنه قوله لست لها اللام فيه مثلها في قوله تعالى
امتحن الله قلوبهم للتقوى الكشاف اللام متعلقة بمحذوف واللام هي التي في قولك انت لهذا الامر اي كائن
له ومختص به قال انت لها احمد من البشر وعلى هذا قوله انا لها وقوله ليس ذلك لك قوله فمن قال لا
اله الا الله هذا يوذن بان ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردل غير الايمان الذي يعبر
به عن التصديق والاقرار بل هو ما يوجد في القلوب من ثمرة الايمان وهو على وجهين ان يراد بالثمرة ازدياد
اليقين وطمانينة النفس لان تظاهر الادلة اقوى للمدلول عليه واثبت لقدمه وان يراد بها العمل وان
الايمان يزيد وينقص بالعمل وينصر هذا الوجه حديث ابي سعيد بعدها قوله وارحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط خط حبة الخردل مثل في القلة لا في الوزن
لان الايمان ليس بجسم يحصل بالوزن والكيل ولكن ما يشكل في المعقول يرد الى المحسوس ليعلم
قوله ليس ذلك لك قض اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة ويحتمل ان يجري على عمومه
ويحمل على حال ومقام اخر اقول اذا فسرنا ما يختص بالله تعالى بالتصديق المجرد عن الثمرة وذكرنا ان ما يختص

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين او العمل فلا اختلاف السابع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله اسعد الناس قض اسعد هنا بمعنى السعيد اذ لا اسعد بشفاعته من لم يكن
من اهل التوحيد والمراد بمن قال لا من لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فان احتياجه
الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر اقول قد سبق ان حصول شفاعته انما هو في حق من الزاما انما يزيد طمانينة
او عمل ويختلف مراتب اليقين والعمل فيكون التفضيل بحسب المراتب ولذلك اكد خالصا بقوله من قلبه
اي خالصا كائنا من قلبه وقد علم ان الاخلاص معدنه ومكانه القلب فذكر القلب هاهنا تاكيد وتقرير
كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه اثم وما فائدة ذكر القلب والجملة
هي الاثمة لا القلب وحده قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها فلما كان اثما مقترفا بالقلب
اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد هذا مما
ابصرته عيني ومما سمعته اذني ومما عرفه قلبي الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله يوم يقوم الناس بدل
من قوله يوم القيمة قوله ان ما بين المصراعين مظ المصراعان البابان المعلقان على منفذ واحد والمصاع
فعال من الصرع وهو الالقاء وانما سمي الباب المعلق مصراعا لانه كثيرا الالقاء والدفع وقيل هجر قرية
من قرى المدينة وقيل قرية من قرى البحرين يعني مسافة ما بين البابين كمسافة ما بين مكة وهجر والله اعلم
التاسع حذيفة قوله حتى الصراط تو يريد بجنبتي الصراط ناحيته اليمنى واليسرى تقال جنبته و
جنبته بالتحريك وجنابته وجنابته والمعنى ان الامانة والرحم لعظم شانهما وفخامة ما يلزم العباد
من رعاية حقهما يمثلان هنالك للامين والخائن والواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان
على المبطل اقول ويمكن ان يحمل الامانة على الامانة العظمى وهي ما في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان وصلة الرحم على صلتها الكبرى وهي
ما في قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله تعالى واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام فيدخل في الحديث معنى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فكانهما اكتنفتا جنبتي
الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الايمان والدين القويم العاشر عبد الله قوله وقال
عيسى حج هو مصدر يقال قال قولا وقالا وقيلا وهو مضاف الى عيسى عطفا على مفعول اي تلا اي تلا قول الله
وقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك اقول لعله صلوات الله عليه اراد ذكر الشفاعة التي صدرت عن
النبيين عن الخليل فتقدير الشرط والصيغة الشرطية لان المعنى ان الاصنام اضللن كثيرا من الناس
فمن تاب عن عبادتها وتبعني في التوحيد فانه متصل بي فاقبل شفاعتي فيهم فلا بد من تقدير تاب لانه
مصحح الشفاعة في حق المشركين وعن روح الله لذلك لان الضمير في قوله وان تغفر لهم راجع الى من اتخذه
وامه الذين من دون الله فيكون التقدير ان تغفر لهم بعد ما تابوا عن ذلك فانك غفور رحيم و
عقبه بقوله اللهم امتي امتي ليبين الفرق بين الشفاعتين وبون ما بين المنزلتين ويجري هذان قوله امتي
متعلق بمحذوف اما ان يقدر شفعني في امتي وارضني فيها او امتي ارحمهم وارضني بالشفاعة فيهم والحذف
لضيق المقام وشدة الاهتمام وهذا يدل على الجزم والقطع والتكرير يلزمها التقرير ومن ثم جاء في
الحديث بقوله انا سنرضيك يعني ان الجواب وضمير التعظيم وسن التوكيد ثم اتبعه بقوله لا نسوءك

ترضى

مقدرًا بعد تقرير على الطرد والعكس وللتنزيل ولسوف يعطيك ربك زيد لام الابتداء على
حرف الاستقبال ولفظ ربك وجمع من حرف التوكيد والتاخير فيكون المعنى ولانت سوف
يعطيك ربك وان تاخر العطاء وقوله وربك اعلم من باب من باب التتميم صيانة عن الاتيان ان
ان يتوهم فهو كقوله والله يعلم انك لرسوله في قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك
لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اللهم ارزقنا شفاعة هذا النبي المكرم والشفيع المشفع
يوم الدين ولا تسوءنا بان تحرمنا شفاعته يا رب العالمين مح هذا الحديث مشتمل على انواع
من الفوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه
امرهم ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة المرحومة زادها الله شرفا بما وعد الله تعالى بقوله سنرضيك
في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه
وسلم عند الله تعالى وعظم لطفه سبحانه وتعالى به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبرئيل
عليه السلام ليسأل له صلى الله عليه وسلم اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيرضى
ويكرم ولا نسوءك تاكيد للمعنى اي لا نحزنك في حق امتك لما قد يتوهم ان قوله سنرضيك قد يراد
به في حق البعض بان نعفو عنهم وندخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل
ننجي الجميع الحادي عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله والانصاب الانصاب جمع نصب وهو حجارة
كانت تعبد من دون الله تعالى ويذبحون عليها تقربا الى الهتهم وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر
والشجر فهو النصب انما هم رب العالمين قال الشيخ الامام ابو الفتوح العجلي في كتاب الاحاديث المشهورة
قال البيهقي قد تكلم الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث وتاوله بما فيه الكفاية
وقال ان هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل وتخريج وليس ذلك من اجل انا ننكر رؤية الله سبحانه
وتعالى بل نثبتها ولا من اجل انا ندفع ما جاء في الكتاب والسنة من ذكر المجيء والاتيان غير انا لا نكيف ذلك
ولا نجعله حركة وانتقالا كمجيء الاشخاص واتيانها فان ذلك من نعوت الحدث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ويجب ان نعلم ان الرؤية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في
مقامهم واحتج بحديث صهيب في الرؤية بعد دخول الجنة وانما تعرضهم لهذه الرؤية امتحان من الله
لهم يقع بها التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من عبد الطواغيت ليتبع كل من الفريقين معبوده
ليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بما
يستحقونه من الثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق واستقرت امور العباد قرارها الا ترى قوله
تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وجاء في الحديث ان المؤمنين يسجدون
ويبقى ظهور المنافقين طبقا واحدا قال ويخرج معنى اتيان الله في هذا انه يشهدهم رؤيته ليثبتوه
فيكون معرفتهم له في الاخرة عيانا كما كان اعترافهم بربوبيته في الدنيا علما واستدلالا ويكون طريق
الرؤية بعد ان لم يكن بمنزلة اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبل وشبه والله اعلم ان يكون انما
حجبهم عن تحقيق الرؤية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا من اجل من معهم من المنافقين الذين
لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما رأوه انت ربنا قال

الشيخ

الشيخ والذي يوضح ما ذكره الامام ابو سليمان ان الدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يحصل الجزاء في
بعض الاحوال كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكذا الاخرة وان كانت دار جزاء
فقد يقع فيه الابتلاء بدليل ان القبر وهو اول منزل من منازل الاخرة فيه الابتلاء ثم قال فلسنا ان
نعني الخبر هنا فما لك والا معناه ما اراد صلى الله عليه وسلم مع تنزيه الله تعالى عن كل مماثلة ومشابهة
والله اعلم و اتيان الله في الكتاب مفسر باتيان امره واتيان باسه ولفظ التنزيل يحتمل لكلا القولين فاما
هذا الحديث فانه تاول على اتيان امره وهو قوله فماذا تنتظرون ومن السلف من تنزه عن تاويله خشية
الخطاء مع تمسكه بالعروة الوثقى وهي تنزيه الله عن الاتصاف بما يحدث بالنفوس من اوصاف
الخلق وعلى هذا القول في لفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا
عرفناه ويجوز ان يعبر بالاتيان والمجيء عن التجليات الالهية والتعريفات الربانية ولا سبيل الى
القول في هذا الحديث واشباهه الا من احد الطريقين اما التاويل على النسق الذي ههنا واما السكوت
على الوجه الذي ذكرنا مح الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه
رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه الله
اتيانا وقيل المراد بالاتيان اتيان بعض ملائكته قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي
بالحديث ويكون معناه ياتيهم الله في صورة من صور ملائكته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم
فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوق ينكرونه ويعلمون
انه ليس ربهم فيستعيذون بالله منه اقول قول من قال ان الرؤية حقيقة غير ان لا نكيف ذلك
ونحيل كنه معرفتها الى علم الله تعالى وتفسير الاتيان بالتجليات الالهية والتعريفات الربانية هو
القول الحق لان هذا الاتيان مسبوق بقوله هل تضارون في رؤية الشمس وتاكيده بقوله بالظهيرة
صحوا وزاد في تقريره وتاكيده بقوله ليس معها سحاب وكذا قوله هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر
الى اخره فان ليلة البدر هنا بمنزلة الظهيرة هناك وانت قد عرفت ان التاكيد والتقرير انما
يصار اليه لدفع توهم التجوز ودفع الخطا او التسهو فاذا ذهبنا الى المجاز في هذا المقام فكيف نامن
مثله في اثبات الرؤية الحقيقية في الجنة ولا ينتهي الى هذا الامر انكار الرؤية مطلقا كالمعتزلة
واشباههم قوله فماذا تنتظرون اي قلنا لكم ليتبع كل امة ما كانت تعبد فبعضكم اتبع ما عبده
فلم لا تتبعوهم وكان من حقهم انا ما اتبعناهم ما دمنا في الدنيا عند افتقارنا وفاقتنا الى كوننا عاجزين اليهم
فكيف نتبعهم الان وهم ما نعبد من دون الله حصب جهنم فقوله افقر ما كنا اليهم ظرف مقدر بقوله في
الوقت مقدر كما سبق مح معناه انهم تضرعوا الى الله تعالى ولجاوا اليه وتوسلوا بهذا القول الى
الخلاص يعني انا فارقنا الناس في الدنيا الذين زاغوا عن طاعتك من الاقرباء وممن يحتاج اليهم
في المعايش والمصالح الدنيوية وهكذا كان داب الصحابة ومن بعدهم من المؤمنين في جميع الازمان
فانهم كانوا يقاطعون من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليه وايثارا رضى الله تعالى على ذلك قوله
من تلقاء نفسه اي من نحو وجهها مخلصا لا لخشية ابقاء الخلق وتعلق لرجائهم وهذا ايضا
يدل على ان الرؤية هي الرؤية الحقيقية مح هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل

بهذا وبقوله تعالى يدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وقوله طبقة
واحدة اي صفيحة اي صار فقار ظهره واحدة كالصفيحة وقد توهم في هذا الحديث ان المنافقين
يرون الله تعالى مع المؤمنين وهو باطل اذ ليس في الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع
الذي فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الله تعالى ثم يمتحن بالسجود فمن سجد كان مخلصا ومن لم يقدر
عليه كان منافقا وهذا لا يدل على ان المنافقين يرون الله تعالى قوله تحل الشفاعة اي تقع و
يؤذن فيها قوله ويقولون اللهم سلم سلم القائلون الرسل بدليل حديث ابي هريرة بعد هذا قوله
كأجاويد الخيل نه هي جمع اجواد واجواد جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد قوله فناج مسلم فهم
المارة على الصراط من المؤمنين على ثلث فرق قسم مسلم فلا ينالهم شيء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص
وقسم مكردس ويلقى فيسقط في جهنم وخدش الجلد قشره بعود ونحوه خدشه يخدشه خدشا مح
مكدوس بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه
العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها راكبة على بعض ومنه
تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا نه مكردس في النار اي جمعت يداه ورجلاه
والقي فيها قوله حتى اذا خلص حتى غاية قوله ومكدوس في نار جهنم اي يبقى المكدوس في النار حتى يخلص
بعد العذاب بمقدار ذنبه او بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم او بفضل الله تعالى ووضع المؤمنون
موضع الراجع الى المكدوس اشعارا بالعلية وان صفة الايمان منافية للخلود في النار قوله ما من احد
منكم خطاب للمؤمنين وقوله باشد خبر ما ومناشدة منصوب على التمييز وفي الحق ظرف له وقد
تبين حال الضمير في اشد وما من الحق ومن المؤمنين متعلق بفعل اي باشد مناشدة منكم فوضع
المظهر موضع المضمر ولله متعلق بمناشدة مح معناه ما منكم من احد يناشد الله في الدنيا في استيفاء
حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمتعدي عليه باشد منكم مناشدة لله تعالى في
الشفاعة لاخوانكم يوم القيامة انتهى كلامه وقوله يقولون ربنا كانوا يصومون بيان لمناشدتهم في
الآخرة وقوله لم يذر فيها خيرا اي من كان فيه شيء من ثمرة الايمان من ان زاد اليقين والعمل الصالح
فوضع الخير موضع الذات كما يوضع العدل موضعه مبالغة مح قال القاضي عياض قيل معنى الخير
هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا
يتجزى وانما يكون هذا التجزي بشيء زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من
الشفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة وقوله فيقبض قبضة من النار هم الذين
معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن فيهم الشفاعة وتفرد الله تعالى بعلم ما تكنه القلوب بالرحمة لمن
ليس عنده الا مجرد الايمان وفيه دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية
وعلى زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة والحمم جمع حممة وهي الفحمة وعادت بمعنى صارت
ومنه حديث كعب وددت ان عاد دمنا هذا اللبن قطرانا اي صار والافواه جمع فوهة بضم الفاء
وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها
قوله كما تخرج الحبة حز الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت
ثم

ثم اذا امطرت من قابل نبتت وقال الكسائي هي حب الرياحين فاما الحنطة ونحوها فهي الحب لا غير
والحبة من العنب فالفتح وحميل السيل وما يحمله السيل من غثاء او طين فاذا اتفق فيه الحبة
واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا مح وانما شبهه به لسرعة
نباته وحسنه وطراوته وقوله في رقابهم الخواتم قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشياء
من ذهب او غيره تعلق في اعناقهم علامة يعرفون بها قوله لكم ما رأيتم فيحتمل انهم ينظرون في
الجنة الى اشياء تنتهي بصرهم اليها فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه الثاني عشر ابو سعيد رضه
قوله قد امتحشوا احترقوا مح هو بفتح التاء المثناة والحاء المهملة والشين المعجمة هكذا هو في الروايات
وبه ضبط الخطابي والهروي ونقله القاضي عياض عن شيوخهم ومعناه احترقوا قال القاضي
ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله كلاليب
مح هي جمع كلوب بالتشديد وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور
والسعدان بفتح السين نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك وقوله تخطف روي بفتح الطاء
وكسرها اي تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او بسبب اعمالهم قوله فمنهم من يوبق بعمله نه ويوبق
ووبق يوبق فهو وبق اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق اي يهلك والمخردل المقطع تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوي في النار يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي فصلت اعضاءه وقطعته
انتهى كلامه والفاء في قوله فمنهم تفصيل للناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب اعمالهم فالكافر
يوبق والمؤمن العاصي اما مخردل او مكردس مرسل او مكدوس مخردل في نار جهنم ثم يعود حتى اذا فرغ الله
عليه قوله مخردل ونحوه سبق في حديث ابي سعيد ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون
وقوله ثم ينجو كالمحل للتفصيل لان المضارع قد يراد منه الاستمرار والتكرير قوله الا اثر السجود اي
الا موضع اثر السجود مح ظاهر هذا ان النار لا تأكل جميع اعضاء السجود السبعة وهي الجبهة و
اليدان والركبتان والقدمان وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول
وقشبني اي سمني واذاني واهلكني قال الداودي معناه غير جلدي وصورتي وذكاؤها بالمد
والفتح الذال المعجمة كذا وقع في جميع روايات الحديث اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها
والاشهر في اللغة مقصورة وقيل ان القصر والمد لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا
اشتعلت واذكيتها انا قوله ان سألتك غير ذلك خبر عسى وان افعل ذلك معترض بينهما
والمعنى هل يتوقع منك السؤال فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وبما
يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد منكم من مخالفة العهد ونقض العهد احقاء بان
يقال لكم يا هؤلاء ما ترون هل يتوقع منكم ذلك ام لا وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا
الى الله تعالى وهو من باب ارخاء العنان وبعث المخاطب على التفكر في امره وشأنه وينصف
من نفسه ويذعن للحق والبهجة الحسن والنضارة فبهجة الجنة حسنها وحسن ما فيها من النعيم يقال
بهج الشيء يبهج فهو بهج وبهج به بالكسر اذا فرح به وسر قوله لا اكون اشقى خلقك فان قلت كيف
طابق هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود

والمشاق ولكن تأملت في كرمك وعفوك ورحمتك وقولك لا تيأسوا من روح الله انه لا
ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت على اني لست من الكفار الذين ايسوا من رحمتك و
طمعت في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكانه تعالى رضي عنه بهذا القول فضحك قوله
فسكت كذا في صحيح البخاري واكثر نسخ المصابيح فعلى هذا جواب اذا محذوف والمعنى اذا بلغ ورأى ما رأى
تحير فسكت ونظيره قوله تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت قوله من
من كذا مظ من فيه للبيان يعني من كل جنس ما تشتهي نفسه او في الجوهر نغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان
يكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش وقوله اقبل يذكره ربه بدل من الجملة السابقة على
البيان وربه تنازع فيه العاملان الرابع عشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله فهو يمشي الفاء يجوز ان
يكون تفصيلية ابهم اولا دخوله في الجنة ثم فصل كيفية دخوله فيها ثانيا وان يكون لتعقيب الاخبار
فان تقدم ما بعدها على ما قبلها في الوجود فوقعت موقع ثم في هذا المعنى كانه قيل اخبركم عقيب هذا
القول انه في المشي قبل دخوله في الجنة وقوله لقد اعطاني جواب قسم محذوف اي من الفرح انه
نعمة ما ظفر بها احد من العالمين وتسفعه النار اي تعلمه في وجهه علامة يقال سفعت الشيء اذا
جعلت عليه علامة وربما قيل سفعت النار والفاء في قوله فلا تسطل صفته واللام مزيدة للتأكيد
او عكسه قوله هذه منصوب محلا بالفعل يفسره ما بعده اي هذه اسألك ولا اسأل غيرها وقوله
لا اسألك غيرها حال واستيناف وتعذره اي تجعله معذورا نه فقد يكون اعذر بمعنى عذر و
منه حديث المقداد لقد اعذر الله اليك اي عذرك وجعلك موضع العذر فاسقط عنك الجهاد
وقوله لا اسألك غيرها حال تنازع فيها استظل واشرب قوله سألني جواب الشرط وهو دال على
خبر لعل قوله ما يصريني منك وفي رواية ما يصريك مني اي ما يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالي
يقال صريت الشيء اذا قطعته وصريت الماء وصريته اذا جمعته وحبسته نه صرى الله عنه شره اي دفع
وصريت منعته وصريت ما بينهم صريا اي فصلت يقال اختصمنا الى الحاكم فصرى ما بيننا اي قطع ما
بيننا وفصل وحسن ان يقال انما تفصل بيني وبينك اي ما الذي يرضيك حتى تترك مناشدتك والمعنى
اني اجبتك الى ما سألتك مرة بعد اخرى واخذت ميثاقك ان لا تعود ولا تسأل غيره وانت لا تفي بذلك
فما الذي يفصل بيني وبينك في هذه القضية ويكون على وجه المجاز والاتساع فالمنتهى منه التوقف
على فضل الله ورحمته وكرمه وبره بعباده حتى انه يخاطبهم مخاطبة المستعطف الباعث سائله على
الاستزادة وقال الشيخ وفي كتاب المصابيح ما يصريني منك وهو غلط والصواب ما يصريك مني
كذا رواه المتقنون من اهل الرواية مظ يمكن ان يحمل على القلب فاصله ما يصريك مني وقلب الكلم
به والقلب شائع في كلامهم ذايع في استعمالهم اقول الرواية صحيحة والمعنى صحيح على سبيل الكناية مح
يصريني بفتح الياء واسكان الصاد المهملة كذا في صحيح مسلم وروي في غير مسلم ما يصريك مني قال
ابرهيم الحربي هو الصواب وانكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره وليس كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل
متى انقطع من المسؤول انقطع المسؤول منه والمعنى اي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك انتهى
كلامه وكان هذا من نوادر الخواطر كوقع الحافر على الحافر وقوله اتستهزئ مني وانت رب العالمين
واراد

واراد به القائل على سبيل الفرح والاستبشار مح قال القاضي عياض هذا الكلام صادر عنه
وهو غير ضابط لما ناله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى
على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع
راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك تو الضحك من الله تعالى ومن رسوله صلوات الله
عليه وان كانا متفقين في اللفظ فانهما متباينان في المعنى وذلك ان الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال
الرضى عن العبد وارادة الخير بمن شاء ان يرحمه من عباده قض وانما ضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعجابا وسرورا بما رأى من كمال رحمة الله ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضى عنه واما
ضحك ابن مسعود فكان اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله هكذا ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ولكني على ما اشاء قادر فان قلت لم استدركه قلت من مقدر
فانه تعالى لما قال له ارضيت ان اعطيك الدنيا ومثلها فاستبعده العبد لما رأى انه ليس اهلا
لذلك وقال اتستهزئ بي فقال سبحانه وتعالى نعم كنت لست اهلا له لكني اجعلك اهلا واعطيك
ما استبعدته لاني على ما اشاء قادر قوله زوجتاه بالتاء تثنية زوجة هكذا ثبت في الروايات
والاصول وهي لغة صحيحة معروفة قوله الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك معناه خلقك لنا
وخلقنا لك وضع الحي موضع خلق اشعارا بالخلود فانه تعالى جمع بينهما في هذه الدار التي لا موت
فيها وانها دائمة السرور والحيوة قال تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان والله اعلم الخامس عشر
والسادس عشر عمران قوله يسمون الجهنميين ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزدادوا
فرحا على فرح وابتهاجا على ابتهاج وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله تعالى ونحوه ما سبق
في حديث ابي سعيد فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن
ادخلهم الجنة بغير عمل السابع عشر الى التاسع عشر انس رضي الله عنه قوله يخرج من النار اربعة
لعل هذا الخروج والله اعلم بعد الورود والمعنى بقوله تعالى وان منكم الا واردها وقيل معنى الورود
الدخول فيها وهي خامدة فيعبرها المؤمنون وتنهار بغيرهم والله الاشارة بقوله في الحديث الذي
يليه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقص لبعضهم من بعض مظالم
فذكر من الاربعة واحدا وحكم عليه بالنجاة وترك الثلاثة اعتمادا على المذكور ولان العلة متحدة
في الاخراج من النار والنجاة منها ولان الكافر لا خروج له البتة فيدخل مرة اخرى ولهذا قال حتى
اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة ونحوه في الاسلوب ونمط ان يراد اشياء ويذكر بعضها
ويترك بعضها قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا جمع الآيات وفصلها
بآيتين احديهما قوله مقام ابراهيم وثانيهما ومن دخله كان آمنا الكشاف ذكرها ان الآيتين ويطوي
ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات ونحوه في طي الذكر قول جرير كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم
من العبيد وثلث من مواليها العشرون ابو سعيد رضي الله عنه قوله اذا هذبوا الجوهري التهذيب
كالتنقية ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا او ادخلوا او
العطف من المفسر والمفسر قوله اهدى بمنزله في الجنة هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى

فالوجه ان تضمن معنى الشوق اي الصق لمنزله هاديا اليه وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار اي يهديهم في الآخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها الحادي والعشرون ابن عمر رضي الله عنهما قوله حتى الموت الى آخره المراد منه انه مثل لهم ذلك على المثال الذي ذكره في غير هذه الرواية يؤتى بالموت كبش اعين الحديث وذلك ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه ببصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شانها صيغ لها قوالب من عالم الحس حتى يتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية منا وما احسنا ان نوثر الاعدام في سبيل لا نعلم بها الا حد واكتفينا بالامور عن الامام الفصل الثاني الاول ثوبان قوله الى عمان البلقاء البلقاء مدينة بالشام حس عمان بفتح العين وتشديد الميم موضع بالشام وبضم العين وتخفيف الميم موضع بالبحرين قوله واكوابه هي جمع كوب وهو الكوز الذي لا عروة له والسدد الابواب الواحد سدة سمي بذلك لان المدخل يسد به الثاني والثالث سمرة قوله ان لكل نبي حوضا يجوز ان يحمل على ظاهره فيدل على ان لكل نبي حوضا ويجوز ان يحمل على ظاهره فيدل على ان لكل نبي حوضا وان يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى ونحوه قوله ومنبري على حوضي في وجه واليه لمح قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة قوله انهم اكثر واردة اي ناظرين انهم اكثر امة واردة الرابع انس رضي الله عنه قوله فاين اطلبك اي في اي موطن من المواطن التي احتاج الى شفاعتك اطلبك لتخلصني من تلك الورطة فاجاب صلوات الله وسلامه عليه على الصراط وعند الميزان والحوض اي انت في فقر وفاقة الى شفاعتي في هذه المواطن فان قلت كيف التوفيق بين هذا وحديث عائشة في الفصل الثالث من باب الحساب هل تذكرون اهليكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا الحديث قلت جوابه لعائشة بذلك لئلا تتكل على كونها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانس بروية لئلا مراد اما يطلبني مقصد رتبة واو لنصب على المصدر اي اطلبني او اطلب والثالث روي على صيغة التذكير والتانيث التذكير ظاهر واما التانيث فباعتبار النفقة الخامس ابن مسعود رضي الله عنه قوله ذلك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه فان قيل كيف وجه المطابقة بين السؤال والجواب قلت ما دل على الجواب هو قوله ثم اقوم على يمين الله اي المقام الذي فيه قيامي على يمين الله فلما اراد تفخيم وتعظيم شانه اي في مقدمة الجواب بهم الاشارة الدالة على بعده منزلة ثم اخبر عنه بقوله يوم وتنكيره تنكير تهويل ثم وصفه بما يشتمل على عظمة شانه عز اسمه وجلالة سلطانه من اخذ الرعدة من الخوف من غير نظر الى مفردات الكلام في جهة من جهتي الحقيقة والمجاز على ما مر في الحديث الرابع من الفصل الاول في باب النفخ في الصور فاطنب في بيانه ادرج فيه ما سبق الكلام لاجله من قوله ثم اقوم على يمين الله مقاما هذا على سبيل الكناية الايمائية واما على سبيل المجاز والاستعارة التمثيلية فهو ما اشار اليه بقوله تجلي للعباده بنعت العظمة والكبرياء والاقبال عليهم للعدل والقضاء

فادناهم المقربين منهم على حسب مراتبهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم ثم ولا السلطان من عرف فصل القضاء لصدد العباد وجلوسه على كرسي الملك للحكومة والفصل واقامة خواصه واهل كرامته حواليه قدامه وورائه وعن يمينه وشماله على تفاوت مراتبهم لديه وقوله فيئط كما يئط الرحل اطيطا لغة وتصوير لعظمته الحق على طريقة الترشيح والريطة الملاءة الرقيقة من الكتان التي لا تكون لفقين تؤتى بها من الشام جمعها رياط اقول قوله وهو تسعة حالا او معترضة حتى يهاد فعا الوهم من توهم ان اطيط الكرسي للضيق لسبب تشبيهه بالرحل في الاطيط فقال وهو لسعة ما بين السماء والارض دفعا لهذا الوهم وهو من قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض فان قلت لفظ الحديث غير مطابق للفظ الآية فكيف شبهته به قلت هذا تمثيل لسعة الكرسي وتصوير لعظمته بحسب العرف لا بحسب المقدار فان الكرسي اوسع منهما عند التحقيق ونحوه جنة عرضها السموات والارض لان ادنى مرتبة اهل الجنة مثل الدنيا وعشر امثالها ومنه بحسب المدة قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض في وجه قوله اول من يكسى ابراهيم في بعض النسخ برفع اول ونصب ابراهيم وفي بعضها على العكس فعلى الثاني فيه تقديم وتاخير كما في قوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقد سبق بيانه وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل نبينا صلوات الله عليه على ما سوى الله تعالى من الموجودات وحيازته قصب السبق من السابق واللاحق من الملائكة والثقلين وكفى بالشاهد شهيدا على ان الملك الاعظم اذا ضرب سرادق الجلال لفصل القضاء شؤون العباد وجمع اساطين دولته واشراف مملكته وجلس على سرير ملكه فلا يخفى ان من يكون على يمينه هو اولى بالقرب واحق ان يغتبط منه واما كسوة ابراهيم عليه السلام قبله صلوات الله عليه فلا يدل على تفضيله عليه بل على فضله وانه انما قدم كسوته على كسوة مثل من يعطيه الاولون والآخرون اظهارا لفضله ومكانته ونحوه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا الى قوله ثم اوحينا اليك الآية الكشاف في ثم هذه ما فيها من تعظيم منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلال محله والايذان بان اشرف ما اوتي خليل الله ابراهيم عليه السلام من الكرامة واجل ما اولي من النعمة اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملته من قبل انها دلت على تباعد هذا النعت في المرتبة من بين سائر النعوت التي اثنى الله تعالى عليه بها السادس المغيرة قوله شعار المؤمنين اي علامتهم التي يتعارفون بها مقتديا كل امة رسوله في قوله اللهم سلم سلم السابع انس رضي الله عنه قوله شفاعتي لاهل الكبائر الى آخره قال القاضي عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واجيب بان الآيتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك واما تاويلهم احاد الشفاعة بكونها مختصة بزيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار والشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا

وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد
جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى
كل من قال لا اله الا الله الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ننكرها ايضا
اقول معنى الحديث الذي نحن بصدده ان شفاعتي التي نجي الها لكيس مختصة باهل الكبائر الثامن العاشر
ابو سعيد رضي الله عنه قوله للفئام الجوهري الفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول
فيام بلا همز وقوله حتى يدخلوا الجنة يحتمل ان يكون غاية تشفع والضمير لجميع الامة اي ينتهي شفاعتهم الى ان
يدخلوا جميعهم في الجنة ويجوز ان يكون بمعنى كي الحادي عشر انس رضي الله عنه قوله زدنا يا رسول
الله اي زدنا في الاخبار دعما وعددا تبين دخل لا امتك الجنة بشفاعتك يدل على هذا التاويل حديث
ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين
الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلث حثيات من حثيات ربي تو انما
ضرب المثل بالحثيات لان شان المعطي اذا استزيد ان يحثي بكفه من غير حساب وربما ناوله بلى كف
وانما لم يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بمثل كلام عمر رضي الله عنهما لانه وجد للسادات في ذلك
مدخلا فان الله نجي خلقه من عذابه بشفاعة الشافعين الفوج بعد الفوج والقبيل بعد القبيل ثم تخلص من
قصر عنه شفاعة الشافعين بفضل رحمته وهم الذين لم يؤمنوا الايمان ولم يعملوا خيرا قط على ما مر في الحديث
الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله انا الذي سقيتك مظ فيه تحريض على الاحسان الى المسلمين
لا سيما مع الصلحاء والمجالسة معهم ومحبتهم فان محبتهم زين في الدنيا ونور في الاخرة والوضوء بفتح الواو
الماء الذي يتوضأ منه الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان يطلقا فلما اخبران فان
قلت كيف يجوز حمل الانطلاق الى النار والقاء النفس فيها على الرحمة قلت هذا من حمل السبب على المسبب
وتحقيقه انهما لما فرطا في جنب الله وقصرا في العاجلة في امتثال امره امرنا لك في الامتثال في القاء
انفسهما في النار اذاقنا بان الرحمة انما هي مترتبة على امتثال امر الله عز وجل الرابع عشر ابن مسعود رضي الله
عنه قوله يرد الناس تو الورود لغة قصد الماء ثم يستعمل في غيره والمراد ههنا الجواز على جسر جهنم
ودنيه عما بعده من قوله واولهم كلمح البرق الى تمام الحديث وانما سماه ورودا لان المارة على الصراط يشاهد
النار ويحضرونها تقول وردت ماء كذا اذا حضرته وان لم تشرع فيه ومعنى قوله يصدرون منها اي
ينصرفون عنها فان الصدر اذا عدي بعن اقتضى الانصراف ويبنا على الاتساع ومعناه النجاة منها اذ المهم
اذ ليس هناك انصراف وانما هو المرور عليها فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدر والورود
الورود اقول ثم في ثم يصدرون مثلها في قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا في انها للتراخي في الرتبة
لا الزمان بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار وبين نجاة المتقين منها فكذلك بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم التفاوت بين ورود الناس النار ومن صدورهم منها على ان المراد بالصدور
الانصراف ولهذا عدي بعن ولم يعد بمن والحضر بضم الحاء وسكون الضاد العدو الشديد قوله ثم
كالراكب من رحله اي الراكب على راحلته وعداه بمن لتمكنه من السير الشديد العدو الفصل الثالث
الاول والثاني حذيفة رضي الله عنه قوله استفتح لنا الجنة اي اطلب ان يفتح لنا باب الجنة حتى ندخلها

قوله من وراء وراء مج المشهور الفتح منهما بلا تنوين ويجوز في العربية ما ومنها على الغم قال
ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك قال وان صح الفتح قيل وقال الشيخ ابو عبد
الله الفتح صحيح ويكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر فبنيتا على الفتح وان ورد منصوبا منونا
جاز قال صاحب التحرير هذا وارد على التواضع اي لست بصدد تلك الدرجة الرفيعة ومعناه ان
المكارم التي اعطيتها كانت بواسطة سفارة جبرئيل عليه السلام ولكن ائتوا موسى فانه حصل له الكلام
بغير واسطة وقال انما كرر لكون نبينا صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل
له الرؤية فقال ابراهيم انا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم وارسال الامانة والرحم
لعظم امرهما وكبر موقعهما فتصوران شخصين على الصفة التي يريدها الله تعالى ومعناه انهما تقومان
لطالبا كل من يريد الجواز على الصراط بحقهما فمن وفى بحقهما تعاونا على الجواز والا ادكاه قوله
اي شيء كمر البرق اي ما الذي يشبه من المار مر البرق وقوله الم تروا الى البرق ان اشبهوا به
البرق وهو سرعة اللمعان يعني سرعة مرورهم على الصراط كسرعة لمعان البرق كانه استبعد ان يكون
في الانسان ما يشبه البرق في السرعة فسال عن امر اخر من المشبه فاجاب بان ذلك غير مستبعد
وليس بمستنكر ان يمنحهم الله تعالى ذلك بسبب اعمالهم الحسنة الاتري كيف اسند الاجر الى
الاعمال في قوله تجري بهم اعمالهم اي تجري ذي ملتبسة بهم لقوله تعالى وهي تجري بهم في موج كالجبال
ويجوز ان يكون الباء فيه للتعدية وهو بما الاول قوله حتى يعجز اعمال العباد وقوله حتى يجيء الرجل
بدل من قوله حتى يعجز وتوضيح له قوله لسبعين خريفا مج في بعض الاصول لسبعون بالواو وهو ظاهر
وفيه حذف اي مسافة قعر جهنم مسيرة سبعين خريفا وفي معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء
وهو صحيح ايضا على تقدير مسيرة سبعين خريفا وسبعين ظرف لمحذوف الثالث والرابع جابر رضي الله عنه
قوله الثعارير بالثاء المثلثة والعين المهملة تو الثعارير هي القثاء الصغار شبهوا بها لان القثاء
ينمي سريعا وقيل هي رؤس الطراثيث تكون بيضا شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل
والضغابيس بالضاد والغين المعجمتين وهي ايضا صغار القثاء واحدها ضغبوس

باب صفة الجنة واهلها

الجنة البستان من الشجر المتكاثف المظلل بالتفاف اغصانه والتركيب دائر على معنى الستر وكانها
لتكاثفها وتظللها سميت بالجنة التي هي المرة من مصدر جنه اذا ستره واحده لفرط التفافها
وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله
ما لا عين رات ما هنا اما موصولة او موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فافاد الاستغراق والمعنى
ما رات العيون كلهن ولا عين واحدة منهن ويحتمل نفي الرؤية والعين معا او نفي الرؤية فحسب اي
لا رؤية ولا عين او لا رؤية وعلى الاول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن
بان انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه
قوله ولا خطر على قلب بشر وهو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم وقوله
على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا قلب ولا خطور او لا خطور فعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة
الا خطار دليلا

دليلاً على انتفاء الثاني اى اذا لم يحصل ثمرة القلب هو الاخطار فلا قلب لقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع فان قلت لم خص البشر ههنا دون ان يقرنهم الملائكة قلت لانهم هم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون لشأنه ويخطرون ببالهم بخلاف الملائكة والحديث كالتفصيل للاية فانها نفت العلم والحديث نفى خطر حصوله قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم الكشاف لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل اى نوع عظيم من الثواب ادخر الله لاولئك و اخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها حر يقال اقر الله عينك ومعناه ابرد الله دمعتها لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعي وقال غيره معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى به نفسك وتقر عينك فلا تستشرف الى غيره انتهى كلامه فعلى هذا الاول من القرة البرد والثاني من القرار وفي قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة ويعضده سكنى آدم وحواء الجنة ومجيئها في القرآن على نهج الاسماء الغالبة بالاعلام كالنجم والثريا و الكتاب ونحوها وذلك ان الجنة كانت يطلق على كل بستان متكاثف اغصان اشجاره ثم غلبت على دار الثواب وانما قال اللاحقة بالاعلام لكونها غير لازمة للام وتحقيق القول انها منقولة عنه على سبيل التغليب وانما تغلب اذا كانت موجودة معهودة وكذلك اسم النار منقول لدار العقاب على سبيل الغلبة وان اشتملت على الزمهرير والمهل والضريع وغير ذلك ولولا ذلك لما كان لنفي عن طلب القصور والحور والولدان بالجنة ولا عن طلب الوقاية من الزمهرير والمهل والضريع عن مطلق النار الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله موضع سوط في الجنة تو انما خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد الثالث انس رضي الله عنه قوله ولو ان امراة من نساء اهل الجنة فان قلت ما وجه الربط منه ومن الكلام السابق قلنا المراد ان ثواب غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها لان ثواب الجنة نصيف امراة منها خير من الدنيا وما فيها فالجنة نفسها والنصيف الخمار و المعجر الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله في ظلها اى في ذراها وناحيتها وقد يكنى بالظل عن الكنف والناحية قوله ولقاب قوس احدكم القاب والقيب كالقاد والقيد بمعنى القدر وعينه واو لثلثة اوجه ان ثبات الواو من المثل لعين اكثر من ثبات الياء وان قوب موجود دون قيب وانه علامة تعرف بها المسافة من التشبيه عن قولهم قوبوا في هذه الارض اذا اثروا فيها بوطئهم ومحالهم تو الراجل يبادر الى تعيين المكان بوضع قوسه كما ان الراكب يبادر اليه برمي سوطه الخامس ابو موسى رضي الله عنه قوله عليهم المؤمنون كذا في البخاري وشرح السنة وبعض المصابيح وفي مسلم والحميدي وجامع الاصول المؤمن فعلى هذا جمع لارادة الجنس قوله على وجهه الا رداء الكبرياء والعامل معنى ليس في قوله في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار الشيخ التوربشتي بقوله ويريد بذلك ان العبد المؤمن اذا تبوا مقعده من الجنة سوا والحجب مرتفعة والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه مضمحلة الا ما كان من هيبة الجلال وسبحات الجمال وكبرياء الكبرياء فلا يرتفع ذلك منهم الا برافة ورحمة منه

تفضلا على عباده انتهى كلامه وانشد في المعنى اشارة فاذا بدا اطرقت من اجلاله لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله واصد عنه تجلدا وارود طيف خياله قوله في جنة عدن تو اى جنة اقامة يقال عدن بالمكان يعدن عدنا اى لزمه ولم يبرح منه السادس عبادة رضي الله عنه قوله والفردوس اعلاها درجة تو الفردوس هو البستان الذي فيه الكروم والاشجار والجمع فراديس ومنه جنة الفردوس قوله انهار الجنة الاربعة هي الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى السابع انس رضي الله عنه قوله ان في الجنة لسوقا مح السوق مجمع لاهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة اى اسبوع وليس هناك اسبوع حقيقة لفقد الشمس والليل والنهار والشمال ريح تهب من تحت ... وخصها بالذكر لانها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون السحاب بها فقال العلماء تسمية المجمع بالسوق من باب تسميتهم الانف بالمرسن والشفة بالمشفر الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله كاشد كوكب اورد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب يعني اذا تقصيت كوكبا كوكبا رايتهم كاشده اضاءة فان قلت ما الفرق بين هذا والتركيب السابق قلت كلاهما تشبيهان لان الوجه في الثاني هو الاضاءة فقط وفي الاول الهيئة والحسن والضوء كما اذا قلت ان زيدا ليس بانسان بل هو في صورة الاسد ومنه وجراته وهذا التشبيه قريب من الاستعارة المكنية والكوكب الدري هو الشديد الانارة نسب الى الدر شبه صفاؤه بصفائه قوله زوجتان الظاهر ان التثنية للتكرير لا التحديد كقوله تعالى فارجع البصر كرتين ينقلب لانه قد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور العين وقوله من الحسن تتمة صونا من ان يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع والحسن والصفاء ورقة البشرة ونعومة الاعضاء ويراد بقوله بكرة وعشيا الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان صباحا ومساء لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قوله ووقود مجامرهم تو المجامر جمع مجمر بالكسر وهو الذي يوضع فيها النار للبخور وبالضم وهو الذي يتبخر به واعد له الجمر انتهى كلامه والمراد في الحديث هو الاول وفائدة الاضافة ان الالوة هي الوقود نفسه بخلاف المتعارف فان وقودهم غير الالوة مح هي بفتح الهمزة وضم اللام العود الهندي ورشحهم المسك اى عرقهم قوله على خلق رجل واحد مح روي بضم الخاء واللام وبفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح ورجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله لا يمتخطون ولا يتفلون اى لا يبصقون اقول فعلى هذا لا يكون على صورة ابيهم آدم بدلا من قوله على خلق رجل واحد بل يكون خبر مبتدا محذوف فاذا قيل الموصوف بتلك الصفات المذكورة كلها على خلق رجل واحد حسن الابدال واما توجيه الضم فالجملة كالاجمال للتفصيل الذي هو مسوق لها اجمل اولا بقوله قلوبهم على قلب رجل واحد ثم فصل بقوله لا اختلاف بينهم ولا تباغض وعلل دفع الاختلاف بقوله لكل امرئ منهم زوجتان الى آخره على معنى ان كل واحد رضي بما اوتي من الثواب على حسب مرتبته وثانيا بقوله على خلق رجل واحد تاكيدا وتقريرا هو كالعلة للمجموع وحاصله انه صلى الله عليه وسلم ابتدا بوصف حسن خلقهم الباطن وختم بوصف حسن خلقهم الظاهر وقوله ستون ذراعا في السماء اى طولا فكنى عنه به التاسع جابر رضي الله عنه قوله فما بال الطعام

اى ما بال فضل الطعام وحينئذ يستقيم جوابه بقوله جشاء ورشح اى يندفع بالجشاء والرشح و
الالهام القاء الشىء فى الروع ويختص لك بما كان من جهة الله وجهة الملأ الاعلى وقوله كما يلهمون النفس
على سبيل المشاكلة لان المراد به التنفس قال الراغب فى هذا الحديث اشارة عجيبة فانه اذا امكن ان
ياكل ذو داطعمة مستحيلة يخلف حينئذ طيبا شيئا او لذة فلا يحقه فساد فكيف ينكر ان يتناول اهل الجنة
طعاما معرى من العفونات والاستحالات فيخلف منه مسك والذى يستبعد بعض الناس من ذلك هو انهم
يريدون ان يتصور والنمانا امثنا وانه لا طعم فلا استحالة فيها ولا تغير لها ولا يكون فيها فضولات و
تصور ذلك محال وذلك لان التصور هو ادراكنا لوهم خيالنا ما ادركه من الحس وما لا يدركه الحس وهو
كله كيف يمكنه تصوره ولو كان للانسان سبيل الى تصور ذلك لما قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة
اعين ولما قال عليه السلام مخبرا عن الله تعالى اعددت لعبادى الصالحين لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وحمله الامر يجب ان يكون معلوما ان النقصانات منتفية عن الجنة لانها من الاعدام وليس
فى الجنة اعدام اذ هى فى غاية الكمال ودار التمام العاشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله نعم ولا باس قط معناه
ان الجنة دار الثبات والقرار وان لا تغير لا تتطرق اليها فلا تشوب نعيمها بؤس ولا يعتريه فساد ولا نقص
فانها ليست دار الاضداد ومحل الكون والفساد قوله ولا باس تاكيد لقوله نعم والاصل ان لا يجاء
بالواو لكن الاديب التقرير على الطرد والعكس لقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
الحادى عشر ابو سعيد وابو هريرة رضى الله عنهما قوله ينادى مناد الى اخره هذا النداء والنداء
الذ واشهى مما فيه من السرور ونفى عكسه اشد المتنبى اشد الغم عندى فى سرور تيقن عنه صاحبه انتقالا
الثانى عشر ابو سعيد رضى الله عنه قوله الغابر فى الافق مو قد اختلف فيه فمنهم من رواه بالهمز
بعد الالف من الغور يريد انحطاطه فى الجانب الغربى ومنهم من رواه بالياء من الغيور والمراد منه البقاء
فى الافق بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستبين فى ذلك الوقت الكوكب المضىء ولا اشك ان الرواية الاولى
تشابه من التصحيف وفى كتاب المصابيح من المشرق والمغرب والصواب من المشرق والمغرب وكذلك رواه
فى كتاب مسلم قال المؤلف وكذا فى شرح السنة وجامع الاصول ورياض الصالحين مح معنى الغابر الذاهب
الماضى اى الذى تدلى للغروب وبعد عن العيون وروى فى غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وروى
العازب بالعين المهملة والزاء ومعناه البعيد فى الافق وكلها راجعة الى معنى واحد قوله فان قلت ما فائدة
تقييد الكواكب بالدرى ثم بالغابر فى الافق قلت للايذان بانه من باب التمثيل الذى وجهه منتزع من عدة
امور متوهمة فى المشبه شبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المستضىء الباقى فى
جانب الشرق والغرب فى الاستضاءة مع البعد فلو قيل الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم
الا ان يقدر المستشرف على الغروب كقوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اى شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا
المعنى فى الجانب الشرقى نعم على التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلفته تبنا وماء باردا اى طالعا فى
الافق من المشرق وغابرا فى المغرب فان قلت ما فائدة ذكر الشرق والغرب وهلا قيل فى السماء اى فى
كبدها قلت لو قيل فى السماء كان القصد الاولى بيان الرفعة ويلزم منه البعد وفى ذكر المشرق والمغرب
القصد الاولى البعد ويلزم منه الرفعة وفيه نبه من معنى التقصير بخلاف الاول فان فيه نوع اعتداد

الصعود

وقريب منه قول الشاعر هى الشمس مسكنها فى السماء فعز الفؤاد عزاء جميلا فلن تستطيع اليها
ولن تستطيع اليك النزولا الثالث عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله مثل افئدة الطير
قيل مثلها فى رقتها كما ورد اهل اليمن ارق افئدة والين قلوبا وقيل فى الخوف والهيبة والطير
مح اكثر الحيوان خوفا وفزعا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل المراد متوكلون كما ورد
لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اقول قد تقرر
فى علم البيان ان وجه التشبيه اذا اضمر عم ليتناول كل ما لو صرح به فينبغى ان يحمل الحديث
على المذكورات كلها ومن ثم خص الفؤاد بالذكر دون القلب حب الفؤاد كالقلب لكن يقال له فؤاد
اذا اعتبر فيه معنى التفؤد اى التوقد يقال فأدت اللحم شويته ولحم فئيد مشوى قال كذب الفؤاد
ما رأى اى انتهى كلامه والفرحة اذا اريد وصفها بالشدة لا ادراك وصفت بالتوقد قال امرؤ القيس
الطبيعة مفادها مشتعل القريحة وفادها الرابع عشر ابو سعيد رضى الله عنه قوله احل لكم
رضوانى الحديث من قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى الى قوله ورضوان من
الله اكبر الكشاف اى اكبر من ذلك كله لان رضاه سبب كل فوز وسعادة ولانهم ينالون برضاه
عنهم تعظيمه وكرامته والكرامة اكبر اصناف الثواب لان العبد اذا علم ان مولاه راض عنه فهو
اكبر فى نفسه مما وراءه من النعم وانما يتهنأ له برضاه كما يتنغص عليه بسخطه ولم يجد لها لذة وان
عظمت اقول واكبر اصناف الكرامة رؤية الله تعالى وتنكير رضوان فى التنزيل ارادة التقليل للدلالة
على ان شيئا يسيرا من الرضوان خير من الجنان وما فيها قال صاحب المفتاح والاسلوب يحمل على
التعظيم واكثر على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله من الله اى رضوان عظيم يليق ان ينسب
الى من اسمه الله معطى الجزيل وما لا يكتنه كنهه ومن عطاياه الرؤية وهو اكبر اصناف الكرامة فحينئذ
مناسب معنى الحديث لا انه حيث اضافه الى نفسه وابرزه فى صورة الاستعارة وجعل الرضوان
كالوعد النازل على الملك الاعظم ويؤيد هذا التاويل الحديث الثانى فى اول باب الرؤية يقول
الله تبارك وتعالى لاهل الجنة تريدون شيئا ازيدكم الى قوله فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه
الله تعالى فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم فحينئذ لا يصح ان يقال فى الآية ورؤية قليلة
من الله اكبر الخامس عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله ان يقول المخبران والمعنى ان ادنى منزلة
احدكم فى الجنة ان يقال له انه كلها بحيث لا يبقى له امنية نحوه قول الشاعر شعر
لم يتوجد كاشيا اوطله ولكنى اصبحت لذتنا بلا امل قول الله تعالى فى حقه كذا السادس عشر
ابو هريرة رضى الله عنه قوله سيحان وجيحان والفرات والنيل مح سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون والمذكوران فى الحديث
بلاد الارمن جيحان نهر المصيصة وسيحان نهر اذنه وهما نهران عظيمان جدا هذا هو الصواب واما
قول الجوهرى جيحان نهر بالشام فغلط وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم
عند المصيصة وطرسوس واتفقوا على ان جيحون بالواو نهر خراسان وقيل سيحون نهر بالسند قض
خص الانهار الاربعة بالذكر لعذوبة مائها وكثرة منافعها كانها من انهار الجنة ويحتمل ان يكون المراد
بالانهار الاربعة التى هى اصول انهار الجنة وسماها باسامى الانهار الاربعة التى هى اعظم انهار الدنيا

لي ؟

واشهرها واعذبها وافيدها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل ليعلم انها في الجنة مثابها فان
ما في الدنيا من انواع المنافع والنعائم هي نموذجات لما يكون في الآخرة وكذا ما فيها من المضار المردية و
المستكرهات الموذية مح قال القاضي عياض كون هذه الانهار من الجنة ان الايمان يعم بلادها او ان
الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة والاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة مخلوقة موجودة
اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من
الجنة وفي البخاري من اصل سدرة المنتهى حس في معالم التنزيل ان الله تعالى انزل هذه الاربعة من
الجنة استودعها الجبال واجراها في الارض وذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض او لسيحان بيتدا وكل مبتدا ان والمتعدد وكل منها ومن انهار الجنة خبر المبتدا الثاني
والجملة خبر الاول فاذا اريد التشبيه قدر من ضمن انهار الجنة والفرق من الوجه الاول والثاني
ما ذكره القاضي ناصر الدين ان المشبه في الاول انهار الدنيا والمشبه به انهار الجنة ووجه الشبه
السلامة والعذوبة والهضم والبركة وفي الثاني على العكس وعلى هذا وجه التشبيه السعة
والفائدة والعذوبة وفي الوجه الثالث على ما ذكره القاضي عياض وجه التسمية المجاورة والانتفاع
انهار الدنيا بانهار الجنة لمجاورتها المومنون والانتفاع بها ومن من انهار الجنة على الوجه الرابع يجوز
ان ابتداء تنهار مبتداة ناشئة منها او اتصالية او تبعيضية السابع عشر عنه قوله كظ
اي ممتلئ فا يقال كظه الوادي كظيظا بمعنى اكتظ وفي الغريبين يقال كظه الشراب والعطاش
ملا صدره فهو كظيظ فعلى الاول هو لازم وعلى الثاني متعد الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضه
قوله وملاطها نه الملاط الطين الذي يجعل بين ساف البناء يملط به الحائط اي يخلط قوله ولا
يباس تو قد وجدناه في المصابيح وفي بعض كتب الحديث بؤس الهمزة المضمومة لدلالة الواو على الهمز
وباس الامر بؤس اذا اشتد وباس يباس اذا افتقر والغلط انما وقع في رسم الخط والصواب لا يباس
الثاني الى الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله وفرش مرفوعة الكشاف اي نضدت حتى ارتفعت
او مرفوعة على الاسرة وقيل هي النساء لان المراة يكنى عنها بالفراش ويدل عليه قوله انا انشاناهن انشاء
وعلى التفسير الاول اضمر لهن لان ذكر الفرش وهي المضاجع دل عليهن تو قوله ارتفاعها لـ المراد منه
ان ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما من كل درجتين من الدرجات كما بين السماء والارض
هذا القول اوثق واعرف من الوجوه المذكورة وذلك لما في الحديث ان للجنة مائة درجة ما بين كل
درجتين كما بين السماء والارض او قول من قال انها مرفوعة على الاسرة اقرب لما عقبه بقوله انا انشاناهن
انشاء لما في قوله هم وازواجهم على الارائك متكئون وبوجه الوجه الاول حديث ابي سعيد في اول
الفصل الثالث قال ان الرجل في الجنة ليتكئ في الجنة سبعين مسندا الحديث قوله لكل امرئ منهما زوجتان
لام لا بتداء في الخبر والكاف ... قال الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران قال النحاة القدماء ان
الضمير فيه مضمر اي انه هذان لساحران قالوا واصل هذا اللام ان يقع في الابتداء ووقوعها في
الخبر جائز وانشدوا شعر ام الحليس لعجوز شهربه ترضى من اللحم بعظم الرقبة السادس الى الثامن سعد
رضي الله عنه قوله ما يقل ظفر ما موصولة والعائد محذوف اي ما تقله ظفر اي قدر ما يستقل بحمله ظفر
وكل

وكل طينها الزعفران اي نبت والخوافق جمع خافقة وهي الجانب وهي في الاصل الجانب الذي يخرج منه
الرياح من الخفقان ويقال الخافقان للمشرق والمغرب باعتبار كلامه وقوله ما بين خوافق فاعل يزخرف
وانما انث باعتبار الاماكن كما في قوله تعالى اضاءت ما حوله في وجه التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله
جرد نه هو جمع الاجرد وهو الذي لا شعر على جسده وضده الاشعر والكحل بفتحتين سواد في اجفان
العين خلقة والرجل اكحل وكحيل وكحلى جمع كحيل العاشر والحادي عشر اسماء قوله سدرة المنتهى هي
شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر والمنتهى بمعنى موضع الانتهاء او الانتهاء
كانها في منتهى الجنة وآخرها وقيل لم يجاوزها احد واليه ينتهي علم الملائكة وغيرهم ولا يعلم احد ما
وراءها قوله الفنن عبا الفنن الغصن الورق وجمعه افنان ويقال لذلك النوع من الشيء وجمعه
فنون وقوله فيها فراش الذهب تفسير لقوله في التنزيل ما يغشى ومنه اخذ ابن مسعود حيث فسر
قوله تعالى يغشاها فراش من ذهب والفراش واحدها فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج
قال الامام ابو الفتوح العجلي في تفسيره ولعله اراد الملائكة تتلالا اجنحتها تلالؤ اجنحة الفراش كانها
مذهبة الثاني عشر والثالث عشر بريدة رضي الله عنه قوله ان الله ادخلك الجنة الله مرفوع بفعل يفسره
ما بعده ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط وقوله فلا تشاء الى آخره جواب الشرط
قض تقدير الكلام ان ادخلك الجنة فلا تشاء تحمل على فرس كذلك الا حملت عليه المعنى انه ما من
شيء تشتهيه النفس الا وتجده في الجنة كيف شئت حتى لو اشتهيت ان تركب فرسا على هذه الصفة
لوجدته ويمكن منه ويحتمل ان يكون المراد ان ادخلك الله الجنة فلا تشاء ان يكون لك مركب من ياقوتة
حمراء يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرسا من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة والمعنى
فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود ويدل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الاخرى
وهو ان ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه ولعله صلى الله عليه وسلم لما اراد
ان يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل مثل فرس
الجنة في جوهره بما هو عندنا اثمن الجواهر وادومها وجودا وانصعها لونا واصفاها جوهرا وفي شدة
حركته وسرعته اسعا له بالطير واكد ذلك في الرواية الاخرى بقوله له جناحان وعلى هذا قاس ما ورد
في صفة ابنية الجنة ورياضها وانهارها الى غير ذلك والعلم بحقايقها عند الله تعالى اقول الوجه
الاول ذهب اليه الشيخ التوربشتي وتقدير قوله الا حملت يقتضي ان يروى قوله الا فعلت على بناء
المفعول فانه استثناء مفرغ اي لا يكون مطلوبك الا مستعفا واذا روي على بناء الفاعل كان التقدير
فلا يكون مطلوبك الا فاتوا والوجه الثاني من الوجهين الثانيين قريب من الاسلوب الحكيم قال الرجل
سال عن الفرس المتعارف في الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم بما في الجنة اي اترك ما طلبته فانك
مستغن عنه بهذا المركب الموصوف الرابع عشر والخامس عشر بريدة رضي الله عنه قوله ثمانون منها من هذه الامة
فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ارجو
ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا فقال صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة قلت يحتمل
ان يكون الثمانون صنفا مساويا للعدد للاربعين صنفا وان يكون كما زاد على الربع والثلث يزيد

على الصف كرامة له صلى الله عليه وسلم السادس عشر سالم قوله الراكب المجد قال في اساس البلاغة جود في صنعته موّق فيها واجاد الشيء وجوده احسن فيما فعل وجود في عدوه وعاعدوا جوادًا وغصن جوادين اي بعيد طوله وفرس جواد من خيل جياد واجاد فلان صار له فرس جواد فهو مجيد او له الجود يحتمل ان يكون صفة الراكب والمعنى الراكب الذي يجود ركض الفرس وان يكون المضاف اليه والاضافة لفظية اي الذي يجود في عدوه وقوله لتضغطون اي تزحمون تضاغطًا ضغطه ضغطًا اذا عصره وضيق عليه وقهره الثامن عشر علي رضي الله عنه قوله ان في الجنة لسوقًا قد سبق في الفصل الاول في حديث انس ان المراد بالسوق المجمع وما يوجد الا منقطع ويجوز ان يكون متصلا بان يحمل تبديل الهيئات من غير البيع والشرى كقوله تعالى يوم لا بيع فيه ولا خلال الامر فيه الى الله تعالى قيل يحتمل الحديث معنيين احدهما ان يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه فاذا اشتهى وتمنى صورة من تلك الصور المعروضة عليه صوره الله سبحانه وتعالى بشكل تلك الصورة بقدرته وثانيهما ان المراد من الصورة الزينة التي يزين الشخص بها في تلك السوق ويلبس بها ويختار لنفسه من الحلي والحلل والتاج يقال لفلان صورة حسنة اي شارة حسنة وهيئة مليحة وعلى كلا المعنيين التغير في الصفة لا في الذات قوله ويمكن ان تجمع بينهما لتوافق حديث انس فيهب ريح الشمال فيحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنًا وجمالا الحديث التاسع عشر سعيد قوله ويبدي لهم اي يظهر لهم وقوله وما فيهم دني بمعنى وما فيهم من قوله ويطلع دنيّ اي من الدناءة والمراد به الادنى في المرتبة وقوله ما يرون من الكراسي على تأويل المفعول او بمعنى يظنون اي لا يظنون ولا يتوهمون ان اصحاب الكراسي اي المنابر افضل منهم حتى يحزنوا بذلك لانه اليه الاشارة في الحديث بقوله وذلك انه لا ينبغي لاحد ان يحزن فيها قوله الا حاضره الله محاضرة تو الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان ومنه الحديث ما منكم من احد الا ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان الحديث قوله فيسعه مغفرتي عطف على مقدر اي بلى غفرت لك فلبلغ سعة رحمتي بلغت منه المنزلة الرفيعة والمقدر دل على التخصيص اي بلوغك تلك المنزلة كان بسعة رحمتي لا بعملك قوله ما لم تنظر العيون مط ما موصولة والموصول مع صلته يحتمل ان يكون منصوبًا بدلا من الضمير المنصوب المقدر العائد الى ما في قوله ما اعددت ويحتمل ان يكون في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي المعد لكم ما لم تنظر العيون الى مثله او له الوجهان يكون ما موصوفة بدلا من سوقا او انها وما السوغ في سوقًا التنكير او صلة للتاكيد كالنوع قوله فيما نعضهم سيئا ثم فيكون قوله قد حفت به الملائكة وقوله لم تنظر العيون صفة لقوله سوقا وقوله ليس يباع فيها من طنه ما اشتهينا وهو المحمول والضمير في يباع عايد اليه وقوله فيروعه عليه الضمير المجرور ويحتمل ان يرجع الى من فيكون الروع مجازا عن الكرامة مما يوطيه من اللباس وان يرجع الى الرجل المنزلة فالروع بمعنى الاعجاب اي يعجبه حسنه فيدخل في روعه ما تمنى مثل ذلك لنفسه يدل عليه قوله فما ينقضي اخر حديثه اي ما الفرع روعه من الحديث قال في الاساس ومن المجاز شهدنا الروع اي الحرب وفرس رايع وروع اي يعجب وكلام رايع رايق وضمير المفعول فيه عايد الى من قوله حتى يتخيل عليه اي يظهر عليه لباس احسن من لباس صاحبه عب قال الطيبي رحمه الله ابدت

ابدت خالا للمطر وفلان مخيل لكذا اي خليق وحقيقته انه مظهر خيال ذلك وقوله فنستقبلنا اي نستقبلنا التاسع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله وينصب له قبة من لؤلؤ قص وزبرجد المبنية معمولة منها او مكللة بها وان فسختها وبعدما من طرفيها كما بين الموضعين وبما جابية الشام وصنعاء اليمن قوله من صغير او كبير يردون فيه تغليب لان الرد انما يتصور في الكهول والمشايخ دون الصغير فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن ابي هريرة في باب البكاء دعا الجنة اي داخلون على ميلاد لهما لا يمنعون من موضع كما في الدنيا قلت في الجنة ظرف يردون وقوله شعرانهم لم يكونوا دعاميص قيل الرد العشرون علي رضي الله عنه قوله للحور العين عب حور جمع حوراء والحور قيل ظهور قليل من البياض في العين من بين السواد وذلك نهاية الحسن من العين ويقال للبقر الوحشي اعين وعيناء لحسن عينه وجمعها عين وبها شبه النساء قال الله تعالى وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون الحادي والعشرون حكيم قوله لم تشقق الانهار بعد يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما وبالنهر مثل نهر معقل حيث تشقق من احدهما لم تشقق منه جداول الفصل الثالث الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله اصفى من المرآة حال من قوله خدها قوله سبعين مسندا منها يويد قول من فسر قوله تعالى وفرش مرفوعة بانها منضود بعضها فوق بعض كما سبق في الحديث الخامس من الفصل الثاني وقوله قبل ان يخوا طرف لقوله بر باته من المزيد يراد به ما في قوله تعالى لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد ومن المزيد ايضا ما في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي الجنة وما يزيد عليها ورؤية الله تعالى وانما سميت زيادة لان الحسنى هي الجنة وهي ما وعد الله تعالى بفضله جزاء لاعمال المكلفين والزيادة فضل على فضل قوله ان ادنى لؤلؤة ان بالكسر مزيدة واللام داخل في خبران الاولى نحوه قوله تعالى الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم اي فله نار جهنم الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان رجلا بكسر الهمزة مفعول يحدث على حكاية ما تلفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لما لبث فيما شيئا اي فعل بالزرع وتعب فيه لبث في سعة منه لما حصل لك جميع ما تشتهيه بمجرد التمني قوله دونك يا ابن آدم اي خذ ما تمنيته قاله على سبيل التوبيخ تعنيا لما انفسه ومن ثمة رتب عليه قوله فانه لا يشبعك شيء وقد يوجد في تعارف الناس مثل هذا التوبيخ اللهم اجعلنا من الملحقين في الجنة واسلكنا في الذين انعمت عليهم من النبيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

باب رؤية الله تعالى

الفصل الاول الاول جرير رضي الله عنه قوله عيانا يجوز ان يكون مصدرا موكدا او حالا موكدة اما من الفاعل او من المفعول اي معاينين او معاينا حس سئل مالك بن انس عن قوله تعالى الى ربها ناظرة فقيل قوم يقولون الى ثوابه فقال مالك كذبوا واين هم عن قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ينظرون الى الله تعالى يوم القيمة باعينهم وقال لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيمة لم يعير الله الكفار بالحجاب فقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون مح اعلم ان مذهب اهل السنة قاطبة ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الآخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله

لا ما لاحد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت
ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة
للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة
واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة واما رؤية الله تعالى
في الدنيا فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام
ابو القسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن
الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه
لا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا
بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل
الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه
لا في جهة قوله كما ترون قال في جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون
كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح
معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه ولا تمترون ولا تضامون روي بتخفيف الميم من الضيم
الظلم والمعنى انكم ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم في رؤيته فيراه البعض دون البعض وبتشديد الميم من
الانضمام والازدحام اي لا تزدحمون في رؤيته وينضم بعضكم الى بعض من ضيق كما يجري عند رؤية
الهلال مثلا دون رؤية القمر لتمامه كل منكم موسعا عليه منفردا به قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا
قص ترتيب قوله ان استطعتم على قوله سترون بالفاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوات
المحافظ عليها خليق بان يرى ربه وقوله لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلوتي الصبح
والعصر وانما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والنوم وفي العصر من قيام الاسواق و
اشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في الصلوتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحري ان لا يلحقه في
غيرهما والله اعلم الثاني صهيب قوله الحسنى وهو الجنة والزيادة هي النظر الى وجهه الكريم والزيادة على ما
اعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه وقوله فيرفع الحجاب رفع الحجاب دفع للتوهم كان بينهم حجابا والمراد
قوله للذين احسنوا الحسنى اي الذين احسنوا الاعمال الصالحة وقرنوها بالاخلاص الحسنى اي
المثوبة الحسنى وهي الجنة ونكر زيادة ليفيد ضربا من التفخيم والتعظيم بحيث لا ينقاد بقدره ولا يكتنه
وليس ذلك الا اللقاء وجهه الكريم واذا كان مفتتح التنزيل من نزل عليه فمن بعده بعد تعدي طوره
الفصل الثاني الاول ابن عمر رضي الله عنه قوله لمن ينظر الى جنانه كناية عن كون الناظر مالك في
الجنة ما يكون مقداره مسيرة الف سنة لان المالكية في الجنة خلاف ما في الدنيا وفي التركيب تقديم
الخبر وجعل الاسم وهو قوله لمن ينظر خبرا والخبر وهو ادنى منزلة اسما اعتناء بشأن المقدم لان المطلوب بيان
ثواب اهل الجنة وسعتها وان ادناهم منزلة من يكون ملكه كذا ونحوه قوله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين
الكشاف فان قلت كيف جعل خير من استأجرت اسما والقوي الامين خبرا قلت هو مثل قوله ان خير الناس
حاوي ما الكل اسم يقف عند يمنع في الشلاسل ان العناية هو سبب التقديم قوله يومئذ ناضرة اي
ناعمة

غضة طرية وقد وصله ناظرة اما الرعاية الفاصلة وهي ناضرة باسرة فاقرة واما ان الناظر يستغرق
عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت الى ما سواه وكيف يستبعد هذا والعارفون في الدنيا ربما استغرقوا في
حال الحب بحيث لم يلتفتوا الى الكون وذلك في مقام الفرق وهو انشد ابو نواس ملك لا التفات من العلب
باستيلاء انوار الكشف عليه قد شغفها حبا قال فلما استبان الصبح ادرج ضوءه باسفاره انوار ضوء الكواكب
يجرعهم كاسا لو ابتلي اللظى بحر نعمه طارت كارع الحبائب وبعضه حديث جابر في اخر الفصل الثالث
فطالعهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم الثاني
ابو رزين رضي الله عنه قوله مخليا به اي خاليا به يقال خلوت به ومعه واليه واخليت به اذا انفردت
به اي كلكم يراه منفردا لنفسه كقوله لا تضارون في رؤيته اقول قاس الغائب وهو رؤية الله تعالى على ما في
المتعارف فان الجم الغفير اذا ارادوا ان يتفادون في الرؤية لا يستطيعون لنوع خفاء فيضم بعضهم بعضا
بالازدحام فمن راى يرى رؤية كاملة ومن راى دونها فالمراد بقوله مخليا اثبات كمالها ولهذا طابق
الجواب التشبيه بالقمر ليلة البدر لا بالهلال الفصل الثالث الاول ابو ذر رضي الله عنه قوله نور اني
اراه قال الامام احمد يعني على طريق الايجاب وادات الاستفهام ليس للانكار المستلزم للنفي بل التقرير
المستلزم للايجاب اي نور حيث اراه مح وفي الرواية الاخرى رايت نورا اي بفتح الهمزة وتشديد النون
المفتوحة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام المازري
معناه ان النور يمنعني من الرؤية كما جرت العادة بان كل النور يمنع الادراك وروي نوراني منسوب
الى النور وما جاء من تسمية الله تعالى بالنور في مثل قوله سبحانه وتعالى الله نور السموات والارض وفي
الاحاديث معناه ذو نورها ومنورهما وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين
الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما كذب الفؤاد ما راى مح قال ابن مسعود راى رسول الله صلعم
جبريل هذا الذي قاله هو مذهبه في هذه الاية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه راى ربه
سبحانه وتعالى ثم اختلفوا فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بفؤاده دون عينه وذهب
جماعة الى انه راه بعينه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي راه بقلبه ورؤيته صحيحة وهو ان
الله تعالى جعل بصره في فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى راى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال ومذهب
جماعة من المفسرين انه راى بعينه وهو قول انس وعكرمة والربيع قال المبرد ان الفؤاد راى شيئا فصدق
فيه وما راى في موضع النصب ما كذب الفؤاد مرئيه اقول لا تستقيم تاويل فاوحى الى عبده ما اوحى استقامة
يساعدها الذوق اذا حمل الضمير في اوحى لجبريل وكذا نظم الكلام انما يلتئم اذا قلنا ان الضمير لله تعالى
وسائر ان يجري الكلام الى قوله ونهوا لا اي الاطلاع على امر الوحي بالواسطة وتلقيه من الملك في غاية الخضوع
ومن قوله دنا فتدلى الى قوله من آيات ربه الكبرى على امر العروج الى الجناب الاقدس وحينئذ عنده
من اقامة المظهر موضع المضمر لتصحيح نسبة القرب وتحقيق معنى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ولا يخفى على
كل ذي لب ان آباء مقام قوله ما اوحى الحمل على ان جبريل اوحى الى عبد الله ما اوحى اذ لا يذوق منه ارباب
القلوب الا معنى المغلاة من المتنادمين وما ينطوي عنده بساط الوهم وتعلم داخر عند واسطة الجهة

التكرم فحصل عنده الترقي من مقام وما منا الا له مقام معلوم الى مخدع قاب قوسين او ادنى قال القاضي
عياض اختلف الخلف والسلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة وهو
المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه رآه بعينه وروي
مثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكى
اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا وقال ليس عليه دليل
واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة واختلفوا ان نبينا صلوات الله عليه هل كلم ربه سبحانه
وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم الى جعفر بن محمد
وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي
منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو
من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه او من الله والتدلي على هذا متأول ليس على وجهه قال جعفر بن محمد الدنو
من الله لا حد له ومن العباد بالحدود فدنوه صلوات الله عليه من ربه عز وجل قربه منه وظهور عظيم منزلته
لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه على اسرار ملكوته وغيبه بما لم يطلع عليه سواه والدنو من الله تعالى
اظهار ذلك وايصال عظيم بره وفضله اليه وقاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل واتضاح
المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلوات الله عليه ومن الله اجابة الرغبة وابانة المنزلة ونحوه
في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا هذا اخر كلام القاضي واما
صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسألة وان كانت كثيرة لكنا لا نتمسك الا
بالاقوى منها حديث ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم اجمعين والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد
راجعه ابن عمر في هذه المسألة هل رأى محمد صلوات الله عليه ربه فاخبره انه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة
رضي الله عنها لان عائشة لم تخبر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت
متأولة لقوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية ولقوله لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه
غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها
فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم
في هذه بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم
من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير
فقال الشيخ محيي الدين النواوي الحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا ينبغي ان
يتشكك فيه ثم ان عائشة لم تنف الرؤية بحديث ولو كان معها حديث لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط
من الآيات اما احتجاجها بقوله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط فاذا
ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة وبقوله ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا فجوابه انه لا
يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام وانه عام مخصوص بما تقدم من الادلة
وقال

وقال ابن عباس وعلى هذا معنى نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في
تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات وكل عرجة نزلة وكلامه وفي التفسير الكبير فاعلم ان النصوص
وردت ان محمدا صلوات الله عليه رأى ربه بفؤاده وجعل بصره في فؤاده او رآه ببصره وجعل فؤاده في
بصره وكيف لا ومذهب اهل السنة ان الرؤية بالاراءة لا بالقدرة للعبد فاذا حصل الله تعالى العلم بالشيء
من طريق البصر كان رؤية بالاراءة وان حصل من طريق القلب كان معرفة والله تعالى قادر على ان يحصل العلم
بخلق مدرك للعلوم في القلب والمسألة مختلف فيها من الصحابة والخلاف لوقوعه مما ينبئ عن الاتفاق على الجواز
والله اعلم وروى السلمي عن جعفر بن محمد ادناه منه حتى كان منه كقاب قوسين والدنو من الله لا حد له والدنو
من العبد بالحدود فاوحى الى عبده ما اوحى قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا الى قلبه لا يعلم به احد سواه
بلا واسطة الا في العقبى حين يعطيه والشفاعة لامته فاوحى الى عبده ما اوحى اي كان ما كان وجرى ما جرى
وذكر الشيخ ابو القاسم القشيري في مفاتح الحجج اخبر الله تعالى بقوله وكان قاب قوسين او ادنى انه صلوات
الله عليه بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الاعلى ما لا يفهمه الخلق ثم قال او ادنى اي بل فوق ذلك قال
شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي قدس سره ما زاغ البصر اخبار عن حسن ادبه صلوات الله عليه بوصف
خاص وكان ما زاغ البصر حاله في طرفي الاعراض وفي طرف الاقبال المفرط وورد عليه في مقام قوسين
بالروح والقلب وما طغى حاله في الفرار من الله حياء الى مطاوي الانكسار بلا انبساط النفس فطغى وقال قاب
فيه وجه اخر الطف منه انما زاغ البصر حيث لم يتخلف عن البصيرة ولم يتقاصر وما طغى لم يسبق البصر
البصر فيتجاوز حده ويتعدى مقامه ولم يزل صلوات الله عليه مستحطا حاله في حقارة ادب حاله حتى
خرق حجب السموات فانتصب له مقام القرب انتصابا وانقشعت عنه سحاب الحجب حجابا حجابا واستقام
على صراط ما زاغ البصر وما طغى فمر كالبرق الخاطف الى مخدع الوصال واللطائف وهذا غاية الادب
ونهاية الارب وقال ابو العباس عن ابن عطاء لم يره بطغيان مثل ما رآه على شرط اعتدال القوي وقال
قال سهل بن عبد الله التستري لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شاهد نفسه ولا الى مشاهدتها
وانما كان مشاهدا بكليته لربه يشاهد ما يظهر عليه من الصفات التي اوجبت الثبوت في ذلك المحل
وعن جعفر السلمي قال الصادق لما قرب الحبيب من الحبيب بغاية القرب نالته غاية الهيبة فلاطفه
الحق بغاية اللطف لانه لا يحتمل غاية الهيبة الا بغاية اللطف وذلك قوله فاوحى الى عبده ما اوحى
اي كان ما كان وجرى ما جرى قال الحبيب للحبيب ما يقول الحبيب لحبيبه والطف له الطاف الحبيب بحبيبه
واسر اليه ما يسر الحبيب الى حبيبه فاخفيا ولم يطلعا على سرهما احدا وقال جعفر لا يعلم ما رأى الا الذي
رأى والذي رأى صار الحبيب الى الحبيب قربا ولمحا وعيانا يرفع درجات من يشاء قال السلمي ما كذب
الفؤاد ما رأى البصر وهو مشاهدة ربه كفاحا ببصره وقلبه وقال ابن عطاء ما اعتقد القلب خلاف
ما رآه العين وليس كل من رأى شيئا يكون فؤاده مدركا له اذ لعله ان قد يظهر فيه فيضطرب الشرع محل
الوارد عليه والرسول صلى الله عليه وسلم عمول عقله فهما فؤاده وعقله وحسه ونظره وهذا يدل على
صدق طويته وحمله فما شوهد به والله اعلم قوله ذاك اذا تجلى نوره يعني دلت الآية على انه تعالى لا يحاط
به وحقيقته ذاته حاسة الابصار هذا اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وظهر بصفة الجلال واما اذا تجلى باسعه

نطاق الشريعة من صنعة الجمال فلا استبعاد اذن الثالث الشعبي قوله حتى جاوبه الجبال بالصدى استعظاما
لما سأل عنه فكبر لذلك كذلك ولعل ذلك السؤال سؤال الرؤية لله تعالى كما سألت عائشة رضي الله عنها
فقف لذلك شعرها ولما قوله انا بنو هاشم فعث له على التسكين من خوف الغلط والتفكر في الجواب يعني نحن
بنو هاشم اهل علم ومعرفة فما سألته بعلم وسيستبعد عن وامح ومن ثمة لما تفكر قال ان الله قسم رؤيته وكلامه بين
محمد وموسى والله اعلم بحقيقته قوله فقف شعري اي قام من الفزع نه رويدا اي امهل وتأن ومن صغر
رود يقال ارود به ارواد اي ارفق به يقال رويد زيد ورويدك زيدا وهي مصدر مضاف وقد يكون
صفة نحو سار وا سيرا رويدا وحالا نحو سار وارود وتأتي من اسماء الافعال المتعدية قوله لقد رأى
لقد رأى من آيات ربه الكبرى اي فرأيت الآيات التي ختمتها منه بدل عليه رواه مسلم قلت لعائشة
فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى الآيات قوله اين يذهب بك اي اخطأت فهم
فهمت من معنى الآية وذهبت اليه فاسنده الذهاب الى الآية مجازا واجياد موضع باسفل مكة معروف
من شعابها قوله فتدلى اي تعلق عليه ومنه تدلت الثمرة ودلى رجليه من السرير والدوالي الثمر المعلق و
قاب قوسين مقدار قوسين والقاب في العرب والقاد والقيد والقيس المقدار وقد جاء التقدير بالقوس
والرمح والسوط والذراع والباع والخطوة والشبر والفتر والاصبع وبعدوه وكان مقدار مسافة قرب
مثل قاب قوسين فحذفت هذه المضافات الرابع ابن مسعود رضي الله عنه قوله من رفرف
نه اي بساط وقيل فراش ومنهم من يجعل الرفرف جمعا واحدة رفرفة جمع الرفوف الرفارف الخامس
والثامن جابر رضي الله عنه قوله فلا يلتفتون الى شيء من النعم هذا الاختصاص يؤيد ما ذهبنا اليه ان
المقدم في قوله الى ربها ناظرة للاختصاص كما سبق في حديث ابن عمر في اول الفصل الثاني

باب صفة النار واهلها

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان كانت لكافية ان
هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة اي ان هذه النار لكافية من احراق الكفار وعقوبة الفجار فهلا
اكتفى بها ولاي شيء زيدت في حرها قال فضلت كيف طابق قوله فضلت عليهن جوابا وقد علم من قوله جزء
من سبعين جزءا هذا التفصيل قلت معناه المنع من الكفاية اي لابد من التفصيل لتميز عذاب الله من
عذاب الخلق ولذلك اوثر النار على سائر اصناف العذاب زيادة في تنكيل عقوبة اعداء الله وغضبا لهم
على رده حق الله من الجن والانس قال الشيخ ابو حامد في الاحياء اعلم انك اخطأت في القياس فان نار
الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها و
هيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها طائعين هاربا مما هم فيه الثاني الى الخامس انس رضي الله عنه قوله
صبغة نه اي يغمس في النار غمسة كما يغمس الثوب في الصبغ السادس انس رضي الله عنه قوله لو ان لك ما
في الارض اي لو ثبت لان لو تقتضي الفعل الماضي واذا وقعت ان المفتوحة بعد لو كان حذف الفعل واجبا
لان ما في ان من معنى التحقيق والثبات منزل منزلة ذلك الفعل المحذوف قوله اردت منك ظاهر
هذا الحديث موافق لمذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك مظ
الارادة هنا بمعنى الامر والفرق بين الامر والارادة ان ما يجري في العالم لا محالة كائن بارادته ومشيئته

واما الامر فقد يكون مخالفا للارادة ومشيئته اقول ولا يطهران يحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق
في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية لقرينة قوله وانت في صلب آدم
بقوله ان لا تشرك بي اشارة الى قوله او تقولوا انما اشرك آباؤنا من قبل وحمل الآباء ههنا على
نقض العهد قوله الا ان تشرك استثناء مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان
في الآباء معنى الامتناع فيكون نفيا يعني اي ما اخترت الا الشرك السابع سمرة قوله منهم من تأخذه النار
اول الحديث في شرح السنة برواية ابي سعيد اذا خلص المؤمنون من النار وامنوا الى قوله فانهم
فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم قوله الى ترقوته نه هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما
ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح وفي الحديث بيان تفاوت العقوبات في الضعف والشدة
لان بعضا من الشخص يعذب دون بعض بوجه قوله وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه الثامن ابو هريرة
رضي الله عنه قوله مسيرة ثلث هكذا هو في جامع الاصول وشرح السنة انثه باعتبار الليالي مح
هذا كله لكونه ابلغ في بلائه وهو مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به الفصل الثاني
الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله اوقد على النار هذا قريب من قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم
اي يوقد الوقود فوق النار اي النار ذات طبقات يوقد كل طبقة فوق اخرى ومستعلية عليها الثاني
ابو هريرة رضي الله عنها قوله مثل البيضاء نه هو اسم جبل والربذة بالراء المهملة بعدها باء
مفتوحة بعدها ذال المعجمة قرية معروفة قرب المدينة قض اي يزاد في مقدار اعضاء الكافر زيادة
في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار الثالث والرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله الصعود
التعريف فيه للعهد والمشار اليه ما في قوله تعالى سارهقه صعودا اي سأغشيه عقبة شاقة المصعد
وله فيه ابدا فيه زيد ونحو كذا ومن امثلة سيبويه في باب ما ينتصب فيه المستقر نحو كذا عليك زيد حريص
عليك وفيك زيد راغب فيك الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله كعكر الزيت اي الدردي منه
والدنس نه فروة وجهه اي جلدته والاصل فيه فروة الرأس وهي جلدتها بما عليها من الشعر فاستعارها
من الرأس للوجه السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله حتى يخلص قض يخلص الى جوفه اي يصل اليه
فيسلب اي يذهب ويمر حتى يمرق اي يخرج من مرق السهم اذا نفذ في الغرض وخرج منه والصهر الاذابة
فيه اشارة الى قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم السابع الى التاسع ابو سعيد رضي الله عنه قوله لسرادق
النار ذي بفتح اللام على انه مبتدا وذكرها على انه خبر وهذا اظهر نه السرادق كل ما احاط بشيء من
حائط او مضرب او خباء العاشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله من غساق نه هو بالتخفيف والتشديد
ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل الزمهرير واسم الشيء اذا انغمر و
صار ذا بين الحادي عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله حق تقاته اي واجب تقواه وما يحق منها وهو
القيام بالواجب والاجتناب عن المحارم اي لا تغلوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئا وهذا معنى
قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون تاكيد لهذا المعنى اي لا تكونن على
حال سوى حال الاسلام اذا ادرككم الموت فمن واظب على هذه الحالة ودام عليها مات مسلما وسلم
من الآفات في الآخرة ومن تقاعد عنها وتقاعس وقع في العذاب في الآخرة ومن ثمة اسمعه صلى الله عليه

قوله لو ان قطرة من الزقوم الحديث والزقوم ما وصفه الله تعالى في كتابه العزيز فقال انها شجرة تخرج في اصل الجحيم طلعها كانه رؤس الشياطين وهو فعول من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط
الثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله كالحون اي عابسون حين تحرق وجوههم من النار وقوله
فتقلص على صيغة المضارع اي تتقلص ومعناه تنقبض الثالث عشر والرابع عشر ابو الدرداء رضه
قوله فيعدلون ما هم فيه اي يشاكله ويساويه في الالم قوله من ضريع هو نبت بالحجاز ذو شوك ويقال له
الشبرق وقوله بطعام ذي غصة هو ما ينشب في الحلق ولا يسوغ فيه وقوله فيذكرون تشفى
بعد وقال اي اذا اتوا بطعام ذي غصة فتناولوه وعصوا به فيذكرون قوله ادعوا خزنة جهنم الظاهر
ان خزنة جهنم ليس مفعول لادعوا بل هو منادى ليطابق قوله تعالى قال الذين في النار لخزنة جهنم
ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب وقوله اولم تك تاتيكم الزام للحجة وتوبيخ وانهم خلفوا وراءهم اوقات
الدعاء والتضرع وعطلوا الاسباب التي يستجيب الله لها الدعوات قالوا فادعوا انتم فانا لا نجترئ
على ذلك وليس قولهم فادعوا لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة وان الملك المقرب اذا لم
يسمع دعاءه فكيف يسمع دعاء الكافرين ولما ايسوا من دعاء خزنة جهنم لاجلهم وشفاعتهم لهم ايقنوا ان لا
خلاص لهم ولا مناص من عذاب الله فقالوا يا مالك ادع ربك ليقض علينا اي سل ربك ان يقضي علينا وهو
من قضى عليه اذا اماته وغلبت علينا شقوتنا اي ملكتنا من قولك غلبني فلان على كذا اذا اخذه منك
واستلبه والشقاوة سوء العاقبة واخسأوا فيها اي ذلوا فيها وانزجروا كما تنزجر الكلاب اذا زجرت يقال خسأ
الكلب وخسا نفسه ولا تكلمون في رفع العذاب فانه لا يرفع ولا يخفف الخامس عشر النعمان قوله
حتى لو كان في مقامي في الكلام حذف اي قال الراوي لم يزل يقول ويمد بها صوته ويحرك حتى لو كان في
مقامي هذا المكان كان الراوي فيه سمعه اهل السوق وحتى سقطت خميصته السادس عشر عبد الله
قوله لو ان رضاضة نو في بعض نسخ المصابيح رصاصة مكان رضاضة وهو غلط لم يوجد في جامع
الترمذي ولعل الغلط وقع من غيره والرضاضة القطعة من الرصاص واشار الى مثل الجمجمة مثلا
لحجمها وتنبيها على تدوير شكلها من هدي فرجهنم بالغ ما يمكن من البيان فان الرصاص من الجواهر الرزينة و
الجوهر كلما كان اتم ودانة كان اسرع هبوطا الى مستقره لاسيما اذا انضم الى رزانته كبر جرمه ثم قدره
على الشكل الكروي فانه اقوى انحدارا وابلغ مرورا في الجو وقوله قبل ان يبلغ اصلها متعلق بمحذوف
اي لسارت الرضاصة ومضى اربعون خريفا قبل ان تبلغ الرضاضة الى اصل السلسلة وهي المذكورة في
قوله تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا والمراد بالعدد الكثرة واذا روي اوقعرها اراد به قعر
جهنم لان السلسلة لا قعر لها والله اعلم السابع عشر ابو بردة قوله هبهب نه الهبهب السريع وهبهب
السراب اذا ترقرق الجوهري هبهبه دعوته لتيس والهبهبي الداعي نو سمي بذلك اما لسرعة وقوعه
في المجرمين او لشدة لهيب النار وقد فيه او للمعاينة عندنا لاضطرام والالتهاب الفصل الثالث الاول الى
الثالث الحسن قوله مكورتان تور من طعنه فكوره اذا القاه اي يلقى ويطرح كل منهما عن فلكهما قوله لم ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بقابل النص الجلي القياس ويجعل موجب دخول النار العمل فان الله
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله بطاعة الباء فيه زائدة وكذا في قوله بمعصية

وما المزيد فيهما مع التنكير للتقليل وزيادة الباء للتاكيد يدل على ترجيح جانب الرحمة وان الله تعالى
لا يضيع اجر من عمل له طاعة ما او ترك لاجله ولخوفه معصية ما نحو قوله تعالى واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى

باب خلق الجنة والنار

الفصل الاول الاول والثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله تحاجت الجنة والنار
نه يقال حاججته حاجا ومحاجة فانا محاج اي غالبته بالحجة عليه ومنه الحديث فحج آدم موسى اي
غلبه بالحجة انتهى كلامه والحديث لا يحمل على هذا لان كل واحدة منهما ليست تغالبة على الاخرى
فانما كانت بمجرد حكاية ما اختصت به وفيهما شائبة من معنى الشكاية الا ترى كيف قال تعالى
انما انت رحمتي وللنار انما انت عذابي فالحم كلا منهما بما تقتضيه مشيئته وهذه المحاجة جارية على
التحقيق فانه تعالى قادر على ان يجعل كل واحدة منهما مميزة مخاطبة او على التمثيل وسقطهم اي اذلهم
وغرثهم بغين معجمة مكسورة اي من ليس لهم حذق في امور الدنيا حس سمي الجنة رحمة لان بها تظهر رحمة
الله تعالى كما قال ارحم بك من اشاء والا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفا ليس لله تعالى
صفة حادثة ولا اسم حادث فهو قديم بجميع اسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست اسماؤه والقدم
والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه وكذلك
كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد والاصبع والعين والمجيء والاتيان والنزول فالايمان
بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها
زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير قوله قط قط اي حسبي مج فيه ثلث لغات باسكان الطاء فيهما وكسرها منونة وغير منونة
ويزوى اي يضم بعضها الى بعض ويجمع قوله واما الجنة اما التفصيلية تقتضي متعددا وقرينها قوله
فلا يظلم الله من خلقه يعني اما النار فيضع الله رجله فتمتلئ ولا ينشئ لها خلقا فلا يظلم الله من خلقه احدا
لم يظلم سواء واما الجنة فينشئ خلقا لم يعمل خيرا حتى تمتلئ فان الله متفضل على عباده يغفر عمل منهم والله
اعلم بحقائق الامور مج في قوله واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا هذا دليل لاهل السنة على ان الثواب
ليس متوقفا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون الجنة بغير عمل انتهى كلامه وللمعتزلة ان يقولوا
ان نفي الظلم عمن لم يذنب دليل على انه ان عذبهم كان ظلما وهو غير مذهبنا والجواب انا وان قلنا
انه تعالى وان عذبهم لم يكن ظالما فانه لم يتصرف في ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه و
لطفه مبالغة فنفي الظلم اثبات الكرم الفصل الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يسمع بها احد اي لوجود
المكاره من المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة هوى النفس وكسر الشهوات وقوله لا يسمع بها احد فيدخلها اي
لا يسمع بها احد الا فرح منها واحترز فلا يدخلها الفصل الثالث انس رضي الله عنه قوله كاليوم الكاف
في موضع الحال وذو الحال المفعول به وهو الجنة والنار وشهادة السابق والمعنى لم ار الجنة والنار في
الخير والشر يوما من الايام مثل ما رايت اليوم اي رايتهما رؤية جلية ظاهرة مثلتا في قبلة الجدار ظاهرا
خيرها وشرها ونحوه قول الشاعر حتى اذا الكلاب قال لها كاليوم مطلوبا ولا طلبا

باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام



الفصل الاول الاول عمران قوله اذا جاءه قوم اي وقت مجيئهم قوله اقبلوا البشرى يا بني تميم اي اقبلوا
مني ما يقتضي ان تبشروا بالجنة من التفقه في الدين والعمل به ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشان الدنيا
والاستعطاء دون دينهم قالوا بشرتنا فاعطنا اي بشرتنا للتفقه وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا فالقائل
قصيرة ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يقبلها بنو تميم قوله عن اول هذا الامر اي مبدا
العالم وما في ماكان اسفنجها ستة اي شي كان اول الامر كرر السؤال لمزيد الاهتمام وانما تحسر الراوي بقوله
لوددت لانه ظفر بالسؤال ولم يظفر بالاول من التفقه في الدين قوله ولم يكن شي قبله حال كما في ملكا اي
مشيئا مشبه الليث غدا والليث غضبان وعلى مذهب الكوفي خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان
الله في الازل منفردا متوحدا وهو مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو
كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال تو هذا فصل مستقل بنفسه لا تعلق
له بالفصل الثاني وهو قوله وكان عرشه على الماء لما بين الفصلين من المنافاة فانك اذا جعلت و
كان عرشه على الماء من تمام القول الاول فقد ناقضت الاول بالثاني لان القديم من لم يسبقه شي
ولم يعارضه في الاولية وقد اشار بقوله وكان عرشه على الماء اي الى انهما كانا مبدا التكوين وانهما كانا
مخلوقين قبل السموات والارض ولم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء وكيف ما كان فالله تعالى
خالق ذلك كله وممسكه بقوته وقدرته اقول اراد الشيخ بما قال ان المعطوف عليه مقيد بقوله ولم
يكن شي فلو جعل المعطوف غير مستقل لزم المحذور واذا جعل مستقلا وعطف الثانية على الاولى
من حيث الجملة فلا فاذن لفظة كان في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم
وبالثاني الحدوث بعد العدم عب كان عبارة عما مضى من الزمان وفي كثير من صفات الله تعالى بمعنى
معنى الازلية قال تعالى وكان الله بكل شي عليما وما استعمل منه في جنس الكلام متعلقا بوصف له موجود فيه
فتنبيه على ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قال تعالى وكان الشيطان للانسان عدوا ولا
فرق بين ان يكون الزمان المستعمل فيه كان قد تقدم تقدما كثيرا وبين ان يكون في زمان قد تقدم بان واحد على
الوقت الذي استعملت فيه كان كقوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا انتهى كلامه ومما يدل على صحة قولنا
وبالثاني الحدوث بعد العدم ما ورد في الفصل الثاني من النص القاطع كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه
هواء وخلق عرشه على الماء فالحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله ولم يكن قبله شي
من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم وقد سبق
في باب الايمان بالقدر مزيد تقرير وشرح لهذا الكلام الثاني عمر رضي الله عنه قوله حتى دخل اهل الجنة
فانه اخبرنا بسند ثم امر به والخلق حتى انتهى الى دخول اهل الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقيق المستفاد
من قول الصادق الامين الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله كتب كتابا تو يحتمل ان يكون المراد بالكتاب
اللوح المحفوظ ويكون معنى قوله فهو عنده اي فعلم ذلك عنده ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذي قضاه و
على الوجهين فان قوله فهو عنده فوق العرش تنبيه على كينونته مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك
ولا تعلق لهذا القول بما يقع في النفوس من التصورات تعالى عن صفات المحدثات فانه هو المباين عن جميع
خلقه المتسلط على كل شي بقهره وقدرته وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب

وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى انها تشمل الانسان جنينا و
رضيعا وفطيما وناشئا من غير ان صدر منه طاعة استوجب بها ذلك ولا يلحقه الغضب الا بما صدر
عنه من المخالفات ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فلله الحمد على ما ساق الينا من النعم
قبل استحقاقنا مح غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى اثابة المطيع وعقاب العاصي المراد بالسبق
هنا هو بالغلبة في اجرى كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا اكثرا منه اقول
قوله ان رحمتي سبقت غضبي يحتمل ان يكون ان مفتوحة بدلا من كتابا او مكسورة حكاية لمضمون الكتاب
وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب ووعد ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه
مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد واني اذا اوعدته
او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها الرابع عائشة رضي
الله عنها قوله الجان من مارج مح الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار الخامس انس رضي الله عنه
قوله لما صور الله آدم تو ارى هذا الحديث مشكلا جدا فقد ثبت بالكتاب والسنة ان آدم خلق من اجزاء
الارض وقد دل على انه ادخل الجنة وهو بشر حي وبه المفهوم من نص الكتاب وقلنا يا آدم اسكن
انت وزوجك الجنة فص الاخبار متظاهرة على انه تعالى خلق آدم من تراب قبض من جميع الارض وخمره
حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان ولكن لا ينافي تصويره
في الجنة لجواز ان يكون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتى مضت عليها الاطوار واستعدت
لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح وقوله تعالى يا آدم اسكن انت و
زوجك الجنة لا دلالة له اصلا على انه ادخل الجنة بعد ما نفخ فيه الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار و
التمكن والامر به لا يحسن ان يكون قبل الحصول في الجنة كيف وقد تظاهرت وتعاونت الروايات على
ان حواء خلقت من آدم في الجنة وهي احد المامورين به ولعل آدم عليه السلام لما كانت مادته التي هي البدن
من العالم السفلي وصورته التي بها تميز عن سائر الحيوانات وتضاهي بها الملائكة من العالم العلوي اضاف
الرسول صلوات الله عليه تكوين مادته الى الارض لانها نشأت فيها واضاف حصول صورته الى الجنة لانها
منها وقوله لا يتمالك الشاي لا يكون له قوة وثبات بل يكون متزلزل الامر متغير الحال معرضا للآفات مح
طاف الشي يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله لا يتمالك اي لا يملك نفسه ولا يحبس
الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب قولنا لا اجوف في صفة الانسان
مقابل للصمد في صفة الباري وقيل السيد سمي بالصمد لانه يصمد له في الحوائج ويقصد اليه في الرغائب من
صمدت الامر اذا قصدته وقيل انه المنزه عن ان يكون تصدد الحاجة او في معرض الافة ماخوذ من الصمد بمعنى
المصمد وهو الصلب الذي لا جوف له والانسان يفتقر الى الغير تقضا لحوائجه والى الطعام والشراب
ليملا جوفه فاذن لا تماسك له في شي ظاهرا وباطنا السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله بالقدوم القدوم
بالتخفيف آلة النجار معروفة وبالتشديد اسم موضع وقيل هو بالتخفيف ايضا هكذا في جامع الاصول و
في كتاب الحميدي قال البخاري قال ابو الزناد وهو راوي الحديث لخشن بالقدوم مخففة وهو
موضع تو ومن المحدثين من يشدد وهو خطأ مح القدوم مر ذكره في ر وانما البخاري والخلاف في التشديد

الفصل الاول الاول عمران قوله اذا جاء قوم اى وفد مجهم قوله اقبلوا البشرى يا بني تميم اى اقبلوا
منى ما تقتضى ان يبشروا بالجنة من التفقه في الدين والعمل به ولما لم يكن جل اهتمامهم الا شأن الدنيا
والاستعطاء دون دينهم قالوا بشرتنا فاعطنا اى بشرتنا للتفقه وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا فالفاء
فصيحة ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يقبلها بنو تميم قوله عن اول هذا الامر اى مبدا
العالم وما فى ما كان اسئلك عنه اى اى شئ كان اول الامر كذا التسوا لمرها لاهتمام وانما تحير الراوى بقوله
لوددت لانه ظفر بالسؤال ولم يظفر بالاول من التفقه في الدين قوله ولم يكن شئ قبله حال كما في قوله
شيئا مشة الليث غدا والليث غضبان وعلى مذهب الكوفيين خبر والمعنى يساعده اذا التقدير كان
الله فى الازل مستقرا متوحدا وهو مذهب الاخفش فانه يجوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو
كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال تو هذا فصل مستقل بنفسه لا السلح
له بالفصل الثانى وهو قوله وكان عرشه على الماء لما بين الفصلين من المنافاة فانك اذا جعلت
كان عرشه على الماء من تمام القول الاول فقد ناقضت الاول بالثانى لان القديم من لم يسبقه شئ
ولم يعارضه فى الاولية وقد اشار بقوله وكان عرشه على الماء اى الى انهما كانا مبدا التكون وانهما كانا
مخلوقين قبل السموات والارض ولم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء وكيف كان فالله سبحانه
خالق ذلك كله وممسكه بقوته وقدرته اقول اراد الشيخ ما قال ان المعطوف عليه مقيد بقوله ولم
يكن شئ فلو جعل المعطوف غير مستقل لزم المحذور فاذا جعل مستقلا وعطف الثانية على الاولى
من حيث الجملة فلا فاذن لفظة كان فى الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم
وبالثانى الحدوث بعد العدم عب كان عبارة عما مضى من الزمان وفى كثير من صفات الله تعالى بمعنى
معنى الازلية قال تعالى وكان الله بكل شئ عليما وما استعمل منه فى جنس ما لم متعلقا بوصف له موجود فيه
فتنبه على ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قال تعالى وكان الشيطان للانسان خذولا ولا
فرق بين ان يكون الزمان المستعمل فيه كان قد تقدم تقدما كثيرا وبين ان يكون فى زمان قد تقدم بان واحد على
الوقت الذى استعملت فيه كان كقوله تعالى كيف نكلم من كان فى المهد صبيا انتهى كلامه ومما يدل على صحة قولنا
وبالثانى الحدوث بعد العدم ما ورد فى الفصل الثانى من النص القاطع كان فى عماء ما تحته ماء وما فوقه
هواء وخلق عرشه على الماء فالحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله ولم يكن قبله شئ
من باب الاخبار عن حصول الجملتين فى الوجود وتفويض الترتيب لا الذهن فالواو فيه بمنزلة ثم وقد سبق
... عمر رضى الله عنه قوله حتى دخل اهل الجنة
... ووضع الماضى موضع المضارع للتحقيق المستفاد
... كتب كتابا تو يحتمل ان يكون المراد بالكتاب
... ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذى قضاه وارد
... مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك
... صفات الحدثات فانه هو المبائن عن جميع
... ان قسط الحلو منها اكثر من قسطهم من الغضب

وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ
وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا
وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى

وانها نالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا بالاستحقاق الا ترى انها تشمل الانسان جنينا و
رضيعا وفطيما وناشئا من غير ان صدر منه طاعة استوجب بها ذلك ولا يلحقه الغضب الا بما صدر
عنه من المخالفات ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فله الحمد على ما ساق الينا من النعم
قبل استحقاقنا مح غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى اثابة المطيع وعقاب العاصى والمراد بالسبق
هنا والغلبة فى اخرى كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا اكثرا منه اقول
قوله ان رحمتى سبقت غضبى يحتمل ان يكون ان مفتوحة بدلا من كتابا او مكسورة حكاية لمضمون الكتاب
وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اى اوجب ووعد ان يرحمهم قطعا بخلاف ما ترتب عليه
مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى غفور كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد وانى اذا اوعدته
او وعدته لمخلف ايعادى ومنجز موعدى والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها الرابع عائشة رضى
الله عنها قوله الجان من مارج مح الجان الجن المارج اللهب المختلط بسواد النار الخامس انس رضى الله عنه
قوله كما صور الله آدم تو ارى هذا الحديث مشكلا جدا فقد ثبت بالكتاب والسنة ان آدم خلق من اجزاء
الارض وقد دل على انه ادخل الجنة وهو بشر حى وبوده المفهوم من نص الكتاب وقلنا يا آدم اسكن
انت وزوجك الجنة قض الاخبار متظاهرة على انه تعالى خلق آدم من تراب قبض من وجه الارض وخمره
حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان ولكن ذلك لا ينافى تصويره
فى الجنة لجواز ان يكون طينته لما خمرت فى الارض وتركت فيها حتى مضت عليها الاطوار واستعدت
لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح وقوله تعالى يا آدم اسكن انت و
زوجك الجنة لا دلالة له اصلا على انه ادخل الجنة بعد ما نفخ فيه الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار و
التمكن والامر به لا يحب ان يكون قبل الحصول فى الجنة كيف وقد تظاهرت وتعاونت الروايات على
ان حواء خلقت من آدم فى الجنة وهى احد المامورين به ولعل آدم عليه السلام لما كانت مادته التى هى البدن
من العالم السفلى وصورته التى بها تميز عن سائر الحيوانات وتضاهى بها الملائكة من العالم العلوى اضاف
الرسول صلوات الله عليه تكون مادته الى الارض لانها نشأت فيها واضاف حصول صورته الى الجنة لانها
منها قوله لا يتمالك الذى لا يكون له قوة وثبات بل يكون متزلزل الامر متغير الحال معرضا للآفات مح
طاف الشئ يطوف طوفا واطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله لا يتمالك الذى لا يملك نفسه ولا يحبس
عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب قوله الاجوف فى صفة الانسان
مقابل للصمد فى صفة البارى قيل السيد يسمى بالصمد لانه يصمد له فى الحوائج ويقصد اليه فى الرغائب من
صمدت الامر اذا قصدته وقيل انه المنزه عن ان يكون بصدد الحاجة او فى معرض الآفة ماخوذ من الصمد بمعنى
المصمد وهو الصلب الذى لا جوف له فالانسان يفتقر الى الغير نقضا لحوائجه والى الطعام والشراب
بملء جوفه فاذن لا تماسك له فى شئ ظاهرا وباطنا السادس ابو هريرة رضى الله عنه قوله بالقدوم القدوم
بالتخفيف آلة النجار معروفة وبالتشديد اسم موضع وقيل هو بالتخفيف ايضا هكذا فى جامع الاصول و
فى كتاب الحميدى قال البخارى قال ابو الزناد وهو راوى الحديث اختتن ابراهيم بالقدوم مخففة وهو
موضع تو ومن المحدثين من شدد وهو خطاء مح القدوم روى فى رواية البخاري والخلاف فى التشديد

والتخفيف يقال لآلة النجار قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف
فمن رواه بالتشديد اراد به القرية ورواية التخفيف تحمل على القرية والآلة والاكثرون على التخفيف السابع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله الا ثلث كذبات مح قال المازري اما الكذب فيما هو طريق البلاغ عن الله عز
وجل فالانبياء معصومون منه سهوا لا تعلقه بالبلاغ وغيره من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا
ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قوله في ذات الله قال
في المغرب ذو بمعنى الصاحب تقتضي شيئين موصوفا ومضافا اليه وتقول للمؤنث امرأة ذات مال ثم اقتطعوا
عنها مقتضيها واجروها مجرى الاسماء التامة المستقلة بانفسها غير المقتضية لما سواها فقالوا ذات
قديمة او محدثة ونسبوا اليها من غير تغيير علامة التانيث فقالوا الصفات الذاتية واستعملوها استعمال
النفس والشيء وعن ابي سعيد كل شيء ذات وكل ذات شيء مح هذه ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب
دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة لا يرضى بها الله تعالى وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون
الثالثة تضمنت نفعا له ودفعا لحرمه انتهى كلامه اقول قوله في ذات الله اي في الدفع من ذات الله مالا
يليق بجلاله يدل عليه ما جاء في حديث آخر ما منها كذبة الا ماحل عن دين الله اي خاصم وجادل وذب عن
دين الله وهو معنى التعريض لانه نوع من الكناية ونوع من التعريض يسمى بالاستدراج وهو ارخاء العنان
مع الخصم في المجاراة ليعثر حيث يراد تبكيته فسلك ابرهيم عليه السلم مع القوم هذا المنهج فقوله اني
سقيم ايهام منه انه استدل بامارة علم النجوم على انه سيسقم ليتركوه فيفعل بالاصنام ما اراد ان يفعل
او سقيم لما اخذه من الغيظ والحنق بما ذكروا النجوم آلهة وقوله بل فعله كبيرهم تنبيه على ان الاله الذي
لم يقدر على دفع المضر عن نفسه كيف يرجى منه دفع الضر عن الغير وقوله سارة اختي دفع عنها قصد الجبار
اما هاهنا فلانه كان من دين هذا الجبار او من دينه ان لا يتعرض الا لذوات الازواج فلذلك قال ان علم
انك امرأتي يغلبني عليك ويحتمل ان يكون المراد منه انه ان علم ذلك الزمني بالطلاق او قصد قتلي حرصا عليك
فان قلت فاذا شهد له الصادق المصدوق بالبراءة عن ساحته فما باله يشهد على نفسه بها في حديث الشفاعة
في قوله واني كذبت ثلث كذبات فذكرها نفسي نفسي على انه سماها وانها معاريض بالكذبات لحاذ النبي
على خلاف ما نويه قلت نحن وان اخرجناها عن مفهوم الكذبات باعتبار التورية وسميناها معاريض فلا ننكر
ان صورتها صورة التعويج عن المستقيم فالحبيب قصد الى مرآة ساحة الخليل عما لا يليق بها فسماها معاريض
والخليل لمح لمرتبة الشفاعة هنالك وانها مختصة بالحبيب فتجوز في الكذبات قوله اذ اتى على جبار اي
بينا هما يسيران ذات يوم اذ اتيا على بلد جبار من الجبابرة فوشي بهما وقوله من هذه بيان للسؤال بما لا الجابر
بهذا اللفظ وقوله تغلبني عليك اي تاخذك مني قهرا من قولك غلبني فلان على كذا اذا اخذه منك وا
مسكه وقوله ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك يريد به قوله انما المؤمنون اخوة يعني ان الايمان قد عقد
بين اهله من السبب القريب والنسب اللاصق ما انفصل الاخوة في النسب وليس احد احق بهذا الاسم لعقد بيني
وبينك الان لانه ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وقوله فارسل اليها اي الجبار الى سارة يطلبها
وقوله قام ابرهيم حملة ستا نفه كان قالما قال فاذا افعل بعد فاجيب قام وذهب يتناولها اي طفق
فاخذ اي حبس نفسه وضغط المراد به الخنق هنا اي اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط وكذا معنى الغط

وركض برجله اي ضرب واصل الركض الرجل كما يركض الدابة وقوله فاخذ مثلها اي اخذه مثل الاخذه
الاولى وقوله انما اتيتني بشيطان اراد به المتمرد من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم وقوله فاخدم
هاجر اي جعل الجبار هاجر خادمة لسارة ومهيم كلمة يستفهم بها ومعناها ما حالك وما شانك وجعلت
مفسرة للاخدام اي اعطى سيده الماء يعني منه معناها قوله كبت الله الكافر في نحره اي الخزي الضد وهو من قوله
تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله قوله امكم يا بني ماء السماء مظ قيل اراد بهم العرب سموا بذلك لانهم يتبعون
المطر ويعيشون به والعرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسمعيل على غيرهم وقيل
اراد بهم الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان بن المنذر وهو كان ملقبا بماء السماء لانه
كان يستمطر به ويحتمل انه اراد بهم بني اسمعيل وسماهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف اصولهم الثامن ابو هريرة رض
قوله نحن احق بالشك خط مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس وليس في قوله هذا اعتراف
بالشك على نفسه ولا على ابرهيم لكن فيه نفي الشك عن كل واحد منهما يقول اذا لم اشك انا ولم ارتب في
قدرة الله تعالى على احياء الموتى فابرهيم اولى بان لا يشك فيه ولا يرتاب به وفيه الاعلام ان المسئلة
من قبل ابرهيم لم تعرض من جهة الشك لكن من قبل طلب زيادة العلم واستفادة معرفة كيفية الاحياء
والنفس تجد من الطمانينة بعلم الكيفية ما لم تجده بعلم الانية والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع
وقد قيل انما طلب الايمان حسا وعيانا لانه فوق ما كان عليه من الاستدلال والمستدل لا يزول
عنه الوساوس والخواطر وقد قال عليه السلم ليس الخبر كالمعاينة قوله ويرحم الله لوطا تمهيد وتقدمة
للخطاب المزعج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قض استعظام لما قاله واستغراب لما
بدر منه حين ما جهده قومه فقال او آوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد وامنع من الركن الذي كان ياوي
اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه قوله لاجبت الداعي يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى
ربك فاسأله قو هو سعي عن اجابته صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع استطالة مدة الحبس
عليه ثم ان في ضمن هذا الحديث تنبيها على ان الانبياء عليهم السلم وان كانوا من الله بمكان لا يساويهم فيه احد فانهم
بشر يطرأ عليهم من الاحوال ما يطرأ على البشر فلا نعد ذلك نقيصة ولا نحسبه سيئة التاسع ابو هريرة رضي الله
قوله اوادرته الادرة بالضم نفخة بالخصية يقال رجل آدر بين الادرة بفتح الهمزة والدال وهي التي يسميها
الناس القيلة وجمح اي اسرع اسراعا لا يرده شيء وكل شيء مضى لوجهه على امر فقد جمح والندب بالتحريك اثر
الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به اثر الضرب بالحجر قول الفاء في قوله فان الله للتعقيب واصل
الكلام فقالوا اكست دكيت فاراد الله ان يبريه ودل بان الموكدة تاكيدا اعتناء بشانه وقوله عريانا حال
وكذا قوله احسن لان الروية بمعنى النظر قوله ثلاثا اي ندبات ثلاثا او تفسير الاثر مح فيه
معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلم احدهما مشي الحجر بثوبه والثانية حصول الندب في الحجر بضربه وفيه
حصول التمييز في الجماد وفيه جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي
ومالك واحمد وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء ساكنا وفيه ابتلاء الانبياء والصالحين من اذى السفهاء
والجهال وصبرهم عليه وفيه ان الانبياء صلوات الله عليهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون
من العاهات والمعايب اللهم الا على سبيل الابتلاء قوله بالحجر يتعلق بحجر طفق اي طفق يضرب بالحجر ضربا

العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله لخر عليه نه خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو وخر الماء يخر بالكسر ويجي في بوبداي نصيبه فيه اقول الفاء في فخر مثلها في قوله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم قال المالكي الفاء في قوله فاذا رجل ادم زائدة كالاولى من قوله تعالى فبذلك فليفرحوا قال جار الله اصل الكلام قل بفضل الله وبرحمته فليفرحوا فبذلك فليفرحوا اقول قدرت فاءات فالاولى لربط الكلام بما قبله والثانية لجواب الشرط المقدر والثالثة زائدة لان الباء في بذلك متعلقة بما بعده قدم للاختصاص قوله الم اكن اغنيتك عما ليس بعتاب منه تعالى لان الانسان وان كان مثريا لا يشبع ثرايه بل يريد المزيد عليه بل من قبيل التلطف والامتحان بانه هل يشكر على ما انعم عليه فيزيد في الشكر والى الاشارة بقوله ولكن لا غنى لي عن بركتك ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه جوابا عن قوله اعطه افقر اليه مني ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تخيروني على موسى نه اي لا تفضلوني عليه قول قاله على سبيل التواضع او لا ثم لردع الامة عن التخيير بين انبياء الله من تلقاء انفسهم ثانيا فان ذلك يفضي بهم الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصته فيدعوهم الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي ولهذا قال لا تخيروا بين الانبياء اي لا تقدموا على ذلك باهوائكم واراءكم بل بما اتاكم من الله من البيان وعلى هذا النحو قوله صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا خير من يونس بن متى اي لا اقول من تلقاء نفسي ولا افضل احدا عليه من حيث النبوة والرسالة فان شانهما لا يختلف باختلاف الاشخاص بل يقول كل من اكرم بالنبوة فانهم سواء فيما جاؤا به عن الله وان اختلفت مراتبهم وكذلك من اكرم بالرسالة واليه وقعت الاشارة بقوله سبحانه لا نفرق بين احد من رسله وانما خص يونس بالذكر من الرسل لما قص الله عليه في كتابه من امر يونس وتوليه عن قومه وضجرته عند تثبطهم في الاجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال اذ ذهب مغاضبا فلم يامن صلى الله عليه وسلم ان يخامر بواطن الضعفاء من امته ما يعود لنا نقيصة في حقه فنبئهم ان ذلك ليس بقادح فيما اتاه الله من فضله وانه مع ما كان من شانه كسائر اخوانه من الانبياء والمرسلين هذا قول جامع في هذا الباب ورد ذلك الباب فافهم وسدد الى الاقوم واما ما ذكره في هذا الحديث من الصعقة فهي بعد البعث عند نفخة الفزع فاما في البعث فلا تقدم لاحد فيه على نبينا صلوات الله وسلامه عليه واختصاص موسى عليه السلام بهذه الفضيلة لا يوجب له تفضيلا على من تقدمه بسوابق جمة وفضائل كثيرة والله المسؤل ان يرزقنا حبهم وحبا على محبتهم وعمنا على سننهم وحشرنا على ما كانوا عليه قوله ولا اقول ان احدا قال المالكي استعمل احدا في الاثبات بمعنى العموم لانه في سياق النفي كانه قيل لا احد افضل من يونس والشي قد يعطى حكم ما هو في معناه وان اختلفا في اللفظ فمن ذلك قوله تعالى او لم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر فاجري في دخول الباء على الخبر مجرى اليس الذي لانه بمعناه ومن ايقاع احد في الايجاب المأول بالنفي قول الفرزدق شعر ولو سئلت عني نوار واهلها :: اذا احد لم ينطق الشفتان فان احدا وقع مثبتا لكنه في الحقيقة منفي لانه مؤخر معنى كانه قال اذا لم ينطق منهم احد قوله لا تفضلوا بين انبياء الله بالصاد المهملة لفظا اي لا تفرقوا بينهم وبالضاد المعجمة معنى اي لا توقعوا الفضل بين انبياء الله اي لا تفضلوا بعض الانبياء على بعض نحو قوله تعالى لقد تقطع بينكم اي وقع التقطع بينكم كما تقول جمع بين الشيئين بما اوقع الجمع بينهما في الكشاف الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا خير قيل ضمير المتكلم يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى كل قائل اي لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة او العلم او غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ ما بلغ الا انه لم يبلغ درجة النبوة ويؤيدها الرواية الاولى لا ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى خط انما خص يونس بالذكر لان الله تعالى لم يذكره في جملة اولي العزم من الرسل وقال ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم فقصر به عن مراتب اولي العزم والصبر من الرسل يقول صلى الله عليه وسلم اذا لم آذن لكم ان تفضلوني على يونس بن متى فلا يجوز لكم ان تفضلوني على غيره من ذوي العزم من اجلة الانبياء صلوات الله عليهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على التواضع والهضم من النفس وليس ذلك بمخالف لقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر لانه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا به على الخلق انما قال ذلك ذاكرا للنعمة ومعترفا بالمنة فيه واراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة وعلى هذا المعنى ينبغي ان يأول قوله من قال انا خير منه فقد كذب لان المراد من قال انا خير في النبوة والرسالة كما قال تعالى لا نفرق بين احد من رسله والله اعلم الثالث عشر ابي رضي الله عنه قوله الخضر مح جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا لا اجماع عليه الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكايا بانهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه وحضوره في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر وصرح الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بذلك قال وشذ من انكره من المحدثين قال الحربي المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي واحتج من قال بنبوته بقوله ما فعلته عن امري فدل على انه اوحي اليه وبانه اعلم من موسى عليه السلام ويبعد ان يكون الولي اعلم من نبي واجاب الاخرون بانه يجوز ان يكون قد القي اليه بطريق الالهام كما القي الى ام موسى في قوله تعالى اذ اوحينا الى امك ما يوحى ان اقذفيه الاية قال الثعلبي الخضر نبي معمر محجوب عن اكثر الابصار قال وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن وذكروا اقوالا في انه في زمان ابرهيم الخليل عليه السلام ام بعده بقليل او كثير قال القاضي عياض في مذاكرة بينه لاهل السنة وصحة مذهبهم في ان العبد لا قدرة له على الفعل الا بارادة الله تعالى وتيسره لمخالفة المعتزلة القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال وفيه ان الذين قضى لهم النار طبع على قلوبهم وختم عليها وجعل من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا وحجابا مستورا وجعل في اذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان اطفال الكفار في النار قوله لارهق ابويه نه اي اغشاهما اياه الحقه بالكسر يرهقه رهقا اي غشيه وارهقه اي اغشاه اياه وارهقني فلان اثما حتى رهقته اي حملني اثما حتى حملته له الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله على فروة بيضاء نه الفروة الارض اليابسة وقيل الهشيم اليابس من النبات اقول لعل الثاني انسب لان قوله خضراء اما تمييز او حال لكانه قيل نظر الخضر عليه السلام الى الجلسة ذات فاذا هي تهتز من جهة الخضرة والنضارة الخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ففقا ها اي قلعها واعماها مح هو بالهمز ومثل التوفيق ظهره ورمته بجريدة ما سلفه وثم هي هنا الشك وما استفهامية

اى ثوما ذا يكون احيوة ام موت والكثيب الرمل المستطيل ومعنى اجب ربك اى للموت والمراد
الادناء من الارض المقدسة لشرفها وفضيلة ما فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قالوا و
انما سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن الناس
وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين
قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث قالوا كيف يجوز على موسى فقأ عين ملك الموت
فاجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى عليه السلام قد اذن الله له في هذه اللطمة ويكون
ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه يفعل في خلقه ما يشاء ويمتحنهم بما اراد والثاني ان هذا على المجاز
والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة قال وفي
هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عليه عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث
ان موسى لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة
الى فقء عينه لا انه قصدها وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري
والقاضي عياض واتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الاولى
حن يجب على المسلم الايمان بما جاء به من غير ان يعتبره بما جرى عليه عرف البشر فيقع في الارتياب لانه
امر مصدره قدرة الله تعالى وحكمته وهو مجادلة جرت بين ملك كريم ونبي كليم كل واحد منهما مخصوص بصفة
خرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به فلا نعتبرهما بمن عداهما وقد اصطفى الله
تعالى موسى بالمعجزات الباهرة والايات الظاهرة فلما دنت وفاته وهو بشر يكره الموت طبعا لطف الله
تعالى به بان لم يفاجئه بغتة ولم يأمر الملك الموكل به بان يأخذه قهرا بل ارسله على سبيل الامتحان في صورة
بشر فلما رأى موسى استنكر شأنه واستوعر مكانه فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من صكه اياه فاتى ذلك
على عينه التي ركبت في صورة البشرية وقد كان في طبع موسى عليه السلام حدة على ما قص الله علينا من امره في
كتابه من وكزه القبطي والقائه الالواح واخذه برأس اخيه يجره اليه هذا وقد جرت سنة الدين بدفع
كل قاصد بسوء وقد ذكر الخطابي رحمه الله هذا المعنى في كتابه ردا على من طعن في هذا الحديث من قول
الملك عبدك على التنكير ومن قول الله عبدي وانه دل قول الملك على نوع طعن فيه حيث نكره وشنع
عليه بقوله لا يريد الموت وقول الله تفخيم لشأنه وتعظيم لمكانه حيث اضافه الى نفسه ردا عليه وتنبيها
ان ما ظهر من موسى كان دلالة واعتبارا وانما يرضى بما يريد فجعلنا الخيرة له اكراما قوله فما وارت
يده قض هكذا هو في روايته في صحيح مسلم واهل الظاهر فما وارت يده بالرفع واخطأ بعض الرواة ويدل
عليه ما رواه البخاري في صحيحه فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ويحتمل ان يكون يده منصوبا بنزع الخافض
في توارت ضمير وانما انثه لكونه مفسرا بالشعر وقول في اكثر من شعر ثان ما والضمير فيه راجع الى متن
ثور وما وارت يده هو قطعة منه فانثه باعتبار القطعة اى القطعة التي توارت بيدك او تحت يدك
السادس عشر جابر رضي الله عنه قوله فاذا موسى ضرب من الرجال قض لعل ارواحهم مثلت له بهذه الصور
واهل صورهم كانت كذلك او صور ابدانهم كوشفت له في نوم او يقظة والضرب الرجل الخفيف واما
شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم ها وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة سموا بذلك من

قولهم

قولهم رجل فيه شنوة اى تقزز وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد عن الادناس ومنه
ازد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت ازد شنوة بالتشديد غير مهموز
وينسب اليها شنوي فان قلت ما الفرق بين تشبيه موسى وبين التشبيهين الاخرين قلت التشبيه في
الثلثة للبيان والاول من باب قولك لون عمامتي كلون هذه العمامة من يدي المخاطب والثاني و
الثالث كقولك لون هذه العمامة كلون عمامتي فالتشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان
مع تعظيم المشبه في مقام المدح قوله به شبها قدم الفاعل للاختصاص تأكيدا لا لضا فيما فعل الى من اي
كان عروة بن مسعود اخص الناس بعيسى شبها السابع عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله رجلا ادم نه
الادم من الناس الاسمر الشديد السمرة والطوال بضم الطاء وتخفيف الواو الطويل والجعد ضد السبط
والسبط بكسر الباء وفتحها المسترسل الشعر الذي لا تكسر فيه وقوله الى الحمرة حال اى مائلا لونه الى الحمرة والبياض
فلم يكن شديد الحمرة والبياض قوله في آيات اى اياه المذكور في جملة آيات لعله اراد بها الايات المذكورة
في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى فعلى هذا في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع
اياي والراوي نقل معنى ما تلفظ به والظاهر ان قوله فلا تكن في مرية من لقائه الكشاف قيل من لقائك
موسى عليه السلام ليلة الاسراء فيكون ذكر عيسى وما تبعه من الايات مستطردا لذكر موسى وانما قطعه
عن متعلقه واخره ليشمل معناه الايات على سبيل التبعية والادماج اى لا تكن يا محمد في ريبة مما رأيته من
الايات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل
ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظة اياه ويشهد له قول الشيخ محيي الدين في شرح هذا الحديث كان قتادة
يفسرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام ووافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي و
السدي ومعناه فلا تكن في شك من لقائك موسى والشارحون ذهبوا الى ان قوله في آيات اراهن الله
الى آخره من كلام الراوي الحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى يختلج في صدورهم
وقال المظهر الخطاب في فلا تكن في شك من لقائه وقال غيره الضمير راجع الى ما ذكر اى فلا تكن في
شك من لقائه وقال غيره الضمير راجع الى ما ذكر اى فلا تكن في شك من رؤية ما ذكر من الايات
الى يوم القيمة وفي الوجوه بحث على ما لا يخفى والله اعلم الثامن عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله
فنعته هو من كلام الراوي ادرجه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تضطرب قض يريد انه
كان مستقيم القد حادا فان الحاد يكون قلقا متحركا كان فيه اضطرابا ولذلك يقال رمح مضطرب
اذا كان طويلا مستقيما وقيل معناه انه كان مضطربا من خشية الله تعالى وهذه صفة النبيين والصديقين
كما روي انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصلي ولقلبه ازيز كازيز المرجل قوله رجل الشعر نه اى لم
يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما قوله عيسى ربعة بالتسكين اى لا طويل ولا قصير والتانيث
على تأويل النفس قوله احدهما لبن مظ كان القياس فيه لبنا كما قال فيه خمر عدل اراده لتكثيل اللبن و
كان الاناء انقلب لبنا ولما كان الخمر منهيا عنه قلله قوله هديت للفطرة قض اى الفطرة الاصلية
التي فطر الناس عليها فان منها الاعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر المخل بالعقل الداعي الى الخبائث الوازع
عن الخير المؤدي الى صلاح الدارين وخير المنزلين والميل الى ما فيه نفع خال عن مضرة دنيوية ومعرة دينية

بلغ

كشرب اللبن فانه من اصلح الاغذية واول ما به حصلت التربية نو العالم القدسي تصاغ فيها الصور
من العالم الحسي ليدرك بها المعاني ولما كان اللبن في العالم الحسي من اول ما حصل به التربية ورشح
به المولود صيغ عنه مثال الفطرة التي تتم بها القوة الروحانية وينشا عنها الخاصة الانسانية
التاسع عشر ابن عباس رضي الله عنه قوله واضعا اصبعيه في اذنيه لان مترادفان او متداخلان من
موسى عليه السلم وقد يحل بينهما كلاما لراوي والجوار رفع الصوت وهرشى بفتح الهاء والشين المعجمة
مقصورة جبل على طريق الشام والمدينة قريب الجحفة ولفت يروى فيه كسر اللام واسكان الفاء
وفتحهما معه ومعناهما والخطام بكسر الخاء الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه اي مقدم انفه وفمه
والحلبة بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة منها لامر يجوز فيها الضم والاسكان وكذلك الحلب الليف
مج فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات والدار الاخرة ليست بدار عمل الجواب من وجوه احدها
انهم كالشهداء بل افضل والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا ويتقربوا الى الله تعالى
بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها
الاخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل وثانيها ان التلبية دعاء وهو من عمل الاخرة قال دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وثالثها ان يكون منامية
غير ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث
في قصة عيسى ورابعها انه صلى الله عليه وسلم اري احوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم
كيف كانوا فكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وخامسها ان يكون اخبر
عما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا اخر كلام القاضي
عياض وفي الحديث دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه
وهذا الاستنباط والاستحباب يجي على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا
والله اعلم العشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله فيقرا القرآن نه الاصل في هذه اللفظة الجمع وكل
شي جمعته فقد قراته وسمي القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والآيات
والسور بعضها الى بعض كالغفران والكفران وقد يطلق على القراءة نفسها يقال قرا يقرا قراءة وقرآنا
يريد بالقرآن الزبور وانما قال القرآن لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة على القراءة وقد دل الحديث
على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا
بالفيض الرباني الحادي والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله فقضى به للكبرى مج قالوا احتمل ان داود
عليه السلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها او لكونه كان في يدها واما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة
والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما اراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما اخذت الكبرى بالقطع عرف انها ليست بام ولذلك حكم للصغرى باقرار الكبرى لا بمجرد الشفقة قال العلماء ومثل ذلك يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة
الصواب فان قيل كيف نقض سليمان حكم ابيه داود فالجواب من وجوه احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم
وثانيها ان يكون ذلك فتوى من داود لا حكما وثالثها لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم
آخر ويرى خلافه الثاني والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله كلهن يأتي بفارس اي كل واحدة منهن

والكل

والكل بينها واجب ان يكون افرادا بالفعل قوله وايم الذي نفس محمد بيده نو الاصل في ايم الله ايمن الله
حذف منه النون وهو اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف وصل عند اكثر النحويين ولم
يجي في الاسماء الف الوصل مفتوحة غيرها وتقديره ايمن الله قسمي واذا حذف عنه النون قيل ايم الله وايم
الله بكسر الهمزة ايضا واجمعون تاكيد للضمير ومنهم من رواه اجمعين على الحال والرواية المعتد بها
اجمعون بالرفع قيل والحديث يدل على ان من اراد ان يعمل عملا يستحب ان يقول عقيب قوله اني اعمل
كذا ان شاء الله تيمنا وتبركا وتسهيلا لذلك العمل الثالث والعشرون والرابع والعشرون ابو هريرة رضي الله
عنه قوله انا اولى الناس بعيسى قض الموجب لكونه اولى الناس بعيسى عليهما السلم انه كان اقرب المرسلين
اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي وان عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا للخلق الى
تصديقه والعلة الضرة ماخوذة من العلل وهو الشربة الثانية بعد الاولى وكان الزوج عل منها بعد
ما كان ناهلا من الاخرى واولاد العلات اولاد الضرات من رجل واحد والمعنى ان حاصل امر النبوة
والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم
معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة والوعاء
والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك من الكل بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه
من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض بالامهات وهو معنى قوله امهاتهم شتى
ودينهم واحد او انهم وان تباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم
كلا في عصره امر واحد وهو الدين الحق الذي فطر الناس مستعدين لقبوله متمكنين من الوقوف عليه والتمسك
به فعلى هذا المراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم وانكشفت عنهم وقوله الانبياء اخوة لعلات
منهم من يا الناس ثم بينهما من قرب الزمان وايضا لا الدعوة ما ليس بين عيسى وغيره من الانبياء وهو
معنى قوله ليس بيننا نبي اي بيني وبين عيسى عليه السلم والله اعلم اقول قوله الانبياء اخوة من علات كالمراسلة
على ان الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرة فينبغي ان
نزل البيان على المبين يعني الانبياء كلهم متساوون فيما بعثوا لاجله من اصول التوحيد وليس لاحد اختصاص
فيه لكن انا اخص الناس بعيسى لانه كان مبشرا بي قبل بعثتي وممهدا لقواعد ملتي في اخر الزمان تابع
لشريعتي وناصر لديني فكانما واحد والاولى والاخرة يحتمل ان يراد بهما الدنيا والاخرة وان يراد بهما
الحالة الاولى وهي كونه مبشرا والحالة الاخرة وهي كونه ناصرا مقويا لدينه صلوات الله عليه وعلى جميع
النبيين فان قلت كيف التوفيق بين هذا وقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي
اي انا اخصهم به واقربهم منه قلت الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والتنزيل في كونه
تابعا وله الفضل تابعا ومتبوعا قال تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم وقد مر تفسيره الخامس
والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله فطعن في الحجاب اي في المشيمة وهذا يدل على ان المتوفى في قوله صلى
الله عليه وسلم ما من مولود الا يمسه الشيطان على الحقيقة كما مر في باب الوسوسة السادس والعشرون
ابو موسى رضي الله عنه قوله كفضل الثريد على سائر الطعام لم يعطف عائشة رضي الله عنها على آسية لكن
ابرز الكلام في صورة جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما امتازت به عن سائر من نحو في الاسلوب

قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا ثلث الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلوة
قيل انما مثل الثريد لانه افضل طعام العرب ولا يرون في الشبع اغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يحمدون الثريد
فيما طبخ بلحم دون ما لم يطبخ به الطعام اللحم فكانها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر
فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة
المرور في المري فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة
اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث
والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها
من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم والذها
قول الشاعر اذا ما الخبز تادمه بلحم فذاك امانة الله الثريد **الفصل الثاني** الاول ابو رزين
قوله كان في عماء قال هو السحاب الرقيق وقيل السحاب الكثيف المطبق وقيل شبه الدخان يركب
رؤس الجبال وعن الجزري الضباب **تو** العماء بالفتح والمد السحاب قال ابو عبيد لا ندري كان ذلك العماء
وفي رواية عمى بالقصر ومعناه ليس معه شيء وقيل كل امر لا يدركه عقول بني ادم ولا يبلغ كنهه الوصف
والفطن ولا بد في قوله اين كان ربنا من مضاف محذوف كما حذف في قوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله
ونحوه فيكون التقدير اين كان عرش ربنا ويدل عليه قوله تعالى وكان عرشه على الماء قال الازهري نحن
نؤمن به ولا نكيفه بصفة اي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تاويل اقول لم نفتقر الى التقدير ولا
بد لقوله في عماء بالمد من التاويل حتى يوافق الرواية الاخرى عمى مقصورا وما ورد في الصحاح عن عمران
ابن حصين كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وذلك الشان قوله ما تحته هواء وما فوقه
هواء جاء عما صوناه ما يفهم من قوله في عماء من المكان فان العماء المتعارف محال ان يوجد بغير
هواء فهو نظير قوله كلتا يديه يمين على ما سبق فالجواب من الاسلوب الحكيم سئل عن المكان فاجاب عن
اللامكان يعني ان كان منه مكانا فهو في مكان وهو ارشاد له في غاية من اللطف **مظ** المراد به ما لا
تقبله الاوهام ولا يدركه الفطن والافهام عبر عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه
ويحيط به بالهواء فانه يطلق ويراد به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع
ويدل على ان السؤال كان عما قبل ان يخلق خلقه فلو كان العماء امرا موجودا لكان مخلوقا اذ ما من شيء سواه
الا هو مخلوق خلقه وابدعه فلم يكن الجواب طبق السؤال **الثاني** العباس رضي الله عنه **قوله** المزن
تو هو الغيم والسحاب واحدته مزنة وقيل هي السحابة البيضاء وكذا العنان بالفتح السحاب والواحدة
عنانة وقيل ما عن لك فيها اي اعترض وبدا لك اذا رفعت راسك والاوعال هي تيوس الجبال واحدها
وعل بكسر العين والمراد بها هنا ملائكة على صورة الاوعال والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل
والورك ما فوق الفخذ وهي مؤنثة اقول استعمال الدعم ونسبته الى عباس دون الى الله لم يكن عنده سئل
ولا سلك العصابة كانوا يسالون رسول الله عليه قوله في البطحاء واراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات
الى العلويات والتفكر في ملكوت السموات والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم وبارئهم ويستنكفوا
عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله الملك العلام فاخذ من الترقي من السحاب ثم من السموات ثم من

البحر

البحر من الاوعال ثم من العرش الى ذي العرش فالفوقية بحسب العظمة لا المكان فان الله فوق ان
يكون العرش منزله ومستقره بل الله خالقه وهو منزه عن المقر والمكان والله اعلم والمراد بالسبعين
في الحديث التكثير لا التحديد لما ورد ان بين السماء والارض وبين كل سماء مسيرة خمسمائة سنة والتكثير هنا
ابلغ والمقام له ادعى **الثالث** جبير رضي الله عنه **قوله** جهدت الانفس الجهد بالفتح المشقة وبالضم
الطاقة وهلكت اي دنف وضني فهو منهوك والمراد به هنا نقصان الاموال وتلفها **قوله** فانا نستشفع
بك على الله يقال استشفعت بفلان على فلان فتشفع لي اليه وشفعه اجاب شفاعته وهلاك الشفاعة
الانضمام الى آخر ناصرا له وسائلا عنه الى ذي سلطان عظيم منع صلى الله عليه وسلم ان يستشفع بالله
تعالى على احد وقوله ذلك اشارة الى الاثمية وخوفا استشعر من قوله سبحان الله ثم بهما عما نسب
الى الله تعالى من الاستشفاع به على احد وتكراره مرارا وقوله هكذا اللام فيما بعداته دخلت في خبر
ان وسل القبيحا امر المشار به وفي قال بمعنى الاشارة اي اشار باصابعه مشابهة هذه الهيئة وهي
الهيئة الحاصلة للاصابع الموضوعة على الكف مثلا حالة الاشارة **قوله** ليئط به **تو** اي انه ليعجز عن حمله
وعظمته اذ كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله **خط** هذا
الكلام اذا اجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله سبحانه وتعالى وعن صفاته منفية
فعقل انه ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير
عظمة الله تعالى في النفوس وافهام السائل من حيث يدركه فهمه اذ كان اعرابيا جافيا لا علم له بمعاني
ما دق من الكلام وقرب بهذا التمثيل والتشبيه معنى عظمة الله وجلاله في نفس السائل وان من يكون كذلك
لا يجعل شفيعا الى من هو دونه **الرابع والخامس** زيادة **قوله** فاستفض اي نعد من جهة ما سمع قال فيه
دليل على حقيقة رؤية الله تعالى في دار البقاء فانه لو كانت مستحيلة ما سال النبي صلى الله عليه وسلم عنها
السادس ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** منذ يوم خلقه **مظ** منذ ههنا حرف جر وهو بمعنى في انتهى
كلامه وصاحب الكشاف لا يرى منذ هنا حرف جر بل قال منذ اسم في هذا الموضع مبتدأ وخبره ظرف مضاف فليس بمعنى في المعنى ان الله خلق
اسرافيل منذ يوم خلقه قال اللاد الحديثي اتفقوا ان مذ ومنذ انما هو خلاف اسماء الزمان
ثم قالوا ان زيدا ابتداء الزمان الماضي الذي انتهاؤه انت فيه يكونان للابتداء نحو ما رايته مذ يوم من
مدة سنة كذا اي انتفى الرؤية ثم ابتدا يوم انا في آخرهما ولنا معنى في ان قاله بعض لان المفهوم منهما
نفي الرؤية في مدة معينة انت في آخرها مقصودا به ابتداؤها وانتهاؤها **السابع** جابر رضي الله عنه
قوله لا احمل يحتمل ان يكون لانفي لا اجعل وان يكون ردا لقولهم ثم يبتدئ بالجملة الاستفهامية انكارا عليهم
وهو ابلغ **قوله** كمن قلت له كن اي لا يستوي في الكرامة من خلقته بنفسي ولا ذكر خلقته الى احد ونفخت
فيه من روحي وهو آدم واولاده مع من يكون بمجرد الامر بقولي كن وهو الملك واضافة الروح الى
نفسه اضافة تشريف كقوله بيت الله **الفصل الثالث** الاول ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** المؤمن
اكرم على الله يراد بالمؤمن عوامهم وبعض الملائكة ايضا عوامهم قال محيي السنة في تفسير قوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم الاولى ان يقال عوام المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص المؤمنين افضل من خواص الملائكة
قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ويستدل به اهل السنة على

في

تفضيل الانبياء على الملائكة الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله روايا الارض يعني
السحاب روايا البلاد والروايا من الابل الحوامل للماء واحدتها راوية فشبهها بها ومنه سمي المزادة
راوية وقيل بالعكس والرقيع اسم لكل سماء والجمع ارقعة وقيل الرقيع اسم سماء الدنيا والمكفوف الممنوع
من الاسترسال يعني ان الله تعالى حفظها ان تقع على الارض وهي معلقة بلا عمد كالوح المكفوف وقوله
ودلبتم اي ارسلتم يقال ادليت الدلو ودليتها اذا ارسلتها في البير قوله على علم الله وقدرته وسلطانه
اما علم الله تعالى فهو من قوله تعالى وهو بكل شيء عليم واما قدرته فمن قوله هو الاول والاخر اي هو الاول
الذي سبق كل شيء واخرجهم من العدم الى الوجود والاخر الذي يبقى كل شيء كل من عليها فان ويبقى وجه
ربك ذو الجلال والاكرام واما سلطانه فمن قوله الظاهر والباطن قال الازهري يقال ظهرت على
فلان اذا غلبته وظهرت على السطح اذا علوته انتهى كلامه المعنى هو الغالب الذي يغلب ولا يغلب فيتصرف
في المكونات على سبيل الغلبة والاستيلاء اذ ليس فوقه احد يمنعه والباطن هو الذي لا ملجا ولا منجا
دونه والكاف في كما منصوب على المصدر اي هو مستو على العرش استواء مثل ما وصف نفسه به في
كتابه وهو مستأثر بعلمه باستوائه عليه وفي قول الترمذي اشارة الى رد التاويل لقوله اسقط على الله من
التاويل المذكور ولقوله على العرش استوى من تفويض علمه اليه تعالى والامساك عنه وعليه كان السلف
ان يعصم من خلاف الظاهر يحتاج الى التاويل ومنها ما لا يحوز الخوض فيه الرابع والخامس ابو ذر رضي الله
عنه قوله وهو كان لابد فيه من تقدير همزة الاستفهام للتقرير لما قال اولا اي الانبياء واجب بقوله
آدم اي او هو نبي كان فحرى بعد قوله نعم لينبط به مكلما اي لم يكن نبيا فقط بل كان نبيا مكلما انزل عليه
الصحف الكشاف في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي هذا دليل بين على تغاير الرسول
والنبي والفرق بينهما ان الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول
من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله وقوله كم وفاء اي كم كان عددهم تعالى
وفي الشيء وفاء اذا تم وكمل قوله جما غفيرا اي مجتمعين كثيرين واصل الكلمة من الجم والجمة
وهو الاجتماع والكثرة والغفير من الغفر وهو التغطية والستر فجعلت الكلمتان في موضع الشمول و
الاحاطة ولم تقل العرب الجماء الا موصوفة وهي منصوبة على المصدر كقطرا وقاطبة فانها اسم وضعت
موضع المصدر السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله ان الله تعالى اخبر استشهاد وتقرير لمعنى قوله ليس
الخبر كالمعاينة فانه تعالى لما قال انا قد فتنا قومك من بعدك فاضلهم السامري عند تو ولا لوح
عليه لم يلق الالواح فلما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي اعجلتم امر ربكم
والقى الالواح واخذ براس اخيه يجره اليه

باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله عليه

الفصل الاول الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله قرنا فقرنا حتى القرن الذي كل طبقة مقترنين في وقت قيل حين القرن لانه يقرن
امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون سنة
وقيل اربعون وقيل مائة قوله حتى كنت غاية قوله بعثت والمراد بالبعث تقلبه في اصلاب الآباء
ابا فابا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه يعني انتقلت او لا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من

عن ابي هريرة قال بعثت من خير قرون بني
ادم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي
كنت فيه رواه البخاري مشكاة

قريش ثم من بني هاشم فالفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الآباء الابعد
الى الاقرب فالاقرب كما في قولك خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل زجرا فالتاليات ذكرا
على ان الطوائف الصافات ذوات فضل والزاجرات افضل والتاليات ابهر وفي معناه انشد ابن الرومي
كم من اب قد علا بابن ذرى شرف كما علا برسول الله عدنان وفي قوله حتى ظهر في القرن الذي وجد
فيه مما روى الامام ابن الجوزي في الوفاء عن كعب الاحبار رضي الله عنه قوله لما اراد الله عز وجل ان يخلق
محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام فاتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعجنت بماء التسنيم فغمست في انهار الجنة وطيف بها في السموات والارض فعرفت الملائكة محمدا صلى
الله عليه وسلم وفضله قبل ان يعرف آدم ثم كان نور محمد يرى في غرة جبهة آدم عليه السلام وقيل له
يا آدم هذا سيد ولدك من المرسلين فلما حملت حواء بشيث انتقل النور من آدم الى حواء وكانت تلد
في كل بطن ولدين الا شيثا فانها ولدته وحده كرامة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم لم يزل ينتقل من طاهر
الى طاهر الى ان ولد صلى الله عليه وسلم وروى ايضا انه مر عبد الله بن عبد المطلب بامراة من خثعم
يقال لها فاطمة بنت مر وكانت من اجمل الناس واعفهم وكانت قد قرات الكتب فرات نور النبوة
في وجه عبد الله فقالت هل لك ان تقع علي واعطيك مائة من الابل فقال اما الحرام فالممات دونه
واما الحل فلا حل فاستبينه مضى الى امراته بنت وهب وكان معها ثم ذكر الخثعمية وما عرضت عليه فاقبل اليها
فلم ير منها من الاقبال عليه آخرا كما راه منها اولا فقال اهل لك فيما قلت لي فقالت قد كان ذلك
مرة فاليوم لا فذهبت مثلا وقالت اي شيء صنعت بعدي قال وقعت على زوجتي آمنة فقالت والله
لست بصاحبة ريبة ولكني رايت نور النبوة في وجهك فاردت ان يكون لي فابى الله الا ان
يجعله حيث جعله وفي رواية لما خرج عبد المطلب بعبد الله ليزوجه مر به على كاهنة يقال لها فاطمة
بنت مر قد قرات الكتب فرات في وجهه نورا فقالت للفتى هل لك ان تقع علي واعطيك الى آخره

الثالث واثلة قوله ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم حس هو ابو القسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولا يصح حفظ النسب فوق
عدنان وقريش هم اولاد النضر بن كنانة كانوا تفرقوا في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة فسموا قريشا
لانها قرشهم اي جمعهم ولكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشا لانهم لم يتقرشوا الرابع ابو هريرة
رضي الله عنه قوله انا سيد ولد آدم مح قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال
غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامورهم ويحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم
والتقييد بيوم القيمة مع انه صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة معناه انه يظهر يوم
القيمة سودده بلا منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين
وهو قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له قبل ذلك لكن كان
في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة وفي الحديث دليل على
فضله صلى الله عليه وسلم على كل الخلق لان مذهب اهل السنة ان الآدمي افضل من الملائكة وهو

ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل
واصطفى قريشا من كنانة
واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم مسلم
رواه مسلم
وفي رواية للترمذي ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل
واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة مشكاة

ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة
واول من ينشق عنه القبر واول شافع
واول مشفع رواه مسلم مح

وعن انس قال انا اكثر
الانبياء تبعا يوم القيمة
وانا اول من يقرع باب
الجنة رواه مسلم

آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك رواه مسلم متن

صلى الله عليه وسلم أفضل الآدميين بهذا الحديث وغيره وأما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الأنبياء فجوابه من خمسة أحدها أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم والثاني قاله أدبا وتواضعا والثالث أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول والرابع إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة والخامس أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل في الخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الرابع والخامس أنس رضي الله عنه قوله بك أمرت بك متعلق بأمرت والباء للسببية وقدمت للتخصيص والمعنى بسببك أمرت بأن لا أفتح لغيرك لا بشيء آخر ويجوز أن يكون صلة للفعل وأن لا أفتح بدلا من الضمير المجرور أي أمرت بأن لا أفتح لأحد غيرك السادس أنس رضي الله عنه قوله أنا أول شفيع في الجنة مظ أي أنا شافع للعصاة من أمتي في دخول الجنة وقيل أي أنا أول شافع لرفع درجات الناس فيها وما في ما صدق فتح مصدرية وهذا كناية عن أنه صلى الله عليه وسلم أكثر الأنبياء أمة السابع أبو هريرة رضي الله عنه قوله مثلي ومثل الأنبياء هذا من التشبيه التمثيلي شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وإرشادهم الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر شيد بنيانه وأحسن بناؤه لكن ترك منه ما يصلحه وما يسد خلله من اللبنة فبعث نبينا ليسد ذلك الخلل مع مشاركته إياهم في تأسيس القواعد ورفع البناء هذا على أن يكون الاستثناء منقطعا ويجوز أن يكون متصلا من حيث المعنى إذ حاصل الكلام بعمهم المواضع إلا مواضع تلك اللبنة وليس في تلك المصلح إلا ما اختص به من معنى المحبة وحق الحقيقة الذي يقتنه به أهل القرآن وقوله أنا سددت موضع اللبنة يحتمل وجهين أن يكون هو السادّ بنفسه ذلك الموضع وأن يسده بنفسه ويكون بمنزلة اللبنة ويؤيد هذا الرواية الأخرى من قوله فأنا اللبنة الثامن أبو هريرة رضي الله عنه قوله ما من الأنبياء من فيه بيانية ومن الثانية زائدة تزاد بعد النفي وما في ما مثله موصولة وقعت مفعولا ثانيا لأعطي ومثله مبتدأ وآمن خبره والجملة صلة الموصول والراجع إلى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال أي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل موقعه في قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله أي مثله على صفته في بيان الغريب وعلو الطبقة في حسن النظم يعني ليس نبي من الأنبياء إلا قد أعطاه الله تعالى من المعجزات الشيء الذي من صفته أنه إذا شوهد اضطر الشاهد إلى الإيمان به وتحريره أن كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه فإذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة كقلب العصا ثعبانا في زمن موسى عليه السلام وإخراج اليد البيضاء لأن الغلبة في زمنه للسحر فأتاهم بما هو فوق السحر واضطرهم إلى الإيمان وفي زمن عيسى الطب فأتاهم بما هو أعلى من الطب وهو إحياء الموتى وإبراء الأكمه وفي زمان رسولنا صلى الله عليه وسلم البلاغة والفصاحة فجاء القرآن فأبطل الكل قوله وإنما كان الذي أوتيت وحيا قض أي معظم الذي أوتيت وأفيده إذ كان له غير ذلك معجزات والمراد بالوحي القرآن البالغ أقصى غاية الإعجاز في النظم والمعنى وهو أكبر فائدة وأعم منفعة من سائر المعجزات فإنه يشتمل على الدعوة والحجة ويستمر على مر الدهور والأعصار ينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له والغائبون عنه والموجودون بعده إلى يوم القيامة على السواء ولذلك رتب عليه قوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة التاسع جابر رضي الله عنه

أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت وإن من الأنبياء نبيا ما صدقه من أمته إلا رجل واحد مسلم متن

مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بنيانه ترك منه موضع لبنة فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنيانه إلا موضع تلك اللبنة فكنت أنا سددت موضع اللبنة ختم بي البنيان وختم بي الرسل وفي رواية فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين متفق عليه

ما من الأنبياء من نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحى الله إلي وأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة متفق عليه

أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة متفق عليه

قوله نصرت بالرعب نه الرعب الفزع والخوف وقد أوقع الله تعالى في قلوب أعداء النبي صلى الله عليه وسلم الخوف منه فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه قوله وجعلت لي الأرض مسجدا حس أراد أن أهل الكتاب لم يبح لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم وأباح الله عز وجل لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا تخفيفا عليهم وتيسيرا ثم خص من جميع المواضع الحمام والمقبرة والمكان النجس وقوله طهورا أراد به التيمم بالتراب قوله وأعطيت الشفاعة أي المقام المحمود الذي يغبطه الأولون والآخرون وتعريف الشفاعة للاستغراق الجنسي وهو أشمل من الجمع كما تقرر في علم المعاني أن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع لأن الجنسية في المفرد قائمة في وحدانه فلا يخرج منه شيء وفي الجمع فيما فيه الجنسية من المجموع فيخرج منه واحد أو اثنان على الخلاف في أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة العاشر أبو هريرة رضي الله عنه قوله فضلت على الأنبياء بست قو وفي حديث جابر خمس وليس هذا باختلاف تضاد وإنما هو اختلاف زمان يعني فيه حديث الخمس متقدما وذلك أنه أعطيها ثم حدث به ثم زيد له السادسة فأخبر عن ست قوله أعطيت جوامع الكلم حس قيل يعني القرآن جمع الله سبحانه وتعالى بلطفه معاني كثيرة في ألفاظ يسيرة وقيل إيجاز الكلام في إشباع من المعاني فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيرا من المعاني وأنواعا من الكلام قوله إلى الخلق كافة كافة يجوز أن يكون مصدرا أي أرسلت رسالة عامة لهم محيطة بهم لأنها إذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم وأن يكون حالا إما من الفاعل والتاء على هذا للمبالغة كتاء الراوية والعلامة وإما من المجرور أي مجموعين قيل هذا الحديث وإن دل بمنطوقه على أنه صلى الله عليه وسلم مخصوص عند الله تعالى بالفضائل الست لكن لا يدل بمفهومه على حصر فضائله فيها فإن له فضائل غير منحصرة وقوله ختم بي النبيون أي أغلق باب الوحي وقطع طريق الرسالة وسد وأظهر استغناء الناس عن الرسل وإظهار الدعوة بعد تصحيح الحجة وتكميل الدين كما قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأما باب الإلهام فلا يسد وهو مدد نقيل للنفوس الكاملة فلا ينقطع لدوام الضرورة وحاجتها إلى تأكيد وتجديد وتذكير وكما أن الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا إلى التذكير والتنبيه لاستغراقهم في الوساوس وانهماكهم في الشهوات فالله تعالى أغلق باب الوحي بحكمه وفتح باب الإلهام برحمته لطفا منه بعباده الحادي عشر أبو هريرة رضي الله عنه قوله بمفاتيح خزائن الأرض نه أراد ما سهل الله تعالى له ولأمته من افتتاح البلاد المتعذرات واستخراج الكنوز المتنوعات الثاني عشر ثوبان قوله زوى لي الأرض تو زويت الشيء جمعته وقبضته يريد به تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها خط توهم بعض الناس أن من في منها للتبعيض وليس ذلك كما توهمه بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ومعناه أن الأرض زويت لي جملتها مرة واحدة فرأيت مشارقها ومغاربها ثم هي تفتح لأمتي جزءا فجزءا حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزائها تو يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر وذلك لأن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم قوله بسنة عامة السنة القحط والجدب وهي من الأسماء الغالبة وقوله من سوى أنفسهم صفة عدوا أي كائنا من سوى أنفسهم وإنما قيده بهذا القيد لما سأل ولأجل ذلك منع على ما يأتي في الحديث الآتي قوله فيستبيح بيضتهم أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة الدار

إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض

فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون مسلم

بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض

وسطها ومعظمها اراد عدوا يستاصلهم ويهلكهم جميعهم قيل اراد اذا اهلك اصل البيضة كان
هلاك كلما من طعم اذ فرخ فاذا لم يهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها واكثر منصب على السبب
والمسبب معًا فيفهم منه انه قد يسقط عليهم عدو لكن لا يستاصل شافتهم وقوله اعطيتك لامتك
اللام فيه هي التي في قوله سابقا سألت ربي لامتي اي اعطيت سؤلك لدعائك لامتك والكاف
المفعول الاول وقوله ان لا اهلكهم هو المفعول الثاني كما هو في قوله سألت ربي ان لا يهلكها فهو
المفعول الثاني وجواب لو ما يدل عليه قوله وان لا اسلط وحتى بمعنى كي اي لكي يكون بعضهم
يهلك بعضا فقوله اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد توطئة لهذا المعنى ويدل عليه حديث خباب
بن الارت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سألت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني
واحدة سألته ان لا يهلك امتي بسنة فاعطانيها وسألته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها
وسألته ان لا يذيق بعضهم باس بعض فمنعنيها مظ اعلم ان لله تعالى في خلقه قضاءين مبرما ومعلقا
اما القضاء المعلق فهو عبارة عما قدره في الازل معلقا بفعل كما قال ان فعل الشيء الفلاني
فكان كذا وكذا وان لم يفعل فلا يكون كذا وكذا فهذا من قبيل ما يتطرق اليه المحو والاثبات كما
قال تعالى في محكم خطابه يمحو الله ما يشاء ويثبت واما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه
في الازل من غير ان علقه بفعل فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف
على المقضي عليه ولا المقضي له لانه من علمه بما كان وما يكون وخلاف معلومه مستحيل قطعا وهذا
من قبيل ما لا يتطرق اليه المحو والاثبات قال تعالى لا معقب لحكمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا مرد لقضائه ولا مرد لحكمه فقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت قضاء فلا يرد من القبيل الثاني
ولذلك لم يجب اليه وفيه ان الانبياء مستجابوا الدعوة الا في مثل هذا الثالث عشر سعد رضي
الله عنه قوله امتي بالغرق يراد به والله اعلم الغرق العام كما فعل تعالى بقوم نوح وقوم فرعون
والضمير في اعطانيها كما يدل عليه المثلة الرابع عشر عطاء رضي الله عنه قوله اجل هو حرف
صدق بها الخبر خاصة تقول لمن قال قام زيد اجل وزعم بعض جوازه وقوعه بعد الاستفهام و
الحديث جاء جوابا للامر على تاويل قراءة التورية هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فاخبرني قال اجل قوله انا ارسلناك شاهدا حال مقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا
او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا قولك عند الله لهم او
عليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم قوله حرزا للاميين قض اي حصنا وموئلا للعرب
يتحصنون به من غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وانما سموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤون ولا
يكتبون قوله ليس بفظ يحتمل ان يكون التفاتا اخرى في الحديث لبيان صفته وان يكون حالا الا من المتوكل
والا من الكاف في سميتك فعلى هذا فيه التفات وكذا في قوله ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء من
على رواية المشكوة ويعضده ما في شرح السنة لن يقبضه الله قال الكلبي فظا في القول غليظ القلب
في الفعل قوله ولا سخاب في الاسواق او هو لين الجانب شريف النفس لا يرفع الصوت على الناس ويحله

والاكثار الصاح عليهم في السوق لدناءة بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم قوله الملة العوجاء قض يريد
به ملة ابرهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت وبدلت وما زالت كذلك حتى
قام الرسول فاقامها قوله بان يقولوا استعلق بقوله يقيم فان قلت قوله انه لموصوف في التورية ببعض
صفته في القرآن يقتضي ان يكون المذكورات كلها مثبتة في القرآن قلت اجل اما قوله يا ايها النبي
انا ارسلناك ففي الاحزاب وقوله وحرزا للاميين في الجمعة هو الذي بعث في الاميين رسولا يتلو عليهم
آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وقوله سميتك المتوكل الى قوله ولكن يعفو ويغفر في قوله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب الى قوله ان الله يحب المتوكلين وقوله ولا سخاب في الاسواق في قوله تعالى فسبح بحمد
ربك وكن من الساجدين اي دم على التسبيح والتحميد واجعل نفسك من الذين لهم مساهمة ونصيب وافر
في السجود فلا تخل بها ولا تشتغل بغيرها ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اكون من التاجرين
ولكن اوحي الي ان اكون من الساجدين فقوله ولا سخاب في الاسواق من باب قوله تعالى ولا شفيع يطاع
اذ يحتمل ان يراد به نفي سخاب وحده ونفيهما معًا وهو المراد هنا وقوله ولا يدفع بالسيئة السيئة في
قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء في قوله
تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد اي ما يوحى الي الا ان اقيم التوحيد وانفي الشرك فان قلت كيف
الجمع بين قوله ونفتح بها اعينا عميا ومن قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم قلت دل على ان
الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم
منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم
باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا نفتح معطوف على قوله يقيم اي يفتح الله بواسطته الملة العوجاء بان
يقولوا لا اله الا الله ونفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا هذا على رواية البخاري والدارمي وكتاب
الحميدي وجامع الاصول واما في المصابيح نفتح بها اعين عمي على بناء المفعول والاول اصح رواية فان
قلت هل لليهود ان يتمسكوا بقوله حرزا للاميين على ما زعموا انه مبعوث الى العرب خاصة قلت لا لقوله حتى
يقيم به الملة العوجاء لانهم حرفوا وبدلوا وغيروا فارسل ليقيم عوجهم ويردهم وهل احدا قدر واولى
منهم باقامة عوجهم والله اعلم الفصل الثالث الاول خباب قوله ان لا يذيق بعضهم باس بعض هو من قوله تعالى
او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض بمعنى يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقة منكم متابعة
لامام ويشب القتال بينكم ويختلطوا ويشتبكوا في ملاحم القتال يضرب بعضكم رقاب بعض الثاني
ابو مالك قوله وان لا يظهر اهل الباطل تو يريد ان الباطل وان كثرت انصاره فلا يغلب الحق بحيث
يمحقه ويطفئ نوره ولم يكن ذلك بحمد الله مع ما ابتلينا به من الامر الفادح والمحنة العظمى تسلط الاعداء
علينا ومع استمرار الباطل فالحق ابلج والشريعة قائمة لم تخمد نارها ولم تندرس منارها وقوله وحرف
النفي في القرآن ناب مثل قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وفائدته توكيد معنى الفعل الذي دخل عليه
وتحقيقه وذلك للبيان لا الاحاطة اي انما تستقيم اذا كانت الخلال مشبه لامتنفية الثالث عوف قوله
سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها قض معناه ان سيوفهم وسيوف عداتهم لا يجتمعان عليهم فيؤدي
الى استيصالهم بل اذا جعلوا باسهم بينهم سلط الله عليهم العدو فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنهم باسهم

وعن العباس انه جاء الى النبي فكانه سمع شيئا فقام النبي على المنبر فقال من انا فقالوا انت رسول الله فقال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا رواه الدارمي

ونحوه من قول الشيخ التوربشتي اقول والظاهر ان يقال انه تعالى وعدني ان لا يجمع ابدا على امتي محاربتين عادية بعضهم بعضا ومحاربة الكفار معهم بل يكون احديهما فاذا كانت احديهما لا يكون الاخرى لانه موافق للاحاديث السابقة لانه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستاصلهم وسأله ان لا يذيق بعضهم باس بعض فاجاب الاول ومنع الثاني ولم يجمع بين المنعين قوله الرابع العباس رضي الله عنه قوله فكانه سمع مسبب عن محذوف اي جاء العباس غضبان بسبب ما سمع طعنا من الكفار في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو قوله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم كانهم حقروا شانه وان هذا الامر العظيم الشان لا يليق الا بمن هو عظيم من احد القريتين كالوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود الثقفي مثلا فاقرهم صلى الله عليه وسلم على سبيل التبكيت على ما يلزم تعظيمه وتفخيمه وانه اولى بذلك الامر من غيره لان نسبه اعرق دارا ومنشا على واشرف ومن ثم لما قالوا انت رسول الله ردهم بقوله انا محمد بن عبد الله ونقيضه هذا النبأ وبارساء روى البخاري عن ابن عباس ان هرقل قال ذلك لابي سفيان انه خبره ان هرقل عظيم الروم عن نسبه صلى الله عليه وسلم فقال هو فينا ذو نسب فقال هرقل سألتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها الا ترى كيف جعل النسب ظرفا لبعث واتى بفي اي عريقة في النسب قوله ثم جعلهم قبائل بعد قوله ثم جعلهم فرقتين اشارة الى سائر الطبقات الست التي عليها العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسميت الشعوب لان القبائل تتشعب منها فقوله خلق الخلق اي الملائكة والثقلين فجعلني في خيرهم اي في الانس ثم جعلهم فرقتين العرب والعجم فجعلني في خيرهم اي في العرب وهلم فانا بفضل الله ولطفه على في سابقه الازل خير الخلق نفسا حيث خلقني انسانا رسولا خاتما للرسل ثم دائرة الرسالة في وجعلني نقطة تلك الدائرة تطوف جميعهم حولي ويحتاجون الي وخيرهم بطنا حيث نقلني من طيب الى طيب الى ان نقلني الى صلب عبد الله بالنكاح من اشرف القبائل والبطون فانا افضل خلق الله تعالى واكرمهم عليه الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وادم بين الروح والجسد جوابا لقولهم متى وجبت وحيث في هذه الحالة فعامل الحال وصاحبها محذوف فان الناس قوله العرباض قوله ان ادم لمنجدل قال الجدل مطاوع جدلته اذا القيته على الارض واصله الالقاء على الجدالة وهي الارض الصلبة وهذا على سبيل التمثيل فعل من باب فعل في البطنة الحلقة من قولهم طانه الله على طينتك والجار الذي هو في ليس متعلق بمنجدل وانما هو خبر ثان لان ان وما مع ما بعدها في محل النصب على الحال من المكتوب والمعنى كتبت خاتم الانبياء في الحال التي ادم عليه السلام مطروح على الارض حاصل في اثناء الخلقة لما تفرغ من تصويره واجراء الروح فيه اقول قوله على سبيل انه فعل من باب فعل الاجوذ اجرا منجدل على ان يكون مطاوعا جدل لما يلزم منه ان يكون المنجدل متطورا في طينته وانما هو طرف لغو حاصل فيه وفيه ان الغايات والكمالات سابقة في التقدير لاحقة في الوجود قوله باول امري فسل اي باول ما ظهر من نبوتي وبعثي في الدنيا على لسان اني الملة ابرهيم عليه السلام وقوله دعوة ابرهيم اي هو دعوة ابرهيم دعا به حين بنى الكعبة فقال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم فاستجاب الله دعاه فيه وبشارة عيسى اراد قوله تعالى ومبشرا برسول ياتي

قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وادم بين الروح والجسد رواه الترمذي

وعن العرباض بن سارية عن رسول الله انه قال اني عند الله مكتوب خاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وسأخبركم باول امري دعوة ابرهيم وبشارة عيسى ورؤيا امي التي رأت حين وضعتني وقد خرج لها نور اضاء لها منه قصور الشام رواه في شرح السنة ورواه احمد عن ابي امامة

من بعدي اسمه احمد قوله رؤيا اي يحتمل ان يراد منها الرؤية في المنام وفي اليقظة فعلى الاول يعني وضعتني اي بارؤيت ورثت من الوضع وذلك لما روى ابن الجوزي في كتاب الوفاء ان امه صلى الله عليه وسلم رأت حين حملت به ان اتاها ات فقال قولي اعيذه بالواحد الصمد من شر كل حاسد فعلى ان رات حين حملت به ان اتاها ات وقال هل شعرت انك حملت بسيد هذه الامة ونبيها وعلى الثاني يكون الرؤيا عند وضعه وهو ما دل عليه قوله وقد خرج لها نور اضاءت لها منه قصور الشام السابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله ولا فخر حال مؤكدة اي اقول هذا ولا فخر قوله الفخر ادعاء العظم والمباهاة بالاشياء الخارجة عن الانسان كالمال والجاه فيه وجهان احدهما قال ذلك لا امتثالا لامر الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وثانيهما انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه في توقيره صلى الله عليه وسلم كما امرهم الله تعالى قال الراغب فان قلت كيف استحسن مدح الانسان نفسه وقد علم في الشاهد استقباحه حتى قيل للحكيم ما الذي لا يحسن وان كان حقا فقال مدح الرجل نفسه قلنا قد يحسن ذلك عند تنبيه المخاطب على ما خفي عليه من حاله كقول المعلم للمتعلم اسمع مني فانك لا تجد مثلي وعلى ذلك قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وسئل بعض المحققين عن شيء لم يصح اطلاقه في الله تعالى مع ورود الشرع فانشد ونهج عن سوالك انس عندي ونفعله فحسن منك ذاكا قال الشيخ ابو حامد في الاحياء قال عمر رضي الله عنه المدح هو الذبح وذلك لان المذبوح هو الذي يفتر عن العمل لان المدح يوجب الفتور ويورث الكبر والعجب وهو المهلك كالذبح فان سلم المدح عن هذه الافات لم يكن به باس بل ربما كان مندوبا اليه ولذلك اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وكانوا اجل رتبة من ان يورثهم ذلك كبرا او عجبا بل مدحهم حداً يبعثهم على ان يزيدوا فيما يستوجبون الحمد من مكارم الاخلاق نه قاله صلى الله عليه وسلم اخبارا عما اكرمه الله تعالى به من الفضل والسؤدد وتحدثا بنعمة الله تعالى عنده واعلاما لامته ليكون ايمانهم به على حسبه وموجبه ولهذا اتبعه بقوله ولا فخر اي ان هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي ان افتخر بها واللواء الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته على رؤس الخلائق والعرب تضع اللواء موضع الشهرة اقول فعلى هذا لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رؤس الخلائق ويحتمل ان يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة تسمى لواء الحمد وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين ارفع واعلى من مقام الحمد ودونه سائر المقامات ولما كان نبينا سيد المرسلين صلوات الله عليه وعلى اله وسلم ادم ومن دونه تحت لوائي ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقيل محمد واحمد واقيم يوم القيامة المقام المحمود ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على احد قبله ولا يفتح على احد بعده وامد امته ببركة من الفضل الذي اتاه فنعت امته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال امته الحمادون يحمدون الله في السراء والضراء ولله الحمد اولا واخرا قوله وما من نبي يومئذ ادم نبي نكرة وقعت في سياق النفي وادخل عليه من الاستغراقية فيفيد استغراق الجنس وقوله ادم فمن سواه بدل او بيان من محله ومن فيه موصولة وسواه صلته وصح لانه ظرف واو

الفاء التفصيلية في فمن سواء على الواو للترتيب على منوال قولهم الامثل فالامثل التاسع ابن عباس
رضي الله عنهما قوله سمعهم حال من الضمير في دنا وقد مقدرة وسنذكره حال من الضمير المنصوب
في سمعهم والفاء في قوله فعجبي جواب شرط محذوف اي اذا ذكروا الخليل والكليم فاذكروا عيسى كلمة الله
كلم يتساءلون اي اذا افتخر بعضهم فانكم لو تقاولتم د قوله كلمة الله سمي بها لانه وجد من غير واسطة اب
وذ وجه اضافة اضافة تشريف كبيت الله ونحوه وقوله فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كر لينظر
غيرها اناط به اولا او يكون خرج اولا من مكان وثانيا منه الى الاخر د قوله قد سمعت كلامكم من باب
قولهم قلدته سيفا ورمحا اي سمعت كلامكم وادركت عجبكم قوله الا وانا حبيب الله ولا فخر هو تقرير
من القول بالموجب قرر اولا ما ذكروا من فضائلهم بقوله وهو كذلك ثم نبه على انه افضلهم واكملهم وجامع
لما كان متفرقا فيهم فالحبيب خليل ومكلم ومشرف وقيل من قاس الحبيب بالخليل فقد اخطا لان الحب
من حبة القلب يقال احببته اي اصبت حبة قلبه كما يقال كبدته ورأسته وفادته اي اصبت كبده
ورأسه وفؤاده والخليل من الخلة وهي الحاجة اي محب لحاجته الى من خاله والحبيب محب لا لحاجة وعن
جعفر بن محمد قال اظهر اسم الخلة لابرهيم عليه السلم لان الخليل ظاهر في المعنى واخفى اسم المحبة لمحمد
صلى الله عليه وسلم لتمام حاله اذ لا يحب الحبيب اظهار حال حبيبه بل يحب اخفاءه وستره لئلا يطلع
عليه سواه ولا يدخل احد فيما بينهما وقال لنبيه وصفيه لما اظهر له حال المحبة قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ليس الطريق الى محبة الله الا باتباع حبيبه ولا توسل الى الحبيب بشيء احسن من
مضاجعة حبيبه وطلب رضاه عب قيل الخلة ينسب الى العبد ولا ينسب الى الله تعالى فيقال
ابرهيم خليل الله ولا يقال الله خليل ابرهيم وهو وان كان من الاسماء المتضايفة التي تقتضي وجود احدهما
وجود الاخر وارتفاعه ارتفاع الاخر لانه ليس المراد بقولهم ابرهيم خليل الله مجرد الصداقة بل
المراد به الفقر اليه وخص ابرهيم عليه السلم بهذا الاسم وان شاركه الموجودات كلها في افتقارها
اليه لمعنى فيه وهو انه لما استغنى عن المقتنيات من اعراض الدنيا واعتمد على الله حقا وصار بحيث لما
قال له جبرئيل عليه السلم الك حاجة قال اما اليك فلا وصبر اذا القي في النار وعرض ابنه للذبح صار لا استغناء
عما سواه فقيرا اليه خص بهذا الاسم واما المحبة فاجيز نسبتها الى الله تعالى فقيل محمد حبيب الله وقد
قال تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وقال تعالى فاتبعوني يحببكم الله قال بعض الصوفية
من احب الله فهو المريد ومنزلته منزلة من قال فقال رب اشرح لي صدري ومن احبه الله فهو المراد
ومنزلته منزلة من قيل له الم نشرح لك صدرك قوله ومعي فقراء المؤمنين هذا دليل على فضلهم و
كرامتهم على الله تعالى لانهم استحقوا محبة الله تعالى بمتابعة حبيبه واتصافهم بصفته وليس الفقر عند
الصوفية الفاقة والحاجة بل الفقر عندهم الحاجة اليه تعالى لا الى غيره والاستغناء به لا بغيره
وقال الثوري نعت الفقير السكون عند العدم والبذل عند الوجود قيل لسهل بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر فقال انما استعاذ من فقر النفس الذي مدح صلى الله عليه وسلم
الغنى في ضده فقال الغنى غنى النفس وكذلك الفقر المذموم فقر النفس وهو الذي استعاذ منه النبي
صلى الله عليه وسلم العاشر عمرو قوله نحن الاخرون يعني في المجيء الى الدنيا السابقون في دخول الجنة

وغير

وغير ذلك من الفضائل وفي امتي اي في شانهم وشفاعتهم وتخليصهم واجارتهم اي تقدمهم الحادي عشر والثاني
عشر انس رضي الله عنه قوله وانا خطيبهم اذا انصتوا اي انا المتكلم من بين الناس حين سكتوا عن الاعتذار
فاعتذر لهم عند ربهم فاطلق اللسان بالثناء على الله تعالى بما هو اهله ولم يؤذن لاحد في التكلم و
قوله وانا مستشفعهم في بعض النسخ بفتح الفاء على بناء المفعول من قولهم استشفعته الى فلان اي سالته
ان يشفع اليه وفي بعضها بكسر الفاء على بناء الفاعل اي انا السائل ان اكون شفيعا لهم الثالث عشر
ابو هريرة رضي الله عنه قوله فاكسى عطف على مقدر على ما رواه صاحب الجامع الرابع عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله سلوا الله لي الوسيلة هي المذكورة في دعاء الاذان آت محمدا الوسيلة نه هي في
الاصل ما توصل به الى الشيء ويتقرب به وجمعها وسائل يقال توسل اليه وسيلة وتوسل انتهى كلامه وانما
طلب صلوات الله عليه من امته الدعاء له بطلب الوسيلة افتقارا الى الله تعالى هضما لنفسه او لينتفع
امته ويثاب به او يكون ارشادا لهم في ان يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له وان اكون انا هو قد وضع
فيه الضمير المرفوع مقام المنصوب في خبر كان وقد سبق بيانه مرارا وقوله وما الوسيلة معطوف
على مقدر اي يفعل ذلك وما الوسيلة والله اعلم الخامس عشر ابي رضي الله عنه قوله امام النبيين
بكسر الهمزة والذي بفتحها ونصبه على الظرف فانه لم يصب السادس عشر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قوله ولاة من النبيين مه اي احباء وقرباء وهم اولى بهم من غيرهم وان ولي يعني به ابرهيم عليه السلم وقد
نبه بقوله وخليل ربي وفي كتاب المصابيح وان ولي ربي وهو غلط ولعل الذي حرف هذا دخل
عليه الداخل من قوله سبحانه ان ولي الله الذي نزل الكتاب والرواية على ما ذكرنا هو الصواب مظ
لو كان كما ذكره التوربشتي لكان قياس التركيب ان يكون ولي اي خليل ربي من غير واو العطف
الموجب للمغايرة وباضافة الخليل الى ربي ليكون عطف بيان لابي او بدلا والرواية المعتبرة كما ذكره
الشيخ في جامع الترمذي وجامع الاصول وكذا في مسند الامام احمد بن حنبل وايضا لو ذهب الى ان
خليل ربي عطف بيان بلا واو لزم خمول كون ابرهيم عليه السلم ابا النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما
ابيانا واذا جعل معطوفا عليه لزم شهرته به والعطف يكون لاثبات وصف اخر له عليه السلم على
سبيل المدح فعلى ما عليه الرواية يلزم مدحه من جهتين بخلاف ذلك ونحوه في الاعتبار قول الشاعر
انا ابن نهشل لا ادعي لاب عنه ولا هو بالابناء يشرينا اي انا اذكر من لا يخفى شانه لا افعل كذا فلو حمل
نهشل على الزم اما خمول المتكلم او الجهل بارتفاع شان القوم فان قلت لزم من قوله لكل نبي ولاة
ان يكون لكل واحد منهم اولياء متعددة قلت لا لان النكرة المفردة اذا وقعت في مكان الجمع افادت
الاستغراق اي ان لكل واحد واحدا واحدا لقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام السابع عشر
جابر رضي الله عنه قوله مكارم الاخلاق هو من اضافة الصفة الى الموصوف كقولهم جرد قطيفة واخلاق
ثياب وكذا قوله محاسن الافعال عب كل شيء شرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال وانبتنا فيها من كل
زوج كريم وانه لقرآن كريم واذا وصف الله تعالى به فهو اسم لاحسانه وانعامه المتظاهرة واذا
وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر
ذلك منه قال بعض العلماء الكرم كالحرية الا ان الحرية قد تقال في المحاسن الصغيرة والكبيرة والكرم

لا يقال الا في المحاسن الكثيرة انتهى كلامه ومعنى هذا الحديث وحديث انا دعوة ابي مثلي ومثل الانبياء
الى قوله انا سددت موضع اللبنة بلبنتين في معنى اتمام الناقص الثامن عشر كعب رضي الله عنه قوله
وملكه بالشام مظهر اراد بالملك ههنا النبوة والدين فان ذلك يكون بالشام اغلب والا فملكه جميع
الآفاق لقوله وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وقيل معناه الغزو والجهاد فيه لانه يصير بلاد
الكفار بالجهاد ملكا لاهل الاسلام ولهذا لا ينقطع الجهاد في بلاد الشام اصلا وامرنا بالمسافرة اليها
لادراك فضيلة الجهاد والمرابطة في سبيل الله يحمدون الله في كل منزلة اي في كل منزل نقل
تانيثه باعتبار البقعة والناحية فاذا دخلوا المنزل قالوا سلام عليكم اي اذا نزلوا منزلا اي اذا
نزلوا منزلا شكروا الله تعالى عليه لانه اواهم الى المنزل والسكون فيه وقوله على كل شرف اي
يكبرون الله على كل موضع عال تعجبا لعظمة الله تعالى وقدرته لما يشرفون منها على عجائب خلق الله و
قوله رعاة للشمس جمع راع اي انهم يحفظون اوقات الصلوة بطلوع الشمس وغروبها ودلوكها واستواء
ذلك وينظرون سيرها ليعرفوا مواقيت الصلوة كيلا تفوت عنهم الصلوة في وقتها وقوله يتازرون
على انصافهم اي يشدون الازار على انصافهم من السرة الى الركبة او يشدون معقد السراويل
المراد بها انهم في ستر عوراتهم ويجوز ان يكون على بمعنى الى اي ازرهم الى انصاف سوقهم او يقول
وفيه ادماج لمعنى الجد والتشمر للقيام الى الصلوة لان من شد ازاره الى ساقه تشمر له ولا ما
اهتم لشانه يقال كشف عن ساق الجد وقامت الحرب على ساقها او يكون كناية عن التواضع والاخبات
كما ان جر الازار كناية عن الكبر والخيلاء ويوضؤن على اطرافهم اي يصبون الماء في الوضوء على اطرافهم
ويسبغون اماكن الوضوء مناديهم ينادي في جو السماء اي يؤذن مؤذنهم في مواضع عالية كالمنائر
وغيرها وقوله صفهم في القتال شبه صفوفهم في الجماعات بسبب مجاهدتهم النفس الامارة والشيطان
بصف القتال والمجاهدة مع اعداء الدين واخرجه مخرج المتشابه في التشبيه ايذانا بان كل واحد
منهما يصح ان يكون مشبها ومشبها به بل اخر ذكر صف الصلوة لكونه مشبها به لكونه ابلغ وقوله
لهم بالليل دوي اي صوت خفي بالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن كدوي النحل التاسع عشر
عبد الله قوله وعيسى بن مريم يدفن معه مكتوبا المكتوب في التورية اي مكتوب في التورية صفة
محمد صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وعيسى بن مريم يدفن معه اي المكتوب صفة محمد كذا وعيسى بن
مريم معه وابو مودود هو احد رواة الحديث مدني الفصل الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما
قوله ومن يقل منهم اني اله من دونه نفهم التفصيل من صولة الخطاب وغلظته في مخاطبة اهل
السماء وفرض ... منهم وجعله كالواقع وترتب الوعيد الشديد عليه اظهارا لكبريائه و
جلالته وانهم بعداء من ان ينسبوا الى ما نسبوه كقوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا تحقيرا لهم
وتصغيرا لشانهم ومن ملاطفته في الخطاب بمحمد صلوات الله وسلامه عليه وان ما صدر او
يصدر منه مغفور وجعل فتح مكة علة للمغفرة والنصر واتمام النعمة والهداية الى الصراط
المستقيم وانزال السكينة في قلوب المؤمنين نظرا لتفاوت بين هذا الوعد وذلك الوعيد
واما بيان فضله على الانبياء فان الآية دلت على ان كل نبي مرسل الى قوم مخصوص وهو صلى الله عليه
وسلم

وسلم مرسل الى كافة الناس ولا ارتياب ان الرسل انما بعثوا لارشاد الخلق الى الطريق المستقيم
واخراج الناس من الظلمات الى النور ومن عبادة الاصنام الى عبادة الملك العلام فكل
من كان منهم في هذا الامر اكثر نتيجة كان افضل وافضل وكان له صلى الله عليه وسلم فيه القدح
المعلى وحاز قصب السبق اذ لم يكن مختصا بقوم دون قوم وزمان دون زمان بل دينه انتشر
في مشارق الارض ومغاربها وتغلغل في كل مكان واستمر امتداده على وجه كل زمان زاده الله شرفا
على شرف وعزا على عز ما ذر شارق ولمع بارق فله الفضل على غيره سابقا ولاحقا ولقد صدق
الله تعالى وعده في قوله ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون
وحقق قول حبيبه صلوات الله عليه فيما اخبر به من قوله زويت لي الارض فاريت مشارقها
ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قوله فارسله الفاء للتعقيب ظاهر العبارة يقتضي
ان يكون للتعقيب ووجهه ان تعريف الناس لاستغراق الجنس كانه تكلف كل فرد فرد من افراد
هذا الجنس ان يخرج من الارسال الى كافة املحا من المفعول او صفة مصدر محذوف والجن
تبع للانس وهداية الجن تابعة لهداية الانس من طريق الالتزام يلزم ارساله صلى الله عليه
وسلم للثقلين جميعا الثاني ابو ذر رضي الله عنه قوله حتى استيقنت حتى غاية للعلم اي كيف
درجت في العلم حتى بلغ علمك غايته التي هي اليقين قوله فوزنته اي غلبت في الوزن يتبرون
على اي تساقط الالف الموزون على من خفت تلك الكفة وفيه ان الانبياء كما يفتقرون في
معرفة كون النبي صادقا الى اظهاره خوارق العادات بعد التحدي كذلك النبي يفتقر في
معرفة كونه نبيا الى امثال هذه الخوارق الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله كتب علي النحر اي وجب
علي به قوله تعالى فصل لربك وانحر ولم يوجد في الاحاديث وجوب الضحى عليه صلوات الله عليه
الا في هذا الحديث

باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته

م ذكر ابو بكر
العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى
الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال ابن الجوزي في الوفاء
ذكر ابو الحسين ابن فارس اللغوي ان لنبينا صلى الله عليه وسلم اثنين وعشرين اسما محمد واحمد ومحمود
قيل هو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال حمدت فلانا احمده اذا اثنيت عليه بجلائل
خصاله واحمدته اذا وجدته محمودا ويقال لهذا الرجل محمود فاذا بلغ النهاية في ذلك وتكاملت
فيه المحاسن والمناقب فهو محمد قال الاعشى يمدح بعض الملوك الى الماجد القرم الجواد المحمد
اراد الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة وهذا البناء ابدا يدل على بلوغ النهاية كما تقول في
الحمد محمد وفي الذم مذمم وقيل هذا البناء للتكثير نحو فتحت الباب فهو مفتح اذا فعلت به ذلك مرة
بعد اخرى ومحمد اسم منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده واما احمد فافعل من الحمد
قطع متعلقه للمبالغة قال ابن الجوزي في الوفاء قال ابن قتيبة ومن اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه
وسلم انه لم يسم قبله احد باسمه صيانة من الله تعالى لهذا الاسم كما فعل بيحيى اذ لم يجعل له من قبل سميا

وذلك انه تعالى سماه في الكتب المتقدمة وبشر به الانبياء فلو جعل الاسم مشتركا فيه شاع الدواعي
ووقعت الشبهة الا انه لما قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه سموا اولادهم بذلك والماحي قيل هو الذي ووقعت
محا الله به الكفر لانه صلى الله عليه وسلم بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى صلى الله عليه وسلم بالنور
الساطع حتى محا الكفر من قولك محوت الخط محوا ومحت الريح والامطار رسم الربع ويحتمل ان يراد
به الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر مفسرا بالذي يمحى به سيئات
من تبعه كما قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحاشر اي يحشر اول الناس لقوله
صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض هو من يحشر الناس على قدمي اي على اثري
وزمان نبوتي وليس بعدي نبي او من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا ما
لم يحشر منه فوقهم ناهيه ضنبوت شك في سمتها فضبث اي حبست وانما جعلت ضابثة لما ابهام الداعي
الى الضبث ومنها الحلوب في الركوب والعاقب قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في
الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل يقال لولده والمقفي قيل هو على صيغة الفاعل المولي الذاهب يقال
قفى عليه اي ذهب به وكان المعنى هو آخر الانبياء فاذا قفى فلا نبي بعده فمعنى المقفي والعاقب واحد لانه
تبع الانبياء صلوات الله عليهم وقيل المقفي لانه المتبع للنبيين وكل شيء تبع شيئا فقد قفاه يقال هو
يقفو اثر فلان اي يتبعه قال تعالى ثم قفينا على آثارهم برسلنا وسميت قافية البيت بها لانها كلمة تتبع
سائر الكلمات وسمي القفا لانه خلف الوجه هذا احد الوجهين في تسمية النبي صلى الله عليه وسلم
المقفي والوجه الآخر ان يكون المقفي بفتح القاف ويكون ماخوذا من القفو والقفي الكرم والضيف والعفاوة
البر واللطف وكانه سمي المقفي اي لكرمه وفضله والوجه الاول احسن واوضح ونبي الرحمة قال الله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة مهداة والرحمة العطف والرأفة
والاشفاق لانه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رحيما ونبي الملاحم الملاحم جمع ملحمة وهي الحرب
سمي به لحرصه على الجهاد ومسارعته الى القراع وقلة احجامه ولذلك قال علي رضي الله عنه كنا اذا
احمر البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن احد منا الى العدو اقرب منه فان قيل
ان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة ونبي الملاحم كيف وجه الجمع بينهما وقال صلى الله
عليه وسلم انما انا رحمة وقال جل ذكره وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فكيف يكون مبعوثا بالرحمة
وقد بعث بالسيف قيل هو مبعوث بالرحمة كما ذكر وكما اخبر الله تعالى وذلك ان الله تعالى بعث
الانبياء عليهم السلام وايدهم بالمعجزات فمن انكر من تلك الامم الحق بعد الحجة والمعجزة عذبوا بالهلاك و
الاستئصال فاستوفى بهذه الامة فلم يعاجلوا بالهلاك والاستئصال ولكن الله امر نبيه بالجهاد
معهم بالسيف ليرتدعوا عن الكفر ولم يجتاحوا بالسيف فان للسيف بقية وليس مع العذاب المنزل
بقية وروي ان قوما من العرب قالوا يا رسول الله افنانا السيف فقال ذلك ابقى لآخركم فهذا معنى الرحمة
المبعوث بها ذكره الخطابي قال الشيخ الامام ومما يؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان الله
تعالى بعث اليه ملك الجبال فقال ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا وهو مبعوث بالرحمة ايضا
من حيث

من حيث ان الله تعالى وضع في شريعته عن امته ما كان في شرائع الامم السالفة عليهم من الآصار
والاغلال كما قال الله تعالى في كتابه في قصة موسى عليه السلام ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين
يتقون الى قوله ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم واعطى امته في الاعمار القصيرة على الاعمال
اليسيرة ضعف ما اعطى الامم الماضية في الاعمار الطويلة على الاعمال الكثيرة الثقيلة كما جاء في حديث
ابن عمر ان اليهود والنصارى قالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى فذلك فضلي اوتيه
من اشاء فقد اكمل الله على الخلائق بارساله الرحمة واتم عليهم واعظم عليهم المنة فلله الحمد اولا واخرا
وظاهرا وباطنا والشاهد لانه هو الذي يشهد يوم القيامة للانبياء على الامم بتبليغ الانبياء اليهم رسالات
الله جل ثناؤه ويشهد على امته قال تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
ويشهد لهم اي يزكيهم قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقيل سمي شاهدا
لمشاهدته الحال كانه الناظر اليها والمخبر عما شاهده منها ويقال اللسان الشاهد لانه يعبر ويشهد قال
الاعشى شعر فلا تحسبني كافرا لك نعمة على شاهدي يا شاهد الله فاشهد اراد بشاهده نفسه
اللسان وبشاهد الله الملك والمبشر والنذير بشر اهل الايمان بالجنة والرضوان وانذر اهل النار
بالخزي والبوار والضحوك هو اسمه في التورية وذلك انه كان طيب النفس فكها وكان لا يحدث بحديث
الا ضحك حتى تبدو نواجذه وكان لسامع الجفاة لطيفا في المنطق معهم كان وجهه دارة القمر عند
امتلاء نوره صلى الله عليه وسلم والمتوكل الذي يكل اموره الى الله عز وجل فاذا امره الله عز وجل بالشيء
نهض غير هيوب ولا ضرع فاشتقاق التوكل من قولنا رجل وكل اي ضعيف وكان صلى الله عليه وسلم
اذا دهمه امر عظيم او نزلت به ملمة من الملمات راجعا الى ربه غير متكل على حول نفسه وقوتها والفاتح
سمي به لفتحه من الايمان ابوابا منسدة والفتح الحكم قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي احكم
فسمي صلى الله عليه وسلم فاتحا لانه تعالى جعله حكما في خلقه فجعلهم على المحجة البيضاء ويحتمل ان يكون الفاتح
من فتحه ما استغلق من العلم وهذا الوجه مروي عن علي رضي الله عنه والامين ماخوذ من الامانة وكان صلى الله
عليه وسلم يسمى قبل البعثة امينا لما عاينوا من امانته وحفظه لها وكل من امن منه الخلف والكذب فهو
امين والمصطفى اصل الصفو خلوص الشيء من الشوب والاصطفاء تناول صفو الشيء كما ان الاختيار تناول
خيره واصطفاء الله تعالى بعض عباده قد يكون باتخاذه تعالى اياه صافيا عن الشوب الموجود في غيره
وقد يكون باختياره وحكمه وان لم يتعر ذلك من الاول فاما المصطفى فقد شاركه فيه الانبياء عليهم
السلام وعند الاطلاق يعنى محمد صلى الله عليه وسلم لانه ارفعهم قدرا والخاتم من ختمت الشيء اذا تممته وبلغت
آخره وخاتمة الشيء وخاتمه آخره ومنه ختم القرآن سمي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين لانه آخرهم في البعثة
الى الخلق وان كان في الفضل اول والرسول والنبي والامي قيل اراد به انه من مكة وهي ام القرى وقيل الامي
الذي لا يكتب ولا يقرأ والقثم من القثم وهو الاعطاء سمي به لانه صلى الله عليه وسلم كان اجود بالخير
من الريح الهابة يعطي فلا يبخل ويمنح فلا يمنع او من القثم الجمع يقال للرجل الجموع للخير قثوم وقثم سمي به صلى الله
عليه وسلم لانه كان جامعا لجميع المناقب الرفيعة والفضائل السنية والاول اصح واقرب ونقل هذه
الاسامي من الوفاء وما هو مذكور في الكتاب والسنة من غير ذلك مذهب نبي التوبة لانه تواب كثير

الرجوع الى الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم انى استغفر الله فى اليوم سبعين مرة او مائة مرة
ولانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الامم السابقة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما الآية كيف عدل من
المضمر الى المظهر فى قوله واستغفر لهم الرسول اى الشفاعة من اسمه الرسول المقبول توبة المذنبين
لمكانه عظيمة عند الله تعالى ولما كان هذا المعنى مختصا به سمى نبى التوبة والقاسم قال صلى الله
عليه وسلم انا القاسم والله المعطى والعبد قال الله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده فاوحى
الى عبده وعبد الله قال لما قام عبد الله يدعوه والمزمل والمدثر روى عن عكرمة اى الذى زمل
امرا عظيما اى حمله وروى عن ابن عطاء يا ايها المخفى ما تظهره عليك من آثار الخصوصية
آن اوان كشفه فاظهره فقد اندناك بمن يتبعك ويوافقك ولا نخذلك ولا نخالفك وهو
ابو بكر وعلى رضى الله عنهما والشفيع والشافع والمشفع وحبيب الله والحى الحلال والداعى قال الله تعالى وداعيا
الى الله اى داعيا لاهل الشرك والجاهلية الى التوحيد وشرائع الاسلام باذنه اى تيسيره و
تسهيله والسراج المنير اى السراج المنير الذى جلى به الله ظلمات الشرك واهتدى به الضالون
كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدى به او امد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور
السراج نور الابصار ووصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضئ وحريص ورؤوف ورحيم قال تعالى
حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم والطيب قال تعالى الطيبون للطيبات واولو العزم قال تعالى
فاصبر كما صبر اولوا العزم والصاحب قال تعالى ما ضل صاحبكم والصالح هو من قول الانبياء مرحبا
بالابن الصالح والنبى الصالح والسيد والقائد والامام من قوله انا سيد ولد آدم ولا فخر وانا قائدهم
اذا وفدوا والحرز من قوله وحرزا للاميين والامام من قوله كنت امام النبيين والنور قال تعالى
خرج لها نور اضاء لها والازهر من قوله ازهر اللون والاجود من قوله وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود الناس بالخير والشكور من قوله افلا اكون عبدا شكورا الفصل الاول الاول جابر
قوله على قدمى اى على اثرى والظاهر على قدميه اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظة
انا مج ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية الثانى والثالث ابو هريرة رضى الله
عنه قوله شتم قريش يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء بنت حرب زوجة
ابى لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا الرابع جابر رضى الله عنه قوله واذا شعث رأسه
اى تفرق شعر رأسه فدل هذا على انه عند الادهان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت
الشعرات البيض من قبلها لا تتبين فاذا شعث رأسه ظهرت قوله لا بل مثل الشمس والقمر رد الراوى
رد المتعارف شبهه بالسيف الصقيل ولما لم يكن الوجه شاملا للطرفين قاصرا فى تمام المراد من الاستنارة
والاشراق الكامل والملاحة قال لا بل كان مثل الشمس فى نهاية الاشراق والقمر فى الحسن والملاحة ومن
جرى التعارف فى مثل الشمس بالاشراق والقمر فى الحسن دون الاستدارة اى بقوله وكان مستديرا
بان المراد فيهما الخامس عبد الله قوله ناغض كتفه نه النغض والناغض على الكتف وهو العظم
الرقيق الذى على طرفه والجمع مثل جمع الاصابع ونضمها تقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم والخيلان
جمع

جمع الخال وهو الشامة فى الجسد والثاليل جمع ثؤلول وهو هذه الحبة التى تظهر فى الجلد كالحمصة
فما دونها مج فظاهر قوله جمعا يحتمل ان يكون المراد تشبيهه به فى الهيئة وان يكون فى المقدار
والمراد به ههنا الهيئة ليوافق قوله فى بعضه الحجام السادس ام خالد قوله خميصة سوداء نه الخميصة
كساء اسود مربع له علمان ويحتمل حالا من الضمير فيها والتكرار فى قوله ابلى واخلقى دعاء لها بطول عمرها
ثوبى اى صاحب على ثوبها فى عز ذلك وقد اشار الشيخ الصمدانى شهاب الدين السهروردى قدس سره
فى عوارفه الى ان اسناد [illegible] الصوفية لبس الخرقة بهذا الحديث السابع انس رضى الله عنه قوله بالطويل
البائن قض الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر نه اى المفرط طولا الذى بعد عن قدر الرجال الطوال
والامهق هو الكريه البياض كلون الجص يريد انه كان نير البياض ولا بالآدم اى الشديد السمرة
والقطط اى الشديد الجعودة والسبط من الشعر المنبسط المسترسل اى كان شعره صلى الله عليه وسلم
وسطا بينهما ويقال رجل ربعة ومربوع اذا كان بين الطول والقصير والازهر الابيض المستنير والزهرة
والزهرة البياض النير وهو احسن الالوان وقوله شثن القدمين والكفين اى انهما يميلان الى الغلظ
والقصر وقيل هو الذى فى اناملة غلظ بلا قصر ويحمد ذلك فى الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم فى
النساء الثامن البراء قوله لمة لحسن نه اللمة من شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين
فاذا زادت فهى الجمة التاسع سماك قوله ضليع الفم مج اى عظيمه هكذا قاله الاكثرون وهو
الاظهر قالوا والعرب تمدح ذلك وتذم صغر الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما قوله اشكل
العينين فقال القاضى عياض تفسير سماك باشكل العينين وهم منه وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق
عليه العلماء ونقله ابو عبيدة وجميع اصحاب الغريب وهو ان الشكلة حمرة فى بياض العين وهو محمود
واما المنهوس فقالت الشين المعجمة العاشر ابو الطفيل قوله مقصدا نه هو الذى ليس بطويل ولا قصير
ولا جسيم كان خلقه نحى به القصد من الامور والمعتدل الذى يميل الى احد طرفى التفريط والافراط
الحادى عشر ثابت قوله انه لم يبلغ ما يخضب اى كان قليل الشيب لا يظهر فى بادئ النظر فلم يفتقر
الى كتمه بالخضاب قوله شمطات نه الشمط الشيب والشمطات الشعرات التى كانت فى شعر
لحيته وبدنه قلتها وبذا اى يسير من شيب يقال بارض كذا نبذ من كلاء اى شئ يسير والعنفقة الشعر
الذى فى الشفة السفلى وقيل الشعر الذى بينها وبين الذقن واصل العنفقة خفة الشئ وقلته
انتهى كلامه ونبذ مبتدأ وقوله فى عنفقته خبره والجملة خبر كان والعائد محذوف اى نبذ منه
الثانى عشر انس رضى الله عنه قوله تكفأ هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون انه بلا همز
وليس كما قالوا تو قيل مال الى قدام كما تتكفأ السفينة فى جريها من قولهم اكفأته وكفأته اذا املته
يقال كفأته فانكفأ وتكفأ واراد به الترفع عن الارض مرة واحدة كما يكون من مشى الاقوياء و
ذوى الجلادة بخلاف المتماوت الذى يجر رجله فى الارض ويدل عليه قول الواصف اذا مشى تقلع
مج قال شمر معناه مال يمينا وشمالا كما تتكفأ السفينة قال الازهرى هذا خطأ لان هذه
صفة المختال قال القاضى عياض لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان
مستعملا مقصودا الثالث عشر انس رضى الله عنه قوله بابنها قيل مج امرخام وامر

سليم كانتا اختين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما
وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء **قو** فقد وجدت في بعض كتب الحديث انهما كانت
من ذوات محارم النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقبل في بيت اجنبية واذا
لم يكن منه ومنهما سبب محرم من رحم وصلة فلا بد ان يكون ذلك من جهة الرضاع واذ قد علمنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحمل الى المدينة رضيعا تعين ان يكون ذلك من قبل ابيه عبد الله فانه ولد بالمدينة
وكان عبد المطلب قد فارق اباه هاشما وتزوج في المدينة في بني النجار وام حرام وام سليم بنتا ملحان
كانتا من بني النجار فعرفنا من جميع ذلك ان الحرمة منهم كانت حرمة الرضاع ولقد وجدنا الجم الغفير من علماء
النقل اوردوا احاديث ام حرام وام سليم ولم يبين احد منهم لعلة اما من الغفلة عنها واما لعدم العلم
بها فاحببت ان ابين وجه ذلك كيلا يطرح جاهل انه كان في سعة من ذلك لمكان العصمة ولا يدعي
مستمع الى الترخص بالرخصة فيه وانا والله اول من وقفت لذلك فواها لها من درة كنت استخرجتها
والله احمد على هذه الموهبة السنية **الرابع عشر** جابر رضي الله عنه **قوله** صلوة الاولى **ح** هي صلوة
الظهر وفي مسحه الصبيان بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للاطفال وملاطفتهم **قوله** من
جونة عطار **نه** هو نضم الجيم التي يعد فيها الطيب **و** هي **ح** وفي الحديث بيان طيب ريحه صلى الله
عليه وسلم وهو مما اكرمه الله سبحانه وتعالى قالوا كانت هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا
ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ
الوحي الكريم ومجالسة المسلمين **الفصل الثاني** الاول علي رضي الله عنه **قوله** مشربا حمرة **نه**
الاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقي اللون الآخر يقال ابيض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا
شدد كان للتكثير والمبالغة والكراديس رؤوس العظام واحدها كردوس وقيل هي ملتقى كل عظمين
ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين والمسربة بضم الراء ما دق من شعر الصدر سائلا الى الجوف **قوله** تكفيا
نه اي تمايل الى قدام هكذا روي غير مهموز والاصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزا لان مصدر
تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح فاما اذا اعتل انكسرت عين المستقبل
منه نحو تحفى تحفيا وتسمى تسميا فاذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل وصار تكفيا بالكسر **حس** الانحدار والصبب الحدور
وهو ما انحدر من الارض يريد به انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي
اختيالا ويقارب خطاه **الثاني** علي رضي الله عنه **قوله** الممغط **نه** هو بتشديد الميم الثانية المتناهي
في الطول وامتغط النهار اذا امتد ومغطت الحبل وغيره اذا مددته واصله منمغط والنون للمطاوعة
فقلبت ميما وادغمت في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه والمتردد اي المتناهي في القصر كانه تردد بعض
خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه والمطهم هو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل النحيف الجسم وهو من
الاضداد والمكلثم هو من الوجوه القصير الحنك الداني الجبهة المستدير مع خفة اللحم اراد انه كان
اسيل الوجه ولم يكن مستديرا لما كان المكلثم المستدير بقوله وكان في الوجه تدوير انه لم
يكن مستديرا كل الاستدارة ان كان فيه بعض ذلك ويكون معنى قوله وكان في الوجه تدوير اي تدوير ما
وكان بين الاسالة والاستدارة مسنون الوجه **نه** الدعج والدعجة شدة السواد في العين وغيرها

وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها والاهدب الاشفار اي طويل
شعر الاجفان وجليل المشاش اي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين فقال الجوهري
هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها والكتد مجمع الكتفين وكرها مجمع الكتفين وبها الكاهل
والاجرد الذي ليس على بدنه شعر ولم يكن صلى الله عليه وسلم كذلك وانما اراد به ان الشعر كان في
اماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين فان ضد الاجرد الاشعر وهو الذي على جميع بدنه شعر
وشثن الكفين والقدمين اي انهما يميلان الى الغلظ والقصر وقيل هو الذي في اناملها غلظ بلا قصر
ويحمد ذلك في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النساء وقوله اذا مشى يتقلع اراد قوة مشيه كانه
يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء ويوصفن
به وقوله واذا التفت التفت معا اراد انه لا يسارق النظر وقيل اراد لا يلوي عنقه يمنة ويسرة
اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا **تو** يريد انه
كان اذا توجه الى الشيء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده
مقصده لما في ذلك من التلون وامارة الخفة واللهجة اللسان يقال هو فصيح اللهجة من لهج بالشيء
اي ولع به **نه** والعريكة الطبيعة يقال فلان لين العريكة اذا كان مطاوعا منقادا قليل الخلاف
وهاب الشيء يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه ومن رآه بديهة اي مفاجاة وبغتة يعني من لقيه قبل
الاختلاط به هابه لوقاره وسكونه فاذا جالسه وخالطه بان له حسن خلقه فيه والنعت وصف
الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال في
الحسن والقبيح انتهى كلامه والمعنى من اراد ان يصفه يعجز عن وصفه فيقول لم ار قبله **قوله** عن هذا
موقوف الترمذي والجامع اي الصحيح وفي المصابيح العشرة اي الصاحب **الثالث** جابر رضي الله عنه **قوله**
من ريح عرقه هو نفخ الراء والقاف والواو للترديد للراوي وقد سبق عن الشيخ محيي الدين معناه في الحديث
الآخر من الفصل الاول **الرابع** ابو عبيدة **قوله** لو رأيته رأيت الشمس طالعة اي لرأيت منه شمسا طالعة
جرد من نفسه الزكية الطاهرة شمسا وهي نحوه قولك لئن لقيته ليلقينك منه الاسد واذا
نظرت له لم تر الا الاسد **الخامس** جابر رضي الله عنه **قوله** اضحيان **فا** يقال ليلة ضحياء واضحيانة
وهي المضيئة من اولها الى آخرها وافعلان مما قل في كلامهم وهو بكسر الهمزة **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه
قوله كان الشمس تجري في وجهه شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه وفيه معنى قول
الشاعر يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا وفيه ايضا عكس التشبيه للمبالغة ويجوز ان يقدر متعلق
الخبر للاستقرار فيكون من باب تناهي التشبيه فجعل وجهه صلوات الله عليه مقرا ومكانا لها
ومن باب التناسي قول الشاعر هي الشمس مسكنها في السماء فعز الفؤاد عزاء جميلا **قوله** انا لنجهد انفسنا
تو يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها فوق طاقتها **نه** لغير مكترث
اي غير مبال ولا يستعمل الا في النفي اما في الاثبات فشاذ **السابع** جابر رضي الله عنه **قوله**
حموشة **فض** حموشة الساق دقتها يقال حمشت قوائم الدابة اذا دقت وشفة حمشة قليلة اللحم
قوله لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة

من التوهم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اى شارعا فى الضحك الفصل الثالث الاول ابن عباس رضى الله عنه قوله افلج الثنيتين الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين انتهى كلامه وفى الحديث تسامح فى موضع فرق والضمير فى يخرج يجوز ان يرجع الى ما دل عليه تكلم وان يرجع الى النور والكاف زائدة نحو قولك مثلك وجود فعلى الاول التشبيه فى البيان والظهور كما شبهنا الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثانى لا تشبيه فيه يكون من معجزاته صلوات الله عليه الثانى كعب قوله وكنا نعرف ذلك حال موكدة اى كان طالبا جليا لا يخفى على كل ذى بصر وبصيرة الثالث ابو هريرة رضى الله عنه قوله انما انا رحمة مهداة اى ما انا الا رحمة للعالمين اهداها الله لهم فمن قبل هديته افلح ونجا ومن لم يقبل خاب وخسر كقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين

باب في اخلاقه وشمايله صلى الله عليه وسلم

نه الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه واوصافها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب متعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة والشمايل جمع شمال وهو الخلق الفصل الاول الاول انس رضى الله عنه قوله اف اسم الفعل بمعنى الضجر والكره وحرف التخصيص دخل على الماضى فافاد التنديم كما فى المضارع يفيد التحريض وعلم ان ترك اعتراض النبى صلى الله عليه وسلم على انس رضى الله عنه فيما خالف لامره انما هو فيما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه ايضا مدح انس فانه لم يرتكب امرا يتوجه اليه من النبى صلى الله عليه وسلم اعتراض ما الثالث انس رضى الله عنه قوله حتى امرحكا يفعل لا للماضية كما تقول شربت الابل حتى يجى البعير يجر بطنه ويجوز ان يكون حتى ناصبة بمعنى كى و قول انس رضى الله عنه نعم فى جواب النبى صلى الله عليه وسلم ذهبت حيث امرتك مع انه لم يذهب مخبرا عن عزمه على ذهابه بطلب المامور به فانه قد جزم بذهابه اليه فكانه قد ذهب وهذا قال انا اذاهب وقول والله لا اذهب وامثاله على انه كان صبيا غير مكلف الثالث انس رضى الله عنه قوله نجرانى نه هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن والجبذ لغة فى الجذب وقيل مقلوب منه قوله فى نحر الاعرابى اى استقبل صلى الله عليه وسلم نحره استقبالا تاما وهو معنى قوله واذا التفت التفت معا وهذا يدل على انه لم يتغير ولم يتاثر من سوء ادبه ولعله كان من المولفة ولذلك خاطبه باسمه الرابع انس رضى الله عنه قوله فاستقبلهم الضمير راجع الى ما دل عليه الصوت الذى فزع منه اهل المدينة قوله لم تراعوا معناه لا فزع ولا روع فاسكنوا حس وروى ان يراعوا والعرب تضع لم ولن موضع لا انتهى كلامه فعلى هذا يكون خبرا فى معنى النهى وقوله ما عليه سرج صفة اخرى لفرس وحال بيانا وتاكيدا وقوله فى عنقه اى فى عنق النبى صلى الله عليه وسلم سيف وقوله بحرا اى جوادا واسع الجرى وذلك الفرس يسمى المندوب اى المطلوب مح فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جليل الصفات وفيه معجزة انقلاب الفرس سريعا بعد ما كان بطيئا وفيه جواز سبق الانسان وحده فى كشف اخبار العدو ما لم يتحقق بالهلاك وجواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار واستحباب

تقلد السيف فى العنق وتبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب الخامس جابر رضى الله عنه قوله فقال لا ومنه قول الفرزدق من زين العابدين ما قال لا قط الا فى تشهده لولا التشهد لم ينطق بها لا الخ قوله لاقوام اذا اقتحوا احلوا الشمايل علو عدم نعم فا السادس انس رضى الله عنه قوله ما يخاف الفقر يجوز ان يكون حالا من ضمير يعطى وان يكون صفة لعطاء والتنكير فيه للتعظيم اى عطاء اى عطاء ما يخاف الفقر معه وقوله يا قوم اسلموا فان قلت كيف هذا الوصف دل على وجوب الاسلام قلت مقام ادعاء النبوة مع العطاء الجزيل دل على وثوقه على من ارسله الى دعوة الخلق فان من حمله الامان خوف الفقر كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر السابع جبير قوله مقفله مصدر ميمى او اسم زمان اى عند رجوعه او زمان رجوعه وقوله فعلقت الاعراب اى طفقت وقيل تشبثت وقوله فخطفت اى علق رداءه بها فاستعير لها الخطف وفى الغريبين العضاه شجر ام غيلان وقيل كل شجر له شوك عظم الواحدة عضة واصلها عضهة وعدد منصوب على المصدر اى بعدد عدد ها او على نزع الخافض اى بعدد عددها قوله ثم لا تجدونى بخيلا مظ يعنى اذا جربتمونى فى الوقايع لا تجدونى متصفا بالاوصاف الرذيلة وفيه دليل على جواز تعريف نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه او لثم هنا للتراخى فى الرتبة يعنى انا فى ذلك العطاء لست مضطرا اليه بل اعطيه مع اريحة نفس وفور نشاط ود لا بكذوب اذ فعلكم عن نفسى فى استعكم منه ولا بخار اخاف احدا فهو كالتتميم للكلام السابق الثامن والتاسع والعاشر انس رضى الله عنه قوله جاوا بالغداة البادرة فيه تكلف المشاق لتطييب قلوب الناس لا سيما مع الخدم والضعفاء وليتبركوا بادخال يده الكريمة فى آنيتهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم مع الضعفاء الحادى عشر انس رضى الله عنه قوله ولا لعانا ولا سبابا فان قلت بناء فعال للتكثير او للمبالغة ونفيه لا يستلزم نفى اللعن والسب مطلقا قلنا المفهوم ههنا غير معتبر لانه وارد فى مدحه صلوات الله عليه فان اريد التكثير فيعتبر بحسب من يستحق اللعن من الكفار والمنافقين اى ليس لاعنا لكل واحد واحد منهم وان اريد المبالغة كان المعنى ان اللعن بلغ فى العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان اللاعن مثله لعانا بليغا للعن نحوه قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد قوله ترب جبينه قض اى عادة ما يقول عند الغضب والمخاصمة هذه الكلمة وهى ايضا ذات وجهين اذ يحتمل ان يكون دعاء على المقول له بمعنى رغم انفك وان يكون دعاء له بمعنى سجد لله وجهك الثانى عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله وانما بعثت رحمة اى انما بعثت لاقرب الناس الى الله والى رحمته وما بعثت لابعدهم عنها فاللعن مناف لحالى فكيف العن الثالث عشر ابو سعيد رضى الله عنه قوله فى خدرها ثمم فان العذراء اذا كانت فى خدرها كانت اشد حياء مما اذا كانت خارجة عنه مح قوله عرفناه فى وجهه معناه انه صلى الله عليه وسلم لا يتكلم بالشىء الذى يكرهه لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم كراهته وفيه فضيلة الحياء وانه محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور الرابع عشر عايشة رضى الله عنها قوله مستجمعا تو ربد ضاحكا كل الضحك يقال استجمع كل مجمع واستجمع الفرس جريا انتهى كلامه فعلى هذا ضاحكا وضع موضع ضحكا على انه منصوب على التمييز قال فى المغرب استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره وهو لا يرد قولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا شرايط الجمعة

فليس يثبت الخامس عشر عائشة رضي الله عنها قوله لم يكن يسرد يقال فلان يسرد الحديث سردًا
اذا تابع الحديث استعجالا او سرد الصوم تابعه يعني لم يكن حديثه للنبي صلى الله عليه وسلم متتابعا بحث
يأتي بعضه اثر بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين الكلامين بحيث لو اراد المستمع عده امكنه
فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان السادس عشر الاسود قوله في مهنة اهله نه
المهنة الخدمة والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطاء قال الاصمعي المهنة
بفتح الميم ولا يقال المهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة السابع
عشر والثامن عشر عائشة رضي الله عنها قوله نيل منه نه يقال نال لينال نيلا اذا اصاب
وفي الحديث ان رجلا كان ينال من الصحابة يعني الوقيعة فيهم قوله الا ان تنتهك حرمة الله استثناء
منقطع اي ما عاقب احدا لخاصة نفسه بجناية جنى عليه بل لحق الله تعالى اذا فعل احد شيئا من المحرمات
انتقم لله تعالى ولا تأخذه بهما رأفة في دين الله الفصل الثاني الاول انس رضي الله عنه قوله اي
فيه على يدي موصفة شيء وضمن فيه معنى عيب او طعن وعليه يحمل الثاني عائشة رضي الله عنها قوله
فاحشا ولا متفحشا نه الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده
قض نفت عنه صلى الله عليه وسلم تولي الفحش والتعود به طبعا وتكلفا الثالث والرابع عائشة رضي
الله عنها قوله يخصف نعله نه اي يطبق طاقة على طاقة واصل الخصف الضم والجمع ومنه قوله
تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة اي يطبقان ورقة وورقة على بدنهما قوله كان بشرا
تمهيد لما يقوله بعده لانها لما رأت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه انه
يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا
كما حكى الله تعالى عنهم في قوله ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه
وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان
يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في اشغالهم تواضعا وارشادا
لهم الى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي
الخامس والسادس انس رضي الله عنه قوله ولم ير مقدما ركبتيه قيل اي ما كان يجلس في مجلس بحيث
يكون ركبتاه متقدمتين على ركبة صاحبه كما يفعل الجبابرة في مجالسهم وقيل ما كان يرفع ركبتيه عند
من يجالسه بل كان يخفضهما تعظيما لجليسه قال لو اراد بالركبتين الرجلين وتقديمهما مدهما وبسطهما كما يقال
قدم رجلا واخر اخرى ومعناه كان صلى الله عليه وسلم لا يمد رجليه عند جليسه تعظيما له وفيه وفي قوله
كان لا ينزع يده قبل نزع صاحبه تعليم لامته في اكرام صاحبه وتعظيمه فلا يبدأ بالمفارقة منه ولا
يمنعه بهذا الحليم وجهه وارشاد لهم ان يكونوا من مجالسهم ومصاحبهم حبا للمودة بينهم السابع الى التاسع
جابر رضي الله عنه قوله ترتيل نه ترتيل القراءة التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها
بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان يقال رتل القراءة وترتل فيها والترسيل كالترتيل يقال ترسل الرجل
في كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترتيل سواء العاشر الى الثاني عشر عبد الله قوله طرفه الى السماء
انتظارا لما يوحى وشوقا اليه الرفيق الاعلى قال الشاعر نه تلفت نحو الحي حتى وجدتني وجعت من الاصغاء ليتا

الفصل الثالث الاول عمرو قوله ارجو ان العبد الصالح هنالك المشهور رد ويروى العباد والعوالي
القرى التي عند المدينة والظئر بكسر الظاء مهموزة المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك
المولود والظئر يقع على الانثى والذكر والعبر الحداد وقوله وانه مات في الثدي اي مات
في سن رضاع الثدي او في حال تغذيه بلبن الثدي ومعنى تكملان رضاعه اي تتمانه سنتين
فانه توفي وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر فيرضعانه بقية السنتين قال صاحب التحرير و
هذا الاتمام لارضاع ابراهيم يكون عقيب موته ويدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة
له ولابيه صلوات الله عليه الثاني علي رضي الله عنه قوله يهودي يحبسك مرة الا كان رمقه
والتكرر فيه للتحقير ورجل النهار اي ارتفع نه فارجل النهار حتى اي حتى اذا ارتفع النهار تشبيها
بارتفاع الرجل عن الصبي الثالث والرابع علي رضي الله عنه قوله ولكن نكذب بما جئت به
اي لا نكذبك لانك عندنا الصادق الموسوم بالصدق ولكنا نجحد آيات الله وروي
ان الاخنس بن شريق قال لابي جهل يا ابا الحكم اخبرني عن محمد اصادق هو ام كاذب فانه ليس
عندنا غيرنا فقال له والله ان محمدا الصادق وما كذب قط ولكن اذا ذهب بنو قصي باللواء
والسقاية والحجابة والنبوة فماذا يكون لسائر قريش وقوله ولكن نكذب بما جئت به وضع موضع
ولكن نجحدك وضعا للمسبب موضع السبب والله اعلم الخامس عائشة رضي الله عنها قوله
وان حجزته لتساوي الكعبة اي كان طوله لا يكاد يساوي محاذاة طول الكعبة قوله نقرأ عليك



السلام نه يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ
السلام ويرده قوله ساعيدا موخبر يكون محذوف بدليل الرواية الاخرى ان الله يخيرك من
ان يكون عبدا نبيا وجزاء الشرط محذوف اي ان شئت ان يكون نبيا عبدا فكن ايا والله اعلم بالصواب

باب المبعث وبدو الوحي

عب اصل الوحي الاشارة السريعة ولتضمن السرعة قيل امر وحي وذلك يكون
بالكلام على سبيل الرمز والتعريض وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب وباشارة بعض الجوارح
وبالكتابة وقد حمل على كل ذلك قوله تعالى عن زكريا فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم
الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنه قوله لاربعين سنة اللام فيه بمعنى الوقت كما
في قوله تعالى قدمت لحياتي ذكر في وفاته ثلث روايات احدها انه صلى الله عليه وسلم
توفي وهو ابن ستين سنة والثانية ابن خمس وستين سنة والثالثة ابن ثلث وستين وهي اصحها
واشهرها رواه مسلم من رواية انس وعائشة وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم فرواية ستين
مقتصرة على العقود ورواية الخمس متأولة وانكر عروة على ابن عباس قوله وقال انه لم يدرك اول
النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وادعى القاضي عياض
الاجماع عليه واتفقوا على انه ولد يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا فيه هل هو ثاني الشهر
ام ثامنه ام عاشره وتوفي يوم الاثنين في ثاني عشر ربيع الاول ضحى صلوات الله وسلامه عليه و
قوله على راس سنين اي آخره مجاز قولهم راس آية اي آخرها وهو الجزء السابق راسا لانه مبدأ

مثله من آية اخرى او عقدا آخر الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله ويرى الضوء سبع سنين يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يرى من امارات النبوة سبع سنين ضياء مجردا وما رأى معه ملكا وهو معنى قوله ولا يرى شيئا اي سوى الضوء قالوا والحكمة في رؤيته بالضوء المجرد دون رؤية الملك حصول استيناسه اولا بالضوء المجرد وذهاب روعه اذ في رؤية الملك مظنة دهول وذهاب عقل لغلبة دهشة فانه امر خطير الثالث الخامس عائشة رضي الله عنها قوله قالت اول ما بدئ به مح هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فيكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني قول والظاهر انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها فقال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلوات الله عليه كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء على انه صلى الله عليه وسلم يؤدي لفظ ما اوحي اليه او معناه فلا يكون الحديث حينئذ من المراسيل قوله مثل فلق الصبح ض شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء نفسه اقول للفلق شان عظيم ولذلك جاء وصفا لله تعالى في قوله تعالى فالق الاصباح وامرنا بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق كما ان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وفود انوار عالم الغيب وآثار مطالع الهدايات تشبيه الرؤيا التي هي جزء من ستة واربعين جزءا من اجزاء النبوة وشبه من شبهها بها المشترك في المعقول على ثبوت النبوة لان النبي انما سمي نبيا لانه ينبئ عن عالم الغيب الذي لا يستقل العقول بادراكه مح قالوا انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدئ بتباشير الكرامة وصدق الرؤيا استيناسا والحراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مذكر مصروف هذا هو الصحيح وقيل مؤنث غير مصروف قال القاضي الزاهد صاحب المطلع والخطابي وغيرهما العوام يخطئون في حراء في ثلثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وهي جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى قوله الليالي ذوات العدد اطلق الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة القليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة تو فسر التحنث بقولها وهو التعبد الليالي ذوات العدد ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دابه مح قوله الليالي ذوات العدد متعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيها الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعتراض من كلام عائشة رضي الله عنها وانما كلامها فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد والخلوة شان الصالحين وعباد الله العارفين قال الخطابي حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب وهي

معينة على التفكر فيها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه ويجمع همته والمخلص في الخلوة يفتح الله عليه ما يونسه في خلوته تعويضا من الله تعالى اياه عما تركه لاجله واستنار قلبه بنور الغيب حين تبطله النفس واختيار الخلوة لسلامة الدين وتفقد احوال النفس واخلاص العمل لله قوله قيل ان نزع الى اهله ينزع نزاعا اي اشتاق وبعير نازع وناقة نازع اذا حنت الى اوطانها تو حتى جاءه الحق اي امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبرئيل عليه السلام مح ما انا بقارئ معناه لا احسن القراءة فان قلت قد تقرر في علم المعاني ان ايلاء الضمير حرف النفي يفيد الاختصاص والحصر وهو يستدعي ان يكون حكم المخاطب شوبا بصواب وخطاء فيرد خطاؤه الى الصواب فان هذا من جبرئيل قلت انه صلى الله عليه وسلم لما سمع منه اقرأ تصور انه اعتقد ان حكمه صلى الله عليه وسلم ليس كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة والتمكن منها انما هو طريق التعلم ومدارسة الكتب والا فلا فرده بقوله ما انا بقارئ اي حكمي كحكم سائر الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملكية فحينئذ يعلم معنى اقرأ وخاطب بقوله اقرأ باسم ربك الذي خلق الى قوله ما لم يعلم ففي المقرو ايضا اشارة الى رد ما تصوره صلى الله عليه من ان القراءة انما تيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بواسطته فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان الى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى نه الغط العصر الشديد في الكبس ومنه الغط في الماء الغوص فيه قيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئا مح قالوا والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله وكرره ثلثا مبالغة في التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم ويامره باحضار قلبه والجهد يجوز فيه فتح الجيم وضمها وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبرئيل في الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين اعني نصب الدال ورفعها صاحب التحرير لا اري الذي يرويه بنصب الدال الا وقد وهم فيه او جوزه من طريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القضية على انه اشمأز من ذلك وبداخله الرعب قول لا شك ان جبرئيل في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله اقرأ باسم ربك مح هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من القرآن اقرأ وهو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشيء واستدل بهذا الحديث بعض من يقول لبسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في اوائل السور لكونها لم يذكر هنا وجواب المثبتين لها انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة في وقت كما نزلت باقي السور في وقت آخر قو قوله اقرأ امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقرو دون مقرو فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا على ان البسملة مأمور

فراتها في ابتداء كل قراءة فيكون مأمورا بقراءتها في ابتداء هذه السورة ايضا وقوله ربك الذي خلق
وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله
توطية لقوله خلق الانسان ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان
ما لم يعلم يدل على ان العلم اجل النعم واكثرها فائدة وقوله فرجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة نفطر
فؤاده ورجع بمعنى قصد ايضا كما في قولهم وما رجع اليه في خطابه الا كيّ اي ما قصد وزملوني اي
غطوني بالثياب ولفوني بها **قوله** لقد خشيت على نفسي ح قال القاضي عياض ليس هو بمعنى الشك
فيما اتاه من الله تعالى لكنه ربما خشي انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق
نفسه او يكون هذا اول التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقق رسالة
ربه سبحانه وتعالى فيكون قد خاف ان يكون من الشيطان فاما منذ قد جاءه الملك برسالة ربه سبحانه و
تعالى فلا يجوز عليه الشك فيه وتسلط الشيطان عليه قال الشيخ محيي الدين وهذا الاحتمال ضعيف
لانه تصريح بان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك اقول الاخراج قوله لقد خشيت على نفسي
بعد قوله يرجف فؤاده يدل على انه لما حصل له من الضغط خشي على نفسه مرضا لكنه لما لم يوهم منه كما يحصل
للبشر اذا دهمه امر لم يعهد به ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني ولذا اشتدت خديجة بكلمة الردع
وصرحت بقوله لا يخزيك الله تعالى الى آخره ح لا يخزيك الله هو بضم الياء وبالخاء المعجمة في رواية يونس و
عقيل وفي رواية معمر يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي
الفضيحة والهوان والكل الثقل ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك
وهو من الكلال الاعياء وتكسب بفتح الياء هو الصحيح المشهور وروي بضمها قال ثعلب والخطابي وغيرهما
يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما كسبته بحذف الالف فمعنى الضم تكسب غيرك
المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه وقيل معناه تعطي الناس
ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق ومعنى الفتح قيل كمعنى الضم وقيل معناه
تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تمادح بكسب المال لا سيما
قريش وكان صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول ضعيف او غلط ويمكن تصحيحه بان يضم
معه زيادة فمعناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم
كما ذكرته من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق وصاحب التحرير جعل المعدوم
عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف
في المعيشة والنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وانما اضيفت الى الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد
تكون في الشر كما قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ارادت انك
لن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق
وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة
نظرا وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل
والمع حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها وقولها
له

يا ابن عم هو على الحقيقة لانه ورقة بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد والناموس
جبريل عليه السلام قال اهل اللغة الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر يقال نامست
الرجل اذا ساررته قال الهروي سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالوحي والغيب والضمير في ليتني فيها
يعود الى ايام النبوة ومدتها قال المالكي قد يظن ان يا حرف نداء حذف المنادى منه اي يا محمد
ليتني كنت حيا وهو ضعيف لان الشيء انما يجوز حذفه مع صحة المعنى بدونه اذا كان الموضع الذي
ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل امر كقوله تعالى الا يا اسجدوا اي الا يا هؤلاء اسجدوا
او دعاء كقول الشاعر الا يا اسلمي يا دار مي على البلى بعد ثبوت مثله في قوله تعالى يا آدم اسكن
وقوله يا رب هب لي من لدنك مغفرة بخلاف ليت فان المنادى لم يستعملها العرب قبلها
ثابتا فعلى كون يا التي تقع قبلها لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري وقد يجمع بين الا ويا
توكيدا للتنبيه كقوله الا يا اسلمي ومثل يا الواقعة قبل ليت للتنبيه يا قبل حبذا في قول الشاعر
يا حبذا جبل الريان من جبل وحبذا ساكن الريان من كانا وقبل رب في قول الراجز يا رب سار بات
ما توسدا الا ذراع العنس او كف اليدا يعني يا قوم يا اخي يا لغ في نصرتك والجذع في الاصل للدواب وهو هنا
استعارة وقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني
اكون فيها جذعا على مذهب الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي انه منصوب على الحال
وخبر ليت قوله فيها قوله اذ يخرجك قومك قال المالكي اذ فيه وقع موقع اذا في افادة الاستقبال
وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه اكثر النحويين وقلت ليس التنبيه عليه من وظيفتهم بل
من وظيفة اهل المعاني اما وضعا للآية موضع الماضي قطعا بوقوعه كاخبار الله تعالى عن المستقبل
له واستحضارا للصورة الآتية في مشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم او مخرجي هم استبعادا للاخراج وتعجبا منه وقال ايضا الاصل فيه وفي امثاله تقديم حرف
العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات
الله ونحو هل يستوي الظلمات والنور ونحو فاين تذهبون فالاصل ان تجيء الهمزة بعد العاطف كما
جيء بعده في اخواتها فقال في افتطمعون وفي او كلما افتطمعون واو كلما لان اداة الاستفهام
جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف
ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام
له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك
اولى لاصالتها في الاستفهام وقد غفل الزمخشري في معظم كلامه في الكشاف عن هذا المعنى فادعى
ان بين الهمزة وحرف العاطف جملة محذوفة معطوفة عليها بالعاطف ما بعده وفي هذا تكلف وحذف
في موضع لم يثبت فيه الثبوت على ما سبق لي في التمني والجواب انه لا يسوغ فيما نحن بصدده ان يقدر تقديم
حرف العطف على الهمزة لان قوله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك قومك
على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولان هذه جملة انشائية وتلك خبرية
والحق ان الاصل امخرجي هم فاريد مزيد استبعاد وتعجب فجيء بحرف العطف على مقدر على تقدير او مناصري

أو معاديهم ومخرجي وأما إذا كان الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد لأن مثل هذا الحذف
مرحلة من شيخ البلاغة لا سيما قد يجيء للتنزيل مثلها على أن الحذف المردود دعوى ما لا دليل
عليه ولا أمارة قائمة عليه والدليل هنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب أن
تقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد وشدا لعضده وقال مخرجي خبر مقدم وهم
مبتدأ مؤخر ولا يجوز العكس لأن مخرجي نكرة فإن إضافته إضافة غير محضة ولو روي مخرجي مخففا
على أنه مفرد لجاز وجعل مبتدأ وما بعده فاعل سد مسد الخبر لأن مخرجي صفة معتمدة على همزة الاستفهام
مسندة إلى ما بعدها لأنه وإن كان ضميرا فهو منفصل والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر
ومنه قول الشاعر أمنجزا نتم وعدا وثقتم بدوام أم تشتم جمعا بهم عرقوب **قوله** وإن يدركني يومك
قض يريد بالزمان الذي أظهر فيه الدعوة أو عاداه قومه فيه وقصدوا إيذاءه وإخراجه والمؤزر
البالغ في القوة من الأزر وهو القوة ولم ينشب أي لم يلبث ولم يبرح وأصله أنه لم يتعلق بشيء
ولم يشتغل فكني به عن ذلك **قوله** أن توفي لا استثناء من ورقة أي لم يلبث وفاته وقوله
فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره والشواهق الجبال العالية وسكن لذلك جأشه أي اضطراب
قلبه وقلقه **السادس** جابر رضي الله عنه **قوله** فجئثت **تو** جئث الرجل إذا فزع وكذلك جئف
قوله رعبا أي ممتلئا رعبا ويجوز أن يكون معناه مرعوبا كل الرعب ويحتمل أنه من الجأث وهو الإزعاج
بالرعب لإحراق معنيهما وهو أن الفزع انقباض ونفار يعتري الإنسان من الشيء المخيف وهو
قريب من الجزع والرعب الانقطاع من امتلاء الخوف والرعب يتعدى ولا يتعدى يقال رعبته
فرعب **قض** رعبا نصب على المفعول لأجله **السابع** عائشة رضي الله عنها **قوله** مثل صلصلة يجوز أن
يكون مفعولا مطلقا والأحسن أن يكون حالا أي يأتيني الوحي مشابها صوته بصلصلة الجرس والصلصلة
صوت الحديد إذا حرك يقال صل الحديد وصلصل والصلصلة أشد من الصليل **تو** قد لحدث
يغالط فيه أبناء الضلالة ويتخذونه ذريعة إلى تضليل العامة وتشكيكهم وهو حق أبلج يدور
توقد من شجرة مباركة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار لا نغلط فيه إلا من أعمى الله عين قلبه وجه
القول في هذا الباب أن نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معنيا بالبلاغ مهيمنا على الكتاب مكلفا
بالعلوم الغيبية مخصوصا بالمسامرات القلبية وكان يتوفر على الأمة حصتهم بقدر الاستعداد
فإذا أراد أن ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها أمثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما
ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل الغويصة والعلوم
الغريبة التي لا يميط نقابها التفكر عن وجهها لكل طالب ومتطلب وعالم ومتعلم ضرب لها في
الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على أن إتيانها يرد على القلب
في لبسة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من
ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فإذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع
واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وقد وعيت ومعنى يفصم يقلع عني كرب الوحي
بالحمى إذا فصمت عن المحموم يقال أفصم المطر أي أقلع وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحي إلى الملائكة
على

على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله في السماء أمرا
ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا
قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد بين لنا من حديث عائشة رضي الله عنها أن الوحي
كان يأتيه على صفتين أولاهما أشد من الأخرى وذلك لأنه كان يرد فيها من الطباع البشرية إلى
الأوضاع الملكية فيوحى إليه كما يوحى إلى الملائكة على ما ذكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وبوحدث حين
والأخرى يرد فيها الملك إلى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه أيسر والله أعلم أقول لا يبعد أن
يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها إياه ولكن العلم المناسبة
لم يرث معناه فإذا سكن الصوت أفاق النفس فحينئذ يتلقى النفس من القلب ما ألقي إليه فيعي على أن
العلم بكيفية ذلك من الأسرار التي لا يدركها العقل **مح** قال القاضي عياض إن ما جاء من مثل ذلك يجري
على ظاهره وكيفية ذلك وصورته مما لا يعلمها إلا الله تعالى أو من أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله
وما تأول هذا وخالف عن ظاهره إلا الضعيف في النظر والإيمان إذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله
ويدو والله أعلم أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه عندما يقرع سمعه حتى يفهمه ويستثبت فيتلقفه
حينئذ ويعيه ولذلك قال هو أشده علي **قوله** لتنفصد عرقا **تو** أي يسيل يقال انفصد الشيء
وتفصد إذا سال كأنه شبه بالعرق المفصود إذا سال عنه الدم **الثامن** عبادة رضي الله عنه **قوله** كرب
لذلك **تو** يحتمل أنه كان يهتم بأمر الوحي أشد الاهتمام ويهاب مما يطالب به من حقوق العبودية والقيام
بشكر المنعم ويخشى على عصاة الأمة أن ينالهم من الله خزي ونكال فأخذه الغم الذي يأخذ النفس حتى
نعلم ما نقضي إليه ويحتمل أن المراد كرب الوحي وشدته فإن الأصل في الكرب الشدة وإنما قال الصحابي
كرب لما وجد من شبه حال المكروب وقوله ربد أي تغير وأكثر ما يقال ذلك في التغير من
الغضب وربد الرجل أي عبس وقوله فلما أتلي عليه كذا هو في المصابيح والصواب فلما أتلي عليه من
التلاوة وإن كان أتلي عليه محققا فمعناه أحيل يقال أتلته أي أحلته أي أحيل إليها البلاغ وذلك أن
الملك إذا قضى إليه ما أنزل به فقد أحال عليه البلاغ **مح** أتلي بهمزة وتاء مثناة فوق ساكنة ولام
وياء مكذا هو في معظم نسخ بلادنا ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع
في بعض النسخ أجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان انجلي ومعناها أزيل عنه وزال عنه وقيل ضمن أتلي معنى
أقلع فعدي بعن ونصره رواية شرح السنة فلما أقلع عنه **التاسع** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ما
جربنا عليك إلا صدقا ضمن جرب معنى ألفى أي ما ألفينا عليك شيئا من الأخبار مجربين إياك إلا
وجدناك فيه صادقا وهو الكلام مستقصى في هذا الحديث في باب قبل كتاب الفتن مع تفسير
بشير **العاشر** عبد الله **قوله** إلى فرثها ودمها الضمير يرجع إلى الجزور وهي يؤنث **تو** الجزور البعير
ذكرا كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة يقال هذه الجزور وإن أردت ذكرا والجمع جزر وجزائر و
السلا الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه وقيل هو في الماشية السلى وفي
الناس المشيمة والأول أشبه لأن المشيمة تخرج بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج **قوله**
فانبعث أشقاهم **مح** هو عقبة بن أبي معيط كما صرح في الرواية الأخرى فإن قيل كيف استمر في الصلاة

مع وجود النجاسة على ظهره اجاب القاضي عياض بان ليس هذا نجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران وانما النجس الدم وهو مذهب مالك ومن وافقه من ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه نجس وهذا الذي قاله القاضي ضعيف لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في الغالب ولانه ذبيحة عباد الاوثان والجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة حس قيل كان هذا الصنيع منهم قبل تحريم هذه الاشياء من الفرث والدم وذبيحة اهل الشرك فلم يكن يبطل الصلوة بها كالخمر كان يصيب ثيابهم قبل تحريمها اقول لعل ثباته على ذلك كان مريدا للشكوى واظهارا لما صنع اعداء الله برسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذهم اخذا وبيلا ولذلك كرر الدعاء ثلثا وقوله عليك بهم اي اهلكهم واستأصلهم عن آخرهم كما يقال ذهبت به الخيلاء وقوله واتبع اصحاب القليب لعنة اي اتبع هلاكهم في الدنيا بعذاب الآخرة من قوله تعالى واتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة بئس الرفد المرفود اي بئس العون المعان فان اللعنة لما تبعتهم كانها قدتهم على تحصيل ما يستوجبون به العذاب على التهكم فلما اعينت في الآخرة بلعنة اخرى صارت مرفودة فاذا اللعنة ملعونة وفي الحقيقة هم الملعونون دنيا وعقبى الحادي عشر عائشة رضي الله عنها قوله اشد ما لقيت خبر كان واسمه عائد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف كان المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم واراد بالعقبة العقبة التي بمنى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف عند العقبة في الموسم يعرض نفسه على قبائل العرب يدعوهم الى الله تعالى والى الاسلام فدعا ابن عبد ياليل فما اجاب الى ما اراد صلى الله عليه وسلم ووضع اذا التي هي للاستقبال موضع اذ استحضارا لتلك الحالة الفظيعة وعلى وجهي متعلق بقوله انطلقت اي انطلقت حيرانا هائما لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك ولم استفق فما انا فيه من الغم حتى بلغت قرن الثعالب [illegible] جبل صغير وقرن الثعالب جبل بعينه من مكة والطائف وقوله لما امرته بامرك اي بشانك وما وهذه الاخشبان الجبلان المطيفان بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان الاخشب كل جبل خشن غليظ الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله يسلت الدم اي يزيله من راسه من سلت المراة خضابها اذا ازالته وشج في راسه من باب قوله يجرح في عراقيبها نصلي [illegible] اوقع الراس طرفا له الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله يشير الى رباعيته حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامله قال ووضع مظهر المفعول فعلوا اي فعلوا به ذا وقوله يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يراد به الجنس وان يراد به نفسه صلوات الله عليه ووضعه الظاهر موضع المضمر اشعارا بان من يقتله من هو رحمة للعالمين لم يكن الا اشقى الناس والذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابي بن خلف مح في سبيل الله احتراز عمن يقتله في حد او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا لقتله صلى الله عليه وسلم الفصل الثالث يحيى قوله لا احدثك الا ما حدثنا عما سمع واعتقد من انه اول ما نزل من القرآن يا ايها المدثر لكن لا يدل على المطلوب لانه قال ثم اخره فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر وقد سبق في حديث عائشة رضي الله عنها ان اول ما نزل

من القرآن اقرأ باسم ربك مح قول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح في حديث عائشة واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن جابر ويدل عليه قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر اقول ينبغي ان يقدر في هذا الحديث بعد قوله جاورت بحراء جاءه الملك فقال اقرأ الى قوله فرجف فؤاده ثم فتر الوحي فلما قضيت جواري هبطت فنوديت الى آخره ويؤيد هذا التقدير الحديث السابق وهو حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء الحديث فان فترة الوحي يدل على تقدمه والله اعلم قوله قضيت جواري بالكسر اي اعتكافي

باب علامات النبوة

الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله ثم لأمه اي يقول لأمت الجرح والصدع اذا سددته فالتأم يريد انه سواه واصلحه ويقال التمع لونه اذا تغير من حزن او فزع وكذلك امتقع بالميم وهذا الحديث وامثاله مما يجب فيه التسليم ولا يتعرض له بتأويل من طريق المجاز ولا اتساع اذ لا ضرورة في ذلك اذ هو خبر صادق مصدوق عن قدرة قادر هذا حظ الشيطان منك قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بشرا متعلقا بما تعلق عنه سائر البشر لا ينكر هذا لقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم والعلقة في الانسان اصل الفاسد والمعاصي صواب
وبهذا قال جبريل عليه السلام بعدما اخرجها هذا حظ الشيطان منك فخصه من افنه وطهره كما اسلم وطعه
له شيطانه على يديه فدراه الله تعالى في سابقه لطفه ان يخرج حظ الشيطان منه فجعله قدسيا طاهر الاصل والعنصر منورا لقلب متقدس الجسم مستعدا لقبول الوحي السماوي والفيض الالهي لا ينطرق اليه هواجس النفس الثاني جابر رضي الله عنه قوله اني لاعرفه الآن تقرير لقوله اني لاعرف حجرا بمكة واستحضارا له في مشاهدته وكانه يسمع سلامه الآن الثالث انس رضي الله عنه قوله فاراهم القمر قال الزجاج وزعم قوم عندوا عن القصد وما عليه اهل العلم ان تأويله ان القمر ينشق يوم القيمة والامر بين في اللفظ بقوله وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فكيف يكون هذا في القيامة لان معنى قوله سحر مستمر مطرد دل على انهم راوا قبله ايات اخرى مترادفة ومعجزات سابقة وقال الامام فخر الدين الرازي انما ذهب المنكر الى ما ذهب لان الانشقاق امر هائل لو وقع لعم وجه الارض وبلغ مبلغ التواتر والجواب ان الموافق قد نقله وبلغ مبلغ التواتر واما المخالف فربما ذهل او حسب انه نحو الخسوف والقرآن اولى دليل واقوى شاهد وامكانه لا شك فيه وقد اخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه واما امتناع الخرق والالتيام فحديث اللئام مح قالوا انما هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر في السماء وينظر اليها حس هذا انما طلبه قوم خاص على ما حكاه انس فاراهم ذلك ليلا واكثر الناس نيام ومستكنون بالابنية والايقاظ في البوادي والصحارى قد يتفق ان يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت وقد يكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس وانما كان ذلك في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر لو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستوصلوا بالهلاك فان من سنة الله تعالى في الامم قبلنا انهم كانوا اذا اتى آية عامة

بدركها الحس فلم يؤمنوا اهلكوا كما قال تعالى في المائدة انى منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فانى
اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فلم نظهر الله هذه الآية للعامة لهذه الحكمة والله اعلم الرابع
والخامس ابو هريرة رضى الله عنه قوله هل يعفر بوجهه بسجوده على التراب وانما اوثر التعفير على
السجود تعنتا وعنادا اذ لا الا وتحقيرا قوله زعم وقع حالا من الفاعل بعدها لا من المفعول وزعم
بمعنى طمع واراد قال في اساس البلاغة ومن المجاز زعم فلان في غير مزعم طمع في غير مطمع لان
الطامع زاعم ما لم يستيقنه وقوله الا وهو ينكص المستثنى فاعل فجئ اى فما فجئ اصحاب ابى جهل
من امره الا نكوصه على عقبيه وقد سد الحال ههنا مسد الفاعل كما سدت مسد الخبر في قوله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفيه ارخاء العنان لان الكلام للمعنى لا للفظ ويحتمل
ان يكون الضمير المستتر في فجئهم لابى جهل والمجرور منه للامر اى ما فجئ ابو جهل اصحابه من الاحوال
الا منه الحالة والهول الخوف والامر الشديد وقد يهال له فهو هائل والخطف استلاب
الشئ واخذه بسرعة السادس عدى قوله هل رايت الحيرة هي الحيرة بكسر الحاء البلد القديم بظهر
الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور والظعينة المراة قيل لها ذلك لانها تظعن مع الزوج حيث
ما ظعن ولانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة المراة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امراة
وللمراة بلا هودج ظعينة قوله وافضل عليك اى احسن اليك ويعنى اعطيتك المال وولدك
من انفاقه والاستمتاع منه فان قلت ما وجه نظم هذا الحديث قلت لما شكى الرجل الفاقة و
الخوف وهو العسر المعنى في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وهو ما كانت الصحابة عليه قبل فتح البلاد
اجاب عن السائل بضمن بشارة لعدى وغيره من الصحابة باليسر والامن ثم من ان هذا اليسر والغنى
الدنيوى عسر في الاخرة وندامة الا من وفقه الله تعالى بان سلطه على انفاقه فتصرفه في مصارف
الخير ونظيره حديث على رضى الله عنه كيف بكم اذا غدا احدكم في حلة وراح في حلة ووضعت بين
يديه صحفة الى قوله لانتم اليوم خير منكم يومئذ وقد سبق في باب تغير الناس قوله ولم يرد ما
قال اى يجود ما قال وهو الرجل الذى يخرج صدقته الى آخره السابع حباب قوله من عظم
وعصب تارة في ما دون لحمه وفيه من المبالغة ان الامشاط كانت تنفذ من اللحم الى العظم والعصب
من حدتها وقوتها الثامن انس رضى الله عنه قوله على ام حرام قد ذكر وجه الدخول عليها في حديث
ام سليم وثبج كل شئ وسطه وثبج الرمل معظمه شبه ثبج البحر بظهر الارض والسفينة بالسرير وجعل
الجلوس عليها شابها لجلوس الملوك على اسرتهم ايما ناناهم يتناولون لانفسهم ويركبون هذا الامر
العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مناهم كالملوك على اسرتهم مح قيل يوصفهم في الاخرة اذا
دخلوا الجنة والاصح انه صفتهم في الدنيا اى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة
امرهم وكثرة عددهم التاسع ابن عباس رضى الله عنهما قوله من هذا الريح الاشارة بهذا الى ما في
الذهن والخبر مبين له وذكر باعتبار الجنون تو الاشارة بهذا الى الخبل العلة التى كانوا يرونها الريح
وكانهم كانوا يرون ان الخبل الذى يصيب الانسان والادواء التى كانوا يرونها من مسه الجن نفخة من
نفخات الجن فيسمونها الريح قوله لعل الله يشفيه جواب للراى لو رايته لداويته ورجوت شفاءه الله
تعالى

تعالى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله طابق هذا القول قول ضماد من حيث انه
لما سمع من سفهاء اهل مكة ان محمدا مجنون اعتقد انه كذلك فقال هل لك رغبة في ان ارقيك فالخطاب
من الجنون كانه صلى الله عليه وسلم ما التفت الى قوله ذلك وارشده الى الحق البحت والصدق المحض
اى انى لست بمجنون اتكلم بكلام المجانين بل كلامى نحو هذا وامثاله فتفكر وافيه هل ينطق المجنون
بمثل هذه الكلمات نحوه قوله تعالى ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اى انهم حسبوه لاجل
القرآن وما هو الا ذكر وموعظة للعالمين فكيف يحسن من حاله بمثله واشار بهؤلاء الى الكلمات و
العرب ربما استعملوها في غير العقلاء وقد شهد به التنزيل قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا وقال الشاعر ذم المنازل بعد منزلة اللوى
والعيش بعد اولئك الايام قوله ولقد بلغن قاموس البحر تو وفي كتاب المصابيح بلغنا وهو خطا
لا سبيل الى تقويمه من طريق المعنى والرواية لم ترد به وناعوس البحر ايضا خطا وكذلك رواه مسلم
في كتابه وغيره من اهل الحديث وقد وهموا فيه والظاهر ان سمع بعض الرواة اخطا فيه فروى
ملحونا وهذه من الالفاظ التى لم نسمع في لغة العرب والصواب فيه قاموس البحر وهو وسطه ومعظمه
من القمس وهو الغوص والقماس الغواص اقول قوله بلغنا خطا ان اراد به من حيث الرواية فلا ننكره
لانا ما وجدناها في الاصول وان اراد بحسب المعنى فمعناه صحيح اى قد وصلنا الى لجة البحر ومحل اللآلى
والدرر فيجب ان نقف عليه ونغوص فيه استخراجا لفوائده ومعنى بلغن ان كلماتك قد بلغت في
الفصاحة والبلاغة الغاية القصوى بحيث لم ير لاحد من الفصحاء مثله فعلى الاول قوله قاموس
البحر استعارة مصرحة لان المشبه وهو الكلمات غير مذكورة في تمام الجملة وعلى الثانى تشبيه
دائر على سبيل التجريد لذكر المشبه والمشبه به وقوله ناعوس البحر ايضا خطا فليس بصواب اما
رواية فقد قال الشيخ محيى الدين في شرح صحيح مسلم ناعوس البحر ضبطنا بوجهين اشهرهما بالنون و
العين هذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس البحر بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور
في روايات الحديث في غير صحيح مسلم قال القاضى عياض روى بعضهم ناعوس بالنون والعين وقال
شيخنا ابو الحسين ناعوس البحر بمعنى القاموس نه قال ابو موسى ناعوس البحر كذا وقع في صحيح مسلم في
سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته ولعله لم يجود كتبته فصحفه بعضهم وليست
هذه اللفظة اصلا في مسند اسحق بن راهويه الذى روى عنه مسلم هذا الحديث غير انه قرنه بلبنى
موسى في روايته ولعلها فيها قال واما اورد نحو هذه الالفاظ لان الانسان اذا طلبه لم يجده في
شئ من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابنا عرف اصله ومعناه واما دراية فقال القاضى ناصر الدين
رحمه الله ناعوس البحر معظمه ولجته التى يغاص فيه لاخراج اللآلى من نعس اذا نام لان الماء من كثرته لا
تظهر حركته فكانه نائم يرافق هذا على طريق المجاز والتوسع في الكلام وقد تقرر ان المجاز لا يستدعى
تقدم استعمال فيما نحن فيه بل العلاقة المعتبرة كافية في الاستعمال وقد جاء في اساس البلاغة
ومن المجاز ناعس البرق اذا فتر وحده ناعس وقد عرف من حال الغواصين انهم انما يغوصون في لجة البحر
اذا كان هادئا ساكنا ضرب منه لاطم امواجه حتى يتمكنوا من اخراج الدرر ففيه بحر الكلمات بسبب نظمها

من استخراج المعلق منها كمن يحفر البحر بالهدد ومن استخراج الدرر واللآلي منه ويجوز ان يراد بناعوس
البحر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل الاستعارة على انه من الجائز ان يكون الناعوس
حقيقة في القاموس وكانت لغة عربية خفي مكانها فلم تنقل نقلا فاشيا الفصل الثالث ابن عباس
رضي الله عنهما قوله انطلقت اي سافرت وهاجرت وطلبت قوله من فيه الى في من الابتداء اي
الحديث الذي دونه استقل من فيه الى في اي لم يكن بيننا واسطة في المدة التي كانت بيني وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم مح يعني صلح الحديبية وهي بكسر الدال وفتحها وعظيم بصرى اميرها وهرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف قال العلماء وانما سأل قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان
يكذب في نسبه ثم اكد ذلك فقال لاصحابه ان كذبني فكذبوه اي لا تستحيوا منه وانما اجلس اصحابه خلفه
ليكون اعون عليهم في تكذيبه ان كذب والترجمان بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة
اخرى ولولا مخافة ان يؤثر علي معناه لولا خوف ان ينقلوا عني الكذب الى قومي ويتحدثوا به لكذبت عليه
لبغضي اياه وانما عداه بعلى لتضمين معنى المضرة اي كذبا يكون علي لا لي و في هذا بيان ان الكذب قبيح في
الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام قوله ومن يتبعه و في الحميدي وجامع الاصول فهل يتبعه وامثالها
متصلة و في وقوعها قرينة لهل اشكال لان هل يستدعي السؤال عن حصول الجملة وام المتصلة يستدعي
حصولها لكن السؤال بها عن تعيين احد المتساويين مثبتا ومسندا اليه والظاهر ما في صحيح مسلم
وشرحه والمشكوة ممن يتبعه فيكون همزة الاستفهام مقدرة في قوله اشراف الناس قال
او لا يحمل ام ثانيا منقطعة والسخطة بفتح السين والسخط والسخط كراهة الشيء وعدم الرضى
والسجال بكسر السين من المساجلة واصله من السجل وهو الدلو ان لكل واحد من الواردين دلوا مثل
ما للآخر او لكل واحد منهم يوم في الاستقاء ومعناه هنا ان الحرب دول تارة له وتارة عليه وقوله
ونحن منه في هذه المدة يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية قوله بعث في احسابكم فيها
من باب التجريد اي بعث ذا حسب وهو كقولك في البيضة عشرون رطلا وهي في نفسها هذا المقدار
قوله لم يكن ليدع الكذب ليدع ليترك واللام تاكيد للجحد المعنى لم يصح ولم يستقم انه ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ثم بعد اظهار الرسالة يكذب
على الله تعالى هذا بعيد ونحوه قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اي محال ان يعذبهم وانت
فيهم و في الحديث استبعاد نية كقوله تعالى ثم انتم تمترون مح قيل والحكمة في ذلك انه ابعد من
اعالة الباطل واقرب الى انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يانفون
من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق واما سؤاله عن الردة
فلان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الاباطيل واما سؤاله عن الغدر فلان
من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به اليه اذ الشوم ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا
ولا غيره من القبائح وبشاشة القلب الفرح بالمرئي والانبساط اليه والانس به وكذلك الرسل تبتلى
يعني تبتليهم في ذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذل وسعهم في طاعة الله تعالى والصلة صلة الارحام
وكل ما امر الله تعالى به ان يوصل والعفاف الكف عن المحارم قال العلماء فهو من قبل انه يك ما يقول

القاموس

حقا فانه قد اخذه من الكتب القديمة ففي التورية هذا ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة
هكذا قاله المازري قوله اخلص اليه اي اصل اليه تو يقال خلص فلان الى فلان اي وصل اليه
مح لا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في
الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه
كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة والله اعلم

باب في المعراج

العروج ذهاب في صعود قال تعرج الملائكة والروح والمعراج
بالكسر شبه السلم مفعال من العروج الصعود كانه آلة له وليلة المعراج سميت لصعود
النبي صلى الله عليه وسلم فيها مح قال القاضي عياض اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم
السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم
ومن طالعها وبحث عنها فلا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تأويل
وقيل ذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان بعد
مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر
قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن
اسحق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة واشبه هذه الاقوال قول الزهري
وابن اسحق وقد اجمعوا على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه
واما قوله في رواية شريك وهو نائم و في الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان
فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس
في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقال محيي السنة في المعالم والاكثرون على انه
صلوات الله عليه اسري بجسده في اليقظة وتواترت الاخبار الصحيحة على ذلك اقول وقد روينا عن
البخاري والترمذي عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال
هي رؤيا عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس و في مسند الامام احمد
بن حنبل عن ابن عباس قال شيء اريه النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة رآه بعينه حين ذهب الى بيت المقدس
ولانه قد انكرته قريش وارتدت جماعة ممن كانوا اسلموا حين سمعوه وانما ينكر اذا كانت في اليقظة فان
الرؤيا لا ينكر منها ما هو ابعد من ذلك على ان الحق ان المعراج مرتان مرة بالنوم واخرى باليقظة
قال محيي السنة رؤيا اراه الله قبل الوحي بدليل قوله فاستيقظ وهو في المسجد الحرام ثم عرج
به في اليقظة بعد الوحي قبل الهجرة بسنة تحقيقا لرؤياه كما انه رأى فتح مكة في المنام سنة ست من الهجرة
ثم كان تحقيقه سنة ثمان وعن بعض المحققين ان الارواح مأخوذة من انوار الكمال والجلال وهي في
الابدان بمنزلة قرص الشمس بالنسبة الى هذا العالم وكما ان كل جسم يصل اليه نور الشمس يتبدل
ظلامه بالاضواء فكذلك كل عضو وصل اليه نور الروح انقلب له من الموت الى الحيوة قالوا الارواح

تعالى

بيان لغلبة صواب التي لها

اربعة اقسام الاول الارواح المكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح العوام الغالبة القوى الحيوانية لا تقبل العروج والثاني الارواح التي كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذا كسروا قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة والرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين وهذه غاية الارواح البشرية وهي للانبياء والصديقين فلما ازدادت قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم عن الارض لهذا لما كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى السماء واكملهم قوة نبينا صلوات الله عليه فعرج به الى قاب قوسين او ادنى الفصل الاول الاول قتادة قوله اسري به صفة ليلة اي اسري به فيها ونحوه في التقدير قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس لا تجزي صفة يوما اي لا تجزي فيه نفس قوله انا في الحطيم قض الحطيم قيل هو الحجر سمي حجرا لانه حجر عنه بحيطانه وحطيما لانه حطم جداره عن مساواة الكعبة وعليه ظاهر قوله فيما انا في الحطيم وربما قال في الحجر فلعله صلى الله عليه وسلم حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر اخرى وقيل الحطيم غير الحجر وهو ما بين المقام الى الباب وقيل ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر والراوي شك في انه سمع في الحطيم او في الحجر قوله الى شعرته تو الشعرة بالكسر العانة وقيل منبت شعرها تو ما ذكر في الحديث من شق البطن واستخراج القلب وما يجري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم دون التعرض لصرفه الى وجه تقوله متكلفا ادعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول تبرءا مما يتوهم انه محال ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق عن الامر المحال به على القدرة قوله مملوا ايمانا قض لعله من باب التمثيل اذ مثل له المعاني كما مثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله عند اقصى طرفه اي ان البراق يضع خطوه عند غاية نظره لغاية سرعته في مشيته سمي براقا لبريق لونه وسرعة سيره كبرق السحاب مح قالوا هو اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب الزاهر هي دابة كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قاله يحتاج الى نقل صحيح اقول لعلهم حسبوا ذلك من قوله في حديث اخر فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء اي ربطت البراق بالحلقة التي يربط بها الانبياء البراق واظهر منه حديث انس في الفصل الثاني قول جبرئيل للبراق فما ركبك احد اكرم على الله منه قوله وقد ارسل اليه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر اي طلب وارسل اليه مح وفي رواية اخرى وقد بعث اليه اي بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة وهذا هو الصحيح قال القاضي عياض وفيه ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان وانه ينبغي ان يقول انا زيد مثلا اي ارسل اليه للعروج وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها واوفق للاستفتاح والاستيذان ولذلك تكرر معه وتحت هذه الكلمات ونظايرها اسرار يتفطن لها من فتح بصيرته واشتعلت قريحته وقولهم مرحبا به للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه اذ كان من البين

عندهم

عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات من غير ان ياذن الله له ويامر ملائكته باصعاده وان جبرئيل لا يصعد بمن لم يرسل اليه ولا يستفتح له ابواب السماء تو وامرنا بالتسليم عليهم لانه كان عابرا عليهم وكان في حكم القيام وكانوا في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد وان كان افضل منه وكيف لا والحديث دل على اعلى رتبة واقوى حالا واتم عروجا ورؤيته الانبياء في السموات وفي بيت المقدس حيث انهم يحمل على رؤية ارواحهم المتمثلة بصورهم التي كانوا عليها غير عيسى عليه السلام فان رؤيته محتملة للامرين او احدهما واما ما ذكر من بكاء موسى عليه السلام فانه يحمل على الرقة لقومه والشفقة عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم سوادهم ولا يصح ان يحمل الا على هذا الوجه او ما ضاهى ذلك فان الحسد في ذلك العالم منزوع عن عوام المومنين فضلا عمن اختاره الله لرسالته واصطفاه لمكالمته وقوله لان غلاما بعث بعدي لم يرد بذلك استقصار شانه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشباب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد امته قوله فنعم المجيء جاء مظ المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه قال المالكي في قول الملك نعم المجيء جاء شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول والصفة عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هي المجيء والى مخصوص بمعناها وهو مبتدا مخبر عنه بنعم وفاعلها وهو في هذا الكلام وشبهه موصول وموصوف بجاء والتقدير نعم المجيء الذي جاء او نعم المجيء مجيء جاء وكونه موصولا اجود لانه مخبر عنه وكون المخبر عنه معرفة اولى من كونه نكرة قوله ثم رفعت لي سدرة المنتهى تو الرفع تقريبك الشيء وقد قيل في قوله تعالى وفرش مرفوعة اي مقربة لهم وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه وفي معناه رفع لي البيت المعمور ورفع لي بيت المقدس مح سميت سدرة لانها علم الملائكة منتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود انها سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تبارك وتعالى قوله فاذا نبقها تو النبق بكسر الباء حمل السدر ويخفف ايضا الواحدة نبقة ونبقة قوله نهران باطنان مح قال مقاتل الباطنان هو السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه قوله وعالجت بني اسرائيل تو اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة قوله ولكني ارضى واسلم فان قلت حق لكن ان يقع بين كلامين متغايرين معنى فما وجهه ههنا قلت تقدير الكلام ههنا حتى استحييت فلا ارجع فاني اذا رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكني ارضى واسلم خط مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة انما جازت من رسولنا محمد وموسى صلوات الله عليهما لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب قطعا فلو كان واجبا قطعا لما صدرت منهما المراجعة فصدور المراجعة دليل على ان ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف وقيل في الاول فرض خمسين ثم رحم عباده ونسخها بخمس كاية الرضاع وعدة المتوفي عنها زوجها وفيه دليل على انه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه الثالث ثابت رضي الله عنه قوله شطرها ظ اي نصفها وقيل البعض

لان الشطر كما يراد به نصف الشيء قد يراد به بعضه مطلقا او ل وقد يراد به الجهة ايضا نحو قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهة من الحسن ومسحه منه كما يقال على وجهه مسحة ملك ومسحة جمال
اي اثر ظاهر ولا يقال ذلك الا في المدح قوله اذا هو قد اعطي بدل من الاول في معنى بدل الاشتمال
قوله سندا منصوب على الحال في صحيح مسلم وشرحه وشرح السنة وفي المصابيح مرفوع وهو على انه
المبتدأ وقوله لا يعودون اليه والضمير المجرور فيه عائد الى البيت المعمور اي يدخلون فيه ذاهبين غير
عائدين ابدا لكثرتهم قوله فلما غشيها من امر الله ما غشي قيل فراش من ذهب قض ولعله مثل ما يغشى
الانوار التي تنبعث منها وتتساقط على موقعها بالفراش وجعلها من الذهب بصفائها واضائها
في نفسها قوله من ذي ومن ذي مح معناه من الموضع الذي ناحيته او لا فناحيته فيه تأتي
من موضع ملاقاة موسى او لا قوله انه يحتمل الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله هي النفس ما حملتها تحمل قوله
كتبت له حسنة كتبت مبني على المفعول والضمير فيه راجع الى قوله بحسنة وحسنة وضعت موضع
المصدر اي كتبت الحسنة كتابة واحدة وكذا عشرا وكذا انصبا منصوبان على المصدر كذا في مسلم وجامع
الاصول وشرح السنة وفي بعض المصابيح حسنة وعشر مرفوعان وهو غلط الناسخ الثالث من باب
قوله فرج عني سقف بيتي فان قيل قد روى انس في حديث المعراج عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه
بينما انا في الحطيم او في الحجر وفي هذا الحديث قال فرج عني سقف بيتي قلنا كان لرسول الله صلى الله عليه
معراجان احدهما حال اليقظة على ما رواه مالك والثاني في النوم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد
ببيتي بيت ام هاني اذ روي ايضا الاسراء منه فاضافه الى نفسه تارة لانه ساكنه والى اهلها اخرى لانها
صاحبته قوله وابا حبة الانصاري بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة كذا في شرح السنة و
في المصابيح بالياء مح بالحاء المهملة وبالباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه خلاف
قيل حية بالياء المثناة تحت وقيل بالنون والاصح ما ذكرناه وقد اختلف في اسمه فقيل عامر وقيل
مالك وقيل ثابت قوله ظهرت لمستوى مح اي علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد
المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله
تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده الله من امره
وتدبيره قال القاضي عياض في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله
تعالى من اللوح المحفوظ بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات لكن كيفية ذلك وصورته
مما لا يعلمه الا الله تعالى او ما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة و
دلائل العقول لا تحيله قوله اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او لمطالعته ويحتمل
ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهرت ظهور المستوى ويحتمل ان يكون بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها
والمعنى اي اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من امر الله
وتدبيره في خلقه وهذا هو المنتهى الذي لا تقدم فيه لاحد عليه قوله لام الغرض والى الغاية يلتقيان
في المعنى الكشاف في قوله تعالى كل يجري الى اجل مسمى فان قلت يجري لاجل مسمى ويجري الى اجل مسمى
امن تعاقب الحرفين قلت كلا ولا يسلك هذه الطريقة الا بليد الطبع ضيق العطن ولكن المعنيين

صح اضوائها

اعني الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم لصحة الغرض لان قولك يجري الى اجل مسمى معناه
يبلغه وينتهي اليه وقولك يجري لاجل مسمى يريد يجري لادراك اجل مسمى وقوله لا يبدل القول لدي
يحتمل ان يراد اني لا اتفاوت من خمسين الى خمس في الثواب وهذا القول غير مبدل او جعلت الخمسين خمسا
ولا تبديل فيه وقوله استحييت من ربي لا يناسب المعنى الثاني والجنابذ جمع جنبذة وهي القبة الرابع
عن عبد الله قوله في السماء السادسة مح هكذا هو في جميع الاصول قال القاضي كونها في السابعة هو
الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قال الشيخ محيي الدين ويمكن ان
يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم وقد قال
الخليل السدرة في السماء السابعة قد اظلت السماوات والجنة وقد ذكر القاضي عياض ان مقتضى خروج
النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن
حمله على ما ذكرناه والمقحمات بكسر الحاء الذنوب العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتوردهم النار والمراد
بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد به انه لا يعذب اصلا وقد علم من نصوص الشرع
واجماع اهل السنة اثبات عذاب العصاة من الموحدين قوله فيقبض منها لعل القابض غير الصاعد بالاعمال
من الملائكة وكذلك النازل قوله قال فراش من ذهب فان قلت كيف التوفيق بين قوله هذا وبين قوله
في غير هذا الحديث فغشيها الوان لا ادري ما هي قلت قوله غشيها الوان لا ادري ما هي موقع قوله
اذ يغشى السدرة ما يغشى في ارادة الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما كما في قوله تعالى فغشيهم
من اليم ما غشيهم في حق فرعون ثم قوله هنا فراش من ذهب بيان له قوله خواتيم سورة البقرة
و ليس يعني بقوله اعطيها انها انزلت عليه بل المعنى انه استجيب له فيما لقن في الآيتين من قوله سبحانه
غفرانك ربنا الى قوله انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ولمن يقوم بحقها من السائلين وقوله في كلامه
اشعار بان الاعطاء بعد الانزال لان المراد منه الاستجابة والاستجابة مسبوقة بالطلب والسورة مدنية
والمعراج في مكة ويمكن ان يقال ان هذا من قبيل فاوحى الى عبده ما اوحى والتنزيل بالمدينة من قبيل وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى وانما اوثر الاعطاء لما عبر عنهما بكنز تحت العرش وروينا عن احمد بن حنبل عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبي
قبلي وكان لنبينا صلوات الله عليه مع الله تعالى مقامان يغبطه الاولون والآخرون احدهما في الدنيا
ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود ولاهتم فيهما الا شان هذه الامة المرحومة الخامس ابو هريرة رضه
قوله من بيت المقدس مح فيه لغتان فتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية ضم الميم
وفتح القاف والدال المشددة ولم اضبطها قوله كربا كذا في المصابيح وفي شرح صحيح مسلم كربة مح
الضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الغم او الهم او الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ
النفس لشدته قوله فرفعه الله لي اي دفع حجاب بيت المقدس لانظر اليه قوله قائم يصلي اشبه
الناس اخبار متعاقبة لابرهيم قوله فاممتهم مح قال القاضي عياض فان قيل كيف رأى موسى عليه
السلام يصلي وام صلى الله عليه وسلم الانبياء في بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السماوات والجواب
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم رآهم وصلى بهم في بيت المقدس ثم صعدوا الى السماء فوجدهم فيها وان يكون

اجتماعه بهم وصلوته معهم بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى قوله فبدأني بالسلام انما بدا بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه بخلاف سلامه على الانبياء ابتداء كما سبق

باب في المعجزات

المعجزة مأخوذ من العجز الذي هو ضد القدرة وفي التحقيق المعجز فاعل العجز في غيره وهو الله سبحانه وسميت دلالات صدق الانبياء واعلام الرسل معجزة لعجز المرسل اليهم عن معارضتها بمثلها ودخلت الهاء فيها اما للمبالغة كعلامة ونسابة واما ان يكون صفة لمحذوف كانه وعلامة الفصل الاول انس رضي الله عنه قوله ونحن في الغار الغار نقب في اعلى ثور وهو جبل بمكة على مسيرة ساعة فلما طلع المشركون فوق الغار فاشفق ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما اي جاعلهما ثلثة بضم نفسه تعالى اليهما في المعونة التي اشار اليها المنقول له تعالى ان الله معنا وهو معنى قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار لانه ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعم ابصارهم فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون قد اخذ الله بابصارهم عنه فان قلت اي فرق بين هذا وبين قوله تعالى لموسى وهرون لا تخافا انني معكما قلت بينهما بون بعيد لان معنى قوله معكما اي ناصركما وحافظكما من مضرة فرعون ومعنى قوله الله ثالثهما اي الله تعالى جاعلهما ثلثة فيكون تعالى احد الثلثة وان كل واحد منهم مشترك فيما له وعليه من النفع والخذلان فان قلت الفرق بين قوله الله ثالثهما وبين قوله ثالثهما قلت لا تقدم ما تقدم منا الا النكتة فان قوله الله ثالثهما تفيد انه مختص بان الله تعالى ثالثهما وليس ثالث غيرهما وفي عكسه تقديم الله تعالى ثالثهما لا غيره وكم من العبارتين الثاني البراء قوله ومن العداي بعضه اي اسرينا ليلتنا وبعض الغد وهو من وادي علقته تبنا وما بارحا اذ الاسراء لا يكون الا بالليل وانما ذكر ليلتنا لبيان على ان الاسراء كان قد وقع طول الليلة وقوله قائم الظهيرة تم اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطات حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر المتامل انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك لوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة قوله فرفعت لنا صخرة اي اظهرت ومنه رفع الحديث وهو اذاعته واظهاره قوله لم تأت عليها اي لم تأت عليها الشمس حيث يذهب بظلها يعني كان ظلها ممدودا ثابتا قوله وانا انفض ما حولك تم اي احرسك واطوف هل ارى طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اذا نظرت جميع ما فيه والنفضة بفتح الفاء وسكونها والنفيضة قوم يبعثون متجسسين هل يرون عدوا او خوفا قوله في قعب بفتح القاف قدح من خشب مقعر وقيل الكثبة من اللبن قدر حلبة وقيل الكثبة كل قليل جمعته من طعام او لبن او غير ذلك والجمع كثب ويرتوي فيها روت من الماء بالكسر وارتويت وترويت كله بمعنى اول فعلى هذا ينبغي ان يقال يروى منها لا فيها مح ويروى فيها بمعنى فيها بمعنى جعل القدح الة للري والسقي يشرب منها ويتوضا ومنه الرواية وهي الابل التي يستقى عليها الماء وقوله يشرب ويتوضا بيانان لبيان الاعمال في السقي قوله فوافقته حين استيقظ فقر اي وافقته في النوم ثانيت به حتى استيقظ وفي بعض نسخ البخاري حين استيقظ اي وافق اتياني وقت استيقاظه وتؤيده ما روي فوافقته وقد استيقظ قوله فارتطمت به اي ساخت قوائمها كما تسوخ في الوحل

صوابه منحبسين

من الارض الصلبة قوله ان ادعو لكما شف الجار محذوف تقديره بان ادعو وقوله فالله لكما حشو بينهما ويمكن ان يقال فالله مبتدأ ولكما خبره وقوله ان يرد خبر ثان للمبتدأ وقال غيره معناه فادعوا لي لكما ان لا تنظروا فرسي على ان ارد طلبكما ولا اتبعكما بعد ثم دعا لهما بقوله فالله لكما اي الله تعالى حافظكما وناصركما حتى بلغا بالسلامة الى مقصدكما ويجوز ان يكون معناه ادعوا لي حتى انصرف عنكما فان الله تعالى قد تكفل بحفظكما عني وحبسني عن الوصول اليكما اقول الفاء في فالله تقتضي ما ترتب ما بعدها عليه ولكما خبر المبتدأ تقتضي متعلقا يتعلق به هو وما بعده فالتقدير ادعوا لي بان اتخلص مما انا فيه فانكما ان فعلتما فالله اشهد لاجلكما ان ارد عنكما الطلب ويؤيد هذا التقرير ما في شرح السنة والله على القسم اي اقسم بالله لكما على ان ارد الطلب عنكما وقوله فجعل لا يلقى احدا اي فزع فيما وعد من رد من لقي وقوله ما ههنا معنى الذي كفيتم الذي ههنا والمعنى كفيتم الطلب في هذا الجانب لاني كفيتكم ذلك مح فيه فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع واستصحاب الركوة ونحوها في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته الثالث انس رضي الله عنه قوله نخترفا اي نجتني قوله وما ينزع الولد اي ما سبب نزوع الولد وميله الى احد الابوين فحذف المضاف وان المصدرية من المضارع كما في قولك احضر الوغى مظ سبق اذا علا وغلب يقال نزع الولد الى ابيه اذا اشبهه ذكره في الغريبين يعني اذا غلب ماء الرجل اشبهه الولد واذا اعلب ماء المراة اشبهها الولد انتهى كلامه فعلى هذا التانيث في نزعت باو يل النسمة قوله قوم بهت نه هو جمع بهوت من بناء المبالغة في البهت مثل صبور وصبر ثم يسكن تخفيفا الرابع انس رضي الله عنه قوله اقبال ابي سفيان اي العير من الشام الى مكة وذلك ان عير قريش اقبلت من الشام فيها تجارة عظيمة ومعها اربعون راكبا منهم ابو سفيان فاعجب المسلمين تلقي العير لكثرة الخير وقلة العدو فلما خرجوا بلغ مكة خبر خروجهم فنادى ابو جهل فوق الكعبة يا اهل مكة النجا النجا فخرج ابو جهل بجميع اهل مكة فقيل له ان العير اخذت طريق الساحل ونجت فارجع بالناس الى مكة فقال لا والله فمضى بهم الى بدر ونزل جبرئيل فاخبر ان الله وعدكم احدى الطائفتين فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان العير قد مضت على ساحل البحر وهذا ابو جهل قد اقبل فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها مح قالوا انما قصد صلى الله عليه وسلم بالاستشارة اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقونه على ذلك فاجابوا احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه حث على استشارة الاصحاب واهل الراي والخبرة قوله ان نخيضها قض الاخاضة الادخال في الماء والكناية للخيل والابل وان لم يجر ذكرها للقرينة هو نوع الحال وضرب الاكباد عبارة عن تكليف الدابة للسير بالغ ما يمكن قوله الى برك الغماد مح هو بفتح الباء واسكان الراء هو المشهور من كتب الحديث وروايات المحدثين قال القاضي عياض عن بعض اهل اللغة صوابه بكسر الباء قال وكذا قيده شيوخ جدب ابي ذر في البخاري واتفقوا على ان الراء ساكنة الا

ما حكاه القاضي عن الاصيلي باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف والغماد بكسر الغين المعجمة
ضمها لغتان مشهورتان واهل الحديث على ضمها واهل اللغة على كسرها وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال
بناحية الساحل وقيل بلد باليمن وقيل هو موضع باقصى هجر وقوله فما ساطاعهم يريد ما تابعه الخامس ابن
عباس رضي الله عنهما قوله انشدك عهدك و يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك
الله اي سألتك بالله وقد يستعمل في مواضع السؤال والعهد ههنا بمعنى الامان يريد اسألك امانك
انجاز وعدك الذي وعدتنيه بالنصر فان قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بالله وقد علم ان الله
سبحانه وتعالى لم يكن ليعده وعدا فيخلفه فما وجه هذا السؤال قلنا الاصل الذي لا انكار وهذا الحكم
هو ان الدعاء مندوب اليه عمل الداعي حصول المطلوب او لم يعلم ثم ان العلم بالله يقتضي الخشية منه ولا
رفع الخشية من الانبياء عليهم السلام بما ادنوا وعد وامر حسن العاقبة فيجوز ان يكون خوفه من مانع منشا
ذلك من قبله او من قبل امته فيحبس عنهم النصر الموعود ويحتمل انه وعد بالنصر ولم يعين له الوقت وقد
كان على وجل من تأخر الوقت فتضرع الى الله تعالى لينجز له الوعد في يومه ذلك واما ما اظهر من
الضراعة قيل والاحسن ان يقال لان ما لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السؤال مع عظم نفسه
ربه وكمال علمه به وكان تشجيعا للصحابة وتقوية لقلوبهم لانهم كانوا يعرفون ان دعاءه لا محالة مستجاب
لا سيما اذا بالغ فيه اقول المراد بالوعد ما في قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم و
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذن يثلغوا راسي فيدعوه خبزة
قال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله و
قاتل بمن اطاعك من عصاك رواه مسلم عن عياض المجاشعي ولعله صلى الله عليه وسلم لما استحضر معنى
قوله تعالى ان الله لغني عن العالمين وقوله تعالى والله هو الغني الحميد ان يشا يذهبكم وقوله ان يشا الا
تعبد اي ان يشا ان لا تعبد فتهلك هذه العصابة خاف من ذلك وحين نظر الى وعده وانه لا خلف
وعده بالغ في الدعاء والح في المسألة وكان صلى الله عليه وسلم حينئذ بين الخوف والرجاء ثم رجح جانب
الرجاء بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر فرحا مستبشرا مع وفور نشاط وهزة ومرتع ونشاط
الدرع مج بدر هو ماء معروف على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة هو بئر كانت
لرجل يسمى بدرا وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من
الهجرة السادس والسابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله يشد اي يعدو ويحمل يقال رشد في الحرب يشد بالكسر
قوله اقدم حيزوم مج هو بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قال والدهي كلمة زجر للفرس
وقيل بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم والاول اشهرهما وحيزوم اسم فرس الملك وهو منادى
حذف منه حرف النداء والخطم بالخاء المعجمة الاثر على الانف قوله من مدد السماء الثالثة فيه تنبيه على ان
مدد السماء كان من السموات كلها ومن السماء الثالثة خاصة وقوله صدقت ذلك اشارة الى المذكور من
قوله سمع ضربة الى آخره الثامن سعد رضي الله عنه قوله كاشد القتال الكاف فيه زائدة تاكيدا
قوله يعني من قول الراوي ادعيه بيانا لعله عرف ذلك من دليل التاسع البراء رضي الله عنه قوله
رهطا الى ابي رافع قض ابو رافع كنية ابي الحقيق اليهودي اعدى عدو رسول الله صلى الله عليه وسلم

نقض عهده وتعرض له بالهجاء وتحصن عنه بحصن كان له فبعثهم اليه ليقتلوه فدخل عليه عبد الله
بن عتيك فقتله كما دل عليه الحديث قوله حتى احده في ظهره عداه بفي ليدل على شدة التمكن واحده
منه كل ماخذ واليه اشار بقوله حتى اخذ في ظهره وقوله فوقعت في ليلة مقمرة يعني كان سبب وقوعه
على الارض ان ضوء القمر وقع في الدرج فدخل فيه فحسبت ان الدرج سواء والارض فوقعت منه على
الارض فعصبتها اي شددتها وكانما لم اشتكها اي كانها لم توجع قط العاشر جابر رضي الله عنه
قوله كدية مذ الكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفاس والذواق المأكول والمشروب
فعال بمعنى مفعول من الذوق يقع على المصدر والاسم وكثيبا اهيل اي رملا سائلا قض والمعنى
ان الكدية التي عجزوا عن رضها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم كتلا من
الرمل مصبوب سائل والانكفا الانصراف والانقلاب والخمص بسكون الميم الجوع يقال لان البطن
تضمر به قوله ولنا بهمة مج هي الصغيرة من اولاد الضان وتطلق على الذكر والانثى كالشاة والدجن
ما الف البيوت وفي قوله فسارزته جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما النهي ان يتناجى اثنان
دون الثالث كما سبق والسور بضم السين غير مهموز هو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام
مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم
بالالفاظ الفارسية وهو يدل على جوازه واما حيهلا فهو منون مهلا وقيل بلا تنوين على وزن علا
ويقال حيهل ومعناها عليكم بكذا وادعوكم بكذا والبرمة القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل
المتخذة من الحجر قوله فبصق مج هو بالصاد هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها بالسين وهي قليلة قوله
واقدحي من برمتكم يقال قدحت المرق اي غرفت ومنه المقدح وهو المغرفة سلك بالخطاب مسلك
التلوين فخاطب ربة البيت اقول لعل في نسخه فلتخبز معي بالاضافة الى المتكلم كما هو في بعض نسخ
المصابيح فحمله ما ذهب اليه قال الشيخ محيي الدين في بعض الاصول ادعي بالخطاب للمونث وهو
الصحيح الظاهر ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوا بالواو اي اطلبوا وفي بعضها ادع انتهى كلامه
ونعلم منه ان معي لم يرد بها رواية واذا ذهب الى ادعي معك ولم يكن من تلوين الخطاب في شيء و
قوله لتغط بكسر الغين المعجمة اي تغلي وتسمع غليانه وقوله كما هي ما كافة وهي مصححة لدخول الكاف على
الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف اي كما هي قبل ذلك مج قد تظاهرت الاحاديث بمثل هذا من تكثير
طعام القليل ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف حتى صار
مجموعها بمنزلة التواتر وحصل العلم القطعي به وقد جمع العلماء اعلاما من دلائل النبوة في كتبهم كالقفال
الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي وغيرهم مما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقي فلله
الحمد على ما انعم به على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه الحادي عشر ابو قتادة رضي الله عنه
قوله حين يحفر الخندق حكاية الحالة الماضية وكذا يقول وقوله تقتلك الفئة الباغية بيان
لقوله بؤس ابن سمية وكان من الظاهر ان يقال اسمه ولما كان المراد نداء البؤس نبه استعماله
ذلك قض البؤس الشدة وسمية بالضم اسم ام عمار بن ياسر والمعنى يا بؤس عمار احضري هذا اوانك
نادى بؤسه واراد نداءه ولذلك خاطبه بقوله تقتلك الفئة الباغية يريد به معاوية وقومه

فانه قيل يوم الصفين و في حذف تا وهي لا تحذف عن اسماء الاجناس الثاني عشر سلمان قوله
اجلى الاحزاب وهم قريش قد اقبلت في عشرة آلاف من بني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وخرج
غطفان في الف ومن تبعهم من اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن وضامهم
اليهود من قريظة والنضير ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة
حتى انزل الله تعالى النصر وارسل عليهم ريح الصبا وجنودا لم تروها وهم الملائكة وقذف في قلوبهم
الرعب فقال طليحة بن خويلد الاسدي اما النجاة فهزموا من غير قتال وهذا معنى الاجلاء وقوله الا
ان نغزوهم اخبار بانه قد قل شوكة المشركين من اليوم فلا يقصدوننا البتة تعديل نحن نغزوهم ونقاتلهم
ويكون عليهم الدائرة وكان كما قال فكان معجزة الثالث عشر عائشة رضي الله عنها قوله موكب جبريل
موكب جبريل في صحيح البخاري وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح بدون من نصبا على نزع الخافض و
في بعضها باثبات من نه الموكب جماعة ركاب يسيرون برفق الرابع عشر جابر رضي الله عنه
قوله كنا خمس عشرة مائة عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد
فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البراء في الحديث الذي يلي هذا الحديث كنا اربع عشرة
مائة كان عن تحقيق لما سبق في الفصل الثاني من باب قسمة الغنائم ان اهل الحديبية كانوا الفا و
اربعمائة تحقيقا وقول من قال انهم الف وخمسمائة وهم الخامس عشر والسادس عشر عوف قوله كان
يسمى ابو رجاء فاعل يسمى ابو رجاء وضمير المفعول عائد الى فلانا وكذا في قوله يسمى قوله من
مزادتين قض المزادة الراوية وهي في الاصل ما يوضع فيه الزاد والسطيحة نوع من المزادة
يكون من جلدين قوبل احدهما بالآخر فسطح عليه نه فاستنزلوها الضمير يجوز ان يرجع الى المرأة
اي طلبوا منها ان تنزل من البعير وقيل الضمير راجع الى المزادة يعني انزلوها واستنزل وانزل بمعنى
وقوله فعطا ساقا لحاجتين شان له وقوله وايم الله لقد اقلع عنها اي وايم الله قسمي لقد كفت
عن تلك المزادة ورجعوا عنها وان الشان والحديث ليشبه الينا ان تلك المزادة كانت الآن املأ
من تلك الساعة التي استقوا منها السابع عشر جابر رضي الله عنه قوله واديا افيح نه كل موضع
واسع يقال له افيح وروضة فيحاء والمخشوش هو الذي في انفه الخشاش بالكسر وهو عود يجعل في انف
البعير ليكون اسرع الى الانقياد والمنصف الموضع الوسط بين الموضعين قوله واذا بشجرتين بالنصب
كذا في صحيح مسلم واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها شجرتان بالرفع وهو اظهر فقدروا النصب فوجدت
شجرتين لا بشين شاطئ الوادي وهو كما قيل كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو
اياها قال شارح اللباب انما جوزوا الاتيان بالضمير المنصوب وهو اياها لان المفاجاة يدل
على الوجدان ولفظ هو فصل وعماد واياها مفعول وجدت مضمرا والمفعول الاول محذوف فلا بد
ضمير الفصل والعماد عنه اي وجدته اياها فاذا بمعنى وجدت قوله يصانع قائده هو اي ينقاد له
ويوافقه والاصل في المصانعة الرشوة وهي ان يضع لصاحبك شيئا ليصنع لك شيئا قوله
انقادي علي اي لا تعصي علي ونظيره قوله تعالى ما لك لا تأمنا على يوسف اي لم تخافنا عليه ونحن
نريد له الخير ونحبه ونشفق عليه قوله التئما علي باذن الله على حال اي اجتمعا مطلين علي وقوله فقاتلني

لقيه

لقيه اي ظهرت منه النغمات ونظيره من جان اذا اتى وقت الشيء والالتفاتة فعلة من الالتفات
الثاني عشر الى الآخر عباس رضي الله عنه قوله الى قتالهم متعلق بنظره في الحديث كما في المصابيح اختصا
را لان المذكور قبل وولى المسلمون مدبرين فلا بد من ذكره كما يستقيم به المعنى والحديث رواه مسلم عن العباس
وفيه بعد قوله اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اي عباس ناد اصحاب السمرة
فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا
صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الانصار
يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وقوله هذا مبتدا والخبر محذوف وحين مبني لانه مضاف الى غير متمكن
باسم الاشارة اي هذا القتال حين اشتد الحرب وفيه معنى التعجب واستعظام الحرب ونحوه يعلق
الحال والتعجب في قوله تعالى وهذا بعلي شيخا وتلك القرى نقص عليك تعجبا من حصول البشارة بالولد
في حال الشيخوخة واشير الى تلك القرى في حال اقتصاصها عليك صفتها العجيبة الشان لمن يد
التسلي وتثبيتا لنفسك نه الوطيس شبه التنور وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو الوطا
الذي يطس الناس اي يدقهم وقال الاصمعي هو حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطأها ولم يسمع
هذا الكلام من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب و
قيامها على ساق انتهى كلامه وقوله يا لبيك المنادي محذوف فاي يا قوم لقوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة
قوله فما هو الا ان رماهم قيل يعني ليس انهزامهم سوى رميهم بالحصيات وما كان بالقتال والضرب
بالسيف والطعان ويحتمل ان يكون الضمير عبارة عن الامر والشان ويكون هو المستثنى منه مح
فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما فعلية والاخرى خبرية فانه اخبر بهزيمتهم
ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين الحادي والعشرون ابو اسحق قوله قال لا والله مح هذا
الجواب الذي اجابه البراء من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله
عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة
من اصحابه يجري لهم كذا وكذا انتهى كلامه فان قلت ذكر في الحديث السابق وولى المسلمين مدبرين وبعد
ما صاح بهم العباس وكان صيتا في هذا الحديث فاقبلوا اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف الجمع بينهما قلت احد قبل الفاء في قوله فاقبلوا اي جميع ما يصل به من فرارهم ونصرة
العباس بهم واقبالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فنزل واستنصر اي النبي صلى الله
عليه وسلم تواضعا واستكانة لله تعالى وطلب النصرة منه تعالى ليعلمه ان النصر ليس الا منه
وقد سبق في باب البيان والشعر كلام في انه لم يقصد بكلامه ذلك الشعر مح كان قيل كيف
نسب نفسه الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله
عليه وسلم كانت شهرته بجده اكثر لان اباه قد توفي شابا قبل اشتهاره وكان جده مشهورا
شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد اهل مكة وكان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه
وسلم وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان قد اخبره بذلك سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب

رأى رؤيا يدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكرهم بذلك ويبشرهم بأنه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الأعداء وأن العاقبة له ليقوى نفوسهم وأعلمهم أيضا أنه ثابت ملازم الحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون وأما قوله أنا النبي لا كذب فمعناه أنا النبي حقا فلا أفر ولا أزول وفيه دليل على جواز قول الإنسان في الحرب أنا فلان أو أنا ابن فلان أو مثل ذلك واحمرار البأس كناية عن اشتداد الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة أو لاستعار نار الحرب واشتعالها كما في الحديث الآن حمي الوطيس وفيه بيان شجاعته وعظم وثوقه بالله تعالى وقوله يحاذي به أي يوازيه ويحاذي منكبه حذو منكبه الثاني والعشرون سلمة قوله فلما غشوا أي الكفار أي قاربوا الغشيان وشاهت الوجوه أي قبحت يقال شاه يشوه شوها ورجل أشوه وامرأة شوهاء قوله فما خلق الله الظاهر إنسانا ولا ما بقي منهم أحد فقد امتلأ إلى ما هو عليه تأكيدا وتقريرا للحصر وإن أحدا ما خلص من ذلك البتة وفيه بيان معجزته صلى الله عليه وسلم من وجهين أحدهما إيصال تلك القبضة إلى أعينهم جميعا وثانيهما أنها بحيث ملأت عين كل واحد منهم من تلك القبضة اليسيرة وهم أربعة آلاف فمن صاحبهم من أمداد سائر العرب الثالث والعشرون أبو هريرة رضي الله عنه قوله أرأيت الذي حدثت أي أخبرته عجل إلى من قلت في شأنه إنه من أهل النار وحالا أنه من أهل الجنة لأنه قاتل في سبيل الله تعالى أشد القتال فرد عليه بقوله أما إنه من أهل النار أي القول ما قلت وإن ظهر لك خلافه وقوله فأهوى بيده إلى كنانته أي قصد ومد إليها حتى تناول الأعرابي إذا نحر نفسه وفي الملل سرقا اسارق فانتحر فاشتد أي عدا قاصدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الله أكبر يحتمل تعجبا أو فرحا لوقوع ما أخبر عنه فحمد الله تعالى حمدا وشكر التصديق قوله وإن يكون كسرا للنفس ومجيئها حتى لا يتوهم أنه من عبده ونصره قوله إني عبد الله قوله فأذن يا بلال لا يدخل الجنة الأمور تعريض يقول لذلك الرجل وتعريضه في قوله وقد قاتل في سبيل الله من أشد القتال بأنه من أهل الجنة كما سبق مح اسم الرجل قزمان قاله الخطيب البغدادي وكان من المنافقين كذا في جامع الأصول قوله فإن الله ليؤيد أي أن الله تعالى لينصر هذا الدين ويقويه بالرجل الفاجر فلا تتأيوا بوجه يغني هذا كما ارتضى في ذلك لشدة عنايته بهذا الدين وصونه عن الزوال إلى يوم الدين الرابع والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله مح وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث لذلك وزعم أنه يحط من منزلة النبوة وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بها فهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه وقد قيل إنه إنما كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يخيل للإنسان مثل هذا في المنام وقيل إنه يخيل إليه ولكنه لم يعتقد صحته كانت معتقداته على السداد والصحة وقيل يخيل إليه أي يظهر له من نشاطه أنه قادر على إتيان النساء فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يكن من ذلك وكل ما جاء من أنه يخيل شيئا لم يفعله محمول على

الحل

الخلل بالبصر لا بالعقل وليس فيه ما يطعن في الرسالة مظ وأما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع بإثباته فليس كذلك لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل وتأثير السم وعوارض الأسقام فيهم وقد قتل زكريا وابنه وسم نبينا صلى الله عليه وسلم بخيبر وأما أمر الدين فإنهم معصومون فيما بعثهم الله عز وجل وأرصدهم له وهو جل ذكره حافظ لدينه وحارس لوحيه أن يلحقه فسادا وتبديل فإن قيل كلام النبوة يمنع من حلول الآخذة لا بالسحر بجسم النبي صلى الله عليه وسلم قلنا لا نطول ذلك بل نزول سريعا وكأنه ما حل وفائدة الحلول تنبيه على أن هذا أمر مشكل وعلى أن السحر تأثيره حتى إذا أثر في أكمل الإنسان فكيف غيره قوله دعا الله ودعاه أي عقب دعاء بدعاء واستمر عليه يدل على هذا التأويل الرواية الأخرى ثم دعا ثم دعا مح هذا دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهة وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله تعالى والمطبوب المسحور يقال طب الرجل إذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ وقال ابن الأنباري الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب والسحر طب وهو من أعظم الأدواء والمشاطة بضم الميم الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط والجب بضم الجيم والباء هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا وفي بعضها جف بالفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا أضاف في الحديث طلعة إلى ذكر إضافة بيان وفي كتاب مسلم في بئر ذي أروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح مشهور والأول أصح وأجود وهي بئر في المدينة في بستان بني زريق قوله وكأن نخلها رؤوس الشياطين تو أراد بالنخل طلع النخل وإنما أضافها إلى البئر لأنه كان مدفونا فيها وأما تشبيه ذلك برؤوس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشياطين من أقبح المناظر ذهابا في الصورة إلى ما يقتضيه المعنى وقيل أريد بالشياطين الحيات الحيات لغرابات وأيا ما كان فإن الإنسان بهذا النظر في الحديث منسوق على نص الكتاب في التمثيل قال الله سبحانه وتعالى كأنه رؤوس الشياطين الخامس والعشرون أبو سعيد رضي الله عنه قوله قسما تو القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم ويسمى الشيء المقسوم وهو الغنيمة بالمصدر والقسم بالكسر الحظ والنصيب ولا وجه للمكسورة في الحديث لأنه يختص إذا انفرد نصب وهذا القسم كان في غنائم حنين قسمها بالجعرانة وخبت وخسرت على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وإنما رد الخيبة والخسران على المخاطب على تقدير عدم العدل منه لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وبعثه ليقوم بالعدل فيهم فإذا قدر أنه لم يعدل فقد جاز المعرف بأنه مبعوث إليهم ودخل لأن الله لا يحب الخائنين فضلا من أن يرسلهم إلى عباده قوله فقال دعه حس كيف منع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله مع أنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قيل إنما أباح قتلهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه وقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم قوله لا يجاوز تراقيهم قض أي لا يجاوز قراءتهم عن ألسنتهم إلى قلوبهم فلا تؤثر فيها أو لا تتصاعد من مخرج الحرف وحيز الصوت إلى محل القبول والإجابة ويمرقون من الدين

اي يخرجون من الدين ويمرون عليه سريعًا من غير حظ وانتفاع به خروج السهم من الرمية
يعني الصيد ومروره بجميع اجزائه وتنزهه عن التلوث بما مر عليه من فرث ودم والرصاف
بالضم والكسر عقب يلوى فوق مدخل النصل والرصافة والرصفة ونضي السهم قدحه وهو ما جاوز
الريش الى النصل من النضو سمي به لانه بري حتى صار نضوا فهو مجاز باعتبار ما كان والقذذ ريش السهم
واحدة قذة واخرج متعلقات الفعل على سبيل التعداد لا التنسيق وقوله الى قذذه من كلام الرسول
وهو قدحه تفسير النضي من قول الراوي قوله البضعة هي قطعة اللحم وتدردر اي تحرك وترجرج
مارا وجائيا قوله ان من ضئضئ هذا ش الضئضئ الاصل يقال ضئضئ صدق وضؤضؤ صدق
يريد انه يخرج من نسله وعقبه تو من حيث الحال انهم يتولدون منه فقتلنا بعد اذ لم يكن في الخوارج قوم
من نسل ذي الخويصرة بل ان الزمان الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول الى
ان ابتداء ما رفقه علي رضي الله عنه في المذهب واباد بقتل عادا لاستيصال اي بالاهلاك فان عادا
لم يقتل وانما اهلكت بالصيحة فاستوصلت بالاهلاك السادس والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله
مجاف ش اجاف الباب اي رده عليه ومنه الحديث اجيفوا ابوابكم اي ردوها والحس الحس والحركة
وقيل هو الصوت وكذلك الخشفة بالسكون والخشخشة تحريك الماء قوله وعلت عن خمارها اي
علتها الفتح منها وزنة عن خمارها وقوله قال خيرًا اي قولا خيرًا او ذكر كلاما متضمنا للخير السابع والعشرون
ابو هريرة رضي الله قوله والله الموعد اي لقاء الله الموعد يعني به يوم القيمة فهو يحاسبني على ما اريد
انقص لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار قوله الصفق بالاسواق هو كناية عن العقود في البيع والشرى فان المهاجرين كانوا اصحاب
تجارات كان الانصار كانوا ارباب زراعات واموال اهل المدينة المواضع التي فيها نخلهم وقوله
على ملء بطني اي الزمه صلى الله عليه وسلم قانعا بما على بطني فعداه بعلى مبالغة وسمعناه
قول الشاعر فان ملكت كفاك قوتا فكن به قنعا فان المتقي الله قانع وقوله فنسي جواب النفي
على تقدير ان فتكون عدم النسيان مسببا عن المذكورات كلها واوثرت لن النافية دلالة على ان
النسيان بعد ذلك كالمحال فقوله مقالتي هذه كانه اشارة الى الدعاء دعاه حينئذ وقوله من
مقالتي شيئا اشارة الى جنس المقالات كلها وقوله ذلك اشارة الى الجنس باعتبار المذكور والنمرة
شملة مخططة من مآزر الاعراب وجمعها نمار كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض
الثامن والعشرون جرير رضي الله عنه قوله من ذي الخلصة ذو الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة
اليمانية والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه شف فيما اكله لعل ان النفوس الزكية الكاملة المكملة
قد تحفها العناية مما هو على خلاف ما ينبغي من عبادة غير الله تعالى وغيرها مما لا يجوز قوله من احمس
ش هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا
والحماسة الشجاعة وقوله فانطلق هو من كلام الراوي وقيل هو كلام جرير ففيه التفات
التاسع والعشرون والثلثون ابو ايوب رضي الله عنه قوله وجبت اي غربت واصله من السقوط قال ثعلب
فاذا وجبت جنوبها اي سقطت الحادي والثلثون جابر رضي الله عنه قوله قرب المدينة نصب
على

ان
على انتزاع الخافض والجر متعلقه قوله يكاد ش قال المالكي وقع خبر كاد مقرونا بان وهو صحيح
لكن وقوعه غير مقرون بان اكثر واشهر ولذلك لم يقع في القران الا غير مقرون بها والسبب
المانع من الاقتران في باب المقاربة هو دلالة الفعل على الشروع كطفق وجعل فان ان يقتضي الاستقبال
وفعل الشروع يقتضي الحال فتنافيا وما لا يدل على الشروع كعسى واوشك وكرب وكاد فمقتضاه مستقبل
فاقتران خبره بان مؤكد لمقتضاه فاذا انضم الى هذا التعليل استعمال فصيح ونقل صحيح كما في الحديث
المذكور وغيره من قول انس فما كدنا ان نصل الى منازلنا وبعض الصحابة والبرمة بين الاثافي قد
كادت ان تنضج وقول جبير كاد قلبي ان يطير كمد الدليل على الجواز ولو يوجد لمخالفته سبيل و
قد اجتمع الوجهان في قول عمر رضي الله عنه ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب الثاني و
الثلثون ابو سعيد رضي الله عنه قوله خلوف ش يقال حي خلوف اذا غاب الرجال واقام النساء و
تطلق على المقيمين والظاعنين قوله الاعلاه اي على كل واحد من الشعب والنقب ويحرسانها الضمير
راجع الى المدينة والمراد شعبها ونقبها الثالث والثلثون انس رضي الله عنه قوله قزعة اي
قطعة من السحاب ش تمادت اي نزل او تقطر وتوقفا علم من الحدور ضد الصعود تعدى ولا
تعدى والجوبة الحفرة المستديرة الواسعة وكل منفتق بلا بناء جوبة حتى صار الغيم والسحاب
محيطا بافاق المدينة قوله حوالينا حوله وحواله وحوليه وحواليه بمعنى وانما اوثر حوالينا
لمراعاة الازدواج مع قوله علينا نحو قوله تعالى وحنانا من لدنا قوله ولا علينا عطف
على حوالينا اي امطر حوالينا ولا تمطر علينا ولو لم يكن الواو لكان حالا اي امطر على المزارع ولا
تمطر على الابنية وادخل في قوله علينا معنى المضرة كانه قيل اجعل لنا لا علينا قوله فما يشير الى ناحية
من السحاب الا انفرجت وفي اصل المالكي فما يجعل يشير بيده الى ناحية من السماء الا انفرجت
وهذا انسب لان الناحية انما تنسب الى السماء وهي التي تنكشف من السحاب الجوهري الفرج
في قولك ذوب والشر بعد القارعات فرج اي تفرج وانكشاف وقال المالكي وفي فما
جعل يشير غرابة لان افعال الشروع اصحها نفي كان مع خبرها نحو جعلت لا الهو وقد ورد
في هذا الحديث دخولها على جعل وسهل ذلك ان معنى ما جعل يفعل وجعل لا يفعل واحد قوله
قناة شهرا انتصب على الحال او المصدر على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي مثل
القناة او سيلان القناة في الدوام والاستمرار والقوة والدوام ش الجود المطر الواسع
الغزير يقال جادهم المطر يجودهم جودا والاكام جمع اكم والاكم جمع اكمة وهي الرابية والظراب
الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد جمع في القلة على اظرب واقلع المطر اذا كف
وانقطع واقلعت عنه الحمى اذا فارقته انتهى كلامه والضمير فيه للسحاب كانها جمع سحابة فيه
استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا يشرع له
صلوة ولا اجتماع في الصحراء الرابع والثلثون والخامس والثلثون سلمة قوله ان رجلا ش الرجل
يقال له بسر بن راعي العير وقيل بسر بالسين المهملة وهو من اشجع قوله ما منعه الا الكبر هو
قول الراوي واردا ثبينا فالبيان موجب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه كان فاعلا

فال لو دعا عليه بلا استطعت وهو رحمة للعالمين فاجيب بان ما منعه من الاكل باليمين الجبر بل منعه الكبر وقرب منه او مثله في الاجابة ما رونا في موطا مالك عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار ومعي صاحب برعى لنا وعليه بردان قد خلقا فنظر اليه فقال صلى الله عليه وسلم اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله السادس والثلثون انس رضي الله عنه قوله وكان يقطف اي يقارب خطاه فا القطاف بوزن الحراف مقارنة الخطو في الابطا من القطف وهو القطع لان سيره لجئ مقطعا غير مطرد ونقيضه الوساعة قوله بحرا هو المفعول الثاني لوجد تاشبيه الفرس بالبحر في سعة خطوه وسرعة جريه السابع والثلثون جابر رضي الله عنه قوله فيبيدر ما من جمع كل تمر في بيدره من قولهم بيدر قال في المغرب البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام قوله اغروا اي الحوا في مطالبتهم للحوكان رواعبهم حملتهم على الاعراء بي والاسم الغراء بالفتح والمد واغريت الكلب بالصيد واغريت بينهم والاسم الغراة فا الضمير في اعظمها راجع الى البيادر وبيدر تمييز قوله امانته تو يريد انه لا نفاتهم على ادائه قال تعالى وتخونوا اماناتكم اي ما ائتمنتم عليه قوله وحتى اني انظر حتى تتناهي لدا خل ما بعدها فيما قبلها وهي عاطفة على مقدر جمع اولا في قوله فسلم الله البيادر كلها ثم فصلها بقوله حتى كذا وحتى كذا الثامن والثلثون جابر رضي الله عنه قوله عكة لها نه هي وعا من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل وهو بالسمن اخص قوله تقيم لها اي العكة ذكرها باعتبار الظرف وقوله فاتت النبي صلى الله عليه وسلم اي فاتت وسكت انقطاع ادام بيتها من العكة فقال صلى الله عليه وسلم عصرتها والنا ربة دفي بركتها لا شباع الكثرة التاسع والثلثون انس رضي الله عنه قوله ثم دسته نه تقال دسه يدسه دسا اذا ادخله في الشي بقهر وقوة قوله ولا ثنى فصل اي غمتني ولففتني من اللوث وهو اللف وهو لف الشي بالشي وادارته عليه ومنه لاث به الناس اذا استداروا حوله قوله سوارا هو بالهمزة اي بقية فان قيل كيف تستقيم هذه الروايات من حديث واحد ففي احداها يقول وترك سوارا وفي الاخرى يقول فجعلت انظر هل نقص منها شي وفي الثالثة ثم اخذ ما بقي فجمعه الحديث قلنا وجه التوفيق فيهن مبين وهو ان يقول انما قال وترك سوارا باعتبار انهم كانوا اثنا او لون منه فما فضل منهم سماه سوارا وان كان بحيث بحسبان لم ينقص منه شي او اراد بذلك ما فضل عنهم بعد ان فرغوا منه وقيل ان دعا فيه بالبركة وفي الثالثة حكى على ما وجده عليه بعد الدعا ثم عوده الى المقدار الذي كان عليه قبل التناول والثالثة لا التباس فيها على ما ذكرناه قوله الله ورسوله اعلم مح فيه منقبة عظيمة لام سليم ودلالة على عظم دينها ورجحان عقلها يعني انه صلى الله عليه وسلم قد عرف قدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم المصلحة لم يفعلها وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فيها الطعام لا يحلق عليها اكثر من عشرة الا لضرر يلحقهم لبعدها عنهم وقوله فادمته اي جعلت ما في العكة اداما للفتوت الاربعون انس رضي الله عنه قوله ثمانية منصوب على انه خبر لكان المقدر وذهاء لثمانية اي قدر ثمانية من رهوت القوم اذا حزرتهم الحادي والاربعون

عبد الله قوله وانتم تعدونها تخويفا هو من قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والآيات اما ان يراد بها المعجزات او آيات الكتاب المنزلة وكلتاهما بالنسبة الى المومن الموافق بركة وازدياد في ايمانه وبالنسبة الى المخالف المعاند انذار وتخويف يعني لا نرسلها الا تخويفا من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له وفيه مدح للصحابة الذين استسعد واالصحبة خير البشر ولزموا طريقه وذم لمن عدل عن الطريق المستقيم وانما طلب فضله من الماء كيلا يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للماء فان الايجاد الله سبحانه واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم والبركة من الله اي ان هذا الذي ترون من زيادة الماء ايضا ليس مني انما هو بركة من الله تعالى وفضله مح في كيفيته هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزني واكثر العلماء وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر وتوبيده ما جاء في رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه وثانيهما انه تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه قوله حي على الطهور تو يريد هلموا واقبلوا عليه فتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها والعرب تقول حي على الثريد وهو لفعل الامر الثاني والاربعون ابو قتادة رضي الله عنه قوله لا يلوي احد على احد اي لا يلتفت ولا يعطف عليه ولا ينصرف همة اليه بل يمشي كل واحد على حدته من غير ان يراعي الصحبة لاهتمامه بطلب الماء وابهار الليل اي انتصف وبهرة كل شي وسطه وقيل ابهار الليل اذا اطلعت نجومه واستنارت قوله بميضاة فا هي على مفعلة ومفعال له مطهرة كبيرة يتوضا منها قوله دون وضوء كامل اي وضوءا خفيفا لقلة الماء قوله فلم يعد ان راى الناس لم يضبط الشيخ محيي الدين هذه اللفظة وفي اكثر نسخ المصابيح وقعت بفتح الياء وسكون العين وضم واثبات الفاء في قوله فتكابوا ولم يثبت في صحيح مسلم ولا شرحه الفاء فان راى الناس يحتمل ان يكون فاعلا اي لم يجاوز رؤية الناس الماء اكبابهم فتكابوا وان يكون مفعولا اي لم يتجاوز الساقي والصب رؤية الناس الماء في تلك الحالة وهي كبهم عليه قوله فتكابوا عليها اي ازدحموا على الميضاة متكابا بعضهم على بعض قوله احسنوا الملاء فا الملا احسن الخلق وقيل للخلق الحسن ملا لانه اكرم ما في الرجل وافضله من قولهم لكرام القوم ووجوههم ملا قال المازني عن ابي عبيدة يقال للكرام القوم ملا ثم يقولون ما احسن ملا ة اي خلقه انما قيل للكرام ملا لانهم يتمالؤن اي يتعاونون قوله فاتى الناس الماء الفاء سببية اي فحصل للناس عن اخرهم ما جرى بما ذكر من تحصيل المقصود... حامين اي مستريحين قد ذهب عنهم اعياؤهم من الجمام بالفتح وهو الراحة واكثر ما يستعمل ذلك في الفرس ورواء بالكسر جمع راو وهو الذي روي من الماء الثالث والاربعون ابو هريرة رضي الله عنه قوله خذوا اوعيتكم اي صبوا في اوعيتكم اخذين او خذوا واصبغوا في اوعيتكم وقوله بها يجوز ان يكون الباء فيه سببية او استعانة او حالا وقد جعل الجملة استطرادا بالنهاية دنس واستبشار الامة حس احتج البخاري في النهد في الطعام وفي جواز قسمه ما يكال ويوزن مجازفة وقبضه بهذا الحديث قوله غبرشا كمرفوع صفة عبد وقوله فيجب مرفوع عطفا على الجملة السابقة والنفي منصب عليهما معا الرابع والخامس والاربعون جابر رضي الله عنه قوله وانا على ناضح نه الناضح الابل التي يستقى عليها والجمع النواضح ويجمع ايضا على نضاح وفقار الظهر خرزاته الواحدة فقارة قوله قدامها بدل او بيان لقوله من حيث الابل وهو ظرف لقوله فانا او يجوز ان يكون ظرفا ليسير

وسرخره وانه عاد الى ناضح السادس والاربعون ابو حميد قوله وادي القرى هو وادي القرى لا بعرب الشام من الوادي فان الكلمتين جعلتا اسما واحدا وجبلا طي احدهما سلمى والاخر اجا على فعل بالتحريك وهما بارض نجد السابع والاربعون ابو ذر رضي الله عنه قوله يسمى فيها القيراط اى ذكر فيها اى يكثر اهلها ذكر القراريط في معاملاتهم لشدتهم فيها وقلة مروتهم واشتهار الله لبعض البدو ثابت عرض الفقه منزلة في ثماله قد اخص في حساب القراريط شاربه وقيل القيراط كلمة يذكرها اهلها في المسابة ومعنى الحديث ان القوم لهم دناة وخسة او في لسانهم بذاء وفحش فاذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم فاحسنوا اليهم بالصفح والعفو عما تنكرون ولا يحملنكم سوء افعالهم وافوالهم على الاساءة فان لهم ذمة ورحما وذلك لان هاجر ام اسمعيل عليه السلام ومارية ام ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم كانا من القبط قوله يختصمان في موضع لبنة لعله صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي والمكاشفة انه سيحدث هذه الحادثة في مصر وسيكون عقب ذلك فتن وشرور كالخروج المصريين على عثمان رضي الله عنه اولا وقتلهم محمد بن ابي بكر ثانيا فجعل ذلك علامة وامارة لذلك الفتن وامره بالخروج منها حين ما رآه وعلم ان في طباع سكانها خسة ومماكسة كما دل عليه صدر الحديث فاذا افضت الحال الى ان تخاصموا في مثل هذا المحقر ينبغي ان يحترز عن مخالطتهم ويجتنب عن مساكنتهم الثامن والاربعون حذيفة رضي الله عنه قوله في اصحابي هو صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المعتد بها هي المقترنة بالايمان ولا يصح ان يطلق الا على من صدق في ايمانه وظهر منه امارة دون من غمض عليهم النفاق واضافتها اليهم لا يجوز الا على المجاز لتشبههم بالصحابة وتسترهم بالكلمة وادخالهم انفسهم في عدادهم ولهذا قال في اصحابي ولم يقل من اصحابي وذلك مثل قولنا ان ابليس كان في الملائكة اى في زمرتهم ولا يصح ان يقال كان من الملائكة فان الله سبحانه وتعالى يقول كان من الجن وقد اسس بهذا القول الى خاصته وذوي المنزلة من اصحابه امر هذه الفئة المشومة المدلسة لئلا يقبلوا منهم الايمان ولا يامنوا من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المحفوظين شانهم لاشتهارهم بذلك في الصحابة الا انهم كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعلمهم باسمائهم وذلك لانه كان ليلة العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك حين هموا بقتله ولم يكن على العقبة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار يقود به وحذيفة يسوق به وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى خذوا بطن الوادي فهو اوسع لكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الثنية فلما سمعه المنافقون طمعوا في المكر فاتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حشفة القوم من ورائه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها ضربا فرعبهم الله حين ابصروا حذيفة فانقلبوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس وادرك حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال ان الله تعالى اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله عند الصباح فمن ثمة كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد ذكر عن حذيفة انهم كانوا اربعة عشر فتاب اثنان ومات اثنا عشر على النفاق على ما اخبر به الصادق والمصدوق صلى الله عليه

وسلم وقد اطلعت على اسمائهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة غير اني وجدت في بعضها اختلافا فاعلم ان الخاطر يدني فيما لا ضرورة بنا قوله تكفيهم الدبيلة هي الدبيلة في الاصل تصغير دبل وهو الداهية فاطلقت على قرحة رديئة تحدث في باطن الانسان ويقال لها الدبيلة بالفتح والضم وفسرها في الحديث بنار تخرج في اكتافهم حتى تنجم اى تطلع من نجم ما لضم اذا ظهر وطلع ولعله اراد بها ورما حادا يحدث في اكتافهم بحيث يظهر اثر تلك الحرارة وشدة لهبها في صدورهم ممثلة بسراج من نار وهو شعلة المصباح وقد روي عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم عرفه اياهم وانهم هلكوا كما اخبره الرسول صلوات الله عليه الفصل الثاني الاول ابو موسى رضي الله عنه قوله فلما اشرفوا منظ اى اطلعوا عليه ووصلوا اليه نزلوا واسم ذلك الراهب كان بحيرا وكان اعلم النصرانية والموضع الذي كان فيه هو بصرى من بلاد الشام فجعل يتخللهم اى اخذ يمشي بين القوم قوله مثل التفاحة روي بالضم والنصب الضم على انه خبر مبتدا محذوف والنصب على اضمار الفعل ويجوز الجر على البدل لا الصفة لان مثلا وغيرا لا يتعرفان بالاضافة الى المعرفة قوله عليه حال اى طله عليه وقوله انكم ولنه متعلقه محذوف هو جواب للاستعطاف اى لستم انكر وليه ويحتمل عمل الفعل للتعليق الاستفهامي فلم يزل يناشده الى الراهب يقول لابي طالب بالله عليك ان ترد محمدا الى مكة وتحفظه من الكيد وحتى رده الى مكة قيل كان الراهب يخاف ان يذهبوا به الى الروم فيقتله الروم والكعك الخبز وهو فارسي معرب وما علمك سوى العلم اى بين لنا كيفية علمك الثاني والثالث انس رضي الله عنه قوله فاستصعب تو وبعانه لم يمكنه من الركوب بها استصعب الدابة الامر اى صعب ووجدنا الرواية في اكرم بالنصب فلعل التقدير فما كبك واحد كان اكرم على الله ورفض عرقا اى فاض وارفضاض الدمع ترششها وكذا ابي متفرق رفض الرابع بريده فخرق بها الحجر فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قوله في حديث انس فربطته بالحلقة التي كان يربطها الانبياء قلت لعل المراد من الحلقة الموضع الذي كان فيها الحلقة وقد انشد خرقه جبريل عليه السلام الخامس يعلى قوله يسنى عليه فض اى يستقى عليه من سنا الناقة الارض يسنوا اذا سقتها والجرجرة صوت تردد البعير في حلقه وابان مقدم العنق وجمعه جرن وربما بعدكا اى شيابكرته فرعنا وعلقنا وضجرنا قوله اما اذ ذكرت جواب اما محذوف وقوله فانه يكى جواب لاما المقدرة تقديره اما ما ذكرت ان البعير لا يملك ما لم معيشة فلا التمس مراده واما البعير فما هذه فانه اشتكى اذ لابد لاما التفصيلية من التكرار السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله فمع لغه نه الثع العي والثعه المرة الواحدة السابع انس رضي الله عنه قوله حسبي اى كفاني في تسليتي عما لقيته من الحزن هذه الكرامة من ربي ومنه تسمية المعجزة الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله هذه السلمة نه السلم شجر من العضاه واحدها سلمة بفتح اللام ودرقها القرظ الذي يدبغ به وبها سمي الرجل سلمة والاخدود الاخدود الشق في الارض التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله ان دعوت جواب لقوله بما اعرف اى بأي ان دعوتها تشهد وقوله هذا العذق بكسر العين المهملة العرجون بما فيه من الشماريخ وهي بمنزلة العنقود من العنب وبالفتح النخلة العاشر



ابو هريرة رضي الله عنه قوله فاقعى اى جلس مقعيا واستنفر اى ادخل ذنبه بين رجليه وقوله عمدت الى
على صيغة المتكلم يكون اخبارا على سبيل الشكاية وان روى على الخطاب يكون استفهاما على سبيل
الانكار قوله ان رايت كاليوم قط اى ما رايت اعجوبة كاعجوبة اليوم فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه
وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه قوله الراعي قيل انه اهبان بن اوس الخزاعي ويقال له مكلم
الذئب قوله انها امارات الضمير يحتمل ان يكون للقصة وان يكون مبهما يفسره ما بعده وان رجع الى
معنى ما تكلم به الذئب باعتبار الحالة والقصة الحادي عشر ابو العلاء قوله نتداول اى نتناوب تاكل القصعة
منها قوله وفي الحديث يوشك ان يملأ الله الارض منا ان يجعل لنا الكرة والدولة علينا فناكل لحومنا كما
اكلنا ثمارها ونشرب دماءنا كما شربنا البانها قوله فما كانت تمد اى شيء كانت القصعة تمد وهو
من المدد من قولك مد السراج بالزيت وفيه معنى التعجب ولذلك قال من اى شيء تعجب وذهب المظهر
ومن تبعه ان قوله من اى شيء تعجب وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من قول سمرة والسائل
ابو العلاء وهو الظاهر الثاني والثالث عشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله منصورون
على اعدائكم الذين تصيبون اى تغنمون ويفتح لكم اى البلاد الرابع عشر جابر رضي الله عنه قوله شاة
مصلية اى المصلية المشوية من قولك صليت اللحم اذا شويته والمرأة قيل انها زينب بنت الحرث
هي بنت اخي مرحب بن ... مرحب اهدت شاة مصلية فسمتها واكثرت في الكتف والذراع لما بلغها انهما
احب اعضاء الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه اختلاف الرواية وردت بانه امر بقتلها فقتلت ووجه التوفيق بينهما انه عفا عنها في اول الامر
فلما مات بشر بن البراء بن معرور من الاكلة التي اكلها امر بها فقتلت مكانه قوله وبيدها ارنبه
اى مستقرة فيها قوله بالقرن والشفرة اى كانت الحجمة قرنا والمبضع السكين العريضة الخامس عشر سهل
قوله حتى كان عشيا اى حتى كان ممتدا الى وقت العشية قوله على بكرة ابيهم قيل يقال جاء القوم على
بكرة ابيهم اى جاؤا باجمعهم بحيث لم يبق منهم احد وعلى هنا بمعنى مع وهو مثل تضربه العرب وكان السبب
فيه ان جماعة من العرب عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا ولم يخلفوا اشياء حتى ان بكرة كانت لابيهم اخذوها
معهم فقال من رآهم جاؤا على بكرة ابيهم فصار ذلك مثلا في قوم جاؤا باجمعهم وان لم يكن معهم بكرة وهي
التي يستقى عليها الماء فاستعيرت في هذا الموضع قوله فثوب بالصلوة اى المثوب ههنا اقامة الصلوة
والاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل
داع مثوب قوله فلا عليك ان لا تعمل بعدها اى لا باس عليك ان لا تعمل بعد هذه الليلة من المبرات والخيرات
فان عملك تلك الليلة كاف لك عند الله مثوبة وفضيلة واراد النوافل والتبرعات من الاعمال لا الفرائض
فان ذلك لا يسقط ويمكن ان يحمل على ما عليه من عمل الجهاد في ذلك اليوم جبرانا لقلبه وتسلية له السادس
عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان اخذ منه شيئا ان حرف صلة للاخذ وشيئا مفعول له فيكون
نكرة شائعة فلا يختص بالمرام جملة الامر على الخصوص ويمكن ان يحمل على الحقيقة وان يحمل على معنى الاخذ
اى اخذت مقعدا ... والحقو معقد الازار وسمي الازار به للمجاورة الفصل الثالث الاول ابن
عباس رضي الله عنهما قوله فاقتصوا اثره الاقتصاص الاتباع والتتبع يقال اقتص الاثر واقتصه اذا اتبعه

واحلط عليهم اى اشتبه الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله فهل انتم مصدقي وفي اصل المالكي
صادقوني قال كنا في ثلاثة مواضع في اكثر النسخ قال المقتضى له ليلا تصحب نون الوقاية الاسماء
المعربة المضافة الى ياء المتكلم ليقيها خفاء الاعراب فلما منعوها ذلك كان كالاصل المتروك
فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر وليس بمعييني وفي الناس ممتع
صديق اذا اعيى علي صديق ولما كان افعل التفضيل شبيها بفعل التعجب اتصلت به النون
المذكورة ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاتي
عليكم فحذف المضاف الى الياء واقيمت هي مقامه فاتصل اخوف بها مقرونة بالنون كما اتصل
معيني في البيت المذكور قوله ويورث بالكبر اى احسبت وقوله يكون فيها يسيرا هذا هو الذي حكى الله
تعالى عنهم في قوله قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات واشار صلى الله عليه وسلم بقوله اخلفوا
للخلود فيها قال تعالى اخسؤا فيها ولا تكلمون وهو في الاصل زجر الكلب وقوله ان نستريح
مفعول لاردنا وجزاء الشرط المتوسط بين الفعل والمفعول محذوف لوجود القرينة اى ان كنت كاذبا
نضرك فنستريح منك وان كنت صادقا لم نضرك فننتفع بهذا منك وحاصله اردنا الامتحان
الثالث عمرو قوله فاعلمنا احفظنا اى اعلمنا الان احفظنا يومئذ الرابع والخامس انس رضي
الله عنه قوله فجعل لا يراه كانه اتباع لقوله فجعلت اقول اى طفقت اريه الهلال فهو لا يراه فاخم
جعل يشاكله كما اخم ولا تحسبنهم في قوله تعالى فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب تاكيدا لقوله لا
تحسبن الذين يفرحون قوله ساراه اى لا يمنعني الان رؤيته بتعب وساراه بعد من غير تعب السادس
السابع عاصم قوله الاسرى الاسارى جمع اسير ونحوهم كفارا وذلك انه لما لم يوجد صاحب الشاة
ليستحلونه وكان طعاما في صدد الفساد فلم يكن بد من اطعام هؤلاء فامر صلى الله عليه وسلم
باطعامهم الثامن حبش قوله مرملين مسنتين المرمل من نفد زاده يقال ارمل الرجل اذا ذهب طعامه
مسنتين اى اصابتهم القحط يقال اسنت الرجل فهو مسنت كسر الخيمة بكسر الكاف وفتحها جانبا الخيمة
والجهد الهزال فتفاجت اى فتحت ما بين رجليها للحلب اجترت الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه
ثم يبلعه يقال اجتر البعير يجتر ويربض الرهط اى يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الارض
في المكان ربض اذا لصق به واقام ملازما له والثج السيلان وبها اللبن وسمن رغوته وغادره
اى تركه وتابعها على الاسلام وتمام الحديث فقلما لبثت حتى جاء زوجها ابو معبد يسوق
اعنزا عجافا تشاوك هزلى مخهن قليل فلما راى ابو معبد اللبن عجب وقال من اين لك هذا
اللبن يا ام معبد والشاء عازب حيال لا حلوب في البيت قالت لا والله الا انه مر بنا رجل
مبارك من حاله كذا وكذا قال صفيه لي يا ام معبد قالت رايت رجلا ظاهر الوضاءة ابلج الوجه لم
تعبه ثجلة ولم تزر به صعلة وسيم قسيم في عينيه دعج وفي اشفاره وطف وفي صوته صهل وفي
عنقه سطع وفي لحيته كثاثة ازج اقرن ان صمت فعليه الوقار وان تكلم سما وعلاه البهاء اجمل الناس
وابهاهم من بعيد واحلاه واحسنه من قريب حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كان منطقه خرزات
نظم يتحدرن ربعة لا باس من طول ولا تقتحمه عين من قصر غصن بين غصنين فهو انضر الثلثة منظرا

واحسنهم قدرًا له دفقا يخفون به قال انصتوا لقوله وان امر بادروا بامره محفود محشود لاعابس
ولا مفند قال ابو معبد هو والله صاحب قريش الذي ذكر لنا من امره ما ذكر بمكة ولقد هممت ان اصحبه و
لافعلن ان وجدت الى ذلك سبيلا واصبح صوت بمكة عاليًا يسمعون الصوت ولا يدرون من
صاحبه وهو يقول جزى الله رب الناس خير جزائه رفيقين قالا خيمتي ام معبد
هما نزلاها بالهدى واهتدت به فقد فاز من امسى رفيق محمد فيا لقصي ما زوى الله عنكم
به من فعال لا تجازى وسودد ليهن بني كعب مقام فتاتهم ومقعدها للمؤمنين بمرصد
سلوا اختكم عن شاتها وانائها فانكم ان تسالوا الشاة تشهد دعاها بشاة حائل فتحلبت
عليه صريحًا ضرة الشاة مزبد فغادرها رهنًا لديها لحالب يرددها في مصدر ثم مورد **وقولها**
تساوك تمايل تساوكت الابل اذا اضطربت اعناقها من الهزال ارادت انها تمايل من ضعفها ولم تعبه
نحله اي دقة من نحول الجسم وكذا صقله والوسيم الحسن الوضيء وكذا القسيم والدعج السواد في العين
والوطف طول شعر العين والصهل الحدة والصلابة في الصوت والسطع الطول والزج في
الحاجبين تقوس فيهما مع طول في اطرافهما وسبوغ والقرن التقاء الحاجبين وسما اي علا براسه وارتفع
عن جلسائه وفصل بين لا نزر ولا هذر اي وسط لا قليل ولا كثير ولا بائن من طول اي ليس بالطويل البائن
ولا بالقصير ولا تقتحمه اي لا تحتقره ولا تزدريه والمحشود بالحاء والشين المعجمة الجماعة والمحفود المخدوم
ولا مفند اي خرف لا فائدة في كلامه **وقولها** لهاتف في الشعر فيا لقصي البيت تعالوا وافي التعجب
منكم فيما اغفلتموه من حظكم واضعتموه من عز لكم بعصيانكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاتكم
اياه الى الخروج من بين اظهركم وما بمعنى الذي والجزء فعال ولا تجازى صفته وسودد
عطف عليه وزوى نحى وبعد والضمير في به راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباء للسببية
والصريح اللبن الخالص الذي لم يمذق وغادرها رهنًا اي تركها عندها مرتهنة بان تدر
قال الصوت الذي سمعوا بمكة صوت بعض مسلمي الجن اهل من اسفل مكة والناس يتبعونه يسمعون الصوت
وما يرونه حتى خرج باعلى مكة قالت اسماء فلما سمعنا عرفنا حيث وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم و
ان وجهه الى المدينة انتهى كلام محيي السنة قال ابن عبد البر فلما سمع حسان بن ثابت ذلك جعل يجاوب
الهاتف وهو يقول لقد خاب قوم غاب عنهم نبيهم وقدس من يسري اليهم ويغتدي
ترحل عن قوم فضلت عقولهم وحل على قوم بنور مجدد هداهم به بعد الضلالة ربهم
وارشدهم من يتبع الحق يرشد وهل يستوي ضلال قوم تسفهوا عمايتهم هاد به كل مهتد
لقد نزلت منه على اهل يثرب ركاب هدى حلت عليهم باسعد نبي يرى ما لا يرى الناس حوله
ويتلو كتاب الله في كل مسجد وان قال في يوم مقالة غايب فتصديقها في اليوم او في ضحى الغد
ليهن ابا بكر سعادة جده بصحبته من يسعد الله يسعد ليهن بني كعب مقام فتاتهم
ومقعدها للمؤمنين بمرصد

باب الكرامات

الكرامات جمع كرامة وهي اسم من الاكرام والتكريم وهي فعل خارق للعادة غير مقرون بالتحدي
وقد اعترف بها اهل السنة وانكرها المعتزلة واحتج اهل السنة بحدوث الحبل لمريم من غير فحل وحصول

الرزق عندها من غير سبب ظاهر وايضا في اصحاب الكهف في الفساد بلثماية سنة واربع في
النوم احياء من غير آفة دليل ظاهر والمعتزلة بانه لو جاز ظهور الخارق في حق الولي لخرج الخارق دليلا
على النبوة واجيب بانه يمتاز المعجزة عن الكرامة باشتراط الدعوى في المعجزة وعدم اشتراطها في
الكرامة **الفصل الاول** الاول الى الثالث عبد الرحمن **قوله** ان اصحاب الصفة هم اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهيرهم على ما ذكره الحافظ ابو نعيم في حلية الاولياء ابو ذر الغفاري
عمار بن ياسر سلمان الفارسي صهيب بلال ابو هريرة خباب بن الارت حذيفة بن اليمان ابو سعيد الخدري
بشر بن الخصاصية ابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفيهم نزل قوله تعالى
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم وكانت الصفة في المسجد مسقفة بجريد النخل وكان هؤلاء الفقراء
يستوطنون تلك السقيفة ويبيتون فيها فنسبوا اليها وكان الرجل اذا قدم المدينة وكان له
بها عريف نزل على عريفه فان لم يكن له بها عريف نزل الصفة **قوله** ثلاثة كذا في الصحيح وفي
اكثر نسخ المصابيح ثلاثة وهو غير صحيح رواية ومعنى **قوله** ربت اي ارتفع الطعام من اسفل
القصعة ارتفاعا اكثر واسناد ربت الى القصعة مجازي **قوله** يا اخت بني فراس **قو** امراة ابي بكر
هذه كانت ام رومان ام عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهم من بني فراس بن غنم بن مالك بن النضر بن
كنانة والمنتمون الى النضر بن كنانة كلهم قريش **الفصل الثاني** الاول الى الثالث ابن الملك **قوله**
تبصبص تبصبص الكلب بذنبه اذا حركه وانما يفعل ذلك من طمع او خوف **الرابع** ابو الجوزاء
قوله منه كوى الى السماء اي منافذ واحدتها كوة بفتح الكاف وضمها **مظ** قيل في سبب كشف قبر النبي
صلى الله عليه وسلم الى السماء لما مات قبر النبي صلى الله عليه وسلم سال الوادي من بكائها قال تعالى فما
بكت عليهم السماء والارض حكاية عن حال الكفار وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يستشفع به
عند الجدب فيمطر السماء فامرت عائشة رضي الله عنها بكشف قبره مبالغة في الاستشفاع به
فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب **قوله** يسمى عام الفتق اي عام الخصب **الخامس** سعيد **قوله** ايام الحرة
هو يوم مشهور في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما نهب المدينة عسكر من اهل الشام ندبهم لقتال اهل
المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلث وستين وعقيبها
هلك يزيد والحرة هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها والهمهمة كلام
خفي لا يفهم **السادس** ابو خلدة **قوله** سمع انس اي هل سمع انس من رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
ورواها عنه فاجاب من كان بمنزلة والصحبة من النبي صلى الله عليه وسلم كيف لا يسمع
ولا يروي عنه **الفصل الثالث الاخر** عروة بن الزبير **قوله** انا كنا نأخذ فيه معنى الانكار على نفسه
وقوله بعد الذي ينقر تهمة الانكار **قوله** سبع ارضين **مح** ارضين بفتح الراء واسكانها قليل وفي
الحديث تصريح بان الارض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن
ومن قال المراد بالسبع الاقاليم فقد اوهم لانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم شبرا من كل اقليم بخلاف
طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر **قوله** لا اسالك بينة كان سعيدًا لما انكر توجه عليها البينة

وعند فقدها البينة توجه اليه اليمين فاجرى مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين وقال لا اخالك
بينه بعد هذا قوله يزفون يحتمل ان يكون من الاسراع او من زفاف العروس يزف بالكسر من زف
في مشيه اذا اسرع وبالفتح من زفت العروس اذا اهديتها الى زوجها

باب

الفصل الاول الاول البراء قوله الولايد نه الولائد جمع وليدة وهي الجارية الصغيرة والذكر
وليد فعيل بمعنى مفعول قوله وان شئت اسم ذلك اي تعلمت ذكرا المسيب وهو القراءة واراد المسيب وهو
التعلم قوله في سور مثلها اي في جملة سور مثلها في المقدار الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله ان
عبدا خيره الله فهم الصديق من هذا الكلام مفارقته صلى الله عليه وسلم من الدنيا فبكى كما فهم الفقد
من قوله صلى الله عليه وسلم مع الذين انعمت عليهم من النبيين انه صلى الله عليه وسلم خير كالحي بعد الثالث
عقبة قوله على قتلى احد مظ اي استغفر لهم واستغفاره لهم كالمودع للاحياء والاموات اما الاحياء
فخروجه من بينهم واما الاموات فبانقطاع دعائه واستغفاره لهم والفرط بالتحريك بمعنى فارط كتبع
بمعنى تابع وهو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويسقي لهم يريد انه شفيع لامته يتقدمهم
فانه يتقدم على المشفوع له مح فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك
خزائن الارض وقد وقع ذلك وانهم لا يرتدون وقد عصمهم الله تعالى من ذلك وانهم يتنافسون
في الدنيا وقد وقع ذلك الرابع عائشة رضي الله عنها قوله وبين سحري ونحري نه السحر الرئة اي
صلى الله عليه وسلم توفي وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم
من اعلى البطن قوله دخل على عبد الرحمن بان الجمع الله تعالى من ريق النبي صلى الله عليه وسلم وريقها
قوله في الرفيق الاعلى نه الرفيق الاعلى الجماعة من الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل
ومعناه الجماعة كالصديق والخليط ومنه قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق
وقيل المعنى الحقني بالرفيق الاعلى اي بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة فهو فعيل بمعنى
فاعل ومنه حديث عائشة رضي الله عنها سمعته يقول عند موته بل الرفيق الاعلى وذلك انه خير بين
البقاء في الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله تو قد ذهب بعضهم في الرفيق الاعلى انه اسم من
اسماء الله قال الازهري غلط قائل هذا والرفيق ههنا جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين اسم جاء
على فعيل ومعناه الجماعة ومنه قوله سبحانه وحسن اولئك رفيقا وقوله ان الله رفيق لم يوجب اطلاق
هذا الاسم عليه كما لم يوجب ان الله حيي تسمية اطلاق ذلك عليه وانما اراد به ايضاح معنى لم يكن يقع
الافهام الا من هذا الطريق قول لم لا يجوز ان يستدل بهذا الحديث على اطلاق هذا الاسم عليه وما الما
وليس مثل نحو قوله ان الله حيي لان ذلك اخبار وقول صاحب النهاية انه اختار ما عند الله تعالى يصرح
بان المراد منه القرب والزلفى عند الله تعالى ولو اريد به الملائكة والنبيون لقيل من عند الله تعالى
ويؤيده حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان عبدا خيره الله تعالى بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء و
بين ما عنده فاختار ما عنده وحديث جعفر في اخر الفصل الثالث من هذا الباب يا محمد ان الله قد اشتاق
الى لقائك الحديث ولان حصول هذه البغية مستلزم لحصول تلك المنزلة كما قال تعالى يا ايتها النفس
المطمئنة

المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وفي ادخاله في على الرفيق
ايذان بغاية القرب وشدة تمكنه منه وحلول رضوانه عليه وحصول رضاه عن الله تعالى واليه
الاشارة بقوله راضية مرضية والله اعلم الخامس عائشة رضي الله عنها قوله بحة نه البحة بالضم
غلظة في الصوت يقال بح يبح بحوحا وان كان من داء فهو البحاح ورجل ابح بين البحح اذا كان ذلك فيه
خلقة السادس انس رضي الله عنه قوله قالت يا ابتاه اصله يا ابي فالتاء بدل من الياء والياء من الحروف
الزوائد والالف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت ولا بد للندبة من احدى العلامتين
يا او وا الا ان الندبة لاظهار التوجع ومد الصوت والحاق الالف في اخرها للفصل بينها وبين النداء
وزيادة الهاء في الوقف ارادة بيان الالف لانها خفية وتحذف في الوصل وقوله من جنة الفردوس
في البخاري وشرح السنة وقع من موصولة وفي بعض نسخ المصابيح وقع جارة والاول انسب لانه من
وادي قولهم وامن حفر بئر زمزماه الفصل الثاني الاول والثاني انس رضي الله عنه قوله اضاء
منها الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لئن لقيته لتلقين منه الاسد وهذا
دل على ان الاضاءة كانت محسوسة قوله وما نفضنا ايدينا تو يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما
كانت عليه من الصفاء والالفة والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول
صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق الفصل
الثالث الاول عائشة رضي الله عنها قوله الرفيق الاعلى اي اختار الرفيق الاعلى وقوله انه الحديث
اي ان هذا القول اشارة الى الحديث الذي قال وهو صحيح الثاني عائشة رضي الله عنها قوله ابهري
نه الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق
مستبطن القلب فاذا انقطع لم تبق معه حياة وقيل الابهر عرق منشاه من الراس ويمتد الى
القدم وله شرايين تتصل باكثر الاطراف والبدن فالذي في الراس منه يسمى النامة ومنه قولهم
اسكت الله نامته اي اماته ويمتد الى الحلق فيسمى فيه الوريد ويمتد الى الفؤاد فيسمى الابهر و
يمتد الى الظهر فيسمى الوتين والفؤاد معلق به ويمتد الى الفخذ فيسمى النسا ويمتد الى الساق
فيسمى الصافن والهمزة في الابهر زائدة ويجوز في اوان الضم والفتح فالضم لانه خبر المبتدا والفتح على
البناء لاضافته الى مبني كقوله على حين عاتبت المشيب على الصبا وقلت الما تصح والشيب وازع
الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله اكتب لكم كتابا مح اعلم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته ومرضه ومعصوم من ترك بيان ما
امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله تعالى عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة
للاجسام مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار
يخيل اليه انه يفعل ولم يكن يفعله ولم يصدر منه في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق فاذا
علمت ما ذكرناه فقد اختلفوا في الكتاب الذي اراد كتابته فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان
معين لئلا يقع نزاع وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع ويحصل الاتفاق
على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك

ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ واما كلام عمر رضي الله عنه حسبكم كتاب الله فقد
اتفقوا على انه من دلائل فقه عمر رضي الله عنه وفضائله ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله
عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد
فيها واشار بقوله حسبكم كتاب الله الى قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم قال البيهقي في كتاب دلائل النبوة انما قصد عمر رضي الله عنه بذلك التخفيف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع عليه ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون
عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة
من عاداه وكما امر في تلك الحالة باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك وقال البيهقي وقد
حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله
ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتابة في اول مرضه حين قال وارأساه
ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وذلك سبب استخلافه ابا بكر في الصلوة وقال
ايضا وان كان المراد منه بيان احكام الدين ودفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيمة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا
او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فرأى
الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط و
الحاق الفروع بالاصول فرأى عمر رضي الله عنه الصواب ترك الكتابة تخفيفا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه
وكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه قال الخطابي ولا يجوز ان يحمل قول عمر رضي الله عنه على انه
توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به لكنه لما رأى ما غلب
عليه صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما غشيه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول
مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه
صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم فيها بحتم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف
وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم ومعلوم انه
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وان كان الله تعالى رفع درجته فوق الخلق كلهم لم ينزهه من سمات الحدث
والعوارض البشرية وقد سها في الصلوة فينبغي ان يتوقف في مثل هذا حتى يتبين حقيقته فلهذا المعنى
وشبهه راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف
امتي رحمة والاختلاف في الدين ثلثة اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر
وثانيها في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة وثالثها في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله
تعالى رحمة وكرامة للعلماء وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله
ائتوني اكتب فالجواب ان الاوامر يقارنها قرائن فينقلها من الندب الى الوجوب عند من قال اصلها الندب
ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها الوجوب فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن

ما دل

ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل
على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات وادى اجتهاد عمر رضي الله عنه الى الامتناع ولعله اعتقد
ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وكان هذا قرينة في ارادة عدم الوجوب
هذا اخر ما في شرح مسلم قوله هجر اهجر اي اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام اي
هل تغير كلامه واختلط لاجل ما به من المرض لا بجعل اختيارا فيكون من الفحش والهذيان والقائل عمر
لا يظن به ذلك قال القاضي عياض اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في صحيح مسلم وغيره اهجر
على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر يهجر لانه لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى
هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الرواية
الاخرى كانت خطأ من قائلها لانه قالها بغير تحقيق لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من النبي
صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وخوف الفتن والضلال بعده وقول عمر حسبكم
كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله دعوني ذروني ومعناه دعوني من
النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتاهب للقائه والفكر في
ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب تقدم بيانه في باب اخراج اليهود
من جزيرة العرب قوله واجيزوا الوفد مح امر صلى الله عليه وسلم باكرام الوفود وضيافتهم تطييبا
لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة وقالوا سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكفار انما يفد
غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم قوله وسكت عن الثالثة الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد
بن جبير قال المهلب الثالثة تجهيز جيش اسامة قال القاضي عياض ويحتمل انه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتخذوا قبري وثنا يعبد الرابع انس رضي الله عنه قوله ثم وربما هو الحمل بلاغه من ان لم قيل يردها
حسب ما اقتضاه تعظيم المرود كانه قيل لم يطلع اليها فاجيب بردها لانها مستحقة لذلك نحوه
في الاستئناف قول الشاعر شعر وقال رائدهم ارسوا نزاولها قوله اي لا اعلم مفعول له لقوله لا
ادري الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله حتى الساعة حتى هي الجارة والمراد بالساعة القيامة يعني
ما قام عليه بعد في حجرته السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى يعني ضمن نعي معنى الانتهاء
وعدي بالى اي انتهى الى نعي نفسي كما تقول احمد اليك فلانا يقال نعى الميت ينعاه نعيا ونعيا اذا
اذاع موته واخبر به ولعل السر في ذلك انه تعالى رتب قوله فسبح بحمد ربك على مجموع قوله اذا
جاء نصر الله والفتح ورايت الناس فهو امر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالاشتغال بخاصة نفسه
في الثناء على الله بصفات الجلال حامدا له على ما اولي من النعم بصفات الاكرام وهي بذل المجهود فيما كلف
من تبليغ الرسالة ومجاهدة اعداء الدين وبالاقبال على العبادة والتقوى والتاهب للمسير الى
المقامات العليا واللحوق بالرفيق الاعلى وقوله وراها بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يراد
بها عائشة رضي الله عنها وجمعها في قوله فلن يعطينا الشانها وقوله وجاء اهل اليمن عطف على قوله
جاء وتفسير لقوله تعالى ورايت الناس يريد يدخلون في دين الله افواجا وافنان بان المراد بالناس

هم اهل اليمن قوله والايمان يمان قيل انما قال ذلك لان الايمان بدا من مكة وهي تهامة وتهامة من
ارض اليمن وبهذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انه قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ
بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والحكمة كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في
المهالك السابع عائشة رضي الله عنها قوله وارأساه ندبت نفسها واشارت الى الموت وقوله
ذاك وانا حي اي ان حصل ذاك اي موتك وانا حي استغفر لك فاجابت بقولها واثكلتاه والله اني
لاظنك تحب ان فقدتني وعشت بعدي وتفرغت بغيري بسببي وقوله ان يقول القائلون متعلق
له على تقدير محذوف اي احضر ابا بكر وابنه عهدي كراهة ان يقول القائلون لم يعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر الخلافة او يتمنى المتمنون الخلافة ثم قلت يابى الله الا الخلافة ولذلك يدفع المؤمنون خلافة
غيره لاستخلافه اياه في الامامة الصغرى والله اعلم الثامن عائشة رضي الله عنها قوله لكاني
واللام فيه جواب قسم محذوف والمذكور معترض من الحال وصاحبها المعنى والله لكاني انظر اليك
والحال كذا وكذا التاسع جعفر قوله وامرت ان اطيعك عطف على قوله بذلك امرت اي
تقبض روحك وهو من العطف المخصص للمعطوف عليه وقوله امض لما امرت به اي انفذ لما امرت
ولا تتوقف فيه والى هنا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاة وذكر بعده فقال جبرئيل عليه السلام عليك
يا رسول الله هذا اخر موطئي الارض انما كنت حاجتي من الدنيا قوله عزاء من كل مصيبة اي تعزية من
كل مصيبة فاقام الاسم مقام المصدر ند في الحديث من لم يتعز بعزاء الله قيل اراد بالتعزي في
هذا الحديث التسلي والتصبر عند المصيبة وان يقول انا لله وانا اليه راجعون فعلى هذا يجوز ان يقدر
مضاف في قوله في الله اي في لقاء الله تعالى تسليا وتصبرا من كل مصيبة وان يراد في الله مثلا
على التجريد نحو قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف وبوده القرينان يعني قوله خلفا ودركا اي مدركا
قوله فبالله فاتقوا الله الفاء فيه جواب للشرط وبالله حال قدمت على عاملها اختصاصا كما في
قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا كان الله معزيا وخلفا ومدركا فخصوه بالتقوى مستعين
والفاء في فاتقوا وردت لتاكيد الربط وكذا في قوله فارجوا وتقدير المفعول ليس للارادة
التخصيص بل لمعادلة القرينة في اقتران الفاء وفيه دلالة بينة على ان الخضر عليه السلام حي
موجود

باب

الفصل الاول الاول عائشة رضي الله عنها
قوله ولا اوصى بشيء مح وفي رواية اخرى ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه
كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته حتى مات فمتى اوصى ومعنى لا اوصى بشيء
اي لا اوصى بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي رضي الله عنه ولا الى غيره خلاف
ما يزعمه الشيعة واما الاحاديث الصحيحة في وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته لاهل البيت و
اخراج اليهود من جزيرة العرب واجازة الوفد فليست مرادة بقولها لا اوصى واما الارض التي كانت
له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة على
المسلمين الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تقسم ورثتي دينارا اتوا الخبار ويجوز ان يكون
بمعنى النهي فهو على منوال قوله على لاحب لا يهتدي بمناره اي لا دينار هنا كي فيقسم قوله ما ترك

بعد

بعد نفقة نسائي حس قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
اذ كن لا يجوز ان ينكحن بعده ابدا فجرت لهن النفقة وقوله مؤنة عاملي اراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك ويصرف
الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان رضي الله عنهم استغنى
عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه الرابع ابو بكر رضي الله عنه قوله لا نورث منا لحذف من فاستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب
الفعل عن لفظ الغائب الى لفظ المتكلم كما في قوله تعالى لا ابرح حتى ابلغ في وجه وقوله تعالى نرتع
ونلعب اي نرتع نسري ونرتع ابلنا فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من
الغيبة الى التكلم الكشاف وهو وجه لطيف قوله ما تركناه صدقة فيه جملة مستانفة كانه لما قيل
ما نورث فقيل ما تفعلون بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة قال المالكي في ما تركنا صدقة فيه موصولة
مبتداة وتركنا صلة والعايد محذوف وصدقة خبر وروي صدقة بالنصب فالتقدير ما تركنا
بذل صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره ونحن عصبة بالنصب وقد تقدم بيانه في
باب السجود من هذا الكتاب مستقصى مح والحكمة في ان الانبياء لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون
في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا فيهلك الظان وينفر الناس عنهم
الخامس والسادس ابو موسى رضي الله عنه قوله وسلفا بين يديها نه قيل سلفا الانسان من تقدمه
بالموت من آبائه وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح

باب مناقب قريش وذكر القبائل

عن المنعة طريق
الفصل الاول سعد في الحال واستعير للفعل الكريم اما لكونه نابتا له او لكونه منبعثا في دفعه
الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله في هذا الشان حر معناه تفضيل قريش على قبائل العرب و
تقديمها في الامامة والامارة خط كانت العرب تقدم قريشا وتعظمها وكانت دارهم موسما كالبيت
الذي سدنته منسكا وكانت لهم السقاية والرفادة يعطون الحجيج ويسعونهم فحاز واما الشرف و
الرياسة عليهم قض المراد بهذا الشان الدين والمعنى ان مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لانهم
المتقدمون في التصديق السابقون الى الايمان وكافرهم الى آخره في معرض المدح اقول يؤيده قول القاضي
الحديث الذي يتلوه كانه قيل هم متبوعون في كل امر والناس يتبعون اثارهم ويتبعون ان كل ما
صدر عنهم حسن ونحوه قول الشاعر شعر ونحن التاركون لما سخطنا ❊ ونحن الاخذون لما رضينا
الثاني والثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا يزال هذا الامر في قريش مح هذه الاحاديث واشباهها
فيها دليل ظاهر على ان الخلافة مختص بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن
الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وبين صلى الله عليه وسلم
ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم من
زمنه الى الآن الرابع معاوية قوله ما اقاموا الدين ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق
بقوله كبه الله مظ اي الخلافة في قريش لا يعادون ولا يخالفهم احد في ذلك الا اذله الله ما داموا

يحافظون الدين انتهى كلامهم ويفهم من كلام الشيخ التوربشتي ان قوله ما اقاموا الدين اذا علق بكب
يستقيم المعنى اذا احمل الدين على الصلوة واما اذا حمل على الدين باصوله وفروعها فلا لان منهم من
غير وبدل ولم ينصرف عنه الامر وقيل معنى الحديث لا يخالف قريشا احد في الامور المتعلقة
في الدين بان اراد ونقضه وبطلانه وقريش يريد اقامته وامضاه الا اذله الله وقهره اقول
واللفظ لا يساعد الا ما عليه المظهر وهو الظاهر الخامس جابر رضي الله عنه قوله الى اثني عشر خليفة
قو السبيل في هذا الحديث وما يتبعه في هذا المعنى ان يحمل على المقسطين منهم فانهم هم المستحقون
لاسم الخلافة على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا على الولاء وان قدر انهم على الولاء كان المراد منه المسمون
بها على المجاز مح قال القاضي عياض توجه هاهنا سوال وهو انه قد جاء الخلافة بعدي ثلثون سنة
ثم يكون ملكا عضوضا وهو مخالف لظاهر الحديث واجيب بان المراد ثلثون سنة خلافة النبوة
وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم يكون ملكا ولم يشترط
هذا في الاثني عشر وقيل المراد باثني عشر ان يكونوا مستحقي الخلافة من العادلين وقد مضى منهم من
علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قوله الى اثني عشر الى هاهنا يحتمل في الرواية
الاخرى لانها للتقدير لا للدين فانما هي يكون عليهم اثنا عشر خليفة في ان ما بعدها داخل فيما قبلها
الكشاف في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما
دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل لانه لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من
اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله السادس ابن عمر رضي الله عنه قوله غفار غفر الله
لها واسلم سالمها الله يحتمل ان يكونا خبرين وان يحملا على الدعاء لهما واما قوله وعصية عصت الله فهو
اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء لكن فيه اطهار شكاية منهم مستلزم للدعاء عليهم بالخذلان لا
بالعصيان حس قيل انما دعا لغفار واسلم لان دخولها في الاسلام كان من غير حرب وكانت غفار
اي يتهم بسرقة الحاج فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمحو عنهم تلك السيئة ويغفرها لهم واما
عصية فهم الذين قتلوا القراء ببير معونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم مح قال
القاضي هو من حسن الكلام والمجانسة في الالفاظ ماخوذ من سالمه اذا لم ير منه مكروها وكانه دعا
لهم بان يصنع الله منهم الحرب للذي كانوا فيه السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ليس لهم مولى
حملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس في تمهيد ذكر الله لذكر رسوله وتخصيص ذكر الرسول
ابانة لمكانته ومنزلته عند الله تعالى واشعار بان توليه اياهم بلغ مبلغا لا يقادر قدره ولا يكتنه
كنهه مح مولى اي ناصره والمختصون به وهو ايضا وليهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحهم
الثامن ابو بكرة قوله والحليفين انما قال لهم حلفا لانهم تحالفوا على التناصر مح وتفضيل هذه القبائل لسبقهم
الى الاسلام وحسن اثارهم فيه التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله بلت صفة موصوف
محذوف وكذا سمعته مقول قبهم حملة حالية اي حصلت لي تلك سمعتها في حال كونه صلى الله عليه وسلم
قائلا اياها في حقهم وقوله سمعته بيان او بدل لقوله سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

والخصال

والخصال الثلث احدها قوله هم اشد امتي على الدجال وثانيها هذه صدقات قومنا سرفهم باضافتهم
الى نفسه صلى الله عليه وسلم وثالثها اعتقها فانها من ولد اسمعيل فانه دل على ان فضلهم لكونهم
من بني اسمعيل والولد بضم الواو وسكون اللام جمع ولد الفصل الثاني الاول والثاني ابن عباس
رضي الله عنه قوله اول من اذاق قريشا يوم بدر والخراب والنكال العبرة وقيل العقوبة وتوبده حديث عياض
المجاشعي ان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذن يثلغوا راسي فدعه خبزة الحديث الثالث ابو عامر
قوله الاسد قو هو بسكون السين ابو حي من اليمن ويقال لهم الازد وهو بالسين افصح وهما ازدان ازد
شنوءة وازد عمان قوله الاسعرون بسقوط الياء في جامع الترمذي وجامع الاصول وباثباته
في المصابيح قال الجوهري تقول العرب جاءتك الاشعرون بحذف الياء الرابع انس رضي الله عنه قوله
الازد ازد الله قض يريد بالازد ازد شنوءة وهو حي من اليمن اولاد ازد بن الغوث بن نبت بن مالك
بن كهلان بن سبا واضافهم الى الله تعالى من حيث انهم حزبه واهل نصرة رسوله اقول قوله ازد الله
يحتمل وجهين احدهما اشتهارهم بهذا الاسم بانهم ثابتون في الحرب لا يفرون على ما مر في الحديث السابق
وعليه كلام القاضي وثانيهما ان يكون الاضافة للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقة الله على ما يدل
عليه قوله يريد الناس ان يضعوهم الى اخره وثانيها ان يراد به الشجاعة والكلام على التشبيه اي الازد
اسد الله فجاء به اما مشاكلة او قلب السين زايا الخامس ابن عمر رضي الله عنه قوله كذاب ومبير قض
اشار بالكذاب الى المختار بن ابي عبيد بن مسعود الثقفي قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس الى طلب ثاره
وكان غرضه في ذلك ان يصرف الى نفسه وجوه الناس ويتوسل بها الى تحصيل الامارة وكان طالبا للدنيا
مدلسا في تحصيلها واياه عنت اسماء بقولها فاما الكذاب فرايناه وبالمبير الى الحجاج وهو من البوار
بمعنى الهلاك قوله احصوا ما قتل الحجاج صبرا اصل الصبر الحبس وقالوا قتل فلان صبرا اي قتل
وهو ماسور ولم يقتل في معركة ولا خلسة السادس والسابع عبد الرزاق قوله افواههم سلام اي
يفشون السلام فجعل افواههم نفس السلام مبالغة وعلى هذا قوله وايديهم طعام اي يطعمون الطعام الثامن
الى اخره سلمان رضي الله عنه قوله يبغض العرب العرب ما يقابل العجم نه العرب اسم لهذا الجيل المعروف
من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي الفصل
الثالث الاول عبد الله قوله لا يقتل قرشي صبرا قال الحميدي وقد تاول بعضهم هذا الحديث فقال
معناه لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا الى يوم القيمة وهو مرتد عن الاسلام ثابت على الكفر اذ قد وجد
من قريش من قتل صبرا فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجد منهم من قتل صبرا
وهو ثابت على الكفر اقول ويجوز ان يكون النفي بمعنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي كما ان يرحمك الله ويرحمك
الله ابلغ من ليرحمك ونحوه قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية في وجه وهذا الوجه اقرب الى مدح قريش و
تعظيمهم ويبقى الكلام على اطلاقه الثاني الى اخره ابو نوفل قوله على عقبة المدينة يريد على عقبة في طريقه
واقعة على طريق المدينة وكان عبد الله بن الزبير مصلوبا وقوله انها كعب هذا المشار اليه هي الخلة في
صلبه يعني كنت انهاك عما يودي الى ما اراك فيه فعلى هذا هو من وادي قوله تعالى انما ياكلون في
بطونهم نارا وقوله ان كنت هي المخففة من المثقلة وضمير الشان محذوف وما زائدة قوله وصولا

للرجم نفخ الروح قال القاضي عياض هذا اصح من قول بعض الاخباريين و وصفه بالامساك
وعده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله قوله لامه انت شرها لها خبيرح هكذا هو
مروي عن شيخنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة مسلم صحيح ونقله القاضي عن رواية السمرقندي
لامه سوء قال وهو خطا وتصحيف ثم نقدا يعني وذمه و قوله من يبعك بفروتك اي يحرك بضفاير
شعرك وهي بكسر الشين المهملة واسكان الباء الموحدة وشد الباء المثناة من تحت هي النعل التي
شعر عليها وتوذف بالواو والذال المعجمة قال ابو عبيد معناه يسرع وقيل يتبختر قوله ذات النطاقين
النطاق ما تشد به المراة وسطها عند معاناة الاشغال لترفع به ثوبها وسميت بذلك لانها قطعت
نطاقها نصفين عند مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدت باحدهما قربته وبالاخر سفرته فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ذات النطاقين وقيل شدت باحدهما سفرته وبالاخر وسطها
للشغل وكان الحجاج من خبثه حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حقها ذات النطاقين على الذم وانها خادمة
خراجة ولاجة تشد نطاقها للخدمة والعرب تمدح بترك الانتطاق قال امرؤ القيس شعر
وتضحي فتيت المسك فوق فراشها نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل كانها سلمت انها ذات نطاقين
ولكن هذا شانه والله الاشارة بقولها انا والله ذات النطاقين اما احدهما الى اخره ونظيره قوله
تعالى ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يومن بالله ويومن للمومنين كانه قيل نعم هو اذن كما قلتم الا انه
اذن خير لا اذن سوء فسلم لهم قولهم فيه الا انه فسره بما هو مدح له وان كانوا قصدوا به المذمة قوله فلا
اخا لك الا اياها الظاهر ان يقال لا اخا له الا اياك فقدم ثاني مفعوليه اهتماما وان المحكوم عليه
بهذا الحكم هو لا المبتدا منه فهو نظير قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن قدم شركاء وهو المفعول
الثاني على الاول وهو الجن وقدم ايضا الله اهتماما ومزيدا للاهتمام كما مر فيه البيان في شرح التبيان
في سلام ابن عمر عليه وهو مصلوب استحباب السلام على الميت وتكريره وفيه الثناء على الموتى بجميل
صفاتهم المعروفة وفيه منقبة عظيمة لابن عمر رضي الله عنهما لقوله الحق في الملا وعدم اكتراثه بالحجاج
لانه يعلم ان مقامه وثناءه عليه يبلغه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه
من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر رضي الله عنهما
براءة ابن الزبير من الذي نسب اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه ومذهبنا ان ابن الزبير كان مظلوما
والله اعلم

باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم

الصحابي المعروف عند اهل الحديث وبعض اصحاب الاصول
كل من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسلم ويعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر وعمر
او بالاستفاضة او بقول صحابي غيره انه صحابي او بقوله عن نفسه انه صحابي اذا كان عدلا والصحابة
كلهم عدول مطلقا لظواهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد به ح قال ابو منصور البغدادي اصحابنا
مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان
ومن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين وقيل اهل بيعة — صوابه العقبتين
الرضوان وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة ايهما افضل وفي عائشة وفاطمة واما معاوية فهو

من العدول الفضلاء والصحابة الخيار والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت
تصويب انفسها بسببها وكلهم متاولون في حروبها ولم يخرج عن ذلك احد منهم من العدالة لانهم
مجتهدون اختلفوا في مسائل كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم
الفصل الاول الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله لا تسبوا ح اعلم ان سب الصحابة حرام ومن اكبر
الفواحش ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر وقال بعض المالكية يقتل وقال القاضي عياض سب
احدهم من الكبائر قوله ولا نصيفه فض النصيف النصف اي نصف مد وقيل هو مكيال دون المد
والمعنى انه لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة والاجر ما نال احدهم بانفاق مد طعام
او نصيفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس قوله ويمكن ان يقال ان فضلهم
بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعه كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك — س
اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد من قبل الفتح اي قبل فتح مكة قبل عز الاسلام وقوة اهله ودخول الناس
في دين الله افواجا وقلة الحاجة الى المال والنفقة فيه هذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم و
بذل ارواحهم ومهجهم وفراغهم من كل شيء في نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك الثاني ابو بردة رضي الله عنه
قوله مما يرفع ساكثيرا هو خبر كان اي كثيرا رفع راسه وما مصدرية ويجوز ان يكون من ابدة قوله
امنة للسماء يقال امنة وامنته غيري وهو في امن منه وامنه وفلان امنة وامنه بسكون الميم كانها
المرة من الامن ويجوز ان يكون جمع امين ككاتب وكتبة وامنه اذا نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمل
وجهين احدهما ان يكون مصدرا مبالغة نحو قولهم رجل عدل او جمعا فيكون من باب قوله تعالى شهابا
رصدا اي راصدين وقوله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا فجعل صلى الله عليه وسلم امنا لاصحابه
منزلة الجماعة تو اراد بوعد السماء انشقاقها وذهابها يوم القيامة وذهاب النجوم تكويرها وانكدارها
وانعدامها واراد بوعد اصحابه ما وقع بينهم من الفتن وكذلك اراد بوعد الامة والاشارة في الجملة
الى مجيء الشر عند ذهاب اهل الخير فانه لما كان بين اظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه فلما توفي جالت
الاراء واختلفت الاهواء وكان الصحابة يسندون الامر الى الرسول صلى الله عليه وسلم في قول
او فعل او دلالة حال فلما فقد قلت الانوار وقويت الظلم وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم
والامنة في هذا الحديث جمع امين وهو الحافظ الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله فيام من
الناس ح هو بفاء مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى القاضي عياض بالياء مخففة بلا همزة ولغة
اخرى بفتح الفاء حكاها الخليل والمشهور الاول وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل
لاصحابه والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش الرابع عمران قوله قرني ثم الذين يلونهم تو
يعني الصحابة ثم التابعين والقرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان ماخوذ
من الاقتران وكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن
اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن
انتهى كلامه وثم فيه بمنزلة الفاء في قوله الافضل فالافضل على انه بيان لتراخي الرتبة في النزول
والخير المذكور اولا اطلق على ما اقتضاه معنى التفضيل من الاشتراك حتى انتهى الى حد يرتفع

فيه الاشتراك فيخص الموصوف فلا يدخل ما بعده من قوله ثم ان بعدهم قوما يشهدون الحديث
فهو كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقوله الصيف احر من الشتاء قوله ويظهر فيهم
السمن ح الحديث يكون في اخر الزمان قوم يسمنون اي يتكبرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من
الشرف وقيل اراد جمعهم الاموال وقيل يحبون التوسع في الماكل والمشارب وهي اسباب السمن
كني به عن الغفلة وقلة الاهتمام بامر الدين فان الغالب على ذوي السمانة ان لا يهتموا بارتياض النفوس
بل معظم همهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم مح قالوا والمذموم من السمن ما يستكسبه
واما ما هو خلقة فلا يدخل في هذا قوله يشهدون ولا يستشهدون ح هذا مخالف في الظاهر الحديث
الاخر خير الشهود من ياتي بالشهادة قبل ان يسال قالوا والجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة
في حق من هو عالم بها قبل ان يسالها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لاحد لا يعلم بها
فيخبره بها ليستشهد بها القاضي ويلحق به من كانت عنده شهادة في حد وراى المصلحة في الكشف هذا
ما عليه الجمهور ومعنى الجمع في قوله يخونون ولا يؤتمنون انهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها
ثقة بخلاف من خان حقيرا مرة واحدة فانه لا يخرج به عن ان يكون مؤتمنا في بعض المواطن الفصل الثاني
الاول عمر رضي الله عنه قوله بحبوحة الجنة نه بحبوحة الدار وسطها يقال تبحبح اذا تمكن وتوسط
المنزل والمقام قوله فليلزم الجماعة المراد بالجماعة السواد الاعظم وما عليه الجمهور من الصحابة
والتابعين والسلف الصالح فيدخل فيه جميعهم واكرامهم دخولا اوليا قوله وهو من الاثنين ابعد
افعل هنا لمجرد الزيادة ولو كان مع الثلثة لكان بمعنى التفضيل اذ البعد مشترك بين الثلثة
والاثنين وليس بمشترك بين الاثنين والفذ على ما لا يخفى الثاني الى الخامس عبد الله قوله الله الله
في اصحابي اي اتقوا الله ثم اتقوا الله في حق اصحابي لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم او اذكركم الله وانشدكم
في حق اصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم كما تقول الاب المشفق الله الله في حق اولادي وقوله فبحبي احبهم
اي بسبب حبهم اياي احبهم اي انما احبهم لانه يحبني وانما ابغضهم لانه يبغضني والعياذ بالله تعالى
نحو ذلك قوله يوشك ان ياخذه من سبهم فقد استوجب العذاب في الدنيا على ما سبق في مذهب بعض المالكية
الفصل الثالث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله لعنة الله على شركم هو من الكلام المصنف الذي
كل من سمعه من موال او مناف قال لمن خوطب به فلا نصفك صاحبك ومنه بيت حسان في
حق من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ح اتهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما فداء
والتعريض والتورية اوصل بالمجادل الى الغرض واهجم به على الغلبة مع قلة شغب الخصم وفل شوكته
بالهوينا الثاني عمر رضي الله عنه قوله عن اختلاف اصحابي اي في فروع الشرايع لا في اصولها
لقوله بعد ذلك فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى ومن في قوله مما هم بيان
شيء وفي من اختلافهم بيان ما وقيل ان الاختلاف لائمة رحمة للامة

باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه

الفصل الاول الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله ان من امن الناس ابو بكر كذا هو في صحيح مسلم وفي البخاري ابا بكر بالنصب وهو
الظاهر لانه اسم ان والرفع مشكل مظ وفيه اوجه الاول ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش

وقيل ان ههنا بمعنى نعم كما في جواب قوله لعن الله ناقة حملتني اليك ان وصاحبها فقوله ابو بكر مبتدأ وما بعده
من امن الناس خبره وقيل اسم ان ضمير الشان قوله ومما ان من ابذلهم واسمحهم من قولك منا لا من يمن عليه
منه اذ ليس لاحد ان يمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه ورد مورد الامتنان واذا حمل على معنى الامتنان
كان ذما على صاحبه لان المنة تهدم الصنيعة والخوخة الكوة في الجدار تؤدي الضوء وقال الليث
ناس من اهل اللسان يسمون هذا الباب الذي يسميه العرب المحترف خوخة فالخوخة على هذا مما بين بيتين
او دارين نصب عليه باب وكان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه في اخر
خطبة خطبها ولا خفاء بان في ذلك تعريضا بان ابا بكر هو المستخلف بعده وهذه الكلمة ان اريد بها الحقيقة
فذلك لان اصحاب المنازل الملاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقا يمرون فيه الى المسجد او كوة ينظرون
فيها اليه فامر بسد جميعها سوى خوخته تكريما له بذلك او لا ثم تنبيها للناس في ضمن ذلك على امر الخلافة
حيث جعله مستحقا لذلك دون الناس وان اريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون
التطرق اليه والتطلع عليها واري المجاز فيه اقوى اذ لم يصح عندنا ان ابا بكر كان له منزل بجنب المسجد
وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة ثم انه مهد المعنى المشار اليه وقرره بقوله ولو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ليعلم انه احق الناس بالنيابة عنه وكفى بما من الحجة على هذا التاويل تقديمه
اياه في الصلوة وابائه كل الاباء ان تقف غيره ذلك الموقف والله اعلم قوله لاتخذت ابا بكر خليلا الاظهر
الخليل الصاحب الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه فان اصل التركيب للحاجة والمعنى لو كنت
متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر ولكن الذي الجا
اليه واعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله تعالى وانما سمي ابرهيم عليه السلم خليلا من الخلة
بالفتح التي هي الخصلة فانه تخلق بخلال حسنة اختصت به او من الخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى
عليه او من الخلة من حيث انه عليه السلم ما كان يفتقر حال الافتقار الا اليه وما كان يتوكل الا عليه فيكون
فعيلا بمعنى فاعل وفي الحديث بمعنى مفعول وقوله ولكن اخوة الاسلام استدراك عن مضمون الجملة الشرطية
وفحواها كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة في الاسلام نفي الخلة المنبئة عن الحاجة واثبات الاخاء
المقتضي للمساواة الثاني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله وقد اتخذ الله فيه تنبيه من
وجهين احدهما انه اخرج الكلام على التجريد حيث قال صاحبكم ولم يقل اتخذني وثانيهما اعمد صاحبكم
بالنصب عكس ما لمح اليه الحديث السابق من قوله غير ذي فيدل الحديثان على حصول الحالة من
الطرفين الثالث عائشة رضي الله عنها قوله انا ولا ح هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة اي يقول
انا احق بالخلافة ولا يستحقها غيري وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي عياض
هذه الرواية اجود واما طلبه لاخيها مع ابي بكر فلان يكتب الكتاب وهذا دليل لاهل السنة
على ان خلافة ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم صريحا بل اجمعت الصحابة على عقد الخلافة
له وتقديمه لفضله ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة بين الانصار وغيرهم اولا
ولذكر حافظ النص ما معه ورجعوا اليه اولا ثم اتفقوا عليه واما ما تدعيه الشيعة من النص
على علي رضي الله عنه والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاول من كذبهم علي رضي الله عنه

حين سأل اهل عندكم شيء ليس في القرآن قال ما عندي الا في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده
نص لذكره واما قوله في الحديث الذي يليه حين قال للمرأة فان لم تجديني فأتي ابا بكر فليس فيه نص
على خلافته بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله تعالى به الرابع والخامس عمرو بن العاص قوله على
جيش ذات السلاسل قيل السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض وسمي الجيش بذلك لانهم كانوا مبعوثين
الى ارض بها رمل كذلك السادس والسابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا نفاضل بينهم خطه وجه
ذلك انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حزبه امر شاورهم فيه وكان علي رضي الله عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن
ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي ولا تأخيره عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا
غيره من الصحابة تو واما قد عرفنا ان اهل بدر واهل بيعة الرضوان واصحاب العقبتين الاولى والثانية
يفضلون غيرهم وكذلك علماء الصحابة وذووا الفهم منهم والمبتلون على الدين الفصل الثاني
الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما لاحد عندنا يد الا وقد كافيناه وفيه قوله تعالى وسيجنبها
الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى بان المراد به منه ابو بكر رضي الله عنه الثاني
والثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله انت صاحبي في الغار كما قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول
لصاحبه لا تحزن قيل من انكر صحبة ابي بكر كفر لانه انكر النص الجلي الرابع عائشة رضي الله عنها قوله
ان يؤمهم غيره مظ هذا دليل على فضله على جميع الصحابة فاذا ثبت هذا فقد ثبت خلافته لان خلافة
المفضول مع وجود الفاضل لا تصح الخامس عمر رضي الله عنه قوله ووافق ذلك مالا عندي اي
صادف امره بالتصدق حصول مال عندي قوله ابقيت قول الصديق رضي الله عنه ابقيت لهم
الله ورسوله اطناب وافق قول الفاروق رضي الله عنه اختصارا في قوله مثله في تطابقهما على حد
البلاغة وتطرق في الاطناب قول الله تعالى حكاية عن عبدة الاصنام بعدما سئلوا ما تعبدون قالوا نعبد
اصناما فنظل لها عاكفين قالوه ابتهاجا منهم بعبادة الاصنام وافتخارا بمواظبتها السادس عائشة
رضي الله عنها قوله عائشة عتيق الله غب العتيق المتقدم في الزمان او المكان او الرتبة ولذلك
قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلي عنه الرق عتيق السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله
فيحشرون معي المراد بالحشر هنا الجمع كقوله تعالى وان يحشر الناس ضحى وكذا معنى قوله حتى احشر
الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله اول من يدخل الجنة من امتي لما تمنى رضي الله عنه بقوله وددت
والتمني انما يستعمل فيما لا يستدعي امكان حصوله قيل له لا تتمن النظر الى الباب فان لك ما هو اعلى منه
واجل وهو دخولك فيه او للتمني وحرفا التنبيه ينبهك على الرتبة التي لوحنا بها الفصل الثالث
عمر رضي الله عنه قوله فكسحه اي كنسه والكسح الكنس وقوله فالقمها اي حمل رجليه كاللقمة لها
غاية للحرص على سدهما ثم انتقض عليه اي انكسر الجراحة بعدما اندملت لنقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في اساس البلاغة انتقضت القرحة نكست قوله في رجله بها اي ابو بكر رضي الله عنه البعض وهي
نفي بيانا للشدة يمكن ان يدرج فيها كما في قول الشاعر نعم يجرح في عراقيبها نصلي قوله لو منعوني عقالا
اراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة لان على صاحبها التسليم

وانما يقع القبض بالرباط وقيل اراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا اخذ المصدق
اعيان الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وقيل اراد بالعقال الصدقة العام
يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان اذا
بعث على صدقاتهم واختاره ابو عبيد وقال هو اشبه عندي بالمعنى وقال الخطابي انما يضرب المثل
في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر في لسانهم ان العقال الصدقة عام وفي اكثر الروايات
لو منعوني عناقا وفي اخرى جديا قلت قد جاء في الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمر رضي الله عنه
انه كان يأخذ مع كل فريضة عقالا فاذا جاءت الى المدينة باعها ثم تصدق بها وحديث محمد بن مسلمة
انه كان يعمل الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأمر الرجل اذا جاء بفريضتين ان
يأتي بعقاليهما وقرانيهما ومن الثاني حديث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما احيى الناس بعث
عامله فقال اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر يريد صدقة عامين قوله وخوار في
الاسلام تو هو من خار يخور اذا ضعفت قوته وهمته قوله انكر عليه ضعفه ووهنه في امر الدين
ولم يرد ان يكون جبارا بل اراد به التصلب والشدة في الدين لكن لما ذكر الجاهلية قرنه بذكر الجبار
ومن العجب ان ابا بكر رضي الله عنه كان منسوبا الى الرفق والاناة وعمر رضي الله عنه الى الشدة و
الصلابة فعكس الامر في هذه القضية

باب مناقب عمر رضي الله عنه

الفصل الاول الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله محدثون تو المحدث في كلامهم هو الرجل الصادق الظن وهو في
الحقيقة من القي في روعه شيء من قبل الملأ الاعلى فيكون كالذي حدث به وفي قوله وان يك في امتي
احد فهو عمر لم يرد هذا القول مورد التردد فان امته افضل الامم واذا كانوا موجودين في غيرهم
من الامم فالحري ان يكونوا في هذه الامة اكثر عددا واعلى رتبة وانما ورد مورد التاكيد والقطع
به ولا يخفى على ذي الفهم محله كقول الرجل ان يكن لي صديق فانه فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال
في صداقته لا نفي الاصدقاء ونحو هذا الشرط من باب قول الاجير ان كنت عملت لك فوفني حقي وهو
عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه ان تفريطك في الخروج عن الحق فعل من له شك في الاستحقاق
مع وضوحه فالمراد بالمحدث الملهم المبالغ فيه الذي انتهى الى درجة الانبياء في الالهام فالمعنى لقد
كان فيما قبلكم من الامم انبياء ملهمون من قبل الملأ الاعلى فان يك في امتي احد هذا شأنه فهو عمر جعله
لانقطاع قرينه وتفوقه على اقرانه في هذا كانه هل هو نبي ام لا فاستعمل ان وتؤيده ما ورد في الفصل
الثاني لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب فلو في هذا الحديث بمنزلة ان على سبيل الفرض و
التقدير كما في قول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه الثاني سعد قوله
ويستكثرنه مح اي يطلبن منه النفقات الكثيرة قال القاضي عياض في قوله عالية اصواتهن يحتمل
ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما
كان لاجتماعهن في الصوت لا ان كلام كل واحدة بانفراده اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم قوله
انت افظ واغلظ لم يرد بذلك مزيد فظاظة والغلظة لعمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه

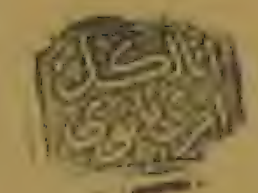
فانه كان حليما مواسيا رقيق القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظة عمر رضي الله عنه مطلقا ايه
هو اسم سمي به الفعل لان معناه الامر يقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء فان وصلت
نونت قلت ايه حديثا واذا اسكته وكففته قلت ايها عنا ومرجعه في هذا الحديث ان يكون ايها اي كف
يا ابن الخطاب عن هذا الحديث ورواه البخاري في كتابه مجردا منونا والصواب ايها وروى مسلم هذا الحديث
في جامعه ولم نجد هذه الكلمة في روايته ذكر او قول يعني قول عمر اتهيبين ولا تهبن رسول الله توقري ولا
توقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم حس هو من قولهم هبت الرجل اذا وقرته وعظمته يقال هب
الناس يهابوك اي وقرهم يوقروك انتهى كلامه ولا شك ان الامر بتوقير رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطلوب لذاته يجب الاستزادة منه وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استزادة منه في
طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك عقبه بقوله والذي نفسي بيده الى آخره فانه يدل على استرضاء
احماد اسمه صلى الله عليه وسلم لكماله كلها لا استهانة للفعلة قوله ما لقيك الشيطان سالكا
تو فيه تنبيه على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض حتى كان من يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كالسيف الصارم والحسام القاطع ان امضاه مضى وان كفه كف فلم يكن له على
الشيطان سلطان الامر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو كالوازع من يدي الملك فلهذا
كان الشيطان ينحرف عن الفج الذي سلكه ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم رحمة مهداة الى العالمين
مامورا بالعفو عن المذنبين معنيا بالصفح عن الجاهلين لم يكن ليواجههم فيما لا يحمد من فعل مكروه او سوء
ادب بالفظاظة والغلظة والزجر البليغ اذ لا يتصور الصفح والعفو مع تلك الخلال فلهذا اتاح
موقفهما واستحل استشعار الهيبة من عمر رضي الله عنه مح هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان
متى رآه سالكا فجا هرب لهيبته من عمر رضي الله عنه وفارق ذلك الفج لشدة باسه قال القاضي عياض
ويحتمل انه ضرب مثلا بالشيطان واغوائه وان عمر رضي الله عنه فارق سبيل الشيطان وسلك
طريق السداد وخالف ما يامره به والصحيح الاول الثالث والرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله قميص
القميص الذي يجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به واما
تفسيره الدين فلعلمه لكثرة الانتفاع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم
وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الارواح الخامس ابو هريرة رضي الله
قوله رايتني على قليب قض لعل القليب اشارة الى الدين الذي هو منبع ما به يحيى النفوس ويتم
المعاش ونزع الماء منها للناس اشارة الى اشاعة امره واجراء حكمه والقيام بما يحميه وسياسة
ناوبهم في ذلك اشارة الى ان هذا الامر ينتهي من الرسول صلوات الله عليه الى ابي بكر ومنه الى عمر
نزع ابو بكر ذنوبا او ذنوبين اشارة الى قصر مدة خلافته وان الامر انما يكون بيده سنة او سنتين ثم
ينتقل الى عمر وكان مدة خلافته سنتين وثلثة اشهر وضعفه فيه اشارة الى ما كان في ايامه من الاضطراب
والارتداد واختلاف الكلمة او الى ما كان له من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس و
يدل على هذا قوله وغفر الله ضعفه وهو اعتراض ذكره الرسول صلوات الله عليه ليعلم ان ذلك موضوع
مغفور عنه غير قادح في منصبه ومصيرا الدلو في نوبة عمر غربا وهو الدلو الكبير الذي يستقى به البعير

اشارة الى ما كان في ايامه من تعظيم الدين واعلاء كلمته وتوسيع خططه وقوته وجده في النزع
اشارة الى ما اجتهد في اعلاء امر الدين وافشائه في مشارق الارض ومغاربها اجتهادا لم يتفق
لاحد قبله ولا بعده والعبقري القوي قيل العبقر اسم واد زعم العرب ان الجن تسكنه فنسبوا اليه
كل من يعجبوا منه امرا كقوة او غيرها وكانهم وجدوا اما وجدوا منه خارجا عن وسع الانسان فحسبوا
انه جني من العبقر فرقا لوا لكل شيء نفيس وقوله حتى ضرب الناس بعطن اي حتى رووا ابلهم فاوكو
وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل في قوله وفي نزعه ضعف ليس فيه حط لمنزلته ولا اثبات
فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع
الاسلام وفتح البلاد وحصول الاموال والغنائم واما قوله والله يغفر له ضعفه فليس فيه نقص
له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يزينون بها كلامهم وقد جاء في صحيح مسلم انها كلمة
كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك اقول اراد انه من باب التتميم وهو ان يعقد كلام
فيه نوع ايهام للنقص بما يصونه عنه مثاله قول ابي الطيب وتحتقر الدنيا احتقار مجرب
يرى كل ما فيها وحاشاك فانيا مح في قوله فرعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة اشارة
الى نيابة ابي بكر رضي الله عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها
وفي قوله ثم اخذها ابن الخطاب من يد ابي بكر الى قوله وضربوا بعطن اشارة الى ان ابا بكر رضي الله عنه
قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتداء الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت
في زمن عمر رضي الله عنه وفريه روي باسكان الراء وتخفيف الياء وكسر الراء وتشديد الياء و
هما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد ومعناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل
الفري بالاسكان القطع يقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاد الفصل الثاني الاول
ابن عمر رضي الله عنهما قوله جعل الحق على لسان عمر ضمن جعل معنى اجرى به فعداه بعلى وفيه معنى
ظهور الحق واستعلائه على لسانه وفي وضع الجعل والوضع موضع اجرى اشعار بان ذلك كان خلقيا
ثابتا مستقرا الثاني علي رضي الله عنه قوله ان السكينة تنطق تو اي لم نكن نبعد انه ينطق بما
يستحق ان يسكن اليه النفوس ويطمئن به القلوب وانه امر غيبي القي على لسانه ويحتمل انه اراد بالسكينة
الملك الذي يلهمه ذلك القول نه قيل اراد بها السكينة التي ذكرها الله في كتابه العزيز قيل في تفسيرها
انها حيوان له وجه كوجه الانسان مجتمع وسائرها خلق رقيق كالريح والهواء وقيل هي صورة كالهر
كانت معهم في جيوشهم فاذا ظهرت انهزم اعداؤهم وقيل هي ما كانوا يسكنون اليه من الايات التي اعطيها
موسى عليه السلام والاشبه بحديث عمر ان يكون من الصور المذكورة اقول لعله انما حمله على هذا القول
لما اثبت للسكينة النطق لكن ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي اولا اولى فهو محتمل وجهين احدهما
ان يكون اسنادا مجازيا وذلك ان نزول السكينة لما كان سببا لنطقه بالحق اسنده اليها و
ثانيهما ان يكون استعارة مكنية شبه السكينة بمتكلم يفصح عن الحق بسببها مبالغا كما تقرر في
موضعه ثم خيل لها ما به قوام المتكلم في الافصاح من النطق ونسب اليها ليكون قرينة مانعة لارادة
الحقيقة ونظيره في الوجهين قوله تعالى ذلك نتلوه عليك من الايات والذكر الحكيم الكشاف الذكر

الحكيم القرآن وصف بصفة من هو بسببه او كانه ينطق بالحكمة لكثرة حكمه انتهى كلامه يعني الضمير
في الحكيم راجع الى القرآن فاسناد الحكيم اليه مجازي وذلك ان قائله لما كان حكيما وصف بصفته او
شبه القرآن بالشخص الذي ينطق بالحكمة فاثبت له النطق على الاستعارة المكنية فان قلت ما محل قوله
على لسان عمر وما موقعه قلت محله الحال وموقعه موقع الترشيح من الاستعارة كما في قوله من قال
جلالك يا خير الملوك ساعيا * على منبر المجد المؤثل خاطب وقول الآخر شعر
على منبر العلياء جدك يخطب وللبلدة العذراء سيفك يخطب الثالث ابن عباس رضي الله عنهما
قوله اللهم اعز الاسلام اي قوه وانصره كقوله تعالى فعززنا بثالث اي فقويناه يقال المطر يعزز الارض
اذا لبدها وشدها وتعزز لحم الناقة قوله على النبي صلى الله عليه وسلم اما حال اي عدا مقبلا على
النبي او ضمن عدا معنى اقبل نحو قوله تعالى فغدوا على حرد قادرين رواه الحاكم ابو عبد الله في دلائل
النبوة عن ابن عباس ان ابا جهل قال ان من قتل محمدا فله علي مائة ناقة والف اوقية من فضة فقال
عمر الضمان صحيح قال نعم عاجلا غير آجل فخرج عمر فلقيه رجل فقال اين تريد قال انا اريد محمدا لاقتله
قال كيف تأمن من بني هاشم قال اني لاظنك قد صبوت قال الا اخبرك بالعجب ان اختك وختنك
قد صبوا مع محمد فاقبل عمر الى منزل اخته وكانت تقرأ سورة طه فوقف يستمع ثم قرع الباب فاخفوها
فقال ما هذه الهينمة فاظهرت الاسلام فنفخ عمر خنقا فبقوا كذلك الى ان قامت الاخت و
زوجها تقرآن طه ما انزلنا فلما سمع قال ناولني الكتاب حتى انظر فيه فلما قرأ الى قوله الله لا اله الا هو له
الاسماء الحسنى قال اللهم ما ينبغي لاحد ان يعبد سواه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فبات
ساهر العين ينادي في كل ساعة واشوقاه الى محمد حتى اصبح فدخل عليه خباب بن الارت فقال يا عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات الليل ساهرا يناجي الله عز وجل ان يعز الاسلام بك او بابي جهل
وانا ارجو ان يكون دعوته قد سبقت فيك فخرج متقلدا سيفه فلما وصل الى منزل فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر او لتنزل بك الله ما انزل
بوليد بن المغيرة فارتعدت فرائص عمر ووقع السيف من يده فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال
اللات والعزى تعبد على رؤس الجبال وفي بطون الاودية ودين الله عز وجل يعبد سرا والله لا
يعبد الله سرا بعد يومنا هذا الرابع جابر رضي الله عنه قوله ولقد سمعت جواب قسم محذوف وقع جوابا
للشرط على سبيل الاخبار كانه انكر عليه قوله يا خير الناس بعد رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم ما
طلعت الشمس على رجل خير من عمر ونحوه في الاخبار والانكار قوله تعالى فما بكم من نعمة فمن الله الخامس بريدة
قوله ان كنت نذرت النبي صلى الله عليه وسلم انما مكنها من ضرب الدف من نحو به لانها نذرت فدل
نذرها على انها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب الامر فيه من صنعة اللهو
الى صنعة الحق ومن المكروه الى المستحب ثم انه لو يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر وقد حصل
ذلك بادنى ضرب ثم عادت الامر الى الزيادة الى حد المكروه ولم يرد ان يمنعها لانه لو منعها صلى الله عليه
وسلم كان يرجع الى حد التحريم فلهذا سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر رضي الله عنه اقول
فان قلت كيف قرباه ساكنها عن ضرب الدف ههنا بمجيء عمر ووصفه بقوله ان الشيطان ليخاف منك

يا عمر

يا عمر ولم يقرر انتهاءها زمن ابي بكر رضي الله عنه الجارتين اللتين كانتا تدففان ايام منى قلت منع ابا بكر
بقوله دعهما وعللها بقوله فانها ايام عيد وقرر ذلك ههنا فدل ذلك على ان الحالات
والمقامات متفاوتة ثم فرج له بمقتضى الاستمرار ومن حالة لا تقتضيه السادس عائشة رضي الله عنها
قوله لغطا فص اللغط الصوت الشديد الذي لا يفهم وزفن اي يرقص الزفن الرقص فارفض
الناس عنها اي تفرقوا النظارة الذين كانوا حول الحبشة الراقصة عنها لمهابة عمر رضي الله عنه و
الخوف عن انكاره عليهم قوله ما بين المنكب طرف لا انظر اي فيما بين يحذف في كما في قوله كما عسل الطريق
الثعلب الفصل الثالث الاول انس رضي الله عنه قوله وافقت ربي في ثلث ما احسن هذه العبارة وما الطفها
حيث روعي فيها الادب الحسن ولم يقل وافقني ربي لان الآيات انما نزلت موافقة لرايه واجتهاده
قوله في العمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء
وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها
اكثر مما كان يحتبس فعرفت فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت
النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له الحديث فنزل لم تحرم ما احل الله لك
الثاني ابن مسعود رضي الله عنه قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي لولا حكم منه سبق اثباته في



اللوح وهو انه لا يعاقب احدا بخطائه وكان اخذهم الفدية يوم بدر من الكفار خطأ في الاجتهاد وقيل
ان اهل بدر مغفور لهم قوله ورايه في ابي بكر اي باجتهاده حين قال ابو بكر للانصار الائمة من قريش
ثم بايعه اول الناس الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله الا عمر بن الخطاب فان قلت فلزم من
هذا انه افضل من ابي بكر قلت قوله صلى الله عليه وسلم ذاك الرجل اشارة الى مبهم والقصد فيه ان
يجتهد ويتحرى كل واحد من امته ان ينال تلك الدرجة وانما ينال بتوخي العمل وتحري الاصوب من
الاخلاق الفاضلة والاجتهاد في الدين والمواظبة على المبرات ولو شاهد هذه الخلال في احد
كما شوهدت منه رضي الله عنه من اول حاله الى منتهاه وبهذا القياس ظنوا ان المشار اليه هو لا
غيره ونحوه اخفاء ليلة القدر في الليالي فلا يلزم من هذا ان يكون هو افضل من ابي بكر وايضا يجوز
ان يحمل على الخصوص ويؤيده تعريف الاول الحديث الذي يتلوه الرابع اسلم قوله بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين اي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعد رسول الله في هذه
الخلال ونعقبه بقوله من حين قبض اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الاول لان المراد بيان
ابتداء استمراره على تلك الحالات وثباته عليها حتى مضى لسبيله وتنازع في قوله من عمر احد واجود
الخامس المسور قوله وكانه يجزعه اي ينسبه الى الجزع ويلومه عليه ويقول له ما يسليه ويدل
عليه قوله ولا كل ذلك اي لا تبالغ فيما انت فيه من الجزع قوله فهو من اجلك ومن اجل اصحابك
كانه رضي الله عنه رجح جانب الخوف على الرجاء ولما اشعر من فتن تقع بعده في اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجزع حزنا عليهم وترحما لهم ومن استغناء الله تعالى عن العالمين كما قال
عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وكان جانب الخوف عليه غالبا فاتهم على ذلك هضما
لنفسه وانكسارا ولذلك نسب ما حصل له من الفضيلة الى منه الله تعالى وافضاله و

الاستيعاب بان عمر رضي الله عنه حين احتضر قال ورأسه في حجر ابنه ظلوم لنفسي غير اني مسلم اصلي الصلوات كلها واصوم واطلاع الارض ما يعلوها حتى يطلع ولسل

باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فاني اومن الفاء جزاء شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه واومن به قوله انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور قلت لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد ويكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة تو انما اراد بذلك تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال قوله فقال له الذئب من لها وفي اصل المالكي فقال له الذئب هذا استنقذتها مني فمن لها قال في هذا ثلثة اوجه ان يكون هذا منادى اي يا هذا والحاذه الكوفيون خلافا للكوفيين وقول المجيز اصح لثبوتها في الكلام الفصيح كقول ذي الرمة اذا هملت عيني لها قال صاحبي بمثلك هذا لوعة وغرام وان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم والاصل هذا اليوم استنقذتها مني وان يكون في موضع نصب على المصدر والاصل هذا الاستنقاذ استنقذتها مني الاصل في السبع بضم الباء فسكنها على لغة بني تميم فانهم يسكنون العين المضمومة من الاسماء والافعال قوله من لها يوم السبع تو قال ابن الاعرابي السبع بسكون الباء الموضع الذي اليه يكون المحشر يوم القيمة اراد من لها يوم القيمة والسبع ايضا الذعر يقال سبعت فلانا اذا ذعرته وسبع الذئب الغنم اذا افترسها اي من لها يوم الفزع وقيل هذا التاويل يفسد بقول الذئب في تمام الحديث يوم لا راعي لها غيري والذئب لا يكون لها راعيا يوم القيمة وقيل اراد من لها عند الفتن حين تركها الناس هملا لا راعي لها غيري فالذئب لا يكون لها راعيا يوم القيمة وقيل اراد من لها عند الفتن نهبة للذئاب والسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء وهذا انذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فتتمكن منها السباع بلا مانع قال ابو موسى باسناده عن ابي عبيدة يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بعيدهم ولهوهم وليس بالسبع الذي يفترس الناس قال واملاه ابو عامر العبدري الحافظ بضم الباء وكان من العلم والاتقان بمكان الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله وقد وضع على سريره حملة حال سنة من عمر بن الخطاب في ترحمك له والمراد بصاحبيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر والام في لاني تعليل لقوله ان يجعلك الله مع صاحبيك اي يجمعك معهما في عالم القدس قوله كنت وابو بكر قال المالكي تضمن الحديث صحة العطف على ضمير الرفع المتصل غير مفصول بتوكيد او غيره وهو مما لا يجيزه النحويون في النثر الا على ضعف ويزعمون انه بابه الشعر والصحيح جوازه نظما ونثرا ومن النثر ما تقدم من قول علي رضي الله عنه وكذا قول عمر رضي الله عنه كنت وجار لي من الانصار ومنه قوله تعالى لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا فان واو العطف فيه متصلة بضمير المتكلمين ووجود لا بعدها لا اعتداد به لانها بعد العاطف ولانها زائدة اذ المعنى تام بدونها قوله لاني كثيرا ما كنت كذا في

صحيح

صحيح البخاري وما فيه انها مبنية موكدة وليس في جامع الاصول لفظة ما فقوله كنت خبر ان وكثيرا ظرف زمان وعامله كان قدم عليه نحو قوله تعالى قليلا ما تشكرون وفي اكثر نسخ المصابيح وقع هكذا لاني كثيرا ما كنت زيادة من ولسن بمحل صحيح الا ان يتعسف ويقال لاني اجد كثيرا مما كنت اسمع الفصل الثاني الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله وانعما نه اي زادا وفضلا يقال احسنت الي وانعمت اي زدت على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخلا فيه كما يقال اشمل اذا دخل في الشمال ومعنى قولهم انعمت على فلان اي اصرت اليه نعمة تو اي زادا على تلك الرتبة والمنزلة وفي اكثر نسخ المصابيح جعلهم واللام زائدة على الرواية فانه نقل هذا الحديث عن كتاب الترمذي وفيه منهم وانعما من غير لام اقول وكذا ايضا في سنن ابي داود وابن ماجه وجامع الاصول بغير لام الثاني انس رضي الله عنه قوله سيدا كهول الجنة اعتبر ما كانوا عليه في الدنيا والا لم يكن في الجنة كهل كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم الثالث حذيفة رضي الله عنه قوله ما بقائي فكم ما اي استفهامية بمعنى لا ادري كم مدة بقائي فكم اقليل ام كثير وفيه تعلق الرابع الى السادس عبد الله قوله هذان السمع والبصر فض اي هما في المسلمين بمنزلة السمع والبصر في الاعضاء او منزلتهما في الدين منزلة السمع والبصر في الجسد او هما مني في العزة كالسمع والبصر ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سماهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه وتهالكهما على النظر في الايات المبثوثة في الانفس والافاق والتامل فيها والاعتبار بها السابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله عليه على جبريل وميكائيل والوزير من الوزر الثقل لانه يحمل عن الملك اوزاره ومؤنه قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام واجعل لي وزيرا من اهلي الثامن ابو بكرة قوله فاستاءها نه استاء هو افتعل من السوء وهو مطاوع ساءه يقال استاء فلان بمكان اي ساءه ذلك ويروى فاستالها اي طلب تاويلها بالتامل والنظر تو انما ساءه والله اعلم من الرؤيا التي ذكرناها عرفه من تاويل رفع الميزان فان فيه احتمالا لانحطاط رتبة الامر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتاييد ويحمل ان يكون المراد من الوزن موازنة ايامهم لما كان نظرا فيها من رونق الاسلام وبهجته ثم ان الموازنة انما تراعي في الاشياء المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فاذا تباعد تشكل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان قوله خلافة نبوة قيل اي انقضت خلافة نبوة يعني بعد هذه الرؤيا دالة على ان الخلافة بالحق تنقضي وتنتهي حقيقتها بانقضاء خلافة عمر رضي الله عنه اقول دل اضافة الخلافة الى النبوة على ان لا تشوب فيهما من طلب الملك والمنازعة فيه لاحد وكانت خلافة الشيخين على هذا وكون المرجوحة انتهت الى عثمان رضي الله عنه دل على حصول المنازعة فيها والخلافة في زمان عثمان وعلي رضي الله عنهما مشوبة بالملك فاما بعدهما فكانت ملكا عضوضا والله اعلم

باب مناقب عثمان رضي الله عنه

الفصل الاول الاول عائشة رضي الله عنها قوله كاشفا عن فخذيه او ساقيه مح احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه شك الراوي في المكشوف هل هما الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ والهشاشة هي البشاشة وطلاقة الوجه وحسن اللقاء

وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة مظ وفيه
دليل على توقير عثمان رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يدخل على حط منصب
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عنده صلى الله عليه وسلم وقلة الالتفات اليهما لان قاعدة المحبة اذا كملت
واشتدت ارتفع التكلف كما قيل اذا حصلت الالفة بطلت الكلفة وقوله ان لا يبلغ الي حاجته
اي اخاف ان يرجع فلا يصل الي حتى اقضي حاجته الفصل الثاني الاول والثاني عبد الرحمن قوله
على جيش العسرة قو يريد غزوة تبوك وسمي جيش العسرة لانها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد
وكان المناهضة الى عدو كثير العدد شديدا للناس والحلس كساء رقيق يجعل تحت البرذعة والقتب
للحمل كالاكاف لغيره يريد بجميع اسبابها واداتها قوله ما على عثمان ما عمل بعد هذه مظ اي ما عليه
ان لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض لان تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل كما ذكر في حديث
انس بن ابي مرثد الغنوي في اخر الفصل الثاني من المعراج اقول فرق من هذا التركيب ومن كلام المذكور هناك
فلا عليك ان لا تعمل بعدها واسم لا ان مع ما بعدها وقد ذكرنا ان المراد منه انه لا تضره ان لا يعمل من النوافل اولا
عليه ان لا يعمل الجهاد في حركة اليوم والمذكور هنا ما على عثمان ما عمل بعد هذه وما بمعنى ليس يقتضي اسما
وخبرا فاسمه ما عمل وما موصولة ولا يجوز ان يحمل على انها نافية يدل عليه قوله في الحديث الذي يتلوه ما ضر
عثمان ما عمل بعد اليوم والمعنى فلا على عثمان باس الذي عمل بعد هذا من الذنوب فانها مغفورة مكفرة
ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حاطب بن ابي بلتعة لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم الثالث والرابع انس رضي الله عنه قوله بيعة الرضوان هي البيعة التي جرت
تحت الشجرة عام الحديبية سميت بيعة الرضوان لما نزل في اهلها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية وقوله حاجة الله وحاجة رسوله من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم منزله عند الله ومكانه وارتاح حاجته حاجته وتعالى الله
عن الاحتياج علوا كبيرا الحادي عشر ثمامة قوله شهدت الدار اي حضرت دار عثمان التي حاصروه فيها ورومة
بضم الراء اسم بئر بالمدينة اشتراها عثمان رضي الله عنه فسبلها وقوله مع دلاء المسلمين هو المفعول
الثاني ليجعل اي يجعل دلوه مصاحبا دلوا واحدا من دلاء المسلمين لا يختص بها دون المسلمين وهو كناية عن
الوقف والتسبيل والباء في بخير منها البدل يتعلق بيشتري وليست مثلها في قولهم اشتريت هذا
بدرهم ولا في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فالمعنى من يشتريها بثمن معلوم ثم
يبدلها بخير منها ماء الحر اي ماء فيه ملوحة كماء البحر الاضافة فيه للبيان اي ماء يشبه ماء البحر
اللهم نعم قال المطرزي قد يؤتى باللهم قبل الا اذا كان المستثنى عزيزا نادرا وكان قصدهم بذلك
الاستظهار بمشية الله في اثبات كونه ووجوده ايماء انه بلغ من الندرة حد الشذوذ وقيل كلمتي الجحود
التصديق في جواب المستفهم كقولهم اللهم لا ونعم والحضيض قرار الارض واسفل الجبل وقوله الله اكبر
كلمة يقولها المتعجب عند الزام الخصم وتبكيته وذلك انه لما اراد ان يظهر لهم انه على الحق وان خصمه
على الباطل على طريق يلجئهم الى الاقرار بذلك اورد في حديث ثبير مكة وانه من احد الشهداء ومتنفها
منهم فاقروا بذلك واكدوا اقرارهم بقولهم اللهم نعم فقال الله اكبر تعجبا وتجهيلا لهم واستهجانا

لتعليم

لتعليم ونظيره قوله تعالى هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون كانه تعالى لما ضرب مثل
عابد الاصنام وعابد الله تعالى برجلين احدهما له شركاء منهم اختلاف وتنازع كل واحد منهم يدعي انه عبده
فهم يتجاذبونه فهو متحير في امره لا يدري ايهم يرضى بخدمته والاخر قد سلم لمالك واحد وخلص له فهو ملتزم
خدمته فهمه واحد وقلبه مجتمع واستفهم منهم بقوله هل يستويان مثلا فلا يقدرون ان يجيبوا ويقولوا
لا فقال الان الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون السادس والسابع عائشة رضي الله عنها قوله يقمصك
قميصا استعار القميص للخلافة ورشحها بقوله على خلعه فلا تخلعه لهم قال في اساس البلاغة ومن المجاز قمصه الله
وشي الخلافة وتقمص لباس العز ومن هذا الباب قوله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وفوقهم
المجد من نوبه والكرم بين برديه الثامن والتاسع ابو سهلة قوله قد عهد الي عهدا مظ اي اوصاني
بقوله فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم الفصل الثالث الاول عثمان رضي الله عنه قوله الله اكبر بعد
ما عد من الامور بمنزلة الله اكبر في الحديث السابق فانه اراد ان يلزم ابن عمر ويحط من منزلة عثمان رضي
الله عنه على الطريق المذكور فلما قال ابن عمر نعم قال الله اكبر تعجبا وتجهيلا واظهارا لافحامه اياه ثم ان عمر
رضي الله عنهما لما نقض كل واحد مما بناه واقلعه من سنخه قال تهكما به اذهب بها اي بما تشبثت به وتمسكت
به بعد ما تبين لك الحق المحض الذي لا يستراب فيه الثاني ابو سهلة قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهد الي امر اي اوصاني بان اصبر ولا اقاتل ولا يجوز ان يقال الوصية هي قوله فان ارادوك
على خلعه فلا تخلعه لهم فان ذلك يوم المقاتلة معهم للدفع فعلى هذا ينبغي ان يحمل الحديث الاخير في الفصل
الثاني على هذا المعنى ليتفقا الثالث ابو حبيبة قوله ثم لنا متوجه الى قوله اختلافا اي يسلطون اختلافا في
من الامير ومن خرج عليه فمن كان منا ان يتبعه ويلزمه فيكون لنا العاقبة لا علينا فاجاب عليكم بالامير
واصحابه والله اعلم

باب مناقب هؤلاء الثلثة رضي الله عنهم

الفصل الاول الاول قو الاول انس
نبي وصديق وشهيدان وفي رواية البخاري اسكن فما عليك الا نبي او صديق او شهيد قال المالكي
او فيه بمعنى الواو ومنه قول ابن عباس كل ما شئت واشرب ما شئت ما اخطاك اثنتان سرف او مخيلة اي
سرف ومخيلة ونظائرها عند امن اللبس كثيرة منها قول الحماسي شعر فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما
صدور رماح شرعت او سلاسل الثاني ابو موسى رضي الله عنه قوله على بلوى تصيبه شف على ههنا
بمعنى مع اي بشره بالجنة مع بلوى تصيبه اقول اذا حمل على متعلقه بقوله بالجنة يكون المبشر به مركبا و
اذا حمل حالا من ضمير المفعول كانت البشارة مقارنة بالانذار ولا يكون المبشر به مركبا وهو الظاهر
وعلى معناه ويؤيده قوله والله المستعان اي على ما انذر به صلى الله عليه وسلم فان ما اخبر به من البلاء يصيبه
لا محالة فيا لله استعين على مرارة الصبر عليه وشدة مقاساته الفصل الثاني والثالث جابر رضي الله
عنه قوله رجل صالح بيان لما اضمر المرفوع في ارى على سبيل التجريد نظيره قول ابن جني لئن لقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلقينك منه رجلا فتناهى في الجود رسولا جامعا لسبل الفضل فقد اكب
به الحال الى معنى التجريد كان من الظاهر ان يقال رأيت نفسي الليلة وابو بكر منوط بي اي علق وجرد منه
صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله وحبيبه رجلا صالحا ووضع رسول الله موضع ضمير رجلا تفخيما

غب نعم والله اعلم

باب مناقب علي رضي الله عنه

الفصل الاول الاول سعد رضي الله عنه قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى تو كان هذا القول
من النبي صلى الله عليه وسلم مخرجه الى غزوة تبوك وقد خلف عليا رضي الله عنه على اهله وامره بالاقامة
فيهم فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا له وتخففا منه فلما سمع به علي رضي الله عنه
اخذ سلاحه ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا رسول الله زعم المنافقون
كذا فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك اما ترضى يا علي ان تكون
مني بمنزلة هرون من موسى يأول قول الله سبحانه وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي مح قال القاضي
عياض هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي رضي الله عنه و
انه وصى له بها فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب
حقه وهولاء اسخف عقلا وافسد مذهبا من ان يذكر قولهم ولا شك في تكفير هولاء لان من كفر الامة
كلها والصدر الاول خصوصا فقد ابطل الشريعة وهدم الاسلام ولا حجة في الحديث لاحد منهم بل فيه اثبات
فضيلة لعلي رضي الله عنه ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره وليس فيه دلالة على استخلافه بعده لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويويد هذا ان هرون المشبه به لم
يكن خليفة بعد موسى لانه توفي في حياة موسى قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة
اقول تحريره من جهة علم المعاني ان قوله مني خبر للمبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما
في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به اي فان آمنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني انت متصل بي ونازل مني منزلة
هرون من موسى وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم لم يفهم انه رضي الله عنه فيما شبهه به صلوات
الله عليه فبين بقوله انه لا نبي بعدي ان اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة لانها
تلي النبوة في المرتبة ثم اما ان يكون في حياته او بعد مماته فخرج ان يكون بعد مماته لان هرون مات
قبل موسى فتعين ان يكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك مح قال بعض العلماء في قوله الا انه لا
نبي بعدي دليل على ان عيسى بن مريم اذا نزل نزل حاكما من حكام هذه الامة يدعو الى شريعة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم ولا ينزل نبيا الثاني والثالث سهل قوله يدوكون ان يعطاها اي عشيتهم الاولى يعني
كلهم يجمع وفي الثاني لفظه فباتوا قوله اين علي اي اين علي بن ابي طالب اراه حاضرا مستفهما حاجهم قالوا يا رسول الله
يشتكي عينيه نحوه قوله تعالى ما لي لا ارى الهدهد كانه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته في
مثل تلك المواطن لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم لاعطين هذه الراية غدا رجلا الى آخره وقد حضر
الناس كلهم طمعا ان يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد وتفقد من القوم الضمير ومنا. يشتكي علة عداه
منهم على سبيل التاكيد وانفذ على رسلك اي امض على رفق وسكون حتى تبلغ فاتهم وكانه صلى الله عليه
وسلم استحسن قوله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستجهره على قصده من مقابلته اياهم حتى يكونوا امثالهم
مهتدين اعلاء لدين الله ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله لان يهدي الله بك رجلا
وحمر النعم يراد به حمر الابل وهي اعزها وانفسها ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك اعظم
منه مح تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فقدر يسير من الآخرة خير من
الدنيا

الدنيا باسرها وامثالها معه الفصل الثاني الاول عمران قوله وهو ولي كل مومن اشارة الى
قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الى قوله ويوتون الزكوة وهم راكعون الكشاف قيل
نزلت في علي رضي الله عنه فان قلت كيف صح ان يكون لعلي واللفظ لفظ جماعة قلت جيء به ترغيبا للناس
في مثل فعله لينالوا مثل ثوابه ولينبه على ان سجية المومنين يجب ان تكون على هذه الغاية من الحرص على
البر والاحسان الثاني زيد قوله من كنت مولاه نه الولي يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك
والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر
والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث
الوارد فيه وقوله من كنت مولاه يحمل على اكثر هذه الاسماء المذكورة قال الشافعي رضي الله عنه يعني بذلك
ولاء الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقول عمر لعلي اصبحت
مولى كل مومن اي ولي كل مومن وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه قض قالت الشيعة هو المتصرف وقالوا معنى الحديث ان
عليا رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول صلوات الله عليه التصرف فيه ومن ذلك
امور المومنين فيكون امامهم اقول لا يستقيم ان تحمل الولاية على الامامة التي هي التصرف في امور المومنين
لان المتصرف المستقل في حياته صلى الله عليه وسلم هو هو صلى الله عليه لا غير فيجب ان تحمل على المحبة وولاء
الاسلام ونحوهما الثالث حبشي قوله ولا يودي عني الا انا او علي كان الظاهر ان يقال لا يودي عني
الا علي فادخل انا تاكيدا لمعنى الاتصال في قوله علي مني وانا منه تو كان من داب العرب اذا كان بينهم
مقاولة في نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يودي ذلك الا سيد القوم او من يليه من ذوي قرابته
القريبة ولا يقبلون ممن سواهم ولما كان العام الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه
ان يحج بالناس راى بعد خروجه ان يبعث عليا رضي الله عنه خلفه لينبذ الى المشركين عهدهم ويقرا عليهم
سورة براءة وفيها انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من الاحكام فقال
قوله هذا تكريما له بذلك الرابع والخامس انس رضي الله عنه قوله باحب خلقك اليك تو نحن وان
كنا لا نجهل بحمد الله فضل علي رضي الله عنه وقدمه وسوابقه في الاسلام واختصاصه برسول الله صلى الله
عليه وسلم لقرابته القريبة ومواخاته اياه في الدين وتمسكنا من حبه باقوى وادنى مما يدعيه الغالون فيه
فلسنا نرى ان نضرب عن تقرير امثال هذه الاحاديث في نصابها صفحا لما نخشى فيها من تحريف الغالين وتاويل
الجاهلين وانتحال المبطلين وهذا باب امرنا بمحافظته وحمى امرنا بالذب عنه فحقيق علينا ان ننصر فيه الحق و
نقدم فيه الصدق وهذا حديث يريش المبتدع سهامه ويوصل به المنتحل جناحه فيتخذه ذريعة الى
الطعن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه التي هي اول حكم اجمع عليه المسلمون في هذه الامة واقوم عماد اقيم
به الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول وبالله التوفيق هذا الحديث لا يقاوم ما اوجب
تقديم ابي بكر والقول بخيريته من الاخبار الصحاح منضما اليها اجماع الصحابة لمكان سنده فان فيه لاهل
النقل مقالا ولا يجوز حمل امثاله على ما يخالف الاجماع لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا
الاجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه خلافه فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل ان يؤول

على وجه لا يتعرض عليه بما اعتقده ولا يخالف ما هو اصح منه متنا واسنادا وهو ان يقال قوله
باحب خلقك على ان المراد منه اخص من هو من احب خلقك اليك فيشارك فيه غيره وهم المفضلون
باجماع الامة وهذا مثل قولهم فلان اعقل الناس وافضلهم اي من اعقلهم وافضلهم ومما يبين لك ان
حمله على العموم غير جائز هو ان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة خلق الله ولا جائز ان يكون علي احب الى الله
منه فان قيل ذاك شيء عرف باصل الشرع قلنا والذي نحن فيه عرف ايضا بالنصوص الصحيحة واجماع الامة
فاول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه او على انه اراد به احب خلقه اليه من بني عمه وذويه وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق القول وهو يريد تقييده ويعم به ويريد تخصيصه فيعرفه ذووا الفهم
بالنظر الى الحال او الوقت او الامر الذي هو فيه اقول والوجه الذي يقتضيه المقام هو الوجه الثاني
لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان ياكل وحده لانه ليس من شيمة اهل المروات فطلب من الله تعالى ان يبعث له
من يواكله وكان في ذلك برا واحسانا منه وابر المبرات بر ذوي الرحم وصلته فكانه قال باحب خلقك اليك
من ذوي القرابة القريبة ومن هو اولى باحسانك وبري اليه السادس والسابع علي رضي الله عنه قوله وعلي
بابها لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل ان اخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوزه الى غيره الا بواسطته
رضي الله عنه لان الدار انما يدخل فيها من بابها وقد قال ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر
من اتقى واتوا البيوت من ابوابها ولا حجة لهم فيه اذ ليس دار الجنة باوسع من دار الحكمة ولها ثمانية ابواب
الثامن جابر رضي الله عنه قوله انتجاه يقال انتجيته مناجاة وانتجاء اي ان الله امرني ان اناجيه
او لكان ذلك اسرارا الهية واموراً غيبية جعله من خزانتها قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى التاسع ابو سعيد رضي الله عنه قوله لا يحل لاحد يجنب ظاهره ان يجنب يكون فاعلا لقوله لا يحل
وفي المسجد ظرف ليجنب وفيه اشكال اذ لا ذلك تاويله ضرار من صرد قض ذكر في شرحه انه لا يحل لاحد يستطرقه
جنبا غيري وغيرك وهذا انما يستقيم اذا جعل يجنب صفة لاحد ومتعلق الجار محذوفا فيكون تقدير
الكلام لا يحل لاحد تصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيري وغيرك وكان ممره وداره خاصة في المسجد
والاشارة بقوله هذا المسجد مشعرة بان له اختصاصا بهذا الحكم ليس لغيره من المساجد وليس ذلك الا
ان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الى المسجد وكذا باب علي بوبته حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في الفصل الثالث امر بسد الابواب الا باب الفصل الثالث الاول الى الثالث علي قوله لم نطلع
بالقاف وتشديد الراء المكسورة والظاء المعجمة المفرط مدح الحي ووصفه الرابع البراء رضي الله
عنه قوله بغدير خم موضع بالخاء المعجمة وتشديد الميم اسم لغيضة على ثلثة اميال من الجحفة عندها
غدير مشهور يضاف الى الغيضة انا اولى بالمؤمنين من انفسهم يعني به قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم اطلق ولم يعرف باي شيء هو اولى بهم من انفسهم ثم قيد بقوله وازواجه امهاتهم ليوذن بانه
بمنزلة الاب وازواجه بمنزلة الامهات ويؤيده قراءة ابن مسعود النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو
اب لهم وقال مجاهد كل نبي فهو ابو امته ولذلك صار المؤمنون اخوة فاذن وقع التشبيه في قوله
من كنت مولاه فعلي مولاه في كونه كالاب فيجب على الامة احترامه وتوقيره وبره وعليه ان يشفق عليهم
ويرأف بهم رأفة الوالد على الاولاد ولذلك هناه عمر بقوله هنيئا يا ابن ابي طالب اصبحت وامسيت

مولى كل مؤمن ومؤمنة الخامس الى آخر الفصل علي رضي الله عنه قوله فارفعني هو بالعين المهملة اي وسع
عيشي في حديث علي ارفع لكما المعايش اي اوسع وعيش رافغ اي واسع

باب مناقب العشرة رضي الله عنهم

الفصل الاول

الاول عمر رضي الله عنه قوله بهذا الامر اي الخلافة قاله يوم الشورى عند وفاته وعلل الاحقية
بقوله ورسول الله عنهم راض والحال انه صلى الله عليه وسلم كان راضيا عن الصحابة كلهم فيحمل رضاه عنهم
على الزيادة لكونهم من العشرة المبشرة بالجنة وكلهم من قريش والائمة منهم الثاني والثالث جابر رضي
الله عنه قوله وحواري مح قال القاضي عياض ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء المشددة وضبطه
اكثرهم بكسرها حس المراد منه الناصر وحواري عيسى عليه السلام انصاره سموا به لانهم كانوا يغسلون
الثياب فيحورونها اي يبيضونها الرابع الزبير قوله جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه اي في
الفداء تعظيما واعلاء لقدري وذلك لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه فيبذل نفسه له تو في
الحديث واغفر فداء لك ما اقتفينا اطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة لانه
انما يفدى من المكاره من تلحقه فيكون المراد بالفداء التعظيم والاكبار الرابع والخامس سعد رضي الله
عنه قوله العرب التعريف فيه للجنس ورمي بسهم صفة له فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني
اللد عائشة رضي الله عنها قوله مقدمه مصدر ميمي ليس بظرف لحلوله في المدينة ونصبه على الظرف
على تقدير مضاف وهو الوقت او الزمان وليلة بدل البعض من المقدر اي سهر ليلة من الليالي وقت قدومه
المدينة من بعض الغزوات السابع انس رضي الله عنه قوله وامين هذه الامة اي هو الثقة المرضي والامانة
مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان
بها اخص الثامن والتاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله اهدأ بالهمزة اي اسكن وقوله او شهيد ريد
به الجنس لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء مح في الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
باخباره انهم شهداء فقتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم شهودا وقتل الزبير بوادي السباع بقرب
البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت
ان من قتل ظلما فهو شهيد وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية الفصل
الثاني الاول الى الثالث الزبير قوله فنهض الى الصخرة فقام تحتها الى الصخرة ليستوي عليها
فلم يستطع لثقل درعه قوله اوجب طلحة قض معناه اوجب طلحة لنفسه الجنة بفعله هذا
او بما فعل في ذلك اليوم فانه خاطر بنفسه يوم احد وفدى بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وجعلها وقاية له حتى طعن دونه وجرح جميع جسده واصيب بضع وثمانين جراحة الرابع جابر رضي
الله عنه قوله وقد قضى نحبه تو النحب النذر والنحب المدة والوقت ومنه يقال قضى فلان
نحبه اذا مات وعلى المعنيين يحمل قوله سبحانه فمنهم من قضى نحبه فعلى النذر اي نذره فيما عاهد الله
عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الموت اي مات
في سبيل الله وذلك انهم عاهدوا الله ان يبذلوا انفوسهم في سبيله فاخبر ان طلحة ممن وفى بنذره
او ممن ذاق الموت في سبيله وان كان حيا بدليل الرواية الاخرى من سره ان ينظر الى شهيد يمشي

على وجه الارض فلينظر الى طلحة وكان طلحة قد جعل نفسه يوم احد وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول عقرت يومئذ في سائر جسدي حتى عقرت في ذكري وكانت الصحابة رضوان الله عليهم اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك يوم كان كله لطلحة انتهى كلامه وفي معنى قوله من احب ان ينظر الى رجل يمشي على وجه الارض وقد قضى نحبه قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي ان هذا ليس على سبيل المجاز بمعنى انه لا تاخر بالحال عن المآل بل هو ظاهر في معناه حقيقي من حيث فحواه اذ الموت عبارة عن الغيبوبة عن عالم الشهادة وقد كان مفاجأة له من الاحجاب بكليته الى عالم الملكوت وهذا انما يتسبب بعد احكام المقدمات من كمال التقوى والزهد في الدنيا والخروج من الادناس بنظر الخلق واسقاط شهوة الاخلاص وكمال الشغل بالله عز وجل سرا وباعمال القلب والقالب وصدق العزيمة في العزلة واغتنام الوحدة والانفراد من مساكنة الانس بالجلساء والاخوان الخامس الى الثامن علي رضي الله عنه قوله الحزورة هو الذي قارب البلوغ والجمع الحزاورة التاسع جابر رضي الله عنه قوله وفي المصابيح فليكرم القاء فيه على تقدير الشرط في الكلام فان الاشارة بهذه المزية للتمييز وكما ان التعيين فهو كالاكرام له اي انا اكرم حالي هذا واذا كان كذلك فليستمتع كل سمي ويكرم من كل احد حاله وعلى رواية المشكوة كما في الترمذي والجامع تقديره انا امير حالي كما للتمييز وتعيين لامام الناس فليرع كل امرء حاله مثل حالي نحوه في التمييز قول الشاعر اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع الفصل الثالث فيه قوله الا الحبلة وورق السمر قال ابو عبيد هما ضربان من الشجر قال ابن الاعرابي الحبلة ثمر السمر شبه اللوبيا وقيل الحبلة العضاه ومعنى قوله كما تضع الشاة انهم يخرج ثفل البعر ومعدم الغذاء المالوف وما له خلط اي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه وان هي كانت المخففة واللام هي الفارقة قوله تعزرني بنو اسد التعزير الاعانة والتوقير والنصر مرة بعد مرة واصل التعزير المنع والرد وكان من نصرته قد رددت عنه اعداءه ومنعتهم من اذاه ولهذا قيل للتاديب الذي هو دون الحد تعزير لانه يمنع الجاني ان يعاود الذنب فهو من الاضداد ومنه حديث سعد اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام اي توقفني عليه وقيل توبخني على التقصير فيه اقول عبر عن الصلوة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام واراد بقوله لقد خبت اذن وضل عملي اي مع سابقتي في الاسلام وقدمي صدق قدمي في الدين اذا لم احسن الصلوة وافتقر الى تعليم بني اسد اياي لكنت خاسرا ضالا قوله وشاة يقال وشى به يشي وشاية اذا نم عليه وسعى به فهو واش وجمعه وشاة الثاني سعد قوله وانا ثالث الاسلام وما اسلم احد ولقد مكثت [illegible] يعني يوم اسلمت كنت ثالث من اسلم فاكون ثالث اهل الاسلام وبقيت على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم الثالث عائشة رضي الله عنها قوله الا الصابرون جعل الصابر فاعلا للصبر وعداه بعلى ليؤذن بان الامر صعب وفيه مشقة ومخالفة لهوى النفس فلا يتمكن منه الا الصابر الصديق وانه لن يصبر عليكن الا من له كمال الصبر والثبات فيه ومن له قدم صدق في التصدق ولعلها انما قرنت هذا بالمتصدق نظرا الى قوله تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم فان الصديق انما تصدق ابتغاء مرضات الله

وان الصابر الذي راض نفسه ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس من سائر العبادات الشاقة ومن الايمان وانما غاير بينهما تشبيها لما على الايمان والنفس وتحقيقا للجزاء من اصل نفسه فان قلت فمن اين دل قوله ولن يصبر عليكن الا الصابرون على المتصدق وما وجه دلالته عليه فان هذا مجاز فلا بد له من العلاقة قلت وروده عقيب قوله مما يهمني لان حاله صلوات الله عليه كان مصروفا الى نفقاتهن لانه صلى الله عليه وسلم لم يترك ميراثا ولانه اثر الحيوة الدنيا على الاخرة حين خيرهن واما وجه دلالته فان تعديته بعلى يشعر بلحوق المضرة والمشقة بالصابر ولكن يلحق الامة منهن المضرة لا لكونهن معسرات يجب عليهم انالة اعسارهن بالتصدق وفي الكلام الغاز اي ما يهمني من بعدي وهو امر صعب ولن يصبر عليه الا الصابر فوضع موضع الامر ضميرهن مبالغة فان الصبر على الانفاق عليهن كالصبر عليهن وقوله وكان ابن عوف من كلام الراوي حكاية عن عائشة والعامل قالت وفيه دلالة بينة على فضل التصدق لا سيما الاجانب والبر الى اهل البيت وعلى فضل عبد الرحمن رضي الله عنه الرابع ام سلمة رضي الله عنها قوله يحثو عليكن اي يجود ويبر عليكن ما ينفق فا في حديث عمر رضي الله عنه قال ابن عباس دعاني عمر فاذا حصير بين يديه عليه الذهب منثور نثر الحثا فامرني بقسمه وهو دقاق التبن لان الريح تحثوه انتهى كلامه وفيه مبالغة في الجود والانفاق عليهن ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ثلث حثيات من حثيات ربي تبارك وتعالى وهو كناية عن المبالغة في الكثرة ولعمري ان من بعض انفاقه عليهن حديقة بيعت باربعين الفا قوله من سلسبيل الجنة هي عين سميت به لسلاسة انحدارها في الحلق وسهولة مساغها يقال شراب سلسل وسلسال وسلسبيل وقد زيدت الباء في التركيب حتى صارت الكلمة خماسية ودلت على غاية السلاسة وقوله اللهم اسق دعا له قبل ان صدر عنه ما صدر من الحي كانه صنع الصنيعة فشكر ودعا له ومن ثمة دعت لصدقته رضي الله عنها له بهذا الدعاء حين تصدق على امهات المؤمنين بالحديقة وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخامس حذيفة رضي الله عنه قوله حق امين فيه توكيد والاضافة نحوها ان زيدا لعالم حق عالم وجد عالم اي عالم حقا وجدا يعني عالم بالغ في العلم جدا ولا يترك من العلم المستطاع منه شيئا ومنه قوله تعالى جاهدوا في الله حق جهاده اي جهادا فيه حقا خالصا لوجهه فعكس واضيف الحق الى الجهاد مبالغة وقوله فاستشرف لها الضمير للامارة اي طمعوا فيها وتوقعوا نيلها نه وفي الحديث ما جاءك من هذا المال وانت غير مستشرف له فخذه يقال اشرفت الشيء علوته واشرفت عليه اطلعت عليه من فوق اراد ما جاءك منه وانت غير متطلع اليه ولا طامع فيه السادس علي رضي الله عنه قوله ان تؤمروا ابا بكر يعني الامر مفوض لكم ايها الامة لانكم ابناء مجتهدون مصيبون في الاجتهاد لا تجتمعون الا على الحق الصرف وهؤلاء المذكورون كالحلقة المفرغة لا يدرى ايهم اكمل فيما يدلي اليه مما يستحق به الامارة وفي تقديم ابي بكر رضي الله عنه بالذكر ايماء الى تقدمه ولم يذكر عثمان رضي الله عنه صريحا ولكن في قوله في حق علي رضي الله عنه ولن تؤمروا عليا اي عليا بعد عمر اشارة الى انه المقدم عليه او ذكره صلى الله عليه وسلم وسقط من قلم الكاتب قوله لا يخاف في الله لومة لائم اي انه صلب في الدين اذا شرع في امر من اموره لا يخاف انكار منكر ومضى فيه كالمسمار المحمى لا يزعه قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم

نشق عليه حدته واللومة المرة من اللوم فيهاه في التنكير بنا لعما ركانه قيل لا يخاف شيا قط من
لوم احد من اللوام السابع علي رضي الله عنه قوله تركه الحق وما له من صديق الجملة مبينة لقوله تقول
الحق وان كان مرا لان مثل الحق الحق بالمرارة يؤذن باستبشاع الناس من سماع الحق استبشاعهم من
ذوق العلقم فمعل لذلك صديقه وقوله وما له من صديق ثاني المفعول هذا اذا جعل ترك بمعنى خلى و
اذا ضمن معنى صير كان هذا مفعولا ثانيا والواو فيه كما في قول الحماسي غدوا والشيء عضبان

باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه ورضي عنهم

غب اهل الرجل من يجمعه واياهم نسب او دين او ما
يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد فاهل الرجل في الاصل من يجمعه واياهم مسكن ثم تجوز به وقيل اهل
بيت الرجل من يجمعه واياهم نسب وتعورف في اسرة النبي وعشيرته مطلقا اذا قيل اهل البيت لقوله
عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وعبر باهل الرجل عن امراته واهل الاسلام الذين يجمعهم
دين محمد صلوات الله عليه الفصل الاول الاول والثاني عائشة رضي الله عنها قوله مرط مرحل المرط
واحد المروط وهي اكسية من خز او صوف له علم والمرحل بالحاء المهملة التي قد نقش فيه تصاوير الرحال قوله
عنكم الرجس استعار للذنوب الرجس وللتقوى الطهر لان عرض المقترف للمقبحات يتلوث بها ويتدنس
كما يتلوث بدنه بالارجاس واما المحسنات فالعرض منها نقي مصون كالثوب الطاهر وفي هذه الاستعارة
ما ينفر اولوا الالباب عما كرهه الله لعباده ونهاهم عنه ويرغبهم فيما رضيه لهم وامرهم به واهل البيت نصب
على النداء او على المدح وفي هذا دليل بين على ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته ايضا لانه سوق
قوله يا نساء النبي لستن كاحد من النساء الثالث البراء قوله موضعا في الجنة خط هذا روي على
وجهين احدهما موضعا بفتح الميم اي رضاعا والآخر مضمومة الميم اي من يتم رضاعه في الجنة يقال امراة
مرضع بلا هاء وارضعت المراة فهي مرضعة اذا بنيت الاسم من الفعل تو والاصوب الروايتين الفتح لان
العرب اذا ارادوا الفعل الحقوا به هاء التانيث واذا ارادوا انها ذات رضيع اسقطوا الهاء فقالوا
امراة مرضع بلا هاء ولما كان المراد من هذا اللفظ ان الله يقيم له من لذات الجنة وروحها ما يقع منه
موقع الرضاع فانه كان رضيعا لم يستكمل مدة الرضاع كان المصدر فيه اقوم واصوب ولو كان على
ما ذكره من الرواية لكان من حقه ان يلحق به هاء التانيث اقول هذا اذا اريد تصوير حالة الارضاع
والقام المرضعة الثدي في فم الصبي في مشاهدة السامع كانه ينظر اليها والا فلا الكشاف في
قوله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التي هي
في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها
به فقيل مرضعة ليدل على ان ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد القمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه
لما يلحقها من الدهشة عما ارضعت عن ارضاعها او عن الذي ارضعته وهو الطفل ووجهه القاضي
في شرحه عجبا عنه بقوله او ان له من يقوم مقام المرضعة في المحافظة والانس الرابع عائشة رضي الله
عنها قوله عنده خبر كان وازواج النبي نصب على النداء على سبيل الاختصاص وتفسير للضمير المبهم على
تقدم اعني قوله لما اخبرتني الا فيه بمعنى الا تعني ما اطلب منك الا اخبارك اي بما شاركه اشد

بالله الا فعلت قوله تعارضني القرآن نه اي يدارسني جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة
ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به قوله انا السلف انا مخصوص بالمدح وذلك بيان كانه لما
قيل نعم السلف انا قيل من قيل ذلك الخامس المسور قوله بضعة مني نه البضعة بالفتح القطعة من
اللحم وقد تكسر اي انها جزء مني كما ان القطعة من اللحم قوله يريبني ما ارابها جن رابني الشيء وارابني بمعنى
شككني واوهمني فاذا استيقنته قلت بغير الف معنا يسوءني ما يسوءها ويزعجني ما ازعجها واول
الحديث قال المسور سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هاشم بن المغيرة
استاذنوني في ان ينكحوا علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني الحديث مح قالوا في الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم
بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهو من خواصه صلوات الله عليه وهو
لوجهين احدهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتاذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك علي رضي الله
من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي رضي الله عنه وثانيهما خاف الفتنة عليها بسبب الغيرة
وقيل ليس المراد بقوله لا اذن ثم لا اذن النهي عن جمعهما بل معناه انه صلى الله عليه وسلم علم من فضل
الله تعالى انهما لا يجتمعان كما قال انس والله لا تكسر ثنيته السادس زيد قوله الثقلين فا الثقل
المتاع المحمول على الدابة وانما قيل للجن والانس الثقلان لانهما قطان الارض فكانهما ثقلاها وقد
شبه بهما الكتاب والعترة في ان الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين حس سماهما ثقلين
لان الاخذ بهما والعمل ثقيل وقيل في تفسير قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي اوامر الله ونواهيه
لانه لا يؤدي الا بتكلف ما يثقل وقيل قوله ثقيلا اي له وزن وسمي الجن والانس ثقلين لانهما فضلا بالتمييز
على سائر الحيوان وكل شيء له وزن وقدر يتنافس فيه فهو ثقيل قوله اذكركم الله في اهل بيتي اي احذركم
الله في شان اهل بيتي واقول لكم اتقوا الله ولا تؤذوهم فاحفظوهم فالتذكير بمعنى الوعظ يدل
عليه قوله ووعظ وذكر السابع ابن عمر رضي الله عنه قوله يا ابن ذي الجناحين قض لما راى جعفرا
في الجنة يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين ولذلك سمي طيارا ايضا الثامن والتاسع ابو هريرة رضي
الله عنه قوله في طائفة من النهار مح المراد به قطعة منه وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة والمد اي بيتها
اقول هو من المجاز على نحو استعمال المشفر والجحفلة على الشفة والمرسن على الانف وفي رواية المخاريم المخدع
وفي بعض نسخ المصابيح خيمات فاطمة والظاهر انه مغير قوله اثم لكع نه اللكع عند العرب العبد ثم استعمل
في الحمق والذم يقال للرجل لكع وللمراة لكاع وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو الكع واكثر ما يقع في النداء
وهو اللئيم وقيل الوسخ وقد يطلق على الصغير ومنه الحديث انه صلى الله عليه وسلم جاء يطلب الحسن
بن علي قال اثم لكع فان اطلق على الكبير اريد به الصغير العلم والعقل قض المراد بها هنا الاستصغار
الرحمة والشفقة كالتصغير في يا حميراء مح فيه استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته ومداعبته رحمة
ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم العاشر ابو بكرة قوله ان ابني هذا سيد تو كفى به
شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وقوله ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن رضي الله عنه يومئذ

احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه وشفقته على امة جده صلى الله عليه وسلم الى ترك الملك والدنيا
رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة فقد بايعه على الموت ازيد من اربعين الفا وقال والله ما احببت
منذ علمت ما ينفعني ويضرني ان الي امر محمد صلى الله عليه وسلم على ان يهراق في ذلك محجمة دم وشق ذلك
على بعض شيعته حتى حملته العصبية على ان قال عند دخوله عليه السلام عليك يا عار المؤمنين فقال
العار خير من النار حس في الحديث دليل على ان واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول
او فعل عن ملة الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون احدى الطائفتين مصيبة
والاخرى مخطئة وهكذا سبيل كل متأول فيما تعاطاه من رأي ومذهب اذا كان له فيما تأوله شبهة
وان كان مخطئا في ذلك ومن هذا اتفقوا على قبول شهادة اهل البغي ونفوذ قضاء قاضيهم واختار السلف
ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا والله اعلم
الحادي عشر عبد الرحمن قوله قال اهل العراق حال من سمعت وقد مقدرة والاصل سمعت قول عبد الله
وقوله وسأله رجل عن المحرم ايضا حال وقوله قال شعبة احسبه يقتل الذباب وقال بعض الرواة تفسير
سؤال الرجل واستفتائه اي ما تقول في ان المحرم يقتل الذباب قوله هما ريحاني من الدنيا اي
من رزق الله الذي رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح الله واسترزقه وهو مخفف من ريحان
مشدد فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد به الريحان المشموم لان الشمامات
تسمى ريحانا ويقال اخذه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى وانهما مما اكرمني الله به وحياني ولان
الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين التي انبتها الله تعالى اقول ويحتمل ان الدنيا ههنا كقوله
في قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم الطيب والنساء اي نصيبي ونصب ريحاني على المدح
الثاني والثالث عشر انس رضي الله عنه قوله علمه الحكمة الظاهر ان يراد بها السنة لانها اذا قوبلت بالكتاب
يراد بها السنة قال تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة قوله الحكمة عبارة عن معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم
والحكيم الذي يحكم الاشياء ويتقنها الرابع عشر ابن عباس رضي الله عنه قوله فقهه في الدين فيه
فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل خيرا وقد اجاب الله تعالى
دعاءه في حقه وكان من الفقه بالمحل الاعلى الخامس عشر اسامة رضي الله عنه قوله ثم يضمهما كذا في
المصابيح وجامع الاصول فيه التفات من التكلم الى الغيبة السادس عشر عبد الله قوله وان الله
ان كان لخليقا اي ان الشأن وفي اصل المالكي وايم الله لقد كان خليقا للامارة وان كان من احب
الناس الي قال المستعمل ان المخففة المتروكة العمل عاريا ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها وذلك
لانه اذا خففت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس الاثبات بالنفي عند ترك اللام فالتزموا
اللام المؤكدة مميزة لها ولا يثبت ذلك الا في موضع صالح للاثبات والنفي نحو ان علمتك لفاضلا فاللام
هنا لازمة اذ لو حذفت مع كون العمل متروكا وصلاحية الموضع للنفي لم يتعين الاثبات فلو لم يصلح
الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحذفها فمن الحذف قول عبد الله بن عمر ان كنا فرغنا في هذه الساعة وقول
عائشة رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثنا وما لنا طعام الا السلف من التمر ومنه
قول الشاعر اخي ان علمت الجود للمجد منفقا وللود مثبتا وللمال مسعفا وشواهده كثيرة وفيها

نكتة وهي ان اللام الفارقة اذا كان بعدها ما ولي ان نفي واللبس مأمون تحذف فيها واجب كقول
الشاعر شعر ان الحق لا يخفى على ذي بصيرة وان هو لم يعدم خلاف معاند ولما غفل النحويون
عن هذه الشواهد وان حذف اللام عند الاستغناء عنها جائز بل واجب التزموا ثبوت اللام
قوله فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه الجزاء انما يترتب على الشرط بتأويل السببية والتوبيخ اي طعنكم الان فيه
سبب لان اخبركم ان ذلك من الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم في ابيه من قبل ونحوه قوله تعالى ان
يسرق فقد سرق اخ له من قبل انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا
ترى تأمير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر من لم
يكن عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون
بالعادة والممتحنون بحب الرئاسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من
ذلك لا سيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بعث زيد بن حارثة رضي الله عنه اميرا على عدة سرايا واعظمها جيش مؤتة و
سار تحت رايته في تلك الغزوة نجباء الصحابة منهم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكان خليقا
بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يبعث اسامة وقد امره في مرضه
على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم رضي الله عنهم وكانه راى في ذلك سوى ما توسم فيه
من النجابة ان يمهد الامر ويوطئه لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم كل منهم
ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها السابع عشر عبد الله قوله
ادعوهم لآبائهم اي انسبوهم الى آبائهم مح كان صلى الله عليه وسلم تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب
تبنى مولاه او غيره فيصير ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان الى نسبه الفصل
الثاني الاول جابر رضي الله عنه قوله وعترتي اهل بيتي نه عترة الرجل اهل بيته ورهطه الادنون
ولاستعمالهم العترة على انحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اهل بيتي ليعلم انه اراد بذلك
نسله وعصابته الادنين وازواجه الثاني زيد رضي الله عنه قوله ما ان تمسكتم به ما موصولة
والجملة الشرطية صلتها وامساك الشيء التعلق به وحفظه قال تعالى ويمسك السماء ان تقع على الارض
واستمسك بالشيء اذا تحرى الامساك به وبهذا لما ذكر التمسك عقبه بالمتمسك به صريحا و
هو الحبل في قوله كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وفيه تلويح الى معنى قوله تعالى ولو شئنا
لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه كان الناس واقعون في مهواة طبيعتهم مشتغلون
بشهواتها وان الله تعالى يريد بلطفه رفعهم فدلى حبل القرآن اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن
تمسك به نجا ومن اخلد الى الارض هلك ومعنى التمسك بالقرآن العمل بما فيه وهو الائتمار باوامره و
الانتهاء عن نواهيه والتمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم وفي قوله اني تارك
فيكم اشارة الى انهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يوصي الامة
بحسن المخالقة معهما وايثار حقهما على انفسهم كما يوصي الاب المشفق الناس في حق اولاده ويعضده
الحديث السابق في الفصل الاول اذكركم الله في اهل بيتي كما يقول الاب المشفق الله الله في اولادي ومعنى كون احدهما

اعظم من الاحزان القرآن مواسوة للعترة وعليهم الاقتداء به وهم اولى الناس بالعمل بما فيه ولعل
السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن وايجاب محبتهم لا يخلو من معنى قوله تعالى قل لا
اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانه تعالى جعل شكر انعامه واحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم
على سبيل الحصر وكانه صلوات الله عليه يوصي الامة بقيام الشكر وقيد تلك النعمة به ويحذرهم
عن الكفران فمن اقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في
مواطن القيمة ومشاهدها حتى يردا الحوض فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ
هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الاوفى ومن اضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس
وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله انظروا كيف تخلفوني فيهما والنظر بمعنى التأمل والتفكر اي
تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي اياكم هل تكونون خلف صدق او خلف سوء واللسان
قوله لا تفترقا فانه في مواقف الحشر حتى يردا على الحوض يسكت باد دعوى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارادا الزهراء ونالي قوله كاجان عن جانبيها وان استبعدت قولي تمام وامام خطاب الليل
لك قول الاعشى تشب لمقرورين يصطليانها وبات على النار الندى والمحلق •
رضيعي لبان ثدي ام تقاسما • باسحم داج عوض لا نتفرق • اعربا الاعشى حيث جعل الممدوح
يعني المحلق احد توامي الجود لكثرة صدوره عنه كما اضيف حاتم اليه في قولك حاتم الجود ثم جعلها
اخوين لام واحدة راضعين ثديها وما اكتفى بذلك بل ذكر انهما تحالفا على ان لا يتفرقا ابدا
الثالث زيد رضي الله عنه قوله اما حرب لمن حاربهم جعل نفسه صلى الله عليه وسلم نفس الحرب
مبالغة كقولك رجل عدل الرابع والخامس عبد المطلب قوله بوجوه مبشرة كذا هو في جامع
الترمذي وجامع الاصول بسفره تو هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر
من قولهم فلان مؤدم مبشر اذا كانت له ادمة وبشرة محمودتان قوله صنو ابيه الصنو المثل
اصله ان يطلع نخلتان من عرق واحد يريد ان اصل عباس واصل ابي واحد وهو مثل ابي او مثلي
وجمعه صنوان السادس والسابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله حتى ادعو لهم كذا في الترمذي
وفي جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح لكم قوله والبسنا كساءه تو اشار بذلك الى انهم خاصة
وانهم بمثابة النفس الواحدة منه التي يشملها كساء واحد وانه سأل الله تعالى ان يبسط عليهم رحمته
بسط الكساء عليهم وانه يجمعهم في الآخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لاعلاء كلمة الله
ونصرة دعوته ورسوله قوله اللهم احفظه في ولده اي اكرمه وراع امره كيلا تضيع في شأن
ولده وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه قال في المغرب يقال فلان
يحفظ نفسه ولسانه اي لا يتبذل لما لا يعنيه وعليه قوله تعالى واحفظوا ايمانكم في احد الاوجه
اي صونوها ولا تبتذلوها والمرض صون المقسم به عن الابتذال لانعام مذموم وعليه قول كثير
قليل الالاء حافظ ليمينه اي لا يولي اصلا بل يحفظ ويصون والقلة بمعنى العدم الثامن
والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله يطير في الجنة تو كان جعفر قد اصيب بمؤتة من ارض الشام
وهو امير بعد زيد بن حارثة رضي الله عنهما فقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه

فاري

فاري نبي الله صلى الله عليه وسلم فيما كوشف به ان له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة
الثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله سيدا شباب اهل الجنة مظ يعني هما افضل من مات شابا
في سبيل الله من اصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لانهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشبان من
المروة كما تقول فلان فتى وان كان شيخا تشير الى مروته وفتوته وانهما سيدا اهل الجنة سوى الانبياء و
الخلفاء الراشدين وذلك لان اهل الجنة كلهم في سن واحد وليس فيهم شيخ ولا كهل اقول يمكن ان يراد
بها الآن سيدا شباب هم من اهل الجنة من شبان هذا الزمان الثالث عشر الى الثامن عشر يعلى قوله
حسين مني وانا من حسين قض كانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه
بالذكر وبين انهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة واكد ذلك بقوله احب الله من
احب حسينا فان محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله والسبط ولد الولد اي هو من اولاد
اولادي اكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال الله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا
امما اي قبائل ويحتمل ان يكون المراد ههنا على معنى انه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون
اشارة الى ان نسله يكون اكثر واعقب وكان الامر كذلك التاسع عشر علي رضي الله عنه قوله ما بين
الصدر الى الرأس بدل من الفاعل المضمر في اسمه او من المفعول بدل البعض وكذا قوله ما كان اسفل العشرون
حذيفة رضي الله عنه قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم استيناف اي ما آتي الحادي والثاني والعشرون
عمر رضي الله عنه قوله فرض لاسامة اي قدر ذلك المقدار من بيت المال رزقا له ولد اراد بالمشهد مشهد
القتال ومعركة الكفار الثالث والعشرون جبلة قوله لا احار عليك احدا وقصته ستذكر في اسماء
الرجال الرابع والعشرون اسامة رضي الله عنه قوله هبطت قض المدينة في عاطن الارض واطرافها
ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية عليها فمن اي جانب توجهت اليها كنت منحدرا اليها واصمتا اي
اعتقل لسانه الخامس والسادس والعشرون اسامة رضي الله عنه قوله اي اهلك احب اليك مطلق
ويراد به المقيد اي من الرجال بينه ما بعده وهو قوله احب اهلي الي من قد انعم الله وفي بعض نسخ المصابيح
قوله ما جئنا لك نسألك عن هذا مقيد بقوله من النساء وليس في جامع الترمذي وجامع الاصول
هذه الزيادة ولم يكن احد من الصحابة الا وقد انعم الله عليه وانعم عليه رسوله الا ان المراد المنصوص
عليه في الكتاب وهو قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وهو زيد لا خلاف في
ذلك ولا شك وهو وان نزل في حق زيد لكنه لا يبعد ان يجعل تابعا لابنه في هاتين النعمتين
وفي الجملة المراد نعمة الله عليه وعلى ابيه نعمة الهداية والكرامة ونعمة الرسول نعمة الاعتاق و
السعي والتربية وحل ما نبه تعالى في التنزيل من على بني اسرائيل اذكروا نعمتي عليكم ثم اسندها الى آبائهم
الفصل الثالث الاول عقبة قوله بابي شبيه يحتمل ان يكون التقدير هو مفدى بابي شبيه فيكون
خبرا بعد خبر وافديه بابي فعلى هذا شبيه خبر مبتدا محذوف وفي تنكيره لطف وفيه اشعار بعلية
الشبه للتفدية قوله ليس شبيها وفي اصل المالكي شبيه بالرفع وقال الاصل ليس شبهه ونحوه
ما في خطبة يوم النحر في قوله اليس ذو الحجة من حذف الضمير المتصل خبر الكان واخواته الثاني
الرابع ابن عباس رضي الله عنه قوله لم ازل التقطه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون

جرا وذر الحسين بدل من هذا و قوله فاحصى في تلك الوقت من كلام ابن عباس رضي الله عنهما الخامس
والسادس ابو ذر رضي الله عنه قوله وهو اخذ بباب الكعبة اراد الراوي بهذا مزيد توكيد لاثبات
هذا الحديث وكذا ابو ذر اهتم بشان روايته فاورده في هذا المقام على رؤس الانام يستمسكوا به
وفي رواية اخرى له يقول من عرفني فانا من قد عرفني ومن انكرني فانا ابو ذر سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان مثل اهل بيتي الحديث اراد بقوله فانا من قد عرفني وبقوله فانا ابو ذر المشهور بصدق
اللهجة وثقة الرواية فان هذا حديث صحيح لا مجال للرد فيه هذا تلميح الى ما روينا عن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق
من ابي ذر وفي رواية ابي ذر من ذي لهجة اصدق ولا اوفى من ابي ذر شبه عيسى بن مريم عليه السلم
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كالحاسد يا رسول الله افنعرف ذلك له قال نعم فاعرفوه
اخرجه الترمذي وحسنه الصغاني في كشف الحجاب شبه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع
والاهواء الزائغة ببحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض وقد
احاط باكنافه واطرافه الارض كلها وليس منه خلاص ولا مناص الا تلك السفينة وهي محبة اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احسن انضمامه مع قوله مثل اصحابي مثل النجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى
ونعم ما قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره نحن معاشر اهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة محبة اهل
البيت واهتدينا بنجم هدى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرجونا النجاة من اهوال القيامة و
دركات الجحيم والهداية الى ما يوجب نيل الدرجات والجنان والنعيم المقيم

باب مناقب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول الاول علي رضي الله عنه قوله خير نسائها الضمير في الاولى عائد الى
الامة التي كانت فيهم مريم وفي الثانية الى هذه الامة ولهذا كرر القول تنبيها على
ان حكم كل واحد منهما غير حكم الآخر وكلا الفصلين كلام مستانف واشارة وكيع الذي هو من
حملة رواة هذا الحديث الى السماء والارض منبئة عن كونهما خير من هو فوق الارض وتحت اديم
السماء وهو نوع من الزيادة في البيان لا يستقيم ان يكون تفسيرا لقوله خير نسائها لان اعادة الضمير
الى السماء غير مستقيمة فيه ثم انهما شار عليه في ان والضمير راجع الى شيء واحد خط انما وحد الضمير
لانه اراد جملة طبقات السماء واقطار الارض وان مريم خير من صعد بروحهن الى السماء وخديجة
خير نسائهن على وجه الارض والحديث ورد في ايام حياتهما اقول يحتمل ان يرجع الضمير الى السماء و
الارض وان اختلفا باعتبار الدنيا مجازا كما عبر بهما عن العالم في قوله تعالى ان الله لا يخفى عليه شيء
في الارض ولا في السماء الكشاف اي لا يخفى عليه شيء في العالم فعبر عنه بالسماء والارض ونحوه
قوله تعالى الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة على معنى له الحمد في
الدنيا والآخرة فعبر بهما عن الدنيا وبهذا التاويل يحصل شان في الفصل الثاني حسبك من
نساء العالمين الحديث وتفسيره وكيع انما يستقيم تفسيرا اذا امتنع ابهام في الحديث والمبهم فيه كل واحد
من الضميرين الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله من قصب حس القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف

واسع

كالقصر المنيف والصخب اختلاط الاصوات والنصب التعب فنفي عن البيت النصب والصخب
لانه ما من بيت في الدنيا يسكنه قوم الا كان بين اهله صخب وجلبة والا كان في بنائه واصلاحه نصب
وتعب فاخبر ان قصور الجنة خالية عن هذه الآفات اقول يريد بالوجه الثاني ان البيت الجنة حاصل
بقوله لكن ليس كابنية الدنيا فانها انما يستتب بناؤها بصخب ونصب وكذا الساكنون فيها لا يخلو عنهما
وليس حكم بيت الجنة كذلك بل اصحاب الجنة هم وازواجهم في ظلال على الارائك متكئون الى قوله سلام قولا
من رب رحيم والله اعلم الثالث عائشة رضي الله عنها قوله ما غرت على خديجة ما فيه يجوز ان يكون
مصدرية وموصولة اي ما غرت مثل غيرتي او مثل التي غرتها والغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور
وامراة غيور بلاهاء لان فعولا تشترك فيه المذكر والانثى قوله كانت وكانت كرر ولم يرد به التنبيه
ولكن التكرير لتعلق به كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها كقوله تعالى واما الجدار فكان لغلامين
يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا اخاذ لم يذكر هنا متعلقه للشهرة تفخيما الرابع والخامس
عائشة رضي الله عنها قوله في سرقة اي في قطعة من جيد الحرير والجمع سرق قوله ان يك هذا من عند الله
يمضه هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المدل بصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه
قول السلطان لمن يحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي السلطنة مقتضية للانتقام
مح قال القاضي عياض ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم
من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلثة معان احدها المراد ان
يكون الرؤيا على وجهها وظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد
الى انها رؤيا على ظاهرها ام يحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها وثانيها ان المراد ان كانت هذه الزوجة
في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجته في الدنيا ام في الجنة وثالثها انه لم يشك ولكن اخبر على
التحقيق واتى بصورة الشك وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه
بعضهم مزج الشك باليقين اقول هذا هو الذي حققناه فيما سبق وكان من توارد الخواطر قوله
فكشف عن وجهك يحمل وجهين كشفت عن وجه صورتك فاذا انت الان تلك الصورة وثانيهما
كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ
حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وحملها عليها كقوله تعالى هذا الذي رزقنا من
قبل ومنه مسألة اللباب كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو هي اي فاذا الزنبور
مثل العقرب فحذف الاداة مبالغة فحصل التشابه والتلميح في الآية وانواعه متشابها ومعنى المفاجأة
في اذا يساعد هذا الوجه السادس عائشة رضي الله عنها قوله يتحرون هو الرواية وفي بعض نسخ
المصابيح يتحينون وما وجدناه في الاصول نه التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على
تخصيص الشيء بالفعل والقول وفي الحديث تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر اي تعمدوا طلبها
فيه قوله الا عائشة الاستثناء الا بمعنى غير اي امراة غير عائشة والله اعلم الفصل الثاني الاول انس رضي
الله عنه قوله حسبك مبتدا ومن نساء متعلق به ومريم خبره والخطاب اما عام او لانس اي كافيك
معرفتك فضلهن من معرفة سائر النساء الثاني والثالث انس رضي الله عنه قوله الك لا ابه ى

مط اي سمي النبي عليه السلام وعمك نبي هو اسمعيل قوله لا طهرين هرون وموسى قال في جامع الاصول
هي بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل من سبط هرون بن عمران عليه السلام الرابع قوله دعا فاطمة
هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب انما يناسب باب مناقب اهل البيت لكن ذكره استطرادا للحديث
الاول من هذا الفصل لما ضم فيه مع ذكر خديجة ذكر مريم وفاطمة الفصل الثالث ابو موسى قوله
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على الاختصاص

باب جامع المناقب

الفصل الاول الاول عبد الله قوله لا اهوي بها الى مكان اي
لا اريد المشي بها الى مكان في الجنة الا كانت مطيرة بي ومبلغة اياي الى تلك المنزلة فكأنها لي مثل
جناح الطير للطائر الثاني حذيفة رضي الله عنه قوله دلا وسمتا وهديا قض الدل قريب من الهدي و
المراد به السكينة والوقار وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر احواله وحسن مقاله وبالسمت القصد
في الامور وبالهدي حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية وابن ام عبد عبد الله بن مسعود قوله
من حين يخرج متعلق باشبه وقوله لا ندري جملة مستأنفة يريد انا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر
امره ولا ندري ما بطن منه الثالث ابو موسى رضي الله عنه قوله ما نرى حينا الا من فاعل مكثنا ويجوز
ان يكون صفة حينا اي زمانا غير ظانين فيه شيئا الا كون عبد الله بن مسعود كذا مح ما نرى بضم
النون اي ما نظن الرابع عبد الله قوله استقرئوا القرآن اي خذوا من هؤلاء الاربعة مح قالوا
هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذ القرآن منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على
اخذ بعضهم من بعض او لانهم تفرغوا لان يؤخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون
بعده فانه صلى الله عليه وسلم من بعده من هؤلاء الاربعة وانهم اقوم من غيرهم الخامس علقمة قوله
من اهل الكوفة اي رجل من اهل الكوفة ليطابق السؤال او تقدير السؤال من اين انت ليطابقه الجواب
وقوله اوليس عندكم ابن ام عبد الى آخره قوله صاحب النعلين قض يريد به انه كان يخدم الرسول صلى الله عليه
وسلم ويلازمه في الحالات كلها فيصاحبه في المجالس ويأخذ نعله ويضعها اذا جلس وحين نهض ويكون
معه في الخلوات فيسوي مضجعه ويضع وسادته اذا اراد ان ينام ويهيئ طهوره ويحمل معه المطهرة
اذا قام الى الوضوء قوله صاحب السر يريد به انه يعلم اسماء المنافقين وانسابهم اسرها اليه رسول
الله صلى الله السادس جابر رضي الله عنه قوله خشخشته قض الخشخشة صوت يحدث من تحرك الآلة
اليابسة واصطكاكها كالسلاح والثوب الجديد السابع سعد رضي الله عنه قوله ما شاء الله
ان يقع روي في تفسير الآية ان المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو طردت هؤلاء جئنا
اليك وحدثناك فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بطارد المؤمنين فقالوا فاقمهم عنا اذا
جئنا قال نعم طمعا في ايمانهم الثامن ابو موسى رضي الله عنه قوله مزمارا قض المزمار ههنا
مستعار للصوت الحسن والنغمة الطيبة اي اعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي كان
لصوت داود والمراد بآل داود نفسه والآل مقحم اذ لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت المشهور
له به هو نفسه التاسع انس رضي الله عنه قوله جمع القرآن اي حفظوه اجمع مح قال المازري
هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح
بان عمر

بان غير الاربعة لم يجمعه فيكون المراد الذين علمهم من الانصار اربعة والمراد نفي علمه لا نفي غيره من
القراء وقد روى عن مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري
خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبة
من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن
حضرها ومن لم يحضرها ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة
الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات
وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة الوف وثانيهما انه لو ثبت انه لم يجمعه
الا الاربعة لم يقدح في تواتره اذ ليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد
التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك تو المراد من الاربعة اربعة من رهط انس وهم الخزرجيون
ويحتمل انه اراد به اربعة من الانصار اوسيهم وخزرجيهم وهو انسب وقد كان بين الحيين مباهاة قبل الاسلام
بقيت منها بقية من العصبية بعد الاسلام فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة لما روي عن انس رضي
الله عنه انه قال افتخر الاوس والخزرج فقالت الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا
من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الافلح ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومنا من
اهتز العرش لموته سعد بن معاذ وقال الخزرج منا اربعة قرؤوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يقرأه غيرهم زيد بن ثابت وابو زيد ومعاذ بن جبل وابي بن كعب فقوله لم يقرأ غيرهم اي لم يقرأ
كله احد منكم يا معشر الاوس العاشر خباب قوله من اينعت له ثمرته نه ينع الثمر وينع واينع يينع فهو مونع
ويانع اذا ادرك ونضج واينع اكثر استعمالا وهدب الشيء بالدال المهملة اذا قطعه وهدب الثمرة
اذا اجتناها يهدبها هدبا اي قوله هذه العبارة قرينة لقوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا كأنه
قيل منهم من لم يعجل شيء من ثوابه ومنهم من عجل بعض ثوابه وقوله يهدبها على صيغة المضارع لاستحضار
الحال الماضية والانه استحضارا له في مشاهدة السامع وفي الحديث ما من غازية تغزو في سبيل
الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وفيه بيان فضيلة مصعب
بن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء الحادي عشر جابر رضي الله عنه قوله اهتز العرش
نه اختلفوا في تأويله فقال طائفة على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد و
جعل الله في العرش تمييزا ولا مانع منه كما قال وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو المختار
وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته لا ينكر هذا من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة
والسكون قال لكن لا يبعد ان يحمل ذلك على حصول فضيلة سعد الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته
علامة للملائكة على موته وقيل المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف
والمراد بالاهتزاز الاستبشار ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته
وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب
الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة
المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده الرواية الاخرى وانما اولوا هذا

الثاويل لانه لم يبلغهم بهذه الرواية الثاني عشر البراء قوله لمناديل مح جمع منديل وهو
هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وغيره هو مشتق من الندل النقل لانه ينقل من واحد الى
واحد وقيل هو من الندل وهو الوسخ لانه يندل به خط انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية
الثياب بل هي تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها
ما يهدى في الاطباق ويجعلها فالثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل
المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها الثالث عشر ام سليم قوله لتعادون على نحو
المائة قض اي تجاوز عددهم هذا المبلغ بقا لانهم لتعادون على عشرة الاف اي يريدون عليها
في العدد مح هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير واجيب
بانه مختص بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة فلم يحصل
بسببه ضرر ولا تقصير في اداء حقوقه وفيه استحباب انه اذا دعى بشيء يتعلق بالدنيا ينبغي ان يضم اليه
دعاءه طلب البركة فيه والصيانة و قد ثبت في صحيح البخاري عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم
الحجاج مائة وعشرين الرابع عشر سعد رضي الله عنه قوله يمشي على وجه الارض صفة موكدة
لاحد كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض لمزيد التعميم والاحاطة مح ليس هذا نفيا لقوله صلى
الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى اخر العشرة وغيرهم من المبشرين بالجنة فان سعدا قال
ما سمعت ونفي سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة للغير واذا اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم
عليه الخامس عشر قيس قوله يجوز فيهما اي خففهما نه في الحديث فاتجوز في صلوتي اي اخففها
واقللها قوله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم مح هذا انكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا
له بالجنة فيحتمل ان هولاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص ان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك ويحتمل
انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهية للشهرة قوله فحدثنا الاشارة بقوله
ذلك الى الكلام الذي يعني الى احدثك سببا لكلامي عليهم وهو اني رايت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم الى اخره وهذا لا يدل على النص بقطع النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة كما نص على غيره ويمكن ان يكون
الاشارة بذا الى قولهم هذا رجل من اهل الجنة يعني لا ينبغي لاحد ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وصحبه ان يقول بما لا يعلم فانهم علموا ذلك وقالوا وانا ايضا اقول رايت رؤيا الى اخره ويحقق هذا
قوله فاستيقظت وانها لفي يدي وكانت رؤياه هذه كشفا كشفه الله تعالى عليه كرامة له
قوله منصف مح هو بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضي عياض ويقال بفتح الميم وهو الخادم وقالوا
هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة قوله العروة الوثقى الوثقى من الحبل الوثيق المحكم المامون انقطاعها
السادس والسابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله واخرين منهم هذا على ان يكون اخرين عطفا
على الاميين يعني انه تعالى بعثه في الاميين الذين على عهده وفي اخرين من الاميين لم يلحقوا بهم
بعد وسيلحقون بهم وهم الذين بعد الصحابة رضوان الله عليهم قوله من هولاء جمع اسم الاشارة
والمشار اليه سلمان وحده ارادة للجنس ويحتمل ان يراد بهم العجم كلهم لوقوعه مقابلا للاميين وهم
العرب فان يراد به اهل فارس ولو هنا بمعنى ان المجرد لفرض التقدير على سبيل المبالغة الثامن
عشر

والتاسع عاير قوله ما اخذت سيوف ما فيه نافقة وما اخذها قيل مفعول به وقيل مفعول فيه ويجوز
ان يكون مصدرا والكلام اخبار فيه معنى الاستفهام المتضمن للاستبطاء استعار الاخذ للسيف
تشبيها له بمن له حق على صاحبه وهو يلازمه ويطالبه والغريم يمتنع عن ايفاء حقه ويماطله قوله لا يجب
ان يوقف عليه ويستانف من قوله يغفر الله لك ولو زاد واوا كما في جواب اليزيدي عن سؤال
المامون لا وجعلني الله فداك لحسن موقعه قوله يا اخي الظاهر ان يقال يا اخانا ولعله حكاية قول كل
واحد واحد مح ضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وفي بعض النسخ بفتحها العشرون انس
رضي الله عنه قوله اية الايمان حب الانصار وانما كان كذلك لانهم تبوءوا الدار والايمان وجعلوه
مستقرا ومتوطنا لهم لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال
من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه الحادي والعشرون والثاني والعشرون انس رضي الله
عنه قوله يغفر الله لرسول الله توطية وتمهيد لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم قوله وسيوفنا تقطر من دمائهم حال مقررة لجهة الاشكال وهو من باب قولهم عرضت
الناقة على الحوض انشد لنا الجفنات الغر يلمعن بالضحى واسيافنا يقطرن من نجدة دما الثالث
والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار حس ليس المراد منه الانتقال
عن النسب الولادي ومعناه لولا الهجرة من الدين وتشبيها دينية لا يسعني تركها لانها عبادة كنت
مامورا بها لانتسبت الى داركم ولا انتقلت عن هذا الاسم لكم قيل اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام
اكرام الانصار والتعريض بانه لا رتبة بعد الهجرة اعلى من النصرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا
انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين لعد نفسه من الانصار لكرامتهم عند الله تعالى
مخنصه لولا فضلي على الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم
وحث للناس على اكرامهم واحترامهم لكونهم لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين اخرجوا من ديارهم
وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم رضوان الله عليهم ما ناوا بذلك الا لاجل
رضى الله ورضى رسوله واعلاء دين الله وسنة رسوله والانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار
والمحبة والايواء لكنهم مقيمون في مواطنهم ساكنون بين اقاربهم واحبابهم وحسبك شاهدا في فضل
المهاجرين قوله هذا لان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا اتركها فهو نبي مهاجري لا انصاري قوله
ولو سلكت الناس واديا حط اراد ان ارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا ضاق الطريق
عن الجميع فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضي الى الجادة وفيه وجه اخر اراد بالوادي الراي و
المذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد قيل اراد صلى الله عليه وسلم بذلك حسن موافقته اياهم
وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب
متابعته حق على كل مومن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع والشعار الثوب
الذي يلي شعر البدن والدثار الذي فوقه شبه الانصار بالشعار لرسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم
والاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من اثر يوثر ايثارا اذا اعطى فاستاثر صاحبه بالشيء على غيره يعني
يستاثر عليكم فيفضل غيركم نفسه عليكم فاصبروا على ذلك حتى تلقوني الرابع والعشرون ابو هريرة

صوابه نحره

رضي الله عنه قوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن انما قال صلى الله عليه وسلم حين اسلم ابو سفيان
وقال العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار
ابي سفيان فهو آمن قوله اما الرجل فقد اخذته رافة فان قلت كيف قالوا ذلك مع قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قلت قالوا لم يهجوه وتحركوا منه كما قالوا اما قلنا الا
ظنا بالله ورسوله يعني انا ولاد آدم مجبولون على الميل الى العشيرة والاقارب وعلى حب الاوطان و
لذلك ردهم صلى الله عليه وسلم اني عبد الله ورسوله اي لست كاحد من الرجال كما زعمتم بل اني عبد
الله ورسوله ثم علل كونه عبد الله ورسوله بقوله هاجرت الى الله واليكم على سبيل الاستيناف
اي العبودية والرسالة تقتضيان ان لا افارقكم ابدا ولا اميل الى ما تقتضيه البشرية من الميل الى
الاقارب والاوطان لان القصد في الهجرة كان الى الله وان المهاجر من دار قومي كان الى داركم قوله
المحيا محياكم نو يريد ما حييت احيى في بلدكم كما تحيون فيه واذا توفيت توفيت في بلدكم كما توفون لا
افارقكم حيا ولا ميتا وقوله الا ضنا بالله ورسوله يريد وما قلنا قولنا ذلك الا ضنة بما اتانا
الله من كرامته خشية ان يفوتنا فينا له غيرنا وشحا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتقل من بلدنا الى
بلده الخامس والسادس والعشرون انس رضي الله عنه قوله فانهم كرشي وعيبتي نو الكرش لكل مجتر بمنزلة
المعدة للانسان والعرب تستعمل الكرش في كلامهم موضع البطن والبطن مستودع مكتوم السر و
العيبة مستودع مكنون المتاع والاول امر باطن والثاني امر ظاهر فيحتمل انه ضرب المثل بهما ارادة اختصاصهم
في اموره الظاهرة والباطنة حس عيبتي اي خاصتي وموضع سري وفي الحديث مناصحة مكفوفة
اي صدر نقي من الغل والعرب تكني عن القلب والصدر بالعيبة لانها مستودع السرائر كما ان العياب
مستودع الثياب السابع والعشرون ابن عباس رضي الله عنه قوله ويقل الانصار نو يريد ان اهل
الاسلام يكثرون ويقل الانصار لان الانصار هم الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه
وهذا امر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شاوهم السابق فكلما مضى منهم واحد مضى
من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون اقول لهذا المعنى ايضا فان ذلك في حق المهاجرين الذين هاجروا من
مكة الى المدينة ولعل الحمل على الحقيقة اظهر لان المهاجرين واولادهم كثروا وبسطوا وانتشروا
في البلاد وملكوها بخلاف الانصار قوله شيئا يجوز ان يكون مفعولا به وان يكون في موضع مصدر
اي قليلا من الولاية وقوله يضر فيه قوما صفة كاشفة له الثامن والعشرون والتاسع والعشرون ابو
اسيد قوله خير دور الانصار خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار
بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار والواو سبقتهم على قدر
سبقهم الى الاسلام وماثرهم فيه وفي هذا دليل على جواز تفضيل القبائل والاشخاص من غير
مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة قض ان اراد بها طائرها فقوله بنو النجار على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه ويكون خيريتها بسبب خيرية اهلها وما وجد فيها من الطاعات والمبرات
الثلثون علي رضي الله عنه قوله ابا مرثد بدل المقداد ولم يرد بذلك لان المبدل منه بل المراد
انه ذكر في رواية هذا وفي اخرى ذلك لان الاربعة قد بعثوا لهذا الامر مح وعن علي رضي الله عنه

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي الرواية الثانية
والمقداد بدل ابي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد وخاخ
بخائين معجمتين هو الصواب وهي موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة والظعينة المراة ما
دامت في الهودج ثم سميت زوجة الرجل ظعينة توسعا والمراد بها ههنا ام سارة مولاة لقريش
والعقاص بكسر العين الشعر المضفور قوله ملصقا قال سفيان بن عيينة كان حليفا لهم ولم يكن
من نفس قريش قوله الى اناس من المشركين ليس هذا حكاية المكتوب بل هو من كلام الراوي وضع موضع
قوله الى فلان وفلان وفلان وقوله اذ فاتني ذلك تعليل وقع بين الفعل ومفعوله وهو قوله ان
اتخذ فيهم يدا وقوله يحمون بها قرابتي صفة يدا واراد باليد الانعام او القدرة قوله لعل الله اطلع معنى
الترجي فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادير على التحقيق بعثا له على التفكر والتامل فلا يقطع الامر في كل شيء قوله قد غفرت لكم مح
هذا في الاخرة واما في الدنيا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه وقد اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مسطح حد القذف وكان بدريا وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وجواز هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم وفيه هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة او
كان في الستر مفسدة وما فعله حاطب كان كبيرة قطعا لانه تضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ولا يجوز قتله لانه لا يكفر بها وهي كلامه قوله
تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم خطاب لحاطب ورد لقوله ان اتخذ فيهم يدا وانا عام لدخل فيه امثاله
الحادي والثلثون رفاعة قوله ما تعدون اي بم تعدون اسقاط الباء نفسه الجواب وهو من افضل المسلمين
واي بعد اهل بدر اعظم لشانهم نحو قولهم سبحان ما سخر لنا الثاني والثلثون حفصة قوله فلم
تسمعيه يقول يعني اردت بقولي ان لا يدخل النار دخولا تعذب فيها ولا نجاة له منها مح الصحيح ان
المراد بالورود المرور على الصراط وهو منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الاخرون قولي
والاولى هو الوجه على ما نظهر بادنى تامل وفيه جواز المناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد
وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم قوله وكذلك من شهد بدرا
اي كذلك حكم من شهد بدرا من الملائكة فانهم من افضل الملائكة الثالث والثلثون والرابع والثلثون
جابر رضي الله عنه قوله ثنية المرار نه المشهور فيها ضم الميم وبعضهم يكسرها وهو موضع بين
مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يقوله بالفتح وانما حثهم على صعودها لانها عقبة شاقة
وصلوا اليها ليلا حين ارادوا مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها قوله ما حط عن بني
اسرائيل يريد قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم اي حط عنا
ذنوبنا حطة ثم تنام الناس اي جاء واكلهم وفي الحديث فتبادرت اليه قريش اي جاءته متواترة
متتابعة الفصل الثاني الاول ابن مسعود رضي الله عنه قوله وتمسكوا بعهد ابن ام عبد
نو يريد عهد عبد الله بن مسعود وهو ما يعهد اليهم ويوصيهم به وادى اشبه الاشياء بما يراد
من عهده امر الخلافة فانه اول من شهد بصحتها واشار الى استقامتها من افاضل الصحابة واقام

ابن حجر

علمنا الدليل فقال لا يؤخر من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نرضى لدنيانا من ارتضاه
لديننا ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين اول الحديث وآخره ففي اوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وفي آخره تمسكوا بعهد ابن ام عبد ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه قوله في
حديث حذيفة ايضا لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وهذه
اشارة الى ما اسر اليه من امر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه ويشهد لذلك الاستدلال الذي ورد في
حديث الخلافة فقال لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وحذيفة
هو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي لمراده في التعريض بالخلافة
في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوضح من هذين الحديثين ولا اصح من حديثي سعيد سدوا
عني كل خوخة الثاني علي رضي الله عنه قوله لامرت عليهم ابن ام عبد هو ومن اي وجه روي هذا
الحديث فلا يبان يؤول على انه صلى الله عليه وسلم اراد به تامره على جيش بعينها او استخلافه في
امر من اموره حال حياته ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم والعمل بمكان وله
الفضائل الجمة والسوابق الجليلة فانه لم يكن من قريش وقد نص رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان هذا الامر في قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذي ذكرنا الثالث الى الخامس انس
رضي الله عنه قوله ان الجنة تشتاق الى ثلثة سبيل اشتياق الجنة الى هؤلاء الثلثة سبيل اهتزاز
العرش بموت سعد رضي الله عنه السادس الى الثامن انس رضي الله عنه قوله وذلك لحكمه يريد
قول سعد بن معاذ رضي الله عنه لما نزلت بنو قريظة على حكمه معتمدين على حسن رايه فيهم حكمت فيهم
بان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فنسبوه اعني المنافقين الى الجور والعدوان وقد شهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالاصابة في حكمه قوله ان الملائكة كانت تحمله جواب عن قولهم
ما اخف جنازته يريدون بذلك حقارته وازدراءه فاجاب صلى الله عليه وسلم بما يلزم من تلك
الخفة تعظيم شانه وتفخيم امره وهو قريب من القول بالموجب سلمنا انهم ما اخف جنازته لكن
لا لما قصدتم من العيب فقال ان الملائكة كانت تحمله نحوه قوله تعالى ويقولون هو اذن قل اذن
خير لكم التاسع والعاشر ابو ذر رضي الله عنه قوله ما اظلت الخضراء السماء والغبراء الارض
واقلت حملت ورفعت واشتقاق الاقلال من القلة لان رافع المطيق يرى ما يرفعه قليلا و
من في قوله من ذي لهجة زائدة وذي لهجة مفعول اقلت وقد تنازع فيه العاملان فاعمل الثاني
وهو مذهب البصريين وهذا دليل ظاهر لهم كقوله تعالى تعالوا يستغفر لكم رسول الله اذ لو اعمل
الاول لنصب رسول الله فعلى هذا اصدق في الحديث الاول صفة موصوف محذوف اي ولا
اقلت الغبراء ذا لهجة اصدق تو قوله اصدق من ابي ذر مبالغة في صدقه لا انه اصدق من
كل على الاطلاق لانه لا يكون اصدق من ابي بكر بالاجماع فيكون عاما قد خص او نقول يمكن ان يراد
انه لا يذهب الى التورية والمعاريض في الكلام فلا يرخي عنان كلامه ولا يواسي مع الناس ولا يسامحهم
ويظهر الحق البحت والصدق المحض ثم عقبه بقوله ولا اوفى اي ولا اوفى بحق الكلام ابقاء ولا
نعاد ديانته ووصفه بقوله ذي لهجة فا قيل اللهجة اللسان تما نطق به من الكلام فانها من لهج

بالشيء اذا اغري به ونظيرها قول بعضهم في اللغة انها من لقي بالشيء روى الامام احمد بن حنبل
عن ابي ذر انه استاذن على عثمان رضي الله عنه فاذن له وبيده عصاه فقال عثمان يا كعب ان
عبد الرحمن توفي وترك مالا فما ترى فيه فقال ان كان يصل فيه حق الله فلا باس عليه فرفع ابو ذر
عصاه فضرب كعبا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو ان لي هذا الجبل
ذهبا انفقه ويتقبل مني اذر خلفي منه ست اواق انشدك بالله يا عثمان اسمعته ثلث مرات قال
نعم وروى ابن عبد البر ان عثمان رضي الله عنه استقدمه من الشام لشكوى معاوية منه واسكنه
الربذة فمات بها وقال علي رضي الله عنه في حقه ذاك رجل وعى علما عجز عنه الناس ثم اوكى عليه
فلم يخرج منه شيء قوله يعني في الزهد تفسير الراوي وليس هذا في المصابيح د في الاستيعاب من الحديث
من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر الحادي عشر معاذ رضي الله عنه قوله
كان يهوديا فاسلم ليس بصفة مميزة لعبد الله لانه لا يشارك في اسمه غيره بل هو مدح له في التوصية
بالتماس العلم منه لانه جمع بين الكتابين انه عاشر عشرة اي مثل عاشر عشرة اذ ليس هو من العشرة المبشرة
نحو ابو يوسف ابو حنيفة الثاني عشر حذيفة رضي الله عنه قوله لو استخلفت لو هذه للتمني
بمعنى ليت والامتناعية وجوابها محذوف اي كان خيرا وقوله عذبتم جواب الشرط ويجوز ان يكون
استئنافا والجواب فعصيتموه والاول اوجه لما يلزم من الثاني ان يكون الاستخلاف سببا للعصيان
والمعنى ان الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب وقوله ولكن ما حدثكم حذيفة من
الاسلوب الحكيم لانه زيادة على الجواب كانه قيل لا يهمكم استخلافي ودعوه ولكن يهمكم العمل بالكتاب
والسنة فتمسكوا بهما وخص حذيفة بالذكر لانه كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم و
منذرهم من الفتن الدنيوية وعبد الله بن مسعود لانه كان منذرهم من الامور الاخروية الثالث عشر
الى الخامس عشر عبد الرحمن قوله هاديا مهديا اعلم ان الهداية اما مجرد الدلالة او هي الدلالة
الموصلة الى البغية قال الامام محمد بن اسمعيل البخاري فهديناهم دللناهم على الخير والشر كقوله
وهديناه النجدين والهدى الذي للارشاد بمعنى اسعدناه من ذلك قوله تعالى اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده وقال غيره معنى الهداية في اللغة الدلالة يقال هداه في الدين يهديه
هداية اذا دله على الطريق والهدى يذكر لحقيقة الارشاد ايضا ولهذا جاز ان ينفى ويثبت
قال تعالى انك لا تهدي من احببت وقال تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم اقول لو حمل قوله هاديا
على المعنى الاول كان قوله مهديا تكميلا له لان رب هاد لا يكون مهتديا وقوله واهد به تتميما
لان الذي فان يهدي لو لم يهد لا يتبعه احد فكمل ثم تمم واذا ذهب الى المعنى الثاني كان مهديا تاكيدا
وقوله اهد به تكميلا يعني انه كامل مكمل ولا ارتياب ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب فمن كان حاله
هكذا كيف يرتاب في حقه ومن اراد زيادة بيان في معنى الهداية فعليه بفتوح الغيب فان فيه ما
يكفيه السادس عشر عقبة رضي الله عنه قوله اسلم الناس التعريف فيه للعهد والمعهود مسلمة
الفتح من اهل مكة اسلم عمرو قبل الفتح طائعا راغبا مهاجرا الى المدينة فقوله صلى الله عليه وسلم هذا
تنبيه على انهم اسلموا ومنه وامن عمرو رغبة في الاسلام فان الاسلام يحتمل ان يشوبه كراهة والايمان

لكون الاعن رغبة وطواعية السابع عشر جابر رضي الله عنه قوله واحيى اباك فان قلت كيف
الجمع بين هذا وبين قوله تعالى بل احياء عند ربهم لانا لنتقدر بهم احيآء فكيف يحيى الحي مظ قد جعل
الله تعالى تلك الروح في جوف طير خضر فاحيى ذلك الطير بذلك الروح فصح الاحيآء او اراد به الاحيا
زيادة قوة روحه فشاهد الحق بتلك القوة وكلمه كفاحا اي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا ترسل قوله
وهذا الجواب انما هو من الاسلوب الحكيم اي لا يهمنكم بشان امر دنياه قال الله تعالى تقيض عنه دينه بركة
رسوله صلى الله عليه وسلم ولكن ابشرك بما هو فيه من القرب عند الله تعالى وما لقيه به من الكرامة والمنزلة
الثامن عشر والتاسع عشر انس رضي الله عنه قوله لا يوبه له اي لا يبالى به ولا يلتفت اليه لحقارته يقال
ما وبهت له بفتح البآء وكسرها وبها ووبها بالسكون والفتح واصلها الواو والهمزة يقال ما بهت له
والطمر الثوب الخلق العشرون الحادي والعشرون انس رضي الله عنه قوله اقرا بفتح الهمزة وفي بعض النسخ
بكسرها يقال اقرى فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام
قوله اعفه جمع عفيف مرفوع خبر ان وما علمت معترضة وما موصولة والخبر محذوف اي الذي
علمت منهم انهم كذلك يتعففون عن السؤال ويتحملون الصبر عند القتال وهو مثل ما في الحديث
تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع الثالث والعشرون الى الخامس والعشرين ابو هريرة رضي الله عنه
قوله لانا بهم او ببعضهم مظ انا مبتدا واوثق خبره ومتى صلة اوثق والبآء في بهم مفعول له او
عطف على بهم والبآء في بكم مفعول لفعل مقدر يدل عليه اوثق واو في او بعضكم عطف على بكم اما
متعلق ايضا باوثق اذ هو في قوة الوثوق وزيادة وكانه فعلان كان يعمل في مفعولين او بالحذف دل
عليه الاول والمعنى وثوقي واعتمادي بهم او ببعضهم اكثر من وثوقي بكم وببعضكم انتهى كلامه قيل فيه
نعض الاعاجم اقول الاول من باب العطف على الانسحاب والثاني من باب العطف على المقدر والمخاطبون
بقوله بكم او ببعضكم قوم مخصوصون دعوا الى الانفاق في سبيل الله فتقاعدوا عنه فهو كالتانيب
والتعيير عليهم يدل عليه قوله حاكيا في الحديث السابق وان تتولوا يستبدل قوما غيركم فانه جاء عقيب
قوله تعالى ها انتم هولاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل يعني هولاء المشاهدون بعد
ممارستكم الاحوال وعلمكم بان الانفاق في سبيل الله خير لكم يدعون اليه فيتثبطون عنه ويتولون
فان استمر بكم ذلك يستبدل الله قوما غيركم بذلون لا رواحهم واموالهم في سبيل الله ولا يكونوا امثالكم
في الشح المبالغ فهو تعريض وبعث لهم على الانفاق فلا يلزم منها التفضيل الفصل الثالث الاول
علي رضي الله عنه قوله ان لكل نبي سبعة نجبآء والنجبآء جمع نجيب وهو الكريم من الرجال المختار والرقبا
جمع رقيب وهو الحافظ وقوله قال انا ضمير القاعل فيه عايد الى علي رضي الله عنه الثاني خالد رضي الله
عنه قوله فجاءنا خالد هذا كلام الراوي وقال محذوف يدل عليه قوله بعده قال خالد نخرجت الثالث
ابو عبيدة رضي الله عنه قوله سيف من سيوف الله عز وجل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا
بنون الا من اتى الله بقلب سليم جعل بالادعاء جنس السيوف نوعين متعارفا وغيره وخالد من احد نوعيه
ونحوه قال الفرزدق وانى احد الجبنين صعصعة الذي متى تخلف الجوزآء والدلو تمطر ونعم فتى
العشيرة اي فتى بني مخزوم والمخصوص بالمدح محذوف الرابع الى السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله

تعليمهم شيء هو من عمله الصبي اي ما تعلل به الصبي ليسكت وقوله فلما اصبح مومنا تامة وغدا
جواب لما وضمن فيه معنى الاقبال اي لما دخل في الصباح اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ولو كان بهم خصاصة اي خلة واصلها خصاص البيت وهي فروجه والجملة في موضع الحال
ولو بمعنى الفرض اي يوثرون على انفسهم مفروضة خصاصتهم الثامن والتاسع زيد قوله فادع الله الفاء
تستدعي محذوفا اي لكل نبي اتباع ونحن اتباعك لانا اتبعناك فادع ان يكون اتباعنا منا اي متصلين
مقتفين اثارنا باحسان كما قال تعالى والتابعين لهم باحسان العاشر قتادة رضي الله عنه قوله ما اكثر
شهيدا اصيبه حال بعد صفته ويجوز ان يكون حالا فان العلم بمعنى المعرفة وهي من الافعال التي لا تقبل التقييد
نحو ولك عرفت زيدا قائما فان المعرفة الحاصلة حال القيام ليست مقيدة بحال القيام حتى تنتهي بزواله
بل هي حاصلة بعد ذلك في جميع الاحوال وانما ذكرت ليعرف انه كان كذلك عند المعرفة والمعرفة
مستمرة وكذلك جميع افعال العلم وعلى هذا قوله اعز على ان نقدر اعز شهيدا يوم القيمة الحادي عشر انس
رضي الله عنه قوله لا فضلنهم على من بعدهم اي في المرتبة يعني كان اعطانيهم كلمة بخلاف غيرهم وانا ايضا
لا فضلنهم على غيرهم وان زدت على هذا المقدار والله اعلم

باب ذكر اليمن والشام وذكر اويس القرني

قال في المغرب يمن ماخوذ من اليمين بخلاف الشام لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة اليها يمني بتشديد
اليآء ويمان بالتخفيف على تعويض الالف من احدى يآئي النسبة الفصل الاول الاول عمر رضي الله عنه
قوله فليستغفر لكم مح هذه منقبة ظاهرة لاويس القرني وفيه طلب الدعآء والاستغفار من اهل
الصلاح وان كان الطالب افضل منهم والحديث دل على انه خير التابعين وقال احمد بن حنبل وغيره افضل
التابعين سعيد بن المسيب والجواب انهم ارادوا ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث
والفقه ونحوها لا في كونه اكثر ثوابا عند الله تعالى وفيه معجزة ظاهرة الثاني ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ارق افئدة حط وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللينة وذلك انه يقال ان الفؤاد
غشاء القلب واذا رق نفذ القول وخلص الى ما ورآءه واذا غلظ تعذر وصوله الى داخله فاذا
صادف القلب لينا علق به ونجع فيه قض الرقة ضد الغلظ والصفاقة واللين مقابل القساوة
فاستعيرت في احوال القلب فاذا نبا عن الحق واعرض عن قبوله ولم يتاثر عن الايات والنذر وصف
بالغلظ وكان شغافه صفيقا لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلبا لا يوثر فيه الوعظ واذا كان بعكس
ذلك يوصف بالرقة واللين وكان حجابه رقيقا لا يابى نفوذ الحق وجوهره لينا يتاثر بالنصح ويحتمل
ان يكون المراد بالرقة جودة الفهم وباللين قبول الحق فان رقة القوام تعد لقبول الاشكال
بسهولة واللين يقتضي عدم الممانعة والانفعال عن المؤثر بسرعة ولعله لذلك اضاف الرقة الى الفؤاد
واللين الى القلب فانه وان كان الفؤاد والقلب واحدا لكن الفؤاد فيه معنى النفاد وهو التوقد
يقال فادت اللحم اي شويته والقلب فيه معنى التقلب تقلب الحال لاحال لاسيما بتعتريه ثم
لما وصفهم بذلك اتبعه ما هو كالنتيجة والغاية فان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يودي
به الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والاتقان

صواب اليمن

صواب الفواد

بلغ

فيما دوه وما ته وهو الحكمة فكون قلوبهم معادن الايمان ومنابع الحكمة وهي قلوب منشاها اليمن
نسب اليه الايمان والحكمة تبعا لانتسابها اليه تنويها بذكرها وتعظيما لشانها اقول يمكن ان يراد بالفواد
والقلب ما عليه اهل اللغة في كونهما مترادفين وكرر ليناط به معنى غير المعنى السابق فان الرقة مقابلة
للغلظ واللين مقابلة للشدة والقسوة فوصفت اولا بالرقة ليشير الى التخلق مع الناس وحسن المعاشرة
مع الاهل والاخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيها باللين ليوذن
بان الايات النازلة والدلايل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لامر الله وقوله الايمان
يمان والحكمة يمانية تشمل حسن المعاملة مع الله تعالى والمعاشرة مع الناس والشدة شكيمة اليهود وعنادهم
قيل فيهم ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة واللين جانب المومنين وصفوا بقوله
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله قوله والخيلاء في اصحاب الابل قض تخصيص الخيلاء باصحاب الابل
والوقار باهل الغنم يدل على ان مخالطة الحيوان مما يوثر في النفس ويتعدى اليها هيات واخلاقا يناسب
طباعها وبلايم احوالها الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله راس الكفر نحو المشرق نحوه راس الامر
الاسلام اي ظهور الكفر من قبل المشرق مح المراد باختصاص المشرق به مزيد تسلط الشيطان على
اهل المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم ويكون حين يخرج الدجال من المشرق فانه منشا
الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك قوله والخيلاء في اهل الخيل عب الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة
ترات للانسان من نفسه ومنها تاول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة
والخيل في الاصل اسم للافراس والفرسان جميعا قوله والفدادين نه الفدادون بالتشديد
الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد يقال فد الرجل يفد فديدا اذا اشتد صوته
وقيل هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان وقيل انما هو
الفدادين مخففا واحدها فداد مشدد وهي البقر التي يحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة اذا
روي بالتخفيف تقديره وفي اهل الفدادين واري اصوب الروايتين بالتشديد لما في حديث ابن مسعود
الذي يتلو هذا الحديث والجفاء والغلظة في الفدادين والتخفيف في هذه الرواية غير مستقيم وتقدير
الحذف فيه مستبعد رواية ومعنى فرددنا المختلف فيه الى المتفق عليه هذا وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه راى سكة وشيئا من الة الحرث فقال لا يدخل هذا دار قوم الا ادخل عليهم الذل
وابن ابقاع الفخر والخيلاء من موقع الذل الرابع ابو مسعود رضي الله عنه قوله نحو المشرق حال متعلق
بمحذوف اي قال صلى الله عليه وسلم من ههنا جاءت الفتن مشيرا نحو المشرق واهل الوبر موضع الفدادين
ويراد باهل الوبر الاعراب فيكون قوله في ربيعة ومضر بدلا من قوله في الفدادين باعادة العامل
وقوله عند ظرف لقوله الفدادين على تاويل الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها لان
سايق الدواب انما يعلو صوته خلفها الخامس والسادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله اللهم بارك لنا
في شامنا شف انما دعا لهما بالبركة لان مولده بمكة وهي من اليمن ومسكنه ومدفنه بالمدينة و
هي من الشام وناهيك من فضل الناحيتين احدهما مولده والاخرى مدفنه وانه اضافهما الى نفسه
واتى بضمير الجمع تعظيما وكرر الدعاء ثلث مرات الفصل الثاني الاول انس رضي الله عنه قوله اقبل

بقلوبهم تو وجه التناسب بين الفصلين ان اهل المدينة ما زالوا في شدة من العيش وعوز من الزاد
لا تقوم اقواتهم بحاجتهم فلما دعا الله بان يقبل اليهم بقلوب اهل اليمن الى دار الهجرة وهم الجم الغفير دعا الله
بالبركة في طعام اهل المدينة ليتسع على القاطنين بها والقادم عليها فلا يسام المقيم عن القادم عليه
ولا يشق الاقامة على المهاجر اليها الثاني زيد رضي الله عنه قوله طوبى للشام هو مصدر من طاب كبشري
وزلفى ومعنى طوبى لك اصبت خيرا وطيبا وقوله لاي ذلك كذا في جامع الترمذي على حذف المضاف
اليه اي لاي سبب قلت ذلك وقد اثبت في بعض نسخ المصابيح لفظ شيء الثالث عبد الله قوله نار من نحو
حضرموت تو يحتمل انها تكون نار عين وهو الاصل ويحتمل انها فتنة عبر عنها بالنار وعلى التقديرين
فالوجه فيه انه قبل قيام الساعة لانهم قالوا فما تامرنا يعنون في التوقي عنها فقال عليكم بالشام الرابع
عبد الله قوله هجرة بعد هجرة قال الشارحون كان من حق الثانية ان يوتى بها مع لام العهد لان
المراد منها الهجرة الواجبة قبل الفتح وانما اتى بها منكرة لتساوق الاولى في الصنعة مع اضمار في
الكلام اي بعد هجرة حقت ووجبت والمعنى سيكون هجرة الى الشام بعد هجرة كانت الى المدينة اقول
ويمكن ان يراد التكرير كما في قوله لبيك وسعديك اي البتك الباب بعد الباب والفاء في
قوله فخيار الناس يلوح اليه لانه تفصيل للمجمل كانه قيل سيحدث للناس مفارقة من الاوطان
وكل احد يفارق وطنه الى اخر ويهجر هجرة بعد هجرة فخيارهم من يهاجر ويرغب الى مهاجر ابراهيم عليه السلام
وهو الشام وينصر هذا التاويل الحديث الذي يتلوه تو وذلك حين يكثر الفتن ويقل القايمون بامر الله
في البلاد ويستولي الكفرة الطغاة على بلاد الاسلام ويبقى الشام تسوسها العساكر الاسلامية منصورة
على من ناواهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال والمهاجر اليها حينئذ فار بدينه ملتجئ اليها لصلاح
اخرته يكثر سواد عباد الله الصالحين القايمين بامر الله تعالى ولعل الحديث اشارة الى العصر الذي
نحن فيه قوله تلفظهم ارضوهم قض اي تنتقل من الاراضي التي يستولي عليها الكفرة خيار اهلها
ويبقى حشاش تخلفوا عن المهاجرين حبا على القتال وحرصا دونها لكا على ما كان لهم فيها من ضياع
ومواش ونحوهما من متاع الدنيا فهم لخستهم نفوسهم وضعف دينهم كالشيء المسترذل المستقذر
عنه وكان الارض تستنكف عنهم فتقذفهم والله سبحانه يكرههم فيبعدهم من مظان رحمته و
محل كرامته ابعاد من يستقذر الشيء وينفر عنه طبعه فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم قعودا
مع اعداء الدين نحوه قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقوله ونفس الله من المتشابهات
المركبة التي لا يطلب لمفرداته ممثل وممثل به مثل شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق
نفس الله ذاته وهو وان كان من حيث حصل له مضاف ومضاف اليه يقتضي المغايرة واثبات شيء
من حيث الغيار على سبيل الاتساع وتعالى الله الملك على الاثنوية ومشابهة المحدثات علوا كبيرا
قوله تحشرهم النار مع القردة مظ النار ههنا الفتنة يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة افعالهم
القبيحة واقوالهم مع القردة والخنازير لكونهم متخلقين باخلاقهم فيظنون ان الفتنة لا تكون
الا في بلدانهم فيختارون جلاء اوطانهم ويتركونها والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث
يكونون وينزلون اقول قوله تلفظهم ارضوهم الى اخره جمل مستانفات مبينة لقوله ويبقى في الارض

شرا سلها كانه سيل فما حا لنا الاشرار البارقة فتقل بلفظهم ارضوهم اى ترميهم وتقذفهم من ارض
الى اخرى وليس لهم فيها قرار ثم قيل وتاما معاملة الله معهم فتقل بقدرهم فيبعدهم عن مظان رحمته
ومحل كرامته ثم قيل ما مآل امرهم حينئذ فقيل تحشرهم النار مع القردة اى يلزمهم لعنته فيفتنون
ولا ينفكون فهم الكفرة الذين مقتهم الله تعالى واذلهم وحسبهم كالقردة والخنازير وقوله تبيت معهم
اما جملة موكدة لما قبله او حال منها الحاشية من حوالة قوله فانها خيرة الله الخيرة بسكون الياء اسم من اختار
فاما بالفتح فهي الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله عليه وعلى آله خيرة الله من خلقه تعالى بالفتح و
السكون قوله فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم تو هذا كلام معترض دخله بين قوله عليكم بالشام وبين
قوله واسقوا من غدركم اى الزموا الشام واسقوا من غدركم فان الله قد تكفل لي بالشام واهلها رخص
لهم في النزول بارض اليمن ثم عاد الى ما بدا منه وانما اضاف اليمن اليهم لانه خاطب به العرب فاليمن ارض
العرب ومعنى قوله واسقوا من غدركم اى ليسق كل واحد من غديره الذي يختص به والاجناد المجندة
بالشام لا سيما اهل الثغور والنازلين في المروج من شانهم ان يتخذ كل دفعة لنفسها غديرا تستنقع
فيه الماء للشرب والتطهير وسقي الدواب فوصاهم بالسقي مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه
والتغلب لئلا يكون سببا للاختلاف وتهييج الفتنة اقول لكان قوله فاما ان ابيتم وارد على التانيب
والتعيير يعني ان الشام مختار الله من ارضه فلا يختارها الا خيرة الله من عباده فان ابيتم ايتها العرب ما
اختاره الله تعالى واحببتم بلادكم ومسقط راسكم من البوادي فالزموا يمنكم واسقوا غدرها لانه
اوفق لكم من البوادي الا ترى كيف جمع الضميرين في القرينتين بعد افراده في قوله عليك بالشام
فعلم من هذا ان الشام اولى بالاختيار واليمن عند الاضطرار والغدر جمع غدير وهو حفرة ينقع فيها
الماء والعرب اكثر الناس اتخاذا لها ولذلك اضيف اليهم وهاتان الاضافتان بعد نسبة ارض
الشام الى الله تعالى ترشدانك الى ان الكلام ليس فيه اعتراض وكذا ما التفضلنه ثم ان قوله
فان الله توكل لي مرتب على الكلامين كانه قيل الشام هو الاختيار واليمن عند الاضطرار فان الله
تعالى توكل لي بالشام تو في سائر نسخ المصابيح فان الله قد توكل لي بالشام والصواب قد تكفل لي وهو
سهو اما في اصل الكتاب او من بعض رواة الحديث فنقل على ما وجد قض اراد بالتوكل التكفل فان من
توكل في شيء فقد تكفل القيام به والمعنى انه تعالى ضمن لي حفظها وحفظ اهلها من بأس الكفرة واستيلائهم
بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية اقول في مسند احمد وجامع الاصول عن ابي داود كما في المصابيح
وقوله ليس لي بصلة توكل وصلته اما على او الباء ولا يجوز الاول فتعين الثاني اى توكل بالشام لاجلي نه
تقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به الفصل الثالث الى اخره رجل معقل المسلمين هو من معقل الاروية
اى تحصن المسلمين ويلجئون الى دمشق كما يلتجئ الوعل الى راس الجبل والملحمة الحرب والقتال والفسطاط
اراد به البلدة الجامعة للناس ومنه سميت مصر الفسطاط والغوطة اسم البساتين والمياه التي عند دمشق
وهي غوطة دمشق

باب ثواب هذه الامة

الفصل الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله انما
اجلكم في اجل من خلا الاجل المدة المضروبة للشيء قال تعالى لتبلغوا اجلا مسمى ويقال للمدة المضروبة

لحيوة

لحيوة الانسان اجل فيقال دنا اجله عبارة عن دنو الموت واصله استيفاء الاجل اى مدة الحيوة
ومعناه ما اجلكم في اجل من مضى من الامم السالفة في الطول والقصر الا مقدار ما بين صلوة العصر
الى صلوة المغرب من الزمان قوله انما مثلكم ومثل اليهود وفي اصل المالكي انما مثلكم
واليهود قال عطف على ضمير الجر بغير اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش
والجواز اصح من المنع لضعف احتجاج المانعين وصحة استعماله نظما ونثرا واحتجوا بان الضمير المجرور
شبيه بالتنوين ومعاقب فلم يجز العطف عليه كما لا يعطف على التنوين وبان حق المعطوف والمعطوف
عليه ان يصح حلول كل منهما محل الاخر وضمير الجر لا يصح حلوله محل ما يعطف عليه الا باعادة الجار
نحو فقال لها وللارض والحجتان ضعيفتان اما الاولى فان شبه الضمير بالتنوين ضعيف فلا يترتب
عليه ايجاب ولا منع ولو منع من العطف عليه لمنع من توكيده والابدال منه لان التنوين لا يوكد
ولا يبدل منه بخلاف الضمير فللعطف عليه اسوة بهما وكذا الثانية ضعيفة لجواز قولهم رب رجل
واخيه وقوله اى فتى هيجاء انت وجارها وقولك زيد واخوك منطلقان ومن مؤيدات الجواز
قراءة حمزة واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام بالخفض وحمل الزمخشري اشد معطوفا على الكاف
والميم من فاذكروا الله كذكركم ولم يجز عطفه على الذكر والذي ذهب اليه هو الصحيح يعرف بالتامل
حس قال الخطابي روى هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الاجرة
ففي هذه الرواية قطع الاجرة لكل فريق قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاؤه
منهم وايفاؤهم الاجرة وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وابراؤهم من الذنب وهذا
الحديث مختصر وانما اكتفى الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما اصاب كل واحدة من الفرق وقد
روى محمد بن اسمعيل هذا الحديث باسناده عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اوتي اهل التورية التورية
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر
ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين
الحديث فهذه الرواية تدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى
للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط ثم انهم لما
راوا المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين حسدوهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا قوله
فعملت اليهود الى نصف النهار حال من حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من آلة
اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف
النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود
الى اخره ونظيره قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب
الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا كذا عن الطيبي قوله ثم
قال من يعمل لي من نصف النهار قال المالكي تضمن هذا الحديث من في ابتداء غاية الزمان مرادا
وهو مما خفي على اكثر النحويين فمنعوه تقليدا لسيبويه في قوله واما من فيكون لابتداء الغاية في
الاماكن واما مذ فيكون لابتداء غاية الايام والاحيان ولا يدخل واحدة منها على صاحبتها يعني ان

ان من اشد امتى لى حبا ناس يكونون بعدى يود احدهم لو رآنى باهله وماله رواه مسلم

وعن معوية قال سمعته يقول لايزال من امتى امة قائمة بامر الله لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتى امر الله وهم على ذلك متفق عليه • انس مثل امتى مثل المطر لايدرى اوله خير ام آخره رواه الترمذى

حم ت عن انس حم عن عمار ع عن على طب عن ابن عمر وعن ابن عمرو صحيح

قال سيخنا قال التوربشتى لا محمل لهذا الحديث على التردد فى فضل الاول على الآخر فان القرن الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفى الرابع اشتباه من قبل الراوى وانما المراد منه نفعهم فى بث الشريعة والذب عن الحقيقة ... لا خصاص كل طبقة منهم بخاصة وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة فى النشو والنماء لا يمكنك انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكان المتقدمين اجتهدوا فى التاسيس والتمهيد فالمتاخرون بذلوا وسعهم فى التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم فى التقرير والتاكيد فكل ذنبهم مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور علمى

لا يدخل على الامكنة ولا من على الازمنة فالاول مسلم بالاجماع والثانى ممنوع لمخالفته النقل الصحيح والاستعمال الفصيح ومن الشواهد قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه **قوله** فعصت اليهود والنصارى لعل هذا تخييل وتصوير لا ان ثمه مقاولة ومكالمة حقيقة اللهم الا ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذر فتكون حقيقة وقوله فانه الضمير واقع موقع اسم الاشارة والمشار اليه قوله الاجر ترتيب وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به وكان فضله مع النصارى على اليهود شرطه فى زمان اقل من زمانهم مع انهما فى الاجرة متساويان واما المسلمون فمدة عملهم اقل مع ضعف الاجرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **الثانى** ابو هريرة رضى الله عنه **قوله** لو رآنى باهله وماله **مط** الباء فى باهله باء التفدية كما فى قولهم بانت وابى يعنى يتمنى احدهم ان يكون مفديا باهله لو اتفق رؤيتهم اياى ووصولهم الى الله وهنا كما فى قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين لابد لقوله يود من مفعول ولو مع ما بعده نزل منزلته كانه قيل يود احدهم ويحب ما يلازم قوله لو رآنى باهله ان يفدى اهله وماله لو رآنى **الثالث** معاوية **قوله** لا تزال من امتى امة قائمة **تو** الامة القائمة بامر الله وان اختلف فيها فان المعتد به من الاقاويل انها الفئة المرابطة ثغور الشام نضر الله بهم وجه الاسلام لما فى بعض طرق هذا الحديث وهم بالشام وفى بعضها حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال وفى بعضها يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس قال قيل ما وجه هذا الحديث وما فى معناه من الاحاديث التى وردت فى الشام وقد عاث الدمار فى القطيع وعرت الجنود العاتية عن الفرات وانا خت على ما وراءه من البلاد كمنبج وسروج وحلب وما حولها قلنا انما اراد بقوله لا يضرهم كل الضرر وقد اضر الكفار يوم احد باصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيره ولما كانت العاقبة للتقوى لم يعد ذلك ضررا عليهم مع ان الفئة الموعودة لهم النصرة وعلى عدوهم الدبرة هم الجيوش الغازية بها ولم يصبهم بحمد الله الى اليوم غضاضة ولا هوان **الفصل الثانى الاول** انس رضى الله عنه **قوله** لا يدرى اوله خير **تو** لا محمل لهذا الحديث على التردد فى فضل الاول على الآخر فان القرن الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفى الرابع اشتباه من قبل الراوى وانما المراد منه نفعهم فى بث الشريعة والذب عن الحقيقة **قض** نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة فى الخيرية واراد به نفى التفاوت كما قال تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الارض اى بما ليس فيهن كانه قال لو كان لعلم لانه امر لا يخفى ولكن لا يعلم اختصاص كل طبقة منهم بخاصة وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة فى النشو والنماء لا يمكنك انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاجابة والايمان والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكان المتقدمين اجتهدوا فى التاسيس والتمهيد فالمتاخرون بذلوا وسعهم فى التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم فى التقرير والتاكيد فكل ذنبهم مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور **قوله** تمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدى والعلم كما ان تمثيله صلوات الله عليه بالغيث بالهدى والعلم فيختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعى هذا التفسير ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا

المساواة

عا حدو لا الانمارية هم ص

المساواة فى الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة كالبنيان المرصوص كالحلقة التى لا يدرى اين طرفاها على منوال قوله تعالى المر تلك آيات الكتاب والذى انزل اليك من ربك الحق الكشاف اى تلك الآيات آيات السورة الكاملة العجيبة فى بابها ثم قال والذى انزل اليك من القرآن كله هو الحق الذى لا مزيد عليه لا هذه السورة وحدها وفى اسلوب هذا الكلام قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها وبلا الكلمة ويلمح الى هذا المعنى قول الشاعر **شعر** ان الخيار من القبائل واحد وبنو حنيفة كلهم اخيار فالحاصل ان الامة باسرها مرتبط بعضها مع بعض فى الخيرية بحيث ابهم امرها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها افضل من بعض فى نفس الامر وهو قريب من باب سوق المعلوم مساق غيره وفى معناه انشد مروان بن ابى حفصة **شعر** تشابه يوماه علينا فاشكلا فما نحن ندرى اى يوميه افضل ايوم نداه الغمر ام يوم باسه وما منهما الا اغر محجل ومعلوم علما جليا ان يوم نداه الغمر افضل من يوم باسه لكن الندى لما لم يكن يكمل ويستتب الا بالباس اشكل عليه الامر فقال ما قال وكذلك امر المطر والامة **الفصل الثانى الاول** جعفر رضى الله عنه **قوله** او حديقة او من مثلها فى قوله تعالى او كصيب من السماء فى انها مستعارة للتساوى فى غير الشك كقولك جالس الحسن او ابن سيرين يريد انهما سيان فى استصواب ان تجالس معناه ان كيفية صفة امتى مشبهة بكيفيتى المطر والحديقة وانهما سواء فى استقلال كل واحدة منهما بوجه التمثيل وانهما مثلتهما فانت مصيب وان مثلتهما بهما جميعا فكذلك فان قلت اى فرق بين التمثيلين قلت شبهت الامة فى التمثيل الاول بالمطر فى نفع الناس بالهدى والعلم وفى الثانى بالاستنفاع من علم الرسول وهداه وانباته الكلأ والعشب الكثير وحصول الاحداث ثم انتفاع الناس منهما بالرعى والتشفى وهو المعنى بالفوج الذى اطعم من الحديقة عاما والحديقة كل ما احاط به البناء من البساتين وغيرها وقوله فوجا منصوب على التمييز وقوله ان يكون خبر لعل وادخل فيه ان تشبيها للعل بعسى واسم يكون يحتمل ان يكون ضميرا عائدا الى آخرها واعرضها خبره ووصف الامة بالطول والعرض والعمق باعتبار ملابستها بالحديقة وان يكون اعرضها صفة موصوف محذوف هو اسم يكون والخبر مقدر اى يكون الحديقة اعرضها عرضا لان ذوى مرفوعا واعرض واعمق واحسن جئ بها مبالغة اى اطولها عرضا وعمقا وحسنا نحو قولك العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء وقوله احسنها حسنا كقوله جد جده وجن جنونه وعرضا يحتمل ان يكون اسم عين بدلا من قوله واعمقها عمقا وان يكون اسم معنى بدلا واحسنها حسنا والفوج والفيج الجماعة من الناس فاما الفيج فانه مخفف من الفيج يقال فاج يفوج فهو فيج كما تقول هان يهون فهو هين ثم يخففه فيقول هين هكذا قال الازهرى واما الفوج فهو على اصله من الواو بغير تخفيف وانما احتاج الى التقدير المذكور فى الفيج لاجل الفاء وقوله اعوج وصف للفيج باعتبار اللفظ وليسوا ايضا وصف له باعتبار المعنى **الثالث** عمر رضى الله عنه **قوله** اى الخلق اعجب ايمانا يحتمل ان يراد به اعظم ايمانا على سبيل المجاز لان من يعجب من شئ عظمه فجوابهم مبنى على المجاز ورد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبنى على ارادة الحقيقة **قوله** فالنبيون الفاء فيه وفى قوله فنحن كما فى قولك الامثل فالامثل والافضل

وعن عبد الرحمن بن العلا الحضرمي قال حدثني من سمع النبي عليه السلم انه سيكون في اخر هذه الامة قوم لهم مثل اجر اولهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقاتلون اهل الفتن رواهما البيهقي في دلائل النبوة •

فالافضل وقوله تعالى والصافات صفا فالزاجرات زجرا في وجه ولا يلزم من هذا افضلية الملائكة على الانبياء لانا لتنزل في كون اعمانهم متعجبا منه بحسب الشهود والغيبة قيل في تفسير قوله تعالى الذين يومنون بالغيب اي يومنون غايبين عن المومن به وحقيقته ملتبسين بالغيب كقوله تعالى الذين يخشون ربهم بالغيب ويعضده ما روي ان اصحاب عبد الله ذكروا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمانهم فقال ابن مسعود ان امر محمد كان بينا لمن رآه والذي لا اله غيره ما آمن مومن افضل من ايمان بغيب ثم قرا هذه الاية الثالث والرابع ابو امامة رضي الله عنه قوله وطوبى سبع مرات جملة معطوفة على السابقة اي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات ظرف لقال مقدرا الحال من طوبى وما تعلق به ويحتمل ان يكون سبع مرات مصدرا لطوبى ومقولا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به التكثير لا التحديد الخامس ابن محيريز قوله وجاهدنا معك حال من الجملة الثانية ومثله مقدر في الجملة الاولى اي اسلمنا معك كقوله تعالى قالت رب اني ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان وحرف الاستفهام محذوف ويحتمل ان يكون بمجرد الاستفهام واسلمنا وجاهدنا حال ونعم على هذا وقعت موقعها وان يكون الاستفهام للانكار لو اسلمنا استيناف لبيان نفي خيرية الغير عنه وعلى هذا وقعت نعم موقع بلى فالخيرية بحسب الغيبة والشهود كما سبق بيانه آنفا والله اعلم السادس معاوية قوله هم اصحاب الحديث لا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في الحديث السابق لا يزال من امتي امة قايمة بامر الله على ما مر فان المراد منهما الفئة المرابطة بثغور الشام لان اللفظ يحتمل كلا المعنيين واما قوله لا يضرهم من خذلهم فيحمل الخذلان على ترك المعاونة لهم على المبتدعة فيكون هنا مجازا وهناك حقيقة السابع والثامن بهز بن حكيم قوله نقول في قوله تعالى فالمراد بسبعين التكثير لا التحديد والتناسب اضافة الخير الى المفرد النكرة لانه لاستغراق الامم الفائتة للحصر باعتبار افرادها اي اذا تقصيت امة امة من الامم كنتم خيرها وتتمون علة للخيرية لان المراد به الختم يعني كما ان نبيكم خاتم الانبياء انتم خير الامم وكما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم حاز ما تفرق في الانبياء السالفة من الكمالات والخصال الفاضلة كذلك حكمكم مع الامم السالفة قال تعالى اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده • والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الكتاب

بعون الله تعالى وحسن توفيقه على يدي العبد الضعيف
محمد بن ابي طاهر بن حسن التستري غفر الله له
ولوالديه ولمن نظر في هذا الكتاب ودعا
له بخير في الثامن من شهر رمضان
سنه اثني وسبعين وسبعمائة
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
الطيبين





وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآني وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي رواه احمد •

وعن ابن محيريز قال قلت لابي جمعة رجل من الصحابة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم احدثك حديثا جيدا تغدينا مع رسول الله ومعنا ابو عبيدة بن الجراح فقال يا رسول الله احد خير منا اسلمنا وجاهدنا معك قال نعم قوم يكونون من بعدكم يومنون بي ولم يروني رواه احمد والدارمي وروى رزين عن ابي عبيدة من قوله قال يا رسول الله احد خير منا الى آخره

وعن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم ولا يزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة • قال ابن المديني هم اصحاب الحديث رواه الترمذي • وقال هذا حديث حسن صحيح

وعن ابن عباس انه عليه السلم قال ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه • رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان

وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله تعالى رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن